الحقوق الإسلامية

- حق الله على العباد
- وحق العباد على الله
- حق الطريق في الإسلام
- حق المسلم على المسلم
- حق الزوج على زوجته
- وحق الزوجة على زوجها
- حق الآباء على الأبناء
- وحق الأبناء على الآباء
- حق الجهاد
- حق السائل والمحروم
- حق الحياء
- حق الجسد
- حق الراعي والرعية

د. عبد الغني العفيفي

دار الفكر العربي

الحقوق الإسلامية

شرح وتعليق

طه عبد الله العفيفي

دار التراث العربي

تليفون : ٥١٣٦١٤٥

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

دار التراث العربي
تليفون : ٥١٢٦١١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى نفسى أولا ، ثم الى كل عبد من عباد الله الصالحين — ذكرا كان أو أنثى — فى مشارق الأرض ومغاربها ، أقــدم :

حق الله على العباد ، وحق العباد على الله .

وحق الطريق فى الاسلام .

وحق المسلم على المسلم .

وحق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها .

وحق الآباء على الأبناء ، وحق الأبناء على الآباء .

وحق الجــار .

وحق الســائل والمحروم .

وحق الحيــاء .

وحق الجسد .

وحق الراعى والرعية .

فى مجلد جامع لكل تلك : « **الحقوق الاسلامية** » ، سائلا المولى سبحانه وتعــالى أن يوفقنــا جميعا لأدائهــا حتى نكون من المسلمين حقــا ..

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أخى المسلم •• منذ زمن بعيد وأنا أتابع باهتمام بالغ أحوال المسلمين — داخليا وخارجيا — حتى أطمئن على مستقبلهم ومستقبل الاسلام من خلالهم :

فساءنى وأحزننى أن علمت من خلال اهتماماتى أن أكثرهم لا يعرف ما له وما عليه من الحقوق والواجبات •

بدليل عدم ترابطهم — داخليا وخارجيا — ببعضهم ، بتلك الصورة الانعزالية التى تكاد تؤدى الى انفصالهم حسيا ومعنويا عن عالم المسلمين الذى كان من الواجب أن يكونوا على صلة به ، وأن يشغلوا بأمره حتى لا يحدث هذا الانفصال الذى أشرت اليه أخذا من حديث الرسول ﷺ الذى يقول فيه : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » •

هذا بالاضافة الى معرفة الانسان المسلم بربه وبدينه ، وبحقوق أهله وجيرانه •• الخ • من خلال **« الحقوق الاسلامية »** التى ينظمها الشرع القويم •• كما هو ثابت فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الذى ما ترك خيرا الا وأمرنا به ، وما ترك شرا الا وقد نهانا عنه •

ولهذا •• فقد رأيتنى كداعية مسلم يشرف بالدعوة الى الله تعالى من فوق منبر الرسول ﷺ ، ومن خلال كتبى المتواضعة التى انتشرت بتوفيق من الله تعالى وعونه حتى ملأت البقاع فى مشارق الأرض ومغاربها •• رأيتنى أجمع هذه الحقوق الاسلامية وأوضحها بأسلوب مدروس ومدعم بالأدلة النقلية والعقلية حتى تؤدى على أكمل وجه ، وكان فى مقدمتها :

« حق الله على العباد ، وحق العباد على الله » :

وذلك حتى لا نعبد الله على حرف ، أى : على ضعف فى العبادة بتلك الصورة التى نراها من أكثر المسلمين والتى كان من أهم نتائجها جهل أكثرهم بحقيقة العبادة والمراد منها ، والمقصود من تكليف الله تعالى لهم بها .. الخ .

ثم ثنيت بعد ذلك بحق آخر لا يقل أهمية عن هذا الحق الأول ، وهو :

« حق الطريق فى الاسلام » : الذى يجهله كذلك كثير من المسلمين .. حتى كان من أهم نتائج هذا الجهل بحق الطريق أن ساءت الأخلاق ، وأصبح من العسير أن يطمئن الانسان على نفسه وعلى أهله وماله خارج الطريق وداخله ...

ثم كان الحق الثالث بعد ذلك ، وهو :

« حق المسلم على المسلم » : وذلك حتى يكون هناك ترابط أخوى بين المسلم وأخيه المسلم من خلال تلك الحقوق التى ان تحققت — ان شاء الله — كان هناك التعاون المتبادل بينهما على البر والتقوى لا على الاثم والعدوان .

ثم كان الحق الرابع بعد ذلك ، وهو :

« حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها » :

وذلك حتى يتحقق المشار اليه فى قول الله تعالى : **« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »**(1) : على أساس من الاحترام المتبادل بينهما .. والذى لن يكون الا اذا أدى كل واحد منهما للأخر حقه المشروع .

ثم كان بعد ذلك الحق الخامس ، وهو :

«حق الآباء على الأبناء ، وحق الأبناء على الآباء » : وذلك حتى يتحقق البر بينهما ما يشير الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « بروا آباءكم تبركم أبناءكم .. »(2) .

ثم كان الحق السادس ، وهو :

« حق الجار » : وذلك حتى يتحقق الايمان المشار اليه فى الحديث الشريف : « .. وأحسن الى جارك تكن مؤمنا .. »(3) ، والا انتفى

---

(1) الروم : 21 . (2) رواه الطبرانى باسناد حسن .

(3) من حديث رواه الترمذى .

الايمان كما يشير الحديث الآخر : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » قيل : يا رسول الله .. ومن ؟ قال : « الذى لا يأمن جاره بوائقه »(٤) أى : شروره .

ثم كان الحق السابع ، وهو :

« **حق السائل والمحروم** » : وذلك حتى يكون « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » أو « كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .. وعندما سيتحقق هذا ان شاء الله فاننا سنكون من المؤمنين المشار اليهم فى قول الله تبارك وتعالى : « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ..** »(٥) .

ثم كان الحق الثامن ، هو :

« **حق الحياء** » : وذلك حتى نستحى من الله تعالى حق الحياء .. وحتى نكون بذلك من أهل الخير .. لأن النبى ﷺ يقول : « الحياء لا يأتى الا بخير » متفق عليه . وفى رواية لمسلم : « الحياء خير كله » أو قال : « الحياء كله خير » .

ثم كان الحق التاسع ، هو :

« **حق الجسد** » : وذلك حتى اذا أدينا للجسد حقه من الراحة والتغذية الجسدية والروحية على أساس سليم .. كان الجسد هذا من الأجساد القوية الطاهرة التى تستطيع أن تكون منزلا للروح الى أن يفرق بين الروح والجسد .

ثم كان الحق العاشر ، هو :

« **حق الراعى والرعية** » : وذلك حتى نفهم المراد من الحديث الشريف الذى يقول فيه حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده . فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » متفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما .

---

(٤) متفق عليه .

(٥) التوبة : ٧١ .

وعندما سنفهم هذا ان شاء الله تعالى ونكون على مستوى تلك المسئوليات التى سنسئل عنها أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيـامة **« يوم يقوم الناس لرب العالمين »**(٦) .

هذا .. واذا كنت أخا الاسلام قد أوجزت لك موضوع **« الحقوق الاسلامية »** التى سنقف عليها باطناب وبشرح مدروس ومدعم بالأدلة النقلية والعقلية التى ستدرك من خلالها أنه كان لابد لك كمسلم يرجـو السلامة فى الدنيا والآخرة أن تقف عليها وأن تكون منفذا لها حتى تكون حجة لك لا عليك :

فاننى أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا جميعا بها .. وأن يوفقنا كذلك لنشرها والدعوة الى مدارستها والعمل بها .. وعندما سيتحقق كل هذا ان شاء الله تعالى : فاننا سنكون ان شاء الله تعالى من الفطنـاء المشار اليهم فى قول على كرم الله وجهه :

ان لله عبـادا فطنـا ... طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيهـا فلمـا علموا ... أنهـا ليست لحى وطنـا
جعلوها لجـة واتخـذوا ... صالح الأعمال فيهـا سفنا

مع ملاحظة أيضا ما قاله على كرم الله وجهه : « من أمضى يومـه فى غير حق قضاه ، أو فرض أداه ، أو مجد بنـاه ، أو حمـد حصله ، أو علم اقتبسه : فقد عق يومه وظلم نفسه » .

وتذكر فى النهاية أن الحق معناه الواجب الذى يثاب الانسان على فعله ويعاقب على تركه ..

* * *

والآن أخا الاسلام اليك : **« الحقوق الاسـلامية »** التى أسأل الله تعالى أن يجعلها حجة لنا لا علينا ، وأن يجعلها سراجا منيرا لنـا الى أن نلقى الله رب العالمين .

آمين .. آمين .. آمين ..

طه عبد الله العفيفى

---

(٦) المطففين : ٦ .

الجزء الأول

حَقُّ اللهِ عَلى العِبَادِ..
وَحَقُّ العِبَادِ عَلى الله .

* من هو الله سبحانه وتعالى — أسماء الله الحسنى وشرحها — حق الله على عباده : الفقه فى الدين وما يتعلق بذلك من التعريف بالاسلام ، والايمان بالله ، والايمان بالكتب والملائكة والرسل واليوم الآخر والقدر كله — معنى أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله — الصلاة لغة وشرعا وحكمة مشروعيتها وثمرة أدائها — الترغيب فى قيام الليل وقيام رمضان وصلاة الضحى والجماعة والجمعة — الزكاة وما ورد فى شأنها — الحج والعمرة وحكم كل منهما — الصيام المفروض والتطوع والمكروه والمحرم — عبادات أخرى لا يكمل الاسلام الا بها — الشرك بالله وأنواعه — أصول التوحيد وحقيقته — حق العباد على الله .

* * *

تمهيـــــد

أخى العابد المخلص لله الواحد الأحد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد :

هناك كثير من الناس كما هو معلوم لنا جميعا يعبدون الله تعالى على حرف : أى على ضعف فى العبادة(1) ..

وقد يكون السبب فى هذا ، هو أن هؤلاء لا علم لهم بحقيقة العبادة، بل ولا صلة لهم بأصول العقيدة وأسرارها .

ولذلك : فقد رأيت بعد أن استخرت الله سبحانه وتعالى أن أساهم من جانبى وبأسلوبى الميسر والمبسط : فى عرض هذه الحقائق والأصول فى كتاب درت فيه حول حديث صحيح يذكرنا فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بحق الله تعالى على عباده ، وحق عباده عليه .

وقد بدأت هذا الجزء ـــ كما سنرى ـــ بالتعريف برب العزة سبحانه من خلال بعض الآيات القرآنية والأحاديث القدسية التى تحـــدث الله سبحانه وتعالى فيها عن نفسه :

ثم ثنيت بعد ذلك : بأسماء الله الحسنى وشرحها شرحا موجزا ..

ثم التذكير ببعض نعم الله التى لا تحصى ولا تعد ..

وكيف توج الله أنبياءه ورسله وملائكته بتاج العبادة ..

وكيف أن الفقه فى الدين هو أفضل العبادات ..

ثم التعريف : بالاسلام ، والايمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر كله ـــ ومعنى : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ومعنى : لا اله الا الله ..

---

(1) كما تشير الآية رقم 11 من سورة الحج .

ثم التركيز : على العبادات التى بنى الاسلام عليها ، وهى : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام : وما يتعلق بالعبادات من نوافل ••

ثم الاشارة الى بعض العبادات الأخرى التى منها : الصدق ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد للكفار والمنافقين ، والاحسان للجار ، والدعاء ، والذكر والقراءة ، وحب الله وحب رسوله ، وخشية الله والانابة اليه ، واخلاص الدين لله ، والصبر لحكم الله ، والشكر لنعم الله ، والتوكل على الله ، والسعى على المرزق ••

ثم التعريف بالشرك ، وأنواعه ••

ثم التعريف بالواجب والمستحيل والجائز فى حق الله تبارك وتعالى ، والتعريف بمذهب السلف والخلف فى المتشابه ••

ثم التعريف بعقيدة أهل السنة وأحوالهم ••

ثم التركيز على المعنى المراد من « حق العباد على الله » وما يتعلق بهذا الموضوع من أدلة قرآنية ونبوية ••

وحتى لا أطيل عليك فاليك :

* * *

حق الله على العباد .. وحق العباد على الله

عن معاذ رضى الله عنه أنه قال : كنت رديف النبى ﷺ فقال لى : « يا معاذ .. أتدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله » ؟ ..

قلت : الله ورسوله أعلم ..

قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ..

وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشركوا به شيئا » ..

قلت : يا رسول الله .. أفلا أبشر الناس ؟ ..

قال : « لا تبشرهم فيتكلوا » ..

(راه البخارى ومسلم)

* * *

*** من هو الله سبحانه وتعالى :**

الله سبحانه وتعالى كما تحدث عن نفسه فى كتابه العزيز :

« هو الله الذى لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، هو الرحمن الرحيم . هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله عما يشركون . هو الله الخالق البارىء المصور ، له الأسماء الحسنى ، يسبح له ما فى السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم »[1] :

وكما تحدث سبحانه وتعالى أيضا عن نفسه فى الحديث القدسى حيث يقول : « أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن ثبتها ثبتــه ان رحمتى سبقت غضبى » . (رواه أحمــد ، والبخــارى ، وأبو داوود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم والبيهقى عن ابن عوف ، والحاكم ، والخرائطى ، والخطيب عن أبى هريرة) .

---

(١) الحشر : ٢٢ — ٢٤ .

« أنا الله خلقت العباد بعلمى فمن أردت به خيرا منحته خلقا حسنا ، ومن أردت به سوءا منحته سيئا » (رواه أبو الشيخ عن ابن عمر) .

« أنا الله لا اله الا أنا خلقت الشر وقدرته فويل لمن خلقت له الشر وأجريت الشر على يديه » (رواه البيهقى عن أبى أمامة) .

« أنا الله لا اله الا أنا مالك الملك وملك الملوك ، قلوب الملك فى يدى وان العباد اذا أطاعونى حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرأفة والرحمة ، وان العباد اذا عصونى حولت قلوبهم عليهم بالسخط والنقمة فساموهم سوء العذاب فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتقرب أكفكم ملوككم » (رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى الدرداء) .

« أنا العزيز من أراد عز الدارين فليطع العزيز » (رواه الخطيب البغدادى عن أنس) .

* * *

فالله سبحانه وتعالى كما حدثنا جلت عظمته عن نفسه ، هو :

عالم الغيب والشهادة ، وهو الرحمن الرحيم ، وهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، وهو الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى التى يأمرنا سبحانه بأن ندعوه بها ، وهى[٢] :

الله : وهو علم على الذات العلية الواجبة الوجود .

الرحمن : أى : واسع الرحمة .

الرحيم : أى : دائم الرحمة .

الملك : أى : صاحب الملك والملكوت .

القدوس : أى : الطاهر المنزه عن النقص وموجبات الحدوث .

السلام : أى : الذى سلمت ذاته وصفاته من كل نقص وآفة ، وهو ناشر السلام بين الأنام ..

المؤمن : أى : الذى آمن العباد من المخاوف ، فلا أمن الا منه ، وقيل : أى المصدق لنفسه أنه صادق فى وعده .

---

(٢) كما جاء باختصار وتصرف فى كتاب : فى ملكوت الله مع أسماء الله للأستاذ عبد المقصود محمد سالم أكرمه الله .

المهيمن : أى : الشاهد المطلع على أفعال مخلوقاته وهو القائم على خلقه ، المهيمن على أعمالهم .

العزيز : أى : الغالب الذى لا يغلب ، الذى تفرد بالعزة .

الجبار : أى : الذى أخضع لعظمته كل شىء ، العالى فوق خلقه ، قاصم ظهور الجبابرة .

المتكبر : أى : المنفرد بالعظمة والكبرياء فلا كبرياء لسواه .

الخالق : أى أنه : موجود للأشياء من العدم على غير مثال سابق ، غير مسبوقة بنظير ، لحكمة يعلمها .

البارىء : أى : الموجد للأشياء ، المعطى كل مخلوق صفته التى علمها له فى الأزل .

المصور : أى أنه : مبدع صور المخلوقات ومزينها بحكمته ، فهو المعطى كل مخلوق صورته على ما اقتضته حكمته الأزلية .

الغفار : أى أنه سبحانه وتعالى : يستر ذنوب عباده ، ويمحوها بالتوبة .

القهار : أى أنه : الذى لا يطاق انتقامه ، فهو مذل الجبابرة ، وقاصم ظهور الملوك — الظلمة — والأكاسرة .

ما يحتاج اليه ، لا لغرض ولا عوض .

الوهاب : أى أنه : كثير النعم ، دائم العطاء والمعطى كل محتاج

الرزاق : أى أنه : خالق الأرزاق والأسباب رازق الأبدان بالأطعمة ، والأرواح بالمعرفة .

الفتاح : أى أنه : يفتح خزائن الرحمة لخلقه ، وبعنايته يفتح كل مغلق .

العليم : أى أنه : لا تخفى عليه خافية ، قاصية أو دانية ، وهو العالم بما كان وما يكون وبما لا يكون .

القابض : أى أنه : يمسك الرزق عمن شاء وكيف شاء ، وقيل : هو الذى يقبض الأرواح عند الموت ، وينشرها فى الأجساد عند البعث .

الباسط : أى أنه : يوسع الرزق على من يشاء من عباده .

الخافض : أى أنه : أخفض بالاذلال من تعاظم وتكبر ، وشمخ بأنفه وتجبر ، ويخفض أقواما ويرفع آخرين ، يرفع الحق ويخفض الباطل .

الرافع : أى للمؤمنين بالنصر والاعزاز ، وللأبــرار الى أعــلا الدرجات : كما يخفض من عصاه الى أسفل سافلين •

المعــز : أى : لمن أطاعه بحفظه ورعايته •

المــذل : أى لمن عصاه وتكبر وطغى ، بقهره وعزيز سلطانه •

السميع : أى أنه سبحانه : لا تخفى عليه أصوات خلقه ، فى سمائه وأرضه ، فهو مدرك المسموع وان خفى ، لا يفوت سمعه شىء ، ولا يشغله نداء عن نداء : وهو كما يقول عنــه القائل : يســمع دبيب النملة على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء •

البصير : أى الذى : يشاهد ويرى ، ولا يغيب عنه ما فى السموات العلا • وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، وهو الحاضر الذى لا يغيب •

الحكم : أى أنه سبحانه وتعالى : الحــاكم النافذ حكمه ، الذى لا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، وهو الحكم بين عباده المظهر الحــق من الباطل ، المنتصف للمظلوم من الظالم •

العــدل : أى المنزه عن الظلم والجور فى أفعاله وأحكامه الذى يعطى كل ذى حق حقه ، ويضع كل شىء فى موضعه ولا يصدر منــه الا العدل •

اللطيف : أى العالم بخفيات الأمور ، وقيل : أى البر بعباده الذى يلطف بهم من حيث لا يعلمون ، ويهيىء مصالحهم من حيث لا يحتسبون •

الخبير : أى الذى لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، ولا تتحرك حركة ، ولا تسكن ساكنة فى الســموات والأرض الا ويعلم مستقرها ومستودعها •

الحليم : أى الذى لا يسارع بالمؤاخــذة ، ولا يعجل بالعقوبة ، يتجاوز عن الزلات ، ويعفو عن السيئات ويمهل العاصى حتى يتوب ، لا يستخفه عصيان عاص ، ولا يستفزه طغيان طاغ •

العظيم : أى الذى ليس لعظمته بداية ، ولا لكنه جلاله نهاية •

الغفور : أى أنه سبحانه: كثير المغفرة ، قابل المعذرة ، تام الغفران •

الشكور : أى أنه : موفق عباده لأداء شكر نعمته ، ويجازى على يسير الطاعات كثير الدرجات ، ويعطى بالعمل المحدود نعيما غير محدود •

العلى : أى الرفيع المنزلة ، المستعلى فوق خلقه بقدرته وجبروته ، فهو الذى علا ، فلا تدرك ذاته ، ولا تتصور صفاته •

الكبير : أى فى عظمته عن مشـــاهدة الحواس وادراك العقول ، لا ينازعه فى كبريائه أحد ، ولا تهتدى العقول لوصف عظمته •

الحفيظ : أى العالم بجميع المعلومات علما لا تغير له ولا زوال ، المحيط بما فى السموات والأرض ، يحفظ وجودهما ولا يئوده حفظهما ، وهو الذى يحفظ جميع خلقه ، ويحفظ العناصر المتكون منها الخلق ، ولولا تجلى اسمه « الحفيظ » لأفنى القوى الضعيف ، ولتنافرت جميع المركبات والموجودات •

المقيت : أى أنه سبحانه يعطى كل خلق قوتـــه : يمنح الأبـــدان الطعام ، والقلوب المعرفة والالهام •

الحسيب : أى أنه سبحانه المحاسب عباده على أعمالهم : يحاسب الطائعين فيجزيهم على طاعتهم ، والعاصين فيجازيهم على معصيتهم ، وهو جل شأنه : حسيب كل انسان وكافيه •

الجليـــل : أى أنه سبحانه : العظيم عما لا يليق به ، الكامل فى الذات والصفات ، كاشف القلوب بأوصاف جـــلاله ، وكاشف الأسرار بنعوت جماله •

الكريم : أى الجميل ذاتا وصفة وفعلا ، كثير العطـــاء ، دائـــم الاحسان ، واسع الكرم •• وهـــو كما قال ابن عطـــاء : الكريم الذى لا تتخطاه الآمال •

الرقيب : أى أنه سبحانه يراقب عباده ويحصى أعمالهم ، ويحيط بمكنونات سرائرهم ، لا يغيب عن شىء ، ولا يغب عنه شىء •

المجيب : أى أنه سبحانه : « **يجيب المضـــطر اذا دعـــاه** »(٣) وهو : المجيب لمن ادعاه ، ويعلم فى غيب أزله حاجة المحتاجين قبل سؤالهم ، وهو سبحانه : يقابل الدعاء والسؤال ، بالقبول والنوال •

الواسع : أى الذى لا حدود لمدلول أسمائه صفاته ، فهو تعالى : واسع العلم ، وواسع الرحمة ، وواسع المغفرة ، وواســـع الملك •• ولا نهاية لسلطانه ، ولا حد لاحسانه •

الحكيم : أى العادل فى التقدير ، المحسن فى التدبير ، ذو الحكمة البالغة ، الذى يضع كل شىء موضعه •

---

(٣) النمل : ٦٢ •

الودود : أى أنه سبحانه : كثير الود لعباده ، المتحبب الى الطائعين بمعرفته ، والى المذنبين بمغفرته ، والى الخلق برزقه وكفايته •

المجيد : أى الذى انفرد بالشرف الكامل ، والملك الواسع منذ الأزل•

الباعث : أى أنه سبحانه : باعث الرسل بالأحكام ، وباعث الموتى بالقيام ، وباعث النيام بيقظة الأجسام • وهو سبحانه : يبعث من فى القبور ويحصل ما فى الصدور •

الشهيد : أى أنه سبحانه الحاضر الذى لا يغيب عنه شىء فى ملكه : يشهد على خلقه ، ويفصل بينهم بعدله •

الحق : أى أنه سبحانه المستحق العبادة ، الثابت الذى لا يزول ، المتحقق وجوده أزلا وأبدا : واجب الوجود لذاته ، ولا وجود للوجود الا به ، **« ذلك بأن الله هو الحق »**(٤) •

الوكيل : أى المتولى باحسانه أمور عباده المتقين ، الموكول اليه كل أمر ، الكفيل بالخلق ، فمن توكل عليه تولاه ، ومن استغنى به أغناه •

القوى : أى الذى له كمال القدرة والعظمة ، وهو الغالب الذى لا يغلب ، والذى يجير ولا يجار عليه •

المتين : أى الكامل القوة ، الذى بلغت قدرته أقصى الغايات ، فهو سبحانه : لا يعجزه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، ولا يؤثر فى الموجودات غيره •

الولى : أى المتولى أمر عباده بالحفظ والتدبير ، ينصر أولياءه ، ويقهر أعداءه ، يتخذه المؤمن وليا فيتولاه — سبحانه — بعنايته ، ويحفظه برعايته ويختصه برحمته •

الحميد : أى المحمود على كل حال ، المستحق الحمد ، الحميد بحمده لنفسه أزلا ، وبحمد عباده له أبدا •

المحصى : أى المحيط بكل موجود جملة وتفصيلا لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ، بالظواهر بصير ، وبالسرائر خبير •

المبدىء : أى أنه سبحانه منشىء الأكوان وموجدها من العدم على غير مثال سابق •

المعيد : أى أنه سبحانه موجد الأشياء من العدم ، ومعيدها بعد فنائها ، والأشياء كلها منه بدأت ، واليه تعود •

---

(٤) الحج : ٦٢ •

المحيي : أى أنه سبحانه خالق الحياة فى كل شىء ، يحيى الخلق من العدم ثم يحييهم بعد الموت يوم القيـــامة ويحيى قلوب العارفين بأنوار معرفته ويحيى أرواحهم بلطف مشاهدته •

المميت : أى أنه سبحانه مقدر الموت على من أماته ، فلا محيى غيره ، ولا مميت سواه •

الحى : أى أنه سبحانه دائم الحياة الذى له البقاء المطلق ، وكما لم يسبق وجوده عدم ، لا يلحق بقاءه فناء : سبحانه ، لا تأخذه ســنة ولا نوم ، وله وحده الدوام والبقاء •

القيــوم : أى البالغ النهاية فى القيام بتدبير ملكه ، القائم بذاته على الاطلاق ، الغنى عن غيره ، المستند اليه كل ما سواه من الموجودات ، فهو قائم بنفسه •

الواجد : أى الغنى الواجــد كل ما يطلب ، المدرك كل ما يريد ، القادر على تنفيذ مراده •

الماجــد : أى الذى بلغت ذاته غاية الشرف والمجد والكمـــال ، وسمت مكانته الى نهاية العظمة والجمال : و « الماجــد » تأكيد لمعنى « الواجد » : فالواجد هو الغنى والماجد هو الغنى •

الواحد : أى المنفرد فى ذاته ، وصفاته ، وأفعاله •

الصمد : أى السيد الذى يصمد اليه ، أى : يقصد فى جميع الحوائج والرغائب ، ويستغاث به فى الشدائد والنوائب ، الذى يحتاج اليــه كل أحد ، وهو مستغن عن كل أحد •

القــادر : أى ذو القدرة التامة ، الذى لا يعجزه شىء ولا يتقيد بأسباب ، ومعناه أيضا : المقدر لقضائه ، المدبر شئون الكون بقدر وحكمة•

المقتــدر : أى أنه سبحانه عظيم القدرة ، المسيطر بقدرته البالغة على خلقه ، المتمكن بسلطانه من ملكه ، قدر فكان الوجــود مظهر اقتداره فهو سبحانه : القادر المقتدر ، عظيم القدرة •

المقــدم : أى الذى يقدم بعض الأشياء على بعض فى الوجــود ، لتقديم الأسباب على مسبباتها •• فيقدم لعباده ما يحتاجون اليه ، على الوجه الذى يحقق صلاح أمورهم كما تقتضيه حكمته الأزلية ••

المؤخر : أى الذى يؤخر ايجاد بعض الأشياء عن بعض بمشيئته ، ويؤخر من شاء من عباده فى الشرف والرتبة ، والقرب والحب ، والتقوى

والطاعة ، والعلم والهداية ، سبحانه : يقدم ويؤخر ما شاء ومن شاء على مقتضى حكمته •

الأول : أي الأول بلا ابتداء ، الوجود بذاته قبل وجود مخلوقاته •

وقد روى أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ : أين الله قبل الخلق ؟ فقال : « كان الله ولا شيء معه » • فقال الأعرابي : والآن ؟ فقال ﷺ : « وهو الآن على ما عليه كان » •

الآخـــر : أي الباقي وحده بلا انتهاء ، سبحانه لا يجوز عليه الفناء **« كل شيء هالك الا وجهه »**(٥) •

الظاهر : أي الظاهر بالقدرة على كل شيء ، والظاهر لكل شيء بالأدلة العقلية والكونية •• فالكون كله — بما فيه ومن فيه — مظهر من مظاهر أسمائه وصفاته •

الباطن : أي المحتجب عن عيون خلقه لشدة ظهوره ، والباطن بكنه ذاته عن ادراك العقول والأفهام •

الوالي : أي المتولي أمور خلقه بالتدبير والقدرة والعقل ، فهــو سبحانه : المالك للأشياء ، المتكفل بها القائم عليها بالادامة والابقــاء المنفرد بتدبيرها ، المتصرف بمشيئته فيها ، ينفذ فيها أمره ، ويجــرى عليها حكمه فلا والي للأمور سواه •

المتعال : أي العلي الكامل في العلو والعظمة ، البــالغ في الرفعة والكبرياء ، في ذاته وصفاته •

البر : أي البار المحسن ، عظيم الاحسان لعباده ، فهو سبحانه : واسع البر ، يمن بعطائه على عباده دينا ونيا ولا يقطع الاحسان بسبب العصيان •

التواب : أي المهيىء أسباب التوبة لعباده ، الذي يحــذرهم مرة ويمهلهم أخرى ، فيرجعون اليه ويتوبون •

المنتقم : أي سبحانه يقصم ظهور الطغاة ، ويشدد العقوبة على العصاة ، فهو القائل : **« انا من المجرمين منتقمون »**(٦) •

العفو : أي أنه سبحانه يمحو الذنوب والسيئات ، ويبدلها اذا شاء حســنات :

---

(٥) القصص : ٨٨ . (٦) السجدة : ٢٢ .

والعفو أبلغ من الغفران ، لأن المغفرة ستر للذنوب ، والعفو محو وغفران ، وذلك من فضل الله وسعة رحمته .

الرؤوف : أى أنه سبحانه كثير الرحمة لعباده ، فهو : ذو الرحمة الواسعة ، والرأفة الجامعة .

مالك الملك : أى الذى له التصرف المطلق فى ملكه فى الدنيا ويوم الدين ، ينفذ مشيئته كيف يشاء : **((يعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شىء قدير))**(٧) .

ذو الجلال والاكرام : أى المنفرد بصفات الجلال والكمال والعظمة ، المختص بالاكرام والكرامة فكل جلال له ، وكل كرامة منه .

المقسط : أى العادل فى حكمه الذى ينتصف للمظلوم من ظالمه ، وينصر المستضعفين ويدرأ عنهم بأس الأقوياء الظالمين وهو ضد القاسط : أى الجائر الظالم ، من قسط ، بمعنى جار ، وأقسط بمعنى عدل .

الجامع : أى المؤلف بين الكائنات ، الجامع بين المتماثلات : كالانس على ظهر الأرض ، وفى صعيد القيامة عند الحشر ، وبين المتباينات : كالسموات والكواكب والبحار والنباتات والمعادن وغيرها فى الأرض ، وبين المتضادات كالحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة فى أمزجة الحيوانات .. ويجمع بين الظالم والمظلوم ، وبين الجسد والروح .

الغنى : أى المستغنى عن كل ما سواه ، المفتقر اليه كل ما عداه ، فلا يحتاج الى شىء : لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله .

المغنى : أى أنه سبحانه يغنى من يشاء من عباده بما شاء من أنواع الغنى : **((وما كان عطاء ربك محظورا))**(٨) .

وأفضل الغنى : غنى النفس ، والاستغناء بالله عن الناس ، مع ضرورة الأخذ بالأسباب مع تفويض الأمر الى الله تعالى كما أمر تعالى فى قوله : **((فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ، واليه النشور))**(٩) .

النافع : أى الذى يصدر منه الخير والنفع فى الدنيا والدين ، يخلق الأسباب التى تحفظ من الهلاك والنقصان .. فهو سبحانه : يغنى من يشاء بالعطاء ، ويمنع من شاء بالابتلاء : فهو المعطى وهو المانع .

---

(٧) كما تشير الآية : ٢٦ بسورة آل عمران بلفظ **((وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، بيدك الخير ، انك على كل شىء قدير))** .

(٨) الاسراء : ٢٠ .　　(٩) الملك : ١٥ .

الضار : أي المقدر الضر والشر لمن أراد كيف أراد ، يفقر ويمرض ، ويشفي ويضل ، على مقتضى حكمته ومشيئته فهو — جلت حكمته — المقدر كل شيء ، وهو — وحده — المسخر لأسباب الشر والضر ، بلاء لتفكير الذنوب ، أو ابتلاء لرفع الدرجات : سبحانه •

النـــور : أي أنه سبحانه : الظاهر في نفسه بوجوده الذي لا يقبـــل العدم ، المظهر لغيره ، باخراجـــه من ظلمة العدم الى نور الوجـــود ، فوجوده — سبحانه — نور فائض على الأشياء كلها ، وهو الذي مد جميع المخلوقات بالأنوار الحسية والمعنوية ، فهو نور كل ظلمة ، ومظهر كل خفاء ، وهو منور السموات الأرض ، ومضيء الأكوان بالشمـــوس ، وبالنجوم والأقمار ، وهو الذي أنار قلوب الصادقين بتوحيده ، وأحيـــا نفوس العارفين بنور معرفته •

الهـــادي : أي الذي هدى خواص عباده الى الحكمة والمعرفة — سبحانه — يهدي الناس الى ما فيه صلاحهم في معاشـــهم ومعادهم ، ويهدي جميع الحيوانات الى جلب مصالحها ودفع مضارها ، بما أودع فيها من غرائز والهامات تستهدي بها في حياتها ، وهو الذي يهدي الطفل الى ثدي أمه ، والفرخ لالتقاط حبه ، والنحل لبناء بيتهـــا على شكل هندسي ملائم ، وهو سبحانه الهادي الى طريق الخير والنجاة •

البديع : أي الذي أبدع صور المخلوقات وفطرها على غير مثال ســـبق •

الباقي : أي الباقي بعد فنـــاء خلقه ، كما تشير الآية الكريمة التي يقول الله تعالى فيها : **((كل من عليها فان • ويبقى وجه ربك ذو الجـــلال والاكـــرام))**(١٠) •

الوارث : أي أنه سبحانه الوارث لجميع الأشياء بعد فناء أهلهـــا ، لأنه الباقي بعد فناء خلقه ، فاليه مرجع كل شيء ومصيره •

الرشيد : أي المتصف بكمال الكمال ، عظيم الحكمة ، بالغ الرشاد •• وهو الذي يرشد الخلق الى ما فيه صلاحهم ، ويوجههم بحكمته الى ما فيه خيرهم ورشادهم ، في دنياهم وأخراهم •

---

(١٠) الرحمن : ٢٦ ، ٢٧ .

الصبور : أى أنه سبحانه وتعالى ملهم الصبر لجميع خلقه ، الصابر على ما لا يرضاه منهم ؛ لا تستفزه المعاصى ، ولا يعجل بالعقوبة على من عصـــاه .

* * *

فهذا هو الله سبحانه وتعالى ، وتلك هى أسماؤه الحسنى ، أو صفاته العليـــا التى توقفنا وبوضـــوح على عظمة هذا الخالق العظيم الذى : « .. **اذا قضى أمراً فانما يقول له كن فيكون** »[11] .

و « **الذى خلق فسوى . والذى قدر فهدى . والذى أخرج المرعى . فجعله غثـــاء أحوى** »[12] .

* * *

---

(١١) البقرة : ١١٧ ، بلفظ : « **واذا ...** » .

(١٢) الأعلى : ٢ ـــ ٥ .

ولهذا ، ومن أجل كل هذا ، كان :

حق الله على عبـــاده

أن يعبدوه ، أى : يطيعوه ، فينفذوا أوامره ويجتنبوا نواهيه ، حتى يفوزوا بشرف العبودية لله سبحانه وتعالى الذى يأمرهم بعبادتهم له فيقول :

« يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقـــون »[١٣] .

« .. وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا ، لا اله الا هو ، سبحانه عما يشركون »[١٤] .

« .. قل انما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به ، اليه أدعوا واليه مـــآب »[١٥] .

« قل انى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين »[١٦] .

« وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفـــاء ويقيمـــوا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة »[١٧] .

* * *

وكيف لا يعبدون الله وقد خلقهم سبحانه وتعالى من أجل هـــذا الهدف الأسمى فقال :

« وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »[١٨] .

ومن أجل ذلك فقد أرسل سبحانه وتعالى رسله لكى يأمروهم بهذا على لسان الله تعالى ، وفى ذلك يقول سبحانه :

« ولقـــد بعثنا فى كل أمـــة رســـولا أن اعبدوا الله واجتنبـــوا الطاغوت »[١٩] .

« ولقد أرسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لـــكم من الـــه غيره .. »[٢٠] .

---

(١٣) البقرة : ٢١ . (١٤) التوبة : ٣١ .
(١٥) الرعد : ٣٦ . (١٦) الزمر : ١١ .
(١٧) البينـــة : ٥ . (١٨) الذاريات : ٥٦ .
(١٩) النحل : ٣٦ . (٢٠) المؤمنون : ٢٣ .

« والى عاد أخاهم هودا ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره .. »[21] .

« والى ثمود أخاهم صالحا ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره .. »[22] .

« والى مدين أخاهم شعيبا ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره .. »[23] .

« وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه .. »[24] .

« وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم .. »[25] .

* * *

وحسب العاقل المكلف أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى يستحق منه أن يعبده فقد تفضل عليه سبحانه بنعم لا تحصى ولا تعد ، كما سخر كل شىء فى هذا الوجود لخدمته وتيسير مصالحه الدنيوية والأخروية والى هذا تشير الآيات الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيها فى سورة النحل :

« والأنعام خلقها ، لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ، ان ربكم لرؤوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، ويخلق ما لا تعلمون . وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ، ولو شاء لهداكم أجمعين . هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ، ان فى ذلك لآية لقوم يتفكرون . وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر ، والنجوم مسخرات بأمره ، ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون . وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفا ألوانه ، ان فى ذلك لآية لقوم يذكرون . وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى

---

(21) الأعراف : 65 .
(22) هود : 61 .
(23) هود : 84 .
(24) العنكبوت : 16 .
(25) المائدة : 72 .

الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون • وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون • وعلامات ، وبالنجم هم يهتدون »(٢٦) •

بل وحسب العاقل المكلف ان يعلم أنه اذا صدق فى عبادته لله سبحانه وتعالى فانه سيتوج بتاج عظيم توج الله به أنبياءه ورسله ، بل وملائكته ، فقال تعالى :

« ذرية من حملنا مع نوح ، انه كان عبدا شكورا »(٢٧) •

« واذكر عبدنا داوود ذا الأيد انه أواب »(٢٨) •

« ووهبنا لداوود سليمان ، نعم العبد ، انه أواب »(٢٩) •

« واذكر عبدنا أيوب اذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب »(٣٠) •

ثم يقول بعد ذلك : **« نعم العبد ، انه أواب »**(٣١) •

« واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب أولى الأيدى والأبصار »(٣٢) •

وقال عن سيدنا عيسى عليه السلام : **« قال انى عبد الله •• »**(٣٣) •

وقال عن الحبيب محمد ﷺ : **« الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب •• »**(٣٤) •

« سبحان الذى أسرى بعبده •• »(٣٥) •

« تبارك الذى نزل الفرقان على عبده •• »(٣٦) •

« فأوحى الى عبده ما أوحى •• (٣٧)

« وأنه لما قام عبد الله يدعوه •• »(٣٨) •

وقال عن الملائكة واصفا لهم : **« وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه ، بل عباد مكرمون • لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون •**

---

(٢٦) النحل : ٥ ــ ١٦ •
(٢٧) الاسراء : ٣ •
(٢٨) سورة ص : ١٧ •
(٢٩) سورة ص : ٣٠ •
(٣٠) سورة ص : ٤١ •
(٣١) سورة ص : ٤٤ •
(٣٢) سورة ص : ٤٥ •
(٣٣) مريم : ٣٠ •
(٣٤) الكهف : ١ •
(٣٥) الاسراء : ١ •
(٣٦) الفرقان : ١ •
(٣٧) النجم : ١٠ •
(٣٨) الجن : ١٩ •

يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون »[٣٩] •

وكان النبى ﷺ يقـول كمـا هـو ثابت فى الحـديث الصحيح : « لا تطرونى[٤٠] كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فانما أنا عبـد فقولوا : عبد الله ورسوله » •

* * *

وبعد ، أخا الاسلام : فقد رأيت وقبل أن أدور معك حول العبادات التى بنى الاسلام عليها وهى ، بالاضافة الى الشهادتين : اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان •

رأيت : أن أبدأ بحديث رواه الترمذى يقول فيه حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « ما عبد الله بشىء أفضل من فقه فى الدين » •

وذلك حتى تعبد الله تعالى عبادة صحيحة على أساس طاهر وسليم لا اعوجاج فيه •

وحتى لا أطيل عليك فاليك :

أولا : الفقه ، هو : لغة : الفهم • واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وموضـوعه : فعل المكلف من حيث انه مكلف ، وخطـاب صاحب البهيمة بمـا أتلفته لتفريطه ، وأمر الصبى بالصلاة ليعتادها وثوابه على الطـاعة لعمـوم قوله تعـالى : **« انا لا نضيع أجر من أحسن عملا »**[٤١] ،

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « •• ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى فقالت : يا رسول الله •• هـل لهذا حـج ؟ قال : نعـم ولك أجر »[٤٢] •

وعدم مؤاخذة الصبى بالمعصية لعدم تكليفه : روى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على

---

(٣٩) الأنبياء : ٢٦ — ٢٨ •
(٤٠) الاطراء : الزيادة فى المدح والتغالى فيه •
(٤١) الكهف : ٣٠ •
(٤٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائى •

عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم »[٤٣] .

واستمداده : من الكتاب والسنة والاجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة ، وثمرته : الفوز بسعادة الدارين لمن تعلمه وعمل به ، وواضع علم الفقه : هو الامام أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه ، فانه أول من دون الفقه ورتب أبوابه ، وتبعه الامام مالك رضى الله عنه فى موطئه .

وثانيا : الدين ، هو : عبادة الله وطاعته والخضوع له ، وقد ثبت فى الصحيح أن جبريل لما جاء الى النبى ﷺ فى صورة أعرابى وسأله عن الاسلام ، قال : « أن تشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . قال : فما الايمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : فما الاحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكون تراه فانه يراك » — ثم يقول صلوات الله وسلامه عليه فى آخر الحديث — : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » .

* * *

هذا .. واذا كان الرسول ﷺ قد قال فى الحديث المتفق عليه : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » .

فالفقه فى الدين الذى وقفت على أهم أموره ، هو : أن تعرف حقيقة كل أمر من هذه الأمور التى أجاب بها حبيبنا المصطفى ﷺ عندما سأله سيدنا جبريل عليه السلام عن الاسلام ، والايمان والاحسان .

ولهذا : فقد رأيت واتماما للفائدة وأملا فى تحقيق هذا التفقه الذى لا خير الا به : رأيت أن ألخص لك أهم ما يجب عليك أن تعرفه بالنسبة لهذه الأمور :

وحتى تستفيد سريعا فاليك[٤٤] :

الاسلام هو — فى اللغة — : الانقياد والاستسلام ومنه ايمان

---

(٤٣) أخرجه أحمد وأبو داوود والحاكم وصححه .

(٤٤) كما هو ثابت فى الجزء الأول من الدين الخالص باختصار وتصرف .

الأعراب الذين قال الله تعالى فيهم : **« قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم »**[٤٥] : لأنهم تلفظوا بكلمة الشهادة بلا تصديق ، وفى الشرع :

هو الانقياد الظاهرى مع الاعتقاد الباطنى لكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلم من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة ، والصوم ، والحج .

والايمان : لغة : التصديق القلبى : قال تعالى حكاية عن اخوة يوسف : **« وما أنت بمؤمن لنا »**[٤٦] أى بمصدق ، وشرعا : التصديق بكل ما جاء به النبى ﷺ واعتقاده اعتقادا جازما ، كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر . والتصديق : بالأوامر والنواهى كافتراض الصلاة وتحريم قتل النفس المعصومة ، والزنا ، قال تعالى : **« أولئك كتب فى قلوبهم الايمان »**[٤٧] وعن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « ما من عبد قال : لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة ، قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق ، قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق ، قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر »[٤٨] .

ثم يقول امامنا السبكى رحمه الله بعد ذلك فى الدين الخالص[٤٩] :

فكل من الايمان والاسلام المنجيين لا ينفك عن الآخر ، وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن لأن المصدق ذلك التصديق للرسول ﷺ لابد أن يكون خاضعا لما جاء به ﷺ ، والخاضع هذا الخضوع لابد أن يكون مصدقا ذلك التصديق .

والايمان بالله : هو اعتقاد وجود الله تعالى متصفا بكل كمال يليق بجلاله ، منزها عن كل نقص ، وأنه قادر على ايجاد الممكن واعدامه .

والايمان بالملائكة : هو أن نؤمن بوجودهم وانهم عباد مكرمون :

---

(٤٥) الحجرات : ١٤ . (٤٦) يوسف : ١٧ .
(٤٧) المجادلة : ٢٢ .
(٤٨) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه .
(٤٩) الجزء الأول .

لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا ينامون ، ولا يتصفون بذكورة ولا أنوثة ولا خنوثة ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وقد خلقوا من النـــور .

والايمان بالكتب : هو أن تصدق بأن لله كتبا أنزلهـــا على بعض رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام ، منها : القرآن وهو أفضلها أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم : والانجيل أنزل على سيدنا عيسى ، والتوراة أنزلت على سيدنا موسى ، والزبور أنزل على سيدنا داوود ، وصحف سيدنا ابراهيم وموسى عليهم الصلاة والسلام .

والايمان بالرسل : هو أن تؤمن بأن الله تعالى أرسل رسلا من البشر مبشرين الطائعين بالجنة ، ومنذرين المخالفين بالعذاب الأليم ، متصفين بما يليق بهم من صدق وأمانة وتبليغ وفطانة وما لا يؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية ، ولا الى نفرة الناس عنهم ، منزهين عما لا يليق بمقامهم من كذب وخيانة وكتمان وبلادة .

والايمان باليوم الآخر : وهو يوم القيامة وأوله الموت أو البعث ، وبما اشتمل عليـــه من ســـؤال القبر وعذابه ونعيمه ، وبعث ، وحشر وميزان ونشر كتب الأعمال وتعليقها فى الأعناق وأخذها باليمين لقوم وبالشمال لآخرين وقراءة كل كتابه ..

والايمان بالقدر كله : أى التصديق والاذعان بأن كل ما قدر الله فى الأزل لابد من وقوعه ، وما لم يقدره سبحانه ــ يستحيل وقوعه ، وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، فقد روى ابن عمرو أن النبى ﷺ قال : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على المـــاء »[٥٠] ، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره ، قال تعالى : **« انا كل شىء خلقناه بقدر »**[٥١] وقـــال : **« وخلق كل شىء فقدره تقديرا »**[٥٢] وقال : **« وما تشاءون الا أن يشـــاء الله »**[٥٣] ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « كل شىء بقـــدر حتى العجز والكيس »[٥٤] .

---

(٥٠) أخرجه مسلم والترمذى .   (٥١) القمر : ٤٩ .
(٥٢) الفرقان : ٢ .   (٥٣) الانسان : ٣٠ .
(٥٤) العجز المراد به البلادة . والكيس : هو الحذق والنشـــاط ، والحديث أخرجه أحمد ومسلم .

ومعنى : أشهد أن لا اله الا الله : أى أعترف وأذعن وأقر عن عقيدة اقرارا لا يخالجه شك ولا يحل بساحته تردد : أن لا معبود يستحق العبادة الا الله .

ومعنى : أشهد أن محمدا رسول الله : أى أعترف وأقر أن محمدا رسول الله تعالى معلما للناس ومبينا لهم ما نزل اليهم من أوامر ونواه .

ومعنى : لا اله الا الله : أى لا معبود بحق الا الله .

وهذا هو أصح المعانى ، وذلك لأن كلمة « اله » معناها عند العرب « معبود » وكانوا يسمون كل معبود عندهم بحق أو باطل الها ، وكانوا يصرحون بذلك ، فلما دعاهم النبى ﷺ الى عبادة الله وحده ، ونفى تلك الآلهة الباطلة ، كبر عليهم أن يقولوا كلمة تؤدى هذا المعنى ، وهو : « لا اله الا الله وقالوا : ((**أجعل الآلهة الها واحدا ، ان هذا لشىء عجاب**))(٥٥) .

* * *

---

(٥٥) سورة ص : ٥ .

الصـــلاة

والصلاة ، هى : أفضل الأعمال بعد الايمان ، لحديث : « أى الأعمال أفضل بعد الايمان ؟ قال الصلاة لوقتها »(١) ، وهى : عماد الدين ..

وهى لغة : الدعاء ، وشرعا : عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

وهى مشتقة : من الصلة ، لأنها توصل العبد وتقربه من رحمة ربه .

وهى ثابتة : بالكتاب والســنة واجمــاع الأمة ، قال تعــالى : « **وأقيموا الصلاة** »(١) وقــال : « **ان الصــلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** »(٣) : أى مفروضا مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه .

وقد فرضت : ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة ونصف .

وحكمة مشروعيتها : القيام لشكر المنعم وتكفير الذنوب بأدائها : ففى الحديث الشريف أن النبى ﷺ قال : « أرأيتم لو أن نهرا ببــاب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ؟ .. يبقى ذلك من درنه شيئا ؟ قالوا : لا يبقى ذلك من درنه شيئا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا »(٤) .

وثمرة أدائهــا : سقوط الطلب والبعد عن المخالفات فى الدنيــا ، ونيل الثواب فى العقبى ، قال تعالى : « **وأقم الصلاة ، ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** »(٥) ، وقــال : « **انا لا نضيع أجر من أحسن عمــلا** »(٦) .

وعن أبى أمامة رضى الله عنــه أن النبى ﷺ قال : « اتقــوا الله وصلوا خمسكم ، وصــوموا شــهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم »(٧) .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم . (٢) البقرة : ٤٣ .
(٣) النساء : ١٠٣ . (٤) أخرجه البخارى ومسلم .
(٥) العنكبوت : ٤٥ . (٦) الكهف : ٣٠ .
(٧) أخرجه البيهقى والترمذى وقال : حسن صحيح .

والاجماع على : أن المفروض منها خمس لحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى يقول فيه : ان النبى ﷺ قال لمعاذ حين أرسله الى اليمن : « انك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة .. » .

ولحديث طلحة بن عبيد الله الذى يقول فيه : جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قبل ان نجـد ثائر الرأس يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، الا أن تطوع » .

والتطوع المشار اليه فى الحديث الأخير هو : الصلاة غير الواجبة ، والمراد بها السنة أو النفل :

وقد شرع ليكون جبرا لمـا عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من نقص ، ولما فى الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات : فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « ان أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته ، وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبـدى أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتمـوا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك »(٨) .

وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لعبد فى شىء أفضل من ركعتين يصليهما ، وان البر ليذر(٩) فوق رأس العبد ما دام فى صلاته »(١٠) .

وعن ربيعة بن مالك الأسلمى قال : قال الرسـول ﷺ : « سل ، فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود » .

والتطوع قسمان : مطلق ، ومقيد :

فالتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة : قال النووى : فاذا شرع فى تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثة أو مائة أو ألفا أو غير ذلك .

---

(٨) رواه أبو داوود .　　　(٩) أى ينثر .
(١٠) رواه أحمد والترمذى وصححه السيوطى .

ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف[١١] . وقد روى البيهقى باسناده أن أبا ذر رضى الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدرى انصرفت على شفع أم على وتر ؟ قال : ان لا أكن أدرى فان الله يدرى ، انى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول — ثم بكى — ثم قال : انى سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة »[١٢] .

والتطوع المقيد ينقسم الى ما شرع تبعا للفرائض ويسمى السنن الراتبة ، ويشمل : سنة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

فسنة الفجر ، وهى : ركعتان ، وقد ورد فيهما عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال فى الركعتين قبل صلاة الفجر : « هما أحب الى من الدنيا جميعا »[١٣] .

وعنها أيضا أن النبى ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[١٤] .

وسنة الظهر ، وهى : أربع ركعات : أو ست أو ثمان .

واليك ما ورد فى كل هذا :

عن ابن عمر قال : « حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ؛ وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح »[١٥] .

وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان يصلى قبل الظهر أربعا واثنتين بعدها »[١٦] .

وعن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرم الله لحمه على النار »[١٧] .

---

(١١) ونص عليه الشافعى فى الاملاء .
(١٢) رواه الدارمى فى مسند بسند صحيح الا رجلا اختلفوا فى عدالته .
(١٣) رواه أحمد ومسلم والترمذى .
(١٤) رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى .
(١٥) رواه البخارى . (١٦) رواه أحمد ومسلم وغيرهما .
(١٧) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى .

وسنة العصر ، وهى : ركعتان أو أربع قبل العصر ، وهذه السنة غير مؤكدة .

وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيهـا ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضا ، منها :

حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى يقول فيـه : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا »[١٨] .

وأما الاقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » .

وسنة المغرب ، وهى : ركعتان قبل المغرب وهما من السنن غير المؤكدة . وركعتان بعد صلاة المغرب ، وهما من السنن المؤكدة .

وقد وقفت على فضل الركعتين المؤكدتين فى حديث ابن عمر الذى يقول فيه : « حفظت من النبى ﷺ .. » .

أما عن الركعتين قبل المغرب : فقد ورد فيهما عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » ، ثم قال فى الثالثة : « لمن شاء » ـ كراهية أن يتخذها الناس سنة[١٩] .

ورواية لابن حبان : أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين .

وسنة العشاء ، وهى : ركعتان قبل العشاء وهما من السنن غير المؤكدة .

وركعتان بعد العشاء : وهما من السنن المؤكدة .

وقد وقفت على دليل كل منهما من خلال الأحاديث السابقة ..

أما عن المؤكدتين : فحديث ابن عمر ، وعن غير المؤكدتين : فحديث عبد الله بن مغفل الذى يقول فيه أن النبى ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة » ثم قال فى الثانية : « لمن شاء »[٢٠] ولابن حبـان من حديث ابن الزبير أن النبى ﷺ قال : « ما من صلاة مفروضة الا وبين يديهـا ركعتان » .

وأما الوتر ، فهو : سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه .

---

(١٨) رواه أحمد وأبو داوود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه . وكذا صححه ابن خزيمة .

(١٩) رواه البخارى .

(٢٠) رواه الجماعة .

فعن علي رضي الله عنه أنـــه قال : « ان الوتر ليس يحتم[٢١] كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر[٢٢] يحب الوتر » • (رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى ورواه الحاكم أيضا وصححه) •

وأجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل الا بعد صلاة العشـــاء، وأنه يمتد الى الفجر •

وقال الترمذى : روى عن النبى ﷺ : الوتر بثلاث عشرة ركعة ، واحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة •

ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين[٢٣] ثم صلاة ركعة بتشـــهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد الا فى الركعة التى هى قبل الأخيرة فيتشـــهد فيها ثم يقوم الى الركعة الأخيرة فيصليها ويتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام فى الركعة الأخيرة •

وقيام الليل الذى أمر الله به نبيه ﷺ فى قوله : **« ومن الليـــل فتهجـــد بـــه نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقـــاما محمـــودا »**(*) : وان كان خاصـــا برسول الله ﷺ الا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به ﷺ •

وتجوز صلاة الليل فى أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء • ولكن الأفضل تأخيرها الى الثلث الأخير •

وليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين ، فهى تتحقق ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء •

وقد ورد فى فضله أن النبى ﷺ قال : « أيها الناس •• أفشـــوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليـــل والناس

---

(٢١) أى لازم •

(٢٢) أى أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها •

(٢٣) أى يسلم على رأس كل ركعتين •

(*) الاسراء : ٧٩ •

نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » (رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح) •

وقيام رمضان ، أو صلاة التراويح : سنة للرجال والنساء ، وتؤدى بعد صلاة العشاء • وقبل الوتر ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل ، ويستمر وقتها الى آخر الليل •

وعدد ركعاته كما ورد : عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة •

وعن جابر : أنه ﷺ صلى بهم ثمانى ركعات والوتر ، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم •

فهذا هو المسنون الوارد عن النبى ﷺ ولم يصح عنه شىء غير ذلك •

وقيام رمضان يجوز أن يصلى فى جماعة ويجوز أن يصلى على انفراد ولكن صلاته جماعة فى المسجد أفضل عند الجمهور •

وصلاة الضحى : ورد فى فضلها عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح على كل سلامى(٢٤) من أحدكم صدقة • فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى(٢٥) من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » (رواه أحمد ومسلم وأبو داوود) •

وهى عبادة مستحبة : فمن شاء ثوابها فليؤدها والا فلا اثم عليه فى تركها •

ووقتها : يبتدىء بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر الى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر •

وأقل ركعاتها : اثنتان كما قرأت فى الحديث السابق وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة •

* * *

---

(٢٤) عظام البدن ومفاصله •

(٢٥) يجزى — بفتح وله — يعنى يكفى •

فلاحظ كل هذا ونفذه ، وحافظ بصفة خاصة على :

صــلاة الجمــاعة

فقد ورد فى فضلها :

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صـــلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ[٢٦] بسبع وعشرين درجة » (متفق عليه) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صـــلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمســا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خـــرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنـــه بهـــا خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليـــه مادام فى مصـــلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » (متفق عليه وهذا لفظ البخارى) .

* * *

واحرص كذلك على :

صــلاة الجمعــة

وهى فرض عين : باجماع العلماء ، لأن الله تعالى أمر بهـــا فقال :
« يا أيهـــا الذين آمنوا اذا نودى للصــلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون »[٢٧] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقــول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد[٢٨] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غدا والنصارى بعد غد »[٢٩] .

واحذر تركها حتى لا يطبع الله على قلبك :

فقد ورد : عن أبى الجعد الضمرى ، وله صحبة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبـــه » (رواه الخمسة ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه ، وصححه ابن السكن) .

---

(٢٦) أى الفرد . (٢٧) الجمعة : ٩ .

(٢٨) أى غير انهم أوتوا التوراة والانجيل .

(٢٩) رواه البخارى ومسلم .

وأما عن :

الزكاة

فهى : أحد أركان الاسلام الخمسة : وقد فرضها الله تعالى بكتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، واجماع أمته .

وهى اسم لما يخرجه الانسان من حق الله تعالى الى الفقراء ، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات .

وقد فرضها الله تعالى على : أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم :

روى الطبرانى فى الأوسط والصغير عن على كرم الله وجهه : أن النبى ﷺ قال : « ان الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا أو عروا الا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ، ويعذبهم عذابا أليما » .

وقد رغب الله تعالى فى أدائها ، فقال :

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(١) .

وقال : **« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله .. »**(٢) .

كما رغب النبى ﷺ فى أدائها فقال :

« ان الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه أو فصيله(٣) حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل أحد »(٤) قال وكيع : وتصديق ذلك فى كتاب الله : **« أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات »**(٥) . **« يمحق الله الربا ويربى الصدقات »**(٦) .

وعن أنس رضى الله عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ

---

(١) التوبة : ١٠٣ .　　(٢) التوبة : ٧١ .

(٣) المهر بضم الميم والفلو والفصيل ولد الفرس .

(٤) رواه أحمد والترمذى وصححه .

(٥) التوبة : ١٠٤ .　　(٦) البقرة : ٢٧٦ .

فقال : يا رسول الله .. انى ذو مال كثير ، وذو أهـل ومال وحاضرة[٧] ، فأخبرنى كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تخـرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصـل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل »[٨] .

واذا كان الله تعالى قد رغب كما عرفت فى أداء الزكاة فقد رهب كذلك من منعها ، فقال :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم • يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »[٩] .

وقـال : **« ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله[١٠] من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة »[١١] .**

وكذلك ورد فى السنة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز[١٢] لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ، وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر [١٣] كأوفر ما كانت[١٤] تستن[١٥] عليـه كلما مضى[١٦] عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح

---

(٧) الجماعة تنزل عنده للضيافة .

(٨) رواه أحمد بسند صحيح . (٩) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

(١٠) أى بما رزقهم . (١١) آل عمران : ١٨٠ .

(١٢) وهـو المـال الذى وجبت فيـه الزكاة ولـم تؤد زكاته . وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر .

(١٣) المستوى الواسع من الأرض .

(١٤) كأعظم ما كانت . (١٥) تجرى .

(١٦) مر عليها .

لهـا بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها[١٧] ، وتنطحه بقرونهـا ليس فيها عقصاء[١٨] ولا جلحاء[١٩] كلما مضى عليه أخراها ردت عليـه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله اما الى الجنـة واما الى النار ، قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل فى نواصيها ـ أو قال : الخيل معقود فى نواصيها ـ الخير الى يوم القيامة . الخيل ثلاثة : هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا فى بطونها الا وكتب الله له بها أجرا ، ولو رعاها فى مرج[٢٠] فما أكلت من شىء الا وكتب الله له بها أجـرا ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا[٢١] أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر ، وأما الذى هى ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا لا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها ، وأما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا ، وبذخا[٢٢] ورياء الناس فذلك الذى عليه الوزر ، قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة[٢٣] : **« فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »**[٢٤] .



فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، وأد زكاة أموالك ما دمت حرا ومالكا للنصاب من أى نوع من أنواع المـال الذى تجب فيه الزكاة[٢٥] .

واذا كنت لا تملك هذا النصاب ففى استطاعتك أن تتصدق ولو بشق تمرة ، أو بكلمة طيبة ..

---

(١٧) الظلف للغنم كالحافر للفرس .

(١٨) ملتوية القرنين . (١٩) التى لا قرن لها .

(٢٠) أى المرعى . (٢١) العالى من الأراضى .

(٢٢) الأشر هو البطر ، والبطر هو شدة المرح . والبذخ أى الترف .

(٢٣) أى المتناولة لكل خير وبر .

(٢٤) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٢٥) راجع الجزء الثالث من فقه السنة ، حتى تعرف بالتفصيل نصاب الذهب والفضة ..

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعـدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » (رواه البخارى ومسلم) .

وهذا الحديث الصحيح : عن أبى ذر رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبى ﷺ : يا رسول الله .. ذهب أهـل الدثور بالأجور : يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصـدقون ان بكل تسبيحة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفى بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله .. أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها فى الحـلال كان له أجر » (رواه مسلم) .

* * *

وأما عن :

الحــج

فهو ركن من أركان الاسلام الخمس ، وهو فرض بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، قال تعالى :

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »[1] .

وقال ﷺ : حجوا قبل أن لا تحجوا »[2] :

وهو معلوم من الدين بالضرورة يفكر جاحده .

وقد أجمعت الأمة على فرضيته فى العمر مرة واحدة .

وقد ورد فى هذا ، أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ : « الحج فى كل سنة أم مرة واحدة ؟ فقال : بل مرة واحــدة ، فمن زاد فتطــوع »[3] .

والعمــرة : كالحج فرض ، لقوله تعــالى : **« وأتمــوا الحــج والعمرة لله »**[4] .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله .. هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم جهاد لا قتال فيه .. الحج والعمرة »[5] .

وأما خبر الترمذى عن جابر :

« سئل النبى ﷺ عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا وأن تعتمــر خير » : قال فى المجموع : اتفق الحفاظ على ضعفه .

ولا تجب[6] فى العمر الا مرة واحدة ، وأعمالها أعمال الحج غير الوقوف بعرفة .

* * *

---

(١) آل عمران : ٩٧ .
(٢) رواه البيهقى فى السنن .
(٣) أخرجه أحمد .
(٤) البقرة : ١٩٦ .
(٥) رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات .
(٦) وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع .

وأمـــا :

الصـــــيام

فهو فرض من فروض الاسلام ، وركن من أركانه : وقـــد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع •

قال تعـــالى : ((•• كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلـــكم ••))(1) : أى فرض •

وقال تعـــالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))(2) •

وفى الحديث الصحيح : « بنى الاســـلام على خمس •• »(3) وذكر منها صوم رمضان •

وسأل رجل الرسول ﷺ : أخبرنى عما فرض الله على من الصيام ؟ قال : « شهر رمضان » •

وقد انعقد الاجماع على وجوب شهر رمضـــان ، وهذا بالنســـبة للمسلم البالغ العاقل القادر :

فلا يجب على الكافر الأصلى ، ولا يصح منه لأنه ليس من أهـــل العبادة ، ولا يجب على الصبى ــ ولكن يعود عليـــه ــ ولا يجب على المجنون لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » •

❋ ❋ ❋

أمـــا :

الصـــيام التطـــوع

فمنه : صوم الاثنين والخميس :

وقد ورد فى هذا : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس(4) •

---

(1) البقرة : ١٨٣ .   (2) البقرة : ١٨٥ .

(3) الحديث رواه البخارى ومسلم .

(4) رواه أحمد بسند صحيح .

ومنه : صوم الأيام البيض ، وهى : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كل شهر « عربى » لقول أبى ذر رضى الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال : هى كصوم الدهر » .

ومنه : الستة أيام من شوال : لقول النبى ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » : والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ، فان خير البر عاجله .

ومنه : صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم : فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، فقال النبى ﷺ : « أنا أحق بموسى منهم ، فصامه وأمر بصيامه »(٥) .

وعن ابن عباس أيضا قال : « لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله .. انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال : اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع . قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ »(٦) .

ومنه : صوم يوم عرفة لغير الحاج(٧) لقوله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين : ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » .

* * *

فلاحظ كل هذا ، مع الاحاطة :

بأنه يكره : صوم الدهر لقوله ﷺ : « لا صام من صام الأبد » (رواه الشيخان وغيرهما) .

ويكره : صوم يوم الجمعة وحده تطوعا ، لقوله ﷺ : « لا تصوموا الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » (رواه البخارى ومسلم) .

---

(٥) متفق عليه . (٦) رواه مسلم وأبو داوود .

(٧) فالحاج لا يصوم لأجل الدعاء وأعمال الحج (ولنهيه ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات) . رواه أحمد وأبو داوود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

ويكره : صوم يوم السبت وحده ، لقوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم » (رواه أبو داوود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وصححه) •

واذا كان النبى ﷺ قد نهى عن ذلك لأن اليهـود يعظمون يوم السبت : فقد نهى كذلك عن صوم يوم الأحـد لأن النصارى يعظمونه وذلك لأن النبى ﷺ كان يحب أن يخالف أهل الكتاب •

* * *

وكذلك يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لقوله ﷺ : « لا تصوم المرأة يوما واحدا وزوجهـا شـاهد الا باذنه الا رمضان » (رواه أحمد والشيخان) •

وأما اذا غاب الزوج فلها أن تصوم تطوعا بغير اذنه •

ويحـرم صـوم عيد الفطر وعيد الأضحى : ففى الصحيحين : « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين — يوم عيد الفطر ويوم الأضحى » : ولا فرق بين أن يصومهما تطوعا أو عن واجب أو عن نذر •

وكذلك : يحرم صوم أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن النبى ﷺ : « نهى عن صيامها » (رواه أبو داوود باسناد صحيح)، وفى صحيح مسلم : « انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » •

وقيل : ان للمتمتع بالعمرة العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق وهى المشار اليها فى قوله تعـالى : **« فمن تمتع بالعمـرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم »**[٨] •

وفى البخارى عن عائشة وابن عمرو رضى الله عنهم أنهما قالا : « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى » واختار النووى هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله •

* * *

---

(٨) البقرة : ١٩٦ •

عبـادات أخـرى

واذا كانت هذه هى العبادات الأساسية التى لن تكون عبـدا لله تعالى الا بتنفيذها ، كما هو ثابت فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليـه •

فهناك عبادات أخرى لا يكمل اسلامك ولا ايمانك الا بها :

منهـا :

صـدق الحديث

وحسبك حتى تكون صادقا فى حديثك ، بل وفى كل أقوالك ، وأفعالك أن تقرأ معى هذه الآيات القرآنية :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »[١] •

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا • يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم »[٢] •

« •• والصادقين والصادقات »[٣] •

« •• فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم »[٤] •

وفى السنة الشريفة يقول النبى ﷺ :

« عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر ، والبر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا »[٥] •

« أربع اذا كن فيك ، فلا عليك مما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة فى طعمة »[٦] •

---

(١) التوبة : ١١٩ •
(٢) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ •
(٣) الأحزاب : ٣٥ •
(٤) محمد : ٢١ •
(٥) رواه البخارى ومسلم •
(٦) والمراد طيب المكسب ، والحديث رواه أحمد والطبرانى بأسانيد حسـنة •

« اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا اذا حدثتم ، وأوفوا اذا وعدتم ، وأدوا اذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم »[٧] .

* * *

ومنها :

أداء الأمانة

وحسبك أمر الله تعالى فى قوله :

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها »[٨] .

وقوله : **« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون »**[٩] .

وفى السنة يقول حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه :

« لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهر له »[١٠] .

« أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا ائتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »[١١] .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « ما خطبنا رسول الله ﷺ الا قال : لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له »[١٢] .

وجاء رجل يسأل رسول الله ﷺ : متى تقوم الساعة ؟ فقال له : « اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ! فقال : وكيف اضاعتها ؟ قال : اذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة »[١٣] .

* * *

ومنها :

بر الوالدين

فقد أمر الله تعالى بهذا فقال :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا »[١٤] .

---

(٧) رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه .
(٨) النساء : ٥٨ .   (٩) الأنفال : ٢٧ .   (١٠) رواه الطبرانى .
(١١) أى فسق أو كذب ، والحديث رواه البخارى ومسلم .
(١٢) رواه أحمد .   (١٣) رواه الحاكم .
(١٤) النساء : ٣٦ .

وقال : « **وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا** »[١٥] .

وفى السنة يقول حبيبنا صلوات الله وسلامه عليه :

« لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه ليعتقه » (رواه مسلم وأبو داوود) ، وفى رواية لمسلم قال أبو هريرة رضى الله عنه راوى الحديث :

« أقبل رجل الى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الأجر من الله ، قال : فهل من والديك أحد حى ؟ قال : نعم ، قال : فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما »[١٦] .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أحب الى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله »[١٧] .

* * *

ومنهـا :

صـلة الأرحـام

فقد أمر الله تعالى بهذا فقال :

«**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا**»[١٨] .

وقـال : « **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبـا** »[١٩] .

وقال محذرا من قطيعة ما أمر الله به أن يوصل من ذوى القـربى :

« **والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه**[٢٠] **ويقطعون ما أمر الله بـه أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار** »[٢١] .

« **الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله بـه أن يوصل ويفسدون فى الأرض ، أولئك هم الخاسرون** »[٢٢] .

وفى السنة يقول حبيبنا صلوات الله وسلامه عليـه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليـوم

---

(١٥) الاسراء : ٢٣ .
(١٦) رواه الطبرانى باسناد حسن .
(١٧) رواه البخارى ومسلم .
(١٨) الاسراء : ٢٦ .
(١٩) النساء : ١ .
(٢٠) توثيقه وتوكيده .
(٢١) الرعد : ٢٥ .
(٢٢) البقرة : ٢٧ .

الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »[٢٣] .

« من أحب أن يبسط له رزقه ، وينسأ له[٢٤] فى أثره فليصل رحمه »[٢٥] .

« أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم »[٢٦] .

* * *

ومنها :

الوفاء بالعهود

فقد أمر الله تعالى بهذا فقال :

« وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها[٢٧] وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون »[٢٨] .

« وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسئولا »[٢٩] .

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .. »[٣٠] .

وفى السنة يقول حبيبنا المصطفى ﷺ :

« أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا أؤتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »[٣١] .

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال لى النبى ﷺ : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجىء مال البحرين حتى قبض[٣٢] النبى ﷺ ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضى الله عنه فنادى من كان له عند رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا وقلت له : ان النبى ﷺ قال لى كذا وكذا فحثى لى حثية فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال لى : خذ مثليها »[٣٣] .

---

(٢٣) رواه البخارى ومسلم .
(٢٤) كناية عن البركة فى الأجل
(٢٥) رواه البخارى ومسلم .
(٢٦) رواه ابن ماجه .
(٢٧) أى توثيقها .
(٢٨) النحل : ٩١ .
(٢٩) الاسراء : ٣٤ .
(٣٠) المائدة : ١ .
(٣١) متفق عليه .
(٣٢) أى حتى مات .
(٣٣) متفق عليه .

ومنهـــا :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

ففى القرآن الكريم يقول الله تعالى :

« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »[٣٤] .

« كنتم خير أمـــة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »[٣٥] .

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعـــروف وينهون عن المنكر »[٣٦] .

« لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لســـان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون • كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون »[٣٧] .

وفى السنة يقول حبيبنا صلوات الله وسلامه عليه : « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخـــذون بسنته ويقتـــدون بأمره ، ثم انهـــا تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »[٣٨] .

وعن أبى الوليد عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « بايعنـــا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا[٣٩] عندكم من الله تعالى فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم »[٤٠] .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهمـــا عن النبى ﷺ قال : « مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا[٤١] على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من

---

(٣٤) آل عمران : ١٠٤ .
(٣٥) آل عمران : ١١٠ .
(٣٦) التوبة : ٧١ .
(٣٧) المـــائدة : ٧٨ ، ٧٩ .
(٣٨) رواه مسلم .
(٣٩) أى ظاهرا لا يحتمل تأويلا
(٤٠) متفق عليه .
(٤١) أى اقترعوا .

المـــاء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا »[٤٢] .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »[٤٣] .

* * *

ومنهـــا :

الجهـــاد للكفار والمنافقين

ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى :

« فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون[٤٤] الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسـوف نؤتيه أجرا عظيما . وما لكم لا تقاتلون فى سـبيل الله والمستضعفين من الرجـال والنسـاء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا . الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت[٤٥] ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، ان كيد الشيطان كان ضعيفا »[٤٦] .

وفى السنة يقول حبيبنا صلوات الله وسلامه عليه : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « .. مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصـائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صـلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله[٤٧] .

وعن سلمان رضى الله عنه قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه أجرى عليه الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان »[٤٨] .

وعن عثمان رضى الله عنه قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول :

---

(٤٢) رواه البخارى . (٤٣) حديث صحيح .

(٤٤) أى يبيعون .

(٤٥) من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، وسبيل الطاغوت هو طريق الباطل . (٤٦) النساء : ٧٤ ــ ٧٦ .

(٤٧) رواه البخارى ومسلم . (٤٨) رواه مسلم .

« رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل »(٤٩) .

وعن أبى عبيس عبد الرحمن بن جبير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار »(٥٠) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع على عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم »(٥١) .

* * *

ومنهـــا :

الاحســان للجــار

ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شــيئا ، وبالوالدين احســانا وبذى القربى واليتــامى والمساكين والجــار ذى القربى والجــار الجنب(٥٢) والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا »(٥٣) .

وفى السنة يقول حبيبنا صلوات الله وسلامه عليه : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليــوم الآخر فلا يــؤذ جــاره ، ومن كان يؤمن بالله واليــوم الآخــر فليقل خــيرا أو ليسكت »(٥٤) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »(٥٥) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن ؟ فقال أبو هريرة : قلت : أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدى فعد خمسا فقال : اتق المحــارم تكن

---

(٤٩) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٥٠) رواه البخارى .

(٥١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٥٢) أى البعيد من جهة النسب ، والصاحب بالجنب : أى المصاحب فى السفر .

(٥٣) النساء : ٣٦ .

(٥٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥٥) رواه البخارى ومسلم .

أعبد الناس ، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأحسن الى جارك تكن مؤمنـــا ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ، ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب »[٥٦] .

منهـــا :

الدعـــــاء

فقد أمر الله تعالى به فقال :

« وقال ربكم ادعونى أستجب لكم »[٥٧] .

وقال **« ادعوا ربكم تضرعا وخفية ، أنه لا يحب المعتدين »**[٥٨] .

وقال : **« واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ، أجيب دعوة الداع اذا دعان »**[٥٩] .

وقال : **« أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء .. »**[٦٠] .

وفى السنة يقول حبيبنا صلوات الله عليه وسلامه : عن النعمـــان ابن بشير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « الدعاء هو العبادة »[٦١] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رســـول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء »[٦٢] .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم : اذن نكثر ؟ قال : الله أكثر »[٦٣] .

*** * ***

ومنهـــا :

الذكـــر والقراءة

ففى القرآن الكريم يقول سبحانه : **« فاذكرونى أذكركم »**[٦٤] .

---

(٥٦) رواه الترمذى .
(٥٧) غافر : ٦٠ .
(٥٨) الأعراف : ٥٥ .
(٥٩) البقرة : ١٨٦ .
(٦٠) النمل : ٦٢ .
(٦١) رواه أبو داوود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .
(٦٢) رواه مسلم .
(٦٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم بزيادة ..
(٦٤) البقرة : ١٥٢ .

« واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين »(٦٥) .

« واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »(٦٦) .

وفى السنة يقول صلوات الله وسلامه عليه : « عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه نور لك فى الأرض وذكر لك فى السماء »(٦٧) .

« لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده »(٦٨) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسير فى طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان ، فقال : « سيروا هذا جمدان ، سبق المفردون » . قيل : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : « الذاكرون الله كثيرا والذاكرات »(٦٩) .

وأما عن تلاوة القرآن بصفة خاصة فقد ورد فى شأنها أحاديث منها :

ما أخرجه الترمذى عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » قال : « وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

وروى البخارى عن عثمان بن عفان عن النبى ﷺ قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

وروى مسلم عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانه ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر » ، وفى رواية « مثل الفاجر » بدل « المنافق » .

وروى مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران » .

---

(٦٥) الأعراف : ٢٠٥ . (٦٦) الجمعة : ١٠ .

(٦٧) من وصية لرسول الله ﷺ .

(٦٨) رواه مسلم . (٦٩) رواه مسلم .

وروى أبو داوود عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شىء معه » .

* * *

ومنها :

حب الله وحب رسوله

وكلاهما مرتبط بالآخر ، ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى :

« قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم »(٧٠) .

« قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره »(٧١) .

وفى السنة يقول حبيبنا صلوات الله وسلامه عليه : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا الله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار »(٧٢) .

وعن أنس رضى الله عنه : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : متى الساعة ؟ قال : « وما أعددت لها » ؟ قال : لا شىء الا أنى أحب الله ورسوله ، قال : « أنت مع من أحببت » قال أنس : فما فرحنا بشىء فرحنا بقول النبى ﷺ : « أنت مع من أحببت » . قال أنس : فأنا أحب النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم » .

* * *

(٧٠) آل عمران : ٣١ . (٧١) التوبة : ٢٤ .
(٧٢) رواه البخارى .

فكن أخا الاسلام من الذين يطبقون حبهم لله ورسوله بصورة عملية ، وذلك بطاعتك لله ورسوله ، وحسبك هذه الآية :

« **من يطع الرسول فقد أطاع الله** »[٧٣] .

بل وحسبك الحديث الذى يقول فيه الرسول ﷺ : « من أحيا سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة »[٧٤] .

* * *

ومنها :

خشية الله والانابة اليه

ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى : « **وإياى فارهبون** »[٧٥] .

ويقول : « **أن بطش ربك لشديد** »[٧٦] .

ويقول : « **ويحذركم الله نفسه** »[٧٧] .

وفى السنة يقول صلوات الله وسلامه عليه : « من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا ان سلعة الله غالية ، ألا ان سلعة الله الجنة »[٧٨] .

« لا يلج النار رجلا بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم »[٧٩] .

« ليس شىء أحب الى الله تعالى من قطرتين وأثرين : قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم تهراق فى سبيل الله ، وأما الأثران فأثر فى سبيل الله تعالى ، وأثر فى فريضة من فرائض الله تعالى »[٨٠] .

* * *

فكن أخا الاسلام من الذين يخشون الله سبحانه وتعالى وحسبك بهذا أنك ستكون من خير البرية الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ثم يقول سبحانه فى نهاية الاشارة الى هذا : « **ذلك لمن خشى ربه** »[٨١] .

* * *

---

(٧٣) النساء : ٨٠ .
(٧٤) حديث صحيح .
(٧٥) البقرة : ٤٠ .
(٧٦) البروج : ١٢ .
(٧٧) آل عمران : ٢٨ .
(٧٨) رواه الترمذى وقال حديث حسن .
(٧٩) رواه الترمذى .
(٨٠) رواه الترمذى وقال حديث حسن .
(٨١) كما تشير الآية : ٧ ، ٨ فى سورة البينة .

ومنهــا :

اخلاص الدين لله

ففى القرآن الكريم يقول الله تعالى :

« وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة »(٨٢) .

« قل انى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين »(٨٣) .

« انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين »(٨٤) .

وفى السنة يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورســوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه »(٨٥) .

« انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجــه الله الا أجــرت عليها حتى ما تجعل فى فم امرأتك »(٨٦) .

« ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم »(٨٧) .

* * *

ومنهــا :

الصبر لحــكم الله

وفى القرآن الكريم يقول الله تعالى :

« وبشر الصابرين . الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعــون .. »(٨٨) .

« والصــابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئــك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون (٨٩) .

---

(٨٢) البينــة : ٥ .
(٨٣) الزمر : ١١ .
(٨٤) الزمر : ٢ .
(٨٥) رواه البخارى ومسلم .
(٨٦) رواه البخارى .
(٨٧) رواه مسلم .
(٨٨) البقرة : ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٨٩) البقرة : ١٧٧ .

« وبشر المخبتين[٩٠] . الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم »[٩١] .

وفى السنة يقول المصطفى صلوات الله عليه وسلامه : « عجبا لأمر المؤمن ان أمره كله خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له »[٩٢] .

« ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب[٩٣] ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا حط بها من خطاياه »[٩٤] .

* * *

ومنها :

الشكر لنعم الله

ففى القرآن الكريم يقول تعالى :

« فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون »[٩٥] .

« يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله .. »[٩٦] .

« فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له »[٩٧] .

« كلوا من رزق ربكم واشكروا له .. »[٩٨] .

وفى السنة يقول صلوات الله وسلامه عليه : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر »[٩٩] .

«ينادى يوم القيامة : ليقم الحمادون، فتقوم زمرة فينصب لهم لواء فيدخلون الجنة » قيل : وما الحمادون ؟ قال : « الذين يشكرون الله تعالى

---

(٩٠) الاخبات هو الخشوع .
(٩١) الحج : ٣٤ ، ٣٥ .
(٩٢) رواه مسلم .
(٩٣) الوصب : أى المرض .
(٩٤) رواه البخارى ومسلم .
(٩٥) البقرة : ١٥٢ .
(٩٦) البقرة : ١٧٢ .
(٩٧) العنكبوت : ١٧ .
(٩٨) سبأ : ١٥ .
(٩٩) علقه البخارى وأسنده الترمذي وحسنه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة .

على كل حـال » وفى لفظ آخـر : « الذين يشكرون الله على السراء والضراء »[100] .

* * *

ومنهـا :

التوكل على الله

وفى القرآن الكريم يقول تعالى :

« وتوكل على الحى الذى لا يموت »[101] .

« وعلى الله فليتوكل المؤمنون »[102] .

« فاذا عزمت فتوكل على الله .. »[103] .

وفى السنة يقول صلوات الله وسلامه عليه : عن أم المؤمنين أم سلمة واسمها هند بنت أبى أمية حذيفة المخزومية رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان اذا خرج من بيته قال : « بسم الله توكلت على الله ، اللهم انى أعوذ بك أن اضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على »[104] .

وعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغـدو خماصا وتروح بطانا »[105] .

* * *

ومنهـا :

السعى على الرزق

وقد أمر الله تعالى به فقال :

« فاذا قضيت الصـلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضـل الله .. »[106] .

---

(١٠٠) رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب .
(١٠١) الفرقان : ٥٨ .　　(١٠٢) التوبة : ٥١ .
(١٠٣) آل عمران : ١٥٩ .
(١٠٤) رواه أبو داوود والترمذى وغيرهما ـ أضل ، واذل ، وأظلم ، وأجهل : الأولى بفتح الألف والثانية بضمها ..
(١٠٥) رواه الترمذى وقال حديث حسن .
(١٠٦) الجمعة : ١٠ .

وقـــال : « **فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ..** »(١٠٧) .

وفى السنة يقول صلوات الله وسلامه عليه : عن كعب بن عجـرة رضى الله عنه قال : مر على النبى ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده(١٠٨) ونشـــاطه ، فقالوا : يا رســـول الله .. لو كان هذا فى سبيل الله(١٠٩) ، فقال رسول الله ﷺ : « ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وان كان خـــرج يســـعى على أبوين شيخين كبيرين(١١٠) فهو فى ســـبيل الله . وان كان خرج يســـعى على نفســـه يعفها(١١١) فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهـــو فى سبيل الشيطان »(١١٢) .

فتلك يا أخى .. كلها عبادات من الواجب عليك كمسلم أن تنفيذها لأن الله تعالى أمرك بها فى كتابه وعلى لسان نبيه صلوات الله وســـلامه عليه الذى لا « **.. ينطق عن الهوى** »(١١٣) .

فاذا كنت ستنفذها مع غيرها من العبادات الدينية الأخـــرى التى لا يتسع الكتاب لذكرها ، والتى وقفت على أهمها ؟

فهناك شرط أساسى لابد أن تقف عليه وتنفذه اذا أردت أن يقبل الله منك عبادتك ، وهو أن تكون جميع عباداتك خالية من : الشرك .

* * *

---

(١٠٧) الملك : ١٥ .　　　　(١٠٨) أى قوته .

(١٠٩) أى تمنوا أن يكون جلده ونشاطه فى الجهـــاد لنصرة دين الله واعلاء كلمته .

(١١٠) وكانا فقيرين لا يقدران على كسب قوتهما .

(١١١) أى يغنيها عن ذل المسألة .

(١١٢) راه الطبرانى .

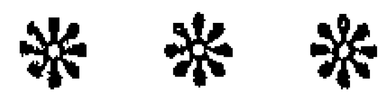
(١١٣) النجم : ٣ ـــ بلفظ : « **وما ينطق ..** » .

الشــرك

وهو فى الدين ضربان :

أحدهما : الشرك العظيم ، وهو اثبات شريك لله تعالى[1] وذلك أعظم كفرا ، قال الله تعالى : ((**أن الله لا يغفر أن يشرك به ..**))[2] ، وقال تعــالى : ((**ومن يشرك بالله فقد ضــل ضــلالا بعيدا**))[3] ، وقال تعالى على لسان سيدنا لقمان لولده : ((**يا بنى لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم**))[4] .

والثانى : الشرك الأصغر : وهو مراعاة غير الله معه فى بعض الأمور وهو الرياء والنفاق المشار اليه فى قوله تعالى : ((**.. شركاء فيمــا آتاهما ، فتعالى الله عما يشركون**))[5] ، ((**وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون**))[6] .



وقد جاء فى كتاب « مشكاة الواعظ » : تحت عنــوان « أنواع الشرك » ما خلاصته :

أولا : الشرك فى العبادة فقط ، وهذا يكون ممن يعتقد أنه لا الــه الا الله ولا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع الا الله ولكنه يرائى فى عمله لطلب الرفعة والمنزلة والجاه وغيرها ، وهذا ما كان يخشــاه النبى المعصوم ﷺ على أمته اذ يقول :

« ان أخوف ما أخاف على أمتى الشرك الأصغر ، يقول الله يوم القيامة اذا جزى الناس بأعمالهم : انظروا الى الذين كنتم تراءونهم ، هل تجدون عندهم جزاء » .

ثم يقول[7] : وهذا حال الكثيرين من الناس وهؤلاء فى الجــزاء

---

(١) أى فى عبادته له سبحانه . (٢) النساء : ٤٨ .
(٣) النساء : ١١٦ . (٤) لقمان : ١٣ .
(٥) الاعراف : ١٩٠ . (٦) يوسف : ١٠٦ .
(٧) أى صاحب المشكاة وهو الشيخ ابراهيم محمــد عبد الباقى ، أكرمه الله .

كالذين يتصدقون ولكنهم يتبعون الصدقات بالمن والأذى فليس لهم أجر بل عليهم وزر .

وفى ذلك يقول الله تبارك وتعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا ، لا يقدرون على شىء مما كسبوا »(٨) .

ثم ان الرياء لا يتحقق الا بالنية فالشخص الذى يبدى الصدقة جهرا وعلنا ولم يقصد بذلك رياء فليس مرائيا : لأن اظهار الصدقة تارة يكون محبوبا ، كالزكاة المفروضة ، وكالاقتداء واغراء الغير به(٩) .

قال تعـــالى : **« فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عمـــلا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا »**(١٠) .

النوع الثانى : الشرك بالله فى المحبة والتعظيم والعبادات ، وقـــد أشار القرآن الكريم الى هذا النوع من الشرك فقال :

« ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله .. »(١١) .

وقد وقع فى هذا الشرك العرب فى جاهليتهم فكانوا يعبدون الأصنام لا لذاتها ولكن لمـــا لأصحابها من جاه عند الله فهى تماثيل لناس صالحين مقربين الى الله خالق كل شىء ، وقد قرر القرآن الكريم فى كثير من الآيات القرآنية بأنهم اذا سئلوا عمن رزقهم وخلقهم ودبر شئونهم يقـــولون :

« .. ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى .. »(١٢) .

والى هذا يشير الله سبحانه وتعالى فى قوله :

---

(٨) البقرة : ٢٦٤ .

(٩) وقد ورد أن النبى ﷺ قال لرجل فعل مثل هذا : « لك أجـــران : أجر السر وأجر العلانية » .

(١٠) الكهف : ١١٠ .

(١١) البقرة : ١٦٥ .

(١٢) الزمر : ٣ .

« والذين اتخــذوا من دونه أوليــاء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى .. »(١٣) .

وقولــه : **« قل لمن الأرض ومن فيها أن كنتم تعلمون . سيقولون لله ، قل أفلا تذكرون . قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله ، قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شىء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون . سيقولون لله ، قل فأنى تسحرون »**(١٤) .

ثم يقول صاحب المشكاة :

ومن المؤسف : أن هناك طائفة من المسلمين وقعوا فيما وقع فيــه مشركو العرب الجاهليون :

تراهم يقدمون النذور لعباد الله الصالحين ، وبدهى أن النذر عبادة من العبادات لا تكون الا لله وحده مثل الصلاة ، ويدعونهم من دون الله .

والدعاء من العبادة ، بل مخ العبادة كما جاء فى الحديث الصحيح ، وفى القرآن الكريم يقول تعالى : **« وقال ربكم ادعــونى أستجب لكم ، ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين »**(١٥) .

ويتبع هذا الشرك ، الشرك بــه سبحانه فى الأقــوال والأفعال والارادات والنيات .

فالشرك فى الأفعــال :

كالسجود لغيره والطواف بغير بيته ، وحلق الرأس عبودية وخضوعا لغيره ، وتقبل الأحجار غير الحجر الأسود الذى هو بمنزلة يمين الله فى الأرض ، أو تقبيل القبور واستلامها والسجود لها ، وقد لعن النبى ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلى فيها لله ، فكيف بمن اتخذ القبور أوثانا يعبدها من دون الله ، وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة ، وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » . وفى مسند الامــام أحمد رضى الله عنه وصحيح ابن حبان عنه ﷺ قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

---

(١٣) الزمر : ٣ .

(١٤) المؤمنون : ٨٤ — ٨٩ .

(١٥) غافر : ٦٠ — وداخرين : أى صاغرين أذلاء .

وقال ﷺ : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » •

وقال ﷺ : « ان من كان قبلكم كان اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » : فهذا حال من سجد لله فى مسجد على قبر فكيف حال من سجد للقبر نفسه ، وقد قال النبى ﷺ : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » •

وقد حمى النبى ﷺ جانب التوحيد أعظم حماية حتى نهى عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لئلا يكون ذريعة الى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها فى هاتين الحالتين ، وسد الذريعة بأن منع الصلاة بعد العصر والصبح لاتصال هذين الوقتين اللذين يسجد المشركون فيهما للشمس •

النوع الثالث من الشرك : الشرك بالله فى اللفظ كالحلف بغيره : فهذا الشرك ، شرك فى التعظيم وهو أخف أنواع الشرك فلا يخرج الانسان عن الايمان وان كان ينقصه ، قال ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أحمد وغيره ، ومن ذلك قول القائل للمخلوق : ما شاء الله وشئت ، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال : « أجعلتنى لله ندا ، قل ما شاء الله وحده » ، فكذلك من يقول : أنا متوكل على الله وعليك ، وأنا فى حسب الله وحسبك ، ومالى الا الله وأنت ، وهذا من بركات الله وبركاتك ، والله فى السماء وأنت فى الأرض ، أو يقول : نذرا لفلان ، وكذلك من يتشبه به من الاسم الذى لا ينبغى الا له وحده : كملك الأملاك ، وحاكم الحكام ، وقد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « ان أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بشاهن شاه ، ملك الملوك ولا ملك الا الله » فهذا مقت الله وغضبه على من تشبه به فى الاسم الذى لا ينبغى الا له سبحانه فهو ملك الملوك وحده ، وهو حاكم الحكام وحده فهو الذى يحكم على الحكام ويقضى عليهم كلهم لا غيره •

واجمال القول : ان السجود والعبادة والتوكل والانابة والتقوى والخشية والتحسب والتوبة والنذر والحلف والطواف بالبيت والدعاء : كل ذلك محض حق الله تعالى ، لا يصلح لسواه من ملك مقرب أو نبى مرسل •

فلاحظ كل هذا يا أخا الاسلام وكن على علم به ومعرفة به حتى تكون موحدا لله تعالى فى اقوالك وأفعالك وجميع تصرفاتك الدينية . و :

((قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين • لا شريك له ..))[1] •

((قل هو الله أحد • الله الصمد • لم يلد ولم يولد • ولم يكن له كفوا أحد))[2] •

واذا أردت أن تكون على علم بأصول التوحيد وحقيقته ..

فحسبك أن تعلم[3] :

أن التوحيد لغة : العلم بأن الشيء واحد ، وشرعا : افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وأفعالا • ويعرف بمعنى الفن المدون بأنه علم يبحث فيه عن معرفة العقائد الدينية ، وهى التى يجب على المكلف ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا أن يعتقدها ، فيجب عليه أن يعرف الصفات الواجبة لله تعالى ، والمستحيلة والجائزة فى حقه تعالى ، وأن يعرف الصفات الواجبة للأنبياء والرسل والمستحيل والجائز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ، وأن يعرف ما جاء فى الكتاب والسنة من أحوال الموت والقبر وما بعدهما :

ومن لم يعرف ذلك فليس بمسلم ويخلد فى نار جهنم •

والمعرفة : هى الادراك الجازم المطابق الواقع عن دليل •

والواجب : هو الأمر الثابت الذى لا يقبل الانتفاء ككون الجسم متحركا أو ساكنا ، وكونه صغيرا أو كبيرا ، وكونه ناعما أو خشنا ، ونحوه مما لابد للجسم منه •

والمستحيل : الأمر المنفى الذى لا يقبل الثبوت ككون الجسم متحركا ساكنا أو طويلا قصيرا ، أو حيوانا جمادا فى آن واحد •

والجائز : ما يقبل الثبوت والانتفاء ككون الجسم صغيرا فى وقت كبيرا فى وقت آخر ، وكونه قصيرا فى وقت طويلا فى وقت آخر ، وكونه حيا فى وقت ميتا فى آخر •

---

(١) الانعام : ١٦٢ ، ١٦٣ • (٢) سورة الاخلاص •

(٣) كما فى الجزء الأول من الدين الخالص : بتصرف واختصار •

وباختصار اليك :

الواجب فى حق الله تعالى

يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الله تعالى متصف بالصفات الجليلة القديمة الثابتة بالأدلة التفصيلية وهى ثلاث عشرة ، وهى :

الوجـود : أى أنه سبحانه وتعالى موجود بلا ابتداء قبل وجـود جميع الحوادث من عرش وكرسى وسموات ، وسائر العالم ، والدليـل على ذلك خلقه تعالى السموات وما فيها من الكواكب والملائكة ، والأرض وما فيها من الجبال والرمال والأشجار والأحجار والبحار والأنهـار والحيوانات والجمادات ، لأن الصنعة لابد لها من صانع موجود ، وفى القرآن الكريم يقول تعالى :

« ذلكم الله ربكم خالق كل شىء لا اله الا هو »[٤] .

ويقـول : **« وخلق كل شىء فقدره تقديرا »**[٥] .

ومن البديهى : أن موجد الشىء لا يكون معدوما ، لأن المعدوم لا يعطى الوجـود .

القـدم : أى أنه سبحانه لا ابتداء لوجوده تعالى ، وأنه لم يسبقه عدم ، لقوله تعالى :

« الله خالق كل شىء ، وهو على كل شىء وكيل »[٦] .

اذا معناه : أن كل شىء غير الله مخلوق لله ، فلا يجـوز أن يكون غيره خالقا له ، لأنه لو كان مخلوقا لكان محتاجا لغيره ، كيف وهـو ذو الغنى المطلق ، وفقر كل شىء اليه محقق ؟ ..

البقـاء : أى أنه سبحانه وتعالى لا انتهاء لوجوده ، وأنه لا يلحقه عدم ، والى هذا يشير الله سبحانه وتعالى فى قوله : **« ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام »**[٧] .

وقوله : **« كل شىء هالك الا وجهه »**[٨] :

لأن من ثبت قدمه استحال عدمه ، فهو سبحانه الأزلى القـديم

---

(٤) غافر : ٦٢ . (٥) الفرقان : ٢ .
(٦) الزمر : ٦٢ . (٧) الرحمن : ٢٧ .
(٨) القصص : ٨٨ .

بلا بداية ، والأبدى الباقى بلا نهاية : ((**هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شىء عليم**))(٩) .

مخالفته تعالى للحوادث : أى أنه سبحانه وتعالى غير مماثل لشىء من الحوادث لا فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الأفعال :

لقوله تعالى : ((**ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير**))(١٠) : ولأنه لو ماثل شيئا من الحوادث لكان حادثا مثلها ، والحدوث مستحيل فى حق الخالق عز وجل .

قيامه تعالى بنفسه : أى أنه سبحانه وتعالى موجود بلا موجد وغنى عن كل ما سواه ، وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص ، لقوله تعالى : ((**يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله ، والله هو الغنى الحميد**))(١١) .

وقوله تعالى : ((**والله الغنى وأنتم الفقراء**))(١٢) .

ولأنه سبحانه لو احتاج الى شىء لكان حادثا وحدوثه محال لما تقدم . وكذلك احتياجه الى غيره محال .

الوحدانية : أى أنه سبحانه وتعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ، وهذا معناه : أن ذاته سبحانه ليست مركبة ، وليس لغيره ذات تشبه ذاته . وأنه ليس له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، وليس لغيره صفة كصفته . وأن الأفعال كلها خيرها وشرها اختياريها واضطراريها مخلوقة لله وحده بلا شريك ولا معين ، قال الله تعالى : ((**والهكم اله واحد ، لا اله الا هو الرحمن الرحيم**))(١٣) .

وقال : ((**لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا**))(١٤) .

وقال : ((**والله خلقكم وما تعملون**))(١٥) .

وقال : ((**يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ، هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ، لا اله الا هو ، فأنى تؤفكون**))(١٦) .

---

(٩) الحديد : ٣ .
(١٠) الشورى : ١١ .
(١١) فاطر : ١٥ .
(١٢) محمد : ٣٨ .
(١٣) البقرة : ١٦٣ .
(١٤) الأنبياء : ٢٢ .
(١٥) الصافات : ٩٦ .
(١٦) فاطر : ٣ .

وقال تعالى : ((**قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد**))(١٧) .

أى : قل يا أيها النبى لمن سألك عن صفة ربك جل وعلا : هـو المعبود بحق المتصف بكل صفات الكمال ، الواحد فى ذاته وصفاته وأفعاله المقصود فى قضاء حوائج الخلق على الدوام ، الذى ليس بوالد ولا مولود ولا شبه له ولا نظير ..

الحيـاة : وهى صفة قديمة قائمة بالذات العلية تصحح لموصوفها الاتصاف بالعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر ، وما الى ذلك من الصفات اللائقة به تعالى ، وحياته سبحانه : ليست بروح ، ودليلهـا قوله تعـالى : ((**الله لا اله الا هـو ، الحى القيوم**))(١٨) وقولـه : ((**وعنت الوجوه للحى القيـوم**))(١٩) وقولـه : ((**وتوكل على الحى الذى لا يموت**))(٢٠) .

العلم : وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بـكل موجود : واجبا كان أو جائزا ، وبكل معدوم : مستحيلا كان أو ممكنا ، فهو تعالى يعلم وجود ذاته وصفاته وأنها قديمة لا تقبل العدم ، ويعلم أنه لا شريك له وأن وجود الشريك محال ، ويعلم جواز حدوث الممكن وعدمه ، ويعلم فى الأزل عدد من يدخل الجنة ومن يدخل النـار جملة واحدة فلا يزاد فى ذلك العـدد ولا ينقص منـه ، ويعلم أفعالهم وكل ما يكون منهم ، ويعلم أنه عالم بكل الأمور لا تخفى عليه خافية فهـو القـائل سـبحانه : ((**ألا يعـلم من خلق وهـو اللطيف الخبير**))(٢١) والقائل : ((**انما الهكم الله الذى لا اله الا هو ، وسع كل شىء علما**))(٢٢) .

ولو لم يكن سبحانه وتعالى عالمـا لكان جاهلا ، ولو كان جاهلا لكان حادثا ، وحدوثه محال لما سبق ، فالجهل عليه تعالى محال :

هذا .. وعلم الله تعالى ليس كسبيا ولا يوصف بكونه ضروريا أو نظريا أو بديهيا أو يقينيا أو تصوريا أو تصديقا لأنه صفة قديمـة لا تعدد فيها ولا تكثر ..

---

(١٧) سورة الاخلاص . (١٨) البقرة : ٢٥٥ .
(١٩) طه : ١١١ . (٢٠) الفرقان : ٥٨ .
(٢١) الملك : ١٤ . (٢٢) طه : ٩٨ .

الارادة : وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه كوجـود المخلوق فى زمن دون غيره ، وفى مكان دون آخر لقوله تعالى : « **وربك يخلق ما يشاء ويختار** »(٢٣) .

وقولـه : « **لله ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشـاء ، يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور** »(٢٤) .

وقولـه : « **فعال لمـا يريد** »(٢٥) .

وقوله تعالى: « **فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام**»(٢٦) .

وقولـه : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** »(٢٧) .

القـدرة : وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بهـا ايجاد كل ممكن واعدامه ، لقوله تعالى : « **أن الله هو الرزاق ذو القـوة المتـين** »(٢٨) .

وقوله تعالى : « .. **وهو على كل شىء قدير** »(٢٩) .

وقوله تعالى : « **وكان الله على كل شىء مقتدرا** »(٣٠) .

ولأنه لو لم يكن قادرا لكان عاجزا ، وعجزه محال : كيف وهو خالق كل شىء ؟ ..

مع ملاحظة : أن الارادة والقدرة تتعلقان بكل ممكن من أفعالنا الاختيارية وما له سبب كالاحراق عند مماسة النار ، وما لا سبب له كخلق السـماء .

وتعلق القدرة فـرع تعلق الارادة الذى هو فـرع تعلق العلم اذ لا يوجد - تعالى شيئا ولا يعدمه الا اذا أراد وجوده او اعدامه وقد سبق فى علمه أنه يكون أو لا يكون .

السمع : وهو صفة وجـودية قديمة قائمة بذاته تعـالى تحيط بكل موجود واجبا أو ممكنا صوتا أو لونا أو ذاتا أو غيرها ، فهو يسـمع

---

(٢٣) القصص : ٦٨ .
(٢٤) الشورى : ٤٩ .
(٢٥) البروج : ١٦ .
(٢٦) الأنعام : ١٢٥ .
(٢٧) البقرة : ١٨٥ .
(٢٨) الذاريات : ٥٨ .
(٢٩) الملك : ١ .
(٣٠) الكهف : ٤٥ .

دبيب النملة السوداء على الصخرة الملساء فى الليلة الظلماء بلا اذن ولا صماخ وهو سبحانه وتعالى كما تحدث عن نفسه : « .. **سميع بصير** »(٣١) .

البصر : وهو صفة وجودية قديمة قائمة بالذات العلية تحيط بكل موجود — واجبا أو جائزا جسما أو لونا أو صوتا أو غيرها بلا حدقة — احاطة غير احاطة العلم والسمع . والدليل على ذلك قوله تعالى : « **فاستعذ بالله ، انه هو السميع البصير** »(٣٢) .

ولأنه تعالى لو لم يكن سميعا بصيرا لكان أصم أعمى وهو نقص ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

الكلام : وهو صفة وجودية قديمة قائمة بالذات العلية تدل على كل موجود واجبا أو جائزا ، وعلى كل معدوم محالا أو جائزا .

وليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت . ولا يوصف بجهر ولا سر ولا تقديم ولا تأخير ولا وقف ولا سكوت ولا وصل ولا فصل ، لأن هذا كله من صفات الحوادث وهى محالة عليه تعالى ، ودليله قوله تعالى : « **وكلم الله موسى تكليما** »(٣٣) .

ولأنه تعالى لو كان غير متكلم لكان أبكم والبكم نقص محال فى حقه تعالى .

والقرآن والتوراة والانجيل والزبور وباقى الكتب المنزلة : تدل على بعض ما يدل عليه الكلام القديم ، قال تعالى : « **قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا** »(٣٤) .

وقال : « **ولو أنما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله** »(٣٥) .

* * *

وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال والجمال والعزة والعظمة والكبرياء والقوة — وهى غير القدرة — والوجه والنفس والعين واليد

---

(٣١) الحج : ٧٥ ، ولقمان : ٢٨ .
(٣٢) غافر : ٥٦ . (٣٣) النساء : ١٦٤ .
(٣٤) الكهف : ١٠٩ . (٣٥) لقمان : ٢٧ .

والأصابع والقدم والمحبة والرضا والفرح والضحك والغضب والكرامة والعجب والمكر ونحو ذلك مما ورد فى الكتاب والسنة .

فيجب الايمان به بلا كيف ، فنقول : له تعالى يد لا كالأيدى . ونفوض معرفة ذلك وتفصيله الى الله تعالى ولا نؤول أن يده تعالى قدرته أو نعمته وأمثال ذلك . .

لأن فيه ابطال الصفة التى دل عليها الكتاب والسنة ، ولكن نقول يده صفة بلا كيف وهكذا ، وغضبه ومكره واستهزاؤه غير انتقامه وغير ارادة الانتقام ، بل من صفاته بلا كيف ، وهذا مذهب السلف فى المتشابهات ، وبه نقول(٣٦) .

ثم يقول الامام الأكبر محيى السنة الشيخ محمود خطاب السبكى رحمه الله بعد ذلك :

هذا ما يلزم اعتقاده ومعرفته تفصيلا من الواجب فى حقه تعالى .

وأما الواجب معرفته اجمالا : فهو أن يعتقد المكلف أن الله تعالى متصف بكمالات موجودة تليق به تعالى لا نهاية لها يعلمها الله تعالى تفصيلا ويعلم أنها لا نهاية لها ، لأنه لو انتفى عنه تعالى شىء من الكمال الذى يليق به لكان ناقصا ، والنقص محال فى حقه تعالى لاستلزامه الحدوث المحال عليه تعالى .

* * *

وأما عن :

المستحيل فى حق الله تعالى

فخلاصته : أنه يستحيل فى حقه تعالى بالأدلة التفصيلية السابقة ثلاث عشرة صفة مقابلة للصفات الواجبة له تعالى على الترتيب السابق ، وهى :

العدم ، والحدوث ، والفناء ، ومماثلته تعالى للحوادث : فى الذات : بأن يكون جسما مركبا أو حالا فى مكان أو مخصوصا بزمان أو موصوفا بالكبر أو بالصغر أو يكون له شبيه .

---

(٣٦) وسأعرض موضوع المتشابهات بعد عرض المستحيل والجائز فى حق الله تعالى .

وفى الصفات : بأن حياته كحياة الحوادث وعلمه كعلمها • وهكذا •

وفى الأفعال : بأن لا يكون مؤثرا فى شىء ، وانما له مجرد الكسب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا : فهو لا يماثل موجودا ولا يماثله موجـود ؛ ولا يحده مقدار ولا تحويه أقطار ، لقوله تعالى : **((ليس كمثله شىء))** ،

ومن المستحيل فى حقه تعالى : احتياجه لموجد أو ذات يقـوم بها ، والتعدد : فى الذات : بأن يكون مركبا يقبل الانقســام أو يكون هناك ذات كذاته •

وفى الصفات : بأن يكون له صـفتان من جنس واحـد كقدرتين وعلمين ، أو يكون لغيره صفة كصفته •

وفى الأفعال : بأن يكون لغيره تأثير فى شىء من الأشـياء بطبعه أو بقوة مودعة فيه •• فمن يعتقد تأثير شىء من الأسباب فى مسـببه بطبعه فهو كافر ، أو بقوة خلقها الله فيه فهو فاسق •

ومن اعتقد عدم تأثيرها وأن الله هو المؤثر ولكن يستحيل خلق السبب بدون مسببه أو عكسه فهو مؤمن يخشى عليه انكار معجـزات الأنبياء فيكفر ، أو انكار كرامات الأولياء فيفسق :

والاعتقاد الصحيح : اعتقاد أن المؤثر فى السبب والمسبب هو الله تعالى مع امكان تخلف أحدهما عن الآخر خرقا للعادة •

ومن المستحيل فى حقه تعالى : الموت وما فى معناه ، كالنوم والاغماء قال تعـالى : **((الله لا اله الا هو ، الحى القيـوم ، لا تأخذه سـنة ولا نـوم ••))**(٣٧) •

ومن المستحيل فى حقه تعالى : الجهل وما فى معناه ، كالظن والشك والوهم والغفلة والذهول والنسيان •

ومن المستحيل فى حقه تعالى : وجود شىء من الحوادث بلا ارادته تعالى بأن يكون بطريق الطبع أو العلة ، فلا يقع فى الملك والملكوت قليل أو كثير صغير أو كبير خير أو شر الا بقضائه وقدره •

ومن المستحيل فى حقه تعالى : العجز عن ممكن ما ، والصمم وما فى

---

(٣٧) البقرة : ٢٥٥ .

معناه كسمعه الجهر دون السر ، وكاختصاصه بالأصوات دون الذوات وسائر الموجودات .

ومن المستحيل فى حقه تعالى : العمى وما فى معناه ، وهو عدم الابصار ليلا أو نهارا .

ومن المستحيل فى حقه تعالى : البكم ، وهو الخرس وما فى معناه ، كالفهاهة والعى والسكوت ، وكون كلامه تعالى بحروف وأصوات ..

* * *

وأما عن :

الجائز فى حق الله تعالى

فخلاصته : أنه يجوز فى حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه فهو متفضل بالخلق والاختراع والتكليف والانعام والاحسان لا عن وجوب ولا ايجاب : فلا يجب عليه شىء مما ذكر ، ولا يستحيل عليه تعالى فعل ما يضر عباده ، بل يجوز أن يفعله بهم بطريق العدل ، اذ للمالك أن يتصرف فى ملكه بما يشاء ، فهو الخالق للايمان والطاعة والسعادة والعافية والأمراض والفقر ونحو ذلك عدلا منه فى مملوكه ، فهو سبحانه كما قال عن نفسه : ((**فعال لما يريد**))(٣٨) .

و : ((**لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون**))(٣٩) : فيجوز فى حقه تعالى عقلا :

تعذيب المطيع عدلا منه لأنه الخالق الطاعة مع تنزهه عن الانتفاع بها ، وانما ينتفع بها العبد الذى وفقه الله لكسبها .

واثابة العاصى فضلا منه لأنه سبحانه الخالق للمعصية مع تنزهه عن الضرر بها وانما يتضرر بها من خذله الله باكتسابها عدلا منه . قال تعالى : ((**ووجدوا ما عملوا حاضرا ، ولا يظلم ربك أحدا**))(٤٠) . وقال : ((**من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد**))(٤١) .

---

(٣٨) البروج : ١٦ .
(٣٩) الأنبياء : ٢٣ .
(٤٠) الكهف : ٤٩ .
(٤١) فصلت : ٤٦ .

وقال : ((وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شىء قدير))[٤٢] .

* * *

وأما عن :

المتشابه

الذى أريد أن أوقفك على مذهب السلف والخلف فيه حتى لا تنحرف عن التوحيد الخالص :

فحسبى أن أسوق اليك هذا السؤال الذى أجاب عليه صاحب الفضيلة الشيخ أمين محمود خطاب رحمه الله رحمة واسعة فى كتابه : ((الفتاوى الأمينيه)) تحت عنوان : المتشابه ، بما نصه :

بعث الينا سائل قال : ناقشنا شخص فى مكان الله سبحانه وتعالى ، ونحن نعتقد أن الله تعالى ليس له مكان ، فأبى الا أن الله فى السماء مستدلا بحديث الجارية[٤٣] . فنرجو التفضل بشرح الحديث ، وهل يجوز الأخذ بظاهره ؟ وحاشا أن نعتقد ذلك . أفيدونا دام فضلكم .

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ..

أما بعد .. فان سلف الأمة وخلفها اتفقوا على أن الآيات والأحاديث المتشابهة مصروفة عن ظاهرها لقوله تعالى : ((ليس كمثله شىء))[٤٤] ، غير أن السلف : فوضوا علم المراد منها الى الله تعالى وقالوا : ان الوقف

---

(٤٢) البقرة : ٢٨٤ .

(٤٣) وهو ما روى معاوية بن الحكم قال : كانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد ، فانطلقت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل آدم فصككتها فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على . فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : ائتنى بها ، فأتيته بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : فى السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فانها مؤمنة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائى .

(٤٤) الشورى : ١١ .

على قوله تعـالى : « **وما يعلم تأويله الا الله** »(٤٥) •

وأما الخلف : فأولوها وحملوها على معان معقولة مقبولة • فبينوا المراد منها وقالوا : ان الوقف على قوله تعـالى : « **والراسخون فى العـلم** »(٤٥) •

فقوله تعـالى : « **الرحمن على العرش استوى** »(٤٦) •

يقول فيه السلف : هو مصروف عن ظاهره ويفوضون علم المـراد منه الى الله تعالى •

والخلف يقولون : هو مصروف عن ظاهره والمراد من استوى : استولى ، ويقولون فى قول النبى ﷺ للجارية : « أين الله » ؟ فقالت فى السماء : هو مصروف عن ظاهره ، وانما اكتفى النبى ﷺ منها بقولها فى السماء لأنه كان يكفى فى صدر البعثة بالنسبة للعامة اعتقاد وجود الله تعالى ووحدانيته • فعامل الجارية بما ألفته وأقرها على اعتقاد وجود الله تعالى وانفراده بالالهية •

ولما أشارت الى السماء علم النبى ﷺ أنها تعظم الله تعالى وتعتقد وحدانيته وتنفر من آلهة الأرض التى كانوا يعبدونها ، قال العـلامة ابن الجوزى بعد ذكر حديث الجارية : قد ثبت عند العلماء أن الله تعالى لا تحويه السماء والأرض ولا تضمه الأقطار وانما عرف ﷺ باشارتها تعظيم الخالق بل جلاله عندها • والله الموفق •

ثم أشار فضيلته على هامش هذه الفتوى الى كتاب « اتحـاف الكائنات » الذى أفرد فيه الامام الأكبر الشيخ محمود خطاب رحمه الله بحث المتشابهات وقال : فانظره وانظر بحث المتشابه بالجزء الأول من الدين الخالص وفيه فتوى الشيخ سليم البشرى رحمه الله فى المتشابهات ص ٣٨ ثم يقول رحمه الله : هذا ـــ وقد قال الله تعالى فى سورة تبارك

---

(٤٥) يشير الى الآية رقم ٧ فى سورة آل عمران ، وهى : « **هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشـابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عنـد ربنا ، وما يذكر الا أولوا الألباب** » •

(٤٦) طه : ٥ •

آية ٣٦ : **« أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض فاذا هى تمور »:**
هذه الآية نظيرها قوله تعـــالى : **« قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم »**(٤٧) .

وكذلك قوله سبحانه وتعالى : **« فخسفنا به وبداره الأرض »**(٤٨).

وهنا سؤال : هل الله سبحانه وتعالى فى السماء ؟ احتج المشبهة بهذه الآية على اثبات المكان لله وهى قوله تعـــالى : **« أأمنتم من فى السـماء » ؟ ..**

والجواب : أن هذه الآية لا يمكن اجراؤها على ظاهرها باتفاق المسلمين ، لأن كونه سبحانه فى السماء يقتضى كون السماء محيطا به من جميع الجوانب فيكون سبحانه أصغر من السماء والســماء أصغر من العرش بكثير بل وأصغر من الكرسى ، الذى وسع السموات والأرض . فيلزم أن يكون الله شيئا صغيرا بالنسبة الى العرش وذلك محال ، ولأنه تعـــالى قال : **« قل من رب السموات والأرض قل الله »**(٤٩) .

وقـــال تعـــالى : **« وهـــو الله فى الســـموات وفى الأرض »**(٥٠) فهل يعقل أن تكون الذات الواحدة فى مكانين فى آن واحد ؟

اذن يجب صرف هذه الآية وأمثالها عن ظاهـــرها . قال فى فتح الرحمن : هذا من المتشابه الذى استأثر الله بعلمه ونؤمن به ولا نتعرض لمعناه ونكل العلم فيه الى الله .

وفى فتح البارى : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن والأحاديث التى جاءت بها الثقات عن رسول الله ﷺ فى صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير . وخرج البيهقى بسند صحيح عن سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله تعـــالى به نفسه فى كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه ، وهذه طريقة الشافعى وأحمد بن حنبل رحمهما الله.
وعلماء المالكية اختلفوا فرأى بعضهم التأويل ورأى البعض الانكفاف عن التأويل وتفويض معانيها الى الله . والأســـلم اتباع السلف لأنهم لا يؤولون والرسول ﷺ يقول : « آمنوا بمتشابهه واعملوا بمحكمه » .

---

(٤٧) الأنعام : ٦٥ .
(٤٨) القصص : ٨١ .
(٤٩) الرعد : ١٦ .
(٥٠) الأنعام : ٣ .

انظر ص ٢٠٣ ج ٢ النهاية لابن الأثير ، ولم يقل وأولوه ، فهو فى السماء على المعنى الذى أراده سبحانه مع كمال التنزيه •

ويجوز أن تكون الظرفية تجوزا فى التعبير مع ما عليه العرب من أنه فى السماء وهو متعال عن المكان ، ومثله حديث الجارية •

وأما رفع الأيدى الى السماء فى الدعاء فلكونها محل البركات وقبلة الدعاء ، كما أن الكعبة قبلة الصلاة •

والخلف يقولون : أأمنتم من السماء عذابه ، كما أن السماء موضع نزول الرحمة • والمراد من كونه فى السموات وفى الأرض نفاذ أمره وقدرته وجريان مشيئته فى السموات وفى الأرض ، ويجوز أن يكون المراد من قوله : ((**من فى السماء**)) هو الملك الموكل بالعذاب ، والمعنى أن أن يخسف بهم الأرض باذن الله ، أو المراد الملائكة الموكلون بتدبير هذا العالم باذن الله ، فهو سبحانه ليس فى جهة من الجهات لأن ذلك من صفات الأجسام •

ومن الآيات المتشابهات أيضا قوله تعالى : ((**الرحمن على العرش استوى**)) : قد تعلقت المشبهة أيضا بهذه الآية فى أن معبودهم جالس على العرش ، وهذا باطل بالعقل والنقل من وجوه :

أولها : أنه سبحانه وتعالى كان ولا عرش ولا مكان . ولما خلق الخلق لم يحتج الى مكان بل كان غنيا عنه •

وثانيها : أن الجالس على العرش لابد أن يكون الجزء الحاصل منه فى يمين العرش غير الحاصل فى يسار العرش ، فيكون فى نفسه مؤلفا مركبا ، وكل ما كان كذلك احتاج الى المؤلف والمركب وذلك محال •

وثالثها : أن الجالس على العرش اما أن يكون متمكنا من الانتقال والحركة ، أو لا يمكنه ذلك ، فان كان الأول فقد صار محل الحركة والسكون فيكون محدثا لا محالة ، وان كان الثانى كان كالمربوط ، بل كان كالزمن بل أسوأ حالا منه ، فان الزمن اذا شاء الحركة فى رأسه وحدقته أمكنه ذلك وهو غير ممكن على معبودهم •

ورابعها : أن قوله تعالى : ((**ليس كمثله شىء**)) يتناول نفى المساواة من جميع الوجوه ، فلو كان جالسا لوجد من يماثله فى الجلوس فحينئذ يبطل معنى الآية •

وخامسها : قوله تعالى : ((**ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ**

ثمانيــة))[٥١] فاذا كانوا حاملين للعرش والعرش مكان معبودهم فيلزم أن تكون الملائكة حاملين لخالقهم ومعبودهم وذلك غير معقول ، لأن الخالق هو الذى يحفظ المخلوق ، أما المخلوق فلا يحفظ الخالق ولا يحمله •

وسادسها : أن العالم كرة فالجهة التى فوق بالنسبة الينا هى تحت بالنسبة الى ساكن ذلك الجانب الآخر من الأرض وبالعكس ، فلو كان المعبود مختصا بجهة فتلك الجهة وان كانت فوقا لبعض الناس لكنهـا تحت بالنسبة لبعض آخرين • وباتفاق العقلاء لا يجوز أن يقال المعبود تحت جميع الأشياء •

وسابعها : أن الأمة أجمعت على أن قوله تعالى : **((قل هو الله أحد))** من المحكمات لا من المتشابهات ، فلو كان مختصا بالمكان لكان الجـانب الذى منه يلى ما على يســاره ، فيكون مركبا منقسما ، فلا يكون أحدا فى الحقيقة فيبطل قوله : **((قل هو الله أحد))** •

وعلى هذا : فلا يصح أن نشتغل بالتأويل بل نقطع بأن الله منزه عن المكان والجهة ونترك تأويل الآيات • فالسلف : فى آيات الصـفات وأحاديث الصفات يفوضون بعد التنزيه ، والخلف : يؤولون خـوفا من التشبيه ، فكلهم متفقون على التنزيه ، وانما الفرق بينهما أن علماء الخلف يعينون المعنى المراد ، فيقولون مثلا فى قوله تعالى : **((يــد الله فوق أيديهم))**[٥٢] المراد باليد القدرة ، والسلف يفوضــون بعـد التنزيه فيقولون : اننا ننزهه تعالى عن الجارحة ولا نعين شيئا خاصا من المعانى التنزيهية كما يفعل علماء الخلف ، أما أولئــك المتفيهقون الذين يعينـون ويشبهون فهم مجسمون مشبهون يبرأ منهم السلف والخلف جميعا •

وليت شعرى : أيثبت هؤلاء الجاهلون كل ما ورد من تلك الظواهر فيثبتون له تعالى يدا بمقتضى قوله تعالى : **((يد الله فوق أيديهم))** ، أم يدين بمقتضى قوله تعالى : **((بل يداه مبسوطتان))**[٥٣] ، أم أيد عديدة بمقتضى قوله تعالى : **((أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون))**[٥٤] أو يثبتون له عينا بمقتضى قوله تعـالى : **((ولتصــنع على عينى))**[٥٥] ، أم أعينــا بمقتضى قولــه تعــالى

---

(٥١) الحاقة : ١٧ •
(٥٢) الفتح : ١٠ •
(٥٣) المـائدة : ٦٤ •
(٥٤) يس : ٧١ •
(٥٥) طه : ٣٩ •

« **نجــرى بأعيننا** »(٥٦) الى غير ذلك وهو كثير • أو يقــولون : ان الله فى السماء بمقتضى قوله : « **أأمنتم من فى السماء** » ، أم على العرش بمقتضى قولــه : « **الرحمن على العرش استوى** » ، ام فى الآفــاق بمقتضى قوله تعــالى : « **وهو معكم أين ما كنتم** »(٥٧) ، او يثبتون له أصابع بمقتضى قولــه ﷺ : « أن القلوب بين اصبعين من أصــابع الله •• »(٥٨) •• أو يثبتون له : يمينا من نوع آخر لقوله ﷺ : « الحجر الأسود ـــ يمين الله تعالى »(٥٩) •

وليت شعرى أيضا : هل يثبتون له ما أخبر به فى قوله تعــالى : « **كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حســابه** »(٦٠) فيقولون بحلول الله مكان السراب فى الأرض : وما أخبر به من أنه : « **أقرب اليــه من حبل الوريد** »(٦١) ، وقولــه فى شــأن المحتضر : « **ونحــن أقرب اليــه منكم ولــكن لا تبصرون** »(٦٢) ، وقوله ﷺ فى الصحيح فى حق الجائع والمريض : « أما انك لو أطعمته لوجدتنى عنده ، ولو عدته لوجدتنى عنده •• »(٦٣) وحديث لقاء الله لعبده على باب المسجد وتبشيشه له كما يتبشبش أهــل الغائب بغائبهم اذا رجع اليهم (٦٤) •

ثم نسأل : عمن فى السماء ؟ أى سماء هى ؟ هل الأولى أم الثانية أو السابعة ، الخ ، والآية تقول : « **الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن** »(٦٥) ، ثم نزوله كل ليلة حينما يحل الثلث الأخير من الليــل الى سماء الدنيــا ، مع أن اختلاف المواقيت يجعل ثلث الليــل الأخير يحل كل لحظة من بلد من البلاد فكيف نتصور معبودهم نازلا صاعدا مدة الأربع والعشرين ساعة كلها ، لأن ما هو ليل هنا قد يكون نهارا هناك ؟ ••

---

(٥٦) القمر : ١٤ • (٥٧) الحديد : ٤ •
(٥٨) رواه مسلم والترمذى عن أنس •
(٥٩) رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن عكرمة موقوفا •
(٦٠) النور : ٣٩ • (٦١) سورة ق ١٦ •
(٦٢) الواقعة : ٨٥ • (٦٣) رواه مسلم عن أبى هريرة
(٦٤) انظر ص ٨٠ ج ١ ـــ النهاية لابن الاثير •
(٦٥) الطلاق : ١٢ •

وكيف نجمع عقلا بين الظرفية فى السماء والعلو على العرش ووجوده أمام المصلى « **وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض** .. »(٦٦) .

ورحم الله الغزالى القائل : سبحان من استوى على العرش ، كما أخبر على الوجه الذى أراد وبالمعنى الذى قال استواء منزها عن الممارسة والاستقرار وعن التمكن والحلول والانتقال ، وليس العرش يحمله ولا الكرسى يسنده ، بل العرش وحملته ، والكرسى وعظمته كل محمول بلطف قدرته ، ومقهور فى قبضته .

وماذا يضيرنا لو قلنا : اننا نؤمن بالله وبوجوده المتيقن المؤكد وبهيمنته على الخلق ولكننا لا ندرى أين هو ؟ ..

وهل لو سألنى سائل عن رئيس من الرؤساء أموجود هو ؟ فقلت نعم ، هو موجود يأمر وينهى ويصرف الأمور ، فاذا سألنى وأين هو ؟ فقلت له : لا أدرى ، غير أنى أوقن أنه موجود ، أيكون جوابى هذا حكما بعدم وجود الرئيس المسئول عنه ؟ اللهم أنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور .

وبعد هذا : فأى لون يثبتون له وأى طول وأى عرض يصفونه به ؟ يقول الامام الغزالى : «من أخذ علمه من العبارات والألفاظ ضل ضلالا بعيدا ، ومن رجع الى العقل استقام أمره وصلح دينه » .

ولست أدرى : هل عرف هؤلاء حقيقة الروح التى يحيون بها حتى يتعرضوا للكلام فيمن ليس كمثله شىء سبحانه .

قال امام الحرمين : ان الله خلق العرش من درة وهو بالنسبة الى قدرته أقل من ذرة ، فكيف يكون مستقره ؟ ..

وقال ذو النون المصرى رضى الله عنه وقد سئل عن التوحيد : التوحيد أن نعلم أن قدرة الله فى الأشياء بلا مزاج ، وصنيعه للأشياء بلا علاج ، وعلة كل شىء صنعه ، ولا علة لصنعه ، وليس فى السموات العلا ولا فى الأرضين السفلى مدبر غير الله تعالى ، وكل ما تصور فى وهمك فالله تعالى بخلاف ذلك .

وقال يحيى الرازى رضى الله عنه وقد قيل له : أخبرنا عن الله تعالى ؟ فقال : انه واحد ، فقيل : كيف هو ؟ فقال : ملك قادر . فقيل :

---

(٦٦) الأنعام : ٧٩ .

أين هو ؟ فقال : بالمرصاد . فقال السائل : لم أسألك عن هذا ؟ فقال : ما كان غير هذا فهو صفة المخلوق ، فأما صفته فما أخبرت عنه .

وقال جعفر الصادق رضى الله عنه : من زعم أن الله سبحانه وتعالى فى شيء أو من شيء أو على شيء ، فقد أشرك بالله ، اذ لو كان على شيء لكان محمولا ، ولو كان فى شيء لكان محصورا ، ولو كان من شيء لكان محدثا ، تعالى الله عن ذلك .

وقال بعض العلماء لتلميذ يمتحنه : لو قال لك أحـــد أين معبودك ؟ فأى شيء تقول ؟ قال : كنت أقول : حيث لم يزل . قال : فان قال لك : فأين كان فى الأزل ؟ فأى شيء تقول ؟ قال : أقول : حيث هـــو الآن ولا مكان ، فهو الآن على ما عليه كان . قال التلميذ : فارتضى الشيخ ذلك .

والخلاصـــــة :

أن أحاديث الصفات ليست على ظاهرها ، وأن لها تأويلات تليق بجلال الله تعالى ولا نقطع بتعيين تأويل منها ، بل نكل ذلك الى العليم الخبير ، ولكن لابد من التنزيه على كل حال(٦٧) .



وأخيرا وفى ختام هذا العرض السريع لأهم ما كان يجب علينـــا أن نقف عليه حتى نكون على صلة وثيقة بالله سبحانه وتعالى .

فقد رأيت وإتماما الفائدة وحتى لا تضل أو تزل أن أوقفك على

عقيدة أهل السنة وأحوالهم(٦٨)

أما عقيدتهم : فهم يتحلون باعتقاد ما يقتضيه عموم قول الله عز وجل : « ليس كمثله شيء » وسورة : « قل هو الله أحد » وما يقتضيه العقل من أن خالق العالم لا يشبه خلقه ، فان الصانع لا يشبه الصنعة ، وان التحيز والتحديد لا يكونان الا فى المخلوق لأنهما صفتان للمحدث ، وان الله تبارك وتعالى متصف بصفات الجلال والكمال من الحياة والقدرة

(٦٧) راجع ص ٤ ـــ ٦ ج ١٦ الفخر الرازى ومجلة نور الاســـلام السنة الثانية ص ٢٨٢ .

(٦٨) كما فى كتاب اتحاف الكائنات للامام محمود خطاب السبكى رحمه الله مع ملاحظة : ان أهل السنة هم الأئمة الأربعة ومن على نهجهم .

والعلم والارادة : « **الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** »(٦٩) وانه هو المخترع لجميع المخلوقات : العرش وما حوى والسموات والارض وما بينهما وما تحت الثرى ، وانه خالق الخلق من غير احتياج اليهم ولم يدركه نصب فى أيجاده قال تعالى : « **ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما فى ستة ايام وما مسنا من لغوب** »(٧٠) ، اى : تعب ونصب ، وأنه ليس فى خلقه علة لمعلول وليس تقديم بعضها على بعض لحق واجب ولا تأخير متأخر منها لاضطرار لازم ، ولا نفى جمع الضدين لعجز واقع ، ولا تناهى مخلوقاته وانحصارها لضعف لاحق ، بل كان ذلك منه تعالى لاختيار وحكمة يعلمها هو عز وجل وأن كل نعمة منه منة وفضل وكل محنة وضلالة عدل منه وحكمة ، وأنه لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم ، قال تعالى : « **لا تدركه الابصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير** »(٧١) بل السبيل الى معرفته العجز عن ادراكه كما قال أبو بكر رضى الله عنه : سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته •

وعن الامام مالك أنه قال : كل ما يقع فى القلب فالله بخلافه ، وذلك أن كل ما يقع فى القلب انما هو خلق من خلق الله تعالى ولا يشبه الخالق المخلوق • وقال الشافعى رضى الله عنه : آمنت بالله كما أمر الله فهو الواحد الأحد الموجود بلا ابتداء الباقى بلا انتهاء الظاهر بصفاته وأفعاله ، الباطن بكنهه وذاته : « **هو الأول والآخر والظاهر والباطن** »(٧٢) الغنى عما سواه ، المحتاج اليه كل ما عداه « **يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله ، والله هو الغنى الحميد** »(٧٣) • كان ولا شىء معه وهو الآن على ما عليه كان ولا يزال على ما هو عليه ، تنزه عن المكان والجهة وصفات الحوادث والتغيرات والأعراض وأنه المتصرف فى خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته ، فكل ما يصدر فى العالم من حركات وسكنات وخواطر وغيرها دق أو عظم بمحض خلقه تعالى وايجاده ، وتصرفات العباد الاختيارية ليس لهم فيها الا الكسب ، قال تعالى : « **وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى** »(٧٤) فأثبت الرمى للنبى ﷺ وعلى آله وسلم من جهة المباشرة والاختيار وحقيقته للرب من حيث الايجاد والاختراع •

---

(٦٩) الملك : ١٤ •
(٧٠) سورة ق : ٣٨ •
(٧١) الأنعام : ١٠٣ •
(٧٢) الحديد : ٣ •
(٧٣) فاطر : ١٥ •
(٧٤) الأنفال : ١٧ •

وأيضا : لو انفرد واحد من العالم بايجاد ذرة لكان شريكا لله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا « **قل هو الله أحد** »[٧٥] . « **وإلهكم إله واحد** »[٧٦] . « **لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ..** »[٧٧] . « **والله خلقكم وما تعملون** »[٧٨] . ولو لم يكن للعبد كسب ما صح تكليفه ولا خوطب بنحو قوله : « **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ..** »[٧٩] وقوله : « **وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون** »[٨٠] : وأن ترتب الثواب على الطاعات ، والعقاب على المخالفات أمر ثابت بالشرع لا دخل للعقل فيه وأن ربط المسببات بأسبابها العادية انما هو لحكمة اقتضتها ارادة الله الأزلية كوجود الرى عند شرب الماء ، ولله خرق العوائد فقد يوجد السبب ولا يوجد المسبب وبالعكس قال تعالى : « **يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم** »[٨١] . وأنه لا مانع لما أراد ولا راد لما قضى . وأن كلام الله تعالى قديم ليس بحرف ولا صوت . وأن القرآن كلامه عز وجل انزله الله على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما أنزل التوراة على سيدنا موسى ، والانجيل على سيدنا عيسى ، والزبور على سيدنا داوود ، والصحف على سيدنا ابراهيم وسيدنا موسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأن الله تعالى قد أرسل لعباده أنبياء ورسلا مبشرين ومنذرين لا يعلم عددهم الا الله تعالى ، قال تعالى : « **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك** »[٨٢] .

وأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم الأنبياء أرسله الله تعالى للناس كافة ، قال تعالى : « **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** »[٨٣] وقال تعالى : « **وما أرسلناك الا كافة للناس** »[٨٤] . وأن لله تعالى ملائكة : « **لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** »[٨٥] أى لا يوصفون

---

(٧٥) الاخلاص : ١ .
(٧٦) البقرة : ١٦٣ .
(٧٧) الأنبياء : ٢٢ .
(٧٨) الصافات : ٩٦ .
(٧٩) الشورى : ٣٠ .
(٨٠) الزخرف : ٧٢ .
(٨١) الأنبياء : ٦٩ .
(٨٢) غافر : ٧٨ .
(٨٣) الأحزاب : ٤٠ .
(٨٤) سبأ : ٢٨ .
(٨٥) التحريم : ٦ .

بذكورة ولا بأنوثة ، وأن سؤال القبر ونعيمه للطائعين وعذابه للعاصين حق ، وان البعث والحساب والميزان وأخذ الخلق كتبهم بأيديهم وغير ذلك مما هو ثابت بالكتاب والسنة حق ، وأن الشفاعة العظمى فى فصل القضاء مختصة بسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأن من مات مسلما يخلد فى الجنة ، وأن من مات على غير الاسلام يخلد فى النار المؤمنين سيرون ربهم فى الجنة بلا كيف ولا انحصار ، قال تعالى : **« وجوه يومئذ ناضرة • الى ربها ناظرة »**(٨٦) .

* * *

وأما :

أحوال أهل السنة

فمنها : الصدق ، وقول الحق ، والأمانة ، والوفاء ، واتباع السنة ، وترك الابتداع ، وبذل الجهد فى الطاعة ، والاعتراف بالتقصير ، والتوكل والتسليم ، والرضا بالقضاء والقدر ، والاخلاص فى السر والعلانية ، والاعتدال فى حالتى الرضا والغضب ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الظالمين ، والاحسان ولو الى المسىء ، وبذل النصيحة من غير غش ، والتواضع بلا ذلة وتماوت ، والتراحم والاشفاق ، وايثار الغير ، والتوادد والتعاطف ، كما وصفهم الله تعالى بقوله : **« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله »**(٨٧) .

« الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين »(٨٨) .

« .. أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود »(٨٩) .

« ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .. »(٩٠) .

وفى الحديث الشريف ، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « مثل المؤمنين فى توادهم

---

(٨٦) القيامة : ٢٢ ، ٢٣ .

(٨٧) التوبة : ٧١ .

(٨٨) آل عمران : ١٣٤ .

(٨٩) الفتح : ٢٩ .

(٩٠) الحشر : ٩ .

وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (رواه أحمد ومسلم) •

فهذا اعتقادهم وبعض أحوالهم •

فان زينت باطنك أيها المؤمن بعقيدتهم وظاهرك بالتخلق بأخلاقهم كنت معهم ، فقد قال ﷺ : « المرء مع من أحب » (رواه أحمد وأبو داوود والنسائي عن أنس وابن ماجه عن ابن مسعود) •

وأيضا فان المحبة تقتضى الاتباع ، والحب بغير اتباع دعوى لا حقيقة لها :

تعصى الاله وأنت تظهر حبه
هذا لعمرى فى القياس بديع
لو كنت حقا صادقا لأطعته
ان المحب لمن يحب مطيع

قال تعالى : **« قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم •• »**(٩١) •

وأيضا فان حقيقة الايمان تقتضى المتابعة والتسليم . أما المخالفة فلا تكون الا من ضعيف الايمان

فاحذر أن يراك الله حيث نهاك ، وتباعد عن المعاصى فانها بريد الكفر ولذا عاهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه على تركها • فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا [illegible] ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عز وجل فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه . فبايعناه على ذلك » •

وان وقعت فى مخالفة فبادر بالتوبة فان الموت يأتى بغتة وكن ممن قال الله فيهم : **« ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون »**(٩٢) •

وكن من أولئك : **« الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب »**(٩٣) •

---

(٩١) آل عمران : ٣١ •　　(٩٢) الأعراف : ٢٠١ •

(٩٣) الزمر : ١٨ •

هـذا .. وأما :

حق العبـاد على الله

فهو[1] : ألا يعذب ـ سبحانه ـ من لا يشركوا به شيئا .

وهذا تفضل من الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورحمة ، وليس فرضـا ولا واجبا عليـه ـ سبحانه ـ كما قد يتصور البعض من المعنى المتصور من كلمة « حق »[2] : أو كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تعالى فيها: **« كتب ربكم على نفسه الرحمة »**[3] .

فمعناها كما يقول القرطبى : أى وعد بها فضلا منه وكرما ، فلذلك أمهل ، وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده وتأكيد وعـده ، وارتفـاع الوسائط دونه ، ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه الى الاقبال اليه ، واخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم الانابة والتوبة .

وفى صحيح مسـلم عن أبى هريرة قال : قال رسـول الله ﷺ : « لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب على نفسه فهو موضوع عنده : ان رحمتى تغلب غضبى » ، أى : لمـا أظهر قضاءه ، وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا فى اللوح المحفوظ ـ أو فيما شاءه ـ مقتضاه خبر حق ووعـد صدق « أن رحمتى تغلب غضبى » : أى تسبقه وتزيد عليه .

ومن هذا التفسير الوارد فى القرطبى بعد قوله تعالى « .. **كتب على نفسه الرحمة ..** » الآية رقم ١٢ بسورة الأنعام والذى سجلته كذلك تفسير للآية رقم ٥٤ بنفس السورة ، وهى : « .. **كتب ربكم على نفسه الرحمـة ..** » :

نستطيع أن نفهم المعنى المراد من قول الرسول ﷺ لمعاذ رضى الله عنه : « وأما حـق العباد على الله فهـو : أن لا يعـذب من لا يشركوا به شيئا .. » .

فالمعنى المراد كما فهمت الآن هو أن النبى ﷺ قد أراد بقوله هذا :

---

(١) كما جاء فى نص الحديث الشريف الذى ندور حوله .

(٢) لأن الحق معناه الواجب .

(٣) الأنعام : ٥٤ .

تبشير الموحدين المخلصين : كما هو ملاحظ كذلك من قول معاذ رضى الله عنه لرسول الله ﷺ بعد اخباره بهذا : « أفــلا أبشر الناس » ؟ وقول الرسول ﷺ بعد ذلك : « لا تبشرهم فيتكلوا » : وقد أخبر معــاذ عند موته بهذا تأثما[٤] .

أى خوفا من الاثم فى كتم هذا العلم .

والذى يعنينا الآن بعد هذا التقديم الهام ، هو : أن نقف وقفــة موضوعية عند معنى قول الرسول ﷺ لمعاذ رضى الله عنه : « لا تبشرهم فيتكلوا » :

فالرسول ﷺ كما هو واضح من سياق الحديث يريد من العبــاد الموحدين المخلصين أن لا يتكلوا على مضمون تلك البشرى حتى لا يكون ذلك سببا فى خمولهم أو توانيهم فى أداء الطاعات والمســارعة الى الله سبحانه وتعالى بفعل الخيرات .

وذلك لأنهم اذا لم يؤكدوا توحيدهم ــ دائما وأبدا ــ لله سبحانه وتعالى بفعل الخيرات وترك المنكرات الى آخر لحظة فى حياتهم : فان ذلك يشكل خطورة كبيرة عليهم وعلى مستقبلهم عند الله سبحانه وتعالى : **« يــوم لا ينفع مال ولا بنــون . الا من أتى الله بقلب ســليم »**[٥] . **« .. يوم ينظر المرء ما قدمت يداه .. »**[٦] . **« يوم يقوم الناس لرب العالمين »**[٧] :

ولهذا : فقد ورد فى حديث صحيح أن النبى ﷺ كان يقول فى دعائه:

« .. اللهم انى أســألك فعــل الخيرات وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لى وترحمنى ، واذا أردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربنى الى حبك »[٨] .

ومن أجل ذلك فقد رأيت وفى ختام هذا العرض الحيوى أن أدور معك حول هذا المفهوم الكبير الذى لابد وأن تقف عليه حتى لا تعــق يومك وتظلم نفسك ، والى هذا يشير سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله : « من أمضى يومه : فى غير حق قضاه ، أو فرض أداه ،

---

(٤) كما ورد فى حديث متفق عليه .

(٥) الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ .

(٦) النبأ : ٤٠ .

(٧) المطففين : ٦ .

(٨) من حديث صحيح .

أو مجد بناه ، أو حمد حصله ، أو علم اقتبسه : فقد عق يومه ، وظلم نفســـه » .



وحسبى ، حتى لا أطيل عليك ، وحتى أنتفع معك انتفاعا مباشرا أن أقرأ معك قول الله تبارك وتعالى فى سورة الأعراف :

« واكتب لنـــا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة انا هدنا اليك ، قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شيء ، فسأكتبها للذين يتقـــون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنـــا يؤمنون . الذين يتبعـــون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيـــل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحـــرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النورالذى أنزل معهأولئك هم المفلحون»(٩) .

فف هاتين الآيتين كما قرأت معى يشير الله سبحانه وتعالى الى صفات الذين كتب لهم رحمته ، وهم :

« الذين يتقـــون » : أى يمتثلون أوامر الله سبحانه وتعـــالى ، ويجتنبون نواهيه .

« ويؤتون الزكاة » : أى لمستحقيها ، كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تعـــالى فيها : **« وفى أموالهم حـــق للسائل والمحروم »**(١٠) وقد خص الله تعالى الزكاة بالذكر لمشـــقتها على النفوس من حيث ان المال محبوب .

« والذين هم بآياتنا يؤمنون » : أى يصدقون بكل ما أخبر الله تعالى به فى كتابه .

« الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عنـــدهم فى التوراة والانجيل » :

يقول القرطبى : هذه الألفاظ ــ كمـــا ذكرنا ــ أخرجت اليهـــود والنصارى من الاشتراك الذى يظهر فى قوله : **« فسأكتبها للذين يتقون »** وحصلت هذه العدة لأمة محمد ﷺ ، قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما .

---

(٩) الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧ .   (١٠) الذاريات : ١٩ .

و ((**ينبهون**)) : يعنى فى شرعه ودينه وما جاء به و ((الرسول))
و ((النبى)) اسمان لمعنيين ، لأن الرسول أخص من النبى ، وقدم الرسول اهتماما بمعنى الرسالة ، والا فمعنى النبوة هو المتقدم ..

و ((**الأمى**)) : هو منسوب الى الأمة الأمية التى هى على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ، قاله ابن الجوزى . وقال ابن عباس رضى الله عنه : كان نبيكم ﷺ أميا لا يكتب ولا يقرأ أو لا يحسب ، قال الله تعالى : ((**وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك** ..))(11)

وقيل : نسب النبى ﷺ الى مكة أم القرى . ذكره النحاس ..

((**يأمرهم بالمعروف**)) : أى : بخلع الأنداد ، ومكارم الأخلاق ، وصلة الرحم .

((**وينهاهم عن المنكر**)) : أى : عن عبادة الأصنام ، وقطع الأرحام .

((**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**)) : مذهب مالك : أن الطيبات هى المحللات .. وقال ابن عباس : الخبائث هى لحم الخنزير والربا وغيره من المحرمات .

((**ويضع عنهم اصرهم**)) : الاصر : أى الثقل ، قاله مجاهد وقتادة وابن جبير ، والاصر أيضا : العهد ، قاله ابن عباس والضحاك والحسن .

وقد جمعت هذه الآية المعنيين ، فان بنى اسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال ، فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد وثقل تلك الأعمال ، كغسل البول ، وتحليل الغنائم ، ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها ، فانهم كانوا اذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه ، وروى : جلد أحدهم . واذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها ، واذا حاضت المرأة لم يقربوها ، الى غير ذلك مما ثبت فى الصحيح وغيره .

((**والأغلال التى كانت عليهم**)) : الأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال ، ومن الأثقال ترك الاشتغال يوم السبت فانه يروى أن موسى عليه السلام رأى يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه ، هذا قول جمهور المفسرين . ولم يكن فيهم الدية ، وانما كان القصاص ، وأمروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم ، الى غير ذلك ، فشبه بالأغلال .

---

(11) العنكبوت : 48 .

« فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » :

فعزروه : اى وقروه ونصروه • واتبعوا النور الذى أنزل معه ، وهو القرآن : أولئك هم المفلحون •

فلاحظ كل هذا وكن من المتخلقين بتلك الصفات العظيمة حتى تكون اهلا لرحمه الله تعالى وحتى تكون كما قرأت فى نهاية الآيتين من الفالحين فى الدنيا والآخرة :

فقد ورد فى الحديث القدسى : « ما أقل حياء من يطمع فى جنتى بغير عمل كيف أجود برحمتى على من بخل بطاعتى » •

* * *

وحتى يتأكد لك هذا ، اليك هذه الآيات التى تحدث الله سبحانه وتعالى فيها عن عباده الذين يستحقون رحمته ، والذين سيجزون الغرفة بما صبروا • كما سنقرأ فى نهاية تلك الآيات التى سأدور معك حولها فى سورة الفرقان ، وهى :

« وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما • والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما • والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ، ان عذابها كان غراما • انها ساءت مستقرا ومقاما • والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما • والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما • يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا • الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما • ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا • والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما • والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا • والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما • أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما • خالدين فيها ، حسنت مستقرا ومقاما »[١٢] •

ففى تلك الآيات البينات يتحدث الله سبحانه وتعالى عن أوصاف المؤمنين الكاملين ، ووصفهم بأوصاف ثمانية بها تنال المراتب العالية •

---

(١٢) الفرقان : ٦٣ — ٧٦ •

ويقول الصاوى فى حاشيته على الجلالين : واضافتهم اليه تعالى للتشريف ، والا فكل المخلوقات عباد الله ، اضافتهم له من حيث كونه رحمانا لكونهم مظهر الرحمة وستختص بهم فى الآخرة .

وفى تفسير الجلالين جاء ما نصه : **((وعباد الرحمن))** : مبتدأ وما بعده صفات له الى **((أولئك يجزون))** غير المعترض فيه :

وفى حاشية الصاوى يوضح هذا فيقول : « وما بعده » أى من الموصولات الثمانية التى أولها قوله : **((الذين يمشون))** وآخرها قوله : **((والذين يقولون ربنا هب لنا))** وقوله : — أى الجلالين — الى **((أولئك))** : أى وهو الخبر وقوله — أى الجلالين — غير المعترض —: أى وهو قوله : **((ومن يفعل ذلك يلق أثاما))** الى قوله : **((متانا))** وهو ثلاث آيات ، وحاصل ما ذكره من الأوصاف أن بعضها متعلق بالخلق وبعضها متعلق بالخالق .

فلاحظ كل هذا ، ثم اليك معانى الصفات الثمانى التى أرجو أن تتخلق بها ، حتى تكون من : **((عباد الرحمن))** الذين : سيجزون : **((الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما))** ، وهم :

الصفة الأولى

((الذين يمشون على الأرض هونا)) أى : بسكينة وتواضع ، **((واذا خاطبهم الجاهلون))** أى : السفهاء بما يكرهونه **((قالوا سلاما))** أى : قولا يسلمون فيه من الاثم ، أى : مع قدرتهم على الانتقام .

فالمراد : الاغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم فى الكلام ، وهذا الخلق من أعظم الأخلاق . ففى القرآن الكريم يقول تعالى :

((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين))(١٣) .

ويقول : **((ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور))**(١٤) .

وفى السنة يقول حبيبنا المصطفى ﷺ : « ان الله يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه »(١٥) ..

ويقول : « ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب »(١٦) .

---

(١٣) الأعراف : ١٩٩ .

(١٤) الشورى : ٤٣ .

(١٥) رواه مسلم .

(١٦) رواه البخارى ومسلم .

الصــفة الثانيــة

« والذين يبيتــون لربهم سجدا » جمع ســاجد **« وقيــاما »** بمعنى قائمين أى يصلون بالليل :

ففى هذه الصفة كما يقــول الصاوى : شروع فى ذكــر معاملتهم للخلق ، ثم يقول : وخص البيتوتة بالذكر لأن العبادة بالليل أبعد عن الرياء ، وفى الحديث : « لا زال جبريل يوصينى بقيــام الليــل حتى علمت أن خيار أمتى لا ينامون » ثم يشير الى صلاة الليل فيقول[١٧] :

وهذا صادق فى صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، ولكن كلما كثرت الصلاة بالليل كان خيرا .

وفى القرآن الكريم يقول تعالى :

« تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعــا ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين .. »[١٨] .

« كانوا قليلا من الليــل ما يهجعون »[١٩] .

وفى السنة يقول حبيبنا صلوات الله وسلامه عليــه : « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فان أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت فى وجهه المــاء »[٢٠] .

« اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا — أو صلى — ركعتين جميعا كتب فى الذاكرين والذاكرات »[٢١] .

« ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة »[٢٢] .

الصــفة الثالثــة

« والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما » أى لازما ، لزوما كليا فى حق الكفار ، ولزوما بعده خروج فى حق عصاة

---

(١٧) أى الصاوى فى الحاشية .

(١٨) السجدة : ١٦ ، ١٧ .

(١٩) الذاريات : ١٧ .

(٢٠) رواه أبو داوود باسناد صحيح .

(٢١) رواه داوود باسناد صحيح .

(٢٢) رواه مسلم .

المؤمنـــين **« انهـــا ســـاءت »** أي : بئســـت **« مستقرا ومقاما »** أي : مستقرا لعصاة المؤمنين ، ومقاما للكافرين :

فالواضح من هذه الصفة أن المؤمنين كما يقول الصاوى : ليس عندهم غرور ولا أمن من مكر الله ، بل هم خائفون من عذابه ، وجلون من هيبته .

وفى القرآن الكريم يقول تعالى :

« ان المجرمين فى ضلال وسعر [٢٣] . يوم يسحبون فى النـــار على وجوههم ذوقوا مس سقر »[٢٤] .

« فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق »[٢٥] .

وفى السنة يقول حبيبنا صلوات الله وسلامه عليه : « ناركم هذه[٢٦] جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم » قالوا : والله ان كانت لكافية ، قال : « انها فضلت عليها بتسعة وستين جزء وكلهن مثل حرها » .

« ان أهون أهل النـــار عذابا رجل فى أخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل بالقمقم »[٢٧] .

ولهذا .. فقد قال المؤمنون كما قرأت فى نص الصفة الثالثـــة : **« ربنا اصرف عنا عذاب جهنم »** .

وفى الحديث يقول حبيبنا صلوات الله وسلامه عليه : « من خـــاف أدلج[٢٨] ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا ان سلعة الله غالية ألا ان ســـلعة الله الجنة » .

وفى الحديث الشريف : « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم »[٢٩] .

---

(٢٣) أى عناء وعذاب .   (٢٤) القمر : ٤٧ ، ٤٨ .

(٢٥) الزفير مد النفس والشهيق رده ـ والآية من سورة هود : ١٠٦

(٢٦) اى ما يوقد بنو آدم ، والحديث رواه البخارى ومسلم .

(٢٧) أخمص القدم : باطنها ، والمرجل : القدر ، والقمقم تصوير له ، والحديث رواه البخاري .

(٢٨) أدلج : أى سار من أول الليل والمراد التشمير فى الطاعة ، والحديث رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٢٩) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

« **والذين اذا انفقوا** » على عيالهم « **لم يسرفوا ولم يقتروا** » أى : لم يضيقوا على عيالهم مع ايسارهم « **وكان** » انفاقهم « **بين ذلك** » الاسراف والاقتار « **قواما** » أى وسطا .

وفى القرآن الكريم يقول الله تبارك وتعالى موضحا هذا المعنى :
« **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** »(٣٠) .

« **.. ولا تبذر تبذيرا . أن المبذرين كانوا اخوان الشياطين** »(٣١) .

وفى السنة ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : رآنى رسول الله ﷺ : وقد أكلت فى اليوم مرتين ، فقال : « يا عائشة .. أما تحبين أن يكون لك شغل الا جوفك ، الأكل فى اليوم مرتين من الاسراف ، والله لا يحب المسرفين »(٣٢) .

وفى رواية ، فقال : « يا عائشة .. اتخذت الدنيا بطنك ، أكثر من أكلة كل يوم سرف ، والله لا يحب المسرفين »(٣٣) .

وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من الاسراف أن تأكل كل ما اشتهيت »(٣٤) .

فكما وضح لك ، الاسراف شر ، والاعتدال ــ أى التوسط ــ خير فى كل خير ..

وقد قرأت أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن المثل العربى القائل : « حب التناهى شطط ، خير الأمور الوسط » : هل نجد نظيره فى القرآن ؟ فأجاب بقوله : نعم ، فى أربعة مواضع :

فى قوله تعالى فى وصف بقرة بنى اسرائيل :
« **.. انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ..** »(٣٥) :
أى : وسط بين الكبر والصغر .

---

(٣٠) الاسراء : ٢٩ . (٣١) الاسراء : ٢٦ ، ٢٧ .
(٣٢) رواه البيهقى ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .
(٣٣) رواه البيهقى وفيه ضعف أيضا .
(٣٤) رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع والبيهقى ، وقد صحح الحاكم اسناده لمتن غير هذا ، وحسنه غيره .
(٣٥) البقرة : ٦٨ .

وفى قوله تعـــالى : ((٠٠ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا**))(٣٦) . وهذا السبيل هو الوسط .

وفى قوله تعـــالى : ((**ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**))(٣٧) أى : فتوسط بين الأمرين .

وفى قوله تعالى فى وصف كرماء المؤمنين : ((**والذين اذا أنفقـــوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**))(٣٨) أى : وسطا .

الصـــفة الخامسة

((**والذين لا يدعـــون مع الله الهـــا آخـــر ولا يقتلون النفس التى حرم الله**)) قتلهـــا ((**الا بالحـــق**)) أى : لا يقتلون النفس المحرمة بسبب من الأسباب الا بسبب الحق بأن تكون مستحقة للقتل : كالمرتد — عن الاسلام — ، والزانى المحصن — أى المتزوج — والقاتل :

((**ولا يزنـــون ، ومن يفعـــل ذلك**)) أى : واحـــدا من الثلاثة ((**يلـــق آثامـــا**)) أى : عقوبة **يضاعف له العذاب يوم القيـــامة**)) وفى قراءة : يضعف بالتشديد ((**ويخلد فيـــه مهانا**)) أى : ذليلا حقيرا ((**الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا**)) منهـــم ((**فأولئك يبدل الله ســـيئاتهم**)) المذكـــورة ((**حسنات**)) فى الآخرة ((**وكان الله غفورا رحيمـــا**)) أى : لم يزل متصفا بذلك ((**ومن تـــاب**)) من ذنوبه غير من ذكـــر ((**وعمل صـــالحا**)) أى فعل الطاعات ولو بالنية ، كمن فجأه الموت عقب التوبة ((**فانه يتوب الى الله متـــابا**)) أى : يرجع اليـــه رجوعا فيجازيه خيرا :

فحسبك ما وقفت عليـــه من توضيح لهذه الصفة العظيمة ، وحسبى اتماما للفائدة أن أسوق اليك هذا الحديث القدسى الذى روى عن أنس رضى الله عنه والذى يقول فيه :

((سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الله تعالى : يا ابن آدم ٠٠ انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى ، يا ابن آدم . لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى

---

(٣٦) الاسراء : ١١٠ . (٣٧) الاسراء : ٢٩ .

(٣٨) الفرقان : ٦٧

غفرت لك ، يا ابن آدم .. انك لو أتيتنى بقراب[٣٩] الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة »[٤٠] .

الصفة السادسة

« **والذين لا يشهدون الزور** » أى : الكذب والباطل ، فلا يحضرونه ، أو لا يشهدون به « **وإذا مروا باللغو** » من الكلام القبيح[٤١] وغيره ، أى : من غير تقصد منهم له « **مروا كراما** » أى : معرضين عنه ، أو مرمين أنفسهم بالغض عن الفواحش :

وفى القرآن الكريم يقول تعالى :

« **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** »[٤٢] .

« **ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم** »[٤٣] .

وفى السنة يقول صلوات الله وسلامه عليه : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر — ثلاثا — : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ألا وشهادة الزور ، وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »[٤٤] .

وعن أنس رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال : « الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ : قول الزور ، أو قال : شهادة الزور »[٤٥] .

وعن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد الزور »[٤٦] .

الصفة السابعة

« **والذين اذا ذكروا** » أى : وعظوا « **بآيات ربهم** » أى القرآن « **لم يخروا** » أى : يسقطوا « **عليها صما وعميانا** » بل : خروا سامعين ناظرين منتفعين :

---

(٣٩) أى بما يقارب ملء الأرض خطايا .

(٤٠) رواه الترمذى وقال حديث صحيح .

(٤١) بل والفعل القبيح . (٤٢) الحج : ٣٠ .

(٤٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤٤) رواه البخارى ومسلم عن أبى بكر .

(٤٥) رواه البخارى ومسلم .

(٤٦) حديث غريب رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

قال الصاوى على الجلالين : أشار بذلك الى أن النفى مسلط على القيد فقط وهو قوله **« صما وعميـانا »** والمعنى : اذا قرىء عليهم القرآن ذكروا آخرتهم ومعادهم ولـم يتغافلوا حتى يكونوا بمنزلة من لا يسمع ولا يبصر •

وفى القرآن الكريم يقول الله تعالى فى وصف المؤمنين :

« انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون »(٤٧) •

وفى السنة ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال النبى ﷺ : « اقرأ على القرآن » فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك نزل ؟ قال : « انى أحب أن أسمعه من غيرى » فقرأت عليه سورة النســاء حتى جئت الى هذه الآية : **« فكيف اذا جئنا من كل أمــة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا »**(٤٨) قال : « حسبك الآن » فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفــان »(٤٩) •

فكن أخا الاســلام من الذين يقرأون القرآن أو يستمعون اليــه بتدبر ، واياك أن يكون حجة عليك لا لك •

وحسبك أن تتدبر ــ مثلا ــ فى سورة العصر التى يقول الله تبارك وتعــالى فيها :

« والعصر • ان الانســان لفى خسر • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »(٥٠) •

فقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه : « لو تدبر الناس ســورة العصر لكفتهم » •

الصــفة الثامنــة

« والذين يقــولون ربنــا هب لنــا من أزواجنــا » من للبيان **« وذرياتنا »** بالجمع والافراد **« قرة أعين »** لنا بأن نراهم مطيعين لك **« واجعلنا للمتقين اماما »** أى : اجعلنا هداة يقتدى بنا فى مواســم الخيرات والطاعات بأن تصفى بواطننا من غيرك حتى يكون حالنا سببا فى هداية الخلق •

---

(٤٧) الأنفال : ٢ •
(٤٨) النساء : ٤١ •
(٤٩) رواه البخارى ومسلم •
(٥٠) سورة العصر •

ولذا قيل : « حال رجل فى ألف رجل : أنفع من وعظ ألف رجل فى رجـل » .

فكن أخا الاسلام من عباد الرحمن بصورة عملية ، وذلك بتخلقك بتلك الصفات العظيمة التى وقفت عليها والتى وصف الله تعالى بها عباده الذين يستحقون رحمته :

وحسبك قول الله تعالى فى ختام هذه الصفات العظيمة عن جـزاء هؤلاء العباد الموفقين :

« أولئك يجزون الغرفة(٥١) بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما . خالدين فيها ، حسنت مستقرا ومقاما » .

وحسبى فى ختام هذا العرض المبارك أن أقرأ معك بعض الأحاديث الشريفة التى ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا الموضـوع الحيوى الذى أرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعله حجة لنا لا علينا :

وحتى لا أطيل عليك فاليك :

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : « من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منـه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمـل » . متفق عليه ، وفى رواية لمسلم : « من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار » .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « يقـول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ، ومن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعـا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ، ومن أتانى يمشى أتيته هرولة ، ومن لقينى بقراب(٥٢) الأرض خطيئة لا يشرك بى شـيئا لقيتـه بمثلها مغفرة » (رواه مسلم) .

وعن جابر رضى الله عنه قال : جاء أعرابى الى النبى ﷺ فقال :

---

(٥١) اسم جنس أريد به الجمع ، والغرفة : أعلى منـازل الجنـة وأفضلها ، كما أن الغرفة أعلا مساكن الدنيا . و « **أولئـك** » وما بعده : خبر « **عباد الرحمن** » المبتدأ .

(٥٢) أى : بما يقارب ملء الأرض .

يا رسول الله .. ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك به شيئا دخل النار » (رواه مسلم) .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ ومعاذ رديفه(٥٣) على الرحل قال : « يا معاذ .. قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : يا معاذ .. قال : لبيك يارسول‌الله وسعديك — ثلاثا — قال : ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار . قال : يا رسول الله .. أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : اذن يتكلوا . فأخبر بها معاذ عند موته تأثما »(٥٤) (متفق عليه) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمتى يدخلون الجنة الا من أبى . قالوا : يا رسول الله .. ومن يأبى ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى » (رواه البخارى) .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رســول الله ﷺ : « من أكل طيبا ، وعمل فى سنة ، وأمن الناس بوائقه(٥٥) دخل الجنــة ، قالوا : يا رسول الله .. ان هذا فى أمتك اليوم كثير . قال : وسيكون فى قوم بعدى » (رواه الحاكم وصححه) .

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر(٥٦) ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم » (رواه ابن حبان فى صحيحه) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى(٥٧) الغــابر فى الأفق من المشرق الى المغرب لتفاضل ما بينهم . قالوا : يا رسول الله .. تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى — والذى نفسى بيده — رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » (رواه البخارى ومسلم) .

وعن أبى مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالصدق : فان الصدق يهدى الى البر ، والبر يهدى الى الجنة ، وما يزال

---

(٥٣) أى كان يركب خلف الرسول ﷺ على الدابة .

(٥٤) تأثما : أى خوفا من الاثم فى كتم هذا العلم .

(٥٥) بوائقه : أى شره .

(٥٦) أى المديم لشربها .

(٥٧) أى الثاقب المضىء .

الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا(٥٨) ، واياكم والكذب : فان الكذب يهدى الى الفجور ، وان الفجور يهدى الى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » (رواه البخارى ومسلم) .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا اذا حدثتم ، وأوفوا اذا وعدتم ، وأدوا اذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم » (رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه) .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه(٥٩) أضمن له الجنة » (رواه البخارى ومسلم) .

وعن حنظلة الكاتب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على الصلوات الخمس : ركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة — أو قال : وجبت له الجنة — أو قال : حرم على النار » (رواه أحمد باسناد جيد) .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت رجلا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شىء له » . فأعادها ثلاث مرات ويقول له الرسول ﷺ : « لا شىء له » . ثم قال : « ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه » (أخرجه أبو داوود والنسائى) .

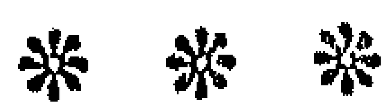
وعن الضحاك بن قيس أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله تبارك وتعالى يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم ، فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال الا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذه لله وللرحم فانها للرحم ، وليس لله منها شىء ، ولا تقولوا : هذه لله ولوجوهكم ، فانها لوجوهكم ، وليس لله منها شىء » (رواه البيهقى والبزار) .

---

(٥٨) الصديقية : مرتبة عظيمة قبل مرتبة النبوة مباشرة ، قال تعالى : « **واذكر فى الكتاب ابراهيم ، انه كان صديقا نبيا** » (مريم : ٤١) .

(٥٩) يعنى : اللسان الذى بين لحييه والفرج الذى بين رجليه .

وعن أبى سعيد بن أبى فضالة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد : من كان أشرك فى عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عنده ، فان الله أغنى الشركاء عن الشرك » (أخرجه الترمذى وابن حبان والبيهقى) .



وفى ختام هذه الأحاديث الشريفة اليك هذا الحديث الجامع لكل ما وقفت عليه من مواعظ وآثار(٦٠) :

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله .. أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار ، قال : « لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت » ..

ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير : الصوم جنة(٦١) ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وصلاة الرجل فى جوف الليل ، ثم تلا : **« تتجافى جنوبهم عن المضاجع »** حتى بلغ **« يعملون »**(٦٢) ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت بلى(٦٣) يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك(٦٤) ذلك كله ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه وقال : كف عليك هذا ، قلت : يا نبى الله .. وانا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك(٦٥) .. وهل يكب الناس فى النار على وجوههم — أو قال : على مناخرهم — الا حصائد ألسنتهم » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) .



---

(٦٠) من اول الكتاب الى آخره .
(٦١) جنة بضم الجيم : أى وقاية .
(٦٢) السجدة : ١٦ ، ١٧ .
(٦٣) أى : نعم .
(٦٤) ملاك الشيء بكسر الميم : أى مقصوده .
(٦٥) أى : فقدتك ، وتلك مداعبة من الرسول على عادة العرب .

الجزء الثانى

حق الطريق فى الإسلام

* غض البصر ــ غريزة التبرج واظهــار الزينة ــ فتنة اللسان ــ فتنة الصــوت ــ فتنة الطيب ــ فتنة العــرى ــ ودوره الوقائى فى حمــاية الشــباب ــ التأمل فى ملكوت الله وضرورته ــ العين وأسرارها ــ النظر الى من هو أدنى فى الرزق وأثره ــ النظر الى من هو أكثر فى العــلم وضرورته ــ كف الأذى ــ الحياء وأهميته فى تقويم الأخلاق ــ صورة من الأمراض الاجتمــاعية ــ ألعاب مباحة شرعا ــ حــكم لعب الميسر ــ التحذير من شرب الدخان ــ منكرات الشوارع ــ رد السلام ــ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

تمهيـــــد

أخى المسـلم :

منذ زمن بعيد وأنا أنوى « تأليف » كتاب موضوعى أدور فيه — بتركيز — حول الآداب الاسلامية المتعلقة بحقوق الطريق وآدابه :

وذلك لأننى منذ ذلك الحين وأنا ألاحظ مع غيرى من الشرفاء : انحرافا خطيرا من جانب بعض المستهترين الذين تجردوا من الحياء : بصورة تشكل خطورة كبيرة على أمتنا ومستقبلنا ٠

وانمـا الأمم الأخـلاق ما بقيـت
فان همـوا ذهبت أخلاقهم ذهبـوا

□

واذا أصـيب القـوم فى أخـلاقهم
فأقـم عليهـم مأتمـا وعـويلا

* * *

وحتى يتأكد لك هذا : حسـبك أن تقرأ هاتين الآيتين الكريمتين :

« واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليهـا القول فدمرناها تدميرا »[1] ٠

« وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون »[2] ٠

وهذين الحديثين الشريفين :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : « يا معشر المهاجرين •• خمس خصال[3] ابتليتم بهن ، وأعـوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة[4] فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم

(١) الاسراء : ١٦ ٠
(٢) هود : ١١٧ ٠
(٣) جواب الشرط محذوف ، وهو : حل بهم من الهلاك ما لا يدرك كنهه.
(٤) الفاحشة : أى الزنا ٠

الطاعون والأوجـاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا • ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين[٥] وشدة المؤنة[٦] وجـور السلطان عليهم • ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا • ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم • وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا[٧] فى ما أنزل الله الا جعل بأسهم بينهم » (رواه ابن ماجه واللفظ له والبزار) •

عن حذيفة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن)•

وخلاصة ما أريد الاشارة اليه وما كان سببا فى تأليف هذا الكتـاب الذى بين يديك ، هو :

ان بعض الشباب المستهتر ــ بصفة خاصة ــ قد أصبحنا الآن نراه يتسكع فى الطرقات بصورة مزعجة جعلتنا نخشى على بناتنا ونسـائنا من نتائجها المشينة التى وصلت الى حد اختطاف بعض الفتيات والزوجات من عرض الطريق وفى وضح النهار لكى يذهب بهن ــ مكرهات ــ الى حيث تنتهك أعراضهن كما قرأنا ــ كثيرا ــ فى بعض الجرائد المحلية ••

وبعضهم : أصبحنا نراه كذلك يسير ليلا ونهارا فى عرض الطريق واضعا ذراعه كاملا حول عنق فتاة رخيصة ــ مثله ــ بصورة مثيرة ومخلة بالآداب العامة والخاصة : بدعوى المدنية الكاذبة ، والمبادىء الرخيصة اليسارية المستوردة : دون حياء أو أدب أو أخلاق وكأن ماء الفضيلة لم يجر فى عروقهم : « فيا أرض ابلعى » ان لم يشأ الله تعالى هدايتهم •

وبعضهم : أصبح لا يحلو له الا أن يجلس على قارعة الطريق أمام مقهى أو ملهى بصورة مخلة بالآداب ، ومعطلة للمارة ، بل ومضيقة عليهم مسالكهم : لأن التنابلة هؤلاء يجلسون على جانبى الطريق اللذين أعـدا أساسا لمـرور المواطنين ، مما يضطر هؤلاء المـارة بعدا عن الشر أن

---

(٥) ، (٦) المراد أنهم يمرون بأزمات اقتصادية ، وجدب .
(٧) بالخاء من التخير وهو العمل بأقوى الأدلة وأخيرها .

يسيروا فى وسط الطريق وبين « السيارات » حيث يتعرضون ــ غالبا ــ بسبب ذلك لمخالفة قواعد المرور ، ولمـا لا يحمد عقباه من جانب احدى السيارات السريعة :

هذا بالاضافة الى التعليقات النابية التى تصدر من هؤلاء عندما تمر أمامهم فتاة أو زوجة ••

وقد تكون تلك المجالس « شيطانية » مائة فى المائة : بمعنى أنهـا قد تكون بالاضافة الى أنها مراكز لهو ولعب : قد تكون مراكز تخطيط لارتكاب جريمة قتل أو سلب أو نهب أو خطف من جانب هؤلاء المستهترين لكى يشبعوا رغباتهم الجنسية ، ولكى يحصلوا على المـال الذى بسه يفسدون ويعربدون :

ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أى مفسـدة

وكان من الواجب على هؤلاء العابثين أن يكونوا مواطنين صالحين :

بمعنى أن يلتزموا بالأخلاقيات الكريمة التى ورثناها عن آبائنـا وأجدادنا الأمجاد الذين دانت لهم الأمم وخضعت لسلطانهم الرقاب وكان فضل الله عليهم عظيما •

وبمعنى أن يملؤا فراغهم بالأعمال الصالحة الشريفة التى تضمن لهم الفلاح والنجاح فى الدنيا والآخرة كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تعالى فيها :

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »(٨) •

وبعضـهم : أصبحنـا نـراه وبكثرة فى الأماكن العـامة ، وفى « الأتوبيسات » والقطارات •• يحمل « مسـجلا » أو مذياعا مدارا بصورة مزعجة ومؤلمة ، بل ومخلة بالآداب العامة :

لأنها قد تؤذى مريضا ، فضـلا عن مشاعر المواطنين الصالحين الذين يؤلمهـم ويؤذيهم تصرفا مشينا كهذا ، خاصـة اذا كانت معهم نساؤهم وبناتهم •

---

(٨) النحل : ٩٧ •

ومن المؤسف والمؤلم : انه اذا طلب من العابث هذا ، أن يمنع نفسه او يغلق مذياعة او مسجله تكون النتيجة كما تعلم جميعا أن يقابل مثل هذا المطلب الشرعى بالألفاظ النابية التى تؤكد سفالة هذا المجرد من الذوق السليم .

ومثل هذا قد يحدث كذلك من جانب أحد المدخنين فى المركبات العامة اذا ما طلب منه أن يراعى اختناق مجاوريه .

وبعضهم : أصبحنا نراهم يلعبون بالكرة فى وسط الطريق وبصورة لا تمكن غيرهم من المواطنين بأن يسيروا الى أعمالهم أو منازلهم دون معوقات ، فضلا عن المواطنين الذين تطل نوافذهم على تلك الملاعب المبتدعة التى تزعجهم ولا تمكنهم من الراحة وخاصة بالنسبة للمرضى منهم ..

* * *

ولهذا .. ومن اجل كل هذا وغيره من الأمراض الاجتماعية والأخلاقية التى لا يتسع التقديم لذكرها : فقد رأيت وتعاونا على البر والتقوى ، بل : وتعاونا مع رجال الأمن والدعاة الى الفضيلة ، كداعية من الدعاة الى الله سبحانه وتعالى ، وحتى لا تغرق السفينة ، كما يشير الحديث الشريف الصحيح الذى رواه البخارى والذى يقول فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« مثل القائم فى حدود الله[٩] والواقع فيها كمثل قوم استهموا[١٠] على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » .

رأيت : حتى لا نهلك جميعا كما هو واضح فى نص هذا الحديث ، أن أدور معك حول حديث شريف يوصينا فيه حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه باعطاء الطريق حقه .

---

(٩) القائم فى حدود الله تعالى : أى المنكر لها ، القائم فى دفعها وازالتها ، والمراد بالحدود ما نهى الله عنه .
(١٠) أى اقترعوا .

ولسوف ترى من خلال شرح هذا الحديث أن النبى ﷺ وهو الذى لا « .. ينطق عن الهوى »(١) قد ساهم مساهمة فعالة فى معالجة تلك الأمراض الخطيرة التى وقفت على أهمها ، والتى كما تأكد لك من خلال ما وقفت عليه ، لابد من التخلص منها ، ووضع حد لها وحتى لا أطيل عليك ، فاليك أولا نص الحديث ، ثم شرحه :

* * *

والله أسأل أن يوفقنا جميعا لأداء تلك الحقوق المتعلقة بالطريق ، والتى أرجو أن نكون دائما وأبدا من المتخلقين بها ، حتى نكون من الذين وفقهم الله تعالى لفعل الفضائل والبعد عن الرزائل ..

آمين ... آمين ... آمين ...

* * *

---

(١) النجم : ٣ — بلفظ « وما .. » .

حــق الطريق

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« اياكم والجلوس فى الطرقات • قالوا : يا رسول الله •• مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ؟ ••

فقال رسول الله ﷺ : فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه • قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر »[1] •

***

*** سؤال وجواب :**

أما السؤال ، فهو : لماذا حذر الرسول صلوات الله وسلامه عليه أصحاب الفضلاء من الجلوس فى الطرقات ، وهل كان هناك سبب لهذا ؟

وللاجابة على هذا السؤال ، أقول وبالله التوفيق :

ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه كان يدرك تاما خطورة تلك المجالس التى كثيرا ما ترتكب فيها الحماقات وتدبر فيها المؤامرات ، بل وتردد فيها الاشاعات ، وتنتهك فيها الحرمات ••

ولهذا •• فانه عندما رأى بعض أصحابه يجلسون فى الطـرقات حذرهم من هذا خــوفا عليهم ، وتحصينا لهم ضد أهوائهم وغرائزهم النفسية التى قد تعيدهم ــ ان أشبعوها ــ الى عاداتهم الجاهلية التى أنقذهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه منها ومن آفاتها •

ولكنهم عندما حذرهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه طمأنوه بأنهم لم يجلسوا من أجل هدف دنيوى أو شيطانى وانما قد جلســوا من أجل هدف دينى :

كما يشير حديث آخر رواه مسلم : عن أبى طلحة زيد بن سـهل رضى الله عنه ، قال : كنا قعودا بالأفنية نتحدث فيها فجـاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : « ما لكم ولمجالس الصعدات[2] ؟ اجتنبوا مجالس

---

(١) رواه البخارى ومسلم •   (٢) أى الطرقات •

الصعدات • فقلنا : انما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتذاكر ونتحدث • قال : اما لا ، فأدوا حقها : غض البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام » •

فلما علم الرسول صلوات الله وسلامه عليه منهم أن مجالسهم مجالس خير لا شر : أقرهم على هذا ، ولكن على شريطة أن يعطوا الطريق حقه ، وهو كما هو ثابت فى نص الحديث الذى ندور حوله : « •• غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » •

* * *

ولما كنا جميعا فى حاجة سريعة الى تنفيذ هذا الحق ، أو هذه الحقوق التى هى فى مجموعها حق واحد ، فقد رأيت أن أبدأ فورا فى شرح عناصر هذا الحق ، حسب ترتيبها ، فاليك :

غض البصر

وحسبك حتى تعرف أهمية هذا العنصر الأساسى فى حق الطريق أو حقوقه :

أن تقرأ معى أولا هذه النصوص :

يقول الله تعالى فى كتابه العزيز :

« ولا تقف ما ليس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »(٣) •

وفى حديث رواه الحاكم وصححه ، يقول النبى ﷺ : « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس ، من تركها من مخافة الله أعطاه الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » •

ويقول الشاعر الحكيم :

كل الحوادث مبداها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت فى قلب صاحبها
فتك السهام بلا قوس ولا وتر

* * *

---

(٣) الاسراء : ٣٦ •

بل وحسبك اذا أردت أن تقف على ضرورة غض البصر ، وأهـم النتائج المترتبة على هذا أن تقرأ معى كذلك هاتين الآيتين الكريمتين اللتين يأمر الله سبحانه وتعالى فيهما عباده المؤمنين والمؤمنات — وفى سورة النور — بأن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، فيقـول الله تبارك وتعالى لحبيبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه آمرا اياه بأن يبلغنـا :

((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون • وقل للمؤمنات يغضضن من أبصـارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجـال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسـاء ولا يضربن بأرجلهن ليعـلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعـا أيهـا المؤمنـون لعلكم تفلحـون))(٤) •

وحسبى حتى تنتفع وتنتفع الأخت المؤمنـة بهاتين الآيتين : أن أدور معكما حولهما من خلال ما هو ثابت فى كتب التفسير المعتمدة :

ففى القرطبى يقول ما خلاصته :

قوله تعالى : **((قل للمؤمنين ••))** الآيـة :

وصل تعالى بذكر الستر ما يتعلق به من أمر النظر ، ولم يذكـر الله تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج ، غير أن ذلك معلوم بالعادة ، وأن المراد منه المحرم دون المحلل •

وفى البخارى : وقال سعيد بن أبى الحسن للحسن : ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ؟ فقال : اصرف بصرك ، يقول الله تعالى : **((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)) ••**

وأشار بعد ذلك الى أن **((من))** فى قوله تعالى : **((من أبصارهن))** زائدة ، كقوله تعالى : **((فما منكم من أحد عنه حاجزين))** أو : للتبغيض لأن من النظر ما يباح(٥) ••

---

(٤) النور : ٣٠ ، ٣١ •

(٥) كما سأوضح لك بعد ذلك — والآية من سورة الحاقة : ٤٧ •

ويقول : البصر هو الباب الأكبر الى القلب وأعمر طرق الحواس اليه ، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه . وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يخشى الفتنة من اجله ، وقد قال ﷺ : « اياكم والجلوس على الطرقات » فقالوا : يا رسول الله .. مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال : « فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

وفى صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ، فأمرنى أن اصرف بصرى .

وهذا يقوى قول من يقول : ان « من » : للتبعيض ، لأن النظرة الأولى لا تملك فلا تدخل تحت خطاب تكليف ، اذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا ، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفا بها ، فوجب التبعيض لذلك ، ولم يقل ذلك فى الفرج ، لأنها تملك .

ولقد كره الشعبى أن يديم الرجل النظر الى ابنته أو أمه أو أخته ، وزمانه خير من زماننا هذا !! وحرام على الرجل أن ينظر الى ذات محرمة نظر شهوة يرددها .

ثم يقول القرطبى فى قوله تعالى : « **ويحفظوا فروجهم** » أى : يستروها عن أن يراها من لا يحل ، وقيل : « **ويحفظوا فروجهم** » أى : عن الزنا ، وعلى هذا القول لو قال : « من فروجهم » لجاز . والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام .

وروى بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله .. عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « ان استطعت ألا يراها فافعل » قلت : فالرجل يكون خاليا ؟ فقال : « الله أحق أن يستحيا منه من الناس » .

وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ وحالها معه فقالت : ما رأيت ذلك منه ، ولا رأى ذلك منى .

ثم يشير القرطبى الى حكم آخر يتعلق بهذا ، فيقول :

بهذه الآية حرم العلماء نصا دخول الحمام[٦] بغير مئزر .

---

(٦) يعنى الحمامات العامة لا الخاصة .

وقد روى عن ابن عمر أنه قال : أطيب ما أنفق الرجل : درهـم يعطيه للحمام فى خلوة •

وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجحفة •

فدخوله : جائز للرجال بالمآزر ، وكذلك النساء للضرورة كغسلهن من الحيض أو النفاس أو مرض يلحقهن ، والأولى بهن والأفضل لهن غسلهن أن أمكن ذلك فى بيوتهن :

فقد روى أحمد بن منيع حديثا الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدرداء أنه سمعها تقول : لقينى رسول الله ﷺ وقـد خرجت من الحمـام ، فقال : « من أين يا أم الدرداء » ؟ فقالت : من الحمام ، فقال : « والذى نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها غير بيت أحد من أمهاتها الا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل » •

وخرج ابو بكر البزار عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « احذروا بيتا يقال له الحمـام » قالوا : يا رسول الله •• ينقى الوسخ ؟ قال : « فاستتروا » •

قال أبو محمد عبد الحق : هذا أصح اسناد حديث فى هذا الباب ، على أن الناس يرسلونه عن طاووس ، واما ما أخرجه أبو داوود فى هذا من الحظر والاباحة فلا يصح منه شىء لضعف الأسانيد ، وكذلك ما خرجه الترمذى •

ثم يقول القرطبى رحمه الله : أما دخول الحمام فى هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين ، لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم اذا توسطوا الحمام رمى مآزرهم ، حتى يرى الرجل البهى ذو الشـيبة قائما منتصبا وسط الحمام وخارجه باديا عن عورته ضاما بين فخـذيه ولا أحد يغير عليه •

هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء ! ولا سيما بالديار المصرية(٧) اذ حماماتهم خالية عن المظاهر التى هى عن أعين الناس سواتر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

ثم يذكر بعد ذلك شروطا اشترطها العلماء لدخول تلك الحمامات العامة ، فيقول : قال العلماء : فان استتر فليدخل بعشرة شروط :

---

(٧) أنه يشير الى الحمامات العامة التى لازال بعضها موجـودا الى الآن — مثلا — فى شارع محمد على ، وغيط العدة ، والغورية .

الأول : ألا يدخل الا بنية التداوى أو بنية التطهير عن الرحضاء — أى العرق فى أثر الحمى •
الثانى : أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس •
الثالث : أن يستر عورته بإزار صفيق •
الرابع : أن يكون نظره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور •
الخامس : أن يغير ما يرى من منكر برفق ، يقول : استتر سترك الله•
السادس : ان دلكه أحد لا يمكنه من عورته ، من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريته — المملوكة له — :

وقد اختلف فى الفخذين هل هما عورة أم لا •
السابع : أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس •
الثامن : أن يصب الماء على قدر الحاجة •
التاسع : ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه •
العاشر : أن يتذكر به جهنم ، فان لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد فى غض البصر ••

ثم يقول القرطبى : قوله تعالى : « **ذلك أزكى لهم** » أى : غض البصر وحفظ الفرج أطهر فى الدين وأبعد من دنس الأنام •
« **أن الله خبير** » أى : عالم « **بما يصنعون** » : تهديد ووعيد •

***

وقبل أن أواصل معك ما ذكره القرطبى حول الآية الثانية ، وهى : « **وقل للمؤمنات** ••• » :

دعنى أزودك أولا بتلك الأحكام المتعلقة بالآية الأولى ، والتى ذكرها الامام المودودى — رحمه الله — فى كتابه « الحجاب » تعليقا على موضوع جواز نظر الرجل الى المرأة الأجنبية عنه للضرورة — التى سيذكرها — فيقول :

على أنه ظاهر أنه مادام الانسان فاتحا عينيه فى هذه الدنيا ، فلابد أن يقع بصره على كل ما حوله من الأشياء والأشخاص • وليس فى الامكان أن لا يرى الرجل امرأة أبدا ، ولا ترى المرأة رجلا بحال •

فقول الشارع عليه السلام فى مثل هذا النظر : أنه أن وقع فجأة فلا اثم فيه ، وانما المحظور أن يعيد المــرء نظره الى حيث يستأنس الزينة والجمال ويجعله مرمى عينيه •

عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجــاءة فقال : « اصرف بصرك » (رواه أبو داوود) •

وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلى : « يا على •• لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى ، وليس لك الآخرة » (رواه أبو داوود) •

وعن النبى ﷺ قال : « من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك ــ الرصاص المذاب ــ يوم القيامة » (تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٩٧) •

ثم يقول رحمه الله : على أنه قد يكون هناك من الأحايين ما يستدعى النظر الى امرأة أجنبية : كأن ينظر الطبيب الى مريضه ، أو ينظر القاضى الى امرأة تحضر بين يديه شاهدة أو فريقا فى قضية ، أو تحصر امرأة فى حريق أو تقع فى لجة ــ أى بحر ــ فتشرف على الغرق ، أو يكون عرضها أو نفسها عرضة للخطر •

ففى كل هذه الحالات يجوز النظر الى عورة المرأة فضــلا عن وجهها ، ويجوز كذلك لمسها ، بل ان احتضانها أيضا ــ ان كانت متعرضة للحريق أو الغرق ــ ليس من الجائز فحسب ، بل هو واجب بالضرورة ويأمر الشــارع فى هذه الأحــوال أن يخلص المرء نيته من الفســاد ما استطاع ، ولكنه ان اختلجت فى نفسه خالجة من الشــهوة لمقتضى الطبع البشرى فيه ، فلا جناح عليه فيه ، لأن مثل هذا النظر وهذا اللمس انما دعته الضرورة ، وليس فى مكنة الانسان منع مقتضيات النظرة بتة •

ثم يقول : وكذلك النظر الى الأجنبية ، بل اسفاف النظر اليهــا بقصد التزوج بها ، ليس بجائز فحسب ، بل هو مما ندب اليه فى السنة ، وقد رأى النبى ﷺ نفسه امرأة بهذا القصد •

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ : « انظر اليها فأنه أحرى أن يؤدم بينكما » (رواه الترمذى) •

وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله •• جئت لأهب لك نفسى ، فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها (رواه البخارى) •

وعن أبى هريرة ، قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره بأنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت اليها » ؟ قال : لا • قال : « فاذهب فانظر اليها ، فان فى أعين الأنصار شيئا » (رواه مسلم) •

وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » (رواه أبو داوود) •

ثم يقول فى نهاية هذا التعليق : فيعلم من التأمل فى هذه الحالات الاستثنائية أنه ليس مقصود الشارع عليه السلام منع النظر مطلقا ، بل المقصود سد ذريعة الفتنة ، ولذلك منع النظر الذى لا تدعو اليه حاجة ولا فيه للتمدن منفعة ، ثم فيه أسباب محركة لنزعات الشهوة فى الانسان •

وهذا الحكم موجه الى الرجال والى النساء على حد سواء :

فقد أخرج الترمذى فى سننه عن أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة[8] • قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلت : يا رسول الله •• أليس هو أعمى ، لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه » ؟

❋ ❋ ❋

وأما عن الآية الثانية ، وهى : **« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن •• »** الى قوله تعالى : **« من زينتهن » :**

فقد ذكر القرطبى فيها ثلاثا وعشرين مسألة ، خلاصتها كالآتى :

الأولى : قوله تعالى : **« وقل للمؤمنات »** : فقد خص الله سبحانه وتعالى الاناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد ، فان قوله تعالى : **« قل للمؤمنين »** يكفى ، لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام فى القرآن ••

وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب ، كما أن الحمى رائد الموت ••

---

(٨) وفى رواية : عائشة رضى الله عنها •

وفى الخبر : « النظرة سهم من سهام ابليس مسموم ، فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة فى قلبه » .

وقال مجاهد : اذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر ، فاذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر .

فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل . فلا يحل للرجل أن ينظر الى المرأة ، ولا المرأة الى الرجل ، فان علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها .

وفى صحيح مسلم : عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة . فالعينان تزنيان وزناهما النظر .. » الحديث .

وقال الزهرى فى النظر الى التى لم تحض من النساء : لا يصح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليهن وان كانت صغيرة .

وكره عطاء النظر الى الجوارى اللاتى يبعن بمكة الا أن يريد أن يشترى .

وفى الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سألته ، وطفق الفضل ينظر اليها .

ثم يقول القرطبى فى ختام هذه الأولى :

فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها الا لمن تحل له ، أو لمن هى محرمة عليه على التأبيد ، فهو آمن أن يتحرك طبعه اليها لوقوع اليأس له منها .

الثانية : ورى الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبى ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم : « احتجبا » فقالتا : انه أعمى ، قال : « أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه » ؟ فان قيل هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه . وعلى تقدير صحته فان ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار اليه أبو داوود وغيره من الأئمة .

ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس — بعد أن طلقها زوجها — أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك » ؟

قلنا : قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ، ومعلق القرط ، وأما العورة فلا •• فعلى هذا : يكون مخصصا لعموم قوله تعالى : **« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن »** وتكون **« من » للتبعيض كما هى فى الآية قبلها •**

قال ابن العربى : وانما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك ، اذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل اليها ، فيكثر الرائى لها ، وفى بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان امساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ، فرخص لها فى ذلك ، والله أعلم •

الثالثة : أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، الا ما استثناه من الناظرين فى باقى الآية حذرا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس فى قدر ذلك :

فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب •

وزاد ابن جبير : الوجه •

وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفان والثياب •

وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب الى نصف الذراع والقرطة والفتح[9] : ونحو هذا ، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس •

وذكر الطبرى عن قتادة فى معنى نصف الذراع حديثا عن النبى ﷺ ، وذكر آخر عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت[10] أن تظهر الا وجهها ويديها الى هنا » وقبض على نصف الذراع •

قال ابن عطية : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدى وأن تجتهد فى الاخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، أو اصلاح شأن ونحو ذلك • و **« ما ظهر »** على هذا الوجه ما تؤدى اليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه •

---

(٩) الفتخ ـ بفتحتين جمع الفتخة ـ خواتيم كبار تلبس فى الأيدى •
(١٠) عركت المرأة أى حاضت •

ثم يقول القرطبى بعد ذلك : قلت : هذا قول حسن ، الا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا اليهما •

يدل على ذلك ما رواه أبو داوود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليهما ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء •• ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا » وأشار الى وجهه وكفيه •

فهذا أقوى من جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدى المرأة من زينتها الا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه •

وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : ان المرأة اذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وأن كانت عجوزا مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها •

الرابعة : الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم ••

وأما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها ، كالثياب والحلى والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : **« خذوا زينتكم »** وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى
وإذا عطلن فهن خير عواطل

الخامسة : من الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر : فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب ، وقد ذكرنا ما للعلماء فيه • وأما ما بطن : فلا يحل ابداؤه الا لمن سماهم الله تعالى فى هذه الآية ، أو حل محلهم •

واختلف فى السوار ، فقالت عائشة : هى من الزينة الظاهرة لأنها فى اليدين •

وقال مجاهد : هى من الزينة الباطنة لأنها خارج عن الكفين وأنها تكون فى الذراع •

قال ابن العربى : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة اذا كان فى القدمين •

السادسة : قوله تعـالى **« وليضربن بخمـرهن على جيوبهن »** قرأ الجمهور بسكون اللام التى هى للأمر .

وقرأ أبو عمرو فى رواية ابن عباس بكسرها على الأصل ، لأن الأصل « فى لام الأمر » الكسر ، وحذفت الكسرة لثقلها ، وانما تسكينها لتسكين عضد وفخذ ، و « **يضربن** » فى موضع جزم بالأمر ، الا أنه بنى على حالة واحدة اتباعا للماضى عند سيبويه .

وسبب هذه الآية : أن النساء كن فى ذلك الزمان اذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهى المقانع سدلنها من وراء الظهر .

قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ، فأمر الله تعالى بلى الخمار على الجيوب ، وهيئة ذلك : أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لستر صدرها .

روى البخارى عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات[11] : لما نزل : **« وليضربن بخمرهن على جيوبهن »** شققن أزرهن فاختمرن بها .

ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضى الله عنهم وقد اختمرت بشىء يشف عن عنقها وما هنالك ، فشقته عليها وقالت : انما يضرب بالكثيف الذى يستر .

السابعة : الخمر ــ بضم الخاء والميم ــ جمع الخمار ، وهو ما تغطى به ــ المرأة ــ رأسها ، ومنه أختمرت المرأة وتخمرت ، وهى حسنة الخمرة .

والجيوب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع .

وقال مقاتل : **« على جيوبهن »** أى على صـدورهن ، يعنى على مواضع جيوبهن .

الثامن : فى هذه الآية دليل على أن الجيب انما يكون فى الثوب موضع الصدر .

وكذلك كانت الجيوب فى ثياب السلف رضوان الله عليهم ، على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهـل الديار المصرية من الرجـال والصبيان وغيرهم .

---

(11) أى النساء المهاجرات .

وقد ترجم البخارى رحمة الله عليه : « باب جيب القميص من عند الصدر وغيره » .

وساق حديث أبى هريرة قال : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما .. الحديث . وفيه : فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع .

فهذا يبين لك أن جيبه عليه السلام كان فى صدره ، لأنه لو كان فى منكبه لم تكن يداه مضطرة الى ثدييه وتراقيه .

وهذا استدلال حسن .

التاسعة : قوله تعالى : **« الا لبعولتهن »** البعل هو الزوج والسيد فى كلام العرب ، ومنه قول النبى ﷺ فى حديث جبريل « اذا ولدت الأمة بعلها » يعنى سيدها ، اشارة الى كثرة السرارى بكثرة الفتوحات ، فيأتى الأولاد من الاماء فتعتق كل أم بولدها وكأنه سيدها الذى من عليها بالعتق حاصلا لها من سببه . قاله ابن العربى .

قلت : ومنه قوله عليه السلام فى مارية : « أعتقها ولدها » فنسب العتق اليه ..

وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث والله أعلم .

مسألة : فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة اذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا .

ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا ، قال الله تعالى : **« والذين هم لفروجهم حافظون . الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين »**(١٢) .

العاشرة : اختلف الناس فى جواز نظر الرجل الى فرج المرأة ، على قولين :

أحدهما : يجوز ، لأنه اذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى .

وقيل : لا يجوز ، لقول عائشة رضى الله عنها فى ذكر حالها مع رسول الله ﷺ : ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك منى .

والأول أصح ، وهذا محمول على الأدب ، قاله ابن العربى .

وقال ابن خويز منداد : أما الزوج والسيد(١٣) فيجوز له أن ينظر

---

(١٢) المؤمنون : ٥ ، ٦ . (١٣) أى مالك الجارية .

الى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه • وكذلك المرأة يجوز أن تنظر الى عورة زوجها ، والأمة الى عورة سيدها •

ثم يقول القرطبى : قلت : وروى أن النبى ﷺ قال : « النظر الى الفرج يورث الطمس » أى العمى ، أى : فى الناظر •

وقيل : ان الولد بينهما يولد أعمى • والله أعلم •

الحادية عشرة : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم وسوى بينهم فى ابداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر •

فلا مرية[14] أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها •

وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز ابداؤه لولد الزوج •

وقد ذكر القاضى اسماعيل عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين •

وقال ابن عباس : ان رؤيتهما لهن تحل •

قال اسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا فى ذلك الى أن أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبى ﷺ ، وهى قوله تعالى : **« لا جناح عليهن فى آبائهن .. »**[15] • وقال فى سورة النور : **« ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن »**[16] : **الآية** • فذهب ابن عباس الى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين — عليهما رضوان الله — الى الآية الأخرى •

الثانية عشرة : قوله تعالى : **« أو أبناء بعولتهن »**[16] : يريد أولاد الأزواج ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وان سفلوا ، من ذكران أو اناث ، كبنى البنين وبنى البنات •

وكذلك : آباء البعولة والأجداد وان علوا من جهة الذكران لآباء الآباء ، وآباء الأمهات ، وكذلك أبناؤهن وان سفلوا •

وكذلك : أبناء البنات وان سفلن ، فيستوى فيه أولاد البنين وأولاد البنات •

---

(١٤) أى : لا شك •

(١٥) الأحزاب : ٥٥ •

(١٦) النور : ٣١ •

وكذلك : أخواتهن ، وهم من ولده الآباء والأمهات أو أحد الصنفين •

وكذلك : بنو الاخوة وبنو الأخــوات وان سفلوا من ذكران كانوا أو اناث كبنى الأخوات وبنى بنات الأخوات •

وهذا كله : فى معنى ما حرم من المناكح ، فان ذلك على المعانى فى الولادات وهؤلاء محارم ، وقد تقدم ، فى « النساء »(١٧) •

والجمهور : على أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر لهما الى ما يجوز لهم •

وليس فى الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم •

وعند الشعبى وعكرمة : ليس العم والخال من المحارم •

وقال عكرمة : لم يذكرهما فى الآية لأنهما تبعان لأبنائهما •

الثالثة عشرة : قوله تعالى : **((أو نسائهن))**(١٨) يعنى المسلمات ، ويدخل فى هذا الاماء المؤمنات ، ويخرج من نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدى امرأة مشركة الا أن تكون أمــة لهــا ، فذلك قوله تعــالى : **((أو ما ملكت أيمانهن))**(١٨) ••

الرابعة عشرة : قوله تعالى : **((أو ما ملكت أيمانهن))** ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء المسلمات والكتابيات • وهو قول جماعة من أهــل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما •

وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاته •

وقال أشهب : سئل مالك : أتلقى المرأة خمارها بين يدى الخصى ؟ فقال : نعم ، اذا كان مملوكا لها أو لغيرها ، وأما الحر فلا ••

الخامسة عشرة : قوله تعالى : **((أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال))**(١٨) • أى من غير أولى الحاجة • والاربة الحاجة ، يقال : أربت كذا ، أرب أربا ••

واختلف الناس فى معنى قوله تعالى : **((أو التابعين غير أولى الاربــة))** •

فقيل : هو الأحمق الذى لا حاجة به الى النساء • وقيل : الأبله •

وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم ، وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن •

---

(١٧) راجع جـ ص ١٠٥ وما بعدها : فى القرطبى •
(١٨) النور : ٣١ •

وقيل : العنين • وقيل : الخصى • وقيل : المخنث • وقيل : الشيخ الكبير ، والصبى الذى لم يدرك ••

السادسة عشرة : وصف التابعين بـ « غير » لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم ، فصار اللفظ كالنكرة و « غير » لا يتمحض نكرة فجاز أن يجرى وصفا على المعرفة • وان شئت قلت هو بدل • والقول فيها كالقول فى **((غير المغضوب عليهم))**(١٩) •

وقرأ عاصم وابن عامر « غير » بالنصب فيكون استثناء ، أى يبدين زينتهن للتابعين الا ذا الاربة منهم • ويجوز أن يكون حالا ، أى والذين يتبعونهن عاجزين عنهن ، قاله أبو حاتم •

وذو الحال ما فى « التابعين » من الذكر •

السابعة عشرة : قوله تعالى : **((أو الطفل))** اسم جنس بمعنى الجمع ، والدليل على ذلك نعتــه بـ « الذين » ، وفى مصحف حفصة « أو الأطفال » على الجمع • ويقال : طفل ما لم يراهـق الحـلم • و **((لم يظهروا))** معناه لم يطلعوا بالوطء ، أى لم يكشفوا عن عوراتهم للجماع لصغرهم • وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساءَ ، يقال : ظهرت على كذا أى علمته ، وظهرت على كذا أى قهرته ••

الثامنة عشرة : اختلف العلماء فى وجوب ستر ما سوى الوجــه والكفين منه(٢٠) على قولين :

أحدهما : لا يلزم ، لأنه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح • والآخر : يلزمه لأنه قد يشتهى وقد يشتهى أيضا هى ، فان راهق فحكمه حكم البالغ فى وجوب الستر •

ومثله : الشيخ الذى سقطت شهوته ، اختلف فيه أيضا على قولين كما فى الصبى ، والصحيح : بقاء الحرمة ، قاله ابن العربى •

التاسعة عشرة : أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة ، الا وجهها ويديها فانهم اختلفوا فيهما • وقال أكثر العلماء فى الرجل : من سرته الى ركبته عورة، لا يجوز أن ترى•

الموفية عشرين : قال أصحاب الرأى : عورة المرأة مع عبدها من السرة الى الركبة • ابن العربى : وكأنهم ظنوها رجلا أو ظنوه امرأة ،

---

(١٩) الفاتحة : ٧ •

(٢٠) أى : من الطفل •

والله تعالى قد حرم المرأة على الاطلاق لنظر أو لذة ، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين ، ثم استثنى الزينة لأثنى عشر شخصا العبد منهم ، فما لنا ولذلك ! هذا نظر فاسد ، واجتهاد عن السداد متباعد .

وقد تأول بعض الناس قوله : **« أو ما ملكت أيمانهن »**(٢١) على الاماء دون العبيد ، منهم سعيد بن المسيب ، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء ، هذا بعيد جدا ! وقد قيل : ان التقدير أو ما ملكت أيمانهن من غير أولى الاربة ، أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال ، حكاه المهدوى .

الحادية والعشرون : قوله تعالى : **« ولا يضربن بأرجلهن »**(٢١) الآيــة ..

أى لا تضرب المرأة برجلها اذا مشت لتسمع صوت خلخالها ، فاسماع صوت الزينة كابداء الزينة وأشد ، والغرض التستر ..

أسند الطبرى عن المعتمد عن أبيه أنه قال : زعم حضرمى أن امرأة اتخذت برتين — خلخالين — من فضة ، واتخذت جزعا — من الخرز — فجعلت فى ساقها فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت ، فنزلت هذه الآية .

وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من ابدائها ، قاله الزجاج .

الثانية والعشرون : من فعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه ، ومن فعل ذلك منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم .

وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ، ان فعل ذلك تعجبا حرم ، فان العجب كبيرة ، وان فعل ذلك تبرجا لم يجز .

الثالثة والعشرون : قال مكى رحمه الله : ليس فى كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمســة وعشرين ضميرا للمؤمنـات من مخفوض ومرفوع .

ثم يقول القرطبى رحمه الله تعالى بعد ذلك ، حول قوله تعالى : **« وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »**(٢٢) ، ما خلاصته :

ان التوبة واجبة ولا خلاف بين الأمة فى ذلك ، لأن الله تعالى أمر بها فى قوله : **« وتوبوا »** ، وفعل الأمر ينصرف الى الوجوب ، والواجب ما يثاب الانسان على فعله ويعاقب على تركه . وأن التوبة فرض متعين .

---

(٢١) النور : ٣١ .　　(٢٢) النور : ٣١ .

ثم يقول : والمعنى : وتوبوا الى الله فانكم لا تخلون من سهو وتقصير فى أداء حقوق الله تعالى ، فلا تتركوا التوبة فى كل حال .

كما يقول الصاوى على الجلالين حول هذه الآية : قوله : « وتوبوا الى الله جميعا » : هذا أحسن اختتام لهذه الآية ، كأن الله يقول : لا تقنطوا من رحمتى فمن كان قد وقع منه شىء مما نهيته عنه فليتب فان التوبة فيها الفلاح والظفر بالمقصود .

* * *

فاذا كنت أخا الاسلام ، وأنت أيتها الأخت المسلمة :

اذا كنتما قد وقفتما على ضرورة تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى ، بالنسبة لغض البصر الذى كما رأيتما قد بدأ الله سبحانه وتعالى به ، لأنه هو المحرك للغريزة الجنسية من الجنسين ، ولا سيما اذا لم يكن هناك ايمان يحفظهما :

فقد رأيت وبعد أن عرفنا أهم الأحكام المتعلقة بغض البصر تنفيذا لأمر الله سبحانه وتعالى للمؤمنين والمؤمنات :

رأيت أن أشير — كذلك — الى بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالمرأة ، والتى يجب عليها أن تلتزم بها حتى لا تكون فتنة للرجال ، وسببا فى هلاكهم ، كما يشير الحديث الشريف الذى يقول فيه لرسول ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » (متفق عليه من حديث أسامة بن زيد) .

وأول ما سأبدأ به الآن ، هو[٢٣] :

غريزة التبرج واظهار الزينة

يقول المودودى : ومن لواحق فتنة النظر هذه ما يحبب الى المرأة أن يرى حسنها وجمالها وهذه الرغبة لا تكون جلية بارزة أبدا . ولكن هذا النزاع الى اظهار الزينة يكمن لا محالة فى مطاوى النفس وهو الذى تظهر آثاره فى زينة اللباس وتجميل الشعر وانتخاب الأزياء الرقيقة الجذابة ، وما الى ذلك من الجزئيات الخفيفة التى لا يمكن حصرها . وقد عبر القرآن عن ذلك بمصطلح جامع هو : « تبرج الجاهلية » فكل زينة وكل تجميل تقصد به المرأة أن تحلو فى عين الأجانب ، يطلق عليه « تبرج الجاهلية » حتى القناع الذى تستتر به المرأة ، ان انتخب

---

(٢٣) كما هو ثابت بتصرف فى كتاب الحجاب للمودودى .

من الألوان البارقة والشكل الجذاب لكى تلذ به أعين الناظرين ، فهو أيضا من مظاهر التبرج الجاهلى ، وليس فى الامكان أن تضبط هذه المظاهر كلها بقانون ، بل الأمر موكول فى ذلك الى ضمير المرأة نفسها فعليها أن تحاسب نفسها وتتجسس فيها لعلها يكمن فى مطاويها هذا النزوع الى التبرج فان وجدته ، فهى لا ريب هداخلة فى الأمر الالهى : **« ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »**[٢٤] . وان الزينة التى تخلو من كل نية فاسدة هى الزينة المشروعة فى الاسلام ، وأما التى تشوبها شائبة من فساد النية فهى زينة الجاهلية .



فتنة اللسان

ووكيل آخر لشيطان النفس هو اللسان ، وما أكثر الفتن التى يبعثها اللسان وينشرها رجل وامرأة يتكلمان ، ولا يبدو فى حديثهما ما يشكك أو يريب . ولكن خائنة القلوب قد جعلت الصوت رخيما ، واللهجة مشوقة والحديث عذبا فيشير اليها القرآن بقوله :

« ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا »[٢٥] . ثم هذه الخائنة القلبية هى التى تلتذ بحكاية أحوال الناس فى علاقتهم الجنسية المشروعة أو غير المشروعة ، كما تلتذ باستماعها ، ولأجل هذه اللذة تختلق قصص الحب والغرام من كل صحيح الخبر وموضوعه ، وتسرد فى النوادى والمحافل ، فتنتشر منها فى المجتمع انتشار النار فى الهشيم . فينبه القرآن على هذا أيضا بقوله : **« ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة »**[٢٦] .

ولفتنة اللسان شعب أخرى متعددة ، وفى كل شعبة منها تعمل خائنة من خوائن القلوب عملها وقد ستقرأها الاسلام ونبه عليها .

فليس للمرأة أن تصف أحوال غيرها من النساء لزوجها : لقول النبى ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر اليها » (رواه الترمذى) .

---

(٢٤) الأحزاب : ٣٣ . (٢٥) الاحزاب : ٣٢ .
(٢٦) النور : ١٩ .

والمرأة والرجل كلاهما قد نهى عن أن ينشر سره للناس ، لأن ذلك يتسبب الفاحشة ويغرى بها القلوب • كما ورد فى حديث رواه أبو داوود •

وان ادرك الأمام سهو فى الصلاة ، أى وجب فيها تنبيه على شىء فعلى الرجل ان يقولوا : سبحان الله ، ولكن النساء أمرن بأن يصفقن وليس لهن أن يجهرن بقول • كما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داوود : باب التصفيق فى الصلاة • والبخارى : فى باب التصفيق للنساء •

* * *

فتنـــة الصـــوت

وربما سكت اللسان • وقامت حرفات أخرى تؤثر على سمع السامع بصوتها • وهذا أيضا من باب فساد النية ، فيمنعه الاسلام بقوله : **((ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن))** •

* * *

فتنـــة الطيب

والطيب أيضا رسول من نفس شريرة الى نفس شريرة أخرى • وهو من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة ، مما تهاون به النظم الأخلاقية عامة ولكن الحياء الاسلامى يبلغ من رقة الاحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الاغراء :

فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطريق أو تغشى المجالس مستعطرة • لأنها وان استتر جمالها وزينتها ينتشر عطرها فى الجو ويحرك العواطف • قال النبى ﷺ : « المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهى كذا ، يعنى زانية » (رواه الترمذى) •

وقال عليه الصلاة والسلام : « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمسن طيبا » (رواه مالك فى الموطأ ، ورواه مسلم) •

وقال ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » (رواه الترمذى وأبو دوود) •

* * *

فتنـــة العـــرى

ثم بعد ذلك يقول المودودى رحمه الله : ان التعبير النفسى الكامل الصحيح الذى قد عبر به الاسلام عن غريزة الحياء الانسانى فى بـــاب ستر العورات ، لا مثيل له فى حضارة من حضارات العالم • ومن خـــال

أرقى أمم الأرض وأعلاها ثقافة اليوم — دع عنك غيرها — ان رجالهـا ونساءها لا يتحرجون من كشف أى جزء من أجزاء جسدهم • واللباس عندهم لمجرد الزينة ، لا للستر — ولكن الاسلام أكثر ما يهمه من اللباس هو الستر دون جاذبية فيها للصنف الآخر • والعرى عند الاسلام من الوقاحة وسوء الأدب الذى لا يكاد حياؤه يصبر عليه بحال من الأحوال •

وماذا يقال فى الأجانب ، ان الاسلام لا يحب حتى للزوجين أن يتجرد أحدهما أمام الآخر • ففى الحديث الشريف : « واذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيرين » (رواه ابن ماجه) •

وقالت عائشة رضى الله عنها : « ما نظرت الى فرج رسول الله ﷺ » (شمائل الترمذى) •

وأفضل درجة من الحياء أن لا يرضى الاسلام للمرء أن يتجرد حتى فى خلوته ، لأن الله أحق أن يستحيا منه • كما ورد فى حديث رواه الترمذى •

وجاء كذلك فى الحديث الشريف : « اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجـل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » (رواه الترمذى) •

وما اللباس الذى يشف عن الجسم ويفضح العورات بلباس فى نظر الاسلام •

قال ﷺ : « نســاء كاسيات عاريــات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » (رواه مسلم) •

* * *

وأما عن :

حـكم الوجـه

فقد قال المودودى ، ما خلاصته :

ان الآية الكريمة التى يقول الله تعالى فيها :

« يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهـن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين »(٢٧) • قد نزلت خاصة فى ستر الوجه •

ثم يقول : « والجلابيب » جمع جلباب وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الرداء • و « يدنين » أى : يرخين •

---

(٢٧) الأحزاب : ٥٩ .

فمعنى الآية بالحرف : أن يرخين جانبا من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن •

وهذا هو المفهوم من « ضرب الخمار على الوجه » والمقصود به ستر الوجه واخفاؤه سواء أكان بضرب الخمـار أو بلبس النقـاب ، بطريقة أخرى غيره ••

وقد ذكرت الآية من مصالحه : ان المسلمات اذا خرجن من بيوتهن متسترات على هذا النحو ، علم أهل الريبة من الرجال أنهـن شريفات . لا أماء ولا متبذلات فلم يتعرض لهن أحد ••

وجميع المفسرين قد ذهبوا هذا المذهب فى تفسير هذه الآية :

فيروى عن ابن عباس رضى الله عنه قوله :

« أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق بالجلابيب » (تفسير ابن جرير الطبرى ــ ج ٢٢/٢٩)

وعن ابن سيرين قال : « ســألت عبيــدة بن سفيان بن الحــارث الحضرمى عن قوله تعــالى : **« •• قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن »** قال : فقال بثوبه ، فغطى رأسه ووجهــه وأبرز ثوبه عن احدى عينيه » (تفسير الطبرى ج ٢٢ / ٢٢٩ ، أحــكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٤٥٧) •

ويقول العلامة ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية : « يا أيهــا النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالاماء فى لباسهن اذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق اذا علم أنهن حرائر ، بأذى من قول » (تفسير الطبرى ــ ج ٢٢ / ٢٩) •

ويقول العلامة أبو بكر الجصاص : « فى هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها على الأجنبيين واظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن »(أحكام القرآن ــ ج ٣/٤٥٨)•

وقال العلامة النيسابورى فى تفسير هذه الآية :

« كانت النساء فى أول الاسلام على عادتهن فى الجاهلية متبذلات يبرزن فى درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة • فأمرن بلبس الأردية وستر الرأس والوجــوه • « ذلك » الأدناء « أدنى » وأقرب الى « أن يعرفن » أنهن حرائر أو أنهن لسن بزانيات ، فان التى سترت

وجهها أولى بأن تستر عورتها » (تفسير غرائب القرآن على حاشية ابن جرير الطبرى — ج ٢٢ / ٣٢) ٠

وقال الامام فخر الدين الرازى :

« وكان فى الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم ٠ فأمر الله الحرائر بالتجلبب ٠ وقوله تعالى : **« ذلك أدنى أن يعرفن »** أنهن لا يزنين : لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لايطمع فيها أن تكشف عورتها ، فيعرفن أنهن ستورات لا يمكن طلب الزنا منهن » (التفسير الكبير للرازى ج ٦ / ٥٩) ٠

وقال القاضى البيضاوى : **« يدنين عليهن من جلابيبهن »** أى يغطين وجوههن وأبدانهن ، بملاحفهن اذا برزن لحاجة ٠ و « من » للتبعيض ٠ فان المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض **« ذلك أدنى أن يعرفن »** : يميزن من الاماء والقينات ٠ **« فلا يؤذين »** : فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن » (البيضاوى ج ٤ / ١٦٨) ٠

* * *

فعلى الأخت المسلمة أن تلاحظ كل هذا عند خروجها من بيتها ، حتى لا تتعرض لايذاء أهل الفسق والفجور ٠

وحسبى ، أن أزودها كذلك بتلك الآداب الاسلامية — كتلخيص لكل ما ذكرناه — كما هو ثابت فى كتاب « الحلال والحرام فى الاسلام » حتى تكون كذلك من المطبقات لتعاليم الاسلام ، وهى :

غض البصر : حتى تكون من المؤمنات المخاطبات فى قوله تعالى : **« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ٠٠ »** ، وحتى تكون كذلك من المتزينات بالحياء الذى هو أعظم زينة ، وهو الخير كله ، ففى الحديث الشريف : « الحياء خير كله » ٠

عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماس ، كما يحدث فى دور السينما ، ومدرجات الجامعات ، وقاعات المحاضرات ، والأماكن العامة ، ومركبات النقل ، ونحوها فى هذا الزمان ٠

وحسبها هذ الحديث الشريف الذى رواه معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط[٢٨] من حديد ،

---

(٢٨) المخيط : ما يخيط به كالابرة والمسلة ونحوهما .

خير له من أن يمس امرأة لا تحـل لــه » قال المنذرى : رواه الطبرانى والبيهقى ، ورجال الطبرانى ثقات ، ورجال الصحيح .

أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الاسلامى ، واللباس الشرعى هو الذى يجمع الأوصاف التالية :

١ ــ أن يغطى جميع الجسـم : عـدا ما استثناه القـرآن فى : **« ما ظهر منهـا »** وأرجح الأقوال أنه الوجه والكفان .

٢ ــ ألا يشف ويصف ما تحته : أخبر النبى ﷺ : « ان من أهل النار نسـاء كاسـيات عاريات مائلات مميلات .. لا يدخلن الجنـة ولا يجدن ريحها » .

ومعنى كاسيات عاريات : أن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها .

دخلت نسوة من بنى تميم على عائشـة رضى الله عنها وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة : « ان كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات » .

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف فقالت : لم تؤمن بسورة « النور » امرأة تلبس هذا .

٣ ــ ألا يحدد أجزاء الجسم ، ويبرز مفاتنه ، وان لم يكن رقيقا شفافا ، كتلك الثياب التى رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة ــ أعنى الحضارة الغربية ــ التى يتسابق مصممو الأزياء فيها فى تفصيل الثياب التى تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها ، بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات لدينا ، فلابساتها كاسيات عاريات أيضا ، وهى أشـد اغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة .

٤ ــ ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال كالبنطلون فى عصرنا ، وذلك لأن النبى ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، والرجل أن يلبس لبسة المرأة .

٥ ــ الا يكون لباسـا اختص بلبسـه الكافرات من اليهـوديات والنصرانيات والوثنيات ، فان قصـد التشبه بهؤلاء محظور فى الاسلام الذى يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال فى المظهر والمخبر ، ولهذا

أمر بمخالفة الكفار فى أمور كثيرة • ففى الحديث الشريف : « من تشبه بقوم فهو منهم » •

أن تلتزم ــ المرأة ــ الوقار والاستقامة فى مشيتها وفى حديثها وتتجنب الاثارة فى سائر حركات جسمها ووجهها ، فان التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات • قال تعالى : **« فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض »**(٢٩) •

ألا تتعمد جذب انتباه الرجال الى ما خفى من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك ، قال تعالى : **« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »** •

فقد كانت المرأة فى الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها ، ليسمع قعقعة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من اثارة لخيال الرجال ذوى النزعات الشهوانية ، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة فى لفظ أنظار الرجال اليها والى زينتها •

ومثل هذا فى الحكم : ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة ، لتستثير الغرائز ، وتجذب اليها انتباه الرجال ، وفى الحديث الشريف : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية » (رواه أبو داوود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الاسناد) •

ثم يقول بعد ذلك ، صاحب كتاب « الحلال والحرام فى الاسلام » :

ومن هنا تعلم أن الاسلام لم يفرض على المرأة ــ كما يقول ــ أن تظل حبيسة البيت ، لا تخرج منه الا الى القبر ، بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم ، وقضاء الحاجات ، وكل غرض دينى ودنيوى مشروع • كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون • وكان منهن من يخرج للمشاركة فى القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء والقواد • وقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سودة : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » (رواه البخارى) •

وقال ﷺ : « اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها » (رواه البخارى) •

---

(٢٩) الأحزاب : ٣٢ •

وفى حديث آخر : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » (رواه مسلم) .

* * *

هذا ، ولما كان الزواج بالنسبة للشباب المسلم ـ بصفة خاصة ـ من أهم الأسباب التى تعينهم على غض أبصارهم ، وتحصين فروجهم ، تنفيذا لهذا الحق الأول من حقوق الطريق :

فقد رأيت أن أشير الى بعض الملاحظات الهامة المتعلقة بالزواج حتى يتحقق الهدف المرجو منه ، وهو الذى أشار اليه الرسول ﷺ فى قوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » (رواه البخارى ومسلم واللفظ لهما ، وأبو داوود ، والترمذى والنسائى) .
وقبل أن أقف معك على تلك الملاحظات ، اليك أولا شرح هذا الحديث الذى سنستعين به على فهم تلك الملاحظات :

قال النووى : « معناه : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤونته وهى مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا » .
القول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم .
قالوا : « والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة بالمؤن » اهـ .

* * *

وعلى هذا .. فاننا نستطيع الآن ـ وبعد أن وقفنا على هذا الشرح الجامع ـ أن نشير الى تلك الملاحظات التى :

أولها : أنه يجب على الشباب الذى يستطيع الباءة أن يسارع بالبحث عن الزوجة الصالحة التى تحدث الرسول ﷺ عن مواصفاتها فقال : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة : ان أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ،

وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » (رواه ابن ماجه عن على بن زيد عن القاســم) •

ومعنى ، أطاعته : أى فيما لا معصية فيه لله عز وجل ، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق •

وسرته : أى لا يقع نظره عليها الا ويحس بالسرور والفرح ، فهى دائمة الابتسام نظيفة البدن جميلة الحركات ••

وأبرته : أى ان حلف على شىء أن تفعله أو لا تفعله أبرت يمينــه ولم توقعه فى الحنث •

ونصحته فى نفسها : أى أنها لا تخرج من بيتها ما دام غائبــا الا لضرورة ، وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخــول عليها ، وأن لا توطىء فراشه من يكره ، وأن تكون على الحال التى يحبها منها •

ونصيحتها له فى ماله : أن تجتهد فى حفظه وتنميته ، وأن لا تنفق منه الا بقدر حاجتها بلا تبذير وتقتير ••

تلك هى الزوجة الصالحة التى يجب أن يختارها الشاب الصالح •

وقد يتساءل الشاب الصالح ، وكيف العثور عليها ؟ ••

فأقول له : انك تستطيع العثور عليها فى بيوت الصالحين والصالحات الذين يطبقون تعاليم الاسلام على أنفسهم وأهليهم بكل فخر واعتزاز •

وتستطيع العثور على هذا الرجل الصالح فى بيت من بيوت الله ، ففى الحديث الشريف : « اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان •• » ففى المساجد ستلتقى بالمؤمنين الذين ان خالطتهم وسألتهم عن الزوجة الصالحة وجهوك أو زوجوك عندما يلمسون فيــك الصلاح والاستقامة •

فقد يعرض أحدهم عليك ابنته أو أخته ، ولا حرج فى هذا :

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تأيمت حفصــة بنت عمر من خنيس بن حذافة • وكان من أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدرا • فتوفى بالمدينة ، فلقيت عثمان بن عفان رضى الله عنه فعرضت عليه حفصة ، فقلت : ان شئت أنكحتك حفصة ؟ ! فقال : سأنظر فى ذلك ، فلبث ليــال ، فلقيتــه ، فقــال : ما أريد أن أتزوج يومى هــذا ! قال عمــر : فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، فقلت : ان شئت أنكحتك حفصة • فلم يرجع الى شيئا ـ أى لم يرد على السؤال ـ فكنت عليه أوجد منى على

عثمان — أى تأثرت منه أكثر من تأثرى من عثمان — فلبث ليال فخطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها اياه •

فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا الا أنى سمعت رسول الله ﷺ ذكرها — أى خطبها لنفسه — فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ • ولو تركها نكحتها •

وقد حدث ذلك من شعيب عليه السلام ، كما قص علينا القرآن الكريم ، اذ عرض بنتيه على موسى عليه السلام كما يشير الى هذا قول الله تعالى : **« انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين »**(٣٠) •

وقد فعل ذلك شعيب عليه السلام لما سمع احدى ابنتيه تذكر موسى باعجاب اذ تقول : **« يا أبت استأجره ، ان خير من استأجرت القوى الأمين »**(٣١) فأدرك أنها أحبت فيه الجسم **« القوى »** وكما الخلق **« الأمين »** •

ولما علم شعيب عليه السلام أن موسى عليه السلام فقير لا يملك مهرا ، ولا يجد عملا لفراره من مدينته ، لما وكز فيها أحد الناس فخر مغشيا عليه ، فجعل — شعيب — مهر ابنته تعيين موسى عليه السلام فى عمل معه يساعده **« على أن تأجرنى ثمانى حجج •• »**(٣٢) أى : على أن تعمل أجيرا عندى ثمان سنوات : **« فان أتممت عشرا فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ، ستجدنى ان شاء الله من الصالحين »**(٣٣) •

ففى هذه القصة استحباب مساعدة التقى الصالح فضلا عن عرض المرأة عليه لزواجه بها •

وفى الحديث الشريف : « اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه •• الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (رواه الترمذى) •

لذلك زوج أبو حذيفة بنت أخيه لخادمه سالم •

وزوج عبد الرحمن بن عوف « الغنى » أخته لبلال « الفقير » •

فليكن تركيزك أخا الاسلام على اختيار الزوجة الصالحة، ذات الدين واحذر التركيز على ذات المال أو الجمال فقط ، ففى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه : « تنكح المرأة ، على احدى خصال : لجمالها ،

---

(٣٠) القصص : ٢٧ •　　(٣١) القصص : ٢٦ •

(٣٢) القصص : ٢٧ •

ومالها ، وخلقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » (رواه أحمد باسناد صحيح والبزار ، وأبو يعلى، وابن حبان فى صحيحه).

قال القرطبى : « معنى الحديث : أن هذه الخصال الأربع هى التى ترغب فى نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أولى » .

وقال ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (رواه البخارى ومسلم ، وأبو داوود والنسائى ، وابن ماجه) .

وقال ﷺ : « من تزوج امرأة لعزها ، لم يزده الله الا ذلا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » (رواه الطبرانى فى الأوسط) .

وقال ﷺ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن(٣٣) ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن(٣٤) ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء(٣٥) سوداء ذات دين أفضل » (رواه ابن ماجه عن طريق عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم) .

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام وركز كما أوصاك الرسول ﷺ على ذات الدين ، وعندما ستعثر عليها استشر أقرب الناس اليك ، ولا سيما الصالحين منهم :

فان وافقوا ، أرسل والدتك ، أو امرأة أمينة لتتعرف عن حالتها لعل فيها عيبا يكون مستترا .

ثم بعد ذلك لك أن تسأل بعض من يختلط بعشيرتها من جيران وأقارب عن أصلها وسلوكها ، ثم لك أن تنظر بعد ذلك فى حضور محارمها الى وجهها وكفيها فقط .

ثم بعد ذلك من السنة — ان وجدت فيها سعادتك — : أن تستخير الله سبحانه وتعالى ، وكيفية الاستخارة الشرعية :

---

(٣٣) أى يجلب لهن الشقاء . (٣٤) أى تزيدهن طغيانا وتجبرا .
(٣٥) أى شقت أذنها عرضا .

أن تصلى ركعتين من غير الفريضة ثم تقول :

« اللهم انى أستخيرك[٣٦] بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر[٣٧] خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله[٣٨] فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به » قال : ويسمى حاجته : أى يسمى حاجته عند قوله : « اللهم ان كان هذا الأمر .. » (رواه البخارى) .

فان كانت الاستخارة خيرا : فلك أن تتقدم بعد ذلك « شبكة » غير مغال فيها ، ومن قبيل الهدايا التى قال الرسول ﷺ فيهـا : « تهادوا تحابوا » (من رياض الصالحين للامام النووى) .

واذا ما انشرح صدرك للزواج فانك تستطيع أن تتفق مع أهلهـا على المهر والزفاف على أساس شرعى لا غلو فيه ولا فسوق ..

واذا لم تستطع الباءة فعليك بما أوصاك به الرسول ﷺ ، وهو الصوم ، فانه لك وجاء أى مضعف لشهوتك فضلا عن الثواب الجزيل :

وحسبك أن تعود نفسك على صيام الاثنين والخميس . ففى الحديث الشريف : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، ورواه مسلم بغير ذكر صوم) .

وحسبك كذلك أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل صـومها فى أيام البيض ، وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وقيل: الثانى عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر[٣٩] . والصحيح المشـهور هو الأول .

ففى الحديث الشريف : عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول

---

(٣٦) أى أطلب منك الخيرة أو الخير .

(٣٧) ويسمى حاجته هنا .　　(٣٨) يجمع بينهما .

(٣٩) راجع رياض الصالحين : باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

الله ﷺ : « اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن) •

وفى الحديث : عن قتادة بن ملحان رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ : يامرنا بصيام أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (رواه أبو داوود) •

وفى الحديث : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » (متفق عليه) •

وفى الحديث : عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : « أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر » (رواه مسلم) •

والصيام كما يقول الامام الغزالى رحمه الله :

«الصيام زكاة النفس ، ورياضة الجسم ، وداع للبر ، فهو للانسان وقاية ، وللجماعة صيانة ، فى جوع الجسم صفاء القلب ، وايقاد القريحة ، وانفاذ البصيرة ، لأن الشبع يورث البلادة ، ويعمى القلب ، ويكثر البخار فى الدماغ ، فيتبلد الذهن ، والصبى اذا ما كثر أكله بطل حفظه ، وفسد ذهنه ، أحيوا قلوبكم بقلة الضحك ، وقلة الشبع وطهروها بالجوع تصفو وترق » •

وكما يقول الامام محمد عبده رحمه الله :

« ان الصوم يحدث لصاحبه ملكة المراقبة لله تعالى والحياء منه سبحانه ، وفى هذه المراقبة أكبر معد للنفوس ومهىء لها للسعادة فى الآخرة والاستقامة فى الدنيا ••

انظر هل يقدم من صدق مع الله فى صومه وراقبه فيه مخلصا : على غش الناس ومخادعتهم ؟ هل يسهل عليه أن يراه الله آكلا لأموالهم بالباطل ؟ هل يحتال على الله من منع الزكاة ؟ أم هل يحتال على أكل الربا ؟ هل يقترف المنكرات جهارا ، أو يسدل بينه وبين الله فى المعاصى ستارا ؟ •

كلا ان صاحب هذه المراقبة لا يسترسل فى المعاصى ، اذ لا يطول أمد غفلته عن الله ، واذا نسى وألم بشىء منهما كان سريع التوبة قريبه

الأوبـة .. « ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون »[40] .

* * *

والآن أخا الاسلام ، وبعد أن وقفت على الأسس التى كان لابد أن تقف عليها حتى تغض بصرك كما أمرك الله وأمر أختك المسلمة فى سورة النور :

فقد رأيت — كذلك — وقبل أن أنتقل الى الحق الثانى من حقوق الطريق : أن أذكرك ونفسى ببعض الآثار الموضوعية المتعلقة بهذا الموضوع ، ثم أذكرك كذلك بضرورة شكر الله تعالى شكرا ايجابيا على نعمة البصر ، فاليك :

روى جابر رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ : « رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج » .

وقال ﷺ : « ان المرأة اذا أقبلت ، أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله ، فان معها مثل الذى معها » (رواه مسلم ، والترمذى واللفظ له وقال : حسن صحيح) .

وعن سعيد بن المسيب ، قال : ما بعث الله نبيا فيما خلا الا لم ييأس ابليس أن يهلكه بالنساء ، ولا شىء أخوف عندى منهن . وما بالمدينة بيت أدخله الا بيتى وبيت ابنتى ، أغتسل فيه يوم الجمعة ، ثم أروح — أى الى المسجد .

وقال بعضهم : ان الشيطان يقول للمرأة أنت نصف جندى ، وأنت سهمى الذى أرمى به فلا أخطىء ، وأنت موضع سرى ، وأنت رسولى فى حاجتى .

وقيل ليحيى عليه السلام : ما بدء الزنا ؟ قال : النظر والتمنى .

وقال سعيد بن جبير : انما جاءت الفتنة لداوود عليه السلام من قبل النظرة ، ولذلك قال لابنه عليه السلام : يا بنى .. امش خلف الأسد والأسود ، ولا تمش خلف المرأة .

وقال الفضيل : يقول ابليس ، هو قوسى القديمة ، وسهمى الذى لا أخطىء به . يعنى النظر .

* * *

(40) الأعراف : 201 .

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، واحذر النظر الى النساء والاختلاط بهن سواء أكان هذا فى طريق أو فى أى مكان آخر ، حتى لا تهلك •

واذا أردت أن تمتع ناظريك وتأخذ ثوابا على هذا : فانظر الى ما أحل الله لك — كالزوجة مثلا — فهو خير متاع ، كما يشير حديث الرسول ﷺ الذى يقول فيه : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (رواه مسلم والنسائى) •

أما غيرها من غير المحارم ، فهى الشر المستطير • ففى الحديث الشريف : « لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط[41] من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (رواه الطبرانى والبيهقى ورجاله رجال الصحيح) •

و « •• انظر الى السماء وارتفاعها ، والأرض وأقطارها ، والبحار وأمواجها ، والأوقات واتيانها ، والفصول وأزمانها ، وانظر الى ما غاب وما حضر ، وما خفى وما ظهر ، وانظر الى المستيقظ والراقد والراكع والساجد •• » (من حديث قدسى) •

* * *

يقول الشاعر :

تأمل سطور الكائنات فانها
من الملأ الأعلى اليك رسائل
وقد خط فيها — لو قرأت — سطورها
ألا كل شىء ما خلا الله باطل

□

ويقول آخر :

تأمل فى نبات الأرض وانظر
الى آثار ما صنع المليك
غصون من لجين شاخصات
بأبصار هى الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات
بأن الله ليس له شريك

□

---

(٤١) كالابرة والمسلة .

ويقول آخر :

تأمل فى الوجـود بعين فكر
ترى الدنيا الدنية كالخيال
وكل من عليها سوف يفنى
ويبقى وجه ربك ذى الجلال

□

ويقول آخر :

شرد النوم عن جفونك وانظر
حكمة توقظ النفوس النياما
فحرام على امرىء لم يشاهد
حكمة الله أن يذوق المناما

□

ويقول آخر :

تبصر حيث كان لك التبصر
وفى ذات الاله دع التفكر
وأن ترد المهيمن حين تذكر
تأمل فى نبات الأرض وانظر

الى آثار ما صنع المليك

فأنوار المهيمن ساطعات
وأفكار الخلائق حائرات
ولكن الأدلة واضحات
أصول من لجين[42] زاهرات

على أغصانها ذهب سبيك

شموس فى البرية مشرقات
نجوم فى الدياجى لامعات
بطول الدهر دوما سابحات
الى ما لست أدرى طائرات

يطير بها الجرم السميك

---

(٤٢) أى الفضة .

رياض مونقات منعشات
وألوان لعينك مدهشات
وأغصان تسرك ناضرات
على قضب الزبرجد شاهدات
بأن الله ليس له شريك

* * *

وحسبك يا أخي اذا أردت أن تكون من أولي الألباب : ((.. **الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض**)) ثم يقولون : ((**ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار**))(٤٣) .

حسبك : أن تتأمل فى أصغر مخلوق من مخلوقات الله سبحانه وتعالى ، وليكن هو النملة التى بهرت على بن أبى طالب رضى الله عنه بنظامها ، ودقتها ، وكفاحها ، وصبرها ، فقال :

((انظروا الى النملة : فى صغر جسمها ولطافة هيئتها ، لا تكاد تنال بلحظ البصر ، ولا بمستدرك الفكر ، كيف دبت على أرضها ، وحبت على رزقها تنقل الحبة الى جحرها ، وتعدها فى مستقرها . تجمع فى حرها لبردها ، وفى ورودها لصدرها ، مكفولة برزقها ، مرزوقة بوفقها ، لا يغفلها المنان ، ولا يحرمها الديان ولو فى الصفا(٤٤) اليابس والحجر الجامس(٤٥) . لو فكرت فى مجارى أكلها ، فى علوها وسفلها ، وما فى الجوف من شراسيف(٤٦) بطنها ، وما فى الرأس من عينها وأذنيها . لقضيت من خلقها عجبا ، ولقيت من وصفها تعبا . فتعالى الذى أقامها على قوائمها ، وبناها على دعائمها . لم يشركه فى فطرته فاطر ، ولم يعنه فى خلقها قادر)) .

نعم .. حسبك أن تتأمل فى تلك النملة الدقيقة الصنع ، وتذكر ما كان منها يوم أن شعرت بسليمان وجنوده على بعد ثلاثة أميال من وادى النمل ، ثم قالت : ((.. **يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون**))(٤٧) .

---

(٤٣) آل عمران : ١٩١ . (٤٤) الحجر الأملس .
(٤٥) أى الجامد .
(٤٦) جمع شرسوف ، وهو طرف الضلع المشرف على البطن
(٤٧) النمل : ١٨ .

قال العلماء : هذا القول ، اشتمل على أحد عشر نوعا من البلاغة : أولها : النداء بيا ، ثانيها : لفظ أى ، ثالثها : ها التنبيه ، رابعها : التسمية بقولها : النمل ، خامسها : الأمر بقولها : ادخلوا ، سادسها : التنصيص بقولها : مساكنكم ، سابعها : التحذير بقولها : لا يحطمنكم ، ثامنها : التخصيص بقولها : سليمان ، تاسعها : التعميم بقولها : وجنوده ، عاشرها : الاشارة بقولها : وهم ، حادى عاشرها : العذر بقولها : لا يشعرون •

وكانت هذه النملة كما يقولون عرجاء ذات جناحين ، وهى من جملة الحيوانات العشرة التى ستدخل الجنة ، وهى(٤٨) :

براق رسول الله ﷺ ، وهدهد بلقيس ، ونملة سليمان عليه السلام ، وعجل ابراهيم عليه السلام ، وكبش اسماعيل عليه السلام ، وبقرة بنى اسرائيل ، وكلب أهل الكهف ، وحمار العزيز عليه السلام ، وناقة صالح عليه السلام ، وحوت يونس عليه السلام •

وروى : أن سليمان عليه السلام قال لهذه النملة ـ عندما ذهبت اليه لتشكره ـ : لم حذرت النمل ، أخفت من ظلمى ، أما علمت أنى نبى عدل ؟ فقالت له : أما سمعت قولى « وهم لا يشعرون » مع أنى لم أرد حطم النفوس ، وانما أردت حطم القلوب خشية أن يتمنين مثل ما أعطيت ويفتتن بالدنيا ويشتغلن بالنظر اليك عن التسبيح والذكر •

ثم بعد أن تكلمت مع سليمان ـ كما يقول الصاوى على الجلالين مضت مسرعة الى قومها ، فقالت : هل عندكم من شىء نهديه الى نبى الله ؟ قالوا : وما قدر ما نهدى له ، والله ما عندنا الا نبقة واحدة ، فقالت : حسنة ائتونى بها ، فأتوها بها ، فحملتها بفيها وانطلقت تجرها ، وأمر الله الريح فحملتها وأقبلت تشق الجن والانس والعلماء والأنبياء على البساط حتى وقفت بين يديه ووضعت تلك النبقة من فيها فى فيه ، وأنشأت تقول :

ألم ترنا نهدى الى الله ماله
وأن كان عنه ذا غنى فهو قابله
ولو كان يهدى للجليل بقدره
لأقصر عنه البحر يوما وساحله

---

(٤٨) كما جاء فى تفسير الصاوى على الجلالين •

ولكننا نهدى الى من نحبه
فيرضى بها عنا ويشكر فاعله
وما ذاك الا من كريم فعاله
والا فما فى ملكنا ما يشاكله

فقال لها : بارك الله فيكم ، فهم بتلك الدعوة أشكر خلق الله وأكثر خلق الله •

ثم يقول الصاوى رحمه الله : والنمل حيوان معروف شديد الاحساس والشم حتى انه يشم الشيء من بعيد ، ويدخر قوته ، ومن شدة ادراكه أنه يفلق الحبة فلقتين خوفا من الانبات ، ويفلق حبة الكزبرة أربع فلقات لأنها اذا فلقت فلقتين نبتت • ويأكل فى عامه نصف ما جمع ، ويستبقى باقيه عدة • ويقول آخر (٤٩) فى حديثه أيضا عن النملة :

ان لها مع اخوانها بيوتا تحت الأرض ، تعج بالأعمال والعمال ، تحرث وتزرع وتحصد ، وترعى بعض الحشرات لتربيتها وتكثيرها !

انها تخزن فى الصيف ، ما تحتاج اليه فى الشتاء ، وتترقب طلوع الشمس فتعرض ما خزنته للحرارة : فهل أدركت أن الرطوبة تفسده ، فعرضته للشمس ؟ وتخرق الحب حتى لا تنبت اذا ما لامسته الرطوبة ، فمن ألهمها ذلك ؟

للنملة عين وأذن وبطن ورأس وقوائم وخلايا عديدة ، فكيف تكونت بهذه الدقة المتناهية والبراعة الفائقة ؟ ! انها على صغرها تأتى من الأعمال والصبر والكفاح فى سبيل الوصول الى غرضها ما يضرب به المثل ، ويحير أذكى الأذكياء •

ويكفى فى صبرها وكفاحها ما يقوله عنها القائد « تيمور لنك » المغولى : « علمتنى الثبات فى مواقف الصعوبات » :

أجل : فقد هزم فى معركة يئس منها بعد كفاح مرير عنيف • وبينما هو جالس يفكر فى المصير المظلم ، اذ رأى على مقربة منه نملة تحمل عبئا ثقيلا ، تحاول الصعود على شجرة ، وهى تبذل فى ذلك الجهد الجهيد ، وكلما ارتقت جزءا من الجذع سقطت ، وتحاول وتحاول الكرة بعد الكرة ، وفى المرة العاشرة وصلت بحملها الثقيل سالمة الى هدفها المنشود •

---

(٤٩) وهو الأستاذ عبد الجواد رجب ، فى كتابه : هم الله .

وكان درسا قيما «لتيمور لنـــك » فعاد وجمع فلول جيشـــه ، وحارب الأعداء وكسب المعركة ..

* * *

فهذه جولة صغيرة حول نملة ، فما بالك لو درنا دورة مثلهـــا حول نحلة ، أو حول مخلوق من تلك المخلوقات الضخمة ..

أو حول قول الله تعالى فى سورة عبس :

« فلينظر الانسان الى طعامه • أنا صببنا المـــاء صبا • ثم شققنا الأرض شقا • فأنبتنـــا فيها حبا • وعنبا وقضبا • وزيتونا ونخـــلا • وحدائق غلبا • وفاكهة وأبا • متاعا لكم ولأنعامكم »(٥٠) .

أو حول قوله تعالى فى سورة الطارق :

« فلينظر الانسان مم خلق • خلق من ماء دافق • يخرج من بين الصلب والترائب • انه على رجعه لقادر • يوم تبلى السرائر • فما له من قوة ولا ناصر »(٥١) .

أو حول قوله تعالى فى سورة الغاشية :

« أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت • والى السماء كيف رفعت • والى الجبال كيف نصبت • والى الأرض كيف سطحت »(٥٢) .

* * *

ان الكتاب اذن لن يتسع لشرح كل هذا ، ولهذا : فحسبك أن تتأمل فى نفسك حتى تشغل عن كل هذه النظرات الخبيثة ، حسبك : أن تفكر فى جارحة واحدة من جوارحك ، ولتكن ، وهى :

العـــين

وهى : كما يقول أيضا صاحب كتاب « مع الله » .. تحت عنـــوان : « الكاميرا الربانية » :

هذه اللؤلؤة المكنونة ، والدرة المصونة ، فى علبة رقيقة ثمينة من جفنين وهدب ورمشين تحفظها من الغبار ، وتذود عنها الشمس !

هذه « الكاميرا » الربانية التى دونها : « كاميرات » المصـــورين جميعا اذ تستقبل من المناظر والمشاهد الملايين والملايين ، وكيف لا تفوقها جميعا وهى من صنع المصور الأعظم ؟ !

---

(٥٠) عبس : ٢٤ — ٣٢ .
(٥١) الطارق : ٥ — ١٠ .
(٥٢) الغاشية : ١٧ — ٢٠ .

من جعل ماءها المطهر لها ملحا ، بينما جعل ماء الأذن مرا ، وماء الأنف حامضا ؟ !

من نوع ذلك وهو فى الأصل واحد أيها الطبيعيون ؟ !

ان العين تستقبل المنظور معكوسا ، يحوله عصبها الى المخ بأمانة معكوسة أيضا ، وبسرعة عجيبة ، يأتى دور المخ القائد ، فيعيده الى وضعه الطبيعى ، فتراه العين طبيعيا .

فهل حدث أن رأت العين مرة واحدة منظورا مقلوب الوضع او منحرفا ، لم يحدث ذلك ، ولن يحدث ، ولم ذلك ؟ لأن المنعم الذى تفضل وأعطى ذو قدرة قادرة ، وحكمة باهرة !

لو أعطيت مليونا من الجنيهات أو أكثر ثمنا لتلك الجوهرة ، ألا تبخل بها مع ارتفاع السعر ارتفاعا خياليا ؟ !

وسبحانه من تلهج النفوس له ثناء وتقديسا ، وتعنو الوجوه له تعظيما وتمجيدا .

تا الله لو سجدنا بالعيون له
على شبا[٥٣] الشوك والمحمى من الابر
لم نبلغ العشر من معشار نعمته
ولا العشير ، ولا جزءا من العشر

□

فيا عجبا : كيف يعصى الاله
وكيف يجحده الجاحد !
وفى كل شىء له آية
تدل على أنه الواحد !
اذا ما تدبرت آياته
فأنت — هو العابد الساجد !
وأما تشاهد نعماءه
فأنت هو الواله الواحد !

* * *

وفى نهاية هذا العرض السريع لأهم عناصر هذا الحق الأول من حقوق الطريق الذى ركزت عليه — كما رأيت — فى ثلثى الجزء لأهميته :

---

(٥٣) شبا الشوك : أطرافه .

أرى من الخير لي ولك : أن أذكرك بوصية عظيمة من وصايا الرسول ﷺ يقول فيها لأبي ذر رضي الله عنه : « انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك ، فانه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك » (من حديث رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وقال صحيح الاسناد) .

واذا أردت أن أوضح لك بعض أبعاد هذه الوصية التي تحتوى على أسباب السعادة في الدارين :

واذا أردت أن أوضح لك بعض أبعاد هذه الوصية التي تحتوى على أسباب السعادة في الدارين : فحسبي أن أقول لك :

ان الرسول ﷺ يوصينا جميعا بالرضا بما قسم الله سبحانه وتعالى لنا حتى نكون من الأغنياء حقا ، وقد ورد في هذا عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « ليس الغنى عن كثرة العرض[٥٤] ، ولكن الغنى غنى النفس » (رواه البخاري ومسلم ، وأبو داوود والترمذي والنسائي) .

وقال ﷺ : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافا ، وقنعه الله بما آتاه » (رواه مسلم والترمذي وغيرهما) .

وقال ﷺ : « طوبى لمن هدى للاسلام ، وكان عيشه كفافا وقنع » (رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم) .

وخلاصة هذا أنك اذا نظرت الى من هو تحتك في الرزق ستشعر بالنعمة التي أنت فيها ، لأنك سترى أنك أغنى من الذي يقل عنك مالا .

أما اذا نظرت الى من هو فوقك في الرزق فانك ستحتقر نعمة الله عليك ، وستكون بسبب ذلك مهموما ومحزونا ..

ومهما أعطاك الله تعالى من المال ، فانك لن تشبع أبدا ، ما دمت تنظر الى من هو فوقك في المال ، لأنك بهذا ستصاب بداء الطمع الذى هو الفقر الحاضر ، كما يشير حديث الرسول ﷺ يقول فيه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله .. أوصني وأوجز ، فقال النبي ﷺ : عليك باليأس مما في أيدى الناس ، واياك والطمع فانه فقر حاضر ، واياك وما يعتذر منه » (رواه الحاكم والبيهقي في كتاب الزهد واللفظ له ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد) .

---

(٥٤) أي حطام الدنيا .

واذا كنت من هواة النظر الى أعلى فانظر الى من فوقك فى العلم ، فهذا خير عظيم سترتفع به الى اعلى المراتب • قال ابن دريد :

العـلم مبلـغ قـوم ذروة الشرف
وصاحب العـلم محفـوظ من التلف
يا صاحب العـلم مهـلا لا تدنسـه
بالموبقـات فمـا للعـلم من خلف
العـلم يرفـع بيتـا لا عمـاد لـه
والجهل يهدم بيت المجـد والشرف

وكفى بالعلم شرفا وفخرا أن الله تعالى وصف به نفسه ومنح به أنبياءه ، وخص به أولياءه ، وجعله وسيلة الى معرفته وسببا الى الحيـاة الأبدية والنجـاة من الشقاوة السرمدية • والفـوز بالسعادتين « الدنيوية والأخروية » وجعل العلماء تلو ملائكته فى الاقرار بربوبيتـه والاختصاص بمعرفته وورثة الأنبياء •

فالعلم أشرف ما ورث عن أشرف موروث ، وكفاك دليلا على شرفه قوله تعالى :

« •• انما يخشى الله من عباده العلماء •• »(٥٥) •

« •• وما يعقلها الا العالمون »(٥٦) •

« •• هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»(٥٧) •

وحتى تعرف قيمة العلم وأهميته فحسبك أن تقرأ معي كذلك هذه النصوص الموضوعية :

قال على رضى الله عنه : « العلم خير من المـال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والمال تفنيه النفقة ، والعلم يزكو على الانفاق • العلم يكسب صاحبه الطاعة لربه فى حياته ، وجميل الأحدوثة بعد وفاته • ومنفعة المال تزول بزواله • العلم حاكم والمال محكوم عليه • مات خزان المال وهم أحياء • والعلماء باقون ما بقى الدهر ، أعيـانهم مفقودة ، وأمثالهم فى القلوب موجودة » •

ومن كلام أفلاطون : « اطلب العلم تعظمك الخاصة ، واطلب الزهد يعظمك الجميع • والعلم كل أحد يؤثره ، والجهل ضده وكل أحد يكرهه وينفر منه » •

---

(٥٥) فاطر : ٢٨ • (٥٦) العنكبوت : ٤٣ •
(٥٧) الزمر : ٩ •

وجاء عن عبد الملك بن مروان لبنيه : « يا بني تعلموا العلم ، فان كنتم سادة فقتم ، وان كنتم وسطا سدتم ، وان كنتم عامة عشتم » .

وقال أبو الأسود الدؤلي :

العـلم زين وتشـريف لصـاحبه
فاطلب هديت فنـون العلم ، والأدبا
ومقـرف خامـل الآبـاء ذي أدب
كانوا الرؤوس فأمسى بعدهم ذنبـا
كـم سـيد بطـل آباؤه نجـب
نـال المعـالي بالآداب والرتبـا
العـلم كنز وذخـر لا فنـاء لـه
نعـم القرين اذا ما صـاحب صحبا
قد يجمع المـال شخص ثم يحـرمه
عمـا قليـل فيلقى الـذل والحـربا
وجامع العـلم مغبوط بـه أبـدا
ولا يحـاذر منـه الفـوت والسـلبا
يا جامـع العـلم نعم الذخر تجمعه
آلا تعـدلن بـه دارا ولا ذهبـا

وقال بعضهم : ان العلم قبس من نور الله ، وقد خلق الله النـور كشافا مبصرا ولادا للحرارة والقوة وجعل العلم مثله وضاحا للخير ، فضاحا للشر ، يولد في النفوس حرارة وفي الرؤوس شهامة .

وقال الامام الشافعي رضي الله عنه : « ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم فهو نور يهتدي به الحائر » .

* * *

فاذكر كل هذا أخا الاسـلام واطلب العـلم من المهـد الى اللحد وحسـبك قول الله تعـالى لأعلم خلقه صلوات الله وسـلامه عليـه : **« .. وقل رب زدني علما »**(٥٨) .

وقوله تعـالى لجميع خلقـه : **« .. وما أوتيتـم من العـلم الا قليـلا »**(٥٩) .

* * *

---

(٥٨) طه : ١١٤ .　　(٥٩) الاسراء : ٨٥ .

كف الأذى

واذا كنت أخا الاسلام سأدور معك ـ كذلك ـ حول هذا العنصر الثانى ، من حق الطريق أو حقوقه ، وهو : كف الأذى ..

فحسبى أولا أن أذفر بموضوع حيوى يرتبط ارتباطا وثيقا بهـذا العنصر الهام ، ألا وهو :

الحيـــاء

بدليل الحديث الشريف المتفق عليـه الذى يقول فيه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الايمان بضـع وسـبعون ، أو بضع[1] وستون شعبة : فأفضلها قول لا اله الا الله ، وأدناها أماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان » .

فالحياء كما هو واضح فى هذا الحديث الصحيح : أهم شعبة من شعب الايمان ، ولهذا ، كان هو الخير كله ، أو هو كل الخير ، فمـا ورد فى الحديث الشريف الذل رواه مسلم ، والذى يقول فيـه صلوات الله وسلامه عليه : « الحياء خير كله » :

وحسبك أن تعلم أن الحيـاء هو خلق الاسـلام ، ففى الحديث الشريف الذى رواه مالك يقول صلوات الله وسلامه عليه : « ان لكل دين خلقا ، وخلق الاسلام الحياء » .



وحتى تعرف أهمية الحياء ، وتدرك كذلك ضرورته ، اليك هـذه الأحاديث الشريفة :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ ـ أشد حياء من العذراء فى خدرها ، وكان اذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه » (رواه مسلم) .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كان الفحش فى شىء الا شانه ، وما كان الحيـاء فى شىء الا زانه » (رواه ابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب) .

---

(١) البضع بكسر الباء ، ويجوز فتحها : وهو من الثلاثة الى العشرة ، والشعبة : القطعة والخصلة ، والاماطة : الازالة ، والأذى : ما يؤذى ، كحجر وشوك وطين ورماد وقذر ونحو ذلك .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحياء والايمان قرناء جميعا ، فاذا أحدهما رفع الآخر » (رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ورواه الطبرانى فى الأوسط) .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحياء لا يأتى الا بخير » (رواه البخارى ومسلم) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحياء من الايمان ، والايمان فى الجنة ، والبذاء(٢) من الجفاء ، والجفاء فى النار » (رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، والترمذى وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح) .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « مكارم الأخلاق عشرة : تكون فى الرجل ولا تكون فى ابنه ، وتكون فى الابن ولا تكون فى أبيه ، وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله لمن شاء من عباده : صدق الحديث ، وصدق البأس ، وأن لا يشبع وجاره وصاحبه جائعان ، واعطاء السائل ، والمواساة بالنائل ، والمكافأة بالصنائع(٣) ، وحفظ الأمانة ، وصلة الرحم ، والتذمم(٤) للجار ، وقرى(٥) الضيف ، ورأسهن الحياء » .



وكذلك اليك هذه الآثار التى قرأتها فى كتاب « أدب الدنيا والدين » لأبى الحسن البصرى رحمه الله :

قال بعض الحكماء : من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه .

وقال بعض البلغاء : حياة الوجه بحيائه كما أن حياة الغرس بمائه .

وقال صالح بن عبد القدوس :

اذا قل ماء الوجه قل حياؤه
ولا خير فى وجه قد قل ماؤه
حياءك فاحفظه عليك وانما
يدل على فعل الكريم حياؤه

---

(٢) البذاء : هو الفحش فى الكلام .
(٣) الصنائع : جمع صنيعة ، بمعنى المعروف .
(٤) أى رعاية حرمته .
(٥) قرى الضيف : أى اكرامه .

وقال الرياشي : يقال أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يتمثل بهذا الشعر :

وحاجة دون أخرى قد سنحت لها
جعلتها للتى أخفيت عنوانا
وانني لأرى من لا حياء له
ولا أمانة وسط القوم عريانا

□

وقال حكيم آخر :

ورب قبيحة ما حال بيني وبين ركوبها الا الحياء
اذا رزق الفتى وجها وقاحا تقلب فى الأمور كما يشاء

وقال بعض الشعراء :

واني ليثنيني عن الجهل والخنا
وعن شتم ذى القربى خلائق أربع
حياء واسلام وتقوى وأنني
كريم ومثلى من يضر وينفع

* * *

ومن أجل ذلك كان الأساس فى كف الأذى ، هو الحياء .

ولهذا : فقد ورد عن أبى مسعود بن عقبة بن عمرو الأنصارى البرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ، اذا لم تستح فاصنع ما شئت » (رواه البخارى).

ففى هذا الحديث اعلام بأن الحياة من قضايا النبوة المجمع عليها .

وقد قال أحد العلماء الأعلام فى شرحه : معناه : اذا أردت فعل شىء فان كان مما لا يستحى من الله فى فعله فافعله والا فلا . اه .

فصيغة الأمر للاباحة ، ويحتمل أنها للتهديد على حد قول بعضهم :

اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا
وتستح مخلوقا فما شئت فاصنع

وفى كتاب « أدب الدنيا والدين » يقول بعد ذكر هذا الحديث :

وليس هذا القول اغراء بفعل المعاصى عند قلة الحياء كما توهمه بعض من جهل معانى الكلام ، ومواضعات الخطاب .

وفى مثل هذا الخبر قول الشاعر :

اذا لم تخش عاقبة الليالى ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما فى العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء
يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقى اللحاء(٦)

ثم يقول : واختلف أهل العلم فى معنى هذا الخبر ، فقال أبو بكر ابن محمد الشاسى فى أصول الفقه : معنى هذا الحديث أن من لم يستحى دعاه ترك الحياء الى أن يعمل ما يشاء لا يردعه عنه رادع • فليستحى المرء فان الحياء يردعه •

ويقول : وسمعت من يحكى عن أبى بكر الرازى من أصحاب أبى حنيفة أن المعنى فيه : اذا عرضت عليك أفعالك التى هممت بفعلها فلم تستح منها لحسنها وجمالها فاصنع ما شئت منها : فجعل الحياء حكما على أفعاله ، وكلا القولين حسن والأول أشبه لأن الكلام خرج من النبى ﷺ مخرج الذم لا مخرج الأمر ، لكن قد جاء الحديث بما يضاهى القول الثانى ، وهو قوله ﷺ : « ما أحببت أن تسمعه أذناك فأته ، وما كرهت أن تسمعه أذناك فاجتنبه » •

ويجوز أن يحمل هذا الحديث على المعنى الصريح فيه ويكون التأويل الأول فى الحديث المتقدم أصح : اذ ليس يلزم أن تكون أحاديث رسول الله ﷺ كلها متفقة المعانى ، بل اختلاف معانيها أدخل فى الحكمة وأبلغ فى الفصاحة اذا لم يضاد بعضها بعضا •

ثم يقول : واعلم أن الحياء فى الانسان قد يكون من ثلاثة أوجه :

أحدها : حياؤه من الله تعالى •

والثانى : حياؤه من الناس •

والثالث : حياؤه من نفسه •

فأما حياؤه من الله تعالى : فيكون بامتثال أوامره والكف عن زواجره • ففى الحديث الذى روى عن ابن مسعود رضى الله عنه يقول صلوات الله وسلامه عليه : « استحيوا من الله عز وجل حق الحياء ، فقيل : يا رسول الله •• فكيف نستحى من الله حق الحياء ؟ قال : من حفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وترك زينة الحياة الدنيا ، وذكر الموت والبلى : فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء » •

---

(٦) اللحاء : أى قشرة العود .

وأما حياؤه من الناس : فيكون بكف الأذى وترك المجاهرة بالقبيح ، ففى الحديث روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من تقوى الله اتقاء الناس » . وروى أن حذيفة بن اليمان أتى الجمعة فوجد الناس قد انصرفوا فتنكب الطريق عن الناس وقال : لا خير فيمن لا يستحى من الناس .

وقال بشار بن برد :

ولقد أصرف الفؤاد عن الشى
ء حياء وحبه فى السواد
أمسك النفس بالعفاف وأمسى
ذكرا فى غد حديث الأعادى

وأما حياؤه من نفسه : فيكون بالعفة وصيانة الخلوات . قال بعض الحكماء : ليكن استحياؤك من نفسك أكثر من استحيائك من غيرك . وقال بعض الأدباء : من عمل فى السر عملا يستحى منه فى العلانية فليس لنفسه عنده قدر .

ودعا قوم رجلا كان يألف عشرتهم فلم يجبهم وقال : انى دخلت البارحة فى الأربعين وأنا استحى من سنى .

وقال بعض الشعراء :

فسرى كاعلانى وتلك خليقتى
وظلمة ليلى مثل ضوء نهاريا

فهذا النوع من الحياء قد يكون من فضيلة النفس وحسن السريرة ، فمتى كمل حياء الانسان من وجوهه الثلاثة فقد كملت فيه أسباب الخير ، وصار بالفضل مشهورا ، وبالجميل مذكورا .

* * *

وعلى هذا الأساس ، فاننا نستطيع الآن وبعد هذا التقديم عن الحياء : أن نتحدث عن الأمراض الأخلاقية التى تحدث فى الطرقات ، والتى ما كانت الا لحرمان هؤلاء المبتلين بها من الحياء .

وقبل أن أبدأ فى استعراض بعض هذه الأمراض الأخلاقية والتعليق عليها : أحب أولا أن أوضح المعنى المراد من كلمة « حياء »، لأننا قد نحتاج الى معرفة هذا المعنى فى محاولة الوصول الى معالجة لهذه الأمراض ، فأقول :

الحياء بالمد ، خلق يبعث على ترك القبيح ، وفعل المليح ، ينشأ من

علم القلب بأن الله رقيب عليه فيحفظ ظاهره وباطنه ، من مخالفة الأحكام ، ويستقبح ما صدر من الهفوات التى تباعد عن دار السلام •

وفى رياض الصالحين يقول : قال العلماء : حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق •

ويقول : وروينا عن أبى القاسم الجنيد رحمه الله قال : الحياء رؤية الآلاء — أى النعم ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء ، والله أعلم •

* * *

فالحياء اذن كما رأيت : خلق كريم : يجعل المتخلق به محمودا لا مذموما •

ونستطيع أن نقول الآن : انه ليس من الحياء الآن — وبعد الآن — أن نرى أحد هؤلاء الذين لا خلاق لهم ، وقد جلس أمام مقهى ، أو حانوت واضعا ساقه على الأخرى ، وهو يرفع صوته بتلك الألفاظ الرخيصة ، والتعليقات النابية التى يغازل بها كل فتاة أو سيدة تمر أمامه ، دون خجل أو خوف من الله •

وحسب هذا العابث المستهتر أن يعلم أنه بهذا التصرف الرخيص يؤكد أنه ليس رجلا بالمعنى الصحيح ، لأنه لو كان رجلا بهذا المعنى المشار اليه ، لعلم أن الرجولة تحتم عليه أن يحترم غيره من الناس ، وأن لا يكون مؤذيا لبناتهم وزوجاتهم بتلك التعليقات المؤسفة •

وحسبه كذلك أن يقرأ هذه الأحاديث الشريفة :

عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « ما من شىء أثقل فى ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ، وان الله يبغض الفاحش البذىء » (رواه الترمذى وقال : حديث صحيح) •

والبذىء : هو الذى يتكلم بالفحش وردىء الكلام •

وعن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم ، فقال : « البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » (رواه مسلم) •

وعن أبى ذر جندب بن جنادة وأبى عبد الرحمن معاذ بن جبل رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « اتق الله حيثما كنت وأتبع

السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن) •

وروى الترمذى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله فى تفسير حسن الخلق ، قال ، هو : طلاقة الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى •

وليس من الحياء : أن نرى رقيعا آخر يضيق على فتاة أو سيدة فى عرض الطريق أو فى ركن من أركانه ، دون مراعاة لنظرات المارة اليه ••

ولولا خشيته من رجال الشرطة ، أو من بعض المارة الذين قد تثور ثائرتهم ان استغاثت الفتاة : لافترسها كما يفترس الذئب الشاة •

وقد حدث ذات يوم ، وأنا أخترق طريقا — من باب اللوق الى ميدان التحرير — فى منتصف النهار : أن رأيت ذئبا من هؤلاء الذئاب يضـــيق على فتاة بصورة جعلتها تستغيث ، فما كان منى الا أن أسرعت الخطى ، وكلى ثورة ايمانية ، وأمسكت بتلابيب هذا الرقيع ، وأنا اقسم أننى لابد أن أسوقه الى « الشرطة » فرأيته بعد أن كان يتظاهر بأنه « شمشون » يبدو أمامى وأمام المارة الذين تجمعوا وكأنه فأر صغير •

ومن المؤسف أن بعض المارة بالاضافة الى أقاربه من أبناء الحى ، قد استطاعوا أن يخلصوه من يدى بعد أن تعهدوا بتأديبه ، وبعـــد أن صفعته على وجهه •

ولا أكون — مزكيا لنفسى — ان قلت أننى قد لقنتهم جميعا درسا فى الأخلاق ، خلاصته أن رقيعا كهذا خطر علينا جميعا وعلى بناتنا ونسائنا ، وأنه ليس من الدين أن نسمح بمثل هذا الانحطاط الأخلاقى ، وذكرتهم بقول الرسول ﷺ : « اذا فشى فيكم المنكر ولم تغيروه ، يوشك أن يعم الله الكل بعذاب » •

فما كان من أحدهم الا أن قاطعنى قائلا : أنا معك فى كل ما قلته ، وفى موقفك الرجولى هذا ، ولكن هناك ملاحظة هامة ، لابد وأن نعترف جميعا بها ، وهى : أنه لولا خروج الفتاة أو السيدة بهذه الصورة الملفتة للأنظار والمثيرة لغريزة مثل الشاب الذى هو شعبة من الجنون : لما تصرف هذا الشاب وأمثاله تصرفا مشينا كهذا •

فقلت له : وأنا أضم رأيى الى رأيك وأناشد الآباء والأزواج وأولياء الأمور أن يمنعوا بناتهم وزوجاتهم وأخواتهم من الخروج الى الطريق

العام بهذه الصورة المخالفة لآداب الاسلام ، والخارجة على حدود الشرع : والا فان النتيجة قد تكون سيئة للغاية ، فقد تدفع الفتاة أو السيدة أو الأخت ثمنا لهذا السفور أغلى شيء عندها ، وهو شرفها ، وكرامتها ، بل وكرامة أهلها وعشيرتها • وقد يرتكب بسبب ذلك أبشع الجرائم التي نقرأ عنها يوميا في جرائدنا وجرائد مجاورينا •

وقل هذا بسبب اهمال الرعاة في أداء مهمتهم كما يجب عليهم ، فقد ورد في الحديث الشريف :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع ومسئول عن رعيته » (متفق عليه) •

ويجب على الزوج ـ بصفة خاصة ـ أن يكون غيورا ليحمي زوجته من الدنس ، ويوجهها الى ما يحفظ عليها شرفها وشرفه • فقد تكون المرأة في ذاتها فاضلة شريفة أمينة ، وباهمال الزوج تتجرأ على الخناء ، والنساء ـ كما ورد ـ ناقصات عقل ودين •

وان صح الحديث الذي ورد فيه أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم لابنته الزهراء رضى الله عنها : أي شيء خير للمرأة ؟ فقالت : أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل •

ان صح هذا الحديث ففيه الكفاية •

وحتى تحافظ المرأة المسلمة على شرفها وتحمي نفسها وشرفها من الذئاب البشرية :

لابد أن تلاحظ أن النبي ﷺ نهى عن الوشم ، ونتف الوجه ودهانه ، وتفليج الأسنان وتسويتها وتحديدها ، ووصل الشعر •

قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى » (متفق عليه) •

ولعن النبي ﷺ : « الواصلة والمستوصلة » (متفق عليه) •

ولعن رسول الله ﷺ : « الواشرة » (رواه أحمد) •

وكان النبى ﷺ : يلعن القاشرة والمقشورة •
المعانى : المتنمصات : ناتفات الشعر من الوجه •
المتفلجات : من يحدثن فواصل بين الأسنان •
المستوصلة : من تزيد شعرا فى شعرا — كالباروكة الآن ••
المقشورة : من تدهن وجهها بالمساحيق ••

وبالقياس شرعا وعقلا : يحرم على المرأة الأصباغ كأحمر الوجه ، و « دهان الأصابع » وعمليات التجميل لأنها تغيير لخلق الله تبارك وتعالى، واسراف فى الزينة ، وغش وخداع وتضليل •

فالمرأة التى تصبغ شفتيها وكأنها ملوثة بالدم لا يرتاح الى منظرها سليم الذوق •

وقد ثبت طبيا ضرر الكريم والأصباغ ببشرة المرأة ، فانها تعمل على ترهلها ، فلا ينفرد الجلد الا بها كما ثبت ضررها على الصحة حتى على الجنين فى بطن أمه •

والزينة المقبولة شرعا وذوقا هى: نظافة الجسم والملابس ، والتطيب بالروائح الذكية ، ودهان الشعر بالزيوت النقية ، وارتداء زاهر الثياب كالحرير وغيره ، والتحلى بالمجوهرات •• ما دامت فى بيت الزوجية •

أما أن تخرج متعطرة الى الطريق بتلك الصورة المحركة للغريزة الجنسية فهذا ايذاء من جانبها للشباب — بصفة خاصة — لابد من كفه •

وحسبها حتى تكف أذاها عن الناس عامة ، اذا ما خرجت الى الطريق أن تقرأ هذا الحديث الشريف : عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «كل عين زانية ، والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية »[(٧)] (رواه أبو داوود والترمذى وقال : حسن صحيح) •

وليس من الحياء : أن نرى بعض الشباب يلعب الكرة فى عرض الطريق وفى وقت يحرص السكان فيه — غالبا — على الراحة وهو وقت القيلولة وهم يلبسون الملابس القصيرة التى تكشف جزءا كبيرا من العورة[(٨)] •

---

(٧) أى آخذ فى أسباب الزنا .

(٨) وقد علمت قبل ذلك أن عورة الرجل من السرة الى ما تحت الركبة .

فهذا اللعب فى وسط الطريق وبين مساكن المواطنين ، وعلى مرأى ومسمع من السيدات والفتيات اللاتى يخشى عليهن من النظر الى هؤلاء الشبان الذين يبذلون قصارى جهدهم أمام الفتيات والسيدات الفاتا لأنظارهن :

ان هذا كذلك — فضلا عن ازعاج المرضى من السكان — يعتبر ايذاء كبيرا لابد وأن نعمل على ازالته حتى يتحقق الهدوء والاستقرار للمواطنين

وان كان لابد من اللعب ، فعلى هؤلاء الشبان أن يذهبوا الى الملاعب المخصصة لهذا اللعب الذى ليس حراما ، ما دام بعيدا عن ايذاء الناس ، وفى غير أوقات الصلاة ، وبدون تعصب لفريق ضد فريق .

وهناك ألوان كثيرة من اللهو ، وفنون من اللعب شرعها النبى ﷺ للمسلمين ترفيها عنهم ، وترويحا لهم ، وحتى تهيىء نفوسهم للاقبال على العبادات والواجبات الأخرى ، أكثر نشاطا وأشد عزيمة ، وهى مع ذلك فى كثير منها رياضات تدربهم على معانى القوة ، وتعدهم لميادين الجهاد فى سبيل الله ، ومن ذلك[9] :

*** مسابقة العــدو[10] :**

فقد ورد أن الصحابة عليهم جميعا رضوان الله : كانوا يتسـابقون على الأقدام ، وكان النبى ﷺ يقرهم على ذلك .

وقد رووا أن عليـا كرم الله وجهه كان عداء سريع العدو .

وكان النبى ﷺ نفسه — كما ورد — يسابق زوجته عائشة رضى الله عنها مباسطة لها ، وتطييبا لنفسها ، وتعليما لأصحابه .

قالت عائشة رضى الله عنها : سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثت حتى اذا أرهقنى اللحـم — أى سمنت — سابقنى فسبقنى فقـال : « هذه بتلك »[11] (رواه أحمد وأبو داوود) .

*** وكذلك « المصارعة » :**

فقد صارع النبى ﷺ رجـلا معروفا بقوته يسمى « ركانة » فصرعه النبى ﷺ أكثر من مرة .

---

(٩) كما فى كتاب (الحلال والحرام فى الاسلام) بتصرف .

(١٠) أى الجرى على الأقدام .

(١١) يشير الى المرة الأولى .

* وأيضا « الضرب بالسهام »[١٢] :

فهو من فنون اللهو المشروعة :

وقد ورد أن النبى ﷺ كان يمر على أصحابه فى حلقات الرمى ، فيشجعهم ويقول : « ارموا وأنا معكم » (رواه البخارى) .

* وكذلك « اللعب بالحراب » :

فقد أذن النبى ﷺ للحبشة أن يلعبوا بها فى مسجده الشريف .

وأذن لزوجته عائشة رضى الله عنها أن تنظر اليهم ، وهو يقول لهم : « دونكم يا بنى أرفده » : وهى كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العرب .

* وأيضا « ألعاب الفروسية » :

ففى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه : « ارموا واركبوا » (رواه مسلم) .

ويقول : « كل شىء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو ، الا أربع خصال : مشى الرجل بين الغرضين — للرمى — وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة » (رواه الطبرانى باسناد جيد) .

وقال عمر رضى الله عنه : « علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثبا » .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق .

وكل هذا من النبى ﷺ تشجيع على السباق واغراء به .

* وكذلك « الصيد » :

فهو من اللهو النافع الذى أقره الاسلام بالاضافة الى أنه متعة ورياضة واكتساب ، سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال والرماح ، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور .

ولم يمنع الاسلام الصيد الا فى حالتين ، حالة المحرم بالحج والعمرة ، فانه فى مرحلة سلام كامل ، لا يقتل فيها ولا يسفك دما كما قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »**[١٣] . وقال : **« وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »**[١٤] .

---

(١٢) أى التصويب بالسلاح .

(١٣) المائدة : ٩٥ .　　(١٤) المائدة : ٩٦ .

والحالة الثانية : حالة الحرم فى مكة فقد جعلها الاسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن ينتقل فى أرجائها ، أو يطير فى سمائها ، أو ينبت فى أرضها فهى ما قال النبى ﷺ لا يصاد صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يختلى خلاها[١٥] .

*** وأما عن لعب « الميسر » :**

وهو القمار الذى قرنه القرآن بالخمر فى قوله تعالى : **« .. انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »**[١٦] . فهو حرام ، وكذلك كل لعب فيه قمار ، وهو كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة .

وفى الحديث الشريف يقول ﷺ : « من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق »[١٧] .

يعنى أن مجرد الدعوة الى المقامرة ذنب يوجب الفارة بالتصدق .

*** ومن ذلك اللعب بالنرد « الزهر » اذا اقترن بقمار :**

فهو حرام اتفاقا . وان لم يقترن به ، فقال قوم من العلماء : يحرم ، وقال بعضهم : يكره ولا يحرم . وحجة المحرمين ما رواه بريدة عن النبى ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » (رواه مسلم وأحمد وأبو داوود) .

وما رواه أبو موسى عن النبى ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » (رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه ومالك فى الموطأ) .

والحديثان صريحان عامان فى كل لاعب ، قامر أم لم يقامر ..

*** ومنه اللعب بالشطرنج :**

وقد اختلف الفقهاء فى حكمه بين الاباحة والكراهية والتحريم .

واحتج المحرمون بأحاديث رووها عن النبى ﷺ ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر الا فى زمن الصحابة ، فكل ما ورد فيه من أحاديث باطلة .

---

(١٥) متفق عليه . (١٦) المائدة : ٩٠ .

(١٧) متفق عليه .

أما الصحابة رضى الله عنهم فاختلفوا فى شأنه ، قال ابن عمر رضى الله عنهما : وهو شر من النرد •

وقال على رضى الله عنه : هو من الميسر — ولعله يقصد : اذا اختلط به القمار — وروى عن بعضهم كراهيته فحسب •

وهناك من أباحه بشروط ثلاثة :

١ — أن لا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها ، فان أكبر خطورته فى سرقة الأوقات •

٢ — ن لا يخالطه قمار •

٣ — أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا وردىء الكلام •

فاذا فرط فى هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول الى التحريم •

* * *

وليس من الحياء : أن يرتفع صوت مذياع أو تسجيل بصورة مزعجة للمارة — والسكان بصفة خاصة — من داخل مقهى أو حانوت تجارى :

وقد قرأت فى جريدة أخبار اليوم ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٨ : حكما بمصادرة راديو لاستخدامه بطريقة مزعجة ، جاء فى نبيه :

قضت محكمة بولاق لأول مرة بمصادرة جهاز راديو وتغريم صاحبه ١٠ جنيهات لاستخدامه بطريقة مزعجة ومقلقة لراحة المواطنين ••

ففرحت جدا بهذا الحكم الذى كان نتيجة لتقدم الجيران المجاورين لصاحب هذا المذياع وهو بقال فى حى بولاق : ببلاغ الى الشرطة ضده بسبب استخدامه الجهاز بطريقة مزعجة ••

وقلت فى نفسى ليته تكون هناك أحكام كثيرة من هذا النوع حتى لا نرى ازعاجا كهذا الذى يشكل خطورة كبيرة على صحة المواطنين ، ويقلل من انتاج العاملين لأنه يتلف أعصابهم •

واذا كنت أقول هذا بالنسبة لمذياع وما شابهه من آلات اللهو والطرب : فاننى أقول مثله بالنسبة للورش الصناعية التى تعمل طوال النهار والى منتصف الليل تقريبا ، دون انقطاع لأصوات المطارق التى كثيرا ما كانت سببا فى اتلاف الأعصاب •

هذا فضلا عن السيارات التى يصلحونها والتى تحتل مكانا كبيرا من جانبى الطريق بل جزءا كبيرا من الطريق نفسه •

وكنت أتصور كما قرأت عن بعض الدول الأوروبية : أن تكون تلك المصانع والورش فى أماكن بعيدة عن مساكن المواطنين ، حتى لا يكون هناك ازعاج أو احتناق بسبب الدخان الذى يملأ الجو من داخل تلك المصانع والورش •

وهذا وحده كما قرأت كذلك فى بعض الأبحاث الطبية يشكل خطورة كبيرة على صحة الانسان •

والوقاية كما يقولون خير من العلاج •

ونستطيع أن نقول هذا أيضـا بالنسبة لهـؤلاء المدخنين الذين لا يكترثون باشمئزاز المارة منهم ، ولا سيما فى السيارات والقطـارات والأماكن العامة •

ان هذا الدخان « أو التبغ » الذى يشربونه أضراره لا حصر لها •

وقد رأيت حتى يقلعوا عن تلك العادة القبيحة المؤذية لهم ولغيرهم ، أن أشير الى ما قرأته فى دائرة المعارف[18] ، للأستاذ « محمد فريد وجدى » رحمه الله تحت عنوان « التبغ » ما نصه :

التبغ هو ما يسميه الناس الآن بالدخان وهى شجرة أمريكية الأصل ولكنها تزرع الآن فى سائر بلاد أوروبا ، فتبلغ من متر الى متر وستين سنتيمترا ، وهى تنبت فى جميع البلاد المعتدلة ، ولكنها تنجب فى البـلاد الحارة وتصل فى الطول فى نحو الخمسة أمتار ، وأوراقها المجففة تستعمل تدخينا ، ومضغا ، وسعوطا[19] •

هذه العادة من أضر العادات التى منى بها هذا الانسـان الضعيف ، فقد زعم باحث فى مجلة المجلات الفرنسية : أن خسائر تعاطى هذه المادة يوازى خسائر الخمر على النوع البشرى وسيجىء لك ما يقفف بك على مصداق هذا القول •

هذه العادة لم تكن موجودة فى العالم قبل اكتشاف أمريكا فى القرن الخامس عشر • وسبب سريانها فى أوروبا هم النوتية الأسبانيون ، فانهم رأوا متوحشى أمريكا يدخنون فقلدوهم ، وجاءوا بهذه العادة الى أوروبا فانتشرت فيها ، ولمـا شخص كريستوف كولومب الى أمريكا بعث فى سنة ١٥١٥ الى أسبانيا بذور هذه الشجرة لتزرع بصفة نبات طبى

---

(١٨) المجلد الثانى طبعة ثانية ص ٥٢٦ •

(١٩) وهو النشوق •

كان يعزى له بعض الفوائد فى بعض الأمراض ، ولم يتخيل انســان أن تدخين هذا النبات السام الذى من مركباته جوهر النيكوتين المهلك سيكون فى جيل من الأجيال من الشيوع والانتشار بحيث يكون نســبة باعة الخبز الى باعة التبغ كنسبة : ١ الى ١٠ ، وقد بحث العلماء كثيرا فى سبب شيوع هذه الآفة بين النوع الانسانى على ما فيها من ضرر فزعمــوا أن السبب فى ذلك هو الخدر الذى يحدثه فى المخ فيهدئه اذا كان مضطربا فينساق صاحبنا الى تعاطيه وهو غافل عما يحيق به من المعاطب الصحية التى لا تندفع بعلاج • ثم يقول بعد ذلك :

أما مضاره المعروف فكثيرة جدا ، منها : تكثير اللعاب جدا وفى كثرة استنزاف الدم والتهاب الشفتين وتعريضهما لــداء السرطان ، وتلف الأسنان ، والتهاب غشاء الفم والحنجرة ، واحــداث اضطرابات هائلة فى أعصاب القلب ، والبصر ، والرئتين ، وتعريض الجسم كله للشلل •

وقد نسب العلامة « لوجران » سبب تزايد الأمراض العقلية فى العالم الى التبغ ، وقد جرب الأطباء ذلك فى المصابين بالأمراض المخية الجنونية ، بمنعهم عن تعاطى التبغ فتوصلوا لنتائج عجيبة •

ومن الناس من أصيب بوساوس وأوهام وخواطر مقلقة حرمتــه الراحة والطمأنينة وكادت تؤديه الى الجنــون : فترك التدخين بالتبغ فشفى تماما •

هذا : وان محض النظر فى أمر التبغ من جهة نتائج المضرة وجواهره الكيماوية المركبة التى منها النيكوتين الشــديد الفعــل كاف فى تكريه التدخين للانسان •

وقد حدثت حوادث من التبغ لا تترك للعارف بها شكا فى أن المدخن يعرض نفسه لأشد التلف ، وأن تلك السيجارة التى يقلبها بين أصابعه أقل ما تستحق منه أن ينفض قذاها عن يديه ، وأن يدوسها بقدميه •

ومن الحوادث المريعة التى سجلها التاريخ على النيكوتين : أن بعض أصدقاء الشاعر مانتول اللاتينى المتوفى سنة ١٦٦٨ م ألقى تبغا فى نبيذه ، فلما شربه الشاعر واستقر فى جوفه أحدث لديه من الآلام ما لا يمكن التعبير عنه ، ثم فارق الحياة على الأثر صريع أقوى السموم وأخبثها وهو النيكوتين •

وشوهد رجال وقعوا فى الخدر الشديد وماتوا على تلك الحالة لافراطهم فى استنشاق دخان كثيف من دخان التبغ بمناخرهم •

ومات ثلاثة أطفال مرة بعد تكبد آلام لا تطاق بسبب دهن امرأة مطببة لرؤوسهم بمنقوع التبغ زعما منها أن ذلك يزيل عنهم قشور الرأس •

وشوهد أن مهربا حاول أن يهرب تبغا فلف مقدارا منه حول جسمه فتسمم جسده ومات بعد ما ذاق آلاما بليغة •

وللتبغ خاصة التسميم البطىء : يعرف ذلك مما يصاب به المغرمون به ، من الهزال والشحوب فى الوجه ، والسل الرئوى ووجع الدماغ ، والمغص ، والنزيف ، والقىء •• الخ •

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، ولا تعرض نفسك لهذا الهلاك المحقق بسبب التدخين ، وكذلك لا تؤذ غيرك به •

وحسبك أن وزارة الصحة كانت تحذرك على شاشة « التليفزيون » من التدخين ! ••

بل وحسبك قول القائل :

وكم فى الدخان معايب ومكاره ... دلت نتائجهـــا على انــكاره
عمت بليتــه البريـــة كلهـــا ... حتى غدا الجمهور تحت حصاره
وعيوبه بين الأنــــام كثـــيرة ... معلومة لكبــــاره وصــغاره
فان انتهيت وما أظنــك تنتهى ... ورغبت عنه نجوت من أضراره
كم من نقـــود يا فتى وملابس ... أتلفتهـــا بشـــرائه وشـــراره
كل البهائم والطيور تباعـــدت ... لم تستطع للأكل من أشـــجاره
وكذا الهـــوام اذا رآه بقربه ... ترك المكان وحــاد عن أوكاره
والنحل لم تأكله حال سلوكها ... أبدا ولم تنزل على أزهـــاره
وامنع نساءك ما استطعت مبالغا ... فى زجرهن وقـــل لهن حـــذاره
عار على ذات القناع[٢٠] تلوكه ... وتشوب شهدة ريقهـــا بعكاره
فترى الثنايا اللؤلؤية أصبحت ... مقلوحة بســـواده وصـــفاره
والمضـــغ مذموم وقبح طعمه ... ما دامت القطران من أنصاره

* * *

---

(٢٠) أنه يقصد المرأة التى كانت تلبس قبل ذلك قناعا ثم خلعته الآن للأسف الشديد •

وليس من الحياء : أن تتخلى ــ أى تتبــول ــ فى طريق النــاس أو ظلهم ٠

فقد ورد فى الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم » (أخرجه أحمد ومسلم وأبو داوود) ٠

المراد باللاعنين : الأمران اللذان يحملان الناس على اللعن ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم عادة ، فلما صارا سببا للعن أسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلى ، ويحتمل أن يكون اللاعن بمعنى الملعــون ، أى الملعون فاعلهما ٠

ولهذا كان النبى ﷺ : اذا ذهب المذهب أبعد ٠ (ورد عن المغيرة ابن شعبة ، وأخرجه الأربعة والحاكم ، وقال الترمذى حسن صحيح) ٠

وعن جابر رضى الله عنه أنه قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى ٠ (أخرجه ابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح) ٠

ولأبى داوود : كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ٠

والبراز بفتح الباء الموحدة ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كنى به عن حاجة الانسان ، كما كنى عنها بالغائط والخلاء ٠



فلاحظ هذا أخا الاســلام ، ولا تكن كهــؤلاء الذين يتبولون فى الطرقات كالأنعام بل أضل ٠

وأرجو أن تكون على عكس ذلك محافظا على نظافة الطريق :

وحسبك حتى تعرف أهمية النظافة وفضلها فى الاسلام ، أن تقــرأ هذا الحديث :

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ان الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظــافة ، كريم يحب الكرم ، جــواد ــ بتشــديد الواو ــ يحب الجــود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا اليهــود » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن ــ الجامع الصغير : ج ١ ص ١١٨) ٠

وقد قرأت فى النشرة رقم ٧٥ تحت عنوان « النظافة من الايمان » ما نصــه :

والطرق التى يمر فيها الناس قد تكون نظيفة ومعبدة ، وقد تكون نظيفة غير معبدة تتناثر فيها الحجارة هنا وهناك مما يكون سببا فى عثار المارة والحاق الضرر بهم •

وقد تكون الطريق معبدة ولكنها غير نظيفة وذلك اما أن يكون الانسان نفسه سببا فى القاء القاذورات التى تضر بالمارة فيه ، وذلك مثل الأمطار تصيب الطريق بالأوحال والريح تأتى بالأشواك وتلقيها فى عرض الطريق وغير ذلك مما يكثر التفريع عليه •

والاسلام قد نبه وشدد فى التنبيه على نظافة الطريق من كل هذه الأشياء بل ان الاسلام جعل الثواب الجزيل والحسنات الكثيرة لمن أزال من طريق الناس كل ما يضرهم ، ونحن موردون بعض النصوص التى نصت على ذلك :

فعن أبى برزة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » (أخرجه مسلم وابن ماجه ـ فيض القدير : جـ ١ ص ٥٦٠) •

والنبى ﷺ أوتى جوامع الكلم ، وفى هذا النص الصغير كل معنى كبير يبحث عنه الناس وأولوا الأمر لنظافة الطرقات ، بل فيه أيضا الأمر برفع الأذى فلا يباح لأى انسان أن يلقى ما يؤذى الناس فقط ، بل ان الاسلام أمر من وجد الأذى فى الطريق أن يرفعه ويزيله •

وعن عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة • قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبى الله ؟ قال : النخامة فى المسجد تدفنها ، والشىء تنحيه عن الطريق ، فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك » (رواه أبو داوود ـ سنن أبى داوود جـ ٢ ص ٦٥١) •

وقد أدرك الصحابة فداحة الواجب عليهم ، فمن يطيق من الناس أن يؤدى ثلاثمائة وستين صدقة كل يوم على عدد مفاصله التى ركبت فيه ، ولكن حضرة الرسول ﷺ جعلها ممكنة فى اخفاء البصقة الظاهرية على السطح وفى أى شىء يتعرض طريق الناس ويحصل به أى أذى حسي أو معنوى ، فاذا كان الانسان فى منطقة نظيفة جدا ، وليس فيها ما يدفنه أو ينحيه أو يزيله فعليه أن يصلى لله ركعتين بعد طلوع الشمس ،

واشترط لاجراء الصلاة عدم وجود شيء من ذلك فى الطرقات أو الأماكن العامة وهذا هو ظاهر النص والله أعلم •

روى أبو داوود بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك من الطريق • اما كان فى شجرة فقطعه وألقاه ، واما كان موضوعا فأماطه ، فشكر الله له فأدخله الجنة » (رواه أبو داوود ج ٢ ص ٦٥٢) •

وأهم من ذلك كله أن الاسلام جعل نظافة الطريق من شعب الايمان: •

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الايمان بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا اله الا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان » (أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائى وابن ماجه — كنز العمال : ج ١ ص ٢٩) •

ويدخل فى المرافق العامة كل ما يؤدى خدمات للجمهور مثل المدارس والمستشفيات والنوادى والدواوين الحكومية وما الى ذلك •

وبما أننا قد سقنا بعض النصوص التى تحض على نظافة المرافق العامة فيحسن كذلك أن نورد بعض النصوص التى تنهى عن التسبب فى قذارة المرافق بما يؤذى الناس فى أذواقهم وصحتهم وغير ذلك •

فلقد اعتبر الاسلام كل من يؤذى الناس فى طرقاتهم أو نواديهم أو أماكن تجمعاتهم متعرضا لسخطهم ولعنتهم •

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللعانين » — بفتح اللام والعين المشددتين — قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق المسلمين أو ظلهم » (أخرجه مسلم — ج ١ ص ١٥٦ شرح النووى) •

وفى رواية أبى داوود : « اتقوا اللاعنين » (والروايتان صحيحتان)

قال الامام أبو سلمان الخطابى : المراد باللاعنين فعل الأمرين الجالبين للعن — الحاملين الناس على والداعين اليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعنى عادة الناس لعنه •

وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم : اتقوا فعل اللعانين أى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة .

قال الخطابى وغيره من العلماء : المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه .

وأما قوله ﷺ : « الذى يتخلى فى طريق الناس » : فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس . وما نهى عنه فى الظل والطريق الا لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم . (النووى على مسلم : جـ ٣ ص ١٦١ ، ١٦٢) .

وعن حذيفة بن أسيد أن النبى ﷺ ، قال : « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم » (رواه الطبرانى فى الكبير وقال : حسن — فيض القدير : جـ ٦ ص ١٨) .

قال المناوى : قد استدل بهذا الحديث على تحريم قضاء الحاجة فى الطريق . والأذى : ايلام النفس وما يتبعها من الأحوال — والضر : ايلام الجسم وما يتبعه من الحواس . اهـ .



وخلاصة القول ، فقد رأيت وفى ختام هذا العنصر ، أن أسجل هنا ما أجمله الامام الغزالى رحمه الله فى كتابه « احياء علوم الدين » تحت عنوان :

منكرات الشوارع

قال[٢١] : فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات ، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة ، وغرس الأشجار — أى فى وسط الطريق لا على جانبيه — واخراج الرواشن والأجنحة ، ووضع الخشب ، واحمال الحبوب والأطعمة على الطريق[٢٢] ، فكل ذلك منكر ان كان يؤدى الى تضييق الطرق واستضرار المارة ، وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه .

(٢١) فى الجزء السابع ص ١٢٤٣ طبعة دار الشعب .
(٢٢) أنه يشير الى طرق القرى بصفة خاصة .

نعم : يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة فى الطريق ، بحيث يضيق الطريق ، فى القدر الذى ينقل الى البيـوت فان ذلك يشترك فى الحاجة اليه الكافة ، ولا يمكن المنع منه ، كذلك ربط الدواب على الطريق ، بحيث يضيق الطريق وينجس المجتـازين منكر يجب المنع منه ، لا بقدر حاجة النزول والركوب ، وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة ، وليس لأحد أن يختص بها الا بقدر الحاجة ، والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لأجلها فى العادة دون سائر الحاجات •

ومنها : سوق الدواب وعليها الشوك ، بحيث يمزق ثياب الناس ، فذلك منكر ان أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق ، أو أمكن العدول بها الى موضع واسع ، والا فلا منع اذ حاجة أهل البلد ـ أى أهل القرى ـ تمس الى ذلك ، نعم : لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة النقل ، وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه ، وكذلك ذبح القصاب ـ أى الجزار ـ اذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت[٢٣] ويلوث الطريق بالدم ، فانه منكر يمنع منه ، بل حقـه أن يتخذ فى دكانه فان ذلك تضييقا بالطريق ، واضرارا بالنـاس ، بسـبب ترشيش النجاسة ، وبسبب استقذار الطباع للقاذورات ، وكذلك طرح القمامة على جوار الطريق وتبديد قشور البطيخ ، أو رش المـاء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات ، وكذلك ارسال المـاء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة ، فان ذلك ينجس الثياب ، أو يضيق الطريق ، فلا يمنع منه فى الطريق الواسعة اذ العدول عنـه ممكن ، فأما ترك مياه المطر والأوحال والثلوج فى الطرق من غير كسح فذلك منكر ، ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذى يختص بطرحه على الطريق واحد ، والمـاء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين ، فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق ، وان كان من المطـر فذلك حسبة عامة ، فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها ، وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منـه ، وان كان لا يؤذى الا بتنجيس الطريق ، وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه ، وان كان يضيق الطريق ببسطه ذراعية فيمنع منه ، بل يمنع صاحبه

(٢٣) أى بجوار دكانه وأمام بابه •

من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق ، فكلبه أولى بالمنع •

* * *

فلا تنس كل هذا أخا الاسلام حتى تكف أذاك عن الناس •

وحتى تكون مسلما بالمعنى الصحيح : ففى الحديث الشريف الذى روى : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » (متفق عليه) •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع • فقال : ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا • فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » (رواه مسلم) •

* * *

فضع كل هذا نصب عينيك حتى تكون أهلا لتنفيذ هذا الحق الثانى من حقوق الطريق :

« فطوبى : لمن عقل لسانه وكفه ، وأطلق بالخير بنانه وكفه » •

وحسبك فى النهاية قول الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « •• لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق » (رواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم ، وقال صحيح الاسناد) •

ولا يفوتنى كذلك فى النهاية أن أذكرك بهذا الحديث الذى يقول فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك : الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك » (رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه) •

* * *

وأما عن :

رد السـلام

فهو فرض لأن الله تعالى أمر به فقال :

« واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »(1) ..

وقد قال القرطبى فى تفسير هذه الآية بعد أن ذكر بعض الآراء المتعلقة بمعنى التحية :

والصحيح أن التحية ههنا السلام ، لقوله تعالى : **« واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله »**(2) .

وقال النابغة الذبيانى :

تحييهم بيض الولائد بينهـم   وأكسيه الا ضريح فوق المشاجب

أراد : ويسلم عليهم . وعلى هذا جماعة المفسرين :

ثم يقول القرطبى رحمه الله :

واذا ثبت هذا وتقرر فقه الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ، ورده فريضة ، لقوله تعالى : **« .. فحيوا بأحسن منها أو ردوها »** .

ثم أراد أن يورد بعض الأحكام المتعلقة برد السلام ، فقال : واختلفوا اذا رد واحد من جماعة : هل يجزى أو لا ؟ ..

فذهب مالك والشافعى الى الاجزاء ، وأن المسلم قد رد عليه مثل قوله .

وذهب الكوفيون : الى أن رد السلام من الفروض المتعينة ، قالوا : والسلام خلاف الرد لأن الابتداء به تطوع ورده فريضة .

ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد ، فدل على أن رد السلام يلزم كل انسان بعينه ، حتى قال قتادة والحسن : ان المصلى يرد السلام كلاما اذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته ، لأنه فعل ما أمر به .. والناس على خلافه :

---

(1) النساء : ٨٦ .   (2) المجادلة : ٨ .

احتج الأولون بما رواه أبو داوود عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « يجزيء من الجماعة اذا مروا أن يسلم احدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يرد احدهم » وهذا نص في موضع الخلاف . قال ابو عمر : وهو حديث حسن لا معارض له ، وفي اسناده سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به بأس عند بعضهم ، وقد ضعفه بعضهم منهم ابو ذرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لانه انفرد فيه بهذا الاسناد ، على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله ابن أبي رافع ، بينهما الأعرج في غير هذا الحديث . والله أعلم .

واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام : « يسلم القليل على الكثير » ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج الى تكريره على غداد الجماعة ، كذلك يرد الواحد على الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية .

وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشي واذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم » . قال علماؤنا: وهذا يدل على أن الواحد يكفي الرد ، لأنه لا يقال أجزأ عنهم الا فيما قد وجب . والله أعلم .

ثم يشير القرطبي بعد ذلك الى المعنى المراد من قوله تعالى : « .. **فحيوا بأحسن منها أو ردوها** » فيقول: رد الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله ، لمن قال سلام عليك . فان قال : سلام عليك ورحمة الله ، زدت في ردك ، وبركاته . وهذا هو النهاية فلا مزيد . قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم : « **رحمة الله وبركاته** .. » .

فان انتهى بالسلام غايته ، زدت في ردك الواو في أول كلامك فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

والرد بالمثل أن تقول لمن قال : السلام عليك : عليك السلام ، الا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة وان كان المسلم عليه واحدا .

وروى الأعمش عن ابراهيم النخعي ، قال : اذا سلمت على الواحد ، فقل : السلام عليكم ، فانه معه الملائكة .

وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع .

قال ابن أبى زيد : يقول المسلم : السلام عليكم ، ويقول الراد : وعليكم السلام ، أو يقول : السلام عليكم ، كما قيل لـه . وهو معنى قوله تعـالى « **أو ردوهـا** » ولا تقل فى ردك : سلام عليك .

ثم يقول القرطبى : والاختيار فى التسليم والأدب فيه تقـديم اسم الله تعـالى على اسم المخلوق ، قال الله تعـالى : « **سـلام على آل ياسين** »(٣) .

وقال فى قصة ابراهيم عليـه السـلام : « **رحمة الله وبركاتـه عليـكم أهـل البيت** »(٤) وقال مخبرا عن ابراهيم عليه السـلام : « **سـلام عليـك** »(٥) . وفى صحيح البخـارى ، ومسلم فى حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك — قال — فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله — قال — فزادوه ورحمة الله — قال — فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن » .

فقد جمع هذا الحديث — كما يقول القرطبى — مع صحته فوائد سبع : الأولى : الاخبار عن صفة خلق آدم . الثانية : أنا ندخل الجنة عليهـا بفضله . الثالثة : تسليم القليل على الكثير . الرابعة : تقديم اسم الله تعالى . الخامسـة : الـرد بالمثل لقولهم : السـلام عليكم . السادسة : الزيادة فى الرد . السابعة : اجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

ثم يقول : فان رد فقدم اسم المسلم عليه لم يأت محرما ولا مكروها ، لثبوته عن النبى ﷺ حيث قال للرجل الذى لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه : « وعليك السلام .. ارجع فصل فانك لم تصل » . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله ، حين أخبرها النبى ﷺ أن جبريل يقرأ عليها السلام . (أخرجه البخارى) .

وفى حديث عائشة من الفقه أن الرجل اذا أرسل الى رجل بسلام فعليه أن يرد كما يرد عليه اذا شافهه .

---

(٣) الصافات : ١٣٠ . (٤) هود : ٧٣ .
(٥) مريم : ٤٧ .

وجاء رجل الى النبى ﷺ فقال : ان أبى يقرئك السلام ، فقال : « عليك وعلى أبيك السلام » .

وقد روى النسائى وأبو داوود من حديث جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله ﷺ ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : « لا تقل عليك السلام ، فان عليك السلام تحية الميت ، ولكن قل : السلام عليك » .

وهذا الحديث لا يثبت ، الا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه فى الشر كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله . قال الله تعالى : **« وان عليك لعنتى الى يوم الدين »**(٦) . وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعادتهم فى تحية الموتى ، كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحما

نهاه عن ذلك ، الا أن ذاك هو اللفظ المشروع فى حق الموتى ، لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى كما سلم على الأحياء ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون » . فقالت عائشة : قلت : يا رسول الله .. كيف أقول اذا دخلت المقابر ؟ قال : « قولى السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين » .. الحديث . ويتحمل أن يكون حديث عائشة وغيره فى السلام على أهل القبور جميعهم اذا دخلها وأشرف عليها ، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على المرور المقصود بالزيارة . والله أعلم .

ومن السنة : تسليم الراكب على الماشى ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير ، هكذا جاء فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب » فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته ، لأن ذلك أبعد له من الزهو ، وكذلك قيل فى الماشى مثله . وقيل : لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك على الماشى ، لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم .

---

(٦) سورة ص : ٧٨ .

وقد زاد البخارى فى هذا الحديث :« ويسلم الصغير على الكبير » •
وأما تسليم الكبير على الصغير ، فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ، قال : لأن الرد فرض والصبى لا يلزمه الرد فلا ينبغى أن يسلم عليهم •

وروى عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم •

وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه • وقد جاء فى الصحيحين عن سيار قال : كنت أمشى مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم، وذكر أنه كان يمشى مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنه كان يمشى مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم • لفظ مسلم • وهذا من خلقه العظيم ﷺ ، وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه ، فلنقتد •

أما التسليم على النساء فجائز الا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزغة شيطان أو خائنة عين • وأما المتجالات(٧) والعجز فحسن للأمن : وما ذكرناه ، هذا قول عطاء وقتادة ، واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء • ومنه الكوفيون اذا لم يكن منهن ذوات محرم ، وقالوا : لما سقط عن النساء ، الأذان والاقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة سقط عنهن رد سلام فلا يسلم عليهن • والصحيح الأول لما خرجه البخارى عن سهل بن سعد قال : كنا نفرح بيوم الجمعة • قلت : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة — قال ابن سلمة : نخل بالمدينة — فتأخذ من أصول السلق(٨) فتطرحه فى القدر وتكركر(٩) حبات من شعير ، فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة •

والسنة فى السلام والجواب الجهر ، ولا تكفى الاشارة بالاصبع

---

(٧) المتجالة : الهرمة المسنة .

(٨) نبت له ورق طوال — بكسر السين •

(٩) أى تطحن •

والكف عند الشافعى ، وقال القرطبى : وعندنا تكفى ــ أى الاشارة ــ ذا كان على بعد •

وروى ابن وهب عن ابن مسعود قال : السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله فى الأرض فأفشوه بينكم ، فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم ، فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب • أى :الملائكة •

وروى الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال : اذا سلم الرجل على القوم كان له فضل درجة ، فان لم يردوا عليه ردت الملائكة ولعنتهم •

فاذا رد المسلم أسمع جوابه لأنه اذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له ، ألا ترى ان المسلم اذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما ، فكذلك اذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب •

وروى أن النبى ﷺ قال : « اذا سلمتم فأسمعوا واذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض » •

قال ابن وهب : وأخبرنى أسامة بن زيد عن نافع قال : كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله زكريا فحبستنى دابتى تبول ، ثم أدركته فلم أسلم عليه ، فقال : ألا تسلم ؟ فقلت : انما كنت معك آنفا(١٠)، فقال : وان صح ، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض •

وأما الكافر : فحكم الرد عليه أن يقال له : وعليكم • قال ابن عباس وغيره : المراد بالآية : **« واذا حييتم بتحية »**(١١) فاذا كانت من مؤمن **« فحيوا بأحسن منها »**(١١) وان كانت من كافر فردوا عليه بما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم : « وعليكم » •

وقال ابن عطاء : الآية فى المؤمنين خاصة ، ومن سلم من غيرهم قيل له : عليك ، كما جاء فى الحديث •

واختلف فى رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على

---

(١٠) أى : كنت معك قبل أن تحبسنى الدابة •
(١١) النساء : ٨٦ •

المسلمين • واليه ذهب ابن عباس والشعبى وقتادة تمسكا بعموم الآية ، وبالأمر بالرد عليهم فى صحيح السنة •

وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب الى أن ذلك ليس بواجب ، فان رددت فقل : عليك • واختار ابن طاووس أن يقول فى الرد عليهم : علاك السلام • أى ارتفع عنك • واختار بعض علمائنا : السلام — بكسر السين — يعنى به الحجارة ، وقول مالك وغيره فى ذلك كاف شاف كما جاء فى الحديث ••

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » • وهذا يقتضى افشاءه بين المسلمين دون المشركين •

ولا يسلم على المصلى ، فان سلم عليه ، فهو بالخيار ، ان شاء رد بالاشارة باصبعه ، وان شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد •

ولا ينبغى أن يسلم على من يقضى حاجته(١٢) فان فعل لم يلزمه أن يرد عليه •

دخل رجل على النبى ﷺ فى مثل هذه الحال ، فقال لـه : « اذا وجدتنى — أو رأيتنى — على هذه الحال فلا تسلم على فانك ان سلمت على لم أرد عليك » ••

ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته ، وهو بالخيار • ان شاء رد وان شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد •

ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف للعورة أو كان مشغولا بما له دخل بالحمام ، ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه •

* * *

وهناك أحكام أخرى تتعلق بالسلام والرد عليه ، أوردها النووى فى كتابه « الأذكار » : أرى اتماما للفائدة أن أوقفك عليها(١٣) فاليك :

وأقل السلام الذى يصير به مسلما مؤديا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمع لم يكن آتيا بالسلام فلا يجب الرد عليه • وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته • بحيث يسمعه المسلم فان لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد •

---

(١٢) أى : يتبول • (١٣) بتصرف واختصار •

والمستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليه أو عليهم سماعا محققا ، واذا تشكك فى انه يسمعهم زاد فى رفعه واحتاط واستظهر •

أما اذا سلم على أيقاظ عندهم نيام : فالسنة أن يخفض صـوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام •

وبالنسبة لرد السلام ، فقد قال : ويشترط أن يكون الجواب على الفور ، فان أخره ثم رد لم يعد جوابا ، وكان آثما تبرك الرد •

وعن حكم ابتداء السلام والرد عليه قال : واعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب وهو سنة على الكفاية ، فان كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ولو سلموا كلهم كان أفضل •

وأما رد السلام : فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد ، وان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فان رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين وان تركوا لهم أثموا لهم ، وان ردوا كلهم فهو النهاية فى الكمال والفضيلة •

اذا بعث انسان مع انسان سلاما فقال الرسول : فلان يسـلم عليك : فانه يجب عليه أن يرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا ، فيقول : وعليك السلام •

اذا سلم على أصم لا يسمع : فينبغى أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ويشير بالجواب ليحصل به الافهام ويسقط عنه فرض الجواب •

ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض ؛ لأن اشارته قائمة مقام العبارة ، وكذا لو سلم عليه الأخرس بالاشارة يستحق الجواب •

ولو سلم على صبى لا يجب عليه — أى على الصبى — الجواب ؛ لأن الصبى ليس من أهل الفرض ، لكن الأدب والمستحب له الجواب •

ولو سـلم الصبى على بالغ ، ففيه وجهـان : ينبنيان على صحة اسلامه ، فان قلنا يصح اسلامه كسلام البالغ : يجب جوابه • وان قلنـا لا يصح اسلامه : لم يجب رد السلام لكن يستحب • والصحيح من الوجهين وجوب رد السلام •

والمرأة مع المرأة ، كالرجل مع الرجل ، وأما المرأة مع الرجـل ؛ فقد قال أبو سعد المتولى :

ان كانت زوجته أو جاريته أو محرما من محارمه فهى معه كالرجل

فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه •

واذا كانت أجنبية : فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هى عليه ابتداء ، فان سلمت لم تستحق جوابا فان أجابها كره له •

وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم وعلى الرجل رد السلام عليها •

واذا كانت النساء جمعا ، فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجل جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة ، فان خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء ، وسلام الرجال على المرأة •

روى أبو داوود والترمذى وابن ماجه وغيرهم : عن أسماء بنت زيد رضى الله عنها قالت : مر علينا رسول الله ﷺ فى نسوة فسلم علينا • قال الترمذى حديث حسن •

وهذا الذى ذكرته لفظ رواية أبى داوود ، وأما لفظ رواية الترمذى ففيها عن أسماء أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعودا ، فألوى بيده بالتسليم •

واذا لقى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفى تخصيص البعض ايحاش الباقين ، وربما صار سببا للعداوة •

يستحب اذا دخل انسان بيته أن يسلم وان لم يكن فيه أحد وليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • وكذا اذا دخل مسجدا أو بيتا لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم وأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته •

اذا كان جالسا مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم ، فقد روينا فى سنن أبى داوود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة » (قال الترمذى : حديث حسن) •

اذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه اذا سلم لا يرد عليه اما لتكبر المرور عليه ، واما لاهماله المار أو السلام واما لغير ذلك فينبغى

أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فان السلام مأمور به ، والذى أمر بـه المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد مع أن الممرور عليه قـد يخطىء الظن فيه ويرد .

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام وكن من هؤلاء المسلمين حقا : الذين يتبادلون السلام مع اخوانهم المسلمين حتى يدخلوا الجنة بسلام ، وحتى تدوم المودة والمحبة بينهم ، فقـد ورد عن أبى يوسف عبد الله ابن سلام ، رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس نيام : تدخلوا الجنة بسلام » (رواه الترمذى وقال حديث صحيح) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنـه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » (رواه مسلم) .

* * *

ولهذا ، فقد ورد :

عن الطفيل بن أبى بن كعب أنه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغـدو معه الى السوق ، قال : فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد الا سلم عليه . قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى الى السوق ، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فى مجالس السوق وأقول اجلس بنا اجلس بنا ههنا نتحدث ؟ فقال : يا أبا بطن — وكان الطفيل ذا بطن — انما نغدوا من أجل السلام نسلم على من لقيناه . رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح .

فاتعظ منـه وأنـذر ... انـه فى الوعـظ غايـة
واتخـذ ما فيـه ذكـرى ... ان فى هـذا كفـاية

* * *

وأما عن الحق الرابع والأخير من حقوق الطريق ، وهو :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

فقبل أن تعرف حكمهما فى الاســلام : أرى أن أوقفك أولا على تعريف المعروف والمنكر ، كما فى التاج الجامع للأصول[1] ، فاليك :

المعروف ، هو : ما عرفه الناس بأنه محبوب للشارع مفروضا كان أو مسنونا أو مستحبا •

والمنكر ، هو ما ينكره الشارع محرما كان أو مكروها •

وعن حكمهما ، معا :

يقول ابن حزم[2] : اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلا خلاف بين أحد منهم ، لقول الله تعالى : **« ولتكن منــكم أمــة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »**[3] •

ويقول القرطبى عند تفسير قوله تعــالى : **« ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم »**[4] •

يقول[5] : دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الأمم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة •

قال الحسن : قال النبى ﷺ : « من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه » •

ويقول الأستاذ الامام محمد عبده[6] :

وفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تشبه فريضة الحج التى هى فرض عين ، ولكن على المستطيع • وفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر آكد من فريضة الحج لانه لم يشترط فيها الاستطاعة لأنهــا مستطاعة دائما ، فلابد للمرء لحفظ نفسه ومن معه من الأمر بالمعروف

---

(١) هامش ص ٢٣٤ ج ٥ •
(٢) الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ج ٥ ص ١١٠ •
(٣) آل عمران : ١٠٤ •　　(٤) آل عمران : ٢١ •
(٥) القرطبى ج ٤ ص ٤٧ •　　(٦) المنار ج ٤ ص ٣٥ بتصرف •

والنهى عن المنكر ، لاسيما أمهات المنكرات المفسدة للاجتماع كالكذب . والخيانة والحسد والغش :

فهذا ليس من فروض الكفاية التى يتواكل فيها الناس كصلاة الجنازة ، اذ لا يجب على كل من يعلم أن هنا ميتا أن ينتظر غسله ليصلى عليه ، بل يكفى أن يعلم أنه يوجد من يصلى عليه ، ولكنه اذا رأى منكرا وجب عليه أن ينهى عنه ولا ينتظر غيره .

فمن هذه الأقوال — الواضحة — تعلم أخا الاسلام أنه يجب عليك أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، حتى تعين على انتشار الفضيلة ، ومحاربة الرذيلة .

وحتى تتحقق الخيرية التى أشار الله سبحانه وتعالى اليها فى قوله :

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »(7) .

ويتحقق الفلاح المشار اليه فى قوله تعالى :

« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »(8) .

ونكون به من الذين يستحقون رحمة الله تعالى كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيها :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم »(9) .

بل وسنعين به على تحقيق النصر المشار اليه فى قوله تعالى :

« ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور »(10) .

* * *

وهناك صفات ينبغى أن يتصف بها الداعى الى الله سبحانه وتعالى أرى كذلك أن أذكرك بها حتى تكون ناجحا فى : أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر ، وحتى تكون أهلا لحمل هذه المهمة العظيمة التى ان أديتها باخلاص كنت من ورثة الأنبياء وكنت بذلك مفتاحا للخير ، مغلاقا للشر .

---

(7) آل عمران : 110 .
(8) آل عمران : 104 .
(9) التوبة : 71 .
(10) الحج : 40 ، 41 .

وحسبك ان تحقق بك هذا ، أن تبشر نفسك بهذا الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » (أخرجه أحمد من حديث معاذ ، وفى الصحيحين من حديث سهل بن سعد أنه قال ذلك لعلى) •

وحتى لا أطيل عليك ، فاليك الصفات التى ينبغى على من يتصدى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون متصفا بها •

* * *

أولهـا العلم ، قال تعالى :

« أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين »(١١) •

فالحكمة فى هذه الآية هى : العلم النافع الذى ان تسلحت به كنت قويا فى حجتك ، وكنت مؤثرا فى قلوب سامعيك •

* * *

ولهذا ، فقد قال الرسول ﷺ مرغبا فى طلب العلم : « ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع » (رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال) •

وقال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (من حديث رواه ابن ماجه وغيره) •

وقال ﷺ : « من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين الأنبياء فى الجنة درجة واحدة » (رواه الدارمى وابن السنى فى رياضة المتعلمين ، وهو حديث مرسل) •

ولما كان طلب العلم — للدعاة — بصفة خاصة من أهم ما يجب عليهم أن يتسلحوا به حتى يبلغوا رسالات الله تبليغا صحيحا لا تحريف فيه ولا تخويف :

كان لزاما عليهم — كما أشرت — أن يكون هناك تركيز من جانبهم على طلب العلم وتحصيله •

والى هذا يشير الله سبحانه وتعالى فى قوله :

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون »(١٢) •

---

(١١) النحل : ١٢٥ •   (١٢) التوبة : ١٢٢ •

يقول ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير هذه الآية : « كان ينطلق من كل حى من العرب عصابة[١٣] ، فيأتون النبى ﷺ فيسألونه ما يريدون من أمر دينهم ، ويتفقهون فى دينهم ، ويقولون للنبى ﷺ : ما تأمرنا أن نفعله ؟ وأخبرنا بما نأمر به عشائرنا اذا قدمنا عليهم . قال : فيأمرهم النبى ﷺ ، بطاعة الله وطاعة رسوله ، ويبعثهم الى قومهم بالصلاة والزكاة ، وكانوا اذا أتوا قومهم .. يدعونهم الى الاسلام وينذرونهم النار ويبشرونهم بالجنة » (ابن كثير : جـ ٢ ص ٤٠١) .

* * *

ثانيها ، العمــل بما يقول :

فى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى :

« أتأمرون الناس بالبر وتنســون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون »[١٤] .

كما ذم سبحانه وتعالى كل من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وخالف فعله قوله ، فقال :

« يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون »[١٥] .

وفى السنة :

عن أسامة بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقــول : « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب[١٦] بطنه فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى ، فيجتمع اليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » (رواه البخارى ومسلم) .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من النار . فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : الخطبــاء من أمتك الذين يأمرون النــاس بالبر

---

(١٣) اى : الجماعة من الناس من العشرة الى الأربعين .

(١٤) البقرة : ٤٤ .   (١٥) الصف : ٢ ، ٣ .

(١٦) تندلق أقتاب بطنه : أى تخرج أمعاؤه .

وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب : أفلا يعقلون » (رواه ابن أبى الدنيا وابن حبـان) •

وعن جندب بن عبد الله الأزدى صاحب رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه » (رواه الطبرانى باسناد حسن والبزار) •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه ، وينسى الجذع فى عينه » (رواه ابن حبان فى صحيحه) •

* * *

فلا تنس كل هذا أخا الاسلام حتى تكون عاملا بما تقول ، وحتى لا تكون من الذين يقولون ما لا يفعلون •

وحسبك كذلك هذه الآثار :

قال أبو الدرداء رضى الله عنه : « ويل لمن لا يعلم مرة ، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات » (احياء علوم الدين ج ١ ص ٦٣) •

وقال مالك بن دينار رحمه الله : « ان العالم اذا لم يعمل بعلمه : زلت موعظته عن القلوب ، كما يزل القطر عن الصفا »(١٧) (احياء علوم الدين ج ١ ص ٦٣) •

ويقول الامام الغزالى رحمه الله : « ان هداية الغير فرع للاهتداء ، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ، ومتى يستقيم الظل والعودة أعوج » (احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٩) •

وقال أبو الأسود الدؤلى رحمه الله المتوفى سنة ٦٥ هـ ، من قصيدة ميمية فى الحكم :

واذا طلبت الى كريم حاجة ... فلقاؤه يكفيك والتسليم
أترك مجاراة السفيه فانها ... ندم وغب(١٨) بعد ذاك وخيم

□

---

(١٧) أى : الحجارة الملساء .   (١٨) أى : العاقبة .

يا أيهـــا الرجـــل المعـــلم غـــيره
هـــلا لنفســـك كان ذا التعـــليم
تصف الدواء لذى السقام[19] وذى الضنا
كيمـا يصـــح بـه وأنت ســـقيم
ونـــراك تصـــلح بالرشـــاد عقولنـــا
ابدا وأنت من الرشـــاد[20] عـــديم
ابدأ بنفســـك فانهـــا عن غيهـــا[21]
فـــاذا انتهـــت عنـــه فأنـــت حـــكيم
فهنـــاك يســـمع ما تقـــول ويهتـــدى
بالقـــول منـــك فينفـــع التعـــليم
لا تنـــه عن خـــلق وتأتى مثـــله
عـــار عليـــك اذا فعلت عظـــيم

□

وقال آخر :

مواعظ الواعظ لـــن تقبـــلا — حتى يعيهـــا قلبـــه أولا
يا قـــوم من أظلم من واعظ — خالف ما قـــد قاله فى المـــلأ
أظهر بين الخـــلق احسانه — وخالف الرحمن لما خـــلا

* * *

وثالثهـــا ، الاخلاص :

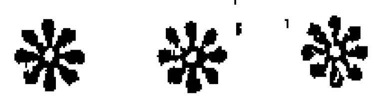
وقد قرأت فى كتاب « هداية المرشدين »[22] كلاما جامعا ، أرى من الخير أن أزودك به ، فاليك :

« فينبغى للداعى أن يتحلى بالآداب الشرعية ، والاخلاص فى الدعوة الى الله تعالى حتى يكون وارثا نبـــويا ، وعالما ربانيا ، وأن يعلم أنـــه لا يجتمع الاخلاص فى القلب ، ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عنـــد الناس ، الا كما يجتمع المـــاء والنار ، والضب والحوت فاذا حدثتك نفسك بطلب الاخلاص فأقبل على الطمع أولا فاذبحه بسكين اليأس ، وأقبل على المدح والثناء فازهد فيهما زهد عشاق الدنيا فى الآخرة ،

---

(19) أى : المرض . — (20) أى : الهدى .
(21) أى : الضلال .
(22) للشيخ على محفوظ ــ رحمه الله تعالى ، ص ١٠٩ .

فاذا تم لك ذبح الطمع والزهد فى الثناء والمدح : سهل عليك الاخلاص ، والذى يسهل عليك ذبح الطمع علمك يقينا أنه ليس من شىء يطمع فيه الا وبيد الله تعالى وحده خزائنه لا يملكها غيره ولا يؤتى العبد منها شيئا سواه الذى يسهل عليك الزهد فى الثناء والمدح علمك انه ليس أحد ينفع مدحه للنبى صلوات الله وسلامه عليه : « ان مدحى زين ، وذمى شين . فقال : ذلك الله عز وجل » قطعة من حديث طويل أخرجه ابن اسحاق وغيره عن ابن عباس . فازهد فى مدح من لا يزينك مدحه ، وفى ذم من لا يشينك ذمه ، وارغب فى مدح من كل الزين فى مدحه ، وكل الشين فى ذمه » .



فليكن هذا المضمون الجامع دائما وأبدا نصب عينيك حتى تكون من المخلصين فى دعوتك الى الله سبحانه وتعالى وحتى تكون شجاعا لا تخشى فى الله لومة لائم ولا ترضى أحدا غير الله .

وحتى تكون من المخلصين ، وتتجنب الرياء : اليك هذا الحديث الصحيح الذى رواه مسلم والنسائى وغيرهما :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ، رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : فلان جرىء قد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال : عالم . وقرأت القرآن ليقال : هو قارىء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار . ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها لا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار » .

وفى الأثر :

يقول سليمان الدارانى : « طوبى لمن صحت له خطوة واحدة لا يريد بها الا الله تعالى » .

وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : « من خلصت نيته كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس » •

وقال أيوب السختيانى : « تخليص النيات على العمال ــ العباد ــ أشد عليهم من جميع الأعمال » •

* * *

ورابعهـا ، الأمانة :

والمراد أن يكون المرء أمينا فى تبليغ دين الله فلا يزيد ولا ينقص ولا يقول عن الله الا ما كان عالما بـه متمكنا فيـه ، وعن رسـوله ﷺ الا ما صح عنه وكان على دراية بروايته •

ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى :

« قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »(٢٣) •

ويقول تعـالى :

« ولا تقولوا لمـا تصف ألسنتكم الكذب هذا حـلال وهذا حـرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون »(٢٤)

وفى السنة يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « من قـال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار » (أخرجه الترمذى والنسائى وأبو داوود ، وقال الترمذى : حديث حسن) •

وعن المغيرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (رواه مسلم) •

وفى الأثر :

روى ان أبا بكر رضى الله عنه قال : « أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم » •

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : « كيف بكم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة ، فان غيرت يوما قيل هذا منكر • قال : ومتى ذلك ؟ قال : اذا قلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم ،

---

(٢٣) الأعراف : ٣٣ •   (٢٤) النحل : ١١٦ •

وقلت فقهاؤكم ، وكثرت قراؤكم ، وتفقــه لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة » (رواه عبد الرزاق فى تابه) •

* * *

وخامسها ، الصبر :

ففى القرآن الكريم يقول تعالى :

« يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، ان ذلك من عزم الأمور »(٢٥) •

وقال تعـــالى :

« والعصر • ان الانسان لفى خسر • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »(٢٦) •

وفى السنة :

عن أبى ذر رضى الله عنه قال : « أوصانى خليلى ﷺ بخصال من الخير : أوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأوصانى أن أقول الحق وان كان مرا » (مختصرا رواه ابن حبان فى صحيحه) •

وفى حديث متفق عليه : عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت للنبى ﷺ : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحـــد ؟ قال : « لقــد لقيت من قومك ــ كفار قريش ــ وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبـــة ــ عند الطائف ــ اذ عرضت نفسى على عبد ياليل بن عبد كلال ــ أكبر أهل الطائف من ثقيف ــ فلم يجبنى الى ما أردت ــ من الايواء والاعانة على تبليغ الرسالة الى العباد فانطلقت وأنا مهموم على وجهى فلم أستفق الا وأنا بقرن الثعالب ــ ميقات أهل نجد على يوم وليلة من مكة فرفعت رأسى واذا أنا بسحابة قد أظلتنى ، فنظرت فاذا فيهـــا جبريل عليـــه السلام ، فقال : ان الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليـــك ، وقد بعث اليك ملك الجبال ــ المتصرف عليها بأمر الحق تبارك وتعالى ــ لتأمره بما شئت فيهم ، فنادانى ملك الجبـــال فســـلم على ثم قال : يا محمد •• ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبـــال ، وقـــد بعثنى ربى اليك لتأمرنى بأمرك ، فمـــا شئت ؟ ان شئت أطبقت عليهم الأخشبين ــ الجبلين المحيطين بمكة ، والأخشب : هو الجبـــل الغليظ ــ فقال النبى ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا » •

---

(٢٥) لقمان : ١٧ .   (٢٦) سورة العصر .

وسادسها ، الرفق واللين :

ففى القرآن الكريم يقول الله تبارك وتعالى لموسى وهارون عليهما السلام :

« **اذهبا الى فرعون انه طغى ، فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى** »(٢٧) .

ويقول تعالى :

« **ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين** »(٢٨) .

ويقول تعالى :

« **وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ، ان الشيطان ينزغ بينهم ، ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا** »(٢٩) .

وفى السنة :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ، وما لا يعطى على ما سواه » (رواه مسلم) .

وعنها رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال : « ان الرفق لا يكون فى شىء الا زانه ولا ينزع من شىء الا شانه » (رواه مسلم) .

وعنها رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ان الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله » (متفق عليه) .

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » (رواه مسلم) .

* * *

وسابعها ، التيسير والتبشير بفتح باب أمل للمقصرين :

ففى القرآن الكريم يقول الله تعالى :

« **والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا** »(٣٠) .

---

(٢٧) طه : ٤٤ .

(٢٨) النحل : ١٢٥ .

(٢٩) الاسراء : ٥٣ .

(٣٠) النساء : ٢٧ ، ٢٨ .

« قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، ان الله يغفر الذنوب جميعا ، انه هو الغفور الرحيم • وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون • واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون »(٣١) •

« قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين »(٣٢) •

وفى السنة :

وعن أبى حمزة أنس بن مالك الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم : سقط على بعيره ، وقد أضله فى أرض فلاة » (متفق عليه) •

وفى رواية لمسلم : « لله أشد فرحة بتوبة عبده حين يتوب اليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها ، وقد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك !! أخطأ من شدة الفرح » •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة » (رواه البخارى) •

* * *

وثامنها ، الورع :

والمراد به أن يكون على درجة من الصلاح والتقوى تجعله أسوة وقدوة للناس فى العبادة والزهد والخوف من الله ، وحب المؤمنين والتواضع لهم •

ففى القرآن الكريم يقول الله تعالى :

« ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون »(٣٣) •

---

(٣١) الزمر : ٥٣ — ٥٥ •   (٣٢) الأنفال : ٣٨ •

(٣٣) آل عمران : ٧٩ •

وقال تعالى :

« ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين »(٣٤) •

وفى السنة :

وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) •

عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما بأس به » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن) •

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ونفذه تنفيذا سليما على ضوء تلك الأساسيات حتى تكون من الدعاة الى الله تعالى بصورة ايجابية ومثمرة :

ولا تكن من هؤلاء الذين يرددن بدون فقه قول الله تبارك وتعالى : **« •• عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل اذا اهتديتم »**(٣٥) ، فقد ورد عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال :

يا أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية : **« يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل اذا اهتديتم »** وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (رواه أبو داوود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة) •

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض » ثم قال : **« لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون •**

---

(٣٤) فصلت : ٣٣ • (٣٥) المائدة : ١٠٥ •

كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون • ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون • ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل اليه ما اتخذوهم أوليساء ولكن كثيرا منهم فاسقون »(٣٦) ثم قال : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحـــق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كمـــا لعنهم » (رواه أبو داوود والترمذى وقال : حديث حسن.) •

هذا لفظ أبى داوود ، ولفظ الترمذى قال : قال رســـول الله ﷺ : « لمـــا وقعت بنو اسرائيـــل فى المعاصى نهتهم علمـــاؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم فى مجالسهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصـــوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئا فقال : لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا » •

قوله : تأطروهم أى تعطفوهم ، ولتقصرنه : أى لتحبسنه •

---

(٣٦) المـــائدة : ٧٨ — ٨١ •

الجزء الثالث

حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ

* رد السلام : الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المرغبة فيه – بعض الأحكام الهامة المتعلقة بالسلام – عيادة المريض : حكم عيادة المريض وآداب العيادة – اتباع الجنائز : حكم تشييع الجنازة والمشى أمامها أو خلفها – حكم اتباع النساء الجنازة – مكروهات الجنازة – اجابة الدعوة : حكم اجابة الدعوة وآدابها – تشميت العاطس – النصح للمسلم – معنى النصيحة وحكمها – النصيحة لله ولرسوله – النصيحة لأئمة المسلمين – النصيحة للعامة – عون الضعيف وتوقير الكبير ورحمتهما – نصرة المظلوم والتسامح والاحسان الى الجار .

* * *

تمهيــــــد

أخى المسلم :

منذ نعومة أظفارى ، وأنا أدرك تماما ، أن المسلم الحق ، هــو : « .. من سلم المسلمون من لسانه ويده .. » .

وهو : من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا .

وهو : من لا يحرف الكلم عن مواضعه ، بل يحل الحلال ويحــرم الحــرام .

وهو : من تراه واقفا عند حدود الشرع ممتثلا أمر ربه تعالى .

وهو : من اذا ذكر الله وجل قلبه وخشعت نفسه ، وفاضت عينه .

وهو : من آمن بكل ما جاء به القرآن الكريم علما وعملا .

وهو : من يعرض عن اللغو والباطل ويرعى العهد والميثاق .

وهو : من يرضى بحكم الله وقضائه ، وبحكم رسوله ﷺ فى كل فعله وقوله .

وهو : من يتخذ المؤمنين أولياءه واخوانه وأعوانه .

وهو : من يمقت الذلة والمهانة ، ولا يرضى الا بالعزة والكرامة .

وهو : من يلتزم الصدق ولا ينكر الحق ولو على نفسه .

وهو : من لا سلطان للشيطان عليه ، بل السلطان عليه هو الضمير .

وهو : من يهجر المناهى والملاهى ، وكل ما لا يرضى العاقل .

وهو : من يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها .

وهو : « أخو المسلم : لا يخونه ولا يكذبه ، ولا يخذله .. »(١) .

وهو : « .. أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يحقره ولا يخذله »(٢) .

* * *

.. وقد يكون السبب المباشر فى هــذا الادراك الكامل عن المســلم الحق : هو أننى نشأت فى بيت أسس بنيانه على حب الخير ، وتنفيس الكرب عن المؤمنين المحتاجين :

---

(١) من حديث شريف رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٢) من حديث شريف رواه مسلم .

هذا بالاضافة الى تيسير العسير والأخذ بيد الفقير ما استطعنا الى ذلك سبيلا •

وقد كان عائلنا ومؤدبنا ، وهو والدنا « السيد عبد الله العفيفى » رحمه الله تعالى يعلمنا أن هذا هو الاسلام ، وأن المسلم الحقيقى هو الذى يكون عونا لأخيه المسلم وهو الذى يكون بالنسبة له « •• كالبنيان يشد بعضه بعضا » •

فكان هذا التوجيه العملى سببا كبيرا فى هذا الادراك الحقيقى عن الاسلام والمسلمين •

* * *

ولكن حدث بعد ذلك ، وبعد أن شغل أكثر المسلمين أو المتمسلمين بدنياهم عن أخراهم : أن أصبحنا نرى التعـاون ــ بينهم ــ معدوما أو شبه معدوم •

ولما كان السبب فى هذا هو بعدهم أو جهلهم بتعاليم دينهم ، وما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات بالنسبة لهم ولغيرهم من المسلمين :

فقد رأيت حتى يعود الخير الى المجتمع الاسلامى ، كما كان فيه قبل ذلك : من حب واخلاص ، وتعاون ، ووفاء ، ومودة ، ورحمة :

رأيت أن أذكرهم وأذكر نفسى بحديثين شريفين صحيحين يخبرنا فيهما الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : بـ « حـق المسلم على المسلم » :

وذلك حتى نرى جميعا من خلال شرحهما على ضوء الكتاب والسنة ، وآراء الأئمة الأعلام : كيف نكون من المسلمين حقا •

وحتى لا أطيل عليك : فاليك أولا نص الحديثين ثم شرحهما ••

والله اسأل أن يوفقنى واياك وجميع المسلمين والمسلمات لأداء هذه الحقوق وتعميمها ، حتى يعم الرخاء ويدوم الصفاء والوفاء •• آمين •

* * *

حق المسلم على المسلم

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنـازة ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » .. (رواه البخارى ومسلم)

وروى مسلم : « حق المسلم على المسلم ست » ، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : « اذا لقيتـه فسلم عليـه ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه » .. (روه الترمذى والنسائى)



رد السـلام

ورد السلام ـــ كما قرأت قبل ذلك[١] : واجب ، لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر به ، فقال :

« واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منهـا أو ردوها ، ان الله كان على كل شىء حسيبا »[٢] .

فالتحية فى هذه الآية ، هى القاء السلام .

وفى تفسير القرطبى[٣] ، يقول : ورد السلام على أهل الذمة[٤] واجب ، كالرد على المسلمين تمسكا بعموم الآية ، وهذا قول ابن عباس والشعبى ، وقتادة .

وحسبك أن تعلم أن السلام من تحيات الملائكة والأنبياء ، وأنـه شعار التلاقى فى الجنة : ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى :

« ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشر قالوا سلاما ، قال سـلام ، فما لبث أن جاء بعجل حنيذ »[٥].

---

(١) أى فى الجزء الثانى من سلسلة الحقوق ، وهو « حق الطريق فى الاسلام » للمؤلف .

(٢) النساء : ٨٦ . (٣) ج ٥ ص ٣٠٤ .

(٤) وهم غير المسلمين الذين يعيشون فى بلاد الاسلام .

(٥) هود : ٦٩ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « لما خلق آدم عليه السلام ، قال : اذهب فسلم على أولئك(٦) فاستمع ما يحيونك ؛ فانها تحيتك وتحية ذريتك • فقال : السلام عليكم • فقالوا السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله (متفق عليه) •

* * *

بل وحسبك أن تعلم أن الاسلام قد ارتفع بمنزلة السلام فجعله من خير الاسلام ، فقد ورد فى هذا :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أى الاسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (رواه البخارى ومسلم وأبو داوود والنسائى وابن ماجه) •

وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » (رواه أبو داوود والترمذى) •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعجز الناس من عجز فى الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام » (رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن) •

وعن عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان : الانصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والانفاق من الاقتار » (رواه البخارى) •

وقد عقب النووى على هذا الحديث الأخير بقوله : قد جمع فى هذه الكلمات الثلاث خيرات الدنيا والآخرة ، فان الانصاف يقتضى أن يؤدى الى الله تعالى جميع حقوقه ، وما أمر به ، ويجتنب جميع ما ينهاه عنه ، وأن يؤدى الى الناس حقوقهم ولا يطلب ما ليس له ، وأن ينصف أيضا نفسه فلا يوقعها فى قبيح أصلا • وأما بذل السلام للعالم : فمعناه لجميع الناس ، فيتضمن ألا يتكبر على أحد ، وألا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه • وأما الانفاق من الاقتار : فيقتضى كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه ، والشفقة على المسلمين الى غير ذلك •

* * *

---

(٦) نفر من الملائكة جلوس •

وأن تعلم كذلك أن السلام من أسباب علو المنزلة ورفعة الشأن لأن النفوس المتصافية تزداد المودة والألفة فيما بينها ، ولا أدل على التصافى من افشاء السلام :

فعن أبى الدرداء رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفشوا السلام تعلوا » (رواه الطبرانى واسناده حسن) .

ومعناه : تسمو وترقى أخلاقكم وتزداد المودة والألفة بينكم .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، قال : « أفشوا السلام تسلموا » (رواه ابن حبان فى صحيحه) .

وعن ابن الزبير رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « دب اليكم داء الأمم قبلكم : البغضاء والحسد ، والبغضاء هى الحالقة ، ليس حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين ، والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك ؟ أفشوا السلام بينكم » (رواه البزار باسناد جيد) .

وحسبى بعد هذا التقديم الحيوى عن السلام أن أقف معك وقفة موضوعية عند هذا الحديث الأخير حتى نتفق معا على أهمية السلام وافشائه والاجابة عليه فى عالمنا الاسلامى ، حتى يعود اليه ما افتقدناه من المودة والمحبة .

وحتى نكون كذلك من الذين تحدث الله سبحانه وتعالى عنهم فى قوله:

« محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم .. »(٧) .

« والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون »(٨) .

* * *

وحتى تحرص من جانبك على ضرورة تحقيق هذا الحب الذى يثبته افشاء السلام ــ كما يشير الحديث الأخير . الذى نقف عنده : فحسبك أن تقف كذلك على هذه الأحاديث الشريفة :

عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ،

---

(٧) الفتح : ٢٩ .　　(٨) الحشر : ٩ .

وأن يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله من النار » (متفق عليه) •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشـأ فى عبـادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجـلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال انى أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفـاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » (متفق عليه) •

وعن معاذ رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجـل : المتحابون فى جـلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) •

* * *

وكأنى بامام المحبين وقائد الغر المحجلين صلوات الله وسـلامه عليه ، وقد دعا الى هذا الحب الحقيقى بصورة ايجابية ، فأسس بنكا مباركا أسماه : « بنك المحبة » ، وهو :

« بنك خزائنه فى القلوب ، وسبائكه من نور ، شيكاته ابتسـامات ، وعملته السهلة الصفاء ، سنداته الاخلاص ، وضماناته المعروف ، وهـو يتسع لكافة المعاملات ، لا تصدمك أرقامه ، ولا يفزعك تقلب أسعاره ، يدوم دوام المحبة ، والمحبـة زهرة ان ذبلت يوما عاش عطرها أبدا ، لا يفرق بين الناس وفقا لوضعهم المادى ، بل ان أولاهم بثقتـه من عظمت تضحيته ، وأوفرهم رصيدا من شف قلبه حنانا ورقت روحـه سلاما ، يجمع القلوب ولا يجمع الأرقام ، يحصى الخير ويطرح السيئات ، ولا يبالى الا بالكلمة الطيبة ، لو تعامل الناس مع هذا البنك لتناسـوا أحقادهم وارتفع رصيد انسانية كل منهم الى ما فوق الغنى ، وغنى النفوس لا يقدر بمال ، بل هو كنز موعـود لأصحاب القلوب البيضاء » •

وكذلك : كأنى به صلوات الله وسلامه عليه بعد أن أسس هذا البنك العظيم ، وقد وقف فى يوم افتتاحه خطيبا ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله : أيها الناس ••

« ان من عباد الله عبادا ليسوا بأنبياء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء •

قيل : من هم لعلنا نحبهم ؟ قال : هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب ، وجوههم نور ، على منابر من نور ، لا يخافون اذا خاف الناس ، ولا يحزنون اذا حزن الناس ، ثم قرأ : **« ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون »**[٩] (رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له) .

ثم بعد ذلك لكى يرسخ دعائم هذا الحب يقول واعظا لهم ومرشدا :

« المسلم أخو المسلم : لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى ههنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن) .

« لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا[١٠] ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا[١١] ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله اخوانا ، المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يخذله ، التقوى ههنا — ويشير الى صدره ثلاث مرات — بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (رواه مسلم) .

« المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » (متفق عليه) .

* * *

فكانت النتيجة الحتمية لتلك المواعظ والتوصيات المحمدية : أن أقبل الأصحاب الفضلاء على رسول الله ﷺ مبايعين على تنفيذ ما أوصاهم به ، ثم ساهموا بعد ذلك فى هذا البنك العظيم بنصيب كبير من المحبة والاخاء ، أسوة بالحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الذى وضع كل رصيده من المحبة لأصحابه وأحبائه فى هذا البنك الذى سيظل باذن الله تعالى فى ازدياد ونماء الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،

---

(٩) يونس : ٦٢ .

(١٠) النجش : أن يزيد فى ثمن سلعة ينادى عليها فى السوق ونحوه ولا رغبة له فى شرائها بل يقصد أن يغر وهذا حرام .

(١١) التدابر : أن يعرض عن الانسان ويهجره ويجعله كالشئ الذى وراء الظهر .

ما دام هناك ايمان بالله سبحانه وتعالى ، وما دام هنـاك تأكيد لهـذا الايمان بالحب الخالص لله وفى الله •

فلنكن نحن كذلك : اسوة برسول الله ﷺ وأصحابه الفضـلاء من المساهمين فى « بنك المحبة » :

حتى لا نرى بيننا فى مجتمعنا الاسلامى شقيا أو محروما ، أو مقترا عليه فى الرزق •

وحتى لا يتمكن الشيطان من التحريش[١٢] بيننا ، فقـد ورد فى الحديث الشريف :

عن جابر رضى الله عنه ، قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « ان الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ، ولكن فى التحريش بينهم » (رواه مسلم) •

* * *

واذا كان افشاء السلام — كما جاء فى نص الحديث — هو السبيل الى تحقيق الحب الذى ننشده جميعا لأنفسنا وأمتنا :

فليكن هو تحيتنا التى نتبادلها ونعتز بهـا ، وخاصة أنهـا تحية الاسلام الذى هو دين السلام •

وحسبنا ترغيبا لنا فيه ، أن نقرأ هذا الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « يا أيها الناس •• أفشوا السـلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس نيـام : تدخلوا الجنة بسلام » (رواه الترمذى وقال : حديث صحيح) •

* * *

وحتى نكون على فقه بالأحكام المتعلقة بالسلام ، فقد رأيت أن أشير الآن وبعد هذا التقديم : الى بعض هذه الأحكام التى أرى ضرورة أن يقف عليها القارىء المسلم ، حتى يكون على علم بها ، وهى :

ما تشير اليه الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعـالى فيهـا : **« يا أيهـا الذين آمنـوا لا تدخلوا بيـوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون »**[١٣] •

قال النووى[١٤] : الصحيح المختار : تقديم التسليم على الاستئذان ،

---

(١٢) التحريش : أى الاغراء وتغيير القلوب والتقاطع •
(١٣) النور : ٢٧ •
(١٤) تفسير الآلوسى ج ٦ ص ٤٨ •

فقد أخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السلام قبل الكلام » • وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى فى الأدب المفرد : عن أبى هريرة رضى الله عنه — وقد سئل — فيمن يستأذن قبل أن يسلم ، قال : « لا يؤذن له حتى يسلم » •

وما تشير اليه الآية الأخرى التى يقول الله تعالى فيها : **« فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون »**[١٥] •

قال القشيرى[١٦] فى قوله تعالى : **« فاذا دخلتم بيوتا •• » :** والأوجه أن يقال : ان هذا عام فى دخول كل بيت ، فان كان فيه ساكن فسلم ، يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته • وان لم يكن فيه ساكن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • وان كان فى البيت من ليس بمسلم ، قال : السلام على من اتبع الهدى •

ومعنى[١٧] **« تحية من عند الله »** : أى ثابتة بأمره تعالى مشروعة من لدنه عز وجل ، وأصل معناها : أن تقول : حياك الله تعالى ، أى أعطاك سبحانه الحياة • **« مباركة » : بورك فيها بالأجر • « طيبة » :** تطيب بها نفس المستمع •

والآية التى يقول الله تبارك وتعالى فيها : **« ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما ، قال سلام ، فما لبث أن جاء بعجل حنيذ »**[١٨] •

فالمعنى[١٩] : أى نسلم عليك سلاما • فرد عليهم ابراهيم صلوات الله عليه بقوله : عليكم سلام • أو سلام عليكم • وقد حياهم عليه السلام بأحسن من تحيتهم : لأنها بجملة اسمية دالة على الدوام والثبات فهى أبلغ •

---

(١٥) النور : ٦١ •
(١٦) تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٣١٩ •
(١٨) هود : ٦٩ •
(١٩) تفسير الآلوسى ج ٣ ص ٥٨٠ •

وأما عن صيغة السلام :

فالصيغة المفضلة فيه : أن يقول البادىء بالتحية : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته • ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته •

فعن عمران بن الحصين ، قال : « جاء رجل الى النبى ﷺ ، فقال : السلام عليكم • فرد عليه ثم جلس • فقال النبى ﷺ : عشر • ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله • فرد فجلس • فقال : أى النبى ﷺ : عشرون • ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته • فرد فجلس • فقال : أى النبى ﷺ : ثلاثون » (رواه أبو داوود والترمذى وقال : حديث حسن) •

ومعنى ذلك أن ثواب كل لفظ عشر حسنات فالسلام عليكم : بعشر ، ورحمة الله ، بعشر ، وبركاته : بعشر •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام • قلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » (رواه الشيخان) •

وعن الاشارة بالسلام :

ورد عن أسماء بنت يزيد : « أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى — أى أشار — بيده بالتسليم » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن)[٢٠] •

وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والاشارة • ويؤيده رواية أبى داوود : « فسلم علينا » •

وهناك صيغ أخرى شائعة :

جاء فى تفسير المنار[٢١] عند تفسير قوله تعالى : **« واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها •• »**[٢٢] ، أن : التحية مصدرها : حياة ، اذا قال له : حياك الله • هذا هو الأصل • ثم صارت التحية اسما لكل ما يقوله المرء لمن يلاقيه أو يقبل عليه من نحو دعاء أو ثناء كقولهم : أنعم صباحا ، وأنعم مساء • وقالوا : عم صباحا ومساء •

وجعلت تحية المسلمين : السلام ، للاشعار بأن دينهم دين السلام والايمان ، وانهم أهل السلم ومحبو السلامة •

---

(٢٠) رياض الصالحين •   (٢١) جـ ٥ ص ٣١٤ •

(٢٢) النساء : ٨٦ •

ومن التحيات الشائعة فى بلادنا الى هذا اليوم : أسعد الله صباحكم ، أسعد الله مساءكم • ونهارك سعيد • ولياليك سعيدة •• الخ •

واذا كانت هذه الصيغ قد شاعت بين بين الناس فمن الخير للمسلم أن يحرص على تحية الاسلام التى جاءت بها النصوص ، والتى وعد الاسلام عليها بالأجر الجزيل •

وأما بالنسبة للصيغ الأخرى فقد تؤدى الهدف من التحية — كما يقول صاحب المنار — ولكنك لن تثاب عليها •

فلتكن حريصا على الفوز بثواب الله تعالى :

فليس المصـــاب من فارق الأحبـــاب
ان المصـــــاب من فقـــد الثـــــواب

ومن طريقة الرد :

جاء — كذلك — فى تفسير المنار[23] :

ان الله سبحانه وتعالى قد أوجب علينا فى هذه الآية : **« واذا حييتم بتحيـــة •• »** :

أن نجيب من حيانا بأحسن من تحيته أو بمثلها أو عينهـــا : كأن تقول له الكلمة التى يقولها ، وهذا هو ردها •• فمن قال لك : أسعد الله صباحكم ومساءكم • فقلت له : أسعد الله جميع أوقاتكم • كانت تحيتك أحسن من تحيته ••

وجاء أيضا فى تفسير المنار[24] ، ما نصه :

وروى عن قتادة وابن زيد أن جواب التحيـــة بأحسن منهـــا : للمسلمين • وردها بعينها : لأهل الكتاب ، وقيل للكفار عامة • ولا دليل على هذه التفرقة من لفظ الآية ولا من السنة •

وقد روى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال : من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وان كان مجوسيا ، فان الله يقول : **« واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها •• »** •

وروى عن بعض الصحابة كابن عباس أنهم كانوا يقولون للذمى : السلام عليك •• وعن الشعبى من أئمة السلف أنه قال لنصرانى سلم عليه : وعليك السلام ورحمة الله تعالى • فقيل له فى ذلك • فقال : أليس فى رحمة الله يعيش ؟ !

* * *

---

(23) جـ 5 ص 314 •

(24) جـ 5 ص 313 •

وعن حكم الرد على غير المسلمين :

قال بعض الفقهاء — كما فى تفسير المنار[٢٥] :

انه واجب كرد سلام المسلم • وقال بعضهم : انه سنة • وفى الخانية من كتب الحنفية : ولو سلم يهودى أو نصرانى أو مجوسى فلا بأس بالرد •

وهذا يدل على أنه مباح عند هذا القائل لا واجب ولا مسنون ، مع أن السنة وردت به فى الصحيح •

وقد روى الطبرانى والبيهقى من حديث أبى أمامة : « أن الله تعالى جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا » •

وقال السيوطى فى الاكليل : فى هذه الآيــة مشروعية الســلام ووجوب رده •

استدل بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم — بضم الميم وتشديد اللام مع كسرها — مسلما كان أو كافرا • ولكن يختلفان فى صيغة الرد • (تفسير القاسمى جـ ٥ ص ١٤٢٥) •

وعن مقدار رفع الصوت :

يقول المقداد بن الأسود : « كنا نرفع للنبى ﷺ نصيبه من اللبن • فيجىء من الليل فيسلم تسليما : لا يوقظ نائما ، ويسمع اليقظــان • فجاء النبى ﷺ فسلم كما كان يسلم »(رواه مسلم) •

وفى فضل السلام على أهل بيتك :

ردت هذه الأحاديث الشريفة :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أوصانى النبى ﷺ بخمس خصال : « قال يا أنس •• أسبغ الوضوء يزد فى عمرك ، وسلم على من لقيك من أمتى تكثر حسناتك ، واذا دخلت — يعنى بيتك — فسلم على أهلك يكثر خير بيتك ، وصــلاة الضحى فانها صــلاة الأوابين قبلك • يا أنس •• ارحم الصغير ، ووقر الكبير : تكن من رفقائى يوم القيامة » (رواه البزار) •

وعن أبى مالك الأشجعى ، قال رسول الله ﷺ : « اذا ولج — أى دخل — الرجل بيته فليقل : اللهم انى أســألك خير المولوج وخير

---

(٢٥) جـ ٥ ص ٣١٤ .

الخروج . باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ، ثم ليسلم على أهله » (رواه أبو داوود) .

وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ ، قال : « اذا دخلتم بيوتنا فسلموا على أهلها واذكروا اسم الله ، فان أحدكم اذا سلم حين يدخل بيته ، وذكر اسم الله تعالى على طعامه : يقول الشيطان لأصحابه : لا مبيت لكم ههنا ولا عشاء . واذا لم يسلم أحدكم اذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه : قال الشيطان لأصحابه : أدركتم المبيت والعشاء » (رواه ابن خويز منداد) .

قال القرطبى فى تفسيره[٢٦] : هذا الحديث ثبت معناه مرفوعا من حديث جابر أخرجه مسلم .

وعن أنس ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا بنى .. اذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك ، وعلى أهل بيتك » (رواه الترمذى ، وقال : حديث صحيح) .

كما وردت هذه الأقوال :

عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : اذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة .

قال ابن جريج : ما رأيته الا يوجبه .

وقال ابن جريج : أخبرنى زياد عن طاووس أنه كان يقول : اذا دخل أحدكم بيته فليسلم .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب اذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم ؟ قال : لا ، ولا أوثر وجوبه عن أحد . ولكن هو أحب الى ، وما أدعه الا ناسيا . (تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٠٥) .

وقال قتادة : اذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليهم . (تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢١٩) .

وقال مجاهد : اذا دخلت المسجد ، فقل : السلام على رسول الله . واذا دخلت على أهلك فسلم عليهم . واذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وعن حكم السلام على الصبيان :

ورد عن أنس رضى الله عنه : أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : « كان رسول الله ﷺ يفعله » (متفق عليه) .

---

(٢٦) ج ١٢ ص ٣١٩ .

وعن السلام في الأسواق :

فقد قيل في هذا : اذا مشى المسلم في السوق أو الشوارع المطروقة ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون : ما ذكره الماوردى وهو : أن السلام هنا يكون لبعض الناس دون بعض • قال : لأنه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن كل مهم ولخرج به عن العرف • قال : وانما يقصـــد بهذا الســـلام أحـــد أمرين : اما اكتســـاب ود ، واما استدفاع مكروه • (الأزكار للنووى ص ٣٢٧) •

وعن السلام على الغائب :

جاء في الأذكار للنووى ما خلاصته :

اذا جاء في الخطاب لفظ : السلام عليكم وجب على من وصـــله الخطاب وقرأ السلام ، أن يرد السلام • ذكر الواحدى وغيره : أنه يجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه السلام •

فعن عائشـــة رضى الله عنهـــا قالت : قال لى رســـول الله ﷺ : « يا عائشة •• هذا جبريل يقرأ عليك الســـلام • قالت : قلت : وعليـــه السلام ورحمة الله وبركاته » (متفق عليه) •

ويستحب أن يرسل بالسلام الى من غاب عنه •

واذا بعث انسان مع انسان سلاما • فقال الرسول : فلان يسلم عليك • فيجب عليـــه أن يرد على الفور • ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا فيقول : وعليك وعليه السلام •

فعن غالب القطان عن رجل قال : حدثنى أبى عن جدى قال : بعثنى أبى الى رسول الله ﷺ فقال : ائته فأقرئه السلام • فأتيته فقلت : ان أبى يقرئك السلام • فقال : « عليك السلام وعلى أبيك الســـلام » (رواه أبو داوود) •

وعن حكم السلام :

قال النووى في شرح مسلم[٢٧] :

اعلم أن ابتداء السلام : سنة ، ورده : واجب • فان كان المسلم ــ بتشديد اللام مع كسرها ــ جماعة : فهو سنة كفاية في حقهم اذا ســـلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم •

---

(٢٧) جـ ١٤ ص ١٤٠ •

فان كان المسلم — بفتح اللام مع تشديدها — عليه واحدا تعين عليه الرد • وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم • فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين • والأفضل أن يبتدىء الجميع بالسلام وأن يرد الجميع :

فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « يجزىء عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » (رواه أبو داوود) •

ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض •

وأما عن الأحوال التى يكره السلام فيها :

فمنها ، أنه(٢٨) :

اذا كان المسلم مشتغلا بالبول أو نحوه : يكره أن يسلم عليه • ولو سلم لا يستحق جوابا •

ومن ذلك من كان مصليا أو مؤذنا فى حال أذانه أو اقامته الصلاة أو كان فى حمام •

ومن ذلك اذا كان يأكل واللقمة فى فمه : فان سلم عليه فى هذه الأحوال لم يستحق جوابا •

أما السلام فى حال خطبة الجمعة : فقال أصحابنا : يكره الابتداء — بالسلام — لأننا مأمورون بالانصات للخطبة • فان خالف وسلم فهل يرد عليه ؟ فيه خلاف •

أما السلام على المشتغل بقراءة القرآن ، فالأولى ترك السلام عليه ، فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة • وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة • ثم عاد الى التلاوة •

قال النووى : والظاهر أن يسلم عليه ويجب الرد باللفظ •

وعن المصافحة والمعانقة :

فعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « ان المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر » (رواه الطبرانى فى الأوسط) ويقول المنذرى : ورواته لا أعلم فيهم مجروحا •

---

(٢٨) كما فى الأذكار للنووى ص ٣١٩ •

وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « ان المسلم اذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة فى يوم ريح عاصف • والا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر » (رواه الطبرانى باسناد حسن) •

وعن أنس رضى الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله •• الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا • قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا • قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » (رواه الترمذى)•

والحديث — هذا — مخصص بأحاديث أخرى ، فان الالتزام مشروع وكذلك التقبيل الا للمرأة الأجنبية والرجل الأمرد[٢٩] •

قال الشيخ : نعم تشرع المعانقة عند ملاقاة غائب من سفر ما لم يكن امرأة أجنبية وأمرد جميلا •

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله • (رواه الترمذى فى صحيحه جـ ٤ ص ١٧٤) •

وعن سعيد بن اسحاق قال : كنت جالسا عند مالك — ابن أنس — فاذا سفيان بن عيينة يستأذن بالباب • فقال مالك : رجل صالح صاحب سنة أدخلوه • فدخل فقال سفيان : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته • فرد مالك السلام • فقال سفيان : سلام خاص وعام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله • فقال مالك : وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله ، فصافحه مالك وقال : يا أبا محمد •• لولا أنها بدعة لعانقناك • فقال سفيان : قد عانق من هو خير منا : رسول الله ﷺ ، فقال مالك : جعفر ؟ قال : نعم ، فقال مالك : ذا حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام • فقال سفيان : ما عم جعفرا يعمنا • وما خصه يخصنا اذا كنا صالحين • أفتأذن لى أن أحدث فى مجلسك ؟ قال : نعم يا أبا محمد • فقال : حدثنى عبد الله ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عباس : أنه لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه النبى ﷺ وقبل بين عينية ، وقال : جعفر أشبه الناس بى خلقا[٣٠] • (العقد الفريد جـ ٢ ص ٢٧٧) •

---

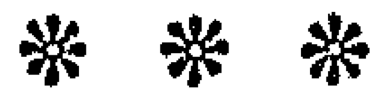
(٢٩) اى الذى يشبه النساء والمخنثين •
(٣٠) بفتح الخاء وسكون اللام •

وعن آداب السلام :

ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رســـول الله ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير » (متفق عليه) .

وفى رواية البخارى : « والصغير على الكبير » .

وعن أبى هريرة أيضا : قال رسول الله ﷺ : « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم . فاذا أراد أن يقوم فليسلم . فليست الأولى بأحق من الآخرة » (رواه أبو داوود والترمذى والنسائى) .

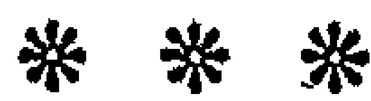


فلاحظ كل هذا آخا الاسلام ، ونفذه مع أخيك المسلم . ولا تبخل عليه بالسلام . فقد روى البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : « أبخل الناس الذى يبخل بالسلام ، وان أعجز النـــاس من عجز بالدعاء » .

وبالنسبة للفاسق ، فقد روى البخارى كذلك فى الأدب المفـــرد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « لا تسلموا على شراب الخمر » .

وقد ذهب الجمهور : الى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع . قال النووى فان اضطر الى الســــلام بأن خاف ترتب مفســـدة فى دين اسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه يقـــول : « الله رقيب عليكم » . قال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصى سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم فى أهل البدع ، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصى من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح والفحش والجلوس فى الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك .

وقد أورد البخارى فى الأدب المفرد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : مر النبى ﷺ على قوم فيهم رجل متخلق بخلوق(٣١) ، فنظر اليهم وسلم عليهم وأعرض عن الرجل ، فقال الرجل : أعرضت(٣٢) عنى ؟ قال : « بين عينيك جمرة » . ؟



---

(٣١) بفتح الخاء وضم اللام .   (٣٢) بفتح الثاء .

وبالنسبة لتقبيل اليد : فقد جاء فى شرح الأدب المفرد للبخارى ، ما نصــه :

لا بأس بتقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك ، والحاكم المتدين ، والسلطان العادل ، وتقبيل رأسه أجود — أى أكثر ثوابا — ولا رخصة فيه لغير عالم وعادل •

وفى المحيط : ان كان التعظيم لاسلامه واكرامه جاز ، وان كان لنيل الدنيا كره أو حرم بحسبه •

والتقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالاجماع •

وتقبيل يد نفسه اذا لقى غيره مكروه ولا رخصة فيــه ، أما تقبيــل يد انسان ليس عالما ولا صالحا ولا عادلا ولا من يرجى صلاحه فمكروه بالاجمــاع • (شامى جـ ٦ ص ٦٦٧ ، ٦٦٨) •

قال النووى : اذا أراد تقبيل يد غيره ان كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمــور الدينية لم يكره ، بل يستحب •

وان كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته وجاهه عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة •

وقال المتولى : لا يجوز ، فأشار الى أنه حرام • (طيبى) •

وفى الابداع فى مضار الابتداع ، يقول الشيخ على محفوظ رحمــه الله : وأما عن تقبيل اليد لمن يحب ذلك فلا خلاف فى منعه أيضا ، نعم يجوز تقبيل يد العالم والوالد والصالح اذا كانوا لا يحبون تقبيل أيديهم ، وهو محمول على ما ورد من تقبيل الصحابة وغيرهم ليد رسول الله ﷺ وتقبيل بعض الصحابة ليد البعض ، وكذا السلف الصالح رضــوان الله تعالى عليهم أجمعين •

وحسبى أن أعرض عليك كذلك ما أجاب به الامام : محمود شلتوت رحمه الله فى كتابه « الفتاوى » ، فاليك :

التقبيل من العادات القديمة التى عرفها الناس وانتشرت فيمــا بينهم ، ومنه القبيح المستهجن ، ومنه الحسن المقبول ، وقد اختلط على الناس — بحكم التقاليد المختلفة ، والأهواء النفسية — قبيحه بحسنه ، ومستهجنه بمقبوله ، وصرنا نرى منه ما يمقته الشرع والدين ، وما تنكره المروءة والشرف وما قد يصل بصاحبه الى عتبــة الكفر والخــروج عن الايمان • ونرى منه ما لا بأس به فى نظر الشرع وتقدير الشرف •

نرى تقبيل الأرض والأقدام أمام العظماء والملوك ، وأمام الشيوخ ، ونرى تقبيل أيدى العلماء والوالدين والطاعنين فى السن ، ونرى تقبيل أيدى السيدات الأجنبيات ، والفتيات المراهقات ، نرى كل هذا فى المجتمعات وعند المقابلات ، وقد أخذ عند بعض الطوائف وضع الشىء المألوف ، الذى يغد تركه منكرا أو تأخرا •

والواجب فى هذا الشأن النظر فيما ينبغى منه أن يكون فيفعل ، وما لا ينبغى أن يكون فيترك ، والأصل — الذى يجب أن نجعله أساسا لذلك — هو تقدير الباعث عليه ، فان التقبيل قد يكون بقصد الخضوع واعلان العظمة ، وقد يكون بقصد اشباع الغريزة تحت ستار التحية والتعظيم ، وقد يكون تلبية لعظمة الشفقة والرحمة ، وقد يكون اعترافا بفضل ، وهكذا تتنوع بواعثه •

فان كان الباعث يمقته الشرع أخذ التقبيل حكمه وكان ممقوتا ، وذلك كتقبيل الأرض أمام الملوك والعظماء وأدعياء التصوف ، وقد صرح العلماء بحرمته ، وقالوا : ان فاعله والراضى به آثمان ، لأنه يشبه العبادة ، ومن مظاهر الوثنية •

ومنه تقبيل الأجنبيات ، سيدات كن أم فتيات ، فى الخدود او الأيدى ، فهو محرم ممقوت ، وفاعله والراضى به آثمان •

وان كان الباعث عليه لا يمقته الشرع أخذ حكمه ، وذلك كالتجلة والاحترام لتقى ورع ، أو عالم عامل ، أو حاكم عادل ، تستقيم بعدله الأحوال ، ويقيم حدود الله • والوالدان مقدمان على الناس جميعا فى استحسان تقبيل أيديهما :

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا »(٣٣) •

ثم يقول رحمه الله :

ومن طريف ما قرأته لبعض الفقهاء بمناسبة الكلام على حكم التقبيل أنه باعتبار موقعه على أنواع :

تقبيل المودة للولد ، ويكون على الخد •

وتقبيل الرحمة للوالدين ، ويكون على الرأس •

---

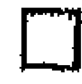
(٣٣) الاسراء : ٢٤ •

وتقبيل الشفقة للأخ ويكون على الجبهة .
وتقبيل الشهوة للزوجة ، ويكون على الفم .
وتقبيل التحية للعلماء العاملين ، والحكام العادلين ، ويكون على اليد .

ثم يقول : والذى يعنينا فى الموضوع أن نحكم فى عادة التقبيل عقولنا ولا نجارى العواطف ولا الأهواء فنزل . وهذا شأن يستطيع تقديره كل من يعرف الكرامة ، ويخشى الذلة ، ولا يحتاج الى مجهود عقلى ، ولا بحث فقهى ، ولا فتوى شرعية ، بعد أن نعرف الحلال والحرام فى التعظيم ومماسة الأجسام للأجسام .

فلاحظ كل هذا آخا الاسلام ولا تكن من الذين يحبون أن تقبل أيديهم ، فهذا حرام وغير جائز شرعا ، كما عرفت .

أنا لا أرضى بتقبيل يد
قطعها أجمل من تلك القبل



واياك أن ترضى بتقبيل راحة
فقد قيل عنها انها السجدة الصغرى



وعن حكم قيام الرجل للرجل :

ففيه خلاف بين العلماء . وصفوة القول فيه . كما يقول صاحب « الابداع فى مضار الابتداع » هو :

ان حب القيام محرم بالاجماع من المقبل ولو للوالدين والمشايخ على هذا الوجه — وان من قال بجواز ذلك او ندبه لا معتبر به اذ هو تشريع من غير أهله لما نهى رسول الله ﷺ عنه — وان القيام لأجل المصافحه او المعانقة أو المشى خطوات للقيام من سفر أو لتوسعة المكان او نحو ذلك من المصالح لا محظور فيه ، وانه لا يجوز العمل بالبدعه موافقة لما تهواه النفوس الأمارة بالسوء أو لما جرت به العوائد المخالفة لسنة سيد المرسلين ، أو ركونا لفتوى من وهم أو نسى أو نحو ذلك .

وقد أورد البخارى فى الأدب المفرد حديثا يقول فيه أبو مجلز : ان معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير قعود ، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير — وكان أوزنهما — قال معاوية : قال النبى ﷺ : « من سره أن يمثل له عباد الله قياما فليتبوأ بيتا من النار » .

* * *

وأما عن الأخت المسلمة : فقد جاء فى شرح الأدب المفرد ، ما نصه :

ان كانت شابة فلا يجوز أن يشمتها — اذا عطست — ولا يسلم ؛ ولا يرد السلام بلسانه عليها خشية الافتتان . واذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل : ان كانت عجوزا رد عليها بلسانه بصوت يسمع ، وان كانت شابة رد عليها فى نفسه . وكذا الرجل اذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه العكس . (ملخصا من رد المحتار جـ ٥ ص ٢٥٧) .

* * *

وأخيرا أخا الاسلام ، وأنت أيتها الأخت المسلمة اليكما هذا الحديث الشريف الذى أرجو أن يكون حافزا لنا على افشاء السلام والرد عليه طمعا فى الثواب وتثبيتا للمحبة الخالصة لله وفى الله :

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فى الأرض فأفشوه بينكم ، فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم ، فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام ، فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم » (رواه البزار ، والطبرانى ، وأحد اسنادى البزار جيد قوى) .

* * *

عيـــادة المريض

وأما عن عيادة المريض ـ المسلم ـ : فهى حق من حقوق المسلم على المسلم كما قرأت فى نص الحديثين اللذين ندور حولهما •

وهو سنة مؤكدة عند الجمهور ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطـوع » (أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر وحديثه حسن) •

وقال البخارى : انها واجبة • وقال ابن حمدان : انها فرض كفاية ، لحديث أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ ، قال : « أطعموا الجـائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العـانى »[1] (أخرجـه أحمـد والبخـارى وأبو داوود) •

ولحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، واجابة الدعـوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » (أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم) •

وأجاب الجمهور بأن الأمر فى الحديث الأول والوجوب فى الثانى ، محمول على مزيد الترغيب فى عيادة المريض والاهتمام بشأنها ، وللحث على التواصل والألفة ، والا فهى فى الأصـل مندوبة ، وقد تصـل الى الوجوب فى حق البعض وتتأكد فى حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك •

ونقل النووى الاجماع على عدم الوجوب يعنى على الأعيان •

وقد استدل بعموم قوله ﷺ : « •• عودوا المريض •• » على مشروعية العيادة لكل مريض ، وقد جاء فى عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم ، قال : « عادنى رسـول الله ﷺ من وجـع كان بعينى » (أخرجه أبو داوود وأحمد والبيهقى والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم وصححه) •

ويلحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به • وربما كان

(١) العانى : أى الأسير •

ذلك سببا لنشاطه وانتعاش قوته • وفى اطلاق الحديث دليل على أن العيادة لا تتقيد بوقت :

وقد كان حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه يرغب فى عيادة المريض المسلم ، وقد ورد فى هذا :

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم •• مرضت فلم تعدنى ! قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده • يا ابن آدم •• استطعمتك فلم تطعمنى ! قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى • يا ابن آدم •• استسقيتك فلم تسقنى ! قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى » (رواه مسلم) •

ففى هذا الحديث : أضاف المرض اليه تعالى — والمراد العبد — تشريفا للمريض ، ومعنى وجدتنى عنده ، أى وجدت ثوابى وكرامتى •

وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « ان المسلم اذا عاد أخـاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع ، قيل : يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها » (رواه مسلم) •

فالخرفة : كغرفة بضم الغين وهى ثمرة الجنة النضجة ، ومعنى جناها : أى يئول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها •

وعن على كرم الله وجهه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن) •

والخريف : الثمر المخروف أى المجتنى •

* * *

وفى الدين الخالص[٢] يقول امامنا السبكى رحمـه الله تعالى ، تحت عنوان :

---

(٢) جـ ٧ بتصرف وزيادة •

« آداب العيـادة »

يندب فيها أمور ، المذكور منها هنا عشرة :

١ ـ يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر لحديث عائشة بنت سعد بن أبى وقاص أن أباها ، قال : « اشتكيت بمكة فجاءنى النبى ﷺ يعودنى ووضع يده على جبهتى ثم مسح صـدرى وبطنى ، ثم قال : اللهم اشف سـعدا وأتمم له هجرته » (أخرجـه أبو داوود والبيهقى وكذا البخارى مطولا) •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ ، قال : « من عـاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك : ألا عافاه الله من ذلك المرض » (أخرجـه أبو داوود والترمذى وقال : حديث حسن ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى) •

وعن ابن عمرو ان النبى ﷺ ، قال : « اذا جاء الرجل يعود مريضا ، فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشى لك الى جنـازة » (اخرجه أبو داوود والحاكم وابن حبان) •

وينكأ : أى يجرح لارضائك عدوا لدينك •

وعن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ، ويقول : اللهم رب الناس أذهب البأس ، اشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » (متفق عليه) •

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله : ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى • قال : « اللهم رب الناس مذهب البأس ، اشف أنت الشافى لا شافى الا أنت ، شفاء لا يغادر سـقما » (رواه البخارى) •

وعن أبى عبد الله عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أنه شـكا الى رسول الله ﷺ وجعا يجده فى جسده ، فقال له رسـول الله ﷺ : « ضع يدك على الذى يألم من جسدك ، وقل : بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » (رواه البخارى) •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ : « دخـل على أعرابى يعوده وكان اذا دخل على من يعوده ، قال : لا بأس طهـور ان شاء الله » (رواه البخارى) •

وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : « عـاد رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار ، فأكب عليـه يسأله ، قال : يا رسـول الله .. ما غمضت منذ سبع ليال ولا أحد يحضرنى ، فقال رسـول الله ﷺ : أى أخى اصبر ، أى أخى اصبر ، تخرج من ذنوبك كما دخلت فيهـا » (أخرجه ابن أبى الدنيا) .

٢ — ويستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهـور ان شاء الله تعالى لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « دخل على رجل يعوده ، فقال : لا بأس ، طهور ان شاء الله ، فقال : أى المريض — كلا بل هى حمى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور ، فقال النبى ﷺ : فنعم اذن » (أخرجه البخارى) .

فمعنى « لا بأس » أى ان المرض يكفر الخطايا .

و « طهور » : أى هو مطهر لك من ذنوبك ، وهو دعاء .

« فنعم اذن » : أى اذا كان الأمر كما ظننت فنعم ، يحتمل أنـه دعاء عليه . أو خبر عما يئول اليه أمره .

٣ — ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمى الله تعالى ويدعو للمريض لـما تقدم ، ولقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول : بسم الله » (أخرجه أبو يعلى بسند حسن) .

٤ — ويستحب للزائر أن يطيب نفس المريض باطعامه فى الحيـاة وقرب الشفاء :

لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ ، قال : « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض » (أخرجه ابن ماجه والترمذى بسند فيه لين) .

٥ — ويستحب لعائد المريض أن يطلب منـه الدعـاء فان دعاءه مستجاب : لحديث أنس أن النبى ﷺ ، قال : « عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم فان دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور » (أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قيس الغبى وهو متروك الحديث) .

٦ — ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها فى اليوم الا ان رغب المريض فى ذلك فان رغب فى التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة فى ذلك فلا بأس به : ويؤيده حديث عروة عن عائشة قالت :

« لمـا أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكحل ، ضرب عينه النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب » (أخرجه أبو داوود ومسلم وكذا البخارى مطولا) .

وجه الدلالة أن النبى ﷺ ضرب عليه الخيمة فى المسجد لتسـهل عليه عيادته كثيرا .

٧ — ويستحب لمريد العيادة الوضوء : لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخـاه المسـلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفـا ، فقلت : يا أبا حمـزة ما الخريف ؟ قال : العام » (أخرجه أبو داوود) .

٨ — ويستحب للعائد الذى يتبرك به المريض أن يتوضأ ويصب عليه وضوءه : لقول جابر : مرضت مرضا فأتانى النبى ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان فوجدانى أغمى على فتوضأ النبى ﷺ ثم صب وضوءه(٣) على فأفقت فاذا النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله .. كيف أصنع فى مالى ، كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث . (أخرجه البخارى) .

٩ — والأفضل المشى فى العيادة ولا بأس بالركوب لا سيما اذا كان لحاجة ، لحديث جابر : « كان النبى ﷺ يعودنى ليس براكب بغلا ولا برذونا »(٤) (أخرجه البخارى وأبو داوود والترمذى والحاكم) .

وعن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبى ﷺ ركب على حمـار على اكاف على قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر . (الحديث أخرجه البخارى) .

١٠ — ويستحب للعائد ألا يتناول عند المريض طعاما ولا شرابا ، فانه مكروه مضيع لثواب العيادة لحديث أبى أمامة أن النبى ﷺ ، قال : « اذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا ، فانه حظه من عيادته » (أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس . وفيه موسى بن وردان ضعفه ابن معين والذهبى) .

وفى معنى الاكل ما اعتيد من اتحاف الزائر بشرب القهوة أو الشراب

---

(٣) الوضوء : بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به ، أو توضىء به .
(٤) البرذون : بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال التركى من الخيل .

أو اللبن أو نحو ذلك ، فينبغى تجنبه للعائد الا الأصـل فى عيادة فرعه[٥] فلا يمنع من ذلك ، لحديث سمرة بن جندب أن النبى ﷺ ، قال : « أنت ومالك لأبيك » (أخرجه الطبرانى والبزار وفيه عبد الله بن اسماعيل الحورانى ، قال أبو حاتم : لين وبقية رجاله ثقات) .

وعن عيـادة المرأة :

يقول الامام السبكى رحمه الله : لا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة اذا لم تؤد الى خلوة بأجنبية ، لحديث عبد الله بن عمير عن أم العـلاء ، قالت : عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة ، فقال : « أبشرى يا أم العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة » (أخرجه أبو داوود) .

وللمرأة الأجنبية عيادة الرجل مع التستر وأمن الفتنة : فقد عادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار . (ذكره البخارى معلقا) .

وقالت عائشة رضى الله عنها : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك[٦] أبو بكر وبلال ، فدخلت عليهمـا ، فقلت : يا أبت .. كيف تجـدك ؟ ويا بلال .. كيف تجدك ؟ وكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول :

كل امـرىء مصـبح فى أهلـه
والمـوت أدنى من شـراك نعـله

وكان بلال اذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليت شـعرى هـل أبيتن ليـلة
بواد وحـولى أذخـر وجليـل
وهل أردن يومـا ميـاه مجنـة
وهل تبـدون لى شـامة وطفيـل

(أخرجه البخارى)

وعن عيـادة الذمى :

يقول أيضا رحمه الله : تجوز عيادته[٧] اذا رجى منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريبا أو جارا ، لحديث ثابت عن أنس أن غلاما من

(٥) أى اذا عاد الوالد ولده .. مثلا .
(٦) أى مرض أبو بكر وبلال رضى الله عنهما .
(٧) أى غير المسلم الذى يعيش فى بلاد الاسلام .

اليهود مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : « أسلم » فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » (أخرجه البخارى وأبو داوود والنسائى) .

وعن أنس أن أبا طالب مرض فعاده النبى ﷺ ، فقال : « يا ابن أخى ادع الهك الذى تعبد أن يعافينى » . فقال النبى ﷺ : « اللهم اشف عمى » فقام أبو طالب كأنما نشط من عقال ، فقال له : يا ابن أخى .. الهك الذى تعبد ليطيعك ! قال : « وأنت يا عم ان أطعت الله ليطيعك » (أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن جماز البكاء وهو ضعيف) .

وبهذا قال الجمهور ، وقالت الحنبلية : لا يعاد مبتدع ومجاهر بمعصية ، وتحرم عيادة الذمى .

وعن شكاية المريض :

قال أيضا رحمه الله : لا بأس أن يخبر المريض بما يجده من ألم لا على سبيل الضجر والسخط مبتدئا بحمد الله بأن يقول : الحمد لله أجد كذا وكذا . أو : الحمد لله بى كذا وكذا من الأذى ، فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه : « اذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك » (أخرجه الشيخان) .

وعن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : « اذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك » (أخرجه الشيخان) .

وعن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : « خلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبى بكر وأسماء وجعة فقال لها عبد الله : كيف تجدك ؟ قالت : وجعة » (الحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد) .

وقال القاسم بن محمد ، قالت عائشة : « وا رأساه ؟ فقال رسول الله ﷺ : ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك » (الحديث أخرجه البخارى) .

وقد اختلف العلماء فى هذا . والتحقيق — كما يقول الامام : أن الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه ، وانما كلف العبد ألا يقع منه فى حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة فى التأوه والجزع الزائد . وأما مجرد التشكى فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور . وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه بذكر الألم للناس على سبيل التضجر .

وأما اخبار المريض صديقه وطبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا .

والشكوى الى الله عز وجل لا تنافى الصبر الجميل ، فان سيدنا يعقوب وعد بالصبر الجميل والنبى اذا وعد لا يخلف . ثم قال : « **انما أشكوا بثى وحزنى الى الله** »[8] وكذلك سيدنا أيوب أخبر الله تعالى عنه أنه وجده صابرا مع قوله : « **أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين** »[9] .

وانما : ينافى الصبر شكوى الله لا الشكوى اليه ، كما رأى بعضهم رجلا يشكو الى آخر فاقة وضرورة ، فقال : يا هذا .. تشكو من يرحمك الى من لا يرحمك ؟ ثم أنشده :

واذا عراك بلية فاصبر لها
صبر الكريم فانه بك أعلم
واذا شكوت الى ابن آدم انما
تشكو الرحيم الى الذى لا يرحم

هذا .. وأنين المريض تارة يكون عند تبرم وتضجر فيكره . وتارة يكون عند تسخط بالمقدور فيحرم . وتارة يكون لما ينشأ عنه من نوع استراحة بقطع النظر عن التبرم أو التضجر فيباح . وتارة يكون عند ذل لرب العالمين وانكسار وخضوع مع حسم مادة العون الا من بابه ، والشفاء الا من عنده فيندب .

* * *

هذا .. واذا كنت فى عيادة مريض وأردت أن تخفف من حدة آلمه ، أو تقلل من شكواه : فحسبك أن تذكره — ان رأيت منه تقبلا لهذا التذكير — بحديث الرسول ﷺ الذى روى :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من يرد الله به خيرا يصب منه » (أخرجه الشيخان والنسائى) .

فمعنى يصب بكسر الصاد عند الأكثر : أى يبتليه الله تعالى بالمصائب ليثيبه عليها .

---

(٨) يوسف : ٨٦ .   (٩) الأنبياء : ٨٣ .

وروى بفتح الصاد ، والمعنى يوجه اليه البلايا فيصيبه ، وهو أليق بالأدب لقوله تعالى : **« واذا مرضت فهو يشفين »**(١٠) •

ويشهد للأول حديث محمود بن لبيد أن النبى ﷺ قال : « اذا أحب الله قوما ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجزع » (أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات) •

وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال : « ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها » (أخرجه البخارى) •

وعن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه » (أخرجه أحمد والشيخان) •

بل : وحسبك أن تبشره بقول الله تبارك وتعالى : **«وبشر الصابرين• الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون • أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »**(١١) •

والصلاة فى الآية من الله سبحانه وتعالى : أى المغفرة والثناء الحسن • والرحمة : أى العطايا والاحسان • والمهتدون : أى الكاملون فى الهداية ، فان الرضا بالقضاء فى كل حال علامة الهدى الكامل •

ولما نزلت الآية قال عمر رضى الله عنه : نعم العدلان ونعمت العلاوة • أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، فهذان العدلان ، وأولئك هم المهتدون • فهذه العلاوة ما يوضع بين العدلين •

* * *

واذا رأيت تواكلا(١٢) من المريض ، وعدم الأخذ بأسباب الشفاء ، فحدثه عن حكم :

التداوى

وقل له : كان من هدى النبى ﷺ التداوى فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه :

---

(١٠) الشعراء : ٨٠ •   (١١) البقرة : ١٥٥ — ١٥٧ •

(١٢) التواكل : هو عدم الأخذ بالأسباب بدعوى الاعتماد على الله : أما التوكل فهو الأخذ بالأسباب مع تفويض الأمر الى الله تعالى •

فعن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ ، قال : « لكل داء دواء فان اصاب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل » (أخرجه مسلم) .

يقول امامنا السبكى رحمه الله فى الدين الخــالص . وفى الحديث اشارة الى استحباب التداوى وهو مذهب الجمهور وفيه رد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية ، وقال : كل شىء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوى . ورد بأنه أيضا من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع أن الأجــل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها .

وقال أســامة بن شريك : أتيت النبى ﷺ وأصــحابه كأن على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعــراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله .. أنتداوى ؟ فقال : « تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد .. الهرم »[١٣] (أخرجــه أحمد وأبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجــه وقال الترمذى : حسن صحيح) .

وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ ، قال : « ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء فتداووا » (أخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه) .

وعن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه فكان يقوم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه » (أخرجه أحمد) .

وقد علق الامام : أمين محمود خطاب رحمه الله على هذه الأحاديث بكلام جامع قال فى نهايته ما مضمونه[١٤] :

وقد تضمنت أحاديث الباب اثبات الأسباب والمسببات والرد على من أنكره وقوله : « لكل داء دواء » : يحتمل العموم فيتناول الأدواء القاتلة والتى لا يمكن طبيبا أن يبرئها ويكون الله تعالى قد جعــل لهــا أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ، ولذا علق النبى ﷺ الشــفاء على مصادفة الدواء للداء ، ويحتمل أن يكون من العام المراد به الخاص ويكون المراد أن الله تعالى لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل فى هذا الأدواء التى لا تقبل الدواء .

---

(١٣) الهرم بفتح الهاء والراء : أى الشيخوخة .
(١٤) انظر زاد المعاد ج ٣ ص ٦٧ .

ومن تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الله تعالى وحكمته واتقان صنعه وتفرده بالوحدانية والقهر وأنه الغنى بذاته وكل ما سواه محتاج اليه .

* * *

فاذا ما اقتنع بهذا ، زوده كذلك بهذه الأحكام التى خلاصتها(١٥) :

أن الطبيب الذى يعالج المرضى المسلمين : ينبغى أن يكون مسلما ثقة ، ويكره لغير ضرورة طلب التداوى من ذمى لعدم الثقــة بهم ، أما اذا دعت الضرورة لذلك فلا كراهة اذا كان خبيرا ثقة عند المريض ، وقد روى أن النبى ﷺ أمر أن يستطب(١٦) الحارث ابن كلدة وكان كافرا .

وأنه لا يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الا لضرورة ، وعليــه يحمل حديث الربيع بنت معوذ ، قالت : « كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم فنخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة » (أخرجه البخارى) .

وفى رواية : كنا نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى .

ففيه — كما رأيت — جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبى للضرورة ، ولكن تكون بلا مباشرة ولا مس اذا أمكن والا فالضرورة تبيح المحظورة .

وتعالج المرأة المرأة ان تيسر والا داواها الرجل بعد ستر جسدها الا موضع المرض ، ويغض بصره ما استطاع الا عن موضع الجرح ، ومما تقدم يعلم جواز عرض المريض على الطبيب ، ويؤيده حــديث زيد بن أسلم أن رجلا أصابه جــرح فاحتقن الدم ، فدعــا النبى ﷺ برجلين من بنى أنمار فقال : « أيكما أطب ، فقالوا : فى الطب ؟ قال : الذى أنزل الداء أنزل الدواء » (أخرجه مالك فى الموطأ) .

وفى قوله : أيكما أطب ، دليل على أنه ينبغى اختيار الحاذق فى الطب .

وأنه يجوز التداوى بالطاهر الحلال ، ولا يجوز التداوى بالنجس والحرام ، لحديث مجاهد عن أبى هريرة ، قال : « نهى رســول الله ﷺ

---

(١٥) كما فى الجزء السابع من الدين الخالص بتصرف وايجاز .
(١٦) يستطب : أى يجعل طبيبا .

عن الدواء الخبيث » (أخرجه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والترمذى وزاد : يعنى السم) •

والدواء الخبيث قد يكون خبثه لنجاسته وحرمته كالخمر والبـــول والعذرة[١٧] ولحم غير المأكول •

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « ان الله أنزل الداء والدواء وجعـــل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحـــرام » (أخرجه أبو داوود وفى سنده اسماعيل بن عياش وفيه مقال) •

وهذان الحديثان محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر والحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين ، وهو : عن أنس : أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبى ﷺ الى ابـــل الصدقة ، وقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم » (الحديث أخرجه الشيخان والترمذى وقال : حسن صحيح) •

ولا فرق فى المحرم بين كونه مأكولا أو غير مأكول كلبن الأتان[١٨] ، والخمر والسم ، والتميمة وهى خرزة أو خيط ونحوه يعلقها المريض •

والصحيح من مذهب الشافعى جواز التداوى بالنجس ســـوى المسكر ، لأن النبى ﷺ أمر العرنيين ــ كما قرأت فى نص الحديث ــ بالشرب من أبوال الابل للتداوى ، ورد بأنها ظاهرة عند مالك ، وعلى أنها نجسة فانما أمر النبى ﷺ العرنيين بالتداوى بهـــا لأنه علم أن شفاءهم فيها فهو خاص بهم ، أو يقال يحرم التداوى بكل حرام الا أبوال الابل لاذن النبى ﷺ بالتداوى بها ، ويدل على حرمة التداوى بالنجس مطلقا حديث عبد الرحمن بن عثمان : « أن طبيبا ســـأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال له : يا نبى الله انها دواء • قال النبى : لا » (أخرجه أبو داوود والنسائى) •

دل على أن الضفدع يحرم أكله فيحرم التداوى به لأنه نجس •

وعن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه : « أن طارق بن ســـويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال له : يا نبى

---

(١٧) أى البراز بضم الباء • (١٨) أى أنثى الحمار •

الله انها دواء • قال النبى : لا ، ولكنها داء » (أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذى وقال : حسن صحيح) •

ففيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء بل داء فيحرم التداوى بها عند أكثر الفقهاء ، كما يحرم شربها • وأباح بعضهم التداوى بها عند الضرورة لأن النبى ﷺ أباح للعرنيين التداوى بأبوال الابل وهى محرمة ، ورد بأن النبى ﷺ منع التداوى بالخمر وذكر أنها داء ، وأباح التداوى ببول الابل فلا يصح قياس أحدهما على الآخر بعد أن فرق بينهما النبى ﷺ •

أما اذا غص انسان بلقمة[١٩] ، ولم يجد ما يسيغها الا الخمر فيلزمه الاساغة لأن حصولها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى •

وقد نص الامام أحمد رحمه الله على كراهة التداوى بما يصنعه أهل الذمة لأنه لا يؤمن أن يخلط به شىء محرم •

* * *

وذكره كذلك بالعلاج الربانى الناجح ، وهو :

عسل النحل

فله منافع كثيرة ، منها أنه :

يجلو الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل المعدة ، ويسخنها تسخينا معتدلا ، ويفتح أفواه العروق ، ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، ويحلل الرطوبات أكلا وطلاء ، ويحفظ المعجونات ، وينقى الكبد والصدر ، يدر البول والحيض ، وينفع للسعال البلغمى وأصحاب البلغم والأمزجة الباردة ، واذا أضيف اليه الخل نفع أصحاب الصفراء •

وهو غذاء من الأغذية ، ودواء ، وحلوى ، وطلاء • واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكليب ، واذا وضع فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذا الخيار ، والقرع ، والباذنجان ، والليمون ونحـوها •

واذا لطخ به البدن قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ، وان اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وان استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها •

---

(١٩) أي : اذا وقفت لقمة فى حلقومه « البلعوم » .

لم يكن يعول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة الا عليه ، وهــو شفاء بنص الكتاب والسنة ، قال تعالى :

« وأوحى ربك الى النحل أن أتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون • ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا ، يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس »[٢٠] •

وعن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : « ان أخى استطلق بطنه ، فقال : اسقه عسلا فسقاه ، ثم جاءه ، فقال : انى سقيته فلم يزده ذلك الا استطلاقا ، ثلاث مرات ، فقال النبى ﷺ : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا : فسقاه فبرأ » (أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وقال : حسن صحيح) •

يقول امامنا السبكى رحمه الله تعليقا على هذا الحديث الشريف فى الدين الخالص (جـ ٧) :

فى قول النبى ﷺ : « وكذب بطن أخيك » : اشارة الى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفســه ولكن لكثرة المــادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان كذلك وبرأ باذن الله •

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أنه كان لا يشكو قرحة ولا شيئا الا جعل عليها عسلا حتى الدمل » •

وكان بعضهم يكتحل به ويستنشق •

وبالجملة : فهو من أعظم الأغذية وأنفع الأدوية •

ومره كذلك بالاستعانة بالصلاة على تحقيق الشــفاء ، فقــد ورد أنها تبرىء من ألم الفؤاد[٢١] والمعدة والآلام :

روى مجاهد عن أبى هريرة ، قال : هجر النبى ﷺ فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبى ﷺ ، فقال : « أشكمت درد[٢٢] ؟ قلت : نعم يا رسول الله • قال : قم فصل فان فى الصلاة شــفاء » (أخرجــه ابن ماجه وفيه ليث بن أبى سليم ضعفه الجمهور) •

---

(٢٠) النحل : ٦٨ ، ٦٩ •   (٢١) الفؤاد : أى القلب •

(٢٢) اشكمت درد : كلمة فارسية معناها : أتشتكى بطنك •

وقد يسألك المريض المعاد ، أو غيره من الناس ، عن :

كيفيـــة صـــلاة المريض

فقل له ، الآتى[٢٣] :

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيـــام فى الفرض ، يجوز له أن يصلى قاعدا ، فان لم يستطع القعـــود صلى على جنبه يومىء بالركـــوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

لقول الله عز وجـــل : « **فاذكـــروا الله قيـــاما وقعـــودا وعلى جنـــوبكم** »[٢٤] .

وعن عمران بن حصين ، قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك » (رواه الجماعة الا مسلما) .

وزاده النسائى : « فان لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفســـا الا وسعها » .

وعن جابر رضى الله عنه ، قال : عاد النبى ﷺ مريضا فرآه يصلى على وســـادة فرمى بهـــا ، وقال : « صـــل على الأرض ان استطعت ، والا فأومى ايماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » (رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه) .

والمعتبر فى عدم الاستطاعة هـــو المشـــقة أو خوف زيادة المرض أو بطئه أو خوف دوران الرأس .

وصفة الجلوس الذى هو بدل القيام أن يجلس متربعا .

فعن عائشة رضى الله عنهـــا ، قالت : « رأيت النبى ﷺ يصـــلى متربعا » (رواه النسائى وصححه الحاكم) .

ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد .

وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فقيل يصلى على جنبه ، فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة على قدر طاقته ، واختار هذا ابن المنذر . وورد ذلك فى حديث ضعيف :

---

(٢٣) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢٤) النساء : ١٠٣ .

عن على عن النبى ﷺ ، قال : « يصلى المريض قائما ان استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلى القبلة » (رواه الدارقطنى) ٠

وقال قوم : يصلى كيفما تيسر له ٠

وظاهر الأحاديث أنه اذا تعذر الايماء من المستلقى لم يجب عليه شىء بعد ذلك ٠

* * *

وذكره أيضا بالصوم ، فهو جنة[٢٥] من أدواء الروح والقلب والبدن: منافعه كثيرة ، وله تأثير عجيب فى حفظ الصحة ، واذابة الفضلات ، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها لا سيما اذا كان باعتدال وقصد ٠ وفيه من اراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها ، وهو أنفع دواء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم ٠

واذا راعى الصائم فيه ما ينبغى مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه ، وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة ، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغى أن يتحفظ منه ٠

ويقول امامنا السبكى رحمه الله ، ولما كان — الصيام — وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلا وآجلا ، فقد قال الله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »**[٢٦] ٠

وذكره بالقرآن : الذى يقول الله تبارك وتعالى فيه :

« وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين »[٢٧] ٠

فالمعنى : وننزل من القرآن ما له شفاء ٠ فهو كما يشفى من أمراض الجسد يشفى من الضلالة والجهالة والشبه ويهتدى به من الحيرة ٠

روى الحارث الأعور عن على رضى الله عنه : أن النبى ﷺ ، قال : « خير الدواء القرآن » (أخرجه ابن ماجه والترمذى) ٠

---

(٢٥) جنة : بضم الجيم أى وقاية ٠

(٢٦) البقرة : ١٨٣ ٠ (٢٧) الاسراء : ٨٢ ٠

وقال الذهبى فى الطب النبوى : يقال ان رجلا شكا وجع عينيه الى النبى ﷺ ، فقال له : « انظر فى المصحف » .

ويقول الامام السبكى رحمه الله :

فالقرآن : هو الشفاء التام من جميع الأمراض القلبية والبدنية ، وأدواء الآخرة ، وما كل واحد يوفق للاستشفاء به ، واذا أحسن العليل التداوى به ووضعه على دائه بصدق وايمان وقبول تام واعتقاد جازم لم يقاومه الداء أبدا .

وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذى لو نزل على الجبال لصدعها ، أو على الأرض لقطعها ، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان الا وفى القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه . والحمية منه لمن رزقه الله فهما فى كتابه .

قال الله تعالى : **« أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ، ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون »**(٢٨) .

ثم يقول : فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ، ومن لم يكفه فلا كفاه الله .

* * *

هذا : وحتى تكون على صلة دائمة بكتاب الله تعالى ، وحتى تأخذ منه ما شئت لما شئت ، فقد رأيت فى نهاية هذا التذكير أن أزودك بالآتى :

عن سورة الفاتحة :

فهى الشفاء التام ، والدواء النافع ، والرقية الناجعة ، ومفتاح الغنى والفلاح ، وحافظة القوة ، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها والسر الذى لأجله كانت كذلك :

فعن عبد الله بن عمير أن النبى ﷺ ، قال : « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » (أخرجه الدارمى والبيهقى فى الشعب مرسلا بسند رجاله ثقات) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أنه قال : انطلق نفر من

---

(٢٨) العنكبوت : ٥١ .

أصحاب النبى ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحيــاء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم •

فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء • فهل عند أحد منكم من شىء ؟ فقال بعضهم : نعم والله انى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم •

فانطلق يتفل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه ، فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه •

فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فينظر ما يأمرنا •

فقدموا على النبى ﷺ فذكروا له ، فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم • اقسموا وأضربوا لى معكم سهما » (أخرجــه الستة وهذا لفظ البخارى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) •

ملاحظـــات :

الرهط : أى ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة •

الجعل : بضم فسكون : ما يعطى على العمل •

القطيع : الطائفة من النعم • وفى رواية البخارى : انا نعطيكم ثلاثين شاة • وكان القوم ثلاثين •

يتفــل : بفتح الياء وضم الفاء وكسرها من التفل وهو نفخ معــه قليل بزاق • ومحله بعد القراءة لتحصل بركتها فى الجوارح التى يمر عليها الريح • ففى رواية أبى داوود : فقرأ عليه بأم الكتاب وتفل حتى برىء • وفى رواية : أنه قرأ الفاتحة ثلاثا ، وفى أخرى سبعا ، والزيادة أرجح •

ونشط : بضم فكسر من الثلاثى ، وفى رواية أبى داوود : أنشط بصيغة المجهول من الانشاط • قال الخطابى : والمشهور نشط اذا عقد ، وأنشط اذا حل •

والقلبة : بفتحات : العلة ، سميت بذلك لأن من تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء •

وعن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه علاقة بن صحار : أنه أتى النبى ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله : انا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير . فهل عندكم شيء تداوونه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ ، فأعطونى مائة شاة . فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته فقال : « هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا . قال : خذها فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق » (أخرجه أبو داوود والنسائى والحاكم وصححه) .

وفى رواية لأبى داوود : فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال .

ملحوظة :

فلعمرى : أى لحياتى ، واللام فى قوله لمن أكل جواب القسم ، أى : من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها ، فعليه وزره ، وأنت أكلت برقية حق ، أى : بذكر الله تعالى وكلامه فلا وزر عليك .

وقد قيل : ان موضع الرقية منها : **« اياك نعبد واياك نستعين »** .

ولا ريب ، كما يقول امامنا السبكى رحمه الله(٢٩) : أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء ، فان فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات ، وهى عبادة الرب وحده ، وأشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ما ليس فى غيرهما .

قال ابن القيم : ولقد مر بى وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء ، فكنت أتعالج بالفاتحة آخذ شربة ماء زمزم ، وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه ، فوجدت بذلك البرء التام ، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع .

---

(٢٩) انظر الجزء السابع من الدين الخالص ، وانظر الجزء الثالث من زاد المعاد ص ١٢٢ .

وعن ســورة البقرة :

ورد كذلك الترغيب فى التحصن بها ، وبآيات منها :

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « سورة البقرة فيهـا آية سيدة آى القرآن ، لا تقرأ فى بيت وفيه شيطان الا خـرج منه : آية الكرسى » (أخرجه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وفيه حكيم بن جبير غال فى التشيع) •

وعن ابن الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، قال : « ان لكل شىء سناما وسنام القرآن سورة البقرة ، وان الشيطان اذا سمع سـورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » (أخرجه الحاكم وقال : صحيح الاسناد وقد روى مرفوعا) •

وعن الشعبى عن ابن مسعود ، قال : « من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسى وآيتين بعدها وثلاثا من آخر سـورة البقرة : لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ، ولا شىء يكرهه، ولا يقرأن[٣٠] على مجنون الا أفاق » (أخرجه الدارمى) •

وعن أبى سنان عن المغيرة بن سبيع ، قال : « من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه ، لم ينس القرآن : أربع آيات من أولها ، وآية الكرسى ، وآيتان بعدها ، وثلاث من آخرها » (أخرجه الدارمى) •

وعن المعـوذات :

يقول الامام السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه الدين الخالص[٣١] :

كان النبى ﷺ يتحصن عند نومه بقراءة الاخلاص والمعوذتين :

فعن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أن النبى ﷺ كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقـل كنت أنفس عنه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها فسألت الزهرى كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه » (أخرجه البخارى) •

ملحوظـة :

المعوذات بكسر الواو : جمع معوذة أى محصنة • والمراد بهـا سورة الاخلاص ، والفلق ، والناس • وقيل : المراد ما يشمل ما ذكر

---

(٣٠) بضم الفاء •

(٣١) الجزء السابع •

وكل ما ورد من التعوذ فى القرآن كقوله : « **وقل رب أعــوذ بك من همزات الشياطين • وأعوذ بك من رب أن يحضرون** »[٣٢] •

وعن عـــلاج الضرس :

روى ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : « من اشتكى ضرسه فليضع اصبعه عليه ، وليقرأ : « **وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع ، قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون** »[٣٣] (أخرجه الدارقطنى)•

وعن علاج الجنون والصرع :

أخرج ابن أحمد فى زوائد المسند والبيهقى والحاكم فى حديث وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح : عن أبى بن كعب ، قال : كنت عند النبى ﷺ ، فجاء أعرابى ، فقال : يا نبى الله •• ان لى أخـــا وبه وجع ، فقال : وما وجعه ؟ قال : به لمم[٣٤] • قال : فائتنى به • فوضعه بين يديه فعوذه النبى ﷺ بفاتحة الكتاب[٣٥] ، وأربع آيات من أول سورة البقرة وهى :

« **ألم • ذلك الكتاب لا ريب فيــه هدى للمتقين • الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون • والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون** »[٣٦] •

وهاتين الآيتين :

« **والهــكم الــه واحــد ، لا الــه الا هو الرحمن الرحيم • ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليـــل والنهـــار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من اسماء من ماء فأحيـــا به الأرض بعد موتها وبث فيهـــا من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون** »[٣٧] •

وآية الكرسى[٣٨] وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ، وهى :

« **لله ما فى السموات وما فى الأرض ، وان تبـــدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من شاء ، والله على كل شىء قدير • آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن**

---

(٣٢) المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨ • (٣٣) الأنعام : ٩٨ •
(٣٤) اللمم بفتحتين : نوع من الجنون •
(٣٥) أى بسورة الفاتحة • (٣٦) البقرة : ١ ـــ ٤ •
(٣٧) البقرة : ١٦٣ ، ١٦٤ • (٣٨) البقرة : ٢٥٥ •

بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا واليك المصير • لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين »[39] •

وآية من آل عمران ، وهى :

« شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ، لا اله الا هو العزيز الحكيم »[40] •

وآية من الأعراف ، وهى :

« ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليــل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين »[41] •

وآخر سورة المؤمنون ، وهى :

« فتعالى الله الملك الحق ، لا اله الا هو رب العرش الكريم • ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه ، انه لا يفلح الكافرون • وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين »[42] •

وآية من سورة الجن ، وهى :

« وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا »[43] •

وعشر آيات من أول سورة الصافات ، وهى :

« والصافات صفا • فالزاجرات زجرا • فالتاليات ذكرا • ان الهكم لواحد • رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق • انا زينـــا السماء الدنيا بزينة الكواكب • وحفظا من كل شيطان مارد • لا يسمعون الى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب • دحورا ولهم عذاب واصب • الا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب »[44] •

---

(٣٩) البقرة : ٢٨٤ ــ ٢٨٦ •
(٤٠) آل عمران : ١٨ •
(٤١) الأعراف : ٥٤ •
(٤٢) المؤمنون : ١١٦ ــ ١١٨
(٤٣) الجن : ٣ •
(٤٤) الصافات : ١ ــ ١٠ •

وثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وهى :

« لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ، وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون • هو الله الذى لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، هو الرحمن الرحيم • هو الله الذى لا الله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله عما يشركون • هو الله الخالق البارىء المصور ، له الأسماء الحسنى ، يسبح له ما فى السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم »(٤٥) .

* * *

هذا •• واذا كنت أخا الاسلام قد أوقفتك على كل هذا حتى تكون على علم به ، وحتى تنفذه مع نفسك ومع غيرك : فليس هذا معناه أننى أعنى بهذا التذكير ألا تذهب الى طبيب دنيوى ، بل على العكس من هذا فاننى أوصيك بضرورة الأخذ بالأسباب مع الاستعانة بهذا الطب الربانى والنبوى الذى وقفت عليه ، وأنت تؤمن ايمانا جازما بأن الشافى هو الله سبحانه وتعالى ، وأن ما أخبر به الرسول ﷺ حق ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه ، لا **« •• ينطق عن الهوى • أن هو الا وحى يوحى »**(٤٦) .

وليكن اعتقادك كاعتقاد هذا المؤمن الذى يقول :

ذهبت أنادى طبيب الورى   وروحى تناجى طبيب السماء
طبيبين : ذاك ليعطى الدواء   وذاك ليجعل فيه الشفاء

* * *

(٤٥) الحشر : ٢١ — ٢٤ .
(٤٦) النجم : ٣ ، ٤ بلفظ : « ومــا ••• » .

اتباع الجنــازة

وتشييع الجنازة فرض كفاية بالسنة واجماع الأمة :

روى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ ، قال : « عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة ، تذكركم الآخرة » (أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله ثقات) •

وقد ورد فى فضل تشييع الجنازة أحاديث شريفة ، منها ما روى : عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « من تبع جنــازة وصلى عليها فله قيراطان أصغرهما مثل جبل أحد أو أحدهما مثل أحد » (أخرجه أحمد والبخارى ومسلم • وأبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح روى من غير وجه) •

وفى رواية البخارى : « من شيع جنازة » ، وفى أخرى له : « من شهد •• » •

وحديث خبــاب صاحب المقصورة ، قال : يا عبد الله بن عمــر •• ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ انه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعهــا حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد » فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ، ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة • فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة » (أخرجه أحمد وأبو داوود والبيهقى ومسلم وهذا لفظه) •

* * *

فاذا كنت أخا الاسلام ستحرص معى على الفوز بتلك القراريط الكثيرة التى فرطنا فيها كثيرا ، وذلك بالحرص على تشييع جنازة من يموت قبلك من اخوانك المسلمين ، ما استطعت الى ذلك سبيلا : فحسبك حتى تــكون على علــم بمــا يتعــلق بذلك من أن تقــف على هــذه الملاحظات ، وهى :

أنه يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن ، وهو مجمع عليه •

ويجوز المشى أمامها وخلفها وحيث شاء ، لحديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ ، قال : « أنتم مشيعون فامشوا بين يديهــا وخلفها وعن

يمينها ، وعن شمالها وقريبا منها » (أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية وذكره البخارى معلقا) •

والأفضل عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور المشى أمامها : لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » (أخرجه أحمد ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه) •

وفى رواية لأحمد عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنازة وأن النبى ﷺ كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وحكمة ذلك أن المشيع شفيع ، والشفيع يتقدم المشفوع له • وقد ورد فى هذا آثار ، منها :

قول أبى حازم : « رأيت عبد الله بن عمر ، وحسن بن على ، وابن الزبير يمشون أمام الجنازة حتى وضعت » (أخرجه البيهقى) •

وقال الحنفيون والأوزاعى : الأفضل المشى خلفها ، لقول البراء ابن عازب رضى الله عنه : « أمرنا النبى ﷺ باتباع الجنازة ، وعيادة المريض •• » (الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى) •

ولفظ الحديث تاما عند البخارى ، قال البراء : « أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنازة ، وعيادة المريض ، واجابة الداعى ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس • ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير والديباج ، والقسى ، والاستبرق ، والمياثر » •

والمتبع هو الماشى خلف الجنازة ، لا المتقدم عليها • وروى مسروق أن النبى ﷺ ، قال : « لكل أمة قربان وان قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » (أخرجه ابن شيبة بسند صحيح مرسلا) •

وقال طاووس : « ما مشى النبى ﷺ حتى مات الا خلف الجنازة » (أخرجه عبد الرزاق وهو صحيح مرسل) •

وعن ابن عمرو أن أبساه ، قال : « اذا أنت حملتنى على السرير فامش مشيا بين المشيعين وكن خلف الجنازة فان مقدمتها للملائكة وخلفها لبنى آدم » (أخرجه ابن شيبة) •

ويقول الامام السبكى رحمه الله فى الدين الخالص (ج ٧) :

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس ، فقد روى زائدة عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة ، وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها ، فقيل لعلى : انهما يمشيان أمامها ، فقال : « انهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها فضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذا — أى منفردا — ولكنهما سهلان يسهلان للناس » (أخرجه الطحاوى والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسند رجاله ثقات . قال الحافظ : وسنده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع) .

والمراد أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختار أبو بكر وعمر رضى الله عنهما المشى خلفها ، لضاق الطريق على مشيعيها .

وعن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلى بن أبى طالب : « ما تقول فى المشى أمام الجنازة ؟

قال : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع . قلت : فانى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها . قال : انهما كرها أن يحرجا الناس » (أخرجه أحمد والطحاوى بسند رجاله ثقات) .

ويقول أنس بن مالك والثورى : المشى أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء لما تقدم عن أنس ، ولحديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ ، قال : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريبا منها » (أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى والحاكم وصححه هو والترمذى) .

* * *

وأنا شخصيا مع الآراء والروايات القائلة بأفضلية السير خلف الجنازة ، وذلك حتى يتحقق الهدف الأسمى من المشى خلفها وهو العظة والاعتبار :

نعم .. حسب المشيع للجنازة وهو يسير خلفها أن يتصور نفسه مكان هذا « الفقيد » الذى فارق الدنيا بعد أن انتهت أعوامه ، أو شهوره ، أو أيامه ، أو ساعاته ، أو دقائقه ، أو لحظاته : فى هذه الحياة الأولى ، بعد أن كان مؤملا فيها .

نعم .. حسبه أن ينظر الى « نعشه » وهو يردد قول القائل :

كل ابن أنثى وان طالـت سـلامته
يومـا على آلـة حـدباء محمـول

بل : حسبه أن يذكر قول الله تبارك وتعالى :

« كل نفس ذائقة الموت ، وانما توفون أجوركم يوم القيـامة ، فمن زحزح عن النـار وأدخل الجنـة فقد فاز ، وما الحيـاة الدنيـا الا متاع الغرور »[1] •

وقول الله تبارك وتعـالى : **« •• أينمـا تكونوا يدرككم المـوت ولو كنتم فى بروج مشيدة •• »**[2] •

وقوله تعالى : **« كل من عليها فان • ويبقى وجه ربك ذو الجـلال والاكرام »**[3] •

فهذه الآيات القرآنية كما رأيت تؤكد حقيقة نلمسها جميعـا ، وهى أنه لا خلود لاحد الا الله ، وأنه لو كان هناك خلود لأحد سواه سبحانه وتعالى لكان حبيبه ومصطفاه محمد صلوات الله وسلامه عليه أولى بهـذا الخلود :

ولو كانت الدنيـا تـدوم لواحـد
لكان رسـول الله فيهـا مخـلدا

ولكن الله تبارك وتعالى كما علمت قد قضى ولا راد لقضـائه بأن كل شيء هالك الا وجهه •

ولهذا •• فقد كان حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليـه يأمر أصحابه بأن يكثروا من ذكر الموت حتى يعملوا دائما وأبدا لمـا بعده :

فعن محمـد بن أبى سـلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت » (أخرجه أحمـد ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجـه الا أبا داوود بأسـانيد صحيحة ، وابن حبان) •

وزاد : « فانه ما ذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولا ذكره فى سـعة الا ضيقها عليه » وصححه ابن حبان والحاكم وأعله الدارقطنى بالارسال •

* * *

(١) آل عمران : ١٨٥ •
(٢) النساء : ٧٨ •
(٣) الرحمن : ٢٦ ، ٢٧ •

وحسبى أخا الاسلام، أن أذكرك بما ورد فى صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام ، وهو قول الله تبارك وتعالى (فى الحديث القدسى) :

« يا دنيا •• ما أهونك على الأبرار الذين تزينت لهم : انى قذفت فى قلوبهم بغضك والصبر عنك ، ما خلقت خلقا أهون على منك ، انى قضيت عليك يوم خلقتك أن لا تدومى لأحد ولا يدوم لك أحد » :

سيصير المرء يوما ... جسدا ما فيه روح
بين عينى كل حى ... علم الموت يلوح
كلنا فى غفلة ... والموت يغدو ويروح
نح على نفسك : يا ... مسكين ان كنت تنوح
لتموتن وان عمرت ... ما عمر نوح

* * *

فاذكر الموت أخا الاسلام واعمل لما بعده حتى تكون من أكيس الناس :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : « أتيت النبى ﷺ عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا نبى الله •• من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكرا للموت وأكثرهم استعدادا للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » (أخرجه الطبرانى فى الصغير والحاكم وأبو نعيم فى الحلية بسند حسن) •

واذا كنت أوصيك بهذا ، فليس هذا معناه أن تتمنى الموت : فقد قال شيخنا السبكى رحمه الله تعالى : يكره للشخص تمنى الموت والدعاء به لضر دنيوى نزل به كمرض أو فاقة أو محنة أو نحوها من مشاق الدنيا:

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه • انه اذا مات أحدكم انقطع عمله ، وأنه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا » (أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى) •

وعن أم الفضل : أن النبى ﷺ دخل على العباس وهو يشتكى فتمنى الموت • فقال : « يا عباس •• يا عم رسول الله •• لا تتمن الموت • ان كنت محسنا تزداد احسانا الى احسانك خير لك • وان كنت مسيئا فان

تؤخر تستعتب خير لك فلا تتمن الموت » (أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين) •

وعن أنس أن النبى ﷺ ، قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فان كان لابد متمنيا للموت ، فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى » (أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داوود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى) •

والنهى فى هذه الأحاديث — كما يقول الامام السبكى رحمه الله تعالى بعد ذلك تعليقا عليها — : عن تمنى الموت والدعاء به انما هو لنزول بلاء أو محنة دنيوية لما فى رواية ابن حبان : « لا يتمنين أحدكم الموت » لضر نزل به فى الدنيا • أما ان تمناه لضر أخروى كأن خشى فتنة فى الدين فهو جائز :

فقد قال معاذ بن جبل : قص علينا النبى ﷺ رؤيا رأى فيها الله تعالى ، وفيها أن الله تعالى قال له : « سل • فقال ﷺ : اللهم انى أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى ، واذا أردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك » (أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والترمذى وقال : حسن صحيح) •

فليكن ذكرك للموت سببا فى اقبالك على الله سبحانه وتعالى بالأعمال الصالحة ، وسببا فى بعدك عن كل ما يغضبه سبحانه وتعالى •

بل وسببا فى جعل الدنيا مزرعة للآخرة لا دار لهو ولعب بالنسبة لك : حتى لا تكون من « •• **الأخسرين أعمالا • الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا** »(٤) •

* * *

وحسبك أن تعلم أن الدنيا : « ميراث المغرورين ، وميدان الفاسقين ، وسوق الراغبين ، ومسكن البطالين ، وسجن المؤمنين ، ومزبلة المتقين ، ومزرعة العاملين » •

وأن الدنيا كما وصفها سيدنا علىٌّ رضى الله عنه : « أولها بكاء ، وأوسطها عناء ، وآخرها فناء » •

---

(٤) الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤ •

وأن الدنيا كما روى فى حديث شريف : « كسوق انتصب وانفض : ربح فيه الرابحون ، وخسر فيه الخاسرون » .

بل وحسبك أن تقرأ قول الله تبارك وتعالى فى وصفها ، وفى ذكر شأنها :

« اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد ، كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما ، وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور »(٥) .

نعم تلك هى الدنيا التى سنفارقها حتما — أن عاجلا وان آجلا — الى الدار الآخرة التى هى دار القرار :

« .. وان الدار الآخرة لهى الحيوان(٦) لو كانوا يعلمون »(٧) .

* * *

وبعد .. آخا الاسلام تعال بنا نعود الى حيث توقفنا حتى نستكمل الأحكام المتعلقة بتشييع الجنازة ، فاليك :

لا بأس بالركوب لتشييع الجنازة عند الحنفيين . والأصل المشى الا لعذر لأنه أقرب الى الخشوع وأليق بالشفاعة .

ويكره للراكب أن يتقدم الجنازة لأنه لا يخلو من ضرر بالناس ولقول النبى ﷺ : « الراكب يسير خلف الجنازة » .

وقال الجمهور : يكره الركوب مع الجنازة الا لعذر . ويحملوا الحديث على حالة الضرورة ، أو أن اذن النبى ﷺ بالركوب لمن يسير خلفها ، اذن فى مقابلة المنع فلا ينافى الكراهة المستفادة من انكاره ﷺ على من ركب مع الجنازة ، فقد قال ثوبان : « خرج النبى ﷺ فى جنازة فرآى ناسا ركبانا على دوابهم ، فقال : ألا تستحيون ؟ ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » (أخرجه ابن ماجه والبيهقي والترمذى ، وقال : حديث ثوبان روي عنه موقوفا) .

وأجاب الحنفيون : بأن انكاره ﷺ على من ركب انما كان لأجل مشى الملائكة مع الجنازة . أو انما أنكر عليهم ترك الأفضل وهو المشى الا لعذر . وقالت الشافعية : الأفضل للراكب أن يسير أمامها كالماشى ، لكن ظاهر حديث المغيرة يرده .

---

(٥) الحديد : ٢٠ .   (٦) أي : لهى الحياة الحقيقية .

(٧) العنكبوت : ٦٤ .

هذا .. ويجوز لمشيع الجنازة الركوب حال الرجوع بلا كراهة اتفاقا لحديث جابر بن سمرة : « أن النبى ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرسه » (أخرجه مسلم وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائي والبيهقى ، وقال الترمذى : حسن صحيح) .

وعن ثوبان : « أن النبى ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون . فلما ذهبوا ركبت » (أخرجه أبو داوود والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين) .

* * *

ثم يقول امامنا السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه الدين الخالص (ج ٧ ص ٣٤٠) :

وجملة القول فى هذا البحث أن المشى خلف الجنازة أفضل منه أمامها لقوة دليله وأن الراكب لعذر أو غيره يكون خلفها ، وأن الركوب بعد الانصراف منها جائز بلا كراهة ، وأن المشى فى الجميع أفضل من الركوب الا لعذر .

وأما عن اتباع النساء الجنازة :

فانه لا يجوز لهن اتباع الجنائز لما يقع منهن من الصياح والنياحة ولطم الخدود وازعاج الميت وتألم الحى ، وقد ورد فى هذا أحاديث . منها :

ما روى عن حليس بن المعتمر عن أبيه ، قال : « كان النبى ﷺ يصلى على جنازة فجاءت امرأة بمجمر[٨] تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت فى آجام المدينة » (أخرجه الطبرانى فى الكبير . قال الهيثمى : وحليس لم أجد من ذكره . وانظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد) .

وعن محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه ، قال : « خرج النبى ﷺ فاذا نسوة جلوس فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات »

---

(٨) المجمر : أى الآلة التى يوضع فيها البخور .

(أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وفى سنده دينار بن عمر وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الأزدى : متروك . وفيه اسماعيل بن سليمان . قال أبو حاتم : وذكره ابن حبان فى الثقات .. وباقى رجاله ثقات) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : « بينما نحن نمشى مع النبى ﷺ اذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توجهنا الى الطريق وقف حتى انتهت اليه ، فاذا فاطمة رضى الله عنها . فقال : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة » ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت[9] اليهم ميتهم وعزيتهم . قال : « لعلك بلغت معهم الكدى »[10] قالت : معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر . قال : « لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » (أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داوود والنسائى والبيهقى ، وفيه ربيعة بن سيف وثقه العجلى وضعفه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات) .

ثم يقول الامام السبكى رحمه الله :

ولذا قال الحنفيون وأحمد والجمهور : يكره تحريما اتباع النساء الجنازة لظاهر النهى فى الأحاديث وان كان فى بعضها ضعف فيقوى بعضها بعضا . ويعضده المعنى — الحادث باختلاف الزمان — الذى أشارت اليه عائشة رضى الله عنها بقولها : لو أن النبى ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن المساجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها » (أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داوود والبيهقى) .

وهذا فى نساء زمانها رضى الله عنها فما ظنك بنساء زماننا .. وقالت الشافعية : يكره تنزيها خروج النساء مع الجنائز لقول أم عطية رضى الله عنها : « نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا » (أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داوود وابن ماجه والبيهقى) .

أى نهانا النبى ﷺ أن نسير مع الجنازة ولم يؤكد علينا فى هذا النهى كما أكد علينا فى غيره ، فهو نهى تنزيه .

---

(٩) أى دعوت لميتهم بالرحمة .

(١٠) الكدى بضم الكاف جمع كدية: والمراد بها فى الحديث : أى المقابر .

وأجاب الأولون : بأن هذا فهم فهمته أم عطية وفهمها ليس بحجة • والا فأصل النهى التحريم •

وقالت الشافعية : يؤيد أنه للتنزيه حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها • فقال النبى ﷺ : « دعها يا عمر فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » (آخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجه بسند رجاله ثقات) •

ورد[11] بأنه لا يدل على جواز اتباع النساء الجنائز فان سياقه فى نهى عمر لهن عن البكاء ، قال سلمة بن الأزرق : سمعت أبا هريرة ، قال : مات ميت من آل النبى ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن • فقال النبى ﷺ : « دعهن يا عمر فان العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » (أخرجه النسائى) •

فالحديث كما ترى فى البكاء بدمع العين بلا صياح وهذا مرخص فيه • وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب • وليس فيه جواز اتباع النساء الجنائز •

وقال مالك : لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقا ، ولا خروج شابة فى جنازة من عظمت مصيبته عليها — كأب ، وأم ، وزوج ، وولد ، وأخ ، وأخت — اذا أمنت الفتنة • أما من لم تأمنها فيحرم خروجها خلف الجنازة مطلقا •

ومحل الخلاف : اذا خرجت النساء متسترات بلا رفع صوت ولا نياحة ، والا فلا خلاف فى منعهن من الخروج الى القبور •

قال ابن الحاج : واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء انما هو فى نساء ذلك الزمان — يعنى زمن السلف الصالح — وكن على ما يعلم من عادتهن فى الاتباع • وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو ممن له مروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك • فان دعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما علم فى الشرع من الستر لا على ما علم من عادتهن الذميمة فى هذا[12] ، فهذا ابن الحاج يقبح ما كان عليه

---

(١١) بضم الراء .

(١٢) انظر ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ١ المدخل .

نساء زمانه — آخر القرن السابع وأول القرن الثامن — فما بالك بنساء زماننــا — القرن الرابع عشر[١٣] — الكاســيات العــاريات المــائلات المميلات — يخرجن نائحات صائحات لاطمات كاشــفات الصــدور ، والسيقان ، ناشرات الشعور ، صابغات الأيدى والوجوه .

نعوذ بالله من ذلك ، ونسأله تعالى السلامة والهداية .

* * *

فاذا كنت أخا الاسلام قد وقفت على تلك الأحكام الهامة ، وتبين لك أنه كان لابد من معرفتها وضرورة العمل بعد ذلك على تطبيقها حتى نكون فعلا : **« خير أمة أخرجت للناس »**[١٤] .

فاليك كذلك واتماما للفائدة :

مكروهــات الجنــازة

التى منها :

انه يكره لمتبع الجنازة : الضحك والتحدث فى أمر الدنيا ، ومس الميت باليد ونحوها تبركا . وقيل يمنعه كمس القبر وأولى . وهــو بدعة قبيحة .

ويكره تحريما أن تتبع الجنازة بنار أو صوت لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت » (أخرجه أحمد بسند فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات . وأبو داوود والبيهقى بسند فيه مجهولان) .

وحديث زيد بن أرقم أن النبى ﷺ ، قال : « ان الله عز وجــل يحب الصمت عند ثلاث : عنــد تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعنــد الجنازة » (أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفيه رجل لم يسم) .

فهذا الفعل : من فعل الجاهلية وفيه تشبه بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم :

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

---

(١٣) انه يقصد القرن الهجرى .. فما بالك بهذا الزمان المأســوف عليه والذى أصبحنا فيه لا نأمن على نسائنا وبناتنا .

(١٤) آل عمران : ١١٠ .

قال فى الدين الخالص : ولهذه النصوص وغيرها أفتى علماء العصر : بأن السنة فى السير مع الجنازة ألا يكون معها صوت ولا رايات ولا طبل ولا باز ولا موسيقى ، ولا مجامر ، ولا رفع صوت بذكر أو قرآن ، أو بعدة أو غيرها • وأن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت والسكون حال السير معها ، لأنه أسكن للخاطر ، وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب فى هذا الحال •

وقد سئل الامام محمد عبده عن : الذكر جهرا أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية من التلحين ، هل ذلك جار على السنن القويم أو فيه اخلال بالدين ؟

فأجاب بقوله : أما الذكر جهرا أمام الجنازة ففى الفتح والأنقروية من باب الجنائز : يكره للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فان أراد أن يذكر الله فليذكره فى نفسه • وهذا أمر محدث لم يكن فى عهد النبى ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه •

ويكره : لمشيع الجنازة الجلوس قبل وضعها عن الأعناق — عند الحنفيين وأحمد والأوزاعى واسحاق — لأنه قد تدعو الحاجة الى التعاون • والقيام أمكن فيه ، ولحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » (أخرجه مسلم وأبو داوود والبيهقى) •

وحديث أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا : « ما رأينا النبى ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » (أخرجه النسائى) •

والمراد : حتى توضع على الأرض ، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ ، قال « اذا أتبع أحدكم الجنازة فلا يجلس حتى توضع فى الأرض » (أخرجه البيهقى وكذا أبو داوود معلقا) •

ويكره تحريما تغيير اللباس حزنا على الميت أو ترك بعضه ، لحديث عمران بن حصين وأبى برزة قالا : « خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون فى قمص • فقال النبى ﷺ : أبفعل الجاهلية تأخذون ، أو بصنع الجاهلية تشبهون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون فى غير صوركم • فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك » (أخرجه ابن ماجه) •

والحديث لو صح لأفاد الحرمة لكنه ضعيف •

ويكره : عند مالك صلاة فاضل على بدعى لم يكفر ببدعته ، وعلى مظهر كبيرة كشرب خمر أمام الناس بلا مبـالاة ، وعلى مظهر صغيرة مصر عليها •

ويكره : عند مالك ـ كذلك ـ تكبير نعش لميت صغير لما فيه من المباهاة ، وفرش النعش بحرير أو خز •

ولا بأس بستر الكفن بثوب طيلسان أخضر أو غيره وينزع عند الدفن •

ويكره : لمن كان جالسا بالمصلى أو عند القبر أو فى الطريق ومرت عليه جنازة ، القيام لها عند الحنفيين ومالك والشافعى وهو المشهور عن أحمد • لقول واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ : شهدت جنـازة فى بنى سلمة ، فقمت ، فقال لى نافع بن جبير : اجلس فانى سأخبرك فى هذا بثبت : حدثنى مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه ، يقول : « كان النبى ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » (أخرجه أحمد وابن حبان وكذا البيهقى) •

ومسلم بلفظ : « رأينا النبى ﷺ قام فقمنا فقعد فقعدنا » يعنى فى الجنازة وأسانيده جيدة ، وقال الترمذى : حسن صحيح •

وقال أبو معمر : « كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا لها ، فقال على : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبى موسى ، فقال : انما قام النبى ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك » (أخرجه النسائى وابن أبى شيبة بسند جيد) •

دلت هذه الأحاديث على أنه لا يشرع القيام لمن مرت عليه جنـازة الا أن يريد اتباعها •

* * *

وجملة القول فى هذا[١٥] : أن العلماء اختلفوا فى هذه المسـألة ، فمنهم من ذهب الى القول بكراهة القيام للجنازة • ومنهم من ذهب الى استحبابه ، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ولكل حجته ودليله والمكلف ازاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه • والله أعلم •

ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثنى عليهـا ان كانت

---

(١٥) أنظر فقه السنة الجزء الرابع •

أهلا لذلك ويستحب لمن رآها أن يقول : « سبحان الحى الذى لا يموت »، « سبحان الملك القدوس »[١٦] .

هذا .. ويسن للمشيعين الانتظار بعد الدفن قدر نحر جمل وتفريق لحمه ليستأنس الميت . قال عمرو بن العاص رضى الله عنه فى حديث طويل : « .. فان دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى » (أخرجه مسلم) .

ويستحب الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالثبات ، فيقول ـ مستقبلا وجهه : « اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ، ولا نعلم منه الا خيرا وقد أجلسته لتسأله . اللهم فثبته بالقول الثابت فى الآخرة كما ثبته فى الدنيا ، اللهم ارحمه وألحقه بنبيه محمد ﷺ ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين » .

قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : كان النبى ﷺ اذا دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل » (أخرجه ابو داوود والحاكم وصححه والبيهقى بسند حسن) .

وكان على رضى الله عنه اذا فرغ من دفن الميت ، قال : « اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله » (أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية) .

وقد أشار الشيخ على محفوظ رحمه الله فى كتابه « الابداع فى مضار الابتداع » الى بعض البدع المتعلقة بتشييع الجنازة ، والتى يجب ألا تحدث أبدا فى بلاد المسلمين :

منها : الطواف بها حول الأضرحة كضريح الامام الحسين ، والسيدة زينب عليهما رضوان الله ، ثم يوقف بها عند باب الضريح ، ويأتى خادمه يقول كلمات كالمستشفع لها عند صاحب الضريح . ثم يقول : فهذا لم يعهد عن الشرع وأهله ، وقد يجر الى افساد عقائد العامة مع ما فيه من فوات الاسراع بالدفن .

---

(١٦) انظر ص ٢٨١ ج ٥ مجموع النووى ، وانظر الجزء السابع من الدين الخالص .

ومثل ذلك الطواف بها حول القرية أو السير بها من أبعد الطرق الى المقابر مع الهوينا ، والسنة اكرام الميت بالتعجيل •

ففى أبى داوود : أن طلحة بن البراء بن عازب رضى الله عنهما مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده ، فقال : « انى لأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » •

وفى الصحيحين : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » •

وقد ورد : « لا تدبوا بها كدبيب اليهود » •

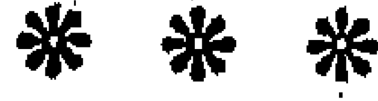
ومنها : تزيين النعش بأفخر الثياب بحسب حال الميت من ذكورة وأنوثة وكبر وصغر وحرفة ، فيضعون عليه علائم الحرير وساعات الذهب وأنواع الرياحين والوسامات والنياشين ان كان من أهلها وحلى المرأة وأنواع الرياحين والوسامات والنياشين ان كان من أهلها وحلى المرأة وطربوش الرجل — وكل هذا ليس من السنة ولم يؤثر عن السلف الصالح شىء منه مع ما فيه من اضاعة المال واظهار الجزع أو الرياء •

ومنها : الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك وكل هذا مكروه للاجماع على أن السنة فى تشييع الجنازة السكوت وجمع الفكر للتأمل فى الموت وأحواله وعليها عمل السلف رضوان الله عليهم •

ولا يقال : انه بدعة مستحسنة لأن محل استحسان البدعة اذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى ﷺ : فضلا عن كون الاستحسان لا يكون الا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك الا بعد اذن النبى عليه الصلاة والسلام لهم صريحا كما نص عليه الامام الشعرانى وغيره من المحققين •• وأين هم ؟ !

ثم يقول : فالصواب عدم رفع الصوت بشىء وترك كل ما خالف سنة النبى ﷺ وأصحابه والسلف الصالح اذ الخير كله فى الاتباع ، وكل الشر فى الابتداع •

ومنها : ذبح الخراف عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ، ومنهم من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة الى المقبرة قبل دفنها ويفرق اللحم على من حضر ويقع عند ذلك الازدحام وربما مزق بعض الفقـــراء ثياب بعض •• ثم أشار بعد ذلك الى أن ذلك من فعل الجاهلية واستدل بحديث رواه أبو داوود عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، أنه قال : « لا عقر فى الاسلام » •



فلا تنس كل هذا أخا الاسلام ، ونفذه فى تشييع جنازة أخيـــك المسلم ، وأختك المسلمة : حتى تكون قد أديت هذا الحق على أساس من الفقه الصحيح • وحتى تثاب على هذا •

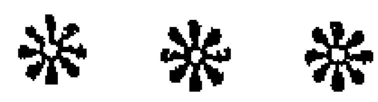
ثم اليك فى نهاية هذا الحق ، ما قاله صاحب المغنى(١٧) :

فان كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فان قدر على انكاره وازالته أزاله ، وان لم يقدر على ازالته ، ففيه وجهان :

أحدهما : ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقـــا لباطل •

والثانى : يرجع لأنه يؤدى الى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك •

وحسبك فى النهاية ما قاله الفضيل بن عياض رضى الله عنه ، وهو : « الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، واياك وطرق الضـــلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين » •



---

(١٧) انظر الجزء الرابع من فقه السنة ص ١٢٦ •

اجـابة الدعـوة

وأما عن اجابة الدعوة :

فهى ، حق واجب على المسلم لأخيه المسلم : لأنها تحقق معنى الأخوة بينهما ، وتزيد الود ، وتضمن صفاء النفوس •

وقد حث الاسلام عليها ، واعتبر الممتنع عنها عاصيا :

فعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ست خصال واجبة للمسلم على المسلم ، من ترك شيئا منهن فقد ترك حقا واجبـا : يجيبه اذا دعاه ، واذا لقيه أن يسلم عليه ، واذا عطس أن يشمته ، واذا مرض أن يعـوده ، واذا استنصحه أن ينصح له » (رواه ابن حبان) •

والحق السادس والله أعلم ، هو : « اذا مات أن يتبعه » كما وردت به الأحاديث الصحاح •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم وان شاء ترك » (رواه مسلم وغيره) •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا دعا أحدكم أخاه فليجب : عرسا كان أو نحوه » (رواه مسـلم وغيره) •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه كان يقول : « شرُّ الطعـام طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء وتترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » (متفق عليه) •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ـ أى مختطفا » (رواه أبو داوود) •

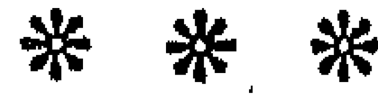
وعن حكم اجابة الدعوة :

قال النووى فى شرح مسلم (ج ٩ ص ٣٣٤) :

لا خلاف فى أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر ايجاب أو ندب ، فيه خلاف ، والأصح فى مذهبنا — الشافعية — أنه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بأعذار .

والثانى : أنه فرض كفاية .

والثالث : أنه مندوب ، هذا مذهبنا فى وليمة العرس — الشافعية .
وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا :
أحدهما : أنه كوليمة العرس .
والثانى : أن الاجابة اليها ندب ، وان كانت فى العرس واجبة .
ونقل القاضى : اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس .
قال : واختلفوا فى سواها .
فقال مالك والجمهور : لا تجب الاجابة اليها .
وقال أهل الظاهر : تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف .



وهناك أحكام هامة تتعلق باجابة الدعوة ، ذكرها صاحب كتاب المجموع (ج ١٥ ص ٢٧٥)(١) .

وقد رأيت أن أوقفك عليها بتصرف ، فاليك أهمها :

اذا دعى — المسلم — الى وليمة كتابى — وقلنا تجب عليه الاجابة الى وليمة المسلم — فهل تجب عليه الاجابة الى وليمة الكتابى ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تجب عليه الاجابة لعموم الأخبار .

والثانى : لا تجب عليه الاجابة لأن النفس تعاف من أكل طعامهم ، ولأنهم يستحلون الربا ، ولأن الاجابة انما جعلت لتأكد الأخوة والموالاة ، وهذا لا يوجد فى أهل الذمة .

اذا جاءه الداعى ، فقال : آمرنى فلان أن أدعوك فأجب : لزمه

---

(١) وهو فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعى اكرمه الله وأثابه .

الاجابة • وان قال : أمرني فلان أن أدعو من شئت أو من لقيت فاحضر : لم تلزمه الاجابة •

قال الشافعي رحمه الله : بل أستحب له أن يحضر الا من عذر •

والأعذار التي يسقط معها فرض الاجابة أن يكون مريضا ، أو قيما بمريض ، أو بميت ، وباطفاء حريق ، أو يخاف ضياع ماله ، أو له في طريقه من يؤذيه ، لأن هذه الأسباب أعذار في حضور الجماعة وفي صلاة الجماعة ، ففي هذا أولى •

وان كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعي في اليوم الأول : وجب عليه الاجابة ، وان دعي في اليوم الثاني : لم تجب عليه الاجابة ولكن يستحب له أن يجيب ، وان دعي في اليوم الثالث : لم يستحب له أن يجيب بل يكره له ، لما روى : أن النبي ﷺ ، قال : « الوليمة في اليوم الأول : حق ، وفي اليوم الثاني : معروف ، وفي اليوم الثالث : رياء وسمعة » (رواه أحمد وأبو داوود والترمذي) •

اذا دعاه اثنان الى وليمتين — فان سبق أحدهما — قدم اجابته ، وان لم يسبق أحدهما أجاب أقربهما اليه دارا : لما روى أن النبي ﷺ ، قال : « اذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما اليك بابا ، فان أقربهما بابا أقربهما جوارا ، فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق » (هكذا ذكر المحاملي وابن الصباغ) •

وذكر الشيخ أبو اسحاق ، أنهما اذا تساويا في السبق : أجاب أقربهما رحما •

فان استويا في الرحم : أجاب أقربهما دارا • واذا ثبت الخبر فأقربهما أولى لأنه لم يفرق بين أن يكون أقربهما رحما أو أبعد ، فان استويا في ذلك أقرع[2] بينهما ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر •

وان دعي الى موضع فيه دف : أجاب ، لأن الدف يجوز في الوليمة ، لما روى محمد بن الحاطب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل بين الحلال والحرام الدف » •

فان دعي الى موضع فيه منكر من زمر أو خمر — فان قدر على

---

(٢) أى اقترع بينهما •

ازالته — لزمه أن يحضر لوجوب الاجابة لازالة المنكر ، وان لم يقدر على ازالته : لم يحضر لما روى : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر » وروى نافع ، قال : « دنت أسير مع عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ، فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه فى أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول : يا نافع اتسمع ؟ حتى قلت : لا ، فأخرج اصبعيه من أذنيه ثم رجع الى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع » .

وان حضر فى موضع فيه تماثيل — فان كانت كالشجر — : جلس ، وان كانت على صورة حيوان — فان كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها — : جلس . وان كانت على حائط أو ستر معلق : لم يجلس ، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبريل ، فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب : فمر برأس التماثيل التى كانت بالبيت تقطع فتصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج . ففعل رسول الله ﷺ ذلك » .

ولأن ما كان كالشجرة فهو كالكتابة والنقوش ، وما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم ، وما يوطأ فليس كالصنم لأنه غير معظم .

ثم يقول بعد ذلك صاحب المجموع (ص ٢٨٠ — ٢٨٢) :

ومن حضر طعاما — فان كان مفطرا — ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه أن يأكل لما روى أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ ، قال : « اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان كان مفطرا فليأكل ، وان كان صائما فليصل »(٣) .

والثانى : لا يجب لما روى جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم وان شاء ترك » .

وان دعى وهو صائم لم تسقط عنه الاجابة للخبر . ولأن القصد

---

(٣) بكسر الصاد ، أى : فليصل صيامه ولا يفطر .

التكثير والتبرك بحضوره ، وذلك يحصل مع الصوم ، فان كان الصوم فرضا لم يفطر لقول النبى ﷺ : « وان كان صائما فليصل » •

وان كان تطوعا فالمستحب أن يفطر ، لأنه يدخل السرور على من دعاه ، وان لم يفطر جاز لأنه قربة فلم يلزمه تركها •

والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام ، لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ، قال : « أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ رضى الله عنه ، فقال : أفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة ، وأكل طعامكم الأبرار » •

* * *

وفى كتاب احياء علوم الدين للامام أبى حامد الغزالى (ج ٤) ، يقول رحمه الله تعالى ، تحت عنوان :

آداب اجابة الدعوة الى الطعام

وللاجابة خمسة آداب :

الأول : أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير ، فذلك هو التكبر المنهى عنه • ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة ، وقال : « انتظار المرقة ذل » وقال آخر : اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت لـه رقبتى » ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء ، وهو خلاف السنة : كان ﷺ : يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين •

ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا(٤) على الأرض فى الرمل ، وهم يأكلون ، وهو على بغلته ، فسلم عليهم ، فقالوا له : هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ • فقال : نعم ، ان الله لا يحب المستكبرين • فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ، ثم سلم عليهم وركب ، وقال : قد أجبتكم فأجيبونى ، قالوا : نعم • فوعدهم وقتا معلوما ، فحضروا ، فقدم اليهم فاخر الطعام ، وجلس يأكل معهم •

وأما قول القائل : ان من وضعت يدى فى قصعته ، فقد ذلت لـه رقبتى ، فقد قال بعضهم : هذا خلاف السنة ، وليس كذلك • فانه ذل

---

(٤) أى قطعا من الخبز •

اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ، ولا يتقلد بها منة ، وكان يرى ذلك يدا له على المدعو • ورسول الله ﷺ لعلمه أن الداعي له يتقلد منة ، ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه فى الدنيا والآخرة • فهذا يختلف باختلاف الحال • فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام ، وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا[٥] ، فليس من السنة اجابته ، بل الأولى التعلل •

ولذلك قال بعض الصوفية : لا تجب الا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك ، وأنه سلم لك وديعة كانت عنده ، ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه • وقال سرى السقطى رحمه الله : آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ، ولا لمخلوق فيها منة • فاذا علم المدعو أنه لا منة فى ذلك ، فلا ينبغى أن يرد • وقال أبو تراب النخشبى رحمة الله عليه : عرض على طعام فامتنعت ، فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما ، فعلمت أنه عقوبته • وقيل لمعروف الكرخي رضى الله عنه : كل من دعاك تمر اليه ؟ فقال : أنا ضيف أنزل حيث أنزلونى •

الثانى : أنه لا ينبغى أن يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة ، كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه ، بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لا ينبغى أن يمتنع •

لأجل ذلك يقال فى التوراة أو بعض الكتب :

« سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخا فى الله » •

وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة ، لأن فيه قضاء حق الحى ، فهو أولى من الميت ، وقال ﷺ : « لو دعيت الى كراع بالغميم لأجبت » وهو موضع على أميال من المدينة ، أفطر فيه رسول الله ﷺ فى رمضان لما بلغه وقصر عنده فى سفره •

الثالث : أن لا يمتنع لكونه صائما[٦] ، بل يحضر ، فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر ، وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب

---

(٥) ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ نهى عن طعام المتباريين والمتباهين •

(٦) صيام تطوع •

أخيه ، ما يحتسب فى الصوم وأفضل ، وذلك فى صوم التطوع • وان لم يتحقق سرور قلبه ، فليصدقه بالظاهر ، وليفطر •

وان تحقق أنه متكلف ، فليتعلل • وقد قال ﷺ لمن امتنع بعـــذر الصوم : « تكلف لك أخوك وتقول : انى صائم » •

وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : من أفضل الحســنات اكرام الجلساء بالافطار •

فالافطار عبادة بهذه النية ، وحسن خلق ، فثوابه فوق ثواب الصوم •

ومهما لم يفطر ، فضيافته الطيب والمجمرة ، والحديث الطيب •

وقد قيل : الكحل والدهن أحد القراءين •

الرابع : أن يمتنع من الاجـــابة ان كان الطعــام طعــام شبهة ، أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال ، أو كان يقام فى الموضـــع منكر ، من فرش وديباج ، أو اناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط ، أو سماع شىء من المزامير والملاهى ، أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب ، واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتـــان والكذب ، وشبه ذلك ••

فكل ذلك ممـــا يمنع الاجـــابة واستحبابها ، ويوجب تحريمهـــا أو كراهيتها ، وكذلك اذا كان الداعى ظالما ، أو مبتدعا ، أو فاســقا ، أو شريرا ، أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر •

الخامس : أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن ، فيكون عاملا فى أبواب الدنيا • بل يحسن نيته ، ليصير بالاجابة عاملا للآخرة ، وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ فى قوله : « لو دعت إلى كراع لأجبت » •

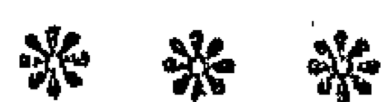
وينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله ﷺ : « من أكرم أخـــاه فقد عصى الله ورسوله » •

وينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله ﷺ : « من أكرم أخـــاه المؤمن فكأنما أكرم الله » •

وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله ﷺ : « من سر مؤمنا فقد سر الله » وينوى من ذلك زيارته ، ليكون من المتحابين فى الله اذ شرط

رسول الله ﷺ فيه التزاور والتباذل لله ، وقد حصل البذل من أحـد الجانبين ، فتحصل الزيارة من جانبه أيضا •

وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ، ويطلق اللسان فيه ، بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق ، أو استحقار أخ مسلم ، أو ما يجرى مجراه •



فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها ، فكيف مجموعها •

وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية ، حتى فى الطعام والشراب • وفى مثل هذا قال ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته الى ما هاجر اليه » •

والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات ، أما المنهيات فلا ، فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدة على شرب الخمر ، أو حرام آخر ، لم تنفع النية • ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات •

بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة ، المباهاة وطلب المال ، انصرف عن جهة الطاعة ، وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها ، يلتحق بوجوه الخيرات بالنية • فتؤثر النية فى هذين القسمين ، لا فى القسم الثالث •

وتحت عنوان :

آداب الحضور لمنزل الداعى والجلوس فيه

يقول أيضا : أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتابه احياء علوم الدين (ج ٤) ما نصه :

وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ، ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن ، بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة •

بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالف البتة ، فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد ، فمخالفته تشوش عليه ، وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما ، فليتواضع •

قال ﷺ : « ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس » •

ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم •

ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام ، فانه دليل على الشره •

ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس •

واذا دخل ضيف للمبيت : فليعرفه[7] صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، كذلك فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما ، وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم ، وقال : الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى ، لأنه يدعو الناس الى كرمه ، فحكمه أن يتقدم بالغسل ، وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل ، لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه •

واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر ، والا أنكر بلسانه وانصرف •

والمنكر : فرش الديباج ، واستعمال أوانى الفضة والذهب ، والتصوير على الحيطان ، وسماع الملاهى والمزامير ، وحضور النسوة المتكشفات الوجوه ، وغير ذلك من المحرمات •

حتى قال أحمد رحمه الله : اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ، ينبغى أن يخرج ، فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ، ولا تدفع حرا ولا بردا ، ولا تستر شيئا •

وكذلك ، قال : يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة ، وقال : اذا اكترى[8] بيتا فيه صورة ، أو دخل الحمام ورأى صورة ، فينبغى أن يحكها[9] ، فان لم يقدر خرج •

* * *

وكل ما ذكره صحيح ، وانما النظر الى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج ، فان ذلك لا ينتهى الى التحريم ، اذ الحرير يحرم على الرجال• قال رسول الله ﷺ : « هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثها » وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور •

---

(٧) بضم الباء : أى بخبره •　　(٨) أى استأجر بيتا •

(٩) أى يزيلها •

ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة . بل الأولى اباحته لموجب قوله تعالى : ((**قل من حرم زينة الله ..**))[10] لا سيما فى وقت الانتفاع بالنظر الى الديباج ، مهما لبسه الجوارى والنساء . والحيطان فى معنى النساء ، اذ لسن موصوفات بالذكورة .

* * *

فاذكر كل هذا أخا الاسلام ونفذه تنفيذا شرعيا سليما .

واذا دعاك أخوك المسلم فأجبه حتى لا يكون له فضل عليك ، كما يشير أحدهم الى هذا فى قوله :

من دعانا فأبينا فله الفضل علينا
واذا نحن أجبنا رجع الفضل الينا

* * *

واياك اياك أن تكون متطفلا على موائد الناس دون دعوة ، أو مناسبة ، حتى لا تكون رخيصا عندهم :

لا تكن ضيفا ثقيلا يكره الناس لقاءك
فعساه مستعيرا لك من قوم عشاءك
ان فى الفندق مأواك لك من جار غطاءك
وعساه مستعيرا وفى السوق غذاءك
رب من يلقاك هشا كسر المزير وراءك

* * *

وأنت أيها الأخ الداعى :

قم اذا ما الضيف جاءك وامنح الضيف غذاءك
وأجل من وجهك مرآة يرى فيها صفاءك
ان يهن عندك ضيف يكن الهون جزاءك

* * *

---

(١٠) الأعراف : ٣٢ .

وأما عن تشميت العاطس فهو حق من حقوق المسلم على المسلم •

وحسبك حتى تعرف ما يتعلق بهذا الحق من أحكام فقهية : أن تقرأ ما ذكره الامام النووى فى كتابه الأذكار ، وهو :

روينا فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فاذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى ، كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله ، وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان » •

والتثاؤب بضد ذلك ، والله أعلم •

ثم يقول الامام النووى رحمه الله : روينا فى صحيح البخارى ، عن أبى هريرة أيضـــا عن النبى ﷺ ، قال : « اذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » •

قال العلماء : بالكم أى شأنكم •

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم ، عن أنس رضى الله عنـــه ، قال : « عطس رجلان عنـــد النبى ﷺ فشمت أحدهمـــا ولم يشمت الآخر ، فقال الذى لم يشمته : عطس فلان فشمته[1] ، وعطست فلم تشمتنى[2] • فقال ﷺ : « هذا حمـــد الله تعالى ، وانك لم تحمـــد الله تعالى » •

وروينا فى صحيح مسلم ، عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه ، فان لم يحمد الله فلا تشمتوه » •

وروينا فى صحيحهما ـــ البخارى ومسلم ـــ عن البراء رضى الله عنه، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن ســـبع : أمرنا بعيـــادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، واجابة الداعى ، ورد السلام ، ونصرة المظلوم ، وابرار القسم » •

---

(١) بتشديد الميم والتاء وفتحهما • (٢) بتشديد الميم وكسرها •

وروينا فى صحيحهما ، عن النبى ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » .

وفى رواية لمسلم : « حق المسلم على المسلم ست : اذا لقيته فسلم عليه ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه » .

ثم يقول الامام النووى رحمه الله :

اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : « الحمد لله » فلو قال : « الحمد لله رب العالمين » كان أحسن ، ولو قال : « الحمد لله على كل حال » كان أفضل .

وروينا فى سنن أبى داوود وغيره باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « اذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

وروينا فى كتاب الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رجلا عطس الى جنبه فقال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر : وأنا أقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال ، ويستحب لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، أو يرحمكم الله ، أو رحمك الله ، أو رحمكم الله ، ويستحب للعاطس بعد ذلك ، أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو : يغفر الله لنا ولكم .

وروينا فى موطأ مالك عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال : اذا عطس أحدكم فقيل له : يرحمك الله ، أن يقول : يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم .

ثم يقول الامام النووى : وكل هذا سنة ليس فيه شىء واجب .

وقال أصحابنا : والتشميت ، وهو قوله : يرحمك الله ، سنة على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم ، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ فى الحديث الصحيح الذى قدمناه ، كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، هذا الذى ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا .

واختلف أصحاب مالك فى وجوبه ، فقال القاضى عبد الوهاب : هو سنة ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهب امامنا الشافعى .

وقال ابن مزين : يلزم كل واحد منهم ، واختاره ابن العربى المالكى .

ثم يذكر الامام بعد ذلك أحكاما فقهية تتعلق بتشميت العاطس يقول فيها :

اذا لم يحمد العاطس لا يشمت — للحديث المتقدم — وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه .

واذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لله : لم يستحق التشميت : روينا فى سنن أبى داوود والترمذى عن سالم بن عبيد الأشجعى الصحابى رضى الله تعالى عنه ، قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : « السلام عليك وعلى أمك ، ثم قال : اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، فذكر بعض المحامد ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد — يعنى عليهم — يغفر الله لنا ولكم » .

واذا عطس فى صلاته : يستحب أن يقول : الحمد لله ، ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا ، ولأصحاب مالك ثلاثة أقول ، أحدها : هذا ، واختاره ابن العربى ، والثانى : يحمد فى نفسه ، والثالث : قال سحنون : لا يحمد لا جهرا ولا فى نفسه .

والسنة اذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه وأن يخفض صوته : وروينا فى سنن أبى داوود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فمه ، وخفض أو غض بها صوته ، شك الراوى أى اللفظين .

قال الترمذى رحمه الله : حديث صحيح .

وروينا فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » .

وروينا فيه عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » .

واذا تكرر العطاس من انسان متتابعا : فالسنة أن يشمته لكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات :

روينا فى صحيح مسلم وسنن أبى داوود والترمذى عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ ، وعطس عنده رجل فقال له : « يرحمك الله ، ثم عطس أخرى ، فقال له رسول الله ﷺ : الرجل مزكوم » (هذا لفظ رواية مسلم) .

وأما رواية أبى داوود والترمذى فقالا : قال سلمة : عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد ، فقال رسول الله ﷺ : « يرحمك الله ، ثم عطس الثانية والثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، هذا الرجل مزكوم » (قال الترمذى : حديث حسن صحيح) .

وأما الذى رويناه فى سنن أبى داوود والترمذى عن عبيد بن رفاعة الصحابى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يشمت العاطس ثلاثا ، فان زاد فان شئت فشمته ، وان شئت فلا » فهو حديث صحيح قال فيه الترمذى : حديث ضعيف واسناده مجهول .

وروينا فى كتاب ابن السنى باسناد فيه رجل لم أتحقق رجاله ، وباقى اسناده صحيح : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، وان زاد على ثلاثة فهو مزكوم ، ولا يشمت بعد ثلاث » .

واختلف العلماء فيه ، فقال ابن العربى المالكى : قيل : يقال له فى الثانية : انك مزكوم ، وقيل : يقال له فى الثالثة ، وقيل فى الرابعة ، والأصح أنه فى الثالثة ، قال : والمعنى فيه انك لست ممن يشمت بعد لأن هذا الذى بك زكام ومرض لا خفة العطاس ، فان قيل : فاذا كان مريضا فكان ينبغى أن يدعى له ويشمت لأنه أحق بالدعاء من غيره . فالجواب : أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع ، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميت .

واذا عطس ولم يحمد الله تعالى ، فقد قدمنا أنه لا يشمت ، وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الانسان لا يشمته ، فان كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أن يشمته من سمعه دون غيره .
وحكى ابن العربى خلافا فى تشميت الذين لم يسمعوا الحمد اذا

سمعوا تشميت صاحبهم ، فقيل : يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره ، وقيل : لا ، لأنه لم يسمعه •

واعلم أنه اذا لم يحمده أصلا : يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد ، هذا هو المختار ، وقد روينا فى معالم السنن للخطابى نحوه عن الامام الجليل ابراهيم النخعى وهو من باب النصيحه والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى ، وقال ابن العربى : لا يفعل هذا ، وزعم أنه جهل من فاعله ، وأخطأ فى زعمه بل الصواب استحبابه لما ذكرناه ، وبالله التوفيق •

واذا عطس يهودى ، فحكمه ما رويناه فى سنن أبى داوود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » (قال الترمذى : حديث حسن صحيح) •

قال العاقولى : هذا من خبث اليهود حتى فى طلب الرحمة أرادوا حصولها لا منة وانقياد •

واذا تثاءب فالسنة أن يرد ما استطاع للحديث الصحيح الذى قدمناه ، والسنة ان يضع يده على فيه ، لما رويناه فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه ، فان الشيطان يدخل » •

قلت : وسواء اكان التثاؤب فى الصلاة أو خارجها يستحب وضع اليد على الفم ، وانما يكره للمصلى وضع يده على فمه فى الصلاة اذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه ، والله أعلم •

***

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ونفذه مع كل أخ مسلم ، على ضوء ما وقفت عليه من أحكام •

وحسبك أنك بهذا ستحيى سنة من سنن الرسول ﷺ ، وأنك بهذا أيضا ستكون على صلة بأخيك المسلم ، وستتبادل معه الدعوات الصالحات التى كانا فى أشد الحاجة اليها ، والتى أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبلها منا جميعا •• آمين •

***

وهذا حق من حقوق أخيك المسلم عليك ، من الواجب عليك تنفيذه بكل اخلاص وصدق : اذا ما طلب منك الرأى والمشورة فى أمر يريد تنفيذه ، أو الأخذ بأسبابه ، كالزواج ، أو السفر ، أو التجارة :

وهذا هو المعنى المراد من قول الرسول ﷺ : « .. واذا استنصحك فانصح له .. » .

واذا كان أخوك المسلم سيطلب منك المشورة : فهذا معناه أنه قد لمس فيك رجاحة العقل ، والاخلاص فى القول .

بل وهذا معناه أنه رجل كامل الرجولة ، لأنه لو لم يكن هكذا لما استشار أحدا ، ولنفذ ما يريد دون الرجوع الى أحد من اخوانه ، ولكنها الرجولة التى أشار اليها سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله :

الرجال ثلاثة : رجل رجل : ورجل نصف رجل ، ورجل لا رجل :
فالرجل الرجل ، هو : الذى له رأى ويستشير .
والرجل النصف رجل ، هو : الذى له رأى ولا يستشير .
والرجل الذى لا رجل ، وهو : الذى لا رأى له ولا يستشير .

فكن من أجل ذلك أهلا لمشورته لك ، حتى لا يخيب ظنه فيك ، وحتى تكون رجلا رجلا مثله :

وذلك يتطلب منك الاخلاص فى المنصح : اذا ما طلب رأيك مثلا فى فتاة ، أو سيدة يريد الزواج بها ، لعلمه أنك على صلة بأسرتها ، أو على علم بأخلاقها .. هذا بالاضافة الى حبه لك وصلته بك : انك مطالب كمسلم صادق بأن تقول الحق ولا تبالى وحسبك قول الرسول ﷺ : « من غش أمتى فليس منى » .

وكذلك اذا كان يريد أيضا استثمار أمواله فى مشروع تجارى معين ، وطلب رأيك فيه : من الواجب عليك كذلك أن توجهه التوجيه السليم حتى لا يخسر أمواله ، بسبب عدم اخلاصك فى النصح له .

وأيضا اذا كان يريد السفر الى بلاد أخرى غير بلاده من أجل العمل هناك مثلا ، أو من أجل الاقامة فيها بصفة مؤقتة أو دائمة :

أن من واجبك عليه أن توجهه الى الصواب الذى سيعود عليه بالخير والأمان .

* * *

هذا : واذا كنت ستنصحه بما فيه فلاحه ونجاحه : فانه يستحب له بعد ذلك ومع ذلك أن يستخير الله سبحانه وتعالى .

وحسبى أن أسوق اليك واليه ما كتبه الامام النووى فى كتابه الأذكار ، تحت عنوان :

« باب الاستخارة والاستشارة »

اعلم أنه يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته ، قال الله تعالى : **« وشـاورهم فى الأمر »**(١) .

ودلائله كثيرة ، واذا شاور وظهر أنه من مصلحته : استخار الله سبحانه وتعالى فى ذلك فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة ، وهو :

« .. اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال عاجل أمرى وآجله : فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله : فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به : قال : ويسمى حاجته » (رواه البخارى) .

قال العلماء : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ، ويقرأ فى الأول بعد الفاتحة : **« قل يا أيها الكافرون »**(٢) وفى الثانية : **« قل هو الله أحد »**(٣) ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء ، ويستحب افتتاح

---

(١) آل عمران : ١٥٩ . (٢) الكافرون : ١ .
(٣) الاخلاص : ١ .

الدعـاء المذكـور وختمه بالحمد والصـلاة والتسـليم على رسـول الله ﷺ .

ثم ان الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح الذى أوله قبل نص الدعاء :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقـل : .. الحـديث » .

واذا استخار مضى بعدها لمـا ينشرح له صدره . والله أعلم .

ثم يقول الامام النووى بعد كلامه هذا الذى وقفت عليه بتصرف :

وروينا فى كتاب الترمذى باسناد ضعيف ضعفه الترمذى وغيره عن أبى بكر رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ ، كان اذا أراد الأمر ، قال : « اللهم خر لى واختر لى » .

وروينا فى كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنـه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أنس .. اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سـبع مرات ، ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه » (اسناده غريب فيه من لا أعرفهم) .

* * *

واذا كان الاسلام قد أوجب النصيحة كحق من حقوق المسلم على المسلم : فاننى أرى كذلك أن أقف معك أخا الاسلام على :

معنى النصيحة

كما فى « دليل الفالحين » شرح رياض الصالحين ، فاليك بايجـاز وتصرف :

النصيحة كلمة جامعة ، معناها : حيازة الخير للمنصوح له .

وهى مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه : شبه فعل الناصح فيما يتحراه للمنصوح له بسد الخياطة خلل الثوب واصلاحه .

وقيل : مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع : شـبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط . اهـ .

وقد سلك الأنبياء سبيل النصيحة مع أممهم ، قال تعالى فى نـوح عليه السـلام .

((أبلغكم رسالات ربى وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون))(٤) .

وقال تعالى فى هـود عليه السـلام : **((أبلغكم رسـالات ربى وأنا لكم ناصح أمين))**(٥) .

وعن حـكم النصيحة :

جاء فى دليل الفالحين (ج ٢) ما نصه :

والنصيحة فرض يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقين :

وهى لازمة على قدر الحاجة اذا علم الناصح أنه يقبـل نصحه ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه :

فاذا خشى أذى فهو فى سعة .

وفى ختام هذا العنصر الحيوى ، اليك هذا الحديث الشريف الذى رواه مسلم :

عن أبى رقية تميم الدارى رضى الله عنـه أن النبى ﷺ ، قال : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمـة المسلمين ، وعامتهم » .

ثم اليك كذلك شرح هذا الحديث الهام ، كما فى دليل الفالحين :

((معنى النصيحة لله))

تصرف الى الايمان به ، ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته وأسمائه ، ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمه وشكره عليها ، والاخلاص فى جميع الأمور :

قال الخطابى : حقيقة هذه الأوصاف راجعة الى العبد فى نصحه نفسه ، فالله غنى عن الناصحين .

---

(٤) الأعراف : ٦٢ .   (٥) الأعراف : ٦٨ .

معنى النصيحة لكتاب الله :

وهى الايمان بأنه كتاب الله وتنزيله ، لا يشبه شيئا من كلام الخلق ، ولا يقدر عليه أحد منهم ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها ، واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتأول المحرفين ، والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وفهم علومه وأمثاله ، والاعتناء بمواعظه والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه ، ونشر علومه والدعاء اليه .

معنى النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

وهى تصديقه على الرسالة ، والايمان به ، وطاعته فى أوامره ونواهيه ، ونصرته حيا وميتا ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، واعظام حقه ، وتوقيره ، واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ، واستفادة علومها ، والتفقه فى معانيها ، والدعاء اليها ، والتلطف فى تعليمها ، واعظامها واجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والامساك عن الكلام فيها بغير علم ، واجلال أهلها لانتسابهم اليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ، ومحبة آله وأصحابه ، وبغض أهل البدع فى السنة ، والتعريض لأحد من الصحابة .

معنى النصيحة لأئمة المسلمين :

وهى بمعاونتهم على الحق وطاعتهم وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، واعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين . وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب المسلمين لطاعتهم ، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، ويدعى لهم بالصلاح :

هذا كله بناء على أن المراد بهم الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين . وهذا هو المشهور .

وحكاه الخطابى ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، ومن نصيحتهم : قبول ما رووه ، وتقليده فى الأحكام واحسان الظن بهم .

معنى النصيحة للعامة :

ونصيحتهم بارشادهم بمصالحهم فى دنياهم وأخراهم واعانتهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار

عنهم ، وجلب المنافع اليهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويذب عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بالقول والفعل ، ويحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة :

وقد كان في السلف من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه .

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : « بايعت رسول الله ﷺ على اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » (متفق عليه) .

فكان جرير اذا باع أو اشترى ، قال : « أما ان الذى أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك ، فاختر » (رواية أبى داوود) .

* * *

فاذكر كل هذا أخا الاسلام حتى تكون ناصحا أمينا : لله ، وكتابه ، ورسوله ، وأئمة المسلمين ، وعامتهم .

وحسبك أنك ستكون بذلك من الناجين : فمن استبد برأيه هلك ، وقد روى عن النبى ﷺ ، أنه قال : « رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس ، وما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة ، فاذا أراد الله بعبد هلكة كان أول ما يهلكه رأيه » (أدب الدنيا والدين) .

النصح أرخص ما باع الرجال فلا
تردد على ناصح نصحا ولا تلم
ان النصائح لا تخفى مناهجها
على الرجال ذوى الألباب والفهم

□

فأجب أخاك اذا استشارك ناصحا
وعلى أخيك نصيحة لا ترد

* * *

وبعد أخا الاسلام ، واتماما للخير فقد رأيت كذلك أن أضيف شيئا وهو : اننا اذا كنا قد وقفنا على شرح الحديثين الشريفين ، وعرفنا بتركيز موضوعى حقوق المسلم على أخيه المسلم : فهناك :

حقـوق أخـرى

لابد كذلك أن تقف عليها ، حتى تكون بعـد ذلك أخا الاخـوانك المسلمين بالمعنى الصحيح :

وقد اخترت لك منها : أربعة حقوق ، وهى بالاضافة الى الستة حقـوق : عـون الضعيف وتوقير الكبير ورحمتهما ، ونصرة المظلوم ، والتسامح ، والاحسان الى الجار :

فأما عن عون الضعيف وتوقير الكبير ورحمتهما :

فحسبك لكى تدرك أهمية هذا ، وضرورته بين المسلمين : أن تقرأ هذه الأحاديث الشريفة :

عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من نفس ابن آدم الا عليها صدقة فى كل يوم طلعت فيه الشمس • قيل : يا رسول الله •• من أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال : ان أبواب الخير لكثيرة : التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصـم ، وتهدى الأعمى ، وتـدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف : فهذا كله صدقة منك على نفسك » (رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى مختصرا) •

وزاد فى رواية : « وتبسمك فى وجه أخيك صدقة ، واماطتك الحجر والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل فى أرض الضالة لك صدقة » •

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » (حديث صحيح رواه أبو داوود والترمذى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) •

وفى رواية أبى داوود : « حق كبيرنا » •

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسـول الله ﷺ : « ما أكرم شاب شيخا لسنه ، الا قيض الله له من يكرمه عند سـنه » (رواه الترمذى) •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس : يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل فى دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة » (رواه البخارى ومسلم) .

* * *

ومن عظمة الاسلام أنه لم يفرق فى توقير الكبير والرحمة به ، بين المسلم وغيره ، بل أمرنا بالشفقة على الكبير أيا كانت عقيدته ، ومنعنا من قتلهم أثناء الحرب ، وكانت وصية النبى ﷺ لقادة الجيوش تشمل ذلك :

فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ : لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » (رواه أبو داوود) .

ولقد ورد فى كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة ، ما نصه : « وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب : فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق .. وذلك أنه بلغنى أن عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفنا ان كنا نأخذ منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك : قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه » .

* * *

وعن نصرة المظلوم :

يقول الله تبارك وتعالى :

« وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا »[1] .

---

(١) النساء : ٧٥ .

يقول صاحب تفسير المنار عقب هذه الآية : **« وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله » :**

أي وفي سبيل المستضعفين أو أخص من سبيل الله انقاذ المستضعفين من ظلم الأقوياء الجبارين وهم اخوانكم في الدين (المنار ج ٥ ص ٣٥٩) .

فنصرة المظلوم من المسلمين لازمة على القادرين على نصرتهم ولو بالقتال .

ويقول الله تبارك وتعالى :

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، ان الله يحب المقسطين »(٢) .

وفي السنة ، ورد :

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ : بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وابرار القسم ، ونصرة المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام » (متفق عليه) .

وعن أنس رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقال رجل : يا رسول الله .. أنصره اذا كان مظلوما ، أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره » (رواه البخارى) .

وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه رضى الله عنهم : عن النبى ﷺ ، قال : « من حمى مؤمنا من منافق أراه — بضم الهمزة — قال : بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم » (رواه أبو داوود) .

وعن جابر وأبى طلحة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يخذل امرءا مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فى موطن يجب فيه نصرته ، وما من امرىء ينصر مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى موطن يجب فيه نصرته » (رواه أبو داوود) .

* * *

---

(٢) الحجرات : ٩ .

وعن التسامح :

يقول تبارك وتعالى :

« ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب »(٣) .

فمعنى الآية كما فى تفسير الآلوسى : « ولا يحملنكم بغض قوم اصدهم اياكم عن المسجد الحرام على إعتداءاتكم عليهم وانتقامكم منهم للتشفى » .

يقول تعالى :

« وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين »(٤) .

فقوله تعالى : **« والعافين عن الناس »** : أى المتجاوزين عن عقوبة من استحق العقوبة اذا لم يكن فى ذلك اخلال بالدين .

وقال بعض المحققين : فيه اشعار بكمال حسن موقع عفوه عليه الصلاة والسلام عن الرماة وترك مؤاخذتهم بما فعلوا من مخالفة أمره ﷺ فى « غزوة احد » وندب له عليه الصلاة والسلام الى ترك ما عزم عليه من مجازاة المشركين بما فعلوا بحمزة رضى الله عنه حتى قال حين رآه قد مثل به : « لأمثلن بسبعين مكانك » .

« والله يحب المحسنين » : اى الذين ينعمون على الغير على وجه عار من القبح .

وورد أن جارية لعلى بن الحسين رضى الله عنهما جعلت تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلاة فسقط الابريق من يدها فشجه ، فرفع رأسه اليها ، فقالت : ان الله تعالى يقول : **« والكاظمين الغيظ »** فقال لها : قد كظمت غيظى ، فقالت : **« والعافين على الناس »** قال : قد عفا الله

---

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤ .

تعالى عنك ، قالت : « والله يحب المحسنين » فقال لها : اذهبي فأنت حرة لوجه الله .

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، و :

سامح أخاك اذا خلط ... منه الاصابة بالغلط
وتجاف[5] عن تعنيفه ... ان زاغ[6] يوما أو قسط[7]
واحفظ صنيعك عنده ... شكر الصنيعة[8] أو غمط[9]
وأطعه ان عاصى وهن ... ان عز وادن اذا شحط
واقن الوفاء[10] ولو ... أخل بما اشترطت وما اشترط
واعلم بأنك ان ... طلبت مهذبا[11] رمت الشطط
من ذا الذي ما ساء قط ... ومن له الحسنى فقط

* * *

وعن الاحسان الى الجار :

فحسبك أن تعلم أن حقوق الجوار من أقوى روابط الأخوة ، وأن الاسلام قد أمر أمرا جازما برعاية الجار والاحسان اليه ، وجعله لك قرين العبادة وبابا من أبواب التقرب الى الله :

قال الله تعالى :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم »[12] .

وفي السنة ، ورد :

عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (متفق عليه) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » .

البوائق : أى الشرور .

---

(5) تباعد .
(6) حاد عن الطريق المستقيم .
(7) جار .
(8) الاحسان .
(9) لم يشكر .
(10) احتفظ به .
(11) لا نقص فيه .
(12) النساء : ٣٦ .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » (متفق عليه) .

وعن أبى ذر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر .. اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » (رواه مسلم) .

وفى رواية له عن أبى ذر ، قال : « ان خليلى ﷺ ، أوصانى : اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف » .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « قلت يا رسول الله .. ان لى جارين فالى أيهما أهدى ؟ قال : الى أقربهما منك بابا » (رواه البخارى).

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام « .. وأحسن الى جارك تكن مؤمنا .. » (من حديث رواه الترمذى) .

وتذكر حديث الرسول ﷺ الذى يقول فيه : « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع » (رواه الطبرانى وأبو يعلى ورواته ثقات ورواه الحاكم من حديث عائشة) .

وأخيرا أخا الاسلام ، وبعد أن وقفت على كل هذا وتبين لك ضرورته حتى تتأكد الاخوة الاسلامية ، وحتى يتحقق بذلك ما نرجوه لأنفسنا ولأمتنا من تقدم ورخاء .

أحب كذلك أن أضيف شيئا هاما قد تحتاج اليه فى حياتك ، وهو :

ضرورة أن تكون على علم بمواصفات الصديق الحقيقى الذى ان صاحبته كان بالنسبة لك زينة فى الرخاء وعدة فى البلاء :

وحسبى حتى لا أطيل عليك ، أن أسوق اليك بعض النصوص التى تستطيع أن تقف من خلالها على مواصفات هذا الصديق المخلص ، فاليك :

قال تعالى :

« واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تزيد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا »(١٣) .

---

(١٣) الكهف : ٢٨ .

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك ، اما أن يحذيك واما أن تبتاع منه ، واما أن تجد منه ريحا طيبة . ونافخ الكير : اما أن يحرق ثيابك ، واما أن تجد منه ريحا منتنة » (متفق عليه) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « لا تصاحب الا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك الا تقى » (رواه أبو داوود والترمذى) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « الرجل على دين خليله : فلينظر أحدكم من يخالل » (رواه أبو داوود والترمذى) .

وعنه أيضا عن النبى ﷺ ، قال : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ، والأرواح جنود مجندة : ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » (رواه مسلم) .

وقال علقمة بن لبيد العطاردى لابنه : « يا بنى .. اذا دعتك الى صحبة الرجال حاجة ، فاصحب من ان صحبته زانك ، وان خدمته صانك ، وان أصابتك خصاصة أعانك ، وان قلت صدق قولك ، وان صلت شد صولك ، وان مددت يدك بفضل مدها ، وان رأى منك حسنة عدها ، وان سألته أعطاك ، وان سكت عنه ابتدأك ، وان نزلت بك احدى الملمات آساك ، من لا يأتيك منه البوائق ، ولا تختلف عليك منه الطرائق ، ولا يخذلك عند الحقائق » (عيون الأخبار ج ٣ ص ٤ بتصرف) .

ومن كلام محمد بن كعب القرظى لعمر بن عبد العزيز : « آخ من الاخوان من كان ذا معلاة فى الدين ، ونية فى الحق ، ولا تؤاخ منهم من تكون منزلتك عنده على قدر حاجته اليك ، فاذا قضى حاجته منك ذهب ما بينك وبينه ، واذا غرست غراسا من المعروف .. فأحسن تربيته » .

ومن كلام أحد الشعراء :

ان أخاك الصدق من لم يخدعك
ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب الزمـــان صـدعك
شتت شـمل نفسـه ليجمعـك

ومن كلام الامام الشافعي رحمه الله :

جـزى الله الشـدائد كل خـير
عرفت بهـا عـدوى من صـديقى

وجاء فى كتاب آدب الدنيا والدين :

اذا عزم الإنسان على اصطفاك الاخوان سبر — أى اختبر — أحوالهم قبـل آخائهم وكشف عن آخلاقهم قبل اصطفائهم ، قال بعض الحكماء : « اسبر تخبر » .

وقال ابن مسعود رضى الله عنـه : « ما من شىء أدل على شىء ولا الدخان على النار : من الصاحب على الصاحب » .

وقال بعض الأدباء : « لا تثق بالصديق قبل الخبرة ، ولا بالعـدو قبل القدرة » .

وقال بعض الحكماء : « اصطف من الاخوان ذا الدين والحسـب والرأى والأدب : فانه ردء لك عند حاجتك ، ويد عند نائبتك ، وأنس عند وحشتك ، وزين عند عافيتك » .

* * *

وختاما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا واياك لاختيار الصديق المسلم الذى تجتمع فيه خصال الخير ، والذى ستتبادل معه تنفيذ هـذه الحقوق التى وقفنا عليها ، والتى هى حق للمسلم على أخيه المسلم .

* * *

الجزء الرابع

حَقُّ ٱلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ..
وَحَقُّ ٱلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا

* حال المرأة قبل الاسلام — عند الاغريق واليهود والهنود والرومان والفرنسيين وفى بابل — المرأة فى جاهلية العرب — الوأد وأنكحة الجاهلية — صور من امتهان المرأة فى الجاهلية — وصف شر النساء — حق الزوج على زوجته — آداب الاستئذان — حق الزوجة على زوجها — حق الزوجة بالاستمتاع بزوجها — ضرورة أن يفقهها فى الدين — حقوق الزوجة لزوجها وآراء الفقهاء — تعدد الزواجات — سبب زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربعة — الطلاق وأحكامه وأنواعه — النهى عن ضرب الوجه والتقبيح والهجر الا فى البيت — نهى الزوجة عن الخروج الى الطريق العام بصورة سافرة .

* * *

تمهيـــــد

أخى المسلم •• أختى المسلمة :

منذ نعومة أظفارى ، ومنذ اللحظة الأولى التى تذوقت فيها حلاوة الأدب الرفيع ، وأنا أحرص على تزويد نفسى منه •

وكان من بين ما قرأته وتأثرت به : مقال أدبى رفيع للكاتب الكبير الأستاذ مصطفى لطفى المنفلوطى ، رحمـه الله تعـالى ، بعنـوان : « يوم العيـد » ، قال فيه :

« •• ان رجلا يؤمن بالله ورسله ، وآياته وكتبه ، ويحمل بين جنبيه قلبـا يخفق بالرحمـة والحنان ، لا يستطيع أن يملك عينه من البكاء ، ولا قلبه من الخفقان ، عندما يرى — فى طريقه الى معبده أو منصرفه من زيارته — طفلة مسكينة بالية الثوب ، كاسفة البال ، دامعة العين ، تحاول أن تتوارى وراء الأسوار والجدران خجلا من أترابها وصواحبها أن تقع أنظارهن على بؤسها وفقرها ورثاثة ثوبها ، وفراغ يدها من مثل ما تمتلىء به أيديهن ، فلا يجد بدا من أن يدفع عن نفسه ذلك الألـم بالحنو عليها وعلى بؤسها ومتربتها ، لأنه يعلم أن جميع ما اجتمع لـه من صنوف السعادة وألوانها لا يوازى ذرة واحـدة من السعادة التى يشعر بها فى أعماق قلبه ، عندما يمسح بيده تلك الدمعة ، المترقرقة فى عينيهـا •• » •

فكان هذا والحمد لله هو أسلوبى أو شعورى بالنسبة لليتـامى الأقرباء بصفة خاصة •

كما كان هذا هو مصـدر آلامى النفسـية التى تتضاعف مقترنة بالدموع الغزيرة كلما رأيت وأنا فى الطريق الى عملى صباحا ، بل ومساء وأنا فى الطريق الى بيتى غلاما صغيرا ممزق الثياب ، فى شدة البرد ينام فى ركن من الطريق على قليل من « القش » ملتحفا السماء •

كنت كلما رأيت مشهدا مؤسفا كهذا أتساءل بينى وبين نفسى : كيف يحدث هذا فى مجتمع اسلامى من المفروض أن تتوافر فيـه الحياة الكريمة لمثل هؤلاء اليتامى حتى لا ينحرفوا فيكونوا بسبب ذلك خطرا يهدد المواطنين الآمنين •

ولقد حدث أن تحدثت مع صديق لى حول هذا الموضـوع الذى يشغلنى ويأخذ قدرا كبيرا من تفكيرى ، فكان تعليقه على تساؤلاتى حول الحلول المطلوبة للحد من تلك الظاهرة المشينة التى تسىء الينا والى مجتمعنا أن قال لى : لابد أولا وقبل أن نبحث عن الحلول : أن نقف على أصل الداء وأساسه ، وهو أن كثيرا من هؤلاء البؤسـاء الذين يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ، هم ضحايا لآباء فاشلين ومهات فاشلات ، لم يستطيعوا بسبب جهلهم بالحقوق المتعلقة بكل منهما أن يحافظوا على « عش » الزوجية والكيان الأسرى الذى يشكل جزءا كبيرا فى جميع المجتمعـات •

فكانت النتيجة لهذا الفشل والتمزق الأسرى أن حدث هذا الانفصال الذى من أهم نتائجه تشرد هؤلاء الأبناء الأبرياء الذين يدفعون وحدهم ثمن هذا الجهـل بتلك الحقوق الأساسية التى لابد أن يقف عليهـا كل زوج وزوجة حتى يحافظوا على هذا الكيان الزوجى والأسرى ، وحتى لا يتعلم الأبناء منهما الا كل صالح ومفيد ، وحتى لا يحدث كذلك فى حياتهما ما يكون سببا فى فقدان الثقة وارتكاب جرم خطير •

ولن أكون مبالغا اذا قلت : ان جميع المشاكل الأسرية والاجتماعية بل والانتاجية ، أساسها الخلافات بين الأزواج وزوجاتهم ، فكل هـذا ولا شك ينعكس انعكاسا خطيرا على جميع أسباب الرخـاء والنمـاء ، والمحبة والوفاء •

بل وربما كان كل هذا سببا كبيرا فى أخطر الأمراض ، وهنـاك الأعراض •

***

ولهذا فقد رأيت مساهمة منى فى معالجة تلك الأخطار التى يبرأ منها المجتمع السليم الذى منهجه الشرع الاسلامى القويم :

رأيت حتى يحترم كل من الزوجين حق الآخر عليه ، على أساس من العدل المتبادل والحب المتفائل :

رأيت •• أن أدور معكما — كزوجين لـ حول حديثين شريفين يحدثنا فيهما المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن : « حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها » ••

ولسوف أزودكما من خلال شرح الحديثين بكثير من الأحكام المتعلقة بكل منكما نحو الآخر ، ونحو غيركما من الأهل والعشيرة ، بالاضافة الى الملاحظات الفقهية المتعلقة بالطهارة وأداء الفرائض وما الى ذلك من آثار وأخبار وأشعار موضوعية وحيوية •

وحتى لا أطيل عليكما فاليكما أولا نص الحديثين الشريفين ، ثم شرحهما :

والله أسأل أن يوفق الجميع لاتباع ما جاء به سيد المرسلين أجمعين صلوات الله وسلامه عليه •

انه تعالى على كل شيء قدير وبالاجابة جدير •

* * *

حق الزوج على زوجتـــه ..
وحـــق الزوجـــة على زوجها

عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول ـــ بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكره ووعظ ..

ثم قال : « .. ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عـــوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينـــة فان فعلن فاهجروهن فى المضـــاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا ان لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم : أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن » ..

(رواه ابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح) .

وعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله .. ما حق زوجة أحدنا عليـــه ؟ قال : « أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت » .

(رواه أبو داوود ، وابن حبان فى صحيحه الا أنه قال : ان رجـــلا سأل رسول الله ﷺ : ما حق المرأة على الزوج فذكره) .

* * *

واذا كنا سنحاول الآن بتوفيق من الله سبحانه وتعالى : شرح هذين الحديثين الشريفين ، اللذين يحدثنا فيهما حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، عن : « حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجهـــا » ..

فاننى أرى من الأمانة : أن أذكر أولا ببعض الحقائق الهامة التى يجب على المرأة المسلمة بصفة خاصة ، أن تقف عليهـــا ، حتى تتعرف :

كيف كرمها الاسلام ، وأعاد اليها كرامتها وسيادتها ، بعــد أن كانت كما هو ثابت تاريخيا[1] على مر العصور — قبل الاســلام — مهينة ذليلة لا وجود لها •

وحسبى حتى نكون على علم بهذا : أن أبدأ بالحديث ، عن :

حالة المرأة قبــل الاســلام

فعنــد الاغريق :

كانت المرأة تعد من المخلوقات المنحطة التى لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل ، فاذا وضعت المرأة ولدا دميما قضوا عليها ، وكانت تؤخذ المرأة الولود من زوجهــا بطريق العارية لتلد للوطن أولادا من رجل آخــر ، ولم ينل فى دور ازدهار الحضارة اليونانية الحظوة من نســاء الاغريق سوى بنات الحب والهوى •

وكانت نظرة أرسطو اليها قلما تعلو نظرته الى العبيد ، فالمرأة فى اعتقاده كائن ناقص ضعيف الارادة وليس فى وسعها الرقى الى مراتب الاستقلال •• الحياة المنزلية حياتها المثالية ، ومن الخطأ رفعهــا الى قدر الرجال كما حاول أفلاطون فى كتاب « الجمهورية » فقال : شــجاعة الرجل فى الامرة ، وشجاعة المرأة فى تأدية الأعمال الوضيعة •• صمت متواضع هو شرف المرأة •

* * *

وعنــد اليهــود :

كان بعض الطوائف يجعلون البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيهــا الحق فى أن يبيعها وهى قاصر ، ولم تكن لترث الا اذا لم يكن لأبيهــا ذرية من البنين ، وجاء فى « سفر الجامعة » : درت أنا وقلبى لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا ، ولأعرف الشر أنه جهالة ، والحمــاقة أنها جنون ، فوجدت أمر من الموت المرأة التى هى شباك ، وقلبها شراك ، ويدها قيــود •

رجلا واحدا بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد •

---

(١) راجع نشرة وزارة الأوقاف رقم (٥٤) ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٠ م •

والمثل الصينى يقول : انصت لزوجتك ولا تصدقها •

والمثل الروسى يقول : لا تجد فى كل عشر نسوة غير روح واحدة •

والمثال الايطالى يقول : المهماز للفرس الجواد والفرس الجموح ، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة •

والمثل الأسبانى يقول : احذر المرأة الفاسدة ولا تركن الى المرأة الفاضلة •

* * *

وعنـــد الهنـــود :

جاء فى شرائع الهند أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعى والنار خير من المرأة •

وجاء فى شريعة « مانو » الهندية : تخضع المرأة فى طفولتها لأبيها ، وفى شبابها لزوجها ، وفى تأيمها لابنـــائها ، وفى ثكلها لأقربـــاء بعلها ، ولا يجوز ترك أمرها لها •

وفيها أيضا : تعد المرأة زانية اذا خلت بالرجل مدة تكفى لانضـــاج بيضـــة •

* * *

وعنـــد الرومان :

جاء فى التشريع الرومانى ، ما نصه :

كانت المرأة تعتبر متاعا مملوكا للرجل وسلعة من السلع الرخيصـــة يتصرف فيها كيف يشاء ، ويملك من أمرها ما يريد حتى الحياة كانت مملوكة لأبيها ، ثم لزوجها ، ثم لبنيها ، وكان ملكهم اياها تاما كملكهم الرقيق والحيوان والجماد ، وكان ينظر اليها على أنها مثار الشـــهوة ، وأنها شيطانة ، وأنها رجس ، وأنها لا سلطان لها على أنوثتهـــا ، وحسبنا على ما وصلت اليه المرأة الرومانية من الاهانة والازدراء ، اجتمـــاع مجمع روما للبحث فى شئون المرأة فقرر : أنها كائن لا نفس له ، وأنها لن ترث الحياة الأخروية ، وأنها رجس ويجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك وألا تتكلم ، وعليها أن تقضى جميع أوقاتها فى الخدمة والخضوع •

وبلغ من احتقارهم اياها أن منعوها من الكلام ، فكانت المرأة من أدنى الأسر الى أرقاها تسير فى الطريق ، وتعمل فى بيتهـا ولا تنبس بكلمة ، واذا تكلمت فياويلها لأن كلامها أداة للاغراء ، وكأن الله حرمهـا أن تنطق بخير أو تدل عليه •

ومن هذا القبيل أن تقدم بعض أعضاء مجلس التربيون الرومانى بقانون يحرم على المرأة التملك لأكثر من نصف أوقية من الذهب ، وأن تلبس ثيابا مختلفة اللون ، وأن تركب عربات الى مدى ميل من رومـا الا فى بعض الحفلات العامة • (تاريخ الأمة العربية للدكتور عبد الفتاح شحاتة : ج ١ ص ١٥٠ ــ ١٥٣)

* * *

وقديما قال « كراى سوستلم » الذى يعد من كبار أولياء المسيحية ، فى شأن المرأة : هى شر لابد منه ، ووسوسه جبلية ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ورزء مطـلى ممـوه • (الحجاب : ص ٣٦) •

ولقد كان بعض الشعوب يستحسن من المرأة التى مات زوجهـا أن تقتل نفسها بعده ، فكانت الزوجة المسكينة تلقى بنفسـها من مكان عال ، فيندق عنقها ، أو تتحطم ضلوعها ، وكانت ربما أحرقت نفسـها فى النيران التى تحرق بها جثة زوجها الميت •

وما زال هذا الحكم القاسى مطبقا فى بعض الشعوب ، وان كانت المرأة قد تخففت من الموت المادى الى نوع من أنواع المـوت المعنوى ما ارتضت أن تعيش بعد زوجها ورضى المجتمع لها ذلك ولكن على شريطة أن تحلق رأسها أو تجدع أنفها أو تصلم أذنها ، أو تشـوه وجههـا لكى تضمن ألا ينظر الرجال اليها بعد زوجها • (المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء لمحمد محمد المدنى : ص ٥٤ ، ٥٥) •

* * *

أما عنـد الفرنسيين :

فحسبك أن تعلم أنهم قد عقدوا سنة ٥٨٦ م اجتماعا فى بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون : أتعد المرأة انسانا غير انسان ؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمع أنها انسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل .

وقال « ترترليـان » فى كتابه « وصف المرأة » أنها باب الشيطان لأنها أفسدت آدم — وهو مظهر من مظاهر قدرة الله — بحمله على الأكل من الشجرة ..

وقال « لوفى » : ان المرأة شر لابد منه ، ونكبة تنسـاق اليهـا النفوس ، وبلاء لا مهرب منه ، وبرق خلب ومرض عضال . (تاريخ الأمة العربية : جـ ١ ص ١٥٣) .



وليس هذا معناه أن جميع الأمم قد ظلمت المرأة وبخستها حقها ، فان المصريين والبابليين قد أكرموا المرأة فى بعض حقب التاريخ ، واليك ما نالته المرأة المصرية والبابلية قبل الاسلام :

عند قدماء المصريين :

فقد كانت للمرأة — عندهم — مكانة سـامية ، ويتجلى هذا فى عبادة « ايزيس » آلهة الأمومة والحب والجمال ورمز القمر :

وهى تمثل الخصب كما تمثله المرأة . واضطلعت المرأة المصرية كذلك بأعباء الملك وجلست على كرسى العرش ، وأول ملكة تصـدرت التاريخ هى : « حتشبسوت » .

ولاعتبار المرأة مخلوقا ساميا فقد أحسنت اليها قوانين الحضارة المصرية حتى لنرى ذلك واضحا فى وصايا حكمائهم وكتابهم ، وقد عثر على أوراق بردى قرب طيبة فيها نصائح « طاحوتب » — بتاح حوتب — جاء فيها : « اذا أصبحت رجلا ذا مركز ، فأقم لك بيتا — أى تزوج — وأحب زوجك فيه حبا خالصا ، أعطها كفايتها من الطعام واللباس واشتر لها العطر وأعد لها الزيت لأن فيه شفاء أعضاء جسمها ، واجعلها سعيدة ما دمت حيا ، فان المرأة مرآة لزوجها ينعكس فيها ما يبذله فى سـبيل

سعادتها ، لا تكن خشنا فى بيتك فاللين يحرك قلب المـرأة والغلظة تنفرها » .

* * *

وفى بابـل :

لم يكن مركز المرأة أقل من مركز المرأة المصرية القديمة ان لم يكن أرقى ..

ففى سنة ٢٣٥٠ قبل الميلاد استطاع « حمورابى » أن يشرع للمرأة قانونا يرتفع بمنزلتها الى الدرجة العظمى من الاستقلال والحـرية ، ونص على : « أن الزواج ليس الا تعاقدا بين الرجل والمرأة ، وأنـه ليس للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ما لم تكن عاقرا أو مريضة بمرض لا أمل فى الشفاء منه » .

والرجل مسئول عن ديونها التى تستدينها ، وعن البيت الذى تأوى اليه ، وعن الميراث الذى يخلفه لها ولأولادها .

وكانت مساوية للذكر فى الميراث ، وكان الطلاق مباحا بيد الرجل ، فاذا طلق الرجل امرأة كان لها أن تحتضن أولادها ، فاذا أثبت الزوج أنها شريرة استطاع أن ينزلها منزلة الاماء ، وكان للمرأة أن تقاضى الرجل اذا شاءت ، فاذا أرملت استطاعت أن تحل محل زوجها فى ملكية الأرض والوصاية على أولادها ، وكان للنساء الحق فى أن يكن قاضيات وحاكمات وشاهدات وكاتبات ، كما لهن الحق فى الانتظام فى سلك الكهان . (تاريخ الأمة العربية : جـ ١ ص ١٥٠) .

* * *

وأما عن :

المـــرأة فى جاهليـــة العرب

فقد لاقت تكريما قليلا جدا فى بعض الأحيان وعند بعض العرب ، أما الأكثرية الساحقة وفى أكثر الأحيان فقد ظلمت كثيرا .

واليك بعض الأمثلة ، التى من أهمها ، وأبشعها ، بل : وأقساها : « الـــوأد » : فقد كان مولد البنت عند بعض قبائل العرب يجلب معـــه الحزن والخزى ويتبعه الوأد المهين .

قال الله تعالى :

« واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، ألا ساء ما يحكمون »(١) .

وقال تعـــالى : **« واذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت »**(٢) .

وقال تعـــالى : **« وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شـــاء الله ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون »**(٣) .

قال مجاهد وغيره : زينت لهم ــ أى الشياطين وهم شركاؤهم فى الكفر والضـــلال ــ قتل البنـــات مخافة العيلة والفقـــر . (القرطبى : جـ ٧ ص ٩١) .

وقال تعـــالى : **« قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين »**(٤) .

ويقول الامام القرطبى : أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم فقتلوا أولادهم سفها خوف الاملاق ، وحجروا على أنفسهم فى أموالهم ، ولم يخشوا الاملاق فأبان ذلك عن تناقضهم فى رأيهم .

---

(١) النحل : ٥٨ ، ٥٩ .
(٢) التكوير : ٨ ، ٩ .
(٣) الأنعام : ١٣٧ .
(٤) الأنعام : ١٤٠ .

ثم يقول رحمه الله بعد ذلك : ...

قلت : انه كان من العرب من يقتل ولده خشية الاملاق كما ذكر الله عز وجل فى غير هذا الموضع ، وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة لهم فى قتلهم ، وهم : ربيعة ، ومضر ، كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية .

وروى أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ كان لا يزال مغتما بين يدى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « ما لك تكون محزونا » ؟ فقال: يا رسول الله .. انى أذنبت ذنبا فى الجاهلية فأخاف أن لا يغفره الله وان أسلمت . فقال له : « أخبرنى عن ذلك » ، فقال : يا رسول الله .. انى كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فولدت لى بنت فتشفعت الى امرأتى أن أتركها فتركتها حتى كبرت وصارت من أجمل النساء فخطبوها ، فدخلتنى الحمية ولم يحتمل قلبى أن أزوجها أو أتركها فى البيت بغير زوج . فقلت للمرأة : انى أريد أن أذهب الى قبيلة كذا وكذا فى زيارة أقربائى فابعثيها معى ، فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلى وأخذت على المواثيق بألا أخونها ، فذهبت بها الى رأس بئر فنظرت فى البئر ، ففطنت الجارية أنى أريد أن ألقيها فى البئر ، فالتزمتنى — أى احتضنتنى — وجعلت تبكى وتقول : يا أبت .. ايش (أى شىء) تريد أن تفعل بى ؟ فرحمتها ، ثم نظرت فى البئر فدخلت على الحمية ، ثم التزمتنى وجعلت تقول : يا أبت .. لا تضيع أمانة أمى ، فجعلت مرة أنظر فى البئر ، ومرة أنظر اليها فأرحمها حتى غلبنى الشيطان وأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسة ، وهى تنادى فى البئر : يا أبت قتلتنى .

فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت ، فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقال : « لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل فى الجاهلية لعاقبتك » (القرطبى : جـ ٧ ص ٩٦ ، ٩٧) .

* * *

وكانت المرأة تقسو على البنت — فى الجاهلية — كما يقسو الرجل .

قال ابن عباس رضى الله عنه : كانت المرأة فى الجاهلية اذا حملت حفرت حفرة وتمخضت على رأسها ، فاذا ولدت جارية رمت بها فى الحفرة وردت عليها التراب ، وان ولدت غلاما حبسته — أى : أبقت عليه — (القرطبى : جـ ٩ ص ٢٣٣) .

وقال قتادة : كان مضر وخزاعة ، يدفنون البنات أحياء ، وأشدهم فى هذا تميم ، زعمـوا خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهن • (القرطبى : جـ ١٠ ص ١١٧) •

ويقول النعمان بن بشير : سمعت عمر بن الخطاب يقول : وسئل عن هـذه الآيـة : **« واذا الموءودة سئلت • بأى ذنب قتلت »**(٥) فقال : جاء قيس بن عاصم الى رسول الله ﷺ ، فقال : انى وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية ، فقال ﷺ : « أعتق عن كل واحـدة منهن رقبة » أى من العبيد • (الاصابة : جـ ٥ ص ٢٥٨) •

وبنو تميم كانوا أشد العرب قسوة على البنـات ، كما تشـير القصة الآتيـة :

منعت بنو تميم الأتاوة المفروضة عليهم للنعمـان بن المنذر ملك الحيرة ، فجرد اليهم حملة استاقت أنعامهم ، وسبت ذراريهم •

فكلم بنو تميم النعمان فى النساء ، فحكم النعمان أن يجعل الرأى فى ذلك الى النساء ، فأية امرأة اختارت زوجها ردت اليه ، فاختلفن فى الخيار ، وكانت فيهن بنت قيس بن عاصم فاختارت سابيها عمـرو ابن المشمرج على زوجها ، فنذر قيس أن يدس كل بنت تولد فى التراب ، فوأد بضع عشرة بنتا ، واقتدى به غيره من بنى تميم • (تاريخ الأمـة العربية للدكتور عبد الفتاح شحاتة : جـ ١ ص ١٦٨) •

ولم تكن مهانة المرأة فى جاهلية العرب واقفة عند الوأد ، بل كانت المهانة تشمل كل جوانب حياة المرأة •

واليك صورا مختلفة لمـا لاقته المرأة من عسف وظلم فى جاهليـة العرب والتى منها :

أنكحة الجاهلية

فعن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنواع :

فنكاح منها ، نكاح الناس : يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ــ يؤدى صداقها أو مهرها ــ ثم ينكحها ــ يتزوجها •

---

(٥) التكوير : ٨ ، ٩ •

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها — أى حيضها — : ارسلى الى فلان فاستبضعى منه — أى اطلبى منه الولد — ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها ، فاذا تبين أصابها اذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، ويسمى هذا النكاح : الاستبضاع •

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليال أرسلت اليهم فلم يستطع لرجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان •

تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل •

ونكاح رابع : يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها ، وهن البغايا ، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به — نسب اليه — ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك •

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية ، الا نكاح الناس اليوم • (رواه البخارى وأبو داوود — نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٦٨) •

* * *

ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة فى الحديث السابق :

نـكاح الشـغار :

فعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ : نهى عن الشغار • (رواه الجماعة — نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٥٠) •

والشغار — كما فى النص السابق : فسره أبو هريرة رضى الله عنه بقوله : هو أن « يقول الرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى » ولا يكون بينهما مهر سوى هذه المبادلة • (رواه أحمد ومسلم) •

ونــكاح المتعــة :

فعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : انما كانت المتعة فى أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بهــا معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح شــأنه حتى نزلت هذه الآيــة : « **الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** »(٦) •

قال ابن عباس : فكل فرج ســواهما حــرام • (رواه الترمذى — نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٤٣) •

وعن سبرة الجهنى أنه كان مع النبى ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس • انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا ممــا آتيتموهن شيئا » (رواه أحمد ومسلم — نيل الأوطار : جـ ٦) •

ونــكاح المقت :

وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه •

قال القرطبى فى تفسيره : وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل امرأة أبيه ، وكانت هذه الســيرة فى الأنصــار لازمة ، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى — ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته ، وولدت له : مسافرا وأبا معيط ، وكان لها من أمية : أبو العيص وغيره فكان بنو أمية اخوة مسافر وأبى معيط ، وأعمامهما •

وســمى هذا النكاح بنكاح المقت لقــول الله تبــارك وتعــالى : « **انه كان فاحشة ومقتا** »(٧) (القرطبى : جـ ٥ ص ١٠٣) •

ونــكاح البــدل :

وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد ، وهى عملية سفاح بالتراضى •

---

(٦) المؤمنون : ٦ .

(٧) النساء : ٢٢ .

ونـكاح المخـادنة :

وهى ارتباط امرأة برجـل مخادنة ، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد « واليها » ، ويشير اليه قوله تعالى : **« محصـنات غـير مسافحات ولا متخذات أخدان »**(٨) •

وقوله تعالى : **« محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان »**(٩) •

نـكاح الارث :

وكان أهل الزوج اذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسـها ومن أهلها ، فاذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة ، وكذلك اذا شاءوا زوجوها ممن يشاءون وقبضـوا مهرها ، وان شاءوا عضلوها ــ أى منعوها من الزواج ــ لتدفع فدية أو تظل كذلك حتى تمـوت •

وقال عبد الرحمن بن زيد : كان العضل فى قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على ألا تتزوج الا باذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فاذا جـاء الخاطب ، فان أعطته وأرضته أذن لها ، والا عضلها • (ابن كثير : جـ ١ ص ٤٦٦) •

وقال الزهرى وأبو مجلز : كان من عاداتهم اذا مات الرجـل عن امرأة يلقى ابنه من غيها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحـق بها من نفسها ومن أوليائها ، فان شاء زوجها بغير صداق الا الصداق الذى أصدقها الميت ، وان شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وان شاء عضلها ــ منعها من الزواج ــ لتفتدى منه ، أو تموت فيرثها • (القرطبى : جـ ٥ ص ٩٤) •

* * *

---

(٨) النساء : ٢٥ •
(٩) المـائدة : ٥ •

صور من امتهان المرأة فى الجاهلية

وهناك صور أخرى من الامتهـان المـادى والأدبى للمـرأة فى الجاهلية ، منها :

حرمانها من الميراث :

ذكر القرطبى فى التفسير : وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا الصغير وان كان ذكرا ويقولون : لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف وحاز الغنيمة • (القرطبى : جـ ٥ ص ٤٦ ، المنار جـ ٤ ص ٣٩١) •

حرمانها من المهر :

جاء فى تفسير القرطبى : وكان الولى يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شـيئا •

وجاء فى روايته عن الكلبى : ان أهل الجاهلية كان الولى اذا زوجها فان كانت معه فى العشيرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا ، وان كانت غريبة حملها على بعير الى زوجهـا ولم يعطها شـيئا غير ذلك البعير • (القرطبى : جـ ٥ ص ٢٣) •

وأكل مال اليتامى والجور عليهم ذكورا كانوا أو اناثا :

فقد كان ذلك دأب الجاهلية فشدد الاسلام النكير عليهم •

وتعدد الزوجات بلا حدود :

وقد كان الرجل يجمع فى عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد عدد ، وكثيرا ما كان يفعل ذلك ويجوز على بعض أزواجه كوسيلة من وسائل المكايدة أو للابتزاز والمضارة ، وقل أن اهتم الأزواج للعـدل بين زوجاتهم على ما يمكن أن يستفاد مما ورد فى القرآن الكريم من عـلاج لهذا الحيف • (المرأة فى القرآن والسنة : لمحمد عزه دروزة ص ١٦) •

والطـلاق بلا حدود :

فلم يكن للطلاق حد يلتقى اليه :

فقـد روى عن ابن جرير الطبرى ، فى تفسـير قوله تعـالى : **« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »**[1] •

---

(١) البقرة : ٢٢٩ •

ان أهل الجاهلية والاسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهـاية تبين بالانتهاء اليها المرأة ، وما راجعها فى عدتها .

وعن قتادة : ان الرجل قبل الاسلام كان يطلق الثلاث والعشرة ، ثم يراجع ما دامت فى العدة . (تاريخ الأمة العربية : ج ١ ص ١٨٨) .

والطـلاق مع العضل :

وكان الطلاق بيد الرجل فاذا أراد مفارقة زوجته قال لها : الحقى بأهلك ، واذا أراد مراجعتها بعد ذلك راجعها ما دامت فى العـدة ، وكثيرا ما كانوا يرجعون المرأة فى نهاية عدتها اضرارا بها وحرمانا لها من الزواج بالغير ، كان ذلك لهم بغير حد يقفون عنده . (تاريخ الأمة العربية : ج ١ ص ١٩٠) .

والايـــلاء :

وهو نوع من أنواع الطلاق ، فقد كان الرجـل يحلف ألا يقرب زوجته . وكان الايلاء فى الجاهلية السنة والسنتين .

والظهـار :

وهو أيضا نوع من أنواع الطلاق ، كأن يقول لزوجته : أنت على كظهر أمى أو كبطنها أو كفخذها أو كظهر أختى أو ما شابه ذلك .

وكانت الزوجة تحرم على زوجها تحريما أبديا . (تحرير الأمـة العربية قبل ظهور الاسلام : د . عبد الفتاح شحاتة ج ١ ص ١٨٩) .

الحداد على الزوج :

روى عن أم سلمة رضى الله عنها :

أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله .. ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال الرسول ﷺ : « لا ؟ مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول : لا ؟ انما هى أربعة أشهر وعشرا » .

وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول . يعنى تمكث فى العدة سنة .

قالت زينب بنت أم سلمة : كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ـــ بيتا صغيرا ـــ ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ، ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تؤتى بدابة ـــ حمار أو شاة ـــ أو طير فتفتض به ـــ أى : تمسح به نفسها ـــ فقلما

تفتض بشيء الا مات • (تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٥ ، تاريخ الأمة العربية : دكتور عبد الفتاح شحاتة جـ ١ ص ١٩١) •

* * *

وأخيرا ، وبعد أن ذاقت المرأة الأمرين وشربت كئوس المهانة على مر العصور السابقة ، جاء الاسلام بالشريعة السمحة ، والعدل المثالى ، فمسح للمرأة دموعها ، وأعاد اليها كرامتها ، وسيادتها ••

فقد اعتبر الاسلام الوأد من أكبر الكبائر :

قال تعالى : « **واذا الموءودة سئلت • بأى ذنب قتلت** »(٢) •

وقال تعالى : « **ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطئا كبيرا** »(٣) •

كما سوى الاسلام بين الذكر والأنثى والصغير والكبير بالنسبة للجريمة فى حقهم •

قال تعالى : « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** »(٤) •

واعتبر الاسلام كذلك جريمة الوأد تلى فى الفظاعة جريمة الكفر بالله•

فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ : أى ذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك • قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك • قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك • ثم تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى : « **والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ••** »(٥) •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » (رواه الترمذى) •

* * *

ولم يقف الاسلام عند تحريم وأد البنات بل أمر بالاحسان اليهن ، واكرامهن وحسن تربيتهن ووعد على ذلك الثواب الجزيل •

---

(٢) التكوير : ٨ ، ٩ •
(٣) الاسراء : ٣١ •
(٤) النساء : ٩٣ •
(٥) الفرقان : ٦٨ •

فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » (رواه الترمذى وأبو داوود) .

وعن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، قال : « من كان له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة » (رواه أبو داوود) .

* * *

وليس هذا فحسب ، وانما قد جعل الاسلام للزواج نظما وقوانين ، منها ، أو أهمها :

تحريم زوجات الآباء ، مع زوجات أخرى غيرهن .

قال تعالى : **« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا »**(٦) .

قال الأشعث بن سوار : توفى أبو قيس وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت : انى أعدك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله ﷺ ، أستأمره ، فأتته فأخبرته ، فأنزل الله هذه الآية : **« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم »** (القرطبى : ج ٥ ص ١٠٤) .

ومنها : تحريم أن يرث أحد من أقرباء الميت زوجته أو أن يعذبها بالعضل — المنع من التزوج — أو ينالها بأى أذى ، كما حرم الاسلام العضل لأية زوجة .

قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »**(٧) .

ومنها : تحريم الشغار وباقى الأنكحة الا النكاح الذى رضيه الله سبحانه وتعالى ، وهو ما عليه الناس اليوم مما هو معروف شرعا .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، قال : « لا شغار فى الاسلام » (رواه مسلم) .

وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، وهو أن

---

(٦) النساء : ٢٢ .   (٧) النساء : ١٩ .

يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته أو يزوجه أخته ، ليس بينهما صداق • (رواه الخمسة : التاج : جـ ٢ ص ٣٧٠) •

كما جعل الاسلام لتعدد الزوجات حدا وشروطا :

أما الحد : فأربع ••

وأما الشروط : فالعدل بينهن ، والنفقة عليهن ، واحسان عشرتهن ، واعداد المسكن لكل منهن •

هذا مع تحمل الزوج كأب لكل نفقات الأولاد وتربيتهم تربية سليمة فاضلة والا فذنبه كبير عند الله تعالى •

قال الله تعالى : **« وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا »**(٨) •

قال الضحاك والحسن وغيرهما :

ان الآية : **« وان خفتم •• »** ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول الاسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرتهن الآية على أربع • (القرطبى : جـ ٥ ص ١٢) •

وعن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : « اختر منهن أربعا » (رواه أبو داوود — القرطبى : جـ ٥ ص ١٧) •

وقال تعالى : **« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وأن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما »**(٩) •

* * *

والصداق : حق للمرأة على زوجها ، وهو ملك لها لا يحل لأحد غيرها الا عن طيب نفس منها •

قال الله تعالى : **« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »**(١٠) •

---

(٨) النساء : ٣ •
(٩) النساء : ١٢٩ •
(١٠) النساء : ٤ •

الصدقات : هى المهور • ونحلة بكسر النون : يعنى شريعة وفريضة فرضها الله على الأزواج •

فان دخل الزوج بالمرأة فلها كل المهر •

قال تعالى : « **وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** »(١١) •

وان لم يدخل بها وطلقها ، فلها نصف المهر المسمى •

قال تعالى : « **وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير** »(١٢) •

* * *

وقد أعطى الاسلام المرأة نصيبا فى الميراث كما أعطى الرجل نصيبين ، وان كان نصيبها أحيانا أقل من نصيب الرجل ، وذلك لأن الرجل هو الذى ينفق عليها ، وعلى أولادها ومن يعولهم •

قال تعالى : « **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر ، نصيبا مفروضا** »(١٣) •

وقال تعالى : « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ••** »(١٤) الآية وما بعدها •

* * *

ومال الفتاة أمانة فى يد الأمة :

فقد حرص الاسلام على حق اليتيم صبيا كان أو صبية ، وأوجب على المجتمع ممثلا فى ولى اليتيم أن يحافظ على ماله ، وأن ينميه ، وألا يتصرف فيه أى تصرف ينقص المال أو ينقص قيمته ، فان قصر ولى اليتيم فى ذلك فذنبه عظيم •

قال تعالى : « **وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، انه كان حوبا كبيرا** »(١٥) •

---

(١١) النساء : ٢٠ •
(١٢) البقرة : ٢٣٧ •
(١٣) النساء : ٧ •
(١٤) النساء : ١١ ، ١٢ •
(١٥) النساء : ٢ •

وأمر الله القائمين على أموال اليتامى أن يردوها اليهم ، اذا بلغوا راشدين ، وحذرهم من أن يبيدوها قبل تسليمها بالاسراف فى الانفاق فيهـا .

قال تعـالى : **« وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ، ولا تأكلوها اسرافا وبـدارا ان يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا »**(١٦) .

وصب الله شديد غضبه على الذين يفرطون فى حق اليتيم وأعد لهم عذابا شديدا يوم القيامة ..

قال تعـالى : **« ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا »**(١٧) .

وللمرأة فى الاسلام كل ما للرجل من أسـباب الملكية للمال ومن التصرفات المختلفة فيه بدون فرق على الاطلاق .

واختيار الزوج حق للمرأة : سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنهـا زوجها أو بكرا . فلها حرية اختيار زوجها ، نصا ودلالة .

فأما النص من الكتاب ، فقوله تعالى :

« واذا طلقتم النساءفبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ بـه من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون»(١٨) .

فالمعنى اذا طلقت المرأة من زوجها فبلغت آخر العدة ثم أرادت العودة لمن طلقها بعد تراض بينهـا وبينه فلا يحـل لأهلها منعهـا من العودة اليه .

ومن السنة :

عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها .. (أخرجه الجماعة الا مسلما : نيل الأوطار : جـ ٦ ص ١٢٠) .

وعن عائشة رضى الله عنها : أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليهـا ، فقالت : ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع به خسيسته وأنا كارهة ، فقالت :

---

(١٦) النساء : ٦ .
(١٧) النساء : ١٠ .
(١٨) البقرة : ٢٣٢ .

اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل الى أبيها فجعل الأمر اليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجــزت ما صنع أبى ، انما أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شىء ..
(رواه النسائى) .

يقول ابن الهمام : حمل الفقهاء ذلك على عدم الكفاءة خلاف الأصل ، لأن العرب انما يعتبرون فى الكفاءة النسب ، والزوج كان ابن عمها .

وأما الدلالة : فلا ولاية للأب أن يتصرف فى أقل شىء من مال البكر البالغة الا باذنها ، وكل المــال دون النفس ، فكيف يخرجهــا قسرا ــ أى كرها ــ الى من هو أبغض الخلق اليها ويملكه ــ أمرها ــ ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون من ذلك ، فهذا ما تنبو عنه قواعــد الشرع .
(فتح القدير : ج ٢ ص ٣٥٦) .

* * *

وبالنسبة للطلاق ، فقد نظم الاسلام الانفصال بين الرجل والمرأة اذا ما تعرضت الحياة الزوجية لمــا يهدد استمرارها فوضع لذلك قوانين وحقوقا : سنعرفها بعد ذلك ..

كما سنعرف بعد ذلك أيضا حكم الايلاء والظهار ، والخلع ..

وللنساء كذلك حقهن فى التعلم والتعليم : فنساء النبى ﷺ أمرن من الله سبحانه وتعالى بالتعلم والتعليم مساهمة فى نشر دين الله .

قال تعالى : **« واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ، ان الله كان لطيفا خبيرا »**(١٩) .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنــه قال : قال رســول الله ﷺ :
« طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

قال العلماء : وكذلك كل مسلمة . (رواه ابن ماجه وغيره : الترغيب والترهيب : ج ١ ص ٦٠) .

وقالت عائشة رضى الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . (رواه البخارى : شرح صحيح البخاري للكرمانى : ج ٢ ص ١٥٨) .

وللمرأة فى الاسلام أن تشير وأن تستشار وأن تنصح بما تراه صوابا مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء .

---

(١٩) الأحزاب : ٣٤ .

قال تعـالى : « **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** »[٢٠] .

واستشارة الرسول ﷺ للسيدة خديجة حين بدء الوحى اليـه مشهورة : وذلك أنه رجع من غار حراء بعد نزول جبريل عليه السـلام على رسول الله ﷺ بأول سورة : « اقـرأ » يرجف فؤاده فلما أخبرها بما حدث قالت له : والله لا يخزيك الله أبدا .. الخ فطمأنته ثم أشـارت عليه أن تذهب به الى ورقة بن نوفل ، فوافق ﷺ على ذلك .

وللمرأة كذلك حق النقد كالرجل :

قال تعـالى : « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـاء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمـون الصـلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم** »[٢١] .

وكل آية نزلت فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تشمل الرجـال والنسـاء .

وخطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقـال : ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية ، فقامت اليه امرأة ، فقالت : يا عمر .. يعطينا الله وتحرمنا ؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « **.. وآتيتم احـداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** » .

فقال عمر : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » (أخرجه أبو حاتم — القرطبى : ج ٥ ص ٩٩ ، والآية من سورة النساء : ٢٠) .

* * *

وقد ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة فى التكاليف وفى الجزاء وفى الحقوق والواجبات . فهما أخوان من يوم أن خلق الله الانسان .. وخطاب الله لهما دليل على عدم الفرق فى التكاليف والجزاء بينهما .

قال تعـالى : « **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا** »[٢٢] .

---

(٢٠) الشورى : ٣٨ . (٢١) التوبة : ٧١ .
(٢٢) النساء : ١ .

واذا كان على المرأة واجبات فلها حقوق لا يسوغ هضمها ولا انكارها .

قال تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم** »(٢٣) .

قال ابن عباس : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذى عليهن من الطاعة لأزواجهن .

واليك بعض الآيات التى ساوت بين المرأة والرجل فى الحقوق والتكاليف والجزاء .

قال تعالى : « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم** »(٢٤) .

وقال تعالى : « **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب** »(٢٥) .

وقال تعالى : « **أن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما** »(٢٦) .

وقال تعالى : « **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا** »(٢٧) .

وقال تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم** »(٢٨) .

---

(٢٣) البقرة : ٢٢٨ .
(٢٤) التوبة : ٧١ ، ٧٢ .
(٢٥) آل عمران : ١٩٥ .
(٢٦) الأحزاب : ٣٥ .
(٢٧) الأحزاب : ٥٨ .
(٢٨) المائدة : ٣٨ .

وقال تعـــالى : « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليـــوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** »(٢٩) .

ولشهادة المرأة فى الاسلام اعتبار :

قال تعـــالى : « **واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ..** »(٣٠) .

وهى أمينة على نفسها ، وشهادتها فيما يختص بها مقبولة ، مثل الحيض والنفاس وانقضاء العدة والحمل والرضاع .. الخ .

قال تعـــالى : « **.. ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ..** »(٣١) .

والمعنى المقصود من الآية أنه لمـــا دار أمر العـــدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما الا من جهة النساء : جعل القول قولهـــا اذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها وجعلهن مؤتمنات على ذلك ، وهو مقتضى قوله تعـــالى : « **ولا يحل لهن أن يكتمن ..** » (تفســـير القرطبى جـ ٣ ص ١١٧) .

* * *

هذا .. واذا كنا قد عرفنا كل هذا وأدركنا بوضوح كيف استطاع الاسلام الحنيف أن ينتشل المرأة من هذا الضياع الذى كاد أن يقضى على كيانها الانسانى ، بل والآدمى .

واذا كنا قد عرفنا كل هذا بالنسبة للمرأة بصفة عامة ، فانه من واجبنا الآن كذلك أن نشير الى مكانة الزوجة ووضعها بالنسبة للزوج بصفة خاصة ، وذلك حتى يتسنى لنا بعد ذلك أن ندور حول الحقـــوق المتعلقة بكل منهما كما جاء فى نص الحديثين :

فالزوجة الصالحة هى خير متاع الدنيا بالنسبة للزوج الصـــالح ، كما جاء فى نص الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (رواه أحمـــد ومسلم والنســـائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو) .

---

(٢٩) النور : ٢ . (٣٠) البقرة : ٢٨٢ .
(٣١) البقرة : ٢٢٨ .

وهى خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد اسلامه ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد اسلامه : امرأة جميلة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه فى غيبته وماله ونفسها » (رواه سعيد بن منصور من حديث يحيى بن جعدة وهو حديث مرسل فى السنن ٣ / ١ / ١٢٤) .

ويروى ابن ماجه من حديث أبى أمامة أن النبى ﷺ قال : « ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، ان أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » .

ويروى أحمد فى المسند بمعناه من طريق روح ، عند محمد ابن أن رسول الله ﷺ ، قال : « ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة : فمن السعادة : المرأة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة : المرأة تراها تسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وان غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفا ، فان ضربتها أتعبتك ، وان تركبها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » .

ويروى أحمد فى المسند بمعناه من طريق روح ، عن محمد بن أبى حميد عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » .

وقد قيل لخالد بن صفوان : أى الزوجات أفضل ؟ قال : « التى تطيع بعلها — زوجها — وتلزم بيتها ، واذا غضبت حلمت ، واذا ضحكت تبسمت ، وان صنعت شيئا جودت ، وان قالت صدقت ، العزيزة فى قومها ، الذليلة فى نفسها ، الودود الولود ، التى كل أمرها محمود » .

وقيل لأعرابى مجرب : صف لنا شر النساء ، فقال : « شرهن السريعة الوثبة ، كأن لسانها حربة ، تضحك من غير عجب ، وتبكى من غير سبب ، وتدعو على زوجها بالحرب ، أنف فى السماء ، واست فى الماء ، كلامها وعيد ، وصوتها شديد ، تدفن الحسنات وتفشى السيئات ، تعين

الزمان على بعلها ، ولا تعين بعلها على الزمان ، ليس فى قلبهـا عليه رأفة ، ولا عليها منه مخافة ، ان دخل خرجت ، وان خرج دخلت ، وان ضحك بكت ، وان بكى ضحكت ، كثيرة الدعاء ، قليلة الارعواء ، تأكل لما وتوسع ذما ، ضيقة الباع ، مهتوكة القناع ، اذا حدثت تشير بالأصابع ، وتبكى فى المجامع ، بادية من حجابها ، نباحة عند بابها ، تشكو وهى ظالمة وتشهد وهى غائبة ، قد ولى لسانها بالزور ، وسال دمعها بالفجـور . ابتلاها الله بالويل والثبور ، وعظائم الأمور » .

* * *

نعوذ بالله من زوجة السوء ــ هذه ــ التى قال عنها سيدنا داوود عليه السلام : « ان المرأة السوء مثل شرك الصياد لا ينجو منها الا من رضى الله تعالى عنه » .

وقد ورد أنه كان يقول فى دعائه : « اللهم انى أسألك أربعا وأعـوذ بك من أربع : أسألك : لسانا صادقا ، وقلبا خاشعا ، وبدنا صابرا ، وزوجة تعيننى على أمر دنياى وأمر آخرتى .

وأعوذ بك : من ولد يكون على سيدا ، ومن زوجة تشيبنى قبل وقت المشيب ، ومن مال يكون مشبعة لغيرى بعد موتى ويكون حسابه فى قبرى، ومن جار سوء ان رأى حسنة كتمها ، وان رأى سيئة أذاعها وأفشاها » .

وقد قيل : « ان المرأة السوء غل يلقيه الله تعالى فى عنق من يشاء من عباده » . كهذا الذى يقول :

لقد كنت محتـاجا الى موت زوجتى
ولـكن قرين السـوء بـاق معمـر
فيا ليتهـا صـارت الى القبر عاجلا
وعذبهـا فيـه نـكير ومنـكر

* * *

وليكن حديثنا عن الزوجة الصالحة التى يوصينا بها الرسول ﷺ خيرا ، فيقول : « .. ألا واستوصوا بالنساء خيرا » .

« ألا » أداة تنبيه يراد بها الاهتمام بما يلقى بعدها ، والواو عاطفة على كلام سابق والمعنى : ليوص بعضكم بعضا خيرا بأهله ، بأن يحسن عشرتها ويؤدى حقوقها : « فانما هن عوان عندكم .. » .

عوان : أى أسيرات ، يقال : عنا يعنو ، وعنا يعنى عنا فى القوم : أى صار أسيرا فيهم فهو عان والجمع عناة ، وهى عانية وجمعها عانيات وعــوان .

وعندكم : يعنى فى بيوتكم ، والمراد تشبيه المرأة بالأسير فى لزومها بيت الزوجية فلا تخرج منه الا باذن زوجها وغير ذلك .

ثم يقول صلوات الله وسلامه عليه : « .. ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك .. » :

أى : لا تملكون منهن غير ذلك ، يعنى : ما جعل لكم الشرع من حق عليهن فى الطاعة ولزوم البيت ونحو ذلك .

« .. الا أن يأتين بفاحشة مبينة .. » :

الاستثناء هنا من عموم الأحوال أو الأوقات ، أى لا تملكون منهن غير ذلك فى وقت من الأوقات الا وقت اتيانهن بفاحشة مبينة ، أى : ظاهرة فحشا وقبحا ، والمراد النشوز وشكاسة الخلق ، وايذاء الزوج وأهله باللسان واليد ، وليس المراد بها الزنا .

ثم بعد ذلك يحدد صلوات الله وسلامه عليه العلاج لهذا النشوز ، فيقول صلوات الله وسلامه عليه : « فان فعلن : فاهجروهن فى المضاجع » .

قال ابن عباس : « الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره ، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها » .

وقال قتادة : الهجر هو أن لا يضاجعها .

واذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد أمر أولا بالهجــر فى المضاجع ، فهناك أمر آخر قد أمر الله تعالى به قبل ذلك ، وهو الوعظ للمرأة قبل هجرها فى المضجع :

قال تعالى : **« .. واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا .. »**(٣٢) .

وفيما أثر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره هذه الآيــة قوله : تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ، فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فان قبلت والا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ــ وذلك عليها شــديد ــ فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ، ولا يكسر لها عظما ، ولا يجرح

---

(٣٢) النســاء : ٣٤ .

لها عضـــوا ، قال : **« .. فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن ســـبيلا .. »** يقول : اذا أطاعتك فلا تتجن عليهـــا العلل . (السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٣٠٣) .

فالمراد بالوعظ ــ كما عرفت ــ أن يذكرها بالله عز وجـــل ، ويعظم حقه عليهـــا .

فعليه أن يكون طبيبا نفسيا لها ، ويخوفها مثلا من العقاب الالهى لن يبيت زوجها وهو عليها غاضب .

وحسبه أن يذكرها بتلك الأحاديث الشريفة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا دعـــا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها : لعنتهـــا الملائكة حتى تصبح » (رواه البخارى ومسلم وأبو داوود والنسائى ، وكذلك رواه أحمد والبيهقى كلهم عن أبى هريرة) .

ومعنى ، فلم تأتـــه : أى امتنعت من اجابته بلا سبب « كحيض أو نفاس أو مرض » فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وفى رواية للبخارى ومسلم ، قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه ، فتأبى عليه ، الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » .

فـــ « ما » فى قوله : « ما من .. » نافية ، و « من » زائدة لتأكيد استغراق النفى ، ورجلٌ مبتدأ .

ومعنى : « تأبى عليه » أى ترد طلبه وتفوت عليه حظه ، عنـــدما يطلب منها أن تدخل فى فراشه ليضاجعها ويستمتع بها ، أو هـــو كناية عن الجمـــاع .

والذى فى السماء ــ المراد به الله سبحانه وتعالى ــ والله أعلم وحتى يرضى عنها : أى زوجها .

وفى رواية للبخارى ومسلم والنسائى : « اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وهاجرة : أى تاركة ، وهو حال من المرأة .

وفى رواية لابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، واللفظ لابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصرمان » .

وروى الترمذى نحوه من حديث أبى أمامة وحسنه •

ومعنى ، لا يقبلها الله منهم : أى لا يثيبهم عليها وان كانت صحيحة مسقطة للفرض •

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق من مواليه ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » (رواه الطبرانى باسناد جيد والحاكم) •

فمعنى آبق : أى هارب من مولاه ، ومعنى حتى ترجع ، أى : عن نشوزها وعصيانها وتدخل فى طاعة زوجها •

* * *

بل وحسبه كذلك أن يذكرها ببعض الأحاديث الشريفة التى ترغبها فى عدم النشوز والعودة الى طاعة زوجها ، والتى منها ، ما روى :

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » (رواه ابن ماجه ، والترمذى وحسنه ، والحاكم ، كلهم عن مساور الحميرى ، عن أمه ، عنها ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد) •

فالمعنى ، أى : ابتداء من غير سابقة عذاب ولكن بشرط اتيانهـا ببقية المأمورات وتجنب المنهيات ، وهو : حث للزوجة على طاعة الزوج وترغيبها فيها •

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجهـا ، وأطاعت زوجها • قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت » (رواه أحمد والطبرانى ورواه أحمد ورواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن فى المتابعات) •

فصلت خمسها : أى الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليهـا فى اليوم والليـلة •

وصامت شهرها : أى رمضان ، غير أيام الحيض والنفاس ان كان •

وحفظت فرجها : أى من وطء غير حليلها •

وأطاعت زوجها : أى فى غير معصية الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق •

معنى أنها ستدخل من أى أبواب الجنة شاءت ، أى : أنها قـد استحقت بهذه الخصال أن تدخل الجنة من كل أبوابها •

وعن حصين بن محصن رضى الله عنه أن عمة له أتت النبى ﷺ ، فقال لها : « أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : فأين أنت منـــه ؟ قالت : ما آلوه الا ما عجزت عنه ، قال : فكيف أنت له ، فانه جنتك ونارك» (رواه أحمد والنسائى باســنادين جيدين ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد) .

أذات زوج أنت ؟ : أى هل أنت متزوجة ؟ .

فأين أنت منه ؟ : أى كيف معاملتك له ؟ .

ما آلوه الا ما عجزت عنه : أى لا أقصر فى شىء من حقه الا فيما لا أستطيعه .

فكيف أنت له ؟ : أى على أى حال أنت فى معاشرتك له ؟ .

فانه جنتك ونارك : أى ان أطعته دخلت الجنة ، وان عصيته دخلت النـــار .

وعن عائشة رضى الله عنهـــا ، قالت : « سألت رســول الله ﷺ : أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت : فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال : أمه »(رواه البزار والحاكم واسناد البزار حسن).

❊ ❊ ❊

وذكرها بعد ذلك ، ومع ذلك ، بأن نشوزها قد يكون ســببا فى خراب بيتها ، وتشريد أولادها منه ، وانفصالها — بالطلاق — عنه وهو شريك حياتها .

وذكرها كذلك بأنها الآية التى خلقها الله تعالى من الرجـــل : لكى تكون سكنا له ، بعد أن يتم الارتباط الزوجى بينه وبينها ، كما تشـــير الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيها : **« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »**(٣٣) .

ولن يكون هناك سكن بينهما الا اذا كانت معاشرتهما الزوجية متوجة بالمودة والرحمة ، كما تشير الآية الكريمة السابقة .

عظها بكل هذا ، وغير هذا وعندما ترى أن الوعظ لن يجدى معها : جرب معها البند الثانى ، وهو : الهجر فى المضاجع . حتى تريهـــا أنك

---

(٣٣) الروم : ٢١ .

مع توفر الدواعى باستقرارك معها على فراش واحد تستطيع بقوة ارادتك أن تتغلب على غريزتك مع قربك منها وعلى فراش واحد •

وقد عرفت قبل ذلك أن الهجر فى المضاجع ، ليس معناه هجر الفراش والحجرة ، وانما معناه هجر الزوجة وهى فى مضجعها على الفراش ، وذلك بأن يوليها ظهره ولا يكلمها ولا يحدثها •

* * *

ولعل الاسلام[٣٤] يهدف من هذا الى أن يكون الهجر فى المضاجع مرانيا بغايتين :

الأولى : بيان موقف الزوج بالنسبة لداعى الغريزة ، الذى تحدثنا عنه مما قد يحمل المرأة الى المسارعة فى علاج الموقف قبل أن يستفحل •

الثانية : تهيئة المجال لفض النزاع ، فعسى أن يكون وجود الرجل بجانب المرأة ثم اعراضه عنها حافزا لها — بدافع الحرص على بقاء الكيان الزوجى — الى أن تسأله عن أسباب نفوره فيجيبها ، ومن ثم يبدآن فى تعرف الدوافع وتصفية الحساب ، وعلاج المشكلة ، فلا يغمض لها جفن حتى يحل الوئام محل الخلاف ولا من يسمع لهما حديثا ، أو يطلع منهما على سر أو شكاة !!

ثم عندما ترى أنه لا فائدة من كل هذا وأنها لا زالت ناشزا وشرسه فى طباعها وفى معاملتها •

جرب معها بعد ذلك البند الثالث ، وهو : الضرب الذى أمر الله تعالى به فى الآية الكريمة التى وقفت عليها ، والذى أمر به الرسول ﷺ كذلك فى نص الحديث — الذى ندور حوله — بعد قوله ﷺ : « •• فاهجروهن فى المضاجع •• » •

يقول بعد ذلك ﷺ : « واضربوهن ضربا غير مبرح •• » •

فمعنى : « غير مبرح » بتشديد الراء المكسورة : كما يقول الحسن البصرى رحمه الله : يعنى غير مؤثر ، بأن لا يكسر فيها عضوا ، ولا يحدث فيها شيئا ، والمبرح ، هو : الشديد الشاق •

وقد فسره ابن عباس رضى الله عنهما : بالضرب بالسواك ونحوه ، كاليد والقصبة الصغيرة •

---

(٣٤) [illegible] الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، فى كتابه : مناهج السنة فى الزواج ص ٤٩٦ •

ويقول أيضا[٣٥] صاحب كتاب « مناهج السنة فى الزواج » :
هذا وينبغى أن يلاحظ فى هذه الوسيلة ما يلى :

١ ــ لا يلجأ اليه الا بعد التأكد من عدم نفع الوسيلتين السابقتين.

٢ ــ أن القرآن تشريع عام للناس جميعا ، وليس النساء جميعا فى مستوى واحد ، ولكل امرأة ما يناسبها ، وقديما قيل :

العبـد يقـرع بالعصـا والحـر تكفيـه المقـالة

٣ ــ لا تزال العقوبة بالضرب والجلد مما يجرى به العمل فى الأمم الراقية لأن يأتى من الجرائم ما لا يتناسب فى علاجه الا الضرب والجلد !!

٤ ــ مع هذه الاباحة ، فان الشارع نفر منه ، حتى لا يسىء الرجال استعماله ، أو يسيئوا به المعاملة ، فقد قال ﷺ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم » (رواه البخارى) .

فغايته أنه أمر يباح للضرورة ، وعند استنفاد ما عداه من الوسائل . وحينما تكون طبيعة امرأة ما لا تستقيم الا به .
والعاقل الحكيم لا يلجأ اليه ، بل يعالج مشاكله بدونه .

وما أكثر ما يكون اللجوء اليه اندفاعا ، أو حمقا ، أو عجـزا عن استعمال الحكمة والكياسة .

وفى تلك الوسائل المترتبة يقول عز وجل :

« واللاتى تخافون نشـوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضـاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا »[٣٦] .

ونحب الآن كذلك أن نشير الى المعنى المراد من قول الله تبـارك وتعالى وقول رسوله ﷺ فى نص الحديث : **« .. فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »** .

أى : لا تتلمسوا الأسباب لأذيتهن وتوبيخهن ، بل اتركوا التعرض لهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يـكن ، فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

* * *

---

(٣٥) الدكتور محمد الأحمدى أبو النور .
(٣٦) النساء : ٣٤ .

وقد تتساءل الزوجة بعد أن وقفنا معها على تلك الأحكام المتعلقة بنشوزها ــ ان حدث ــ فتقول : وما قولكم ، فى : **نشــوز الزوج ؟**

فنقول لهـا ، ما ذكره أيضـا صاحب كتاب : « مناهج السنة فى الزواج » ، وهو :

وأما نشوز الزوج فتعالجه المرأة بما يأتى ــ حسبما يتطلب الموقف :

١ ــ أن تطلب منه ابقاءها فى شرف عصمته مع تنازلها عما لهـا من حق فى المبيت ، أو النفقة لغيرها من زوجاته ان كان زوجـا لغيرها أيضا ، وعن ابن عباس ، قال : « خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله .. لا تطلقنى ، وأمسكنى ، واجعل يومى لعائشـة ففعل ، فنزلت هذه الآية : **« وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا »**(٣٧) .

قال : فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز .

٢ ــ طلبها الطلاق مع تنازلها عن كل ما لها قبله أو عن بعضـه من مؤخر صداق أو نفقة .. الخ .

والى هذا تشير الآية السابقة أيضا .

وقد امتدح الله عز وجل الصلح فى هذه الحال التى لم تجد فيهـا . الوسائل التى أسلفنا ، ثم ذكر موانعه النفسية من البخل والشح ، ورغب فى أن تتغلب النفس على هذه الموانع التى تحتوشها ، وتعوقها عن الخير ، كيما تحسن الى الغير سيما ان كان هذا الغير زوجا أفضى اليها ، وأفضت اليه ، وارتبط بها ذلك الارتباط الوثيق ، فقال تعالى :

« والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا »(٣٨) .

ثم يقول أيضا تحت عنوان : **التحكيم :**

فاذا لم تجد هذه الوسائل ولم يجد كل منهما مخرجا من الأزمة فعلى المجتمع المحيط بهما أن يختار حكما من أهل الزوج وحكما من أهلها ، لا يريان بأسا فى أن يفضى كل منهما بقضيته أمامهما .

---

(٣٧) النساء : ١٢٨ .   (٣٨) النساء : ١٢٨ .

وينبغى أن يكون كل منهما منصفا غير متحيز ، متروبا غير مندفع ، حريصا على رأب الصدع واصلاح الفساد ، ذا قدرة على الفهم الصحيح ، والادراك السليم للموقف .

ومتى كان كل من الحكمين كذلك فسيستعرضان الموقف ، ويعرضان أنجع الحلول للمشكلة ، وسيتم الله التوفيق على أيديهما ، قال تعالى : **« وأن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا »**(٣٩) .

* * *

ثم يقول ، بعد ذلك معقبا :

تبين مما سلف حرص الشريعة الاسلامية الى مدى بعيد على تجنيب الزوجين ويلات الشقاق والخلاف ، وادامة أسباب الألفة والوفاق ، وعلاج ما يحدث فى حياتهما من مشاكل فى ضوء التبصر والحكمة ، والصبر والتروى ، والاغضاء والتسامح ، والسلوك السلبى حينا ، والايجابى حينا آخر .

ولا زلنا ماضيين مع الشريعة الغراء فى هذا الطريق المشوق ، حيث نرى الآن فى رياض ارشاداتها الحكيمة أمرين هامين يؤكدان ذلك الحرص ، ويمكن أن يعالج بهما المرء المشفى على حافة اليأس من نجاح الحياة الزوجية حيث يقوى عنده الأمل ، وينشط فيه الرجاء .

والأمر الأول يتمثل فى أن يستشعر المرء حين تثور بينه وبين زوجه رياح الكراهية أو الجفاء أن لامرأته مزايا الى جانب ما لها من معايب ، وأن السيئة التى اجترحتها الآن لا يليق مروءة أن تغطى ما سلف لها من حسنات ، بل عليه أن يتذكر المحاسن والمزايا التى أسلفتها حين يريد أن يحاسبها على ما فرط منها من خطايا ، أو حين يبغى أن يجعل من هذه العثرات حدا فاصلا بينه وبينها ، ولعل هذا التذكر يغير من وجه الموقف .

وما أجمل أن يرنو ببصره الى مستقبل باسم ، فهذه التى يكرهها الآن قد تكون فيما بعد موئل خير ، ومثابة حب ، ومرفأ أمن .

« لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا »(٤٠) .

وما أروع قوله تعالى : **« فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »**(٤١) .

---

(٣٩) النساء : ٣٥ .

(٤٠) الطلاق : ١ .

(٤١) النساء : ١٩ .

وقوله ﷺ : « لا يفرك[٤٢] مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقـا رضى منها خلقا آخر » (رواه مسلم عن أبى هريرة) .

أما الأمر الثانى فيتمثل فى أن يتنبه اذا ما حدثته نفسه بطلاق من يكرهها ويقلاها الى أنه مسلم ، وأن البيوت فى المجتمع الاسلامى لا تقوم فقط على المحبة وانما تقوم كذلك على الرعاية والتكافل ..

واذن .. فليرع امرأته وليكفلها ، فقد ربطت حياتها بحيـاته ، ومصيرها بمصيره ، وأخذت منه بذلك ميثاقا غليظا .

ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن أراد أن يطلق امرأته ، لأنه لا يحبها : « وهل البيوت لم تقم الا على الحب ؟ ! فأين الرعاية والتذمم » ؟ ! .

وحدث فى عهده أن طلق غيلان نساءه ، وقسم ماله بين بنيه دونهن ملجئا لهن بذلك الى التشرد والضياع ، فأمره بمراجعتهن ، وأن يرجـع ماله كما كان ، له ، ولبنيه ، ولهن ، فهم جميعا فيـه سواء ، ورعايتهن حق بعد وفاته ، ومسئولية لا مهرب منها سيما بعد أن أبطل الاسـلام عادة الجاهلية فى حرمان المرأة من الميراث أو تفضيل بعض أفراد الأسرة الواحدة فى ذلك على بعض .

وقد روى الامام أحمد بسنده عن أبى شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن أربعا » ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : « انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه فى نفسك ، ولعلك أن لا تمكث الا قليلا ، وأيم الله ، لتراجعن نساءك ، ولترجعنّ مالك ، أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبى رغال » .

وذلك من الشريعة الاسلامية فى القمة من الرعاية للمرأة ، والحرص على كفالتها وتكرمتها حتى ولو طلق الزوج .

فلئن كانت العصمة بيد الرجل فان الاسلام لا يسيغ أن يستعملها المرء سلاحا للتنكيل بالمرأة أو ظلمها واهدار حقوقها .

لقد أخذ الزواج فى الاسلام مفهوما انسانيا لم تعهده الانسـانية من قبل فى تاريخها المديد .

---

(٤٢) أى يبغضها .

فليس الزواج علاقـة جسـدية تأخـذ نهجها ومثلها الأدنى من الحيوانية •

ولا صفقة تجارية يشترى فيها شىء من الجمال والنسب بشىء من المـال والنشب •

وليس هو جواز المرور الشرعى أو القانونى حين يروم المرء ارضاء ما به من نزوة أو شـهوة أو حين يبحث لذلك عن مسـوغ من الشرع أو القانون •

وليس علاقة تلجىء اليها الضرورة الوقتية ، حتى اذا ما انقضت تلك الضرورة ، أو عصفت بشراع أحد الشريكين فيهـا رياح الكراهية والنفرة ساغ له أن يحل عقدتها ، ويقلع بهواه نحو مرفأ آخر •

كلا •• فالزواج علاقة انسانية دائمة تلتقى فيها كما قيل انسانية انسان بانسانية انسانة ، وهى ليست نفسيه بحتة ، ولا جسدية محضة ، وانما هى علاقة بشرية تجمع بين الأمرين ، وتتواءم وطبيعة الانسان التى تقف وسطا بين الملائكية والحيوانية •• وهو شركة بين هذين الانسانين • بل هاتين الانسانيتين ، رأس مالها الحب والوفاء والايثار ، والرعاية والثقـة •

وقد قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » •

وهدفها السكون النفسى والجنسى وقيام كل منهما بواجب المسئولية الأسرية والاجتماعية التى ناطتها الشريعة والطبيعة بكل منهما •

والنبى ﷺ ، يقول : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمـرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سـيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » (رواه البخارى ومسلم) •

وشعارها : التعاون ، وأن لكل قبل الآخر حقوقا توازى ما عليـه من تبعات يشير اليها سبحانه وتعالى فى قوله : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف •• »**(٤٣) •

---

(٤٣) البقرة : ٢٢٨ •

قال القرطبى : قوله تعالى : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »** فيه ثلاث مسائل :

الأولى ، قوله تعالى : **« ولهــن »** أى لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجل عليهن ، ولهذا قال ابن عباس : انى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن أستنظف[٤٤] كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على ، لأن الله تعالى قال : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف .. »** أى زينة من غير مأثم • وعنه أيضا : أى لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيها أوجبه عليهن لأزواجهن •

وقيل : ان لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن ، قال الطبرى : وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم ، والمعنى متقارب ، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية •

الثانية ، قول ابن عباس : « انى لأتزين لامرأتى » •

قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فانهم يعملون ذلك على اللبق[٤٥] والوفاق ، فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشباب ولا تليق بالشيوخ ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ، ألا ترى أن الشيخ والكهل اذا حف شاربه ليق بــه ذلك وزانه ، والشاب اذا فعل ذلك سمج ومقت لأن اللحية لم تفر بعد ، فاذا حف شاربه فى أول ما خرج وجهه سمج ، واذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمرنى ربى أن أعفى لحيتى وأحفى شاربى » •

وكذلك فى شأن الكسوة ، ففى هذا كله ابتغاء الحقوق ، فانه استعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته فى زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجــال •

وكذلك الكحل من الرجال : منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به •

فأما الطيب ، والسواك ، والخلال ، وفضول الشعر ، والتطهير ، وقلم الأظافر : فهو بين موافق للجميع •

---

(٤٤) استنظفت الشىء : اذا أخذته كله .

(٤٥) اللبق بالفتح : اللباقة والحذق .

والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلى الرجال على ما يأتى بيانه فى سورة « النحل » •

ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها الى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع الى غيره •

وان رأى الرجل من نفسه عجزا عن اقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه ، وتقوى شهوته حتى يعفها •

الثالثة ، قوله تعالى : **« وللرجال عليهن درجة » :**

أى منزلة •• فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الانفاق وبالدية والميراث والجهاد • وقال حميد : الدرجة اللحية • وهذا ان صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها • قال ابن العربى : فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، وخصوصا فى كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن الا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها •

وله أن يمنعها من التصرف الا باذنه ، فلا تصوم الا باذنه ، ولا تحج الا معه •

وقيل : الدرجة الصداق ، قاله الشعبى •

وقيل : جواز الأدب • وعلى الجملة : فدرجة تقتضى التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال عليه السلام : « ولو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » •

وقال ابن عباس : الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء فى المال والخلق ، أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه • قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع • قال الماوردى : يحتمل أنها فى حقوق النكاح ، له رفع العقد دونها ، ويلزمها اجابته الى الفراش ولا يلزمه اجابتها •

قلت : ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة دعاها زوجها الى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح » •

* * *

هذا : ولما كان حق الزوج على زوجته أوجب من حقها عليه — كما قرأنا فى تفسير القرطبى — وللأسباب التى ذكرها ، فقد رأيت الآن وبعد هذا التمهيد الموضوعى : أن أبدأ فى شرح المراد من :

حق الزوج على زوجتـــه

كما جاء فى نص الحديث الشريف الذى ندور حوله ، والذى بدأ بحق الزوج على زوجته ، قبل : حق الزوجة على زوجها ، اشارة الى هذه الحقيقة التى يجب على الزوجة بصفة خاصة أن تلاحظها ، وحسبها ما روى من الأحاديث الشريفة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ ، قالت : أنا فلانة بنت فلان ، قال : قد عرفتك فما حاجتك ؟ قالت : حاجتى الى ابن عمى فلان العابد • قال : قـــد عرفته ، قالت : يخطبنى فأخبرنى ما حق الزوج على الزوجة ؟ فان كان شيئا أطيقه تزوجته ، قال : من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقـــه ، لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها • قالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا » (رواه البزار والحاكم كلاهما عن سليمان بن داوود اليمامى عن القاسم بن الحكم ، وقال صحيح الاسناد) •

قوله ﷺ : « لما فضله الله عليها » : اللام فى قوله : « لـــما » للتعليل و « مـــا » مصدرية والتقدير : من أجل تفضيل الله اياه عليهـــا بقوله سبحانه وتعالى : **« الرجال قوامون على النساء بما فضـــل الله بعضهم على بعض »**(١) •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله •• أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم ، فان استطعت ، والا جلست أيما ، قال : « فان حق الزوج على زوجته : ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجـــع • قالت : لا جرم ، لا أتزوج أبدا » (رواه الطبرانى) •

---

(١) النساء : ٣٩ •

الأيم : هى التى فقدت زوجها .
و « على ظهر قتب » : أى وهى راكبة على بعيرها .
و « أن لا تصوم تطوعا الا باذنه » : أى وهو حاضر فى بيته .
و « لا يقبل منها » أى لا ثواب لها عليه .
و « حتى ترجع .. » : أى تظل تدعو عليها باللعنة والطرد والابعاد من رحمة الله الى أن تعود الى بيتها .
و « .. لا جرم » : أى لا شك ، وقيل : معناه ، قطعا ، أو حقا .

وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ، ولو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها » (رواه الطبرانى باسناد جيد) .

* * *

وأول هذه الحقوق التى على الزوجة لزوجها ــ كما فى نص الحديث الأول الذى ندور حوله : « أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون » .

قال ابن جرير : « معناه أن لا يمكن من أنفسهن أحدا سواكم » ورد هذا بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهية ، لأن الزنا حرام على الوجوه كلها . وأجاب بعضهم عن هذا الاعتراض بأن الكراهية فى جماعهن تشمل عادة الكل سوى الزوج .

وقال الخطابى : « معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال فيتحدث اليهن ، وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن » وقيل : المختار منعهن عن اذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل حتى ولو كان محرما أو امرأة الا برضا الزوج .

ومعنى هذا : أن يشعر الزوج بدوره فى بيته ، وأن يحس بمكانته داخل أسرته ، حتى لا يختل الأمر ويفلت الزمام .

فروح التمرد والعصيان لا يصلح بها شأن ولا يستقيم معها عمل ولا تسعد بها حياة .

وأى ضير فى أن تطيع المرأة من يشقى لاسعادها ومن يبذل لراحتها.

ان ذلك حق طبيعى لذلك الكادح المتعب والمجاهد الدائب ، الذى يعظم حقه وتجب طاعته فى الخير والمعروف .

وقد أراد الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يقرر تأكد حق الزوج ووجوب تقديره ، فصوره بهذا الأسلوب الرائع الذى يورث المهابة والتقديس .. قال : « لو كنت امرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » (رواه أبو داوود والحاكم) .

انها سجدة عرفان وتقدير ، تلك التى تسجدها الزوجة لو كان لأحد من العباد أن يسجد لأحد .

أما ولا سبيل الى السجود ، فليكن شعور الحمد والشكر أن يفعم قلب الزوجة ويمتلكها .

ان الزوج أمير باذل ، وراع عامل ، ومن النصفة أن يطاع الأمير فى حدود الطاعة .

أما أن تشق عليه العصا وتعلن الثورة بلا جريرة ولا وزر ، فذلك هو الجحد والكفران[٢] .

ولعل أول واجبات على المرأة نحو زوجها طاعته فيما ليس بمعصية ، ولا مفضيا الى مضرة ، فانه لا ضرر ولا ضرار ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وطاعة المرأة لزوجها فى هذا الاطار أمر له كبير الأثر فى صفاء الجو العائلى ، ولهذا عظم ثواب الزوجة المطيعة ، حتى ساوى أمر المجاهد فى سبيل الله .

وقد أخرج البزار والطبرانى من حديث ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله .. أنا وافدة النساء اليك ، ثم ذكرت ما للرجال من الجهاد والأجر والغنيمة ، ثم قالت : فما لنا من ذلك ؟ فقال ﷺ : « أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج ، واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن يفعله » .

* * *

فلتكن أختنا المسلمة — قارئة هذا الكتاب — مطيعة لزوجها ، ومعترفة بحقه عليها حتى تكون من المجاهدات ، وحتى تكون كذلك من

---

(٢) كما يقول الدكتور مصطفى عبد الواحد فى كتابه « الأسرة فى الاسلام » ص ٦٥ .

المنتفعات بتوجيهات الرسول ﷺ التى هى أساس سعادتها الزوجية والأسرية ، والتى من أهمها كما عرفت وقرأت فى نص الحديث : أن لا يطأ فراش زوجك من يكرهه ، وقد شرحت لك المعنى المراد من هذا •

وخلاصته : هو أنه لا يجوز لك شرعا ولا وفاء : التحدث مع أى انسان يكرهه زوجك فضلا عن السماح له بدخول بيته ، وفى خلوة قد تكون سببا كبيرا فى غرس بذور الشك فى داخل هذا البيت بصورة قد تؤدى — وهذا هو ما يحدث غالبا — الى هدم هذا البيت هدما معنويا — بل وحسيا — يكون سببا فى ضياعك وضياع زوجك وضياع أولادكما •

وذلك لأن الشيطان لا ينجح غالبا الا اذا استعمل سلاح المرأة فى مكائده •

وقد قرأت فى كتاب « تلبيس ابليس » أن ابليس قال للمرأة : « أنت نصف جندى » •

ولهذا فقد حذر الرسول ﷺ من الخلوة بالنساء ، فقال فى حديث روى عن أبى أمامة رضى الله عنه : « اياك والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا ودخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين ، أو حماة خير له من أن يزحم منكبة منكب امرأة لا تحل له » (حديث غريب رواه الطبرانى) •

وفى حديث آخر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم » (رواه الطبرانى) •

فعلى الزوجة الصالحة أن تلاحظ هذا ، فلا تمكن شياطين الانس والجن منها ، وتحافظ على سمعتها وكرامتها حتى من مجرد الشبهة •

ففى الحديث الشريف : « •• فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه •• » •

وعلى الرجل العاقل الذى لا يريد خراب البيوت ، والذى يدرك تماما خطورة الخلوة بالزوجة — بصفة خاصة — حتى ولو كان حسن النية أن لا يدخل بيتا فى غياب صاحبه ، بعدا عن الشبهة ، وحرصا على عمار هذا البيت •

اللهم الا اذا كانت هناك ضرورة لهذا على شريطة أن يكون هناك محرم بينها وبينه كما قرأنا فى نص الحديث السابق الذى يقول فيه

الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم » •

وذلك لأنه كما وضح الرسول ﷺ فى حديث آخـر حيث يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان » •

وكيف يقبل رجل عاقل هذا ، وهو يكره أن يحدث هذا من جانب زوجته وفى بيته ؟ ! •

انه ان قبل هذا •• فهو ديوث يقر الخبث فى أهله •

ان مثل هذا « المجرم » فى حق نفسه ـ وفى حق غيره ـ والذى حرم الله عليه الجنة ، كما جـاء فى الحديث الشريف الذى يقول فيـه الرسول ﷺ : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث » (رواه أحمد واللفظ له والنسائى والحاكم وقال : صحيح الاسناد) •

ان مثل هذا لا يجـوز له أبدا أن يدخـل بيوت الشرفاء ، حتى لا يكون سببا فى خرابها أو تلويثها •

وعلى الزوج العاقل أولا ، والمؤمن ثانيـا أن يلاحظ كل هذا ، خاصة وأن النبى ﷺ قد أوصـاه بهذا ، فقال « لا تصاحب الا مؤمنـا ولا يأكل طعامك الا تقى » •

فمعلوم أن الطعام عادة يؤكل فى البيت •

انه أيضا اذا سمح لغير التقى بدخول بيته فى حضوره أو عـدم حضوره ، أو اذا رضى من زوجته هذا : سيكون « ديوثا » يقر الخبث فى أهله ، وخصوصا اذا كان من الصنف الذى يسمح لزوجته بمخالطة الرجال والخلوة بهم واللعب معهم •• فعليه أن يمنع هذا حتى لا يدفع الثمن الذى يشير اليه الشاعر فى قوله :

عفـوا تعف نسـاؤكم فى المحـرم
وتجنبـوا ما لا يليـق بمسـلم
ان الزنـا ديـن فـان سـلفته
كان الوفـا من أهـل بيتـك فاعلم
من يزن بامـرأة بألفـى درهـم
فى بيتـه يزنى بغـير الدرهـم
لو كنت حـرا من سـلالة طاهـر
ما كنت هتـاكا لحـرمة مسـلم

***

والحق الثانى من حقوق الزوج على الزوجة ، هو : « ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون » :

وهذا الحق أيضا كما ترى مرتبط بالحق السابق .

وخلاصته كذلك : أنه لا يجوز للزوجة العاقلة المؤمنة أن تأذن لأى انسان حتى ولو كان محرما أو امرأة بدخول بيتها — بيت الزوجية — ما دام زوجها يكره ذلك .

وقد تكون هناك أسباب « جوهرية » لهذا الكره ، يرى الزوج بسببها قطع الصلة بهذا الانسان أو بتلك الانسانة : ابقاء على سعادته الزوجية .

فقد تكون هذه المرأة بصفة خاصة من المفسدات للعلاقات الزوجية ، وقد يكون الرجل المحرم كذلك من النوع الذى ينقل أسرار البيوت فيوغر صدر الزوجة على زوجها ، بصورة قد تكون سببا فى عدم استقرار هذا البيت الذى ترفرف فوقه « راية » أو حمامة السلام .

ولهذا كان من الحكمة تنفيذ رغبة الزوج فى عدم الاذن بدخول مثل هؤلاء المفسدين بيته ، حتى ولو كانوا محارم أو أقارب من ناحيته أو من ناحية زوجته ، وخصوصا فى عدم حضوره .

فالبيوت — كما قرأت فى كتاب الدين والأدب[٣] — قداسة وحرمة ، والمنازل شرف وسمعة ، ولخلوتنا فى بيوتنا ستر وحصانة لا يجرؤ على خرقها الا ذو خيانة .. فى بيوتنا أسرار وأسرار لا يحب الدين أن تقع عليها الأنظار . وفى منازلنا أعراض لا ينبغى أن تخدش أو تمس ، وخفايا مستورة لا تكشف ولا تجس .. دورنا موضع أسرارنا وحاجاتنا وملتقى زوجاتنا ومرتع أبنائنا وبناتنا ، فمن الحرام هتك أسرارنا ، وهتك حجابها والاطلاع على أسرارها ، فقد تعرض لنا فى منازلنا حالات غير مرضيات نكون فيها متبذلين وتكون السيدات متبذلات ، ونكره أن يطلع عليها غريب أو يراها بعينه قريب . بل نكون فى صفة نكشف فيها العورات وتكون فيها السيدات عاريات أو شبه عاريات .

لذلك شرع الاسلام — بصفة عامة — أدب الاستئذان : حبا فى الاحتياط والسلامة والاطمئنان ومنعا للأنظار أن تتطلع الى ما وراء الحجب والأستار ارشادا لذوى الأبصار أن يغضوا أبصارهم عن الأسرار .

---

(٣) للأستاذ عباس كرارة .

جاءت امرأة من الأنصار وقالت : يا رسول الله .. انى أكون فى منزلى على حال لا أحب ان يرانى أحد عليها من والد أو ولد ولا يزال يدخل على رجال من أهلى وأنا على تلك الحال التى أكره أن يعلمها الناس فهل من أدب يمنع تحصينا للعرض وتكريما للمرء حتى لا يدخل علينا الا باذن ؟ ..

فنزل قوله تعالى : ((**يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**))(٤) .

وتستأنسوا : أى تستأذنوا .

وظاهر الآية واضح الدلالة على المعنى الذى ترمى اليه ، وهو النهى عن الدخول الى البيوت من غير استئذان ، وقد أشبع المفسرون من السلف الصالح هذا التفسير بحثا ، فقالوا :

ان المراد منه وضع آداب دقيقة عالية لنظام الاستئذان ، فقد ورد فى الأحاديث وأقوال الثقاة من الأئمة ، أن الرجل لا يجوز له أن يدخل بيتا غير بيته الا بعد أن يستأذن أهله فى الدخول ، فان أذن له بدأهم بالسلام قبل كل شيء ، أى قبل الكلام .

ومن آداب الاستئذان كما ورد فى الأحاديث أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقا ، وفى رواية : ليلا يتخونهم : ((يعنى لا يتهجم حتى على أهل بيته لئلا يلقاهم على حالة يكره أن يراهم فيها ، أو يكرهون ان يكونوا عليها)) .

وكذلك وجب الاستئذان فى الدخول على الأمهات والأخوات لئلا يكن فى عورة ساعة الدخول .

ولقد قيد الله عباده بهذه الآداب الأخلاقية لأن فى اتباعها الوصول الى السعادة التامة ، وتجنب كل سبيل شائك من سبل المضرات الاجتماعية المؤذية التى قد تؤذن والعياذ بالله بالدمار وخراب البيوت وتقويض الأسر والعائلات فالمعروف عقلا : أن الرجل فى خلوته والمرأة فى خلوتها قد يجنحان الى ما تقتضيه هذه الخلوة من الاستراحة المطلقة ، فاذا بوغت أحدهما وهو على هذه الحالة بغريب متهجم قد تقع من الحوادث ما لا تحمد عقباها علاوة على ما فى ذلك من المنافاة للأدب والأخلاق .

---

(٤) النور : ٢٧ .

فالقرآن الكريم قد حل هذه المعضلة حلا عادلا كريما بما أمر بـه من الاستئذان ، حيث دفع به مضرة وحقق منفعة •

فليتدبر المفكرون هذه الآراء الحكيمة السديدة ، نفعنا الله بتفهمها والعمل بها •

لذا كان رسول الله ﷺ يشدد في أمر الاستئذان ، فاذا وجد رجلا لا يحسن الاستئذان رده وأرجعه وعلمه كيف يستأذن •

وقفت نسوة بباب عائشة وأردن أن يدخلن عليها فمنعتهن وأرجعتهن وقالت لصاحبة لها : قومى اليهن وعلميهن كيف يستأذن • فلمـا دخلن عليها ، قالت لهن : كان رسول الله ﷺ اذا أتى القوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن كان يقف من ركنه الأيمن أو ركنه الأيسر ، ثم يقول : السلام عليكم •• فالسلام قبل الكلام •

وكانت المراة المسلمة فى العصر الاسـلامى الأول أعمق احساسا بالفضائل وأطهر ثوبا من تلك المسلمة الحالية ، فهذه السيدة الأنصارية التى أنفت أن يراها أبوها أو أخـوها وهى فى ثياب متبذلة وطلبت الى رسول الله ﷺ وضع أدب لذلك ، فاستجاب الله لرغبتهـا وحقق طلبتها وأنزل الله آية الاستئذان •• ثم جاءت امرأة مسلمة فاضلة كملت ذلك الفضل اذ رأت فى بيتها شيئا تكرهه لا تقره كرامتها ، وهى أسـماء بنت مرثد ، فذهبت الى رسول الله ﷺ شاكية وقالت : يا رسول الله •• ان علماننا وخدمنا وأولادنا يدخلون ونحن فى حال لا نحب أن يطلعوا عليها وفى وقت نكره الدخول فيه ، وهم لا غنى لهم عنا ، ولا غنى لنا عنهم ، فنزل قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبـل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جنـاح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم • واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كمـا استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لـكم آياته ، والله عليم حكيم »(٥) •

---

(٥) النور : ٥٨ ، ٥٩ .

فكانت تلك الآيـات نورا على نور ، فقـد تممت الأدب وشرحت الصدور واستوحت النبل وزينت الدور ، والفضل فى ذلك يرجع الى عفـة المرأة المسلمة السابقة ، والى كرامة السيدة المسلمة السالفة ، التى أعطاها النبى ﷺ سلطة ، أو حرية التصرف مع الرجل الذى يدخل عليها بغير اذن فيقول صلوات الله وسلامه عليه فى حديث رواه مسلم عن أبى هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرءا اطلع عليك بغير اذن فخذفته ـ أى رميته بحصاة ـ ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » أى اثم .

فلنستفد جميعا بهذه الأحكام الهامة ولتستفد الزوجـة الصالحة بصفة خاصة بكل هذا حتى لا تسمح لأحد أيا كان بدخول بيتها الا باذن زوجها ـ وخصوصا من يكرهه ـ طاعة لزوجها ، وحفاظا على سعادتها وسعادة أبنائها ..

واذا كنا قد تعرضنا لموضوع الاستئذان فهناك آداب أخرى ذكرها أبو حامد الغزالى[٦] أرى من الخير كذلك أن أذكر بها ، وهى :

المشى بجانب الجدار ، ولا يقابل الباب ، والتسبيح والتحميد قبـل الدق ، والسلام بعده ، وترك السمع الى من فى المنزل ، واستئذان بعـد السلام ، فان أذن له ـ أى اذا أذن له رب البيت بالدخول ـ والا رجع ولم يقف . ولا يقول : أنا ، بل يقول : فلان اذا استفهم . أى يسمى نفسـه .

* * *

واذا كان الرسول ﷺ قد ركز على هذين الحقين المرتبطين ببعضهما البعض ، واللذين هما حق للزوج على زوجته كما عرفنا فى نص الحديث .

فهناك حقوق أخرى للزوج على زوجته ، منها :

أن لا تخرج من بيته الا باذنه ، فقـد روى البيهقى بسنده عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال :

« ولا تخرج من بيته الا باذنه ، فان فعلت لعنتها الملائكة : ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع . قيل : وان كان ظالما ؟ قال : وان كان ظالما .. » الحديث .

---

(٦) فى كتاب أدب الدنيا والدين .

وأن لا تعطى شيئا من بيته إلا باذنه ، وأن لا تصوم يوما واحدا تطوعا الا باذنه ، وأن لا تمنعه نفسها •

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ، ولا تأذن فى بيته الا باذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره ، فانه يؤدى اليها شطره » (رواه الحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى) •

فمعنى « •• أن تصوم وزوجها شاهد » أى : لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر غير مسافر •• الا اذا أذن لها هو فى الصيام ، والمراد صوم التطوع ، وأما صوم الفرض أو النذر فلا يحتاج الى اذن منه لأنه واجب حتم ، فلا يتوقف على اذن أحد •

وقد حرم عليها الصوم مع حضور زوجها لأنه ربما تاقت نفسه اليها فدعاها الى نفسه فوجدها صائمة ، ولا شك أن أداء حق الزوج أهم من صوم التطوع •

وعن طلق بن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه) •

أى : اذا دعاها لقضاء حاجته معها ، وجب عليها أن تجيبه مهما كان العمل الذى تباشره وان كانت تخبز على التنور وهو ما يخبز فيه ، وذلك مشروط بعدم خوفها التلف للخبز فانه اضاعة مال •

ومن حق الزوج على زوجته : أن تسرى عنه ، وتخفف من أعباء حياته ، وتشيع روح التفاؤل والبهجة والأمل فى نفسه ، ومؤازرته والوقوف بجانبه فى بأساء الحياة وسرائها • وتفتح أمامه آفاق الأمل فى مشاريعه وأعماله ، وتهيىء له مناخ الاستقرار الذى ينشط فيه للعمل الصالح المثمر ، وحين ترى بعض آماله عسيرة التحقيق بالنسبة الى امكانياته المحدودة ففى استطاعتها أن تعينه على الوصول الى الأهداف القريبة والتى تدخل فى امكانه ، دون أن تلقى فى روعه أنه شخص مغرور ، أو أن تحقيق آمله ضرب من الخطأ ، أو نوع من المحال •

واذا كانت تملك مالا خاصا بها ، فانها تستطيع كذلك أن تقف بجواره به ، وتأكيدا لحبها له وتعاونها معه •

* * *

وأمـــا :

حق الزوجة على زوجهـــا

فهو ، والخطاب للأزواج بصفة عامة ، كمـــا فى الحديث الأول : « أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن » ..

وفى الحديث الثانى ، وهو اجابة على سؤال السائل : « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجـــه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت » .

فمعنى أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن : أى فيما يلزمهن من كسوة وطعام بالمعروف .

ومعنى أن تطعمها اذا طعمت : أى من طعامك الذى تأكل منـــه ، فليس المراد أنه لا يجوز أن يأكل حتى تأكل معه ، بل المراد الحث على المبادرة الى اطعامها وكسوتها كما يفعل ذلك عادة فى نفسه .

وكل هذا واجب عليه كزوج مسئول مسئولية كاملة عن زوجته وعن كل ما تحتاج اليه من متطلبات معيشته ، وفى حدود طاقته ، قال تعالى : **« لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليـــه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها »**(1) .

وليس من المروءة والرجولة أن ينفق على نفسه بســـعة ، وعلى زوجته وبنيه ببخل وتقتير ..

وقد روى عن وهب بن جابر ، قال : ان مولى لعبد الله بن عمـــر قال له : انى أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس ؟ فقال له : تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فارجع الى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كفى بالمـــرء اثمـــا أن يضيع من يقوت » (رواه أحمـــد فى مسنده وذكر محققه أن اسناده صحيح) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصـــدقت به على

---

(1) الطلاق : ٧ .

مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك » (رواه مسلم) .

فمعنى أنفقته فى سبيل الله : أى فيما يلزم للجهاد لاعلاء كلمة الله عز وجل .

وفى رقبة : أى فى تحرير رقبة مؤمنة وتخليصها من الرق .

وعلى مسكين : أى الذى لا يجد ما يكفيه من القوت .

وعلى أهلك : أى على من تعولهم من زوجات وأولاد .

وأعظم أجرا : أى ان أعظم هذه الدنانير أجرا أو أكثرها ثوابا هو الذى تنفقه على عيالك ..

وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله » (رواه الطبرانى فى الأوسط) .

يعنى : أن أول ما يوضع من الحسنات فى ميزان العبد يوم القيامة هو ما أنفقه على أهله وعياله ، أى : على من تلزمه نفقته ومئونته من نحو زوجة وأصل وفروع .

وعن العرباض بن سارية رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر ، قال : فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ » (رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط) .

وأجر : أى أثيب على حمله الماء اليها .

هذا .. والنفقة واجبة على الزوج ولو كانت زوجته موسرة .

على أن النفقة على الزوجة والأبناء لن تذهب بددا ، وما دام يتوخى بذلك أن يقوم بواجبه الدينى والاجتماعى ابتغاء مرضاة الله عز وجل .

فعن ابن مسعود الأنصارى ، عن النبى ﷺ ، قال : « اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » (رواه البخارى ومسلم) .

وقد وضع الاسلام مسئولية الرجل فى الانفاق على بيته فى المقام الأول واعتبر ذلك الانفاق عند الموازنة هو الأمثل والأفضل .

فعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابتــه فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » •

قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال • ثم قال أبو قلابة : وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم • (رواه مسلم وأبو داوود الطيالسى ، والترمذى ، والبيهقى) •

وقد قرر الاسلام فضل هذا البذل المشكور ، فجعله من أســباب قوامة الرجل على المرأة •

قال تعــالى : **« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »**(٢) •

يقول صاحب كتاب الأسرة فى الاسلام :

وفى هذا حفز للهمم وترويح عن المشقات • ولا يعنى الاعتراف بمبدأ السيطرة الاقتصادية ، أو تحكم من ينتج ويعمــل فى العاجز عن الكسب والانتاج •

بل هو شكر للبذل وتقدير للتضحية ودفع للتحمل والثبات •

والنفقة واجبة للزوجة ما دامت تؤدى تكاليفها وتلتزم حــدها • فان تمردت على الفطرة وحادت عن النهج ، وتنكبت عن الطريق ، ففوتت على الزوج مقصود الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق •

ويتمثل نشوز الزوجة الذى يحرمها من حق النفقة فى التصرفات التى تحول بين الزوج وبين الانتفاع بالزوجة بالوجه المعقول : كأن تضاره بالامتناع عن المباشرة بغير ما تعذر به ، أو تهجر بيته متجنية ، أو تنفق أوقاتها خارج البيت بغير اذنه •

لأن النفقة انما وجبت للزوجة ببذلها نفسها ووقفها وقتها ، وجهدها على راحة الزوج واسعاده ومنحه ثمار الحياة الزوجية • فاذا فاته هذا عمدا ، فلم يلتزم بالانفاق ؟ ! انما يحمل عبء الصراع والكدح خارج البيت مقابل أن تهيىء له زوجه السعادة والأمن داخل البيت •

أما اذا قصر الرجل فى كفاية زوجه المستقيمة واعالتها ، وهو واجد قادر ، فانه يطالب بأداء حقها وكفالتها : فعن أبى هريرة رضى الله عنــه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ، ما ترك غنى ، وابدأ بمن

---

(٢) النساء : ٣٤ •

تعــول : تقول المرأة لزوجها : اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى ، ويقول العبــد : أطعمنى واســتعملنى ، ويقــول الابــن : أطعمنى ، الى من تدعنى .. » ؟ (رواه البخارى) .

والحديث .. كما يقول صاحب كتاب الأسرة فى الاســلام ، بعد ذلك : تصوير لوجوب حق النفقة وتأكده .

ثم يقول : وقد استدل بعض العلماء بقوله : « تقول المرأة اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى » على أنه يفرق بين الرجل وزوجته ، اذا أعسر بالنفقة ، واختارت فراقه . وقد رأى بعضهم أنه اذا أعسر بالنفقة تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر ، وتتعلق بذمته ، لقوله تعالى : **« وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة »**[3] .

قالوا : « وغاية النفقة أن تكون دينار فى الذمة ، وقد أعسر بهــا الزوج ، فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص ، ثم ان فى الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية ، وفى الزام الانظار عليها والاستدانة عليه ، تأخير حقها دينا عليه ، واذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى »[4] .

وهذا : يتفق مع حقيقة الزوجية ، اذ هى عهد على التعاون وميثاق على المصابرة فى مواجهة الحياة .

وليس من العدل أن تستمتع المرأة بخير الرجل ، حتى اذا أعسر وأقتر انصرفت عنه وولت الأدبار مؤثرة الفرار ! .. بل عليها أن تشاركه صعاب الحياة وأن تؤمل الخير فى فضل الله : **« سيجعل الله بعد عسر يسرا »**[5] .

ونفقة المرأة تشمل الطعام والشراب والكسوة وما تستلزمه الحياة الطبيعية اللائقة بالزوجين دون سرف ولا تقتير ..

والاسلام يجنح دائما الى الوســط ولا يوصى بالتعــلق بالترف أو الحرص على التنعم .

بل يؤثر عنصر المجاهدة والتحمل على الاستماتة فى المناعم وتكلف ألوان المتاع .

فقد جاءت فاطمة ابنة الرسول ﷺ تطلب من أبيهــا خادما يعينها

---

(٣) البقرة : ٢٨٠ .
(٤) ارشاد الســارى للقسطلانى ج ٨ .
(٥) الطــلاق : ٧ .

على عمل البيت ، فنصحها بالاكثار من الذكر والتسبيح والتيقظ للعبادة ، فذلك خير لها[٦] .

وليس هناك بأس فى اتخاذ الخادم ، ولكن الأولى بذل الطاقة الممكنة ، بدلا من العبث وصرف الجهد فيما لا يفيد .

ثم يقول[٧] تحت عنوان :

حسن المعاشرة

ومن حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها ويجمل معها التصرف فيسلس القياد ، وتهون الرحلة ، وتخفف مشاق الطريق .

فان حياة يسودها العدل والنصفة ويجملها التسامح والرحمة ، لا تخلف ندوبا فى القلوب ، ولا تترك منفذا للشقاء والدر .

والرجل فى نظر الاسلام راع ، وكذلك هو فى فطرة الحياة والناس ، فعلى الراعى أن يحسن القياد وأن يرتفع عن الضغينة والشر ، فلا يستبد ولا يتعنت ، ولا يظن أنه سيد أمام رقيق ! ..

ذلك أولى بالرجل ، كى يسعد زوجه ، وكى يسعد هو ، وكى تؤتى حياتهما معا ثمارها المرجوة وتؤدى دورها المنشود . وهذا معنى تكرر الوصية بالنساء فى الكتاب والسنة .

وفى خطبة الوداع قال النبى ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا ، فانهن عوان عندكم ، لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة . فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » .

لقد ذكر الحديث بأن الزوجة تحبس نفسها على راحة الزوج واسعاده حتى تكون لديه كالأسير ، لذا يجب أن ينظر اليها بعين ملؤها الحب والعطف .

ويبين أن عقوبة المرأة اذا جنت تكون بقدر الذنب ، تأديبا لا انتقاما . ووضع عنها البغى وحرم العدوان .

وقد رأينا فى قوله تعالى : **« وللرجال عليهن درجة »**[٨] : أن الاسلام يوصى بالاعفاء والمسامحة والاعراض عن الهفوات وترك تتبع العثرات .

---

(٦) القصة فى البخارى .

(٧) الدكتور مصطفى عبد الواحد أكرمه الله فى كتابه « الأسرة فى الاسلام » .

(٨) البقرة : ٢٢٨ .

قال الامام الغزالى : « وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها » .

قال : « وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عن طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ : فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل . قال : وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء . فقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه كان يسابق عائشة فى العدو — الجرى — فسبقته يوما فقال لها : هذه بتلك » .

والاسلام ما فرض للمرأة احسان العشرة وكرم المخالطة ، الا ليستقيم نظام البيت ويصلح أمره . فلن يفيد معها البطش والانتقام ، ولن يصلحها الايذاء والضرر . قال الله تعالى : **« وعاشروهن بالمعروف »**(٩) .

ثم لفت الى سعة الأفق الذى ينبغى أن ينظر منه الرجل الى امرأته ، فلا يحصر نظره فى عيب يعلمه فيها ، أو خلق يكرهه منها ، بل يقدرها جملة بما فيها من مزايا وعيوب ، ويتهم نفسه فى تقدير العيب ، فلعله متحامل عليها سىء الظن بها ، ولعل فيها من الخير ما لم يلتفت اليه : **« فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »**(١٠) .

وطول الصحبة قد يحدث الملل ، فيزهد المرء فيما لدى زوجه ، ويبخسها قدرها . والعلاج أن يتذكر الزوج ما فيها من فضل وأن يستعرض ما تمتاز به من مواهب ، فربما أصلح ذلك الشأن وجدد العهد . قال ﷺ : « لا يفرك(١١) مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها آخر » (رواه الشيخان) .

ان ذلك أجدى وأيسر ، ومهما نقب الانسان فلن يجد بريئة من الشوائب خالية من العيوب .

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

---

(٩) النساء : ١٩ . (١٠) النساء : ١٩ .
(١١) يفرك : أى يبغض .

وقد حمى الاسلام الزوجة من كل ألوان الغدر ، وحرم تناولها بشيء من الأذى بغير حق .

حتى مما تقتضيه طبيعة الرجل وهو الغيرة والرغبة فى الاستيثاق والتحقق ، فنهى عن ظن السوء بها ودفع عنها الريبة والاتهام ، وحرم على الرجل أن يفاجأها لكى يقع منها على عورة فان ذلك يغير القلوب ويبدد الثقة : « نهى النبى أن يطرق الرجل أهله ليلا ، يتخونهم أو يطلب عثراتهم » (الحاكم) .

وهذا داعية أمن وسلام ، واسهام فى حفظ الكرامة ، واحسان الظن .

والاسلام جملة يريد البيت جنة وارفة الظلال ، وافرة البركات ، بالسكينة والحب والمودة .

ولذا أوصى باكرام الزوجة واحسان السلوك معها ، فهو الطريق الى اجتناء ثمارها ونيل النفع منها .

* * *

هذا .. ولما كان احسان السلوك هو السبيل كما عرفت الى اجتناء ثمار الزوجة ونيل النفع منها ، فقد رأيت الآن وبعد هذا التمهيد الهام عن حسن المعاشرة ..

أن أسوق بعض النماذج السلوكية من حياة الرسول ﷺ مع زوجاته — أمهات المؤمنين — عليهن رضوان الله .

ذلك حتى نقتدى بالمثل الأعلى والزوج الكامل صلوات الله وسلامه عليه فى معاملة زوجاتنا .

فقد كان رسول الله ﷺ مثال الرقة واللطف مع أزواجه ، يداعبهن ويدخل السرور عليهن .

تقول عائشة رضى الله عنها : كان الحبش يلعبون بحرابهم ، فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنصرف ! فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو . (رواه البخارى) .

وتقول رضى الله عنها : كنت ألعب بالبنات (لعب الأطفال) عند النبى ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى ، فكان رسول الله ﷺ اذا دخل يتقمعن منه (يهربن) فيسربهن الى فيلعبن معى . (متفق عليه) .

وكان ﷺ فى غاية السماحة مع أزواجه ، فيصفح عنهن ويوسع صــدره .

قال لعائشة : « انى لأعلم ان كنت عنى راضية ، واذا كنت على غضبى ! قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما اذا كنت راضية فانك تقولين : لا ورب محمد ، واذا كنت على غضبى . قلت : لا ورب ابراهيم ! قالت : قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك » (رواه البخارى) .

وبعث رسول الله ﷺ الى نسائه فى مرضـــه ، فاجتمعن . فقال : « انى لا أستطيع أن أمر عليكن فان رأيتن أن تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن ؟ ! فأذن له » (رواه أبو داوود) .

وروت كتب السنة أن نســاء النبى ﷺ كن يراجعنه ــ يناقشن أوامره ــ وتهجره الواحدة منهن اليوم الى الليل : أى طــول النهار . (رواه أحمد وغيره) .

كما روت كتب السنة أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ كان فى خدمة أهله ، أى يساعدهم فى أعمال البيت .

ولـــا تزوج ﷺ صفية بنت حيى ــ بعد غزوة خيبر ــ وعاد الى المدينة ، وتسامعت نساء الأنصار بها ، جئن ينظرن اليها ، وكان فيمن خرج عائشة ، ولمحها ﷺ منتقبة على حذر ، وانتظر حتى رأت صفية ، فسألها ضاحكا : كيف رأيت يا شقيراء ؟ فأجابت ــ وقد وجدت من الغيرة ما وجدت ــ : رأيت يهودية . فرد عليهـــا بهدوء لطيف قائلا لهـــا : لا تقولى ذلك ، فانها أسلمت ، وحسن اسلامها . (الاصابة ٨ / ١٢٧) .

وجاءته ﷺ أم المؤمنين صفية رضى الله عنها تشتكى اليه حفصة وعائشة اذ فاخرتاها بأنهما القرشيتان القريبتان ، وهى وحدها الأجنبية الدخيلة ، لم ينفعل ﷺ ولم ير فى الغضب علاجا للموقف ولكنه فكر فيما يبدل غضبها رضا ، ويعيد اليها مكانتها بينهن .

وفى وقار الحكيم لفت نظرها الى ناحية هامة ترفع من قدرها وتجعل رأسها فى السماء ، فقال لها : ألا قلت : وكيف تكونان خيرا منى وزوجى محمد ، وأبى هارون ، وعمى موسى ؟ (المستدرك ٤ / ٢٩) .

وروى أنس رضى الله عنه ، قال : « كان النبى ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت احدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ، ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة الى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه » (البخارى ٢٠ / ٣٠٩) .

وكانت الغيراء هى عائشة رضى الله عنها ، والتى بعثت باناثها هى صفية ، وقيل زينب .

وكان النبى ﷺ لا يسمح لزوجة من أمهات المؤمنين بأن تقول عن الأخرى من زوجاته كلمة نقص فى مجلسه .

فعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قلت للنبى ﷺ : « حسبك من صفية كذا وكذا — قال بعض الرواة : تعنى قصيرة — فقال : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته . قالت : وحكيت له انسانا ، فقال : ما أحب أنى حكيت انسانا وأن لى كذا وكذا » (رواه أبو داوود والترمذى وقال : هو حديث حسن صحيح) .

ومعنى مزجته : أى خالطته .

* * *

فليكن هذا هو سلوكك مع زوجتك أو مع زوجاتك اذا أردت أن تحافظ على حياتك الزوجية ، اقتداء بالرسول ﷺ :

وحسبك أن تعلم بأن الله تعالى قد أمرنا جميعا كأزواج مؤمنين بهذا ، فقال تعالى : **« .. وعاشروهن بالمعروف .. »**(١٢) .

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما »(١٣) .

بل وحسبك أن تعلم كذلك بأن النبى ﷺ قد أوصانا بهذا ، فقال : « استوصوا بالنساء خيرا ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وان أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » (رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة) .

---

(١٢) النساء : ١٩ .
(١٣) النساء : ١٢٩ .

وفى رواية فى الصحيحين : « المرأة كالضلع ، ان أقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج » •

وفى رواية لمسلم : « ان المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة ، فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) •

* * *

وليكن شعورك نحوها كشعور عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عندما ذهب الرجل اليه ليشكو اليه زوجته ، واليك مضمون القصة :

كان أعرابى يعاتب زوجته ، فعلا صوتها صوته ، فساءه ذلك منها ، وأنكره عليها ، ثم قال : والله لأشكونك الى أمير المؤمنين ، وما ان كان بباب أمير المؤمنين ينتظر خروجه ، حتى سمع امرأته تستطيل عليه ، وتقول : اتق الله يا عمر فيما ولاك ، وهو ساكت لا يتكلم •

فقال الرجل فى نفسه وهو يهم بالانصراف : اذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين ، فكيف حالى ؟ وفيما هو كذلك ، خرج عمر ، ولما رآه قال له : ما حاجتك يا أخا العرب ؟ فقال الأعرابى : يا أمير المؤمنين ، جئت اليك أشكو خلق زوجتى ، واستطالتها على ، فرأيت عندك ما زهدنى ، اذ كان ما عندك أكثر مما عندى ، فهممت بالرجوع ، وأنا أقول : اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته ، فكيف حالى ؟ فتبسم عمر رضى الله عنه وقال : « يا أخا الاسلام ، انى احتملتها لحقوق لها على : انها طباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، مرضعة لأولادى ، غاسلة لثيابى ، وبقدر صبرى عليها يكون ثوابى » •

* * *

هذا بالاضافة الى أنها أختك فى الانسانية ، وأختك فى الاسلام ، وشريكة حياتك ، وأم أولادك •• وهى أيضا خير متاع لك ان كانت صالحة •

واذا كنا نطالب الزوج بهذا ، فلابد أن تعينه الزوجة الصالحة

على تحقيق هذا الفهم الصحيح لجوهر الزوجة ومعدنها الأصيل ، وذلك بأن تنفذ مثلا هذه الوصية التى أوصت بها أم عربية[١٤] ابنتها فى ليلة عرسها ، وهى : « أى بنية •• ان الوصية لو تركت لعقل وأدب ، أو مكرمة فى حسب لتركت ذلك منك ، ولزويته عنك ، ولكن الوصية تذكرة للعاقل ، ومنبهة للغافل •

أى بنية •• انه لو استغنت المرأة بغنى أبويها وشدة حاجتهما اليها لكنت أغنى الناس عن الزوج ، ولكن للرجال خلق النساء ، كما لهن خلق الرجال •

أى بنية •• انك قد فارقت الحواء الذى منه درجت ، الى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك ملكا (بكسر اللام) فكونى له أمة يكن لك عبدا ، واحفظى عنى خلالا عشرا ، تكن لك دركا وذكرا •

فأما الأولى والثانية : فالمعاشرة له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة ، فان القناعة راحة القلب ، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب •

وأما الثالثة والرابعة : فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم أنفه منك الا طيب الريح • واعلمى ، أى بنية ، أن الماء أطيب الطيب المفقود ، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود •

وأما الخامسة والسادسة : فالتعهد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه ، فان حرارة الجور ملهبة ، وبتغيص النومة مغضبة •

وأما السابعة والثامنة : فالاحتفاظ بماله ، والرعاية على حشمه — ذوى قرباه — وعياله ، فان الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير ، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير •

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشى له سرا ، ولا تعصى له أمرا ، فانك ان أفشيت سره لم تأمنى غدره ، وان عصيت أمره أو غرت صدره •

واتقى الفرح لديه ان كان ترحا[١٥] ، والاكتئاب عنده اذا كان فرحا ، فان الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير •

واعلمى أنك لن تصلى الى ذلك منه حتى تؤثرى هواه على هواك ، ورضاه على رضاك ، فيما أحببت وكرهت » •

---

(١٤) وهى أمامة بنت الحارث •
(١٥) الترح ضد الفرح ، والمراد الحزن •

ومن :

حق الزوجة على زوجها

كما يقول صاحب كتاب الأسرة فى الاسلام :

أن يحافظ على دينها ويرعى سلوكها ويهتم بتوجيهها الى الخير والفلاح ، فلا يدعها تستمرىء الاعوجاج أو تنحرف الى المهالك .

وكما يهتم بسلامة جسمها وفراهته ، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها ، ويكون رائدا بصيرا وناصحا واعيا .

وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها وانحرافها عنه ، ولا يعنيه الا استيفاء حقوقه الحسية وتوفير الراحة والمتاع لنفسه .

ان ذلك لا يستقيم فى نظر المسلم ، فانه قد أمر أن يحتجز أسرته من العذاب ، وأن يقيها شقاء الدنيا والآخرة ، بأن يلفتها الى دينها ويلحظ قيامها بفرائضه ، وانتهاءها من مناهيه .

قال الله سبحانه : ((**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** ..))(1) .

ولن يقى أهله من النار الا باحسان التوجيه ووعى الرقابة ، والاسلام يفترض أساسا أن بين المؤمنين والمؤمنات ولاية الايمان ونصحه ، وأن بعضهم يوصى بعضا بالمعروف وينهاه عن المنكر .. فما بالك بزوجين مؤمنين ؟ ! ..

ان ذلك يؤكد الولاية والعهد ، ويقوى عزائم الخير والرشد .

قال الله تعالى : ((**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم**))(2) .

فاذا تواصى الزوجان بالحق وتعاونا على عبادته ومرضاته ، أورثهما ذلك سبقا الى الخير وبلوغا الى مدارج الطريق ، فيعرفان بعد الفريضة النافلة ، وتقوى لديهما رغبة الطاعة وتهون عليهما مشقتها .

---

(1) التحريم : 6 .   (2) التوبة : 71 .

ولننظر فى قول الرسول ﷺ : « رحم الله رجلا قام فى الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فان أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وأيقظت زوجها • فان أبى نضحت فى وجهه الماء » (رواه أبو داوود والترمذى) •

انها صورة رائعة لزوجين مخبتين يتذوقان حلاوة الطاعة ولذة الاقبال •

وهى صورة تعرض على الأنظار توجيها ولفتا الى أن هذا حرى بالزوجين •

وفى عصرنا اختلت الموازين ، فلم يضح للدين قيمة بين الزوجين ، وأصبح الاهتمام مقصورا على اللذات والشهوات ، والجهد مصروفا الى بلوغ مدارج الجاه والترف • ولم يعد أحد — الا القليل — ينظر الى الدين والخلق نظرته الى قيمة لابد أن تصان •

أما ان كان الزوج مؤمنا اكتفى بنفسه ، وكأنه يرى أن لا تكاليف على أهله ! ••

وقد كان لهذا الخلل أثره فى زعزعة الأسرة ووهن قواها ، اذ ضعف وازع الدين ، فضاع الحق والواجب ، ولم يدرك كل ما له وما عليه •

ولأمر ما أوصى الاسلام فى اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين، فان الايمان والاستقامة فى البيت ضرورة لراحة الزوجين وأمنهما •

ان الرجل راع وكل راع مسئول عن راعيته • ا هـ •

* * *

ومن حق الزوجة على زوجها : أن يتزين لها كما تتزين له ، وحتى يتأكد لك قيمة ذلك اليك هذين الخبرين :

أتت امرأة بزوج لها أشعث أغبر ، الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، لا أنا ولا هذا ، خلصنى منه ، فنظر اليه عمر ، وعرف ما كرهت منه ، فأشار الى رجل ، وقال له : اذهب بهذا وحممه ، وقلم أظافره ، وخذ من شعره وائتنى به •

فذهب وفعل ذلك ، ثم أتاه ، فأومأ اليه عمر ، أن خذ بيدها وهى لا تعرفه ، فقالت : يا عبد الله ، سبحان الله ، أبين يدى أمير المؤمنين ، تفعل هذا ؟ فلما عرفته ذهبت معه ، فقال عمر : هكذا فاصنعوا لهن ، انهن يحببن أن تتزينوا لهن ، كما تحبون أن يتزين لكم •

ويروى أن شيخا أشيب ، رأى امرأة أعجبه حسنها ، فسألها : ألك بعل ؟ قالت : لا . فقال لها : فانى أخطبك ، قالت : لمن تخطبنى ؟ قال : أخطبك لنفسى ، قالت : ولكن فى شيئا قد لا يعجبك ، قال : وما هو ؟ قالت : شيب فى رأسى ، فأعرض عنها ، وهم أن يفر ، فقالت له : مهلا أيها الشيخ ، فوالله ما فى رأسى شعرة واحدة بيضاء ، وانى لبنت عشرين . فقال لها : ولماذا تكذبين ؟ قالت : لأعلمك أننا معشر النساء نكره من الرجال ما يكرهون منا ، ونحب فيهم ما يحبون فينا .

فخجل الرجل وانصرف .

وقد أعجبنى تعليق على هذين الخبرين للأستاذ عبد الرحمن الضبع فى كتابه الأنابيش (ج ١) يقول فيه :

واذن فقد كرهت المرأة من زوجها ، ارسال شعره ، وطول أظافره وقذارة جسمه ، حتى بدا الى الحيوان أقرب . ولهذا .. فقد عافت العشرة فى ظلاله ، وكرهت العيش فى كنفه ، وقد فطن الى ذلك سيدنا عمر ، وأمر فغيرت هيئته ، ورد الى ما يليق بالآدميين ، ذكورا كانوا أو اناثا ، من حسن التجمل ، وكمال الهيئة ، ونظافة البدن ، وليس ذلك بدعا ولا مما ينكر ، وانما هو ما كان يفعله الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، اذ كان يقول اذا لبس جديدا : « الحمد لله الذى كسانى ما أتجمل به فى الناس » .

ورأى عليه السلام رجلا أرسل شعره فقال له : « احلق فانه يزيد فى جمالك » .

واحتبس الوحى مرة ، فقيل للرسول : احتبس الوحى عليك يا رسول الله ، فقال : « وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلمون أظافركم ، ولا تنقون رائحتكم » أو ليس هو القائل : « النظافة من الايمان » .

وكان عليه السلام مع ما هو عليه من طيب رائحته ، يحب الطيب ويكثر منه ويحث عليه ويكره الشعث .

وروى عن سيدنا على أنه قال : « ان الله يكره من عباده القاذورة » .

وقال ابن عباس : « انى البس وأتجمل ، فان الله جميل يحب الجمال » .

وقال أبو الحسن : « هيئة الرجل للمرأة ، مما يزيد فى عفتها » .

فلينصف الرجل ، وليكن من زوجته ، كما يحب أن تكون منه ،

حسن هيئة ، وجمال منظر ، ونظافة بدن ، فان ذلك أدوم للعشرة ، وأجلب للألفة ، وأدعى لزيادة المحبة وطيب العيش . اه .

* * *

ومن حق الزوجة على زوجها ألا يزهد فيها ويهجر مضجعهما تبتلا أو بدون سبب شرعى .

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « جـاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ اليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له : لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » (حديث صحيح) .

فلنفهم المغزى الكبير من هذا الحديث الشريف الذى يرينا بوضوح أن النبى ﷺ لم يكن يعتزل نساءه ،مع كونه سيد العابدين وامام المتقين.

وفى زاد المعاد ، صح عنه ﷺ من حديث أنس أنه قال : « حبب الى من دنياكم : النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » .

وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة ، وأما المحبة ، فكان يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك » .

وقد روى أن امرأة أتت الى عمر بن الخطاب رضى الله عنـه ، فقالت :ياأميرا المؤمنين .. ان زوجى يصوم النهار ويقوم الليـل ، وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل لطاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدى : يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجهـا من مباعدته اياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها ، فاقض بينهما(٣) .

فقال كعب : على بزوجهـا ، فأتى بـه فقال له : ان امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفى طعام أو شراب ؟ قال : لا . فقالت المرأة :

---

(٣) أى أحكم بينهما ، ما دمت قد فهمت القضية .

يا أيهـا القـاضى الحكيم رشـده
الهى خليلى عن فراشى مسجده
زهـده فى مضـجعى تعبـده
فاقض القضـا كعب ولا تـردده
نهـاره وليـله مـا يرقـده
فلسـت فى أمـر النسـاء أحمـده

فقال زوجهـا :

زهـدنى فى فراشـها وفى الحجل[4]
انى امـرؤ أذهلنى مـا قـد نـزل
سورة النحـل وفى السبع الطـول
وفى كتـاب الله تخـويف جـلل

فقال كعب :

ان لهـا حقـا عليـك يا رجـل
نصـيبها فى أربـع لمـن عقـل
فأعطهـا ذاك ودع عنـك العـلل

ثم قال : ان الله عز وجل ، قد أحل لك من النسـاء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن ، تتعبد فيهن ربك — أى ولهـا الليلة الرابعة — فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرهما ؟ أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

ومن المعلوم فطرة أن المرأة تستحى أن تطلب الرجل ، لأن الله جل شأنه خلقها مطلوبة ، فأصبح لزاما عليه أن يراعى حاجتها بدون أن يعنتها ، وكل رجل حصيف يدرك بالاشارة أو بغير اشارة رغبة زوجته .

ولم يحدد الشرع عدد المرات التى يجامع الرجل فيها .. وان كانت هناك آراء للأئمة فى هذا .

ورأى الامام ابن حزم : عدة ذلك مرة فى كل طهر — ان قدر على ذلك — والا فهـو عاص لله تعالى ، وبرهـان ذلك قول الله تعـالى : **((فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله))**[5] .

---

(٤) الحجل بفتحتين : بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والنور .
(٥) البقرة : ٢٢٢ .

وإذا كان هذا حق للزوجة على زوجهـا ، فهو كذلك حـق للزوج على زوجته •

فللرجل أن يستمتع بزوجته ، ومن واجبها أن تمكنه من نفسـها فى كل ما أحل الله •

وللمرأة كذلك أن تستمتع بزوجها ، وعلى الرجل أن يعطيها حقها ، ولا يحل له ان يهجرها الا كما شرع الله « فى المضـاجع » كمـا عرفت قبـل هذا •

ومن حق الزوجه على زوجها : ان يرشدها الى طريق الحق ويبعدها عن مواطن الشر • لقوله تعـالى : **« •• قوا أنفسكم وأهليكم نـاراً وقودها الناس والحجارة •• »**(٦) •

وان يامرها بان تصـون نفسها وتستر عورتهـا • لقوله تعالى . **« يا أيهـا النبى قل لأزواجك وبناتك ونسـاء المؤمنين يدنين عليهـن من جلابيبهن »**(٧) •

وقوله تعـالى : **« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليـه الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله •• »**(٨) •

وقوله تعـالى : **« •• ولا يضربن بارجلهن ليعـلم ما يخفين من زينتهن •• »**(٩) •

وان يذكرها بحديث الرسول ﷺ الذى يقول فيه لأسماء رضى الله عنهـا عنـدما دخلت عليه فى ثياب رقـاق • وبعد ان اعرض عنهـا : « يا أسماء •• ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار الى وجهه وكفيه » •

وأن يذكرها بأنه اذا كان من واجبات الزوجة نحو زوجها أن تتزين له حتى تعفه عن النظر الى غيرها •

فقد اباحت الشريعة ذلك ولكن بقيود تمنع الأسراف ، وتحتفظ للمرأة بجوهرها الحقيقى الذى فطرها الله عليه •

فعن جابر رضى الله عنه ، قال : « كنا مع النبى ﷺ فى غزوة ، فلما قدمنا ذهبنا لندخل • فقال : أمهلونا حتى ندخل ليلا ، لكى تمشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » •

---

(٦) التحريم : ٦ .
(٧) الأحزاب : ٥٩ .
(٨) الأحزاب : ٣٣ .
(٩) النور : ٣١ .

الحديث متفق عليه ، ومعنى الشعثة : أى منكوشة الشعر • ومعنى تستحد : أى تستعمل الحديدة فى ازالة الشعر من تحت الابط وغيره ، والمغيبة : أى التى غاب زوجها •

والحديث يأمر الرجال بترك فرصة للنساء حتى يتزين • وذلك من أعظم توجيهاته صلوات الله وسلامه عليه توطيدا للمحبة بين الزوجين •

وفى الحديث الشريف : « لعن رسول الله ﷺ : المتشبهات من النساء بالرجال » (رواه البخارى) •

وهو أمر للنساء بالتزين حتى لا يتشبهن بالرجال فى الخشـــونة والشـــدة •

وتقول عائشة : « كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب ، وقالت لعائشة : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء • فأخبرت عائشة رسول الله ﷺ ، فقال لعثمان : تؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم • فقال ﷺ : أسوة لك بنا »[١٠] (رواه أحمد) •

ولكن الشريعة ــ كما قلت ــ قد وضعت قيودا لتلك الزينة •

قـــال رســـول الله ﷺ : « لعـــن الله الواشـــمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى » (متفق عليه) •

المتنمصات : أى ناتفات الشعر من الوجه والحاجبين •

المتفلجات : أى من يحدثن فواصل بين الأسنان •

ولعن رسول الله ﷺ : « الواصلة والمستوصلة » (متفق عليه) •

المستوصلة : من تزيد شعرا فى شعرها ، ومن تلبس « الباروكة » كما يحدث فى هذا الزمان الفاسد •

ولعن رسول الله ﷺ : « الواشرة » (رواه أحمد) •

الواشرة : أى من تحدد أسنانها وتسوى أطرافها •

وكان النبى ﷺ : « يلعن القاشرة والمقشورة » •

المقشورة : من تدهن وجهها بالمساحيق وغيرها •

---

(١٠) أى فى اعطاء الزوجة حقها من المتعة وحسن المعاشرة •

وخلاصة القول : أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشم ونتف الوجه(١١) ودهانه وتفليج الأسنان وتسويتها وتحديدها ووصل الشعر •

وبالقياس عقلا وشرعا : تحرم على المرأة الأصباغ كأحمر الوجه ، « ودهان الأظافر بالمونيكير » الذى يكون حائلا بين الأظافر وبين المساء عند الوضوء أو الغسل ، فيكون سببا فى بطلانهما •• وعمليات التجميل كذلك حرام • لأنها تغيير لخلق الله تبارك وتعالى ، واسراف فى الزينة وكله غش وخداع وتضليل ، ولا سيما بالنسبة للخاطبين المخدوعين الذين يتأثرون بتلك المظاهر الكذابة التى غالبا ما تكون سببا فى الفشل •

والمرأة التى تصبغ شفتيها وكأنها ملوثة بالدم • لا يرتاح الى منظرها سليم الذوق ، وقد ثبت طبيا ضرر الكريم والأصباغ ببشرة المرأة ، فانها تعمل على ترهلها ، فلا ينفرد الجلد الا بها ، كما ثبت ضررها على الصحة وحتى على الجنين فى بطن أمه •

والزينة المقبولة شرعا وذوقا ، هى : نظافة الجسم والملابس ، والتطيب — فى بيتها لزوجها — بالروائح الزكية ، ودهان الشعر بالزيوت النقية ، وارتداء زاهر الثياب كالحرير وغيره ، والتحلى بالمجرهرات وتأثيث البيت بأفخر الرياش • الا الصو والتماثيل والحرير الخالص • ومن المعتاد أن من تسرف فى الزينة المفتعلة تهمل نظافة جسمها وملابسها وبيتها ، لأنها اهتمت بالزخارف والمظاهر ، وتركت الأصل والحقائق •

اشترت عائشة رضى الله عنها نمرقة فيها تصوير ، فلما رآها الرسول ﷺ ، قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة ، فقالت : يا رسول الله •• أتوب الى الله ورسوله ، ما أذنبت ؟ قال ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها • فقال ﷺ : ان أصحاب هذه الصور لتعذب يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » (رواه البخارى) •

* * *

وعلى الزوج كذلك أن يكون غيورا على زوجته ليحميها من الدنس

---

(١١) قال فى الدين الخالص ج ١ : •• وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الازالة بل تستحب أو تجب •

فيوجهها الى ما يحفظ عليها شرفها وشرفه ، وليس ذلك معناه أن يشتط الزوج فى الغيرة حتى تنقلب الى شك قاتل وريبة مدمرة ، وانما يعتـــدل فى غيرته ، ففى الحديث يقول صلوات الله وســـلامه عليه : « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله ، فأما ما يحب الله ، فالغيرة فى الريبة[١٢] ، وأما ما يكره فالغيرة فى غير الريبة » (رواه ابن ماجه) •

وعليه أن يكون قدوة لها فى السلوك السليم بحيث تشـــعر من تصرفاته أنه يحترم مشاعرها ويخاف عليها ، وذلك لا يكون الا ببعده عن الاختلاط بالأجنبيات — غير المحارم — حتى لا تعامله الزوجة بالمثل عندما تفقد الثقة فيه •• « ان كانت غير صالحة » •

وعليه كذلك أن يأمرها دائما وأبـــدا بالمحافظة على أداء الفرائض ولا سيما الصلاة ، تنفيذا لأمر الله سبحانه وتعالى فى قوله : **« وأمر أهلك بالصـــلاة واصطبر عليهـــا ، لا نسألك رزقا ، نحن نرزقك ، والعاقبـــة للتقـــوى »(*)** •

وذلك لأن الصلاة بصفة خاصة ، هى : الحصن الحصين والفـــلاح المبين ، وهى الأساس فى جميع العبادات بعد الشهادتين ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وان فسدت فقد خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شىء قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله على هذا » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن) •

واذا أهمل الزوج هذا الجانب الارشادى والتذكيرى لهـــا بالنسبة للصلاة وجميع ما أمر الله به ونهى عنه ، فانه سيسئل عن كل هذا أمام الله سبحانه وتعالى ، بل وورد أن الزوجة ستتعلق يوم القيامة برقبـــة زوجها هذا وهى تقول : يا رب •• خذ لى حقى من زوجى ، لأنه كان يرانى أفعل كذا من الموبقات فلم ينهنى ، وكان يرانى أبتعد عن فعـــل كذا من الخيرات وأداء الصلوات فلم يأمرنى •

وعلى الزوج كذلك أن يفقهها فى دينها ، ويكون قدوة لها فى حفظ القرآن الكريم ، والانصات الى تلاوته ، فهذا من أهم الحقوق الواجبـــة

---

(١٢) الريبة : الشك •   (*) طه : ١٣٢ •

عليه نحوها • وخصوصا بالنسبة لأحكام الطهــارة ، وما يتعلق كذلك بالحيض والنفاس •• والا فانها ستكون جاهلة بأهم أمور دينها •

ولقد كانت المرأة المسلمة فى العصر الأول تذهب الى رسول الله ﷺ وتطلب منه أن يعلمها وأن يفقهها فى الدين • فقد ورد أن نساء الصحابة رضى الله عنهن قلن : يا رسول الله •• ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتك فيه تعلمنا مما علمك الله ، قال : « اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا •• » فاجتمعن فأتاهن النبى ﷺ فعلمهن مما علمه الله •

وكان ﷺ يرغب فى تعليم النساء ، وسيدتنا حفصة رضى الله عنهــا وهى من أمهات المؤمنين : كانت تجيــد الكتابة والقراءة ، وهى تلميذة لأم عبد الرحمن الشفاء بنت عبد الله • والحافظ بن عساكر يروى الحديث عن أكثر من ثمانين امرأة • ولقد كانت المرأة على جانب كبير ودراية بالعلم فيما ينفعها فى دينها ويحفظ عليها سمعتها ونقاءها ، وبما يهيؤها للحيــاة الزوجية الكريمة ، وكانت تتعرف على تاريخ أمتها كما أنهــا كانت قوية الصلة بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وكان لها دور قيادى لم ينكره الاسلام عليها ، وهناك أمثلة على هذا •

ولله در شوقى أمير الشعراء ، فلقد قال مشيرا الى تلك الحقيقة التى يجب علينا أن نعترف بها :

هــذا رســـول الله لــم ... ينقص حقــوق المؤمنــات
العــــلم كان شريعــة ... لنســــائه المتفقهـــات
رضن التجــارة والسـيا ... سة والشـــئون الأخريات
ولقــــد علــت ببنـــاته ... لجج العــلوم الزاخــرات
كانت سكينة تمــلأ الدنيــا ... وتهـــزأ بالـــــرواة
روت الحــديث وفســرت ... آى الكتـــاب البينــات
وحضــارة الاســلام تنــ ... ـطق عن مكان المسـلمات
بغــــداد دار العـــالما ... ت ومنـــزل المتــأدبات
ودمشـــق تحت أميـــة ... أم الجــوارى النابغـات
وريــاض أنــدلس تعيش ... الهــاتفات الشــاعرات

❋ ❋ ❋

فعلى الزوج أن يلاحظ هذا ، وأن يلاحظ كذلك هذه الأحكام التى من أهمها ، أنه : لا يجوز له أو لزوجته التحدث بأسرار الجماع لأن هذا

يدل على سقوط المروءة وعدم الحياء ، كما أن له خطورته على من يتكلم ومن يسمع .

فالمرأة مثلا اذا حدثت امرأة عن قوة زوجها فكأنما تدعوها الى الرغبة فيه ، وان حدثتها عن ضعفه سقطت من عينها ، وقد تخبر زوجها بذلك فيلتفت اليها التفاتا فاسقا .

وكذلك اذا حدث الرجل صديقا له بمرح زوجته أثناء الوقاع — الجماع — فكأنه يغريه بها ، وان حدثه بكآبتها فقد يحاول ادخال البهجة على قلبها بعد أن يعجز زوجها عن ذلك ، وان حدثه عن قوته لا يأمنه أن يدخل بيته ، وان حدثه عن ضعفه فربما أغراه بمخادنة زوجته بعد أن أوقفه على نقطة الضعف فيه .

قال رسول الله ﷺ : « ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضى الى المرأة وتفضى اليه ثم ينشر سرها » (رواه أحمد ومسلم) .

ولا يدخل فى النهى ، من تحدث بذلك لضرورة ، فقد حدث أن ادعت زوجة على زوجها أنه عنين — أى عاجز عن الجماع — فقال الرجل مدافعا عن نفسه : « انى لأنفضها الأديم » (نيل الأوطار) .

ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك .

وكما قال رسول الله ﷺ لأبى طلحة : « أعرستم الليلة » ؟ ولم يقصد الرسول ﷺ أن يسأله عن الجماع وكيفيته ، وانما أراد أن يسأله هل دخل على زوجته ؟ .

ولا يجوز له أن يجامع زوجته فى دبرها — أى من الخلف .

وبعض الجهلاء يعتبر هذا حلالا بدليل فهمه الخاطىء لقول الله تبارك وتعالى : **« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .. »**(١٣) .

ولو تمنعوا فى الآية ووقفوا على سبب نزولها ، لعلموا أنها لا تبيح ذلك ، لأن دبر المرأة ليس هو مكان الحرث ، أى النسل ، فالمقصود أن يأتى الرجل زوجته على أى وضع شاء بشرط الا يترك مكان الحرث وهو الفرج .

---

(١٣) البقرة : ٢٢٣ .

وسبب نزول هذه الآية ، هو أن اليهود كانوا يقولون : اذا أتيت المرأة من دبرها ، ثم حملت كان ولدها أحول ، فنزلت الآية • (رواه الجماعة الا النسائى) •

فأخبر الله أن للرجل أن يتمتع بزوجته على أية صورة فى فرجها ولا يؤدى الى حول الولد ، وقيل ان سبب نزول الآية ، هو أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ : هلكت ! فقال ﷺ : وما الذى أهلكك ؟ قال : حولت رحلى ! — أى غيرت طريقة الجماع فأتيت زوجتى من الخلف لكن فى فرجها — فلم يرد عليه النبى ﷺ بشىء، فأوحى الله الى رسوله هذه الآية : **((نساؤكم حرث لكم ••)) الآية •**

فقال رسول الله ﷺ : « أقبل وأدبر : واتقوا الدبر والحيضة » (رواه أحمد والترمذى) •

وقال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » (رواه أحمد وابن ماجه) •

ووصف الرسول ﷺ هذا العمل ، فقال : « هى اللوطية الصغرى » (رواه أحمد) •

وفى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى : **((•• فأتوهن من حيث أمركم الله ••))**(١٤) •

واذا كان هناك من يقول بأن الأحاديث الواردة فى هذا ضعيفة • فالأحاديث الواردة فى هذا كما يقول جمهور العلماء يقوى بعضها بعضا ، فهى تنهض لتحرم الوطء فى الدبر ، خصوصا وأنه يؤدى الى انقطاع النسل ، والنسل أصل الزواج وعلته ، كما أنه يؤدى الى اتيان الغلمان ، والعياذ بالله •

وقد يتساءل البعض ، وما حكم من يفعل ذلك ؟ هل تطلق منه زوجته ؟ هل يرجم ؟ هل يجلد ؟

فنجيبه بالآتى :

زوجة — من يفعل ذلك — لا تطلق منه لأن اتيانه لها فى دبرها معصية ، لا يصح أن نحملها معصية أخرى بتطليقها عليه بدون نص ، كما لا يوجد نص على رجمه ، ولكن للحاكم أن يقيم عليه حد التعزير —

---

(١٤) البقرة : ٢٢٢ •

التأديب ــ بجلده عشر جلدات أو أكثر • فان أصر طلقها منه ، فان استحل ذلك قتل لأنه يعتبر مرتداً •

ولا يجوز له أن يجامع زوجته وهى حائض : لقول الله تبارك وتعالى: **« ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النســاء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله »**(١٥) •

وقال رسول الله ﷺ : « من أتى حائضـــا أو امرأة فى دبرهـــا ، أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » (رواه أحمد والترمذى وأبو داوود) •

وقال ﷺ : « اتقوا الدبر والحيضة » (من حديث رواه أحمــد والترمذى) •

وقد ثبت طبيا أن الحيض أذى فعلا ــ وصدق الله ورسوله ــ وثبت أن الجماع عند ذلك يضر بالرجــل لأن « ذكره » يتأثر مســامه بــدم الحيض ، كما يحتمل امتصاص شىء من الجراثيم عقب تدفق المنى ، ويضر بالمرأة لأنه يحدث لها التهابا ••

ومن فعل ذلك يكون عاصيا لله تعالى ورسوله ﷺ ، وذلك لأنه قد خالف ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى •

قال ابن حزم : ليس عليه شىء فى ذلك ، ولا صـــدقة الا التوبة الصادقة والاستغفار •

وقال ابن عباس وأحمد بن حنبل وغيرهما : يتصدق بنصف دينار أو بدينار ، واحتجوا بحديث رواه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده •

ولا عذر له ، فقد رخص الرســـول ﷺ للرجل فى كل شىء من الحائض الا الجماع ، تقول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ ، اذا أراد أن يباشر امرأة من نســائه وهى حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها » ــ أى : فوق ملابسها • (رواه البخارى) •

وكان اليهــود اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيت • فسئل رسول الله ﷺ

---

(١٥) البقرة : ٢٢٢ •

عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله : ((**ويسألونك عن المحيض**)) •

فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شىء غير النكاح » •

قالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا فيه • (رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة) •

ويحرم على الزوج جماع زوجته فى نهار رمضان •

واذا فعل ذلك فقد أذنب ذنبا كفارته صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ، كما ورد فى الحديث الصحيح ، عن اليوم الذى يجامع فيه •

واذا كان الاسلام قد حرم عليه هذا ، فقد أباح له أن يقبل زوجته ويحتضنها — فى نهار رمضان — اذا لم يخش شهوته •

فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ : « كان يباشر وهو صائم » (رواه مسلم) •

وورد أن رسول الله ﷺ كان يقبل زوجاته وهو صائم •

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه ، لمن يريد أن يقبل زوجته وهو صائم : ما تريد الى خلوف فيها ؟ دعها حتى تفطر •

وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه : لا بأس بالقبلة للصائم وانها لبريد سوء •

وقال ابن المسيب : لك أن تأخذ بيدها وأدنى جسدها ، وتدع أقصاه •

وسئلت عائشة رضى الله عنها : ما يحل للرجل الصائم ؟ فقالت : كل شىء الا الجماع •

وسئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : تقبله زوجته وهو صائم فلا ينهاها •

والخلاصة : أن النبى ﷺ أباح للشيخ المسن أن يقبل زوجته فى نهار رمضان لضعف شهوته ، دون الشاب لقوة الشهوة فيه مخافة أن تجره الى مواقعتها فى نهار رمضان •• فالأسلم عدم ذلك •

ولا يحل للزوج أن يكلف زوجته فوق استطاعتها فقد تكون الأوامر فى ذاتها مشروعة فعلا ، ولكنها — لظروف الزوجة — تصبح شاقة •

مثال ذلك : أن يأمرها بمسح البيت يوميا ، مع كثرة أولادها ، أو مرضها ، وكما قيل : اذا أردت أن تطاع ، فأمر بما يستطاع •

وقد أوصى الرسول ﷺ بأن لا يكلف الانسان خادمه لنفسه بما لا يطيق ، فان كلفه بما يشق عليه وجب عليه أن يساعده •

فاذا كان هذا بالنسبة للخادم ، فما بالك بالزوجة التى هى شريكة حياته وأم أولاده ••

يقول صلوات الله وسلامه عليه : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » (رواه الترمذى) •

وموضوع خدمة المرأة لزوجها فيه آراء :

١ ــ قال بعض العلماء : ليس للزوج أن تخدمه زوجته ، انما ينفق عليها لاستمتاعه بها لا لخدمته •

٢ ــ عليها الخدمة الباطنة ــ أى داخل البيت ــ وليس عليها الخدمة الظاهرة •

٣ ــ عليها خدمته وليس عليها خدمة أهله أو ضيوفه وهو رأى الامام مالك رضى الله عنه •

٤ ــ على الزوج نفقة خادم لزوجته ان كانت تخدم ــ بضم التاء ــ فى بيت أبيها ، وهو رأى الشافعى رضى الله عنه •

٥ ــ على الزوجة خدمة زوجها ، واحتج من أفتى بهذا بأن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تقوم بخدمة على كرم الله وجهه •

وأما استمتاعه بها ، فهى تتمتع به أيضا ، فتكون النفقة مقابل الخدمة المنزلية •

وفاطمة رضى الله عنها لما اشتكت الى أبيها صلوات الله وسلامه عليه ما تلقى من مشقة الخدمة ، لم يقل لزوجها ــ على رضوان الله عليه ــ لا خدمة عليها ، بل الخدمة عليك أنت ، وهو ﷺ لا يحابى فى الحكم أحدا •

كما أقر استخدام الزبير لأسماء بنت أبى بكر أخت عائشة زوجته ، كما أقر باقى الصحابة على مثل ذلك •

وخلاصة القول : ان موضوع خدمة المرأة لزوجها يرجع فيه الى العرف ، **« وعاشروهن بالمعروف »** ، فان كانت المرأة تخدم فى بيت أبيها قبل الزواج ، واشترطت عقدا أو عرفا أن تخدم ــ بضم التاء ــ فلا يحل للزوج أن يجبرها على خدمته •

وأنا أرى أنه اذا كان هناك وفاق وحب بين الزوج وزوجته ، فان الزوجة ستبذل قصارى جهدها فى خدمة هذا الزوج الذى يتربع على عرش قلبها ، ويملأ سواد عينها .

***

هذا .. وهناك رخصة لا يجوز للزوج أن يستعملها الا عند الضرورة ، وهى :

تعــدد الزوجــات

فاذا كان الله سبحانه وتعالى قد أباح الزواج بأكثر من واحدة الى أربع ، فقال : **« .. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .. »**(١٦) .

فقد صرح أيضا سبحانه وتعالى فى آية أخرى : بأن هذه رخصة لا يجوز أن يستعملها الرجل الا عند الضرورة القصوى ، فقال تعالى : **« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة »**(١٧) .

أى الزوجة الأخرى غير المحبوبة لا هى متمتعة بحقوق الزوجة ، ولا هى مطلقة يمكن أن توفق الى زوج آخر .

وقد تكون هناك استجابة للعدل بين النساء كما تشير الآية السابقة، لأن المرأة بطبيعتها تحب أن تستولى على عاطفة الرجل ، كما أنها تغار من الأخرى بالفطرة .

والرسول ﷺ نفسه كان يعدل بين نسائه فى الطعام واللباس والسكن والجماع ، ثم يقول : « اللهم ان هذا عدلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (رواه أحمد) .

يقصد ﷺ ميل القلب ، اذ من المحال أن يكون واحدا لجميع الزوجات لاختلاف طبائعهن .

ونساء الرسول ﷺ أنفسهن كن يغرن من بعضهن .

---

(١٦) النساء : ٣ .
(١٧) النساء : ١٢٩ .

دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حفصة رضى الله عنها ابنته وزوجة النبى ﷺ وقال : يا بنية .. لا يغرنك هذه التى أعجبها حبهـا رسول الله ﷺ اياها ـ يريد عائشة رضى الله عنها ـ وقص ذلك على رسول الله ﷺ فتبسم . (رواه البخارى) .

وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ، كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسـول الله ﷺ اياها وثنائه عليها . (رواه البخارى) .

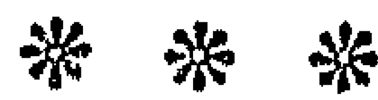
فهذه أم المؤمنين ـ كما رأيت ـ تغير من خديجة رضى الله عنهـا بعد وفاتها ، فكيف بنسائنا ؟ !

فاذا كان الرجل لا يستطيع أن يحصن نفسه من الزنا بواحـدة : بشرط أن يكون هذا عن قدرة ، وكذلك اذا تزوج الرجـل عن قدرة ليعف نساء مسلمات وينفق عليهن ويعف نفسه .

وكذلك اذا كانت الزوجة عقيما ولا يرضى أن يفارقهـا لعقمها ، ولا يرضى أن يعيش محروما من نعمة الأبوة : فان الاسلام يبيح له بأن يتزوج معها أخرى للخلاص من هذا الحرج .

وكذلك اذا كانت الزوجة مريضة مرضا مستعصيا : جـاز له أن يتزوج بأخرى حتى تقوم بخدمته وتعفه عن الوقوع فى المعصية .

واذا كان عدد النساء يزيد على عدد الرجال زيادة فاحشة كما يحدث فى أعقاب الحروب : فقد أباح الاسلام تعدد الزوجات حتى لا يبقى من النساء عدد كبير لا أزواج لهن فيكن عرضة للسقوط .



أما اذا كانت الزوجة ـ مثـلا ـ تنجب اناثا فقط : فليس هذا ـ والله أعلم ـ من الأسباب التى تبيح للرجل أن يتزوج بأخرى حتى تنجب له ذكرا ـ أى ولدا ـ لأن المرأة أصلا لا ذنب لها فى هـذا ، والله سبحانه وتعالى وحده الذى : **((.. يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكرانا واناثا ، ويجعل من يشاء عقيما))**(١٨) .

---

(١٨) الشورى : ٤٩ ، ٥٠ .

وقد يكون الرجل هو السبب فى هذا أو هو أساسه ، وقد قرأت أن عربيا يسمى « أبو حمزة » تزوج امرأة لتلد له ذكرا ، فولدت له أنثى ، فحزن وقرر أن يتزوج بأخرى من بنات جيرانه ، وأخذ فعلا يتبادل الزيارات مع هؤلاء الجيران بغية هذا ..

وذات يوم دخل بيت جيرانه فرأته زوجته فأخذت تداعب ابنتها بأبيات من الشعر تقول فيها وبصوت مرتفع حتى تسمعه :

ما لأبى حمـزة لا يأتينـا ... يظـل فى البيت الذى يلينا
غضبان ألا نلـد البنينـا ... تا لله ما ذلك فى أيدينـا
ونحن كالأرض لزارعينـا ... ننبت ما قـد زرعـوه فينا

فعاد الزوج سريعا الى زوجتـه الحكيمة بعد أن عرف المغـزى الجوهرى من هذا الكلام وحمل ابنته وأخذ يقبلها • ويقبل زوجته التى ارتبط بها أكثر من ذى قبل •

* * *

فاذا كان هناك : من يتزوج بامرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة ، بدون سبب ، أو لأسباب واهية ، أو من أجـل الشهوة مع عدم قدرته على الانفاق ، أو الجماع ، أو عناد فى الزوجة الأولى — وما يعاند الا نفسه — أو نكاية فى أهلها — وما يضر الا نفسه — فان مثل هذا الرجـل يخـلق المتاعب لنفسه والمشاكل لأسرته ..

واذا كان هناك : من ينادى الآن بتقييد تعدد الزوجات ، بحيث لا يتم الا أمام القاضى ..

فنحن كمسلمين لا نوافقهم على هذا ، لأنه اختراع فى الدين ، كما أنه ليس حلا عمليا ، بل قد يترتب عليه أخطار شنيعة • فقد يلجـأ من يمنعه القاضى من الزواج بثانية الى مخادنتها سرا ، أو التزوج بها عرفيـا ..

والغريب أن الذين ينادون بمحاربة الشريعة الاسلامية يتجاهلون اقرار علماء الغرب بحكمة تعدد الزوجات ، كما أن الشرائع لا تغير لمجرد اساءة الناس استعمالها ، فالقانون الحكيم فى ذاته ، لا يبدل من أجـل جهل الناس له ، وانما يعلم الناس ليحسنوا تطبيقه •

ماذا يقول القاضى لزوج يريد الزواج بثانية لأن الأولى بها عيب

يفسد عليه استمتاعه بها ، فى داخل رحمها ؟ أو لأنه يكرهها ؟ أيجبره على أمر لا يطيقه هو شخصيا ؟

والشأن فى العلاقات العاطفية والاجتماعية أن ينكمش القانون بقدر المستطاع .

وتعليم الناس وتربيتهم التربية الاسلامية هو العلاج الطبيعى ، ولا مفر منه ، وان كان بطيئا ، الا أنه هو الاصلاح الوحيد السليم .

فليذكر الزوج كل هذا بالاضافة الى حديث الرسول ﷺ الذى يقول فيه : « من كان له امرأتان ، يميل لأحدهما عن الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا » (رواه الخمسة) .

* * *

وقد يتساءل البعض كذلك عن سبب أزواج الرسول ﷺ بأكثر من أربعة .. فنجيبه — بتصرف واختصار — بما اجاب به فضيلة الشيخ محمد الغزالى فى كتابه « فقه السيرة » ، حيث يقول بعد مقدمة هامة عن تعدد الزوجات .

والمحفوظ من سيرة نبى الاسلام أنه : تزوج بالسيدة خديجة وهو فى الخامسة والعشرين من عمره ، وكانت هى فى سن الاربعين وظل معها وحدها لا يضم أخرى حتى تجاوزت السيدة الفضلى الخامسة والستين ، وماتت وهو — صلوات الله وسلامه عليه — فوق الخمسين .

ولم يجرؤ أحد من أشد خصومه لددا أن ينسب اليه دنساً، أو يتهمه بريبة ، فى هذه الفترة الخصيبة الرحبة من عمر الانسان ، كان رونق العفاف والشرف يتألق فى جبينه حيث سار ، ولو أنه أحب التزوج بأخرى ما عاقه مانع من شرع أو عقل أو عادة ، فان التعدد كان مألوفا بين العرب ، معروفا فى ديانة أبى الأنبياء ابراهيم ، الا أنه ظل مكتفيا بمن استراح اليها واطمأن بصحبتها . ولو أنها طعنت فى السن وبقى هو فى كمال قوته وتمام رجولته .. ولهذا المسلك دلالته القاطعة .

فلما انتقلت خديجة ، وأحب النبى أن يتزوج لم يكن البحث عن الجمال فى مظانه هو الباعث له على تخير شريكته فى حياته ، أو شريكاته — ولو قد فعل ذلك ما تعرض للوم — بيد أن الباعث الأول كان الارتباط بالرجال الذين آزروه فى دعوته وعاونوه فى رسالته .

فاختار عائشة بنت أبى بكر : على صغر سنها .

واختار حفصة بنت عمر على قلة وسامتها ..

ثم اختار أم سلمة : أرملة قائده الذى استشهد فى سبيل الله ، وعانت معه امرأته ما عانت فى الهجرة الى الحبشة وفى الهجرة الى المدينة.

ومن قبل هؤلاء كانت معه سودة : وهى امرأة نزلت عن حظها من الرجال لكبرها وعزوفها .

والعيشة مع هؤلاء الأربع لا تقوم على متاع ملحوظ ودنيا سارة ، ولو قد قامت على ذلك ما كان على رسول الله ﷺ من حرج . فلأى مؤمن أن يستمتع بأربع نسوة ، وتحقيق العدل متيقن فى سيرة رسول الله ﷺ .

قد تقول : لكن هذا الرسول مات عن تسع نسوة فكيف وقع هذا ولم نال ما لم ينل غيره ؟ .. أليس هذا فتحا لباب التشهى واجابة لدواعى الملذة ؟

ونقول : أين مكان المتعة فى حياة رجل لم يسترح يوما من عناء الكفاح الموصول والجهاد المضنى ؟ ..

ان حملة الرسالات الانسانية المحددة تعييهم هموم العيش ومتاعب الشعوب فلا يحظون بساعة راحة ليستجموا قليلا .. ثم ينهضون لاستئناف اللغوب ! فكيف بصاحب الرسالة العظمى ؟ وقد لقى من العرب ما رأيت ؟

ونسأل أيضا : ما كان المتعة فى حياة رجل عزف عنها وهو شاب ، فكيف يغرق فيها وهو شيخ ؟

ان الظروف التى أحاطت بالزوجات الخمس الأخر تجعل البناء بهن بعض ما كلف الرسول بتجشمه من سياسة الأفراد والجماعات ، وبعض ما كلف بتحقيقه من اقامة الخير ومحو الضر .

خذ مثلا زواجه — ﷺ — بزينب بنت جحش : كان هذا الزواج امتحانا قاسيا لرسول الله ، أمره الله به لابطال تقليد شائع عند العرب ، وأقدم عليه الرسول وهو شديد التحرج والحياء والأذى .

وزينب هذه من قريبات الرســول ، فهو يعرفها حق المعرفة من طفولتها ، وقد رغب فى أن يزوجها من زيد بن حارثة فكرهت ذلك ورفض أخوها • اعتزازا بمــا لأسرة زينب من مكانة ، فهى من ذؤابة قريش : وما زيد ؟ اذ انه كان عبدا ولو أن الرسول أكرمه فيما بعد وألحقه بنسبة فصار يدعى زيد بن محمد ؟ ••

الا أن زينب لم تجد بدا من الانصياع لأمر النبى ، فقد أراد أن يحطم الاعتزاز بالأنساب وأن ينكح زيدا زينب ! فرضيت وفى نفســها غضاضة ، وقبل أخوها وهو يؤدى حق السمع والطاعة فحسب ، بعــد ما نزل قوله تعــالى : **« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ون يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينــا »**(١٩) •

ودخل زيد بزينب فوجد امرأة مصروفة الفؤاد عنه ، تسلمه جسدها وتحرمه العطف والتقدير ، فثارت رجولته وقرر ألا يبقى معها ، وتدخــل النبى بين الحين والحين لاصلاح ذات البين دون جدوى •

فى هذه الحال أوحى الله لنبيه أن يدع زيــدا يطلق زوجته ، وأن يتزوجها هو بعد انتهائها منه ••

فاعترى الرسول هم مقلق لهذا الأمر الغريب ، وساوره التوجس من الاقدام عليه بل أخفــاه فى نفسه خوفا من مغبته ، فسيقول الناس : تزوج امرأة ابنه •• وهى لا تحل له !! •

ولكن هذا الذى سيقوله الناس هو ما أراد الله هدمه • ويجب على النبى أن ينفذه دون تهيب •

وقد تريث النبى فى انفاذ أمر الله ، ولعله ارتقب من الله ـــ لفرط تحرجه ـــ أن يعفيه منه ، بل ذهب الى أبعد من ذلك ، فعندما جاء زيــد يشكو امرأته ويعرض نيته فى تطليقها ، قال النبى : **« •• أمسك عليك زوجك واتق الله •• »**(٢٠) •

عند ذلك نزل الوحى يلوم الرسول على توقفه ، ويعتب عليــه تصرفه ، ويحضه على امضاء رغبة زيد فى فراق امرأته ويكلفه بتزوجها ،

---

(١٩) الأحزاب : ٣٦ •   (٢٠) الأحزاب : ٣٧ •

ولو قال الناس : تزوج امرأة ابنه ، فأن ادعاء البنوة لون من التزوير تواضع عليه العرب مراغمة للحق ، وينبغى أن يفعلوا عنه ، وأن يهدروا نتائجه وليكن عمل الرسول بنفســه وبمن التصق به أول ما يهدم مآثر الجاهلية فى هذا العرف الشائع ..

هذه هى القصة كما بدأ القرآن الكريم يرويها :

« واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبدينه وتخشى النــاس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا .. »(٢١) .

على أن الغريب فى هذه القصة ما أدخله المغفلون عليها من دسائس الشهوة ومظاهر الحب الرخيص ، فقد زعموا أن الرسول — ﷺ — أحب زينب ثم كتم هذا الحب ثم ظهر .. فتزوجها بعد ما طلقت !!

ثم زعموا أن صدر الآية السابقة جاء عتابا له على هذه العاطفــة المكبوتة ، ونحن نتعجب أشد التعجب لهذا الخبط الهائل ومحاولة تلبيس الحق بالباطل .

من كان يمنع محمدا من الزواج بزينب وهى من أسرته ، وهو الذى ساقها الى رجل لم تكن فيه راغبة ؟ وطيب خاطرها لترضى به .

أفبعد أن يقدمها لغيره يطمع فيها ؟ ..

ثم لننظر الى الآية وما يزعمون أنها تضمنته من عتاب .

انهم يقولون : الذى كان يخفيه النبى فى نفسه ، ويخشى فيــه الناس دون الله هو ميله لزينب ، أى أن الله — بزعمهم — يعتب عليــه عدم التصريح بهذا الميل !! .

ونقول : هل الأصل الخلقى أن الرجل اذا أحب امرأة لغط بين الناس مشهرا بنفسه وبمن أحب ؟ وخصوصا اذا كان ذا عاطفة منحرفة جعلته يحب امرأة رجل آخر ؟ ..

هل يلوم الله رجلا لأنه أحب امرأة — رجل آخر — فكتم هــذا الحب فى نفسه ؟ ..

---

(٢١) الأحزاب : ٣٧ .

أكان يرفع درجته لو أنه صاغ فيها قصائد غزل ؟ هذا والله هــو السـفه ..

وهذا السفه هو ما يريد بعض المغفلين أن يفسروا به القرآن !! .

ان الله لا يعاتب أحدا على كتمان حب طائش ، وانما سياق الواقعة كما قصصنا عليك . فالذى أخفاه النبى فى نفسه تأذيه من هذا الزواج المفروض وتراخيه فى تنفيذ أمر الله به ومن لغط الناس عندما يجـدون نظام التبنى الذى ألفوه قد انهار .

وقد أفهم الله نبيه أن أمره لا يجـوز أن يقفه توهم شىء ما ، وأنه بازاء التكليف الأعلى لا مفر له من السمع والطاعة شأن من سبقه من المرسلين ..

واذا عدت الى الآية التى تتضمن القصة وجدتها ختمت بقوله تعالى:
« .. وكان أمر الله مفعولا »(٢٢) .

أى : من حقه أن يقع حتما ، ثم أعقبها بما يؤكد هذا المعنى :

« ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدرا مقدورا . الذين يبلغون رسـالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ، وكفى بالله حسيبا »(٢٣) .

انك عندما تثبت قلب رجل فتقول له : لا تخش الا الله . لا تقـول ذلك له وهو بصدد ارتكاب معصية ، انما تقول ذلك له ، وهو يبدأ القيام بعمل فاضل كبير يخالف التقاليد المتوارثة .

وظاهر فى هذه الآيات كلها أن الله لا يجرىء نبيه على التدله بحب امرأة ، انما يجرئه على ابطال عادة سيئة يتمسك الناس بهـا ، ويراد منه كذلك أن ينزل على حكمها ، ولذلك يقول الله بعد ذلك مباشرة ــ وهو يهدم نظام التبنى ــ : **« ما كان محمد أبا أحـد من رجالكم ولـكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شىء عليما »**(٢٤) .

أما السيدات الأخريات اللاتى بنى بهن الرسول ، فهن نساء تنميهن

---

(٢٢) الأحزاب : ٣٧ .
(٢٣) الأحزاب : ٣٨ ، ٣٩ .
(٢٤) الأحزاب : ٤٠ .

أصول عريقة حتى ليعتبرن بنات ملوك !! وقد أحاطت بهن عند دخول الاسلام ملابسات لا يليق أن يجهلها قائد دعوة .

فأم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب : سيد قريش وقائدها عشرين سنه فى حرب الاسلام أو يزيد ، ائذا أسلمت وراغمت أباها وقومها فى ذات الله ، ثم هاجرت الى الحبشة تاركة مكة حيث يسود أبوها وتعلو كلمته : أترى مثل هذه السيدة اذا مات زوجها تترك لمن يخدش مكانها ؟

لقد ضمها النبى — ﷺ — الى زوجاته اعزازا لشأنها وتقديرا لصنيعها ..

وصفية بنت حيى : كان أبوها ملك اليهود ، وفى الصراع بين بنى اسرائيل والاسلام هلك أبوها وأخوها وزوجها ، ووقعت فى سهم جندى لا يعرف الا أنها أسيرة حرب ، من حقه بملك اليمين أن يسلك معها كيف يشاء . فاذا رق النبى لحالها ، ووهبها حريتها ، ثم جبر كسرها وقدر ماضيها فتزوجها ليستطيع باحسانه واكرامه تطييب خاطرها ، فهل ذلك مما يلام عليه ؟ ..

وجويرية بنت الحارث : ان أباها زعيم بنى المصطلق ، وقد انتهت حربه مع المسلمين بهزيمة نكراء ، وكادت قبيلته تهون وتذل عقب هذه الهزيمة فواسى النبى القائد المهزوم ، ثم أصهر اليه حتى يشعر المسلمين بما ينبغى لأتباعه من كرامة ومعونة .

وقد وقع ما أحبه النبى فعادت الحرية الى القبيلة رجالا ونساء ، اذ تحرج المسلمون أن يسيئوا الى قوم تزوج النبى ابنتهم ..

ولم يرزق الرسول ﷺ من زوجاته أولئك ولدا ، أما خديجة رضى الله عنها فقد رزق منها : بعبد الله ، والقاسم ، وفاطمة ، وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم .

وقد ماتوا جميعا فى حياة الرسول ﷺ باستثناء فاطمة رضى الله عنها فانها بقيت بعده شهورا ثم كانت أول أهله لحوقا به .. رضى الله عن الجميع .

ودخل الرسول ﷺ بمريم « مارية القبطية » التى بعث بها المقوقس اليه — بعد أن أسلمت — فحملت منه ، ثم وضعت له ابنا أسماه ابراهيم باسم جده أبى الأنبياء ، ولم يعمر طويلا بل مات وهو رضيع .

* * *

والسؤال الذى نريد أن نجيب عليه الآن ، هو : لماذا انفرد

الرسول ﷺ دون أصحابه بعد نزول آية التحديد بأكثر من أربع زوجات، ولماذا لم يطلق ما زاد على الأربع كما أمر أصحابه ؟

وحسبنا لكى نعرف الحكمة فى هذا ، أن نقرأ ما كتبه امام أهل السنة فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى ، فى كتابه « أنت تسأل والاسلام يجيب » ص ٧٨ ، حيث يقول :

ذلك أن آية التحديد بأربع نزلت فى السنة الثامنة من الهجرة ، على ما قاله المحققون ، وكان ذلك بعد بنائه بزوجاته جميعا .

وقد كان الزواج بغير حد من قبل ، وآية سورة النساء التى فيها التحديد نزلت بعد سورة الأحزاب التى منع الله فيها رسوله أن يتبدل بأزواجه غيرهن ، ومنع أيضا أن يتزوجن بعده ، فلو فارق — الرسول ﷺ — من زاد على أربع ما وجدن من يتزوجن لأنهن محرمات على كل الرجال ما عدا زوجهن ﷺ ، وهنا تضيع حكمة الاسلام من الزواج وعدله فى التشريع ، قال تعالى : **« لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن .. »**[٢٥] .

وقال تعالى : **« .. وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، ان ذلكم كان عند الله عظيما »**[٢٦] .

وكان امساك النبى لزوجاته وعدم الزيادة عليهن مكافأة لهن على موقفهن منه عندما خيرهن فاخترنه كما يشير قوله تعالى :

« يا أيها النبى قل لأزواجك أن كنتن تردن الحياة وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما »[٢٧] .

فآثرن الله ورسوله والدار الآخرة .. وعشن مع النبى معينات على الحق راغبات فى الثواب .

على أن الصحابة — رضوان الله عليهم — لم يحتجوا على مخالفته لأمر الله الذى حدد الزوجات بأربع ، لأنهم لم يروا فيه مخالفة ما عرفوا

---

(٢٥) الأحزاب : ٥٢ .   (٢٦) الأحزاب : ٥٣ .
(٢٧) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

ما أمره الله به من امساك زوجاته ، وقد كانوا لا يسكتون أبدا عندما يرون منه شيئا مخالفا لمـا يعرفون من الدين فدل ذلك على أن التحديد جاء بعد زواج هؤلاء جميعا ، وأنه أمر بامساكهن جميعا دون الاقتصار على أربـع كغيره لحرمتهن على غيره ، فلـو فارقهن لتعرضن للتشرد والضياع والقيل والقال ، وحاش لله أن يفعل ذلك مع الطيبات المؤمنات أمهات المؤمنين •

هناك حكمة أخرى لتعدد زوجاته ﷺ ، وهى : أن زوجات الرسول ﷺ كن يقمن بتعليم نساء الصحابة الأحكام الشرعية الخاصة بهن •

فعن عائشة رضى الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال : « خذى فرصة من مسك فتطهرى بها ــ قطعة من القطن أو الصوف مطيبة بالمسك ــ فقالت المرأة السائلة : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله •• تطهرى • قالت عائشـة : فاجتذبتها الى ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم • واستحيا ﷺ وأعرض بوجهه حيـاء أن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك فى المكان الذى يخرج منه دم الحيض اتماما للطهارة ، والذى استطاع افهامها المراد هـو عائشـة رضى الله عنها ، وكان ــ رسـول الله ﷺ ــ أشد حياء من العـذراء فى خدرها » (كما رواه البخارى) •

وجملة القول ان أمهات المؤمنين التسع اللاتى توفى عنهن الرسـول ﷺ كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء أمته ولرجالها ما لم يعلمه عنـه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية وحكم نبوية ، وكن قدوة صالحة فى الخير وعمل البر ••

* * *

أما عن :

الطـــلاق

فهو أبغض الحلال عند الله ، ففى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه : « أبغض الحلال الى الله عز وجل الطـــلاق » (رواه أبو داوود وابن ماجه) •

وقال : « أيما زوجة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » (رواه الخمسة الا النسائى) •

وقال : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها آخر » (رواه أحمد ومسلم) •

ولمـــا كان الطلاق كما قرأنا أبغض الحلال الى الله ، لأنه خـــراب للبيـــوت •• فقـــد أمر الله الرجـــال بأن يتريثوا ويصبروا ولا يتعجلوا بالطلاق فقال :

« •• فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيـــه خيرا كثيرا »(1) •

ولم يقل الله : فان كرهتموهن فطلقوهن !! بل أمر بالصبر على المرأة فقد يجعل الله فيها رغم عيوبها خيرا كثيرا •

وقد قال رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنـــه : أريد أن أطلق زوجتى ، فسأله عمـــر : لمـــاذا ؟ قال : لأننى لا أحبهـــا ، فقال عمر : ثكلتك أمك •• وأى البيوت قام على الحب ؟ فأين اخوة الاسلام ؟

أى اتخذها أختا فى الاسلام ـــ رغم كرهك لها ـــ تعفها وتطعمها وتكسوها وتخدمك وتخدم أولادك وتعفك ••

فاحذر الوقوع فى هذا الحلال البغيض ، حتى لا تندم بعد ذلك وبعد فوات الأوان •

* * *

---

(1) النساء : ١٩ .

وحتى نكون على علم بأهم :

أحكام الطــلاق

فحسبك أن تعلم ، أن : الطلاق يقع بأكثر من صيغة ، وقد عبر القرآن الكريم عن الطلاق بأكثرمن صيغة فقال : **« أو سرحوهن »**(٢) .

أى : فارقوهن . وطلق الرســول ﷺ بقوله : « الحقى بأهلك » (رواه البخارى) .

ورأى الجمهور : أن الطلاق يقع بأية صيغة تفيد المعنى ما دامت نية الزوج منعقدة عليه .

* * *

أنواع الطلاق ، أربعة :

حرام : وهو الطلاق البدعى الذى لا تراعى فيه أحكام الشريعة .
ومكروه : وهو الذى يوقعه الزوج بغير مبرر .
ونافع : وهو الذى ان تأخر ترتب على تأخيره مفاسد .
والمندوب ، وهو المستحب : اذا كانت الزوجة غير فاضلة .

* * *

ولا يحل لمسلم أن يطلق زوجته وهى حائض وبعد الجماع .

فقد طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها أو ليطلقها طاهرا أو حاملا » (رواه الجمــاعة الا البخارى) .

وفى رواية أنه قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فان بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العــدة كما أمر الله تعالى أن يطلق بها النساء » (متفق عليه) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال : فأن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع ، أو أن يطلقها حاملا مستبينا حملها ، وأما اللذان همــا حرام : فأن يطلقها حائضا أو أن يطلقها عند الجماع ، لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا » (الدارقطنى) .

---

(٢) البقرة : ٢٣١ .

والحكمة فى ذلك : أنها وهى حامل لا يختلط الأمر فى نسب الطفل ، فاذا طلقها أدرك أن ما فى بطنها منه .

وأنها وهى حامل تصبح عزيزة عليه لولده الذى فى بطنها ، لذلك غالبا ما يتجاوز عن سيئاتها ، فاذا طلق مع ذلك دل على عدم رغبته فيها .

وعدتها وهى حامل تكون معلومة لها ، محددة بوضعها .

فهذه ثلاثة أسباب كلها حكمة ورحمة .

وحكمة الحالة الثانية وهى فى طهر لم يمسها فيه .

أن يستبرأ الرحم فلا تختلط الأنساب .

أن تكون نقية من الدم مهيأة للجماع جذابة ، وتشتاق هى اليه لأنها بعد انقطاع الدم تشتد رغبتها فيه ، ومتى توفرت دواعى الجماع أمكن تسوية النزاع . فاذا طلق بعد ذلك دل على عدم رغبته فيها .

أن لا تطول عدتها بخلاف ما اذا كانت حائضا وطلقها ، فان ذلك يوجب عليه أن يمسكها كما أمر رسول الله ﷺ حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . وفى ذلك اضرار بها .

فهذه أيضا ثلاثة أسباب كلها رحمة .

* * *

وقد يتساءل الزوج أو غيره عن رأى العلماء فى وقوع الطلاق أثناء الحيض أو بعد الجماع هل يحسب أم لا ؟ ..

فنقول له : رأى بعض العلماء : أنها تحسب طلقة . واستندوا على حديث : « وكان عبد الله طلق تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها » (متفق عليه) .

وقال ابن حزم : لم يصرح ابن عمر بمن حسبها عليه تطليقة ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، واحتج مثله بقول ابن عمر : « فردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا » (رواه ابو داوود والنسائى) .

كما أنه من المسلم عقلا : أن الأمر البدعى لا يصح أن يقوم عليه حكم .

* * *

وقد اعتاد كثير من الجهلاء ، أن يقول لزوجته : أنت طالق بالثلاث ،

يقصد التغليظ ، وهو ينسى أن هذا يعتبر تلاعبا بدين الله واستهتارا بالحياة الزوجية .

يقول الله تبارك وتعالى : **« الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان .. »**(٣) .

فقوله تعالى : **« مرتان »** : حجة قاطعة ضد من يجمع الطلاق ثلاثا دفعة واحدة ، ويوضح هذا قوله تعالى :

« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة »(٤) .

فلا يجوز لمسلم أن يطلق زوجته الا حاملا أو طاهرا ، فاذا اتبع هذا الحكم امتنع عليه الطلاق الا مرة مرة .

وأما من جهة السنة ــ كما يقول صاحب كتاب « الأحوال الشخصية للمسلمين »(٥) :

فحديث طلاق ابن عمر لزوجته لا يتعارض مع ايقاع الطلاق ثلاثا دفعة واحدة ويؤكده .

قال ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . (رواه مسلم) .

فسيدنا عمر ــ كما قرأت ــ لما رأى استهتار كثير من المسلمين ، أراد أن يؤدبهم بفعلهم ، فاذا جمع الغافل الطلاق ثلاثا مرة واحدة ، أوقع ذلك عليه ، فتحرم عليه زوجته ، فيكون قد عاقب نفسه بنفسه ، ليرتدع الناس .

وأتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه ، وقال له : لقد طلقت امرأتى عدد النجوم ، فقال له ابن مسعود : هل قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . فقال له : تريد أن تبين امرأتك منك ــ أى تقصد فراقها نهائيا ؟ ــ قال : نعم . فقال له : « هو كما قلت ، والله لا تلبسونه على أنفسكم ونتحمله عنكم » (كما فى نيل الأوطار) .

---

(٣) البقرة : ٢٢٩ . (٤) الطلاق : ١ .

ولو رأى عمر جرأة الناس على المحلل لعاقبهم بطريقة أخرى .

أما من ناحية اللغة والعقل والتاريخ : فان الانســان لا يقول : اشتريت بالثلاث ، أو بعت بالثلاث ، أو تزوجتك بالثلاث ، كما يقول : طلقتك بالثلاث . فلماذا استساغ الناس ذلك فى الطلاق ، وهو من أهم أمور الحياة ؟ ولكنها الفطر تمسخ ، كما ظهر لنا ـــ تاريخيـــا ـــ أن المسلمين فى زمن الرسول ﷺ وخليفتيه كانوا على الطلاق المشروع ، مرة مرة .

طلق ركانة بن عبد الله امرأته « سهيمة » : « البتة » يعنى ثلاثا ، فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردت الا واحدة . فقال النبى ﷺ : والله ما أردت الا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردت الا واحدة . فردها اليه رسول الله ﷺ .

وطلقها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب ، والثانية فى زمان عثمان . (رواه أبو داوود) .

وفى رواية : أن ركانة قال : انى طلقتها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : قد علمت ، ارجعها ، ثم تلا : **« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »**(٦) .

وأخبر الرسول ﷺ عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله .. ألا أقتله ؟ . (رواه النسائى) .

وجميع العلماء يقرون بأن الطلاق المشروع مرة مرة ولكنهم اختلفوا فى وقوع الطلاق البدعى ، فرأى بعضهم أنه يقع .

جاء رجل طلق زوجته ثلاثا ، الى ابن عباس ، فقال له : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وان الله تعالى ، قال : **« .. ومن يتق الله يجعل له مخرجا »**(٧) .

وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيت ربك فبانت منـــك

---

(٦) الطلاق : ١ .   (٧) الطلاق : ٢ .

امرأتك وان الله قال : « **يا أيهـــا النبى اذا طلقتم النســـاء فطلقوهن لعدتهن ••** » (رواه أبو داوود) •

❊ ❊ ❊

فعلى الأخ الزوج أن يلاحظ هـــذا ، لا لكى يطبقه •• ولكن لكى يكون على علم به ، فنحن لا نريد أبدا أن يكون هناك انفصال بين الزوجين الا اذا كانت هناك أسباب تدعو اليه •• كأن تكون الزوجة ـــ مثلا ـــ والعياذ بالله غير فاضلة • أو يكون الزوج غير فاضل ، وأثبتت الزوجة ذلك ، فمن حقها أن تطلب من القاضى أن يطلقها منه •

فكما أعطى الاسلام للرجل حق الطلاق أو رد النكاح للعيب فى المـــرأة •

فكذلك أعطى للمرأة الحق فى طلب التطليق للعيب فى الرجل ، كان وجدته مجبوبا ـــ أى مخصـــيا ـــ أو وجدته عنينا ـــ أى لا يقدر على الجماع أو لا ينتصب ـــ الى غير ذلك •

جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله •• انى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام !! فقال رسول الله ﷺ « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (رواه البخـــارى والنسائى) •

وقـــد ظهر سبب ذلك ، اذ قالت : لا أطيقه بغضـــا • (ورواه ابن ماجه) : لأنه ضربها فكسر يدها • (رواه النسائى) : ويسمى هذا : الخلاع ، أى : اختلعت من زوجها •

وقد أقر الله تعالى أن يأخذ الرجل المهر من المختلعة فقال تعالى : « **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** »[8] •

ويندب للرجل أن يكون كريما فلا يأخذ شيئا لقوله تعـــالى :

« **•• ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ••** »[9] •

وهذا لا يعنى أن أخذ الفدية من المختلعة حرام ، ولكن تركها لها : سخاء نفس •

---

(٨) البقرة : ٢٢٩ •

(٩) البقرة : ٢٢٩ •

- كما يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة أكثر من مهره ، قال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخـــلاق ، ويحتج بقوله تعـــالى : « .. **فيما افتدت به** » .

مطلقا من غير قيد ، أى : لا جناح فى أى شىء افتدت به نفسها .

* * *

ومن حق الزوجة كذلك : أن تطلب من القاضى أن يطلقها من زوجها اذا كانت قد تزوجت رغم أنفها بانسان لا تحبه .. لأن استمرار هذا الزواج سيؤدى أو قد يؤدى الى الفاحشة .

جاءت فتـــاة الى رســـول الله ﷺ ، فقالت : ان أبى زوجنى من ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته ، قال : فجعل الأمر اليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء ، أن ليس الى الآباء من الأمر شىء . (رواه ابن ماجه والنسائى) .

وكان مغيث يحب بريرة ، وبريرة لا تحبه ، فلما عتقت ـــ وكانت جارية ـــ خيرها رسول الله ﷺ بين أن تعيش معـــه ، أو لا تعيش ، فاختارت فراقه ، فبكى مغيث ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لو راجعتيه ؟ فقالت بريرة : أتأمرنى يا رسول الله ؟ قال : انمـــا أنا شافع ، قالت : لا حاجة لى فيه » (حديث صحيح) .

وقد يطلق الرجل الزوجـــة فور زواجـــه بها لعيب فى جســـدها ، أو بسبب اخفاء عيوبها الجسدية عنه ، أو لعيب فى أخلاقها .

وقد ورد فى هذا ، أن النبى ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا(١٠) فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذى عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما أتاها شيئا ـــ يعنى المهر . (كما رواه أحمد) .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال : أيما امرأة غر بها رجل ـــ أى أخفى عيبها عنه ـــ بها جنون أو جذام أو برص . فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غـــره ـــ أى : ويغرم من خدعه قيمة المهر . (موطأ مالك) .

---

(١٠) أى أبصر فى جسدها برصا ..

وعن عائشة رضى الله عنها : ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك • فقال لها : « لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » (رواه البخارى) •

* * *

وقد يكون هناك من يسأل عن حكم الاسلام فى طلاق الهازل . والمكره ، والمجنون ، والسكران ، فنجيبه بالآتى :

رأى بعض العلماء : أن طلاق الهازل — أى الذى يتلفظ بصيغة الطلاق من باب الهزل : يقع لقول الرسول ﷺ : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » (رواه الخمسة الا النسائى) •

واشترط الامام أحمد ومالك : النية مع اللفظ الصريح عند ايقاع الطلاق ، واستندوا على قول الله تبارك وتعالى : **« وأن عزموا الطلاق »**(11) ولفظ **« عزموا »** يفيد انعقاد النية ، والهازل لا عزم منه ، ورد عليهما المعارضون بأن الآية خاصة بالايلاء ، والرأى الصريح أن طلاق الهازل يقع •

وعن طلاق المكره : قال بعض العلماء لا يقع ، لقول الرسول ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق » • والاغلاق معناه التضييق والاكراه • وعلى هذا الرأى : عمر وعلى وابن عباس ومالك والشافعى •

وروى عكسه عن بعض الأئمة مثل الترمذى وأبى حنيفة ، وعمر ابن عبد العزيز •

والرأى الصحيح : أنه لا يقع ، فانه تؤيد هذا الحديث أحاديث أخرى مثل قول الرسول ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (رواه ابن ماجه) •

والله جل شأنه يقول : **« الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان »**(12) •

والشرك أعظم من الطلاق ، ومع ذلك لم يوقع على المكره شيئا لانعدام حريته • قال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز •

---

(11) البقرة : ٢٢٧ •

(12) النحل : ١٠٦ •

وعن طلاق المجنون ، قال ماعز : يا رسول الله •• طهرني !! قال : مم أطهرك ؟ قال : من الزنا • قال رسول الله ﷺ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر • فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ قال : نعم • فأمر به فرجم • (رواه مسلم والترمذي) •

فالرسول ﷺ : سأل عن عقل الرجل الذي هو مناط المسئولية ولو وجد به جنونا ما أقام عليه الحد • والزنا أبشع من الطلاق • فكيف يقع طلاق المجنون ؟

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ليس للمجنون ولا السكران طلاق •

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه •

وأما عن السكران : فقد اتضح لك مما مضى أن طلاقه لا يقع كما قال عثمان رضي الله عنه •

وان كان هناك من أفتى بوقوع طلاق السكران ، لأنه هو الذي أهدر عقله بيده وباختياره •

وأنا مع هذا الرأي عقابا له وزجرا لغيره •• والله أعلم •

❋ ❋ ❋

هذا •• واذا كنا قد استطعنا بتوفيق من الله سبحانه وتعالى ، أن نركز على توضيح هذه الأحكام التي كان لابد وأن يقف عليها كل مسلم فضلا عن الزوجين •

فحسبي بعد ذلك ، وحتى تدوم السعادة في بيوت الأزواج ، وحتى لا يكون هناك سبب لفشل الحياة الزوجية التي لابد وأن تتوج دائما وأبدا بتاج المودة والرحمة كما يشير قوله تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »(١٣) •

---

(١٣) الروم : ٢١ .

حسبى أن أعود بعد ذلك الى قول الرسول ﷺ فى نهاية الحديث الثانى من الحديثين اللذين ندور حولهما ، حيث يقول موجها كلامه الى الزوج الذى يسأل عن حق زوجته عليه : « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت » .

وقد تحدثنا قبل ذلك عن المأكل والملبس وعن حق الزوجة فيهما ، والذى يعنينا الآن هو ما بعد ذلك ، وهو :

ولا تضرب الوجه : أى اذا أردت تأديبها بالضرب لذنب تستحق عليه هذا ، أو لتركها بعض الفرائض ، وعدم طاعتها لك فيما ليس بمعصية للخالق ..

فلا تضرب الوجه ، لأن هذا يعتبر امتهانا لآدميتها ، وتقبيحا لصورتها .

ولا تقبح : أى لا تقل لها : قبحك الله ، أو أن تصفها بالقبح وان كانت قبيحة ، فهذا من أشد الأمور ألما على المرأة . أو أن ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها الى القبح ، وكل هذا منهى عنه .

ولا تهجر الا فى البيت : أى لا تهجر الا فى المضجع ، ولا تتحول عنها ، ولا تحولها الى دار أخرى .

* * *

فالرسول ﷺ يريد من وراء هذا التوجيه أن يكون هناك احترام متبادل بين الزوجين حتى فى أوقات الغضب أو التأديب الشرعى ، وذلك حتى لا يكون هناك مجال لما لا يحمد عقباه .

وحتى بالنسبة للجماع : فالاسلام يأمر الزوج بأن يراعى استعدادها النفسانى اذا أراد جماعها ، فربما هو يريد ذلك فى وقت لا تريده هى ، لتعبها أو لحزنها ، أو لسبب من الأسباب ، فعليه أن يداعبها حتى يحرك دواعى الغريزة عندها . والرجل الأنانى هو الذى ينظر الى استمتاعه هو دون أن يلاحظ استمتاع زوجته .

قال رسول الله ﷺ : « لا يقع الرجل على زوجته كما يقع البهيم على بهيمته .. فقالوا : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يسبق ذلك بكلمة طيبة » .

وقال ﷺ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم » (رواه البخارى) •

* * *

فعلى كل من الزوجين الصالحين أن يلاحظ كل هذا ، وأن يكون عونا لأخيه على تنفيذ ما جاء فى الحديثين الشريفين — موضوع الكتاب — من توجيهات وأوامر ، حتى ترفرف راية السلام دائما وأبدا فوق بيتهما ، وحتى لا يكونا سببا فى تشرد أبنائهما ••

وليكن مثلهما الأعلى دائما وأبدا هو سلوك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الذى يقول : كما قرأنا قبل هذا : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » (رواه ابن حبان فى صحيحه) •

والذى يقول : « أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخيـاركم خياركم لنسائهم » (رواه أبو داوود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح) •

وعلى الزوجة الصالحة بصفة خاصة أن تذكر دائما وأبدا حديث الرسول ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (رواه مسلم والنسائى وابن ماجه) •

والحديث الآخر الذى يقـول فيه صلوات الله وسـلامه عليه : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة : ان أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » (رواه ابن ماجه) •

فالمعنى كما عرفت قبل ذلك : أن الزوجة البرة النقية العفيفة العاقلة المهذبة ، هى التى تطيع زوجها فيما لا معصية فيه لله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وهى التى لا يقع نظره عليها الا ويحس بالسرور والفرح فهى دائمة الابتسام ، نظيفة البـدن والثياب جميلة الحـركات •• وهى التى ان حلف — زوجهـا — على شىء أن تفعله او لا تفعله أبرت يمينه ولم توقعه فى الحنث • وهى التى تنصحه فى نفسها وماله ، أى أنها لا تخرج من بيتها ما دام غائبا الا لضرورة ، وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها وأن لا توطىء فراشه من يكره ، وأن تكون على الحل التى يحبها منها •

ونصيحتها له فى ماله : أن تجتهد فى حفظه وتنميته ، وأن لا تنفق منه الا بقدر حاجتها بلا تبذير ولا تقتير ..



وعليها كذلك أن تلاحظ أنه لا كرامة لها ، ولا وجـود لهـا : الا بالمحافظة على دينها وشرفها ، وذلك لا يكون الا بتطبيق تعاليم الشرع القويم ، وعدم خروجها الى الطريق العام بتلك الصورة المخلة بالآداب الشرعية والخلقية ، وحسبها زجرا لها حديث الرسول ﷺ الذى يقول فيه : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحهـا ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (رواه مسلم) .

فالمعنى كما فى رياض الصالحين ، هو :

« كاسيات » : أى من نعمة الله ، « عاريات » : من شكرها . وقيل : معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه . وقيل : أن تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهـا . ومعنى « مائلات » ، قيل : عن طاعة الله وما يلزمه حفظه ، ومعنى « مميلات » ، أى : يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : « مائلات » ، أى : يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ، وقيل : مائلات يتمشطن المشطة الميلاء ، وهى مشطة البغايا — كما يحدث فى زماننا هذا من جانب بعضهن — « مميلات » : أى يمشطن غيرهن تلك المشطة . « رؤوسهن كأسـنمة البخت » — أى الابل — أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .

ومعلوم أن الكوافير هو الذى يقوم بتصميم تلك « التسريحات » الجهنمية الشيطانية .

وأحب أن أذكر الأخت المسلمة بأنها اذا ذهبت الى الكوافير لكى يمشط لها شعرها وربما كان هذا فى خلوة : فانها ستكون قد ارتكبت جرما كبيرا ، وفعلت حراما لا يقره عقل سليم ، أو دين قويم .

وعلى زوجها المسلم أن يكون غيورا عليها وأن يمنعها من الذهاب « الكوافير » ولو بالضرب غير المبرح اذا استطاع الشيطان أن يركب رأسها ، وذلك بعد وعظها وتخويفها من عذاب الله وغضبه .

وأنا شخصيا لا أتصور رجلا بمعنى كلمة رجل يسمح لزوجته بأن تذهب الى رجل لكى يمشط لها شعرها ، ويقص لها أظافرها .. الخ . ان زوجا كهذا لا يمكن أبدا أن يكون رجلا وربما كان ذكرا فقط .

ان زوجته هذه تلك التى فقدت الرجولة فيه قد تستريح نفسانيا الى صاحب الكوافير هذا لأنه يجمل نفسه كالنساء ، وربما كان أجمل من زوجها « المغفل » الذى يسلمها للذئب وهو لا يدرى ، وقد يدرى ..

ان كان لا يــــدرى فتلك مصــيبة
وإن كان يــدرى فالمصــيبة أعظــم

وربما كان « محل الكوافير » مكانا لالتقاء الرخيصات اللاتى يتفقن على مخادنة الرجال أمثالهن ..

فليتنبه الزوج المســلم لكل هذا ، وليكن رجلا مع زوجتــه ، والا احتقرته وأسقطته من عينها عندما ستفقد الرجولة فيه .

* * *

ولقد ربى المستعمر أشخاصا دعوا الى تحرير المرأة ــ وكأنهــا كانت فى سجن ــ وكأن التحرير فى نظرهم هو تقصير ملابسها ، وقص شعرها ، وفتحوا لها المراقص والسباحة فى النيل ، وعلقوا صــورها فى مناظر غير محترمة ، علقوها فى الشوارع ينظر اليها الغادى والرائح ، وحول هذا يقول الشــاعر ــ كما فى كتــاب : « المــرأة ودورها فى الهجرة »(١٤) :

والنحــر والعضدان والفخذان كلهم
أولاء بــاد ، ما عليـــه غطـــــاء
وبكفهـــا المـــرآة تصــلح شــــأنها
كيف اشــتهت ومتى وحيث تشـــاء
وسط الترام وفى الطــريق تهتـــك
ان التهتـــك للفتـــاة شـــــقاء
جــزت غدائرهـــا فصــارت وفــرة
لا حبـــذا بالوفـــرة الحســناء

---

(١٤) للأستاذ الشيخ منصور عبيد .

تلهــو وترقص فى المســارح مثلمــا
ترتج فــوق غضــــونها الورقــاء

ترتــج منهــا كل راجــراج كجــد
ول زئبــق لعبــت بـــه نكبـــاء

وهنـــاك تعتنـــق الفتى ويحوطهـــا
بذراعــه فتليهمـــا الأهـــــواء

بالاحتــكاك وبالتــلامس والتهـــا
مس والشــذى تتكهرب الأعضـــاء

واذا غشــيت المســتحم تــرى من
الجنسين أسرابا حـــواها المـــاء

جنبــا الى جنب تعــوم وقــد عــلا
ذاك الفضــاء الضحك والضــوضاء

فكأن ميــل الجنس جــرد منهمـــا
أفــلا تفــر من الذئــاب الشـــاء

لا وازع يزع الفتـــاة كمثــل مــا
تزع الفتـــاة صـــيانة وحيـــاء

واذا الحيــــاء تهتكت أســـــتاره
فعلى العفــاف من الفتــاة عفـــاء

ان المرأة التى اتخذت وسيلة لأغراض خبيثة هى مظلومة ، لأنهـا لم تقدر نفسها حق قدرها — لأن العقل الصحيح والذوق السليم يجعل المرأة تفر من الوضع المراد لها وتنأى بنفسها عن مواطن الذل والهوان وأن تعلم أنه كما قال الشاعر :

ليس التمــدن أن ترى روح الحيـا
بين الخــلاعة كل يــوم تزهـــق

والبنت يدفعهــا براحتــه الهــوى
فتروح تهــوى من تشــاء وتعشــق

لكنــه العــلم اهتـــدى بضــيائه
غــرب البسيطة حين ضـــل المشرق

* * *

فلتعلم الأخت المسلمة كل هذا ، ولتكن بعيدة عن تلك المدنية الزائفة وحسبها فخرا وشرفا أنها قد صانت نفسها ، وحفظت فرجهـا ، وأطاعت ربها وأنها بكل هذا قد أصبحت مسلمة بالمعنى الصحيح .

وليعلم الأخ المسلم كذلك أنه لابد وأن يكون معينا للأخت المسلمة على البر والتقوى ، لا على الاثم والعدوان وحسبه ان فعل هذا ــ ان شاء الله ــ أنه سيكون قد فهم دينه فهما صحيحا ، وأنه سيكون بذلك كذلك مسلما لا متمسلما .



الجزء الخامس

حَقّ ٱلْآبَاءِ عَلَى ٱلْأَبْنَاءِ..
وَحَقّ ٱلْأَبْنَاءِ عَلَى ٱلْآبَاءِ .

* حق الآباء على الأبناء : البر بالوالدين مقرون بالعباد — التعرض لسبهما من الكبائر بلا خلاف — الأحكام المتعلقة بطاعة الوالدين — حسن الصحبة — البر بهما وان كانا كافرين — عدم الجهاد الا باذنهما — صلة الرجل أهل ود أبويه بعد موتهما — عدم نهرهما أو اظهار التأفف منهما — حق الأبناء على الآباء : أن يحسن اختيار الأم — أن يتعوذ من الشيطان قبل الجماع — أن يؤذن فى أذنى المولود بعد الولادة — أن يتخير له اسما حسنا — أن يتصدق يوم أسبوعه — أن يختنه ذكرا كان أو أنثى — أن يختار له حاضنة مهذبة — أن يعلمه القرآن — أن يعلمه السباحة — أن لا يرزقه الا طيبا — أن يدربه على الصلاة — أن يفرق بين الأولاد فى المضاجع — أن يؤدبه بالأدب الاسلامى — أن يعلمه آداب الاستئذان — أن يعوله حتى يبلغ سن الرشد — أن يعدل بين أولاده فى العطاء والوصية .

* * *

تمهيــــــد

أخى الوالد .. أختى الوالدة ..

وأنتم أيها الاخوة الأبناء : ذكورا واناثا ..

منذ زمن بعيد وأنا أريد أن أكتب ، فى « حق الآباء على الأبنـــاء ، وحق الأبناء على الآباء » ..

وذلك لأننى شاهدت كثيرا من الأبناء يسيئون معاملة آبائهـــم ، بصورة تؤكد جهلهم بفضل الآباء عليهم ، بعد الله سبحانه وتعالى .

كما شاهدت كذلك كثيرا من الآباء يهملون الجانب الأخلاقى فى تربية أبنائهم . بصورة مؤسفة ، كانت سببا واضحا فى ضياع هؤلاء الأبناء وانحرافهم .

ولمـــا كان كل هذا ينعكس انعكاسا ســـيئا للغاية ، على حيـــاة المجتمع والأفراد .

فقد رأيت ، وحتى أكون من المصلحين : أن أساهم مساهمة فعالة ، فى تذكير الأبناء والآباء بحقوق كل منهما على الآخر ، وذلك : أمــلا فى أن يكون هناك التزام من جانب كل منهما بحقوق الآخر عليه ..

ولسوف أركز فى تذكيرى على ما هو ثابت فى كتاب الله تعـــالى ، وسنة رسوله ﷺ ، بالاضافة الى أقوال العلماء والحكماء حول حقوق الآباء والأبناء ..

ولسوف يرى الأخ القارىء كذلك بعد وقوفه على تلك الحقوق : أنه كان لابد أن يقف عليها ، حتى يكون بـــارا بوالديه ان كان ولـــدا . وقدوة صالحة لأولاده ان كان والدا .

ولسوف يتضح له كذلك : أن البر بالآباء من أعظم القربات الى الله سبحانه وتعالى ، وأن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ..

وأن الخير كله فى تربية الأبناء تربية صالحة على أساس من الخلق الفاضل ، والتوجيه السليم .

وإذا كنت أشير الى هذا . فاننى أعنى بذلك أن السبب فى كثير من انحرافات الأبنـــاء هو انحراف الآباء والأمهات بتلك الصورة المخزية التى نقرأ عنها كثيرا فى جرائدنا ، وجرائد غيرنا ، وربما شاهدنا كثيرا منها فى مجتمعاتنا اللاأخلاقية :

ولذلك فقد ورد فى الأثر : « لا يستقيم الظل والعود أعوج » .

ورحم الله القائل :

اذا كان رب البيت بالـــدف ضـــاربا
فشـــيمة أهـــل البيت كلهـــم الرقص

□

وينشـــأ ناشىء الفتيـــــان منـــــا
على مـــا كان عـــــــوده أبـــوه

فلنلاحظ جميعا كل هذا حتى نكون من خير الآباء وخير الأبناء ، وحتى نكون حقا من **« .. خير أمة أخرجت للناس »**(1) .

وحتى لا أطيل عليكم . فاليكم :

---

(1) آل عمران : 110 .

وإذا كنت أيها الاخوة الأبناء الفضـلاء سأحاول الوقوف معكم على أهم حقوق الآباء علينا ، حتى نكون من الملتزمين بها ، والمنفذين لها :

فانني أرى أن أبدأ أولا بالذى هو خير ، وهو الوقوف معكم على تفسير بعض الآيات القرآنية التي تعتبر أسـاسا جوهريا فى هـذا الموضوع الحيوى .

وحتى نستفيد استفادة مركزة ، بعيدة عن الاطالة والانشاء : فقد رأيت أن أدور ـ بايجاز وتصرف ، مع تعليقات موضوعية[1] ـ حـول ما أورده القرطبى فى تفسير تلك الآيات التى سندور حولها ، لاعتقادى الجازم بأن تفسير القرطبى ، هو الجامع فعلا لأهم أحكام القـرآن الكريم .

ولنبدأ الآن ، بما قضى الله سبحانه وتعالى به فى سورة الاسراء ، حيث يقول سبحانه :

« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا . ربكم أعلم بمـا فى نفوسكم ، ان تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا »[2] .

يقول القرطبى رحمه الله : فيه ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى :

يقول فيها : « قضى » : أى أمر ، وألزم ، وأوجب .

قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ـ رضى الله عنهم ـ : وليس هذا قضاء حكم ، بل قضاء أمر .

وفى مصحف ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : « ووصى » ، وهى قراءة أصحابه ، وقراءة ابن عباس أيضا ، وعلى ، وغيرهما ، وكذلك عند أبى ابن كعب ..

---

(١) من جانبى فى أغلب المسائل بعد كلمة : (وأقول) .
(٢) الاسراء : ٢٣ ـ ٢٥ .

ثم قال علماؤنا المتكلمون وغيرهم :

القضاء يستعمل فى اللغة على وجوه : فالقضاء بمعنى الأمر ، كقوله تعالى : **« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه .. »** معناه : أمر .

والقضاء بمعنى الخلق ، كقوله تعالى : **« فقضاهن سبع سموات فى يومين .. »** [٣] : يعنى خلقهن .

والقضاء بمعنى الحكم ، كقوله تعالى : **« .. فاقض ما أنت قاض .. »**[٤] : يعنى حكم ما أنت تحكم .

والقضاء بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : **« .. قضى الأمر الذى فيه تستفتيان »**[٥] : أى فرغ منه .

والقضاء بمعنى الارادة ، كقوله تعالى : **« .. اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون »**[٦] : أى أراد .

والقضاء بمعنى العهد ، كقوله تعالى : **« وما كنت بجانب الغربى اذ قضينا الى موسى الأمر .. »**[٧] .

* * *

ثم يشير القرطبى بعد ذلك الى قضية هامة تشغل أفكار كثير من الدارسين ، وغيرهم ، فيقول : فاذا كان القضاء يحتمل هذه المعانى ، فلا يجوز اطلاق القول بأن المعاصى بقضاء الله ، لأنه اذا أريد به الأمر فلا خلاف أنه لا يجوز ذلك ، لأن الله تعالى لم يأمر بها ، فانه لا يأمر بالفحشاء .. ثم يقول :

وقال زكريا بن سلام : جاء رجل الى الحسن ، فقال : انه طلق امرأته ثلاثا ، فقاله له : انك قد عصيت ربك ، وبانت منك[٨] . فقال الرجل : قضى الله ذلك على ! فقال الحسن وكان فصيحا: ما قضى الله ذلك ! أى ما أمر الله به ، وقرأ هذه الآية : **« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه .»**

أقول : واذا كان القرطبى قد أشار الى موضوع القضاء والقدر

---

(٣) فصلت : ١٢ .
(٤) طه : ٧٢ .
(٥) يوسف : ٤١ .
(٦) آل عمران : ٤٧ .
(٧) القصص : ٤٤ .
(٨) أى طلقت منك امرأتك طلاقا بائنا .

الذى يشغل فكر كثير من الدارسين وغيرهم ، كما قلت قبل ذلك ، فاننى أحب ، حتى لا يمر هذا الموضـــوع دون أن تستفيد به استفادة نافعة :

أحب أن أضيف الى ما ذكره القرطبى ، ما لخصه الامام الأكبر الشيخ محمود خطاب السبكى » رحمه الله تعالى ، فى كتابه « الدين الخالص » (الجزء الأول) حيث يقول : القضاء فى الأصل الخلق والأمر والحكم ، قال الله تعـــالى : **« فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها »** : أى خلقهن •

وقال تعالى : **« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه •• »** : أى أمر •

وعرفا : هو الحكم الكلى الاجمالى فى الأزل ، أى فى وجود الأشياء فى أم الكتاب مجملة •

والقدر ، لغة : التقدير ، وهو جعـــل كل شىء بمقدار يناســـبه بلا تفاوت • وعرفا : جزئيات حكم القضاء وتفاصيله التى تقع فيمـــا لا يزال • قال تعـــالى : **« وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم »**(٩) •

وقال النووى : معناه أن الله تعالى قدر الأشـــياء فى القدم ، وعلم أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده ، وعلى صفات مخصوصة ، فهى تقع على حساب ما قدرها سبحانه ، وهو بهذا المعنى يعلم القضاء بالمعنى السابق •

وقال الخطابى : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمون ، وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من اكتســـابات العبد وصدورها عن تقدير منه تعالى ، وخلقه لها خيرها وشرها • والقدر اسم لمـــا صدر مقدرا عن فعل القادر • ويجب الايمان والرضا بهمـــا ، لقوله تعـــالى : **« وخلق كل شىء فقدره تقديرا »**(١٠) •

وقوله تعالى : **« انا كل شىء خلقناه بقدر »**(١١) •

ولقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث جبريل : « وأن تؤمن بالقدر خيره وشره » •

ولحـــديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « المؤمن القوى خير

---

(٩) الحجر : ٢١ •
(١٠) الفرقان : ٢ •
(١١) القمر : ٤٩ •

وأحب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجزون ، وان أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان » (أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه) .

* * *

هذا ما عليه أهل السنة والجماعة ، فيجب على المكلف أن يعتقد أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وقدره ، وأن الله تعالى يريد الكفر من العبد ويشاؤه ، ولا يرضاه ولا يحبه له . فيشاؤه كونا ولا يرضاه دينا ، وأن كل إنسان ميسر لما خلق له ، وأن الأعمال بالخواتيم .

فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره ، فيوفقه تعالى للعمل بالشريعة الغراء الى أن يموت على ذلك ، والشقى من شقى بقضاء الله وقدره ، فيموت على الكفر والعياذ بالله تعالى .

فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : كنا فى جنازة ببقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقعد وقعدنا حوله وبيده مخصرة فجعل ينكت بها الأرض ، ثم قال : « ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار ، ومقعده من الجنة ، فقالوا : يا رسول الله . أفلا نتكل على كتابنا ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة فسيصير الى عمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير الى عمل الشقاء ، ثم قرأ : **« فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى »**(١٢) .

والحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داوود والترمذى .

وعن جابر رضى الله عنه ، قال : جاء سراقة بن مالك بن جعشم(١٣) رضى الله عنه ، فقال : يا رسول الله .. بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيم العمل اليوم ؟ فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال : « فيما جفت به الأقلام ، وجرت به المقادير . قال : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وكل عامل بعمله » (أخرجه مسلم) .

وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ،

---

(١٢) الليل : ٥ — ١٠ .

وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنـــة » (أخرجه البخاري ومسلم) .

وزاده البخاري : « وانما الأعمال بالخواتيم » .

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة ، وفيها رد على القدرية الذين يزعمون أن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم استقلالا بواسطة الاقدار والتمكين .

وقد اتفق لشخص منهم أن يرفع رجله بحضرة رجل من أهــل السنة ، وقال : انى رفعت رجلى عن الأرض بقدرتى . فقال له السنى : فاذن فارفع رجلك الأخرى ، فلم يدر له جوابا .. الخ[14] .

* * *

ومن أجمل ما قرأت في هذا الموضوع ، ما رواه النيسابوري في تفسيره باسناده ، وهو :

أن على بن أبى طالب رضى الله عنه سأله سائل عن القدر ، فقال : طريق دقيق لا تمش فيه . فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنى عن القدر ، فقال : بحر عميق لا تخض فيه . فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنى عن القدر ، فقال : سر خفى لله لا تفشيه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنى عن القدر ، فقال على رضى الله عنه : يا سائل .. ان الله تعالى خلقك كما شاء أو كما شئت ؟ فقال : كما شاء ، فقال : أن الله يبعثك يوم القيامة كما شئت أو كما يشاء ؟ فقال : كما يشاء ، فقال : يا سائل .. لك مشيئة مع الله أو فوق مشيئته ؟ أو دون مشيئته ؟ فان قلت مع مشيئته ادعيت الشركة معه . وان قلت : دون مشيئته استغنيت عن مشيئته ، وان قلت : فــوق مشيئته .

ثم قال : ألست تسأل الله العافية ؟ قال : نعم . قال : فمن ماذا تسأله العافية ؟ أمن بلاء ابتلاك به أو من بلاء غيرك ابتلاك به ؟ قال : من بلاء ابتلانى به . فقال : ألست تقول : « لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم » ؟

قال : بلى . قال : تعرف تفسيرها ؟ فقال : لا يا أمير المؤمنين ، علمنى مما علمك الله . فقال : تفسيرها أن العبد لا قدرة له على طاعة الله ولا على معصيته الا بالله عز وجل .

---

(١٤) ارجع الى الجزء الأول من الدين الخالص اذا أردت أن تقرأ الموضوع بالتفصيل .

يا سائل .. ان الله يسقم ويداوى ، منه الداء ، ومنه الدواء ، اعقل عن الله ، فقال السائل : عقلت ، فقال له : الآن صرت مسلما ، قوموا الى أخيكم المسلم ، فخذوا بيده .

ثم قال على رضى الله عنه : لو وجدت رجلا من أهل القدر لأخذت بعنقه ولا أزال أضربه حتى أكسر عنقه فانهم يهود هذه الأمة .

* * *

وقد ذكر صاحب « مقامات العلماء » ، ما خلاصته : أن الدنيا كلها مقسومة على خمسة وعشرين قسما : خمسة بالقضاء والقدر ، وخمسة بالاجتهاد ، وخمسة منها بالعادة ، وخمسة بالجوهر ، وخمسة بالوراثة .

فأما الخمسة التى فيها بالقضاء والقدر : فالرزق ، والولد ، والأهل ، والسلطان ، والعمر .

والخمسة التى بالاجتهاد : فالجنة ، والنار ، والعفة ، والفروسية ، والكتابة .

والخمسة التى بالعادة : فالأكل ، والنوم ، والمشى ، والنكاح ، والتغوط .

والخمسة التى بالجوهر : فالزهد ، والذكاء ، والبذل ، والجمال والهيبة .

والخمسة التى بالوراثة : فالخير ، والتواصل ، والسخاء ، والصدق ، والأمانة .

وهذا كله لا ينافى قوله ﷺ : « وكل شىء بقضاء قدر » .

وانما معناه أن بعض هذه الأشياء يكون مرتبا على سبب ، وبعضها يكون بغير سبب ، والجميع بقضاء وقدر .

والخلاصة كما يقولون : هى أن الله تعالى : خلق الخير وخلق الشر ، وأراد الخير وأراد الشر ، غير أنه سبحانه وتعالى : خلق الخير وأراده وأمر به ، وخلق الشر وأراده ولم يأمر به .

وقد قرأت أن رجلا دخل على ابن حنبل رضى الله عنه ، فقال : عظنى .

فقال له ابن حنبل : ان كان الله قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا ، وان كان الخلف على الله حقا فالبخل لماذا ، وان كانت الجنة حقا فالراحة

لـــاذا ، وان كانت النار حقا فالمعصية لماذا ، وان كان سؤال منكر ونكير حقا فالأنس لماذا ، وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا ، وان كان الحسب حقا فالجمع لماذا ، وان كان كل شيء بقضاء وقدر فالخوف لماذا .

المســألة الثانية :

يقول فيها القرطبى : أمر الله سبحانه وتعالى ــ عباده ــ بعبادته وتوحيده ، وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك ، كما قرن شكرهما بشكره ، فقال تعـــالى : **« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه .. »** .

وقـــال : **« أن أشكر لى ولوالديك الى المصير »**[١٥] .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الله ، قال : « سألت النبى ﷺ : أى العمل أحب الى الله عز وجل ؟ وقال : الصلاة على وقتها ، قال : ثم أى ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قال : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » .

فأخبر ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التى هى أعظم دعائم الاسلام ، ورتب ذلك بـــ « ثم » التى تعطى الترتيب والمهلة .

المســألة الثالثة :

يقول فيها القرطبى : من البر بهما والاحســان اليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما ، فان ذلك من الكبائر بلا خلاف ، وبذلك وردت السنة الثابتـــة .

ففى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ، قال : « ان من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله .. وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم .. يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » .

أقول : واذا كان القرطبى قد أشار فى هذه المسألة الى الكبائر التى منها شتم الرجل والديه الذى هو من أكبر أنواع العقوق .

فاننى أرى أن أذكر هنا ــ مرة ثالثة[١٦] ــ بالكبائر ، وهى كمـــا جمعها أبو طالب المكى رحمه الله :

---

(١٥) لقمان : ١٤ .

(١٦) لأننى ذكرت هذا فى الجزء السادس من الوصايا ، وفى كتاب : مكايد الشيطان .

أربعة فى القلب ، وهى : الشرك بالله تعالى ، والاصرار على معصية الله تعالى ، والقنوط من رحمة الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى .

وأربعة فى اللسان ، وهى : شهادة الزور ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، واليمين الغموس ، والسحر .

وثلاثة فى البطن ، وهى : شرب الخمر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا وهو يعلم .

واثنان فى اليدين ، وهما : القتل ، والسرقة .

واثنان فى الفرج ، وهما : الزنا ، واللواط .

وواحدة فى الرجل ، وهى : الفرار من الزحف .

وواحدة فى جميع البدن ، وهى : عقوق الوالدين .

وهناك أحاديث شريفة ، أشار فيها الرسول ﷺ الى أن عقوق الوالدين من الكبائر ، أحب كذلك أن أوقفك عليها ، فاليك :

عن أبى بكرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر [١٧] ، ثلاثا ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس [١٨] ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت » [١٩] (رواه البخارى ومسلم والترمذى) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ، قال : « الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » [٢٠] (رواه البخارى) .

---

(١٧) يعنى أعظمها جرما وأشدها اثما من غيرها ، والاستفهام للتشويق والاهتمام .

(١٨) أى اعتدل فى جلسته اهتماما بما سيقوله وتأكيدا له .

(١٩) أى تمنيا أن يسكت اشفاقا عليه لما رأوا من أثر انزعاجه فى ذلك .

(٢٠) أى اليمين الكاذبة الفاجرة ، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الاثم ، ثم فى النار .

وفى كتاب النبى ﷺ الذى كتبه الى أهل اليمن ، وبعث به مع عمرو بن حزم : « .. وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : الاشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار فى سبيل الله يوم الزحف ، وعقـوق الوالدين ، ورمى المحصنة[٢١] ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم .. » (رواه ابن حبان فى صحيحه) .

* * *

فعلى الأخ القارىء والدا كان أو ولدا : أن يجتنب الكبائر ــ المشار الى أهمها ــ اذا أراد أن يغفر الله تعالى له الصغائر[٢٢] ، لأن الله تعالى يقـول : **« أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخـلا كريما »**[٢٣] .

وعلى الاخوة الأبناء بصفة خاصة أن يجتنبوا العقوق بجميع أشكاله وألوانه ، لأن الله تعالى حرمه : « ان الله حرم عليكم عقوق الأمهـات ، ووأد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المـال » (رواه البخارى وغيره) .

قال الطيبى : هذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة .

وفى الحديث : خص الأمهات لقبح أذاهن وشدة عقاب العاق لهن . والعقوق مأخوذ من العق ، وهو الشق والقطع .

ومعنى : « منعا وهات » أى حرم عليكم منع ما يجب عليكم اعطاؤه ، وطلب ما ليس لكم أخذه ، وقيل : نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله ، وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق .

ومعنى : « وكره لكم قيل وقال » : أى حرم عليكم كثرة القـول فيما لا يعنى ، ونقل حديث الناس من غير احتياط ودليل . وفى صحيح مسلم : « كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع » .

ومعنى : « وكثرة السؤال » : أى عن المسائل التى لا حاجة اليها ، أو من الأموال ، أو من أحوال الناس .

---

(٢١) بفتح الصاد أى العفيفة الحرة بكرا كانت أو ثيبا .

(٢٢) التى منها النظرة الثانية الى ما لا يحل لك النظر اليها ، واللهو واللعب والاستماع الى الأغانى .

(٢٣) النساء : ٣١ .

ومعنى : « واضاعة المـــال » : أى عن الاسراف فى الانفـــاق ، وقيل : الانفاق فى الحرام •

وفى الفتح : والأقوى : أنه ما أنفق فى غير وجوهه المـــأذون فيها شرعا ســـواء أكانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه لأن الله تعالى جعـــل المـــال قياما لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت لتلك المصالح ، اما فى حق مضيعها ، واما فى حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه •

وحسب الأبناء ، حتى لا يكونوا عاقين : أن يقرأوا كذلك هـــذه الأحاديث :

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، قال : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة » (رواه النسائى والبزار ، واللفظ له باسنادين جيدين ، والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، وروى ابن حبان فى صحيحه شطر الأول) •

والديوث بتشديد الياء : هو الذى يقر أهله على الزنا مع علمـــه بهم • وهو الذى لا يبالى من دخل على أهله •

والرجلة ، بفتح الراء ، وكسر الجيم : هى المترجلة المتشـــبهة بالرجـــال •

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، « ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذى يقر الخبث فى أهله » (رواه أحمد واللفظ له والنســـائى والبزار والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد) •

وعن أبى أمامة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا : عاق ، ومنـــان ، ومكذب بقدر » (رواه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة باسناد حسن) •

« وصرفا » : أى نافلة ، « وعـــدلا » : أى فريضة ، والمعنى : لا يقبل الله منهم ذلك قبولا يكفر به هذه الخطيئة ، وان كان يكفر بهـــا ما يشاء من الخطايا •

وقيل : « صرفا » أى توبة ، « وعدلا » أى فداء ، وهو أحسن •

« والمنان » أى كثير المن ، والتعبير لمن يعطيه •

« والمكذب بقدر » أى بأن جميع الأمور بتقدير الله تعالى وارادته •

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ، ولا يذيقهم نعيمها : مدمن الخمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه » (رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد) •

وعن ثوبان رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « ثلاثة لا ينفع معهن عمل : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف » (رواه الطبرانى فى الكبير) •

المسألة الرابعة :

يقول فيها القرطبى : عقوق الوالدين : مخالفتهما فى أغراضهما الجائزة لهما ، كما أن برهما : موافقتهما على أغراضهما •

وعلى هذا : اذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه ، اذا لم يكن ذلك الأمر معصية ، وان كان ذلك المأمور به من قبيل المباح فى أصله ، وكذلك اذا كان من قبيل المندوب •

وقد ذهب بعض الناس الى أن أمرهما بالمباح يصيره فى حق الولد مندوبا اليه ، وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدا فى ندبيته •

وأقول : قال فضل الله الجيلانى فى شرح الأدب المفرد للبخارى :

والأبوان لا يأثمان فى منعه للحج[24] •• وكذا لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما ، وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ، ومنه السفر فى طلب العلم •

وهناك حديث صحيح ذكره البخارى فى الأدب المفرد ، أرى من الخير أن أذكر به حتى نتعظ به ونقف على ما يتعلق به من أحكام ترتبط ارتباطا وثيقا بتلك المسألة التى ندور حولها ، فاليك :

عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ما تكلم مولود من الناس فى مهد الا عيسى ابن مريم ﷺ ، وصاحب جريج ،

(٢٤) اذا كان بعده عنهما يعرضهما لمشقة شديدة أو اذا كانا مريضين وليس هناك من يخدمهما سواه •

قيل : يا نبى الله .. وما صاحب جريج ؟ قال : فان جريجا[٢٥] كان رجلا راهبا فى صومعة له ، وكان راعى بقر يأوى الى أسفل صومعته . وكانت امرأة من أهل القرية تختلف الى الراعى .

فأتت أمه يوما ، فقالت : يا جريج ، وهو يصلى . فقال فى نفسه ، وهو يصلى : أمى وصلاتى . فرأى أن يؤثر صلاته . ثم صرخت به الثانية . فقال فى نفسه : أمى وصلاتى . فرأى أن يؤثر صلاته . ثم صرخت به الثالثة . فقال : أمى وصلاتى . فرأى أن يؤثر صلاته .

فلما لم يجبها ، قالت : لا أماتك الله يا جريج حتى تنظر فى وجه الموسات[٢٦] . ثم انصرفت .

فأتى الملك المرأة[٢٧] وولدت . فقال[٢٨] : ممن ؟[٢٩] قالت : من جريج . قال : أصاحب الصومعة ؟ قالت : نعم . قال : اهدموا صومعته وأتونى به . فضربوا صومعته بالفئوس حتى وقعت . فجعلوا يده الى عنقه بحبل . ثم انطلق به . فمر على المومسات ، فرآهن فتبسم[٣٠] ، وهن ينظرن اليه فى الناس . فقال الملك[٣١] : ما تزعم هذه ؟ قال : ما تزعم ؟ قال : تزعم أن ولدها منك . قال[٣٢] : أنت تزعمين ؟ قالت : نعم . قال : أين هذا الصغير ؟ قالوا : هو ذا فى حجرها ، فأقبل عليه — العابد — فقال : من أبوك ؟ قال : راعى البقر .

قال الملك[٣٣] : أنجعل صومعتك من ذهب ؟ قال : لا . قال : من فضة ؟ قال : لا . قال فما يجعلها ؟ قال : ردوها كما كانت .

قال[٣٤] : فما الذى تبسمت ؟ قال : أمرا عرفته ، أدركتنى دعوة أمى ، ثم أخبرهم » .

قال فى شرح الأدب المفرد : والأصل هو التنبيه على عظم حق الأم ، والظاهر أن الكلام لم يكن ممنوعا فى الصلاة فى شريعتهم كما فى شريعتنا قبل نزول : ((.. **وقوموا لله قانتين**))[٣٥] .

---

(٢٥) جريج : بضم الجيم وفتح الراء .

(٢٦) أى العاهرات .

(٢٧) وهى التى كانت تلتقى بالراعى الذى كان يأوى الى أسفل صومعة العابد .

(٢٨) أى الملك لها .

(٢٩) أى من هذا الولد .

(٣٠) لأنه تذكر دعوة أمه عليه

(٣١) أى للعابد .

(٣٢) أى قال العابد للمرأة .

(٣٣) أى للعابد .

(٣٤) أى قال الملك للعابد .

(٣٥) البقرة : ٢٣٨ .

قال العينى : فأما الآن فلا يجوز للمصلى اذا دعته أمه وغيرها أن يقطع صلاته لقوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وحق الله عز وجل الذى شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه ، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه .

وقال الحافظ : ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الاجابة ، والا فلا . وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة . وان لم يضق الوقت وجبت عند امام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع .

وعند المالكية : أن اجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها .

وفى الدر المختار : ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة الا فى النفل ، فان علم أنه يصلى لا بأس من أن لا يجيبه ، وان لم يعلم أجابه .

المسألة الخامسة :

يقول فيها القرطبى : روى الترمذى عن ابن عمر ، قال : كانت تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها ، فأمرنى أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : « يا عبد الله بن عمر .. طلق امرأتك » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

أقول : وهناك حديث رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه :

أن رجلا أتى أبا الدرداء ، فقال : ان أبى لم يزل بى حتى زوجنى[٣٦] ، وانه الآن يأمرنى بطلاقها ؟ قال : ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك ، ولا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك ان شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك الباب ان شئت أودع » قال : فأحسب عطاء ، قال : فطلقها .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه ، أن رجلا أتاه ، فقال : ان لى امرأة ، وان أمى تأمرنى بطلاقها ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

---

(٣٦) أى لا زال يرغبنى فى الزواج حتى زوجنى .

« الوالد أوسط أبواب الجنة ، فان شئت فأضع هذا الباب أو احفظه » (رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له ، وقال : ربما قال سفيان : أمى ، وربما قال : أبى ، قال الترمذى : حديث صحيح) •

وهناك حديث آخر — شبيه بهذه الأحاديث — ذكره البخـارى فى الأدب المفرد ، أرى من الخير كذلك أن نذكره حتى نقف على ما يتعلق به من أحكام ، وهو :

عن ابن عباس ، قال : « ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح اليهما محتسبا ، الا فتح الله له بابين — يعنى من الجنة — وان كان واحدا ، فواحد • وان أغضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه • قيـل وان ظلماه ؟ قال : وان ظلماه » • فحول كلمة : « وان ظلماه » :

قال على القارى : هذا هو الكمال، أما باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته التى أمر بفراقها وان تأذيا ببقائها أذى شديدا •

وقال الطحاوى الفتنى : وان ظلماه بالأمور الدنيوية لا الأخروية •

وقال عز الدين بن عبد السلام الشافعى(٣٧) : لا يجب على الولد طاعتهما فى كل ما يأمران به ولا فى كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء •

وقال الامام الغزالى رحمه الله : أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات ، ولم تجب فى الحرام المحض ، لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم ، قيل : اذا تعذر مراعاة حق الوالدين جميعا بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يترجح حق الأب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام ، لأن النسب منه ، ويترجح حق الأم فيما يرجع الى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه يقوم للأب ، ولو سألا منه شيئا يبدأ فى الاعطاء بالأم • « كما فى منبع الآداب » •

قال الفقهاء : تقدم الأم على الأب فى النفقة اذا لم يكن عند الولد الا كفاية أحدهما لكثرة تعبها عليه ، وشفقتها ، وخدمتها ، ومعاناة المشاق فى حمله ، ثم وضعه ، ثم ارضاعه ، ثم تربيته وخدمته ومعالجة أوساخه وتأنيسه فى مرضه وغير ذلك • « روح المعانى بتصرف » •

هذا •• واذا كان الرسول ﷺ قد قال : « وان ظلماه » ، فليس هذا

---

(٣٧) قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٢ •

معناه الاباحة للوالدين بظلم أبنائهما ، بل على العكس من ذلك ، يجب أن يكونا عادلين مع أبنائهما ، حتى لا يكون هناك ضجر من جانب الأبناء لهما أو لأحدهما ، وحتى لا يكون هناك من الأبناء من سيقول لوالده ، كما سمعت من أحدهم وهو يقول لوالده الذى ظلمه :

لو كان مثلك فى زمـــان المصـــطفى
ما كان فى القـــرآن بـــر الوالـــد

المســألة السادسة :

يقول فيها القرطبى : روى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : جاء رجــل الى النبى ﷺ ، فقــال : « من أحــق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك • قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك » •

ثم يقول : فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغى أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبى ﷺ الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب فى الرابعة فقط •

واذا توصل[٣٨] هذا المعنى شهد له العيان ، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب ، فهذه ثلاثة منازل يخلو منها الأب •

وروى عن مالك : أن رجلا قال له : ان أبى فى بلد السودان ، وقد كتب الى أن أقدم عليه ، وأمى تمنعنى من ذلك ، فقال له : « أطــع أباك ولا تعص أمك » •

فدل قول مالك هذا : أن برهما متساو عنده •

وقد سئل الليث عن هذه المسألة ، فأمره بطاعة الأم ، وزعم أن لها ثلثى البر •

وحديث أبى هريرة يدل على أن لها ثلاثة أرباع البر ، وهو الحجة على من خالف •

وقد زعم المحاسبى ، فى « كتاب الرعاية » له : أنه لا خلاف بين

---

(٣٨) كذا فى الأصول •

العلمـاء أن للأم ثلاثة أربـاع البر وللأب الربع ، على مقتضى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، والله أعلم .

* * *

وحسبى ، حتى تعرف درجة حنان الأم ، والحكمة التى بسببها فازت بثلاثة أرباع البر : أن أسجل هنا قصيدة سمعتها من أحد الوعاظ الصالحين[٣٩] يقول فيها قائلها البار الحكيم :

لأمـك حـق لـو علمت كبـير
كثـيرك يـا هـذا لديـه يسـير
فـكم ليـلة باتت بثقلك تشـتكى
لهـا من جـواها أنـة وزفـير
وفى الوضع لـو تدرى عليهـا مشقة
فمن غصص منهـا الفـؤاد يطـير
فكم غسـلت عنـك الأذى بيمينهـا
وما حجـرها الا لديـك سـرير
وتفـديك ممـا تشـتكيه بنفسـها
ومن ثديهـا شرب لديـك نمـير
وكم مـرة جاعت وأعطتك قوتهـا
حنـوا واشـفاقا وأنت صـغير
فـآه لـذى عقـل ويتبـع الهـوى
وآه لأعمـى القـلب وهـو بصـير
فدونك فارغـب فى عميـم دعائهـا
فأنت لمـا تدعـو اليـه فقـير

كما يقول أيضا مشيرا الى حنان الأم وخدماتها لأبنائها ، كما يشير بعد ذلك الى اهتمام الوالد بأبنائه :

تزيـل أذاك وهـى بطيـب نفس
وان تبـكى تسـارع بالعطـاء
وان تدنـو لك الأمراض يومـا
سمعت أنينهـا من ذا العنـاء

---

(٣٩) وهو الشيخ عبد السلام أحمد سليمان ، من وعاظ الجمعية الشرعية بالمحلة الكبرى .

وتمنــع أحســن المأكــول عنهــا
لتأكله وترجـــــو لــك الشــــفاء

□

وفيــك أبوك يصـــبح فى اهتمـــام
ويمسى فى همـــوم مــع شــــقاء
ويطلب أن تصــح لــــه دوامـــا
ويرجـــو أن تخــلد بالبقـــــاء

* * *

ولهذا .. فقد تخاصم أبو الأسود الدؤلى — واضع النحــو — مع امرأته الى القاضى على غلامهما منه ، أيهما أحق بحضانته ؟ فقالت المــرأة :

أنا أحق بهــا[٤٠] ، لأننى حملته تسعة أشهر ، ثم وضعته ، ثم أرضعته الى أن ترعرع بين أحضانى كما تراه مراهقا .

فقال أبو الأسود : أيها القاضى .. حملته قبل أن تحمله ، ووضعته قبل أن تضعه ، فان كان لها بعض الحق فيه ، فلى الحق كله أو جله .

فقال القاضى : أجيبى أيتها المرأة على دفاع زوجك .

فقالت : لئن حمله خفا ، فقد حملته ثقلا ، ولئن وضعه شهوة ، فقد وضعته كرها .

فنظر القاضى الى أبى الأسود ، وقال له : ادفع الى المرأة غلامها ودعنى من سجعك .

* * *

وفى نيل الأوطار[٤١] ورد الآتى : عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

« أن امرأة قالت : يا رسول الله .. ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحى[٤٢] — رواه أحمد وأبو داوود لكن فى لفظه : « وان أباه طلقنى وزعم أنه ينزعه منى » .

والحديث أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

---

(٤٠) أى أحق بحضانته .
(٤١) نيل الأوطار ، ج ٦ .
(٤٢) أى ما لم تتزوجى .

وقد جاء فى شرح هذا الحديث ، ما خلاصته : قوله ﷺ : « أنت أحق به » فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده صلى الله عليه وآله وسلم للأحقية بقوله : « ما لم تنكحى » وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر . فان حصل منها النكاح بطلت حضانتها ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة : وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه ، وروى عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح ، واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم ، واحتجوا بما روى : « أن أم سلمة تزوجت بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وبقى ولدها فى كفالتها » .

وقيل : الأم أحق بحضانة ولدها الى سبع سنين ، ان كان ذكرا ، والى تسع : اذا كانت أنثى ، الا أن يرى القاضى استمرار حضانة الأم فيزيد سنتين لكليهما ، ان كان فى ذلك مصلحة للطفل .. وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

* * *

وقد قرأت قصة أخرى ذكرها البغوى وغيره فى تفسير قول الله تعالى : **« واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة .. »** الى قوله تعالى : **« .. فذبحوها وما كادوا يفعلون .. »**(٤٣) .

وأحب أن أسجلها هنا فى هذه المسألة التى ندور فيها حول فضل الأم وعلو درجتها .. وخلاصتها :.

أنه كان فى بنى اسرائيل رجل غنى وله ابن عم فقير لا وارث له سواه ، فلما طال عليه موته قتله ليرثه وحمله الى قرية أخرى فألقاه بفنائها ثم أصبح يطلب ثأره ، وجاء بناس الى موسى عليه السلام — قال الكلبى : وذلك قبل نزول القسامة فى التوراة — فسألوا موسى أن يدعو الله ليبين لهم بدعائه أمر القتيل ، فأمرهم بذبح بقرة قائلا لهم : **« ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، قالوا أتتخذنا هزوا »**(٤٣) .

أى أتستهزىء بنا ونحن نسألك عن أمر القتيل وتأمرنا بذبح البقرة ، فقال موسى : **« أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين »**(٤٣) .

أى من المستهزئين بالمؤمنين . وقيل : من الجاهلين بالجواب لا على وفق السؤال — فلما علم الناس أن ذبح البقرة عزم من الله تعالى ،

---

(٤٣) البقرة : ٦٧ — ٧١ .

استوصفوه • وكان تحته حكمة عظيمة • وذلك لأنه كان فى بنى اسرائيل رجل صالح له ابن طفل ، وله عجلة أتى بها الى غيضة ، وقال : اللهم انى أستودعك هذه العجلة لابنى حتى يكبر •

ومات الرجل ، فصارت العجلة فى الغيضة أعواما وكانت تهرب من كل من رآها ، فلما كبر الابن كان بارا بوالدته ، وكان يقسم الليل ثلاثة أثلاث : يصلى ثلثا ، وينام ثلثا ، ويجلس عند رأس أمه ثلثا ، فاذا أصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه ، ويأكل بثلثه ، ويعطى والدته ثلثه •

فقالت له أمه يوما : ان أباك ورثك عجلة استودعها الله فى غيضة كذا ، فانطلق فادع اله ابراهيم واسماعيل واسحاق أن يردها عليك ، وعلامتها أنك اذا نظرت اليها تخيل لك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها — وكانت تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها — فأتى الغيضة فرآها ترعى ، فصاح بها ، وقال : أعزم عليك باله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ، فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها ، فتكلمت البقرة باذن الله تعالى ، وقالت : أيها الفتى البار بوالدته اركبنى فان ذلك أهون عليك • فقال الفتى : ان أمى لم تأمرنى بذلك ولكن قالت : خذ بعنقها •

فقالت البقرة : باله بنى اسرائيل لو ركبتنى ما كنت تقدر على أبدا ، فانطلق فانك لو أمرت الجبل أن ينقطع من أصله وينطلق معك لفعل ، لبرك بأمك ، فسار الفتى بها الى أمه •

فقالت له أمه : انك فقير لا مال لك ويشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل : فانطلق فبع هذه البقرة ، قال : بكم أبيعها ؟ قالت : بثلاثة دنانير ، ولا تبع بغير مشورتى ، وكان ثمن البقرة ثلاثة دنانير ، فانطلق بها الى السوق ، فبعث الله ملكا ليرى خلقه وقدرته وليختبر الفتى وكيف بره بأمه وكان الله به خبيرا • فقال الملك[٤٤] : بكم تبيع هذه البقرة ؟ قال : بثلاثة دنانير وأشترط عليك رضا والدتى ، فقال الملك : لك ستة دنانير ولا تستأمر والدتك ، فقال الفتى : لو أعطيتنى وزنها ذهبا لم آخذه الا برضا أمى ، فردها الى أمه وأخبرها بالثمن •

---

(٤٤) الملك بفتح اللام : من الملائكة .

فقالت له : ارجع فبعها بستة دنانير على رضا منى • فانطلق بهـا الى السوق ، وأتى الملك ، فقال : اســتأمرت أمك ؟ فقال الفتى : انها أمرتنى ان لا انقصها عن ستة دنانير على أن أستأمرها ، فقال الملك : فانى أعطيك اثنى عشر دينارا ، فأبى الفتى ورجع الى أمه وأخبرها بذلك ، فقالت : ان الذى يأتيك ملك فى صورة آدمى ليختبرك ، فاذا أتاك فقل له : أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا ؟

ففعل ، فقال الملك : اذهب الى أمك وقل لها : امسكى هذه البقرة ، فان موسى بن عمران سيشتريها منكم لقتيل يقتل من بنى اسرائيل ، فلا تبيعـوها الا بمـلء مسكها دنانير ، فأمسكوها ، وقـدر الله على بنى اسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها ، فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك البقرة مكافأة له على بره بوالدته فضلا ورحمة •

فاشتروها بملء مسكها ذهبا فذبحوها وضربوا القتيل ببعض منها كما أمر الله تعالى ، فقام القتيل حيا باذن الله تعالى وأوداجه تشخب دما ، وقال : قتلنى فلان ، ثم سقط ومات مكانه ، فحرم قاتله الميراث •



ومن أجمل ما قرأت كذلك :

أن أبا يزيد البسطامى رحمه الله ، أراد الذهاب الى بغداد لطلب العلم ، فأعطته أمه أربعين دينارا هى ميراثه من أبيه • وقالت له : ضع يدك فى يدى ، وعاهدنى على التزام الصدق فلا تكذب أبدا •

فعاهدها على ذلك ، وخرج مع قافلة يريد بغداد ، وفى أثناء الطريق خرج اللصوص ونهبوا كل ما فى القافلة ، ورأوا البسطامى رث الثياب ، فقالوا : هل معك شىء ؟ فقال : معى أربعون دينارا ، فسخروا منـه وحسبوا أنه أبله وتركوه ، وراحوا الى الكهف الذى كان به كبيدهم ، ينتظر ما يأتون به ، فلما رآهم ، قال : هل أخذتم كل ما فى القافلة ؟ قالوا : نعم ، الا رجلا سألناه عما معه ، فقال : معى أربعون دينارا ، فتركناه احتقارا لشأنه ، ونظن أن به خبلا فى عقله ، فقال : على به •

فلما حضر بين يديه ، قال : هل معك شىء ؟ قال : نعـم ، معى أربعون دينارا ، قال : أين هى ، فأخرجهـا وسلمها لـه ، فقال كبير اللصوص : أمجنون أنت يا رجل ؟ •• كيف ترشد عن نقودك وتسـلمها باختيارك ؟ فقال له : لمـا أردت الخروج من بلدى ، عاهدت أمى على الصدق ، فأنا لا أنقض عهد أمى ، فقال كبير اللصوص :

لا حول ولا قوة الا بالله ، أنت تخاف أن تخون أمك ، ونحن لا نخاف أن نخون عهد الله ، ثم أمر — كبير اللصوص — برد جميع ما أخـذ من القافلة ، وقال : أنا تائب على يديك يا رجل .

فقال من معه : أنت كبيرنا فى قطع الطريق ، واليوم أنت كبيرنا فى التوبة ، تبنا جميعا الى الله .

وتابوا جميعا وحسنت توبتهم .

المسـألة السابعة :

يقول فيها القرطبى : لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين ، بل ان كانا كافرين يبرهما ويحسن اليهما اذا كان لهما عهد ، قال الله تعـالى : « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ..** »(٤٥) .

وفى صحيح البخارى عن أسماء ، قالت : قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبى ﷺ مع أبيها ، فاستفتيت النبى ﷺ ، فقلت : انى أمى قدمت وهى راغبة — عن الاسلام كارهلة له(٤٦) — أفأصلها ؟ قال : « نعم ، صلى أمك » .

وروى أيضا عن أسماء ، قالت : أتتنى أمى راغبة فى عهد النبى ﷺ ، فسألت النبى ﷺ : أفأصلها ؟ قال : « نعم » ، قال ابن عيينة : فأنزل الله عز وجـل فيهـا : « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ..** » .

الأول معلق ، والثانى مسند .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : مر رسـول الله ﷺ ، على ابن أبى بى سلول(٤٧) ، وهو فى ظل ، فقال : قد غبر علينا ابن كبشـة — يعنى رسول الله ﷺ — فقال ابنه عبد الله : والذى أكرمك وأنزل عليـك الكتاب لئن شئت لأتيتك برأسـه ؟ فقال ﷺ : « لا .. ولكن بر أباك وأحسن صحبته » (رواه الطبرانى فى الأوسط) .

---

(٤٥) الممتحنة : ٨ .

(٤٦) وقيل : أى طامعة فيما عندى من بر .

(٤٧) وهو زعيم المنافقين .

المسألة الثامنة :

يقول فيها القرطبى : من الاحسان اليهما والبر بهما اذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد الا باذنهما .

وفى الصحيح عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل الى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد ، فقال : « أحى والداك » ؟ قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد » . لفظ مسلم .

وفى غير الصحيح ، قال : نعم ، وتركتهما يبكيان ، قال : « اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما » .

وفى خبر آخر ، أنه قال : « نومك مع أبويك على فراشهما يضاحكانك ويلاعبانك أفضل لك من الجهاد معى » (ذكره ابن خويز منداد) .

ولفظ البخارى فى كتاب بر الوالدين : أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل الى النبى ﷺ يبايعه على الهجرة ، وترك أبويه يبكيان ، فقال ﷺ : « ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .

قال ابن المنذر : فى هذا الحديث النهى عن الخروج بغير اذن الأبوين ما لم يقع النفير — أى اذا لم يناد منادى الجهاد عند هجوم العدو — فاذا وقع وجب الخروج على الجميع .

* * *

أقول : وقد ورد أن ابكاء الوالدين واحزانهما من العقوق :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بكاء الوالدين من العقوق » (أخرجه البخارى فى الأدب المفرد) .

وأخرج البخارى أيضا فى الأدب المفرد ، عن زياد بن معراق عن طيسلة أنه سمع ابن عمر يقول : « بكاء الوالدين من العقوق والكبائر » .

وعن على كرم الله وجهه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحزن والديه ، فقد عقهما » (رواه الخطيب) .

المسألة التاسعة :

يقول فيها القرطبى : واختلفوا فى الوالدين المشركين ، هل يخرج باذنهما اذا كان الجهاد من فروض الكفاية(٤٨) .

فكان الثورى يقول : لا يغزو الا باذنهما .

وقال الشافعى : له أن يغزو بغير اذنهما .

وقال ابن المنذر : والأجداد آباء ، والجدات أمهات ، فلا يغزو المرء الا باذنهم ، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الاخوة وسائر القربات .

وكان طاووس : يرى السعى على الأخوات أفضل من الجهاد فى سبيل الله عز وجل .

المسألة العاشرة :

يقول فيها القرطبى : من تمام برهما صلة أهل ودهما .

ففى الصحيح عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ان من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى » .

وروى أبو أسيد وكان بدويا ، قال : كنت مع النبى ﷺ جالسا فجاءه رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله .. هل بقى من بر والدى من بعد موتهما شىء ؟ قال : « نعم .. الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما ، واكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لا رحم لك الا من قبلهما : فهذا الذى بقى عليك » .

وكان النبى ﷺ : يهدى لصدائق خديجة برا بها ووفاء لها ، وهى زوجته ، فما ظنك بالوالدين .

أقول : ورد هذا عن أبى بردة رضى الله عنه ، قال : أتيت المدينة فأتانى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فقال : أتدرى لم جئتك ؟ قلت : لا . قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل اخوان أبيه من بعده » .. وانه كان بين أبى عمر وبين أبيك

---

(٤٨) فرض الكفاية هو الذى اذا أداه البعض سقط عن الباقين كصلاة النافلة .

اخاء وود فأحببت أن أصل ذلك • (رواه عبد الرزاق وابن حبان فى صحيحه) •

وعن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا من الأعراب[٤٩] لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه[٥٠] وأعطاه عمامة كانت على رأسه • فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ، انهم الأعراب ، وهم يرضـــون باليسير[٥١] ؟ فقال عبد الله بن عمر : أن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب ، وانى سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ان أبر البر[٥٢] صلة الولد أهل ود أبيه » (رواه مسلم) •

* * *

هذا •• بالنسبة للحديث الأول الذى ذكره القرطبى • وأما بالنسبة للحديث الثانى الذى ذكره بعد ذلك ، وهو الذى يقول فيه الرسول ﷺ للسائل الذى كان بارا بوالديه حال حياتهما ، وأراد أن يتصل هذا البر بهما بعد موتهما ، فسأل • فكان الجواب : « نعم •• الصلاة عليهما •• » الحـــديث •

فالمعنى المراد من الصلاة عليهما : أى الدعاء لهما بالرحمة ، وقد أمر الله تعالى بهذا ، فقال : **« وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا »** •

وفى الحديث ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث : صـــدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (رواه البخـــارى ومسلم وأبو داوود) •

فمعنى هذا الحديث : أن كل الأعمال بمجرد موت الانسان سينقطع أجرها ، أى لا يصل اليه ثوابها بعد موته الا من ثلاث •• كما قرأت فى الحديث •

وقـــد ورد فى بعض الأحاديث ـ التى سنقف عليهـــا ـ بعض الصدقات الجارية ، التى نظمها الشيخ عبد الباقى الخليلى المحـــدث فبلغت ثلاث عشرة ، وأصلها للحافظ السيوطى رحمه الله تعالى ، فقال :

---

(٤٩) هم سكان البادية •

(٥٠) يعنى أنه نزل له عن حماره •

(٥١) أى القليل من العطاء •

(٥٢) وفى رواية « ان من أبر البر » •

أذا مـات ابن آدم جـاء يجـرى
عليـه الأجـر عـد ثلاث عشـر
علوم بثهـا ، ودعـاء نجـل
وغرس النخـل ، والصدقات تجرى
وراثـة مصحف ، ورباط ثغـر
وحفـر البئر ، أو اجـراء نهـر
وبيـت للغـريب بنـاه يـأوى
اليـه ، أو بنـاء محـل ذكـر
وتعـليم لقـرآن كريـم
فخـذها من أحاديث بشـعر (٥٣)

قال فى شرح الأدب المفرد :« ولد صالح » : أى مؤمن ، لأن الصلاح لا يكون الا بعد الايمان ، قال تعالى : **« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم فى الصالحين »**(٥٤) .

وقيل : صلاح الولد لا يكفى فى جريان الثواب لوالده ، بل لابد من دعائه له ، والصحيح : أنه يحصل الثواب بكل عمل صالح من الولد سواء دعا لأبيه أو لم يدع ، لأن الله يثيب العبد بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه مباشرة أو تسببا ، والقيد — فى الحديث — حض للولد على الدعاء لينفع أباه من جهتين ، كما أن غارس الشجر وبانى الخان مثلا يكون لهما أجر شبع المسلم وراحته سواء دعا الآكل والآوى أم لا .

وقد سئل سفيان رضى الله عنه : كم يدعو الانسان لوالديه ، فى اليوم مرة ، أو فى الشهر ، أو فى السنة ؟ فقال : نرجو أن يجزيه اذا دعا لهما فى آخر التشهدات(٥٥) .

وقال بعض التابعين : من دعا لوالديه خمس مرات ، فقد أدى حقهما فى الدعاء ، لأن الله تعالى ، قال : **« أن اشكر لى ولوالديك الى المصير »**(٥٦) .

فشكر الله تعالى أن يصلى فى كل يوم خمس مرات ، وكذلك شكر

(٥٣) الشامى ج ٣ ص ٤٣٧ . (٥٤) العنكبوت : ٩ .
(٥٥) أى فى آخر كل صلاة بعد قراءة التشهد .
(٥٦) لقمان : ١٤ .

الوالدين أن يدعو لهما فى كل يوم خمس مرات ، وطلب الدعاء بالرحمة مخصوص بالأبوين المسلمين ، وقيل : عامة فى المسلمين وغيرهما ، وقيل : منسوخة بآية النهى عن الاستغفار : كما رواه البخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داوود عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقيل : عامة ولا نسخ لأن النهى عن الاستغفار بعد الموت وهذه قبله ، ومن رحمة الله لهما أن يهديهما للايمان ، فالدعاء بالرحمة مستلزم للدعاء بالايمان •

وقيل : المراد بالصلاة عليهما ، أى أن يصلى عليهما صلاة الجنازة •

وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالامامة فى صلاة الجنازة ، فقيـل :

أحق الناس : الوصى ، ثم الأمير ، ثم الأب وان علا ، ثم الابن وان سفل ، ثم أقرب العصبة ، والى هذا ذهبت المالكية والحنابلة •

وقيل : الأولى ، الأب ، ثم الجـد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف •

ومذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن : أن الأولى : الوالى ان حضر ، ثم القاضى ، ثم امام الجهة ، ثم ولى المرأة الميتة ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، الا الأب فانه يقدم على الابن اذا اجتمعا •

وأما عن الاستغفار لهما ، فالمراد به أن يسأل الله سبحانه وتعالى لهما المغفرة •

وقد ورد فى هذا : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الرجل لترفع درجته فى الجنة ، فيقول : يا رب أنى لى هـذا ؟[٥٧] فيقال : باستغفار ولدك لك » (رواه أحمـد وابن ماجه والبيهقى) •

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « ان العبد ليموت والداه أو أحدهما وانه لهما لعاق ، فلا يزال يدعـو لهمـا ويستغفر لهما حتى يكتبه الله بارا » (رواه البيهقى فى شعب الايمان) •

وعن مالك بن زرارة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « استغفار الولد لأبيه من بعد الموت من البر » (رواه ابن النجار) •

* * *

(٥٧) أى من أين لى هذا ؟ .

وأذكر أن والدى رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وغفر له : كان يكثر من الاستغفار لوالديه ، وأموات المسلمين ، بكثير من الصيغ المأثورة التى منها :

« أستغفر الله العظيم لى ولوالداتى ووالدى[٥٨] ، والمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات من ميت وحى ، والصلاة والسلام على خير نبى وكل نبى ، وعلى آله وآلهم ، وصحبه وصحبهم وكل تقى وولى ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، عدد ما خلق الله وما يخلق من شىء » .

* * *

وأما عن تنفيذ عهدهما من بعدهما ، فالمراد به انجازه والوفاء به : مادام من الأمور التى ترضى الله سبحانه وتعالى ، كأن يوصيا مثلا بجزء من مالهما للفقراء والمساكين وأعمال البر بعد موتهما .. أما اذا ما أوصيا بفعل بعض المخالفات والبدع ، فان وصيتهما لا تنفذ ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

واذا كنت أقول : من البدع والمخالفات ، فاننى أعنى بذلك : الندب، والنياحة ، وشق الجيوب ، ولطم الخدود ، وصبغ الوجوه والأيدى ، ورفع الأصوات ، والتكلم بكلمات الكفر والتسخط على القدر ، والاعتراض على الله تعالى .. ولا يخفى أن كل ذلك من الكبائر التى تغضب الله ورسوله ، بالاضافة الى أنها مانع من حضور الملائكة ونزول الرحمات مضاد للشريعة وما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين .

قال فى المدخل ما خلاصته : يطلب من ولى المختصر أن لا يترك أحدا يرفع صوته حوله ، وأن يمثل السنة حين وقوع الأمر به ، فيقول ما أمره الله عز وجل به : « انا لله وانا اليه راجعون » .

ثم يقول : « اللهم آجرنى فى مصيبتى وأعقبنى خيرا منها » الا أبدله الله خيرا منها .

وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول:

---

(٥٨) والداتى : أى أمهاتى الى حواء ، ووالدى بكسر الدال وتشديد الياء : أى آبائى الى آدم .

« ما من عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : انا لله وانا اليه راجعــون ، اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها ، الا آجره الله تعالى فى مصيبته وآخلف له خيرا منها » •

قالت : فلما مات آبو سلمة ، قلت : أى المسلمين خير من أبى سلمة ، آول بيت هاجر الى رسول الله ﷺ ، ثم انى قلتهـا فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله ﷺ • (رواه مسلم وأبو داوود والنسائى والترمذى) •

* * *

فعلى الابن البار آن يمنع النساء من الوقوع فيما لا ينبغى خـوف من الوقوع فى النهى الصريح ، فقد روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسـول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعـوى الجاهلية » •

وقد روى الترمذى عن آبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ما من ميت يمـوت فيقوم باكيهم ، فيقول : وا جبـلاه •• وا سنداه •• ونحو ذلك ، الا وكل الله به ملكين ينتهرانه ويقولان له : آهكذا أنت » ؟

وروى البخارى عن النعمان بن بشير ، قال : أغمى على عبد الله ابن رواحة ، فجعلت آخته عمرة تبكى وتقول : واجبلاه ، واكذا ، واكذا • تعدد عليه ، فقال حين آفاق : ما قلت شيئا الا قيل لى : كنت كذا ؟ •• فلما مات لم تبك عليه •

* * *

وفى كتاب « الابداع فى مضار الابتداع » يقول فضيلة الشيخ على محفوظ رحمه الله تعالى : وعلى من رأى آحدا يرتكب نحـو ذلك ــ من الندب والنياحة وشق الجيوب •• ــ آن يمنعه بلين ورفق ، فان لم يرجع أقام عليه سطوة الشرع ولا يتركه لأجل ما نزل بـه ، لأن الشرع قرر ما قرر فيه بقوله عليه الصلاة والسلام : « فاذا وجبت[٥٩] فلا تبكى باكيـة » •

أى فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام •

---

(٥٩) أى مات •

ثم يقول : ومعلوم أن السنة عند الاحتضار السكون وتطييب الميت اكراما للقاء الملائكة ، وأن يحضره اذ ذاك أهل الخير والصلاح من الأهل والأصحاب فيلقنوه كلمـــة التوحيـــد برفق ، لحديث : « لقنوا موتاكم : لا اله الا الله » • أى من قرب موته •

ولحديث : « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » •

ولا ينبغى للملقن أن يقول له : قل لا اله الا الله •• الى آخـــره ، أو يلح عليه بذلك ، والسنة أيضا عند الاحتضار الاكثار من الدعاء للميت من الحاضرين سرا ، لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعى ، وقراءة سورة يس ، والرعد ، وتسن أيضا سورة يس بعد الموت ، فان الميت لبقاء ادراك روحه كالحى بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركتـــه له ، واذا صح السلام عليه ، فالقراءة عليه أولى •

لكن العامة تعتقد أنه لولا قراءة الاخلاص لا تصعد روحه الى السماء فيتأكد بيان أن ذلك خطأ •

* * *

وأقول : واذا كنا قد ذكرنا هنا بالحديث الذى يقول فيه الرسول ﷺ : « لقنوا موتاكم : لا اله الا الله » :

فاننى أحب هنا وفى هذا الموضوع بالذات أن أذكر بحديث آخر ، رواه الطبرانى وأحمد ، وهو :

عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه ، قال : كنا عند النبى ﷺ ، فأتاه آت ، فقال : شاب يجود بنفسه[٦٠] ، فقيل له : قل : لا اله الا الله ، فلم يستطع ، فقال ﷺ : « كان يصلى ؟ فقال : نعم ، فنهض رسول الله ﷺ ، ونهضنا معه فدخل على الشاب ، فقال له : قل : لا اله الا الله • فقال : لا أستطيع • قال : لم ؟ قالوا : كان يعق والدته ، فقال النبى ﷺ : أحية أمه ؟[٦١] قالوا : نعم • قال : ادعوها[٦٢] ، فدعوها فجاءت ، فقال لها رسول الله ﷺ : هذا ابنك ؟ قالت : نعم • فقال لها : أرأيت ــ أخبرينى ــ لو أججت نار ضخمة فقيل لم : ان شفعت له خلينا عنه ، والا حرقناه

(٦٠) يعنى حضره الموت ونزل به .
(٦١) أى : الا زالت على قيد الحياة .
(٦٢) أى نادوا عليها لتحضر .

بهذه النار آكنت تشفعين له ؟ قالت : يا رسول الله اذن أشفع ٠ قال : فأشهدى الله وأشهدينى قد رضيت عنه ٠ قالت : اللهم انى أشهدك ، وأشهد رسولك أنى قد رضيت عن ابنى ٠ فقال له رسـول الله ﷺ : يا غلام ، قل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فقالها ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذى أنقـذه بى من النار » ٠

وكان هذا الشاب ــ كما ورد فى كتب الحديث ــ يؤذى أمه ، ويؤثر عليها زوجته ٠

* * *

فعلى الابن البار أن يذكر هذا الحديث ويذكر به دائما وأبدا ، حتى لا يكون عاقا لأمه كهذا الشاب الذى كاد أن يختم له بغير التوحيد ، والعياذ بالله ٠

وحسبك كذلك هذا الحديث : عن عمرو بن مرة الجهنى رضى الله عنه، قال : جاء رجل الى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ٠٠ شهدت أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ــ ﷺ ــ وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالى ، وصمت رمضان ؟ فقال النبى ﷺ : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ــ ونصب اصبعيه ــ ما لم يعق والديه » (رواه أحمد والطبرانى ، باسـناد أحدهما صحيح ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما) ٠

* * *

وعلى الابن البار أن لا ينفذ وصية الوالدين بعد موتهما أو موت أحدهما باقامة سرادق يتقبل فيه العزاء ، بهذه الصورة التى نراها فى زماننا هذا ، لأن هذا يعتبر اسرافا وتبذيرا ، وليس من السنة فى شىء ، بل ولا ينفع الميت بشىء ، وربما كان سببا فى تعذيب الميت اذا أوصى به قبل وفاته ٠ ٠

لأن مثل هذه السرادقات ــ المبتدعة ــ يحـدث فيها الكثير من المخالفات ، ففيها لا يكون هناك انصات كامل أثناء تلاوة القرآن ، وفيها يشرب الدخان ، وفيها من يدور قائلا : شكر الله سعيكم ٠٠

كل هذا والقرآن يتلى ، وهم فى واد آخر .

ومعلوم أن كل هذا لم يقصد به وجه الله ، أو نفع الميت . وانما قصد به الرياء والسمعة ، وربما كانت « تكاليفه » من أموال اليتامى الذين قد يحتاجون بعد ذلك الى كل « مليم » من هذه التكاليف ..

* * *

وفى كتاب فقه السنة(٦٣) ، يقول فضيلة الشيخ سيد سابق أكرمه الله : والسنة أن يعزى أهل الميت وأقاربه — عند القبر وبعد الدفن — ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد ، سواء أكان معزى ومعزيا ، وهذا هو مذهب السلف . قال الشافعى فى الأم :

أكره المآتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء ، فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، قال النووى : قال الشافعى وأصحابه رحمهم الله :

يكره الجلوس للتعزية ، قالوا : ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت فى بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها .. ثم يقول :

وما يفعله بعض النــاس اليــوم من الاجتمــاع للتعزية واقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التى يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، ولا سيما أنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب — أى القرآن — ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالتغنى بالقرآن ، وعدم الالتزام بآداب التلاوة ، وترك الانصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأهــواء ، فلم يكتفوا بالأيام الأول ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات واعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة ، وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل .

* * *

---

(٦٣) فقه السنة ج ٢ .

وأما عن صلة الرحم التي لا توصل الا بهما ، واكرام صديقهما ، فقد ورد بالاضافة الى ما وقفت عليه قبل هذا :

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ان الرحم شجنة من الرحمن ، تقول : يا رب انى قطعت ، يا رب انى أسيء الى ، يا رب انى ظلمت ، يا رب .. فيجيبها : ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك » (رواه أحمد باسناد جيد قوى ، وابن حبان فى صحيحه) .

وعن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « الرحم حجنة[٦٤] متمسكة بالعرش تكلم — أى تتكلم — بلسان ذلق — أى فصيح — : اللهم صل من وصلنى ، واقطع من قطعنى ، فيقول الله تبارك وتعالى : أنا الرحمن الرحيم ، وانى شققت للرحم من اسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن بتكها[٦٥] بتكته» (رواه البزار باسناد حسن) .

* * *

واذا كان الدعاء بالرحمة للوالدين وطلب المغفرة لهما ، من البر بهما بعد موتهما :

فمن البر كذلك بعد موتهما : أن تتصدق عنهما ، لما رواه أحمد ومسلم :

فعن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى ﷺ : « ان أبى مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم » (رواه أحمد ومسلم وغيرهما) .

وعن الحسن عن سعد بن عبادة ، أن أمه ماتت ، فقال : « يا رسول الله .. انى أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » .

قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة : رواه أحمد والنسائى وغيرهما .

ولا يشرع اخراجها عند المقابر ، ويكره اخراجها مع الجنازة .

وقد حكى النووى الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها سواء أكانت من ولد أو غيره .

---

(٦٤) هى سنارة المغزل .   (٦٥) أى من قطعها قطعته .

وكذلك الصوم عنهما :

فعن ابن عباس ، قال : جـاء رجـل الى النبى ﷺ ، فقال : « يا رسول الله .. ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنهـا ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » (رواه البخارى ومسلم) .

وكذلك من البر بهما الحج عنهما بعد موتهما :

فعن ابن عبـاس ، أن امرأة من جهينة جـاءت الى النبى ﷺ ، فقالت : « ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضـاء » (رواه البخارى) .

وكذلك الصلاة :

فقد روى أن رجلا ، قال : « يا رسول الله .. انه كان لى أبـوان أبرهما فى حال حياتهما ، فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : ان من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصـوم لهمـا مع صيامك » (رواه الدارقطنى) .

وكذلك ، قراءة القرآن ..

وهذا رأى الجمهور من أهل السنة . قال النووى : المشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعى الى أنه يصل .

فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه ـ من القراءة ـ : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان .

وفى المغنى لابن قدامة : قال أحمد بن حنبل : الميت يصل اليـه كل شىء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان اجماعا(٦٦) .

والقائلون بوصول ثواب القراءة الى الميت ، يشترطون أن لا يأخذ القارىء على قراءته أجرا ، فان أخذ القارىء أجرا على قراءته حـرم على المعطى والآخذ ولا ثواب له على قراءته ، لمـا رواه أحمد والطبرانى

---

(٦٦) وأنا أقول : وكيف يهدى الانسان ثواب قراءة لا يدرى اذا كان الله سبحانه وتعالى قد قبلها منه أم لا ! والله أعلم .

والبيهقى عن عبد الرحمن بن شـبل : أن النبى ﷺ ، قال : « اقرأوا القرآن ، واعملوا •• ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » •

قال ابن القيم : والعبادات قسـمان : مالية وبدنية ، وقد نبـه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ـ ثواب ـ سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم ، على وصول ـ ثواب ـ سـائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار •

ولابد من نية الفعل عن الميت ، قال ابن عقيل : اذا فعل طاعة من صلاة ، وصيام ، وقراءة قرآن ، وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فانه يصل اليـه ذلك وينفعه بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطـاعة وتقارنها ، ورجح ذلك ابن القيم •

المسـألة الحادية عشرة :

يقول فيها القرطبى : قوله تعالى : **« اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما •• » :**

خص حالة الكبر لأنها الحالة التى يحتاجان فيهـا الى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر ، فألزم فى هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل ، لأنهما فى هذه الحالة قد صـارا كلا عليـه ، فيحتاجان أن يلى منهما فى الكبر ما كان يحتاج فى صغره أن يليا منـه ، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر •

وأيضا فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ويحصـل الملل ، ويكثر الضجر ، فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه ، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة ، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر • وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة ، وهو السالم من كل عيب ، فقال : **« فلا تقـل لهمـا أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما »** •

روى مسلم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رغـم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه ، قيل : من يا رسـول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة » •

وقال البخاري في كتاب بر الوالدين : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر ابن المفضل ، حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي سعيد المغيري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة . ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ(٦٧) قبل أن يغفر له » .

ثم يقول القرطبي : فالسعيد الذي يبادر باغتنام فرصة برهما لئلا تفوته بموتهما على ذلك ، الشقي من عقهما ، لا سيما من بلغه الأمر ببرهما .

المسألة الثانية عشرة :

يقول فيها القرطبي : قوله تعالى : **« فلا تقل لهما أف .. »** .

أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم .

وعن أبي رجاء العطاردي ، قال : الأف : الكلام القذع الرديء الخفي .

وقال مجاهد : معناه : اذا رأيت منهما في حال الشيخ ـ أي الكبر في السن ـ الغائط الذي رأياه منك في الصغر فلا تقذرهما وتقول أف . والآية أعم من هذا . والأف والتف وسخ الأظفار .

ويقال لكل ما يضجر ويستثقل : أف له .

قال الأزهري : والتف أيضا الشيء الحقير .

وروى من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو علم الله من العقوق شيئا أردأ من « أف » لذكره فليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار ، وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة » .

قال علماؤنا : وانما صارت قولة « أف » للأبوين أردأ شيء لأنه رفضهما ورفض كفر النعمة ، وجحد التربية ورد الوصية التي أوصاه الله تعالى بها في التنزيل ـ أي في القرآن .

و « أف » كلمة مقولة لكل شيء مرفوض ، ولذلك قال ابراهيم لقومه : **« أف لكم ولما تعبدون من دون الله .. »**(٦٨) .

---

(٦٧) أي مضى رمضان . (٦٨) الأنبياء : ٦٧ .

أى رفض لكم ولهذه الأصنام معكم .

أقول : بل وحتى مجرد النظر اليهما بغضب يعتبر عقوقا ، فقد ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما بر أباه من حد اليه الطرف »[69] (رواه البيهقى وابن مردويه) .

ورواه الطبرانى ، بلفظ : « ما بر أباه من شد اليه الطرف بالغضب » :

أى من ينظر اليهما بغضب وان لم يتكلم ..

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يتل القرآن من لم يعمل به ، ولم يبر والديه من أحد النظر اليهما فى حال العقوق ، أولئك براء منى وأنا منهم برىء » (رواه الدارقطنى) .

المسألة الثالثة عشرة :

يقول فيها القرطبى : قوله تعالى : **« ولا تنهرهما .. »** النهر : الزجر والغلظة .

« وقل لهما قولا كريما » أى لينا لطيفا ، مثل : يا أبتاه ، ويا أماه ، من غير أن يسميهما ويكنيهما ، قاله عطاء .

وقال ابن البداح التجيبى : قلت لسعيد بن المسيب : كل ما فى القرآن من بر الوالدين قد عرفته الا قوله : **« وقل لهما قولا كريما »** .

ما هذا القول الكريم ؟ قال ابن المسيب : قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ .

أقول : وأخرج البخارى فى الأدب المفرد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن عروة فى قوله تعالى : **« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة »** .

يقول : اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ .

وعن عطاء بن رباح فى قوله تعالى — السابق — : أى لا ترفع يديك عليهما اذا كلمتهما .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : أتى رجل الى النبى ﷺ ومعه شيخ . فقال النبى ﷺ : « من معك ؟ قال : أبى . قال : لا تمش

---

(٦٩) الطرف : أى النظر .

أمامه ، ولا تقعد قبله ، ولا تدعه باسمه ، ولا تستسب له » (أخرجه الطبرانى فى الأوسط) .

ومعنى لا تستسب له : أى لا تكن سببا فى سبه .

المسألة الرابعة عشرة :

يقول فيها القرطبى : قوله تعالى : **« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة »** .

هذه استعارة فى الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير ، والعبيد للسادة ، كما أشار اليه سعيد بن المسيب . وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده . والذل : هو اللين ، وقراءة الجمهور بضم الذال ، من ذل يذل ذلا وذلة فهو ذال وذليل . وقرأ سعيد بن جبير وابن عباس وعروة بن الزبير « «الذل » بكسر الذال ، ورويت عن عاصم ، من قولهم : دابة ذلول بينة الذل — بكسر الذال — والذل فى الدواب المنقاد السهل دون الصعب .

فينبغى بحكم هذه الآية أن يجعل الانسان نفسه مع أبويه فى خير ذلة ، فى أقواله وسكناته ونظره ، ولا يحد اليهما بصره ، فان تلك هى نظرة الغاضب .

المسألة الخامسة عشرة :

يقول فيها القرطبى : الخطاب فى هذه الآية للنبى ﷺ والمراد به أمته ، اذ لم يكن له عليه السلام فى ذلك الوقت أبوان . ولم يذكر الذل فى قوله تعالى : **« واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين »**(٧٠) .

وذكره هنا بحسب عظم الحق وتأكيده . و « من » فى قوله : **« من الرحمة »** لبيان الجنس ، أى ان هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة فى النفس ، لا بأن يكون ذلك استعمالا ، ويصح أن يكون لانتهاء الغاية ، ثم أمر تعالى عباده بالترحم والدعاء لهم ، وأن ترحمهما كما رحماك ، ترفق بهما كما رفقا بك ، اذ والياك صغيرا جاهلا محتاجا فآثراك على أنفسهما ، وأسهرا ليلهما ، وجاعا وأشبعاك ، وتعريا

---

(٧٠) الشعراء : ٢١٥ .

وكسبك . فلا تجزهما الا أن يبلغا من الكبر الحد الذي كنت فيه من الصغر ، فتلى منهما ما وليا منك ، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم .

قال ﷺ : « لن يجزى ولد عن والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » (رواه مسلم وأبو داوود) .

المسألة السادسة عشرة :

يقول فيها القرطبى : قوله تعالى : **« كما ربيانى صغيرا »** .

خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما فى التربية ، فيزيده ذلك اشفاقا لهما وحنانا عليهما ، وهذه كله فى الأبوين والمؤمنين ، وقد نهى القرآن عن الاستغفار للمشركين الأموات ولو كانوا أولى قربى .

وذكر ابن عباس وقتادة أن هذا كله منسوخ بقوله : **« ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم »**(٧١) .

فاذا كان والدا المسلم ذميين استعمل معهما ما أمره الله به ههنا ، الا الترحم لهما بعد موتهما على الكفر ، لأن هذا وحده نسخ بالآية المذكورة . وقيل : ليس هذا موضع نسخ ، فهو دعاء بالرحمة الدنيوية للأبوين المشركين ما داما حيين ، كما تقدم ، أو يكون عموم هذه الآية خص بتلك ، لا رحمة الآخرة ، لا سيما وقد قيل ان قوله : **« وقل رب ارحمهما »** . نزلت فى سعد بن أبى وقاص ، فانه أسلم ، فألقت أمه نفسها فى الرمضاء متجردة — أى من ثيابها — فذكر ذلك لسعد ، فقال : لتمت ، فنزلت الآية . وقيل : الآية خاصة فى الدعاء للأبوين المسلمين ، والصواب أن ذلك عموم كما ذكرنا ، وقال ابن عباس : قال النبى ﷺ : « من أمسى مرضيا لوالديه وأصبح ، أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة وان واحدا فواحدا . ومن أمسى وأصبح مسخطا لوالديه : أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان الى النار وان واحدا فواحدا » فقال رجل : يا رسول الله .. وان ظلماه ؟ قال : « وان ظلماه ، وان ظلماه ، وان ظلماه » .

وقد روينا بالاسناد المتصل عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ،

---

(٧١) التوبة : ١١٣ .

قال : جاء رجل الى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله .. ان أبى أخذ مالى . فقال النبى ﷺ : « اذهب فأتنى بأبيك » . فنزل جبريل على النبى ﷺ ، فقال : ان الله عز وجل يقرئك السلام ، ويقول لك : اذا جاءك الشيخ فاسأله عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ ، قال النبى ﷺ : « ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله » ؟ فقال : سله يا رسول الله ، هل أنفقه الا على احدى عماته أو خالاته أو على نفسى ! فقال له رسول الله ﷺ : « ايه ، دعنا من هذا .. أخبرنى عن شىء قلته فى نفسك ما سمعته أذناك » فقال الشيخ : والله يا رسول الله ، ما زال الله عز وجل يزيدنا بك يقينا ، لقد قلت فى نفسى شيئا ما سمعته أذناى . قال : قل وأنا أسمع . قال : قلت :

غذوتك مولودا ومنتك يافعا
تعل بما أجنى عليك وتنهل
اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت
لسقمك الا ساهرا أتململ
كأنى أنا المطروق دونك بالذى
طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وانها
لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التى
اليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة
كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبوتى
فعلت كما الجار المجاور يفعل
فأوليتنى حق الجوار ولم تكن
على بمال دون مالك تبخل

قال : فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه ، وقال : « أنت ومالك لأبيك » .

قال الطبرانى : اللخمى لا يروى — يعنى هذا الحديث — عن المنكدر بهذا التمام والشعر الا بهذا الاسناد ، وتفرد به عبيد الله ابن خلصة . والله أعلم .

ثم يقول القرطبى ، بعد ذلك : قوله تعالى : « **ربكم أعلم بما فى نفوسكم** » .

أى : من اعتقاد الرحمة بهما والحنو عليهما ، أو من غير ذلك من العقوق ، أو من جعل ظاهر بر هما رياء .

وقال ابن جبير : يريد البادرة التى تبدر كالفلتة والزلة ، وتكون من الرجل الى أبويه أو أحدهما ، لا يريد بذلك بأسا ، قال الله تعالى : « **أن تكونوا صالحين** » .

أى صادقين فى نية البر بالوالدين ، فان الله يغفر البادرة .

وقوله تعالى : « **فانه كان للأوابين غفورا** » .

وعد بالغفران مع شرط الصلاح والأوبة بعد الأوبة الى طاعة الله سبحانه وتعالى .

قال سعيد بن المسيب : هو العبد يتوب ثم يذنب ، ثم يتوب ثم يذنب .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : الحفيظ الذى اذا ذكر خطاياه استغفر منها .

وقال عبيد بن عمير : هم الذين يذكرون ذنوبهم فى الخلاء ثم يستغفرون الله عز وجل : وهذه الأقوال متقاربة .

وقال عون العقيلى : الأوابون هم الذين يصلون صلاة الضحى . وفى الصحيح : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » .
وحقيقة اللفظ من آب يؤوب اذا رجع .

* * *

فاذا كان القرطبى رحمه الله تعالى قد فسر تلك الآيات القرآنية بهذا التفسير الجامع الذى يعتبر أساسا كما عرفنا فى معرفة حقوق الآباء على الأبناء ..

واذا كنت كذلك قد علقت على بعض هذه المسائل ببعض التعليقات الموضوعية التى لا شك أنها قد أضافت ما كان ضروريا ومفيدا ..

فاننى أحب بعد كل هذا أن أضيف آيات أخرى يوصى الله سبحانه

وتعالى فيها الأبناء بالاحسان الى آبائهم وأمهاتهم : أرى من الخير كذلك أن يقف الأبناء عليها وعلى تفسيرها ، وأول هذه الآيات قول الله تعالى :

((ووصينا الانسان بوالديه حسنا ، وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون))[٧٢] .

قال القرطبى : نزلت فى سعد بن أبى وقاص فيما روى الترمذى قال : أنزلت فى أربع آيات فذكر قصة ، فقالت أم سعد : أليس قد أمر الله بالبر ! والله لا أطعم طعاما ، ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر ، قال : فكانوا اذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها[٧٣] . فنزلت هذه الآية: **((ووصينا الانسان بوالديه حسنا ..))** الآية .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى عن سعد أنه قال : كنت بارا بأمى ، فأسلمت ، فقالت : تدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بى ، ويقال ـ لك ـ : يا قاتل أمه ، وبقيت يوما ويوما ، فقلت : يا أماه .. لو كانت لك مائة نفس ، فخرجت نفسا نفسا ما تركت دينى هذا ، فان شئت فكلى ، وان شئت فلا تأكلى ، فلما رأت ذلك أكلت ، ونزلت : **((وان جاهداك لتشرك بى ..))**

وقال ابن عباس رضى الله عنه : نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه وقد فعلت أمه مثل ذلك .

وعنه أيضا : نزلت فى جميع الأمة ، لا يصبر على بلاء الله الا صديق .

و **((حسنا))** أى : ووصيناه حسنا .

وقيل : معناه ألزمناه حسنا .

و **((الى مرجعكم))** وعيد فى طاعة الوالدين فى معنى الكفر . **((فأنبئكم بما كنتم تعملون))** .

* * *

وثانى هذه الآيات ، قوله تعالى :

((ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير . وان جاهداك على أن تشرك

---

(٧٢) العنكبوت : ٨ .

(٧٣) شجروا فاها : أى أدخلوا فى فمها عودا من شجرة حتى يفتحوه به .

بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب الى ، ثم الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون))(٧٤) .

قال القرطبى ، بتصرف :

هاتان الآيتان اعتراض بين أثناء وصية لقمان . وقيل : ان هـذا مما أوصى لقمان ابنه ، أخبر الله به عنه ..

والصحيح أن هاتين الآيتين نزلتا فى سعد بن أبى وقاص ، كمـا تقدم ، وعليه جماعة المفسرين .

وجملة هذا البـاب أن طاعة الأبوين لا تراعى فى ركوب كبيرة ولا فى ترك فريضة على الأعيان ، وتلزم طاعتهما فى المباحات ، ويستحسن فى ترك الطاعات الندب ، ومنه أمر الجهاد الكفاية ، والاجابة للأم فى الصلاة مع امكان الاعادة ، على أن هذا أقوى من الندب ، لكن يعلل بخوف هلكة عليها ، ونحوه مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون الندب .

وخالف الحسن فى هذا التفصيل ، فقال : ان منعته أمه من شـهود العشاء شفقة فلا يطعها

ومعنى : ((**وهنا على وهن**)) أى حملته فى بطنها وهى تزداد كل يوم ضعفا على ضعف .

ومعنى : ((**وفصاله فى عامين**)) أى وفطامه فى عامين فعبر بغايته ونهايته .

ومعنى : ((**أن اشكر لى ولوالديك**)) أى قلنا لـه أن اشكر لى ولوالديك . قيل : الشكر لله على نعمة الايمان ، وللوالدين على نعمـة التربية .

ومعنى : ((**وان جاهداك ..**)) الى قوله تعـالى : ((**فأنبئـكم بما كنتم تعملون**)) ، فقد بينا أن هذه الآية والتى قبلها نزلت فى سعد ابن أبى وقاص لمـا أسلم ..

والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المـال ان كانا فقيرين ، وموالاته القول والدعاء الى الاسلام برفق .

* * *

وثالث هذه الآيات ، قوله تعالى :

((ووصينا الانســان بوالديه احسانا ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين

---

(٧٤) لقمان : ١٤ ، ١٥ .

سنة قل رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى ، انى تبت اليك وانى من المسلمين »(٧٥) .

والذى يعنينى فى تلك الآية الكريمة هو الجزء الأخير منها(٧٦) . وهو قوله تعالى : « **حتى اذا بلغ أشده** .. » .

قال ابن عباس : ثمانى عشرة سنة ، وقال فى رواية عطاء عنه أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ صحب النبى ﷺ وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، وهم يريدون الشام للتجارة ، فنزلوا منزلا فيه سدرة(٧٧) ، فقعد النبى ﷺ فى ظلها ، ومضى أبو بكر الى راهب هناك فسأله عن الدين . فقال الراهب : من الرجل الذى فى ظل الشجرة ؟ فقال : ذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . فقال : هذا والله نبى ، وما استظل أحد تحتها بعد عيسى ـ عليه السلام ـ فوقع فى قلب أبى بكر اليقين والتصديق ، وكان لا يكاد يفارق رسول الله ﷺ فى أسفاره وحضره ، فلما نبىء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة ، صدق أبو بكر رضى الله عنه رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية وثلاثين سنة . فلما بلغ أربعين سنة ، قال « **رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى** .. » الآية .

ومعنى « **أوزعنى** » أى : ألهمنى « **أن أشكر نعمتك التى أنعمت على** » أى ما أنعمت به على من الهداية « **وعلى والدى** » بالتحنن بالشفقة حتى ربيانى صغيرا .

وقيل : أنعمت على بالصحة والعافية وعلى والدى بالغنى والثروة .

وقال على رضى الله عنه : هذه الآية نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أسلم أبواه جميعا ولم يجتمع لأحد من المهاجرين أبواه غيره ، فأوصاه الله بهما ولزم ذلك من بعده .

« **وأن أعمل صالحا ترضاه** » :

قال ابن عباس : فأجابه الله فأعتق تسعة من المؤمنين يعذبون فى

---

(٧٥) الأحقاف : ١٥ .

(٧٦) وذلك لأننا قد وقفنا قبل ذلك على تفسير الجزء الأول ـ تقريبا ـ فى الآيات السابقة .

(٧٧) أى شجرة نبق .

الله ، منهم : بلال ، وعامر بن فهيرة ، ولم يدع شيئا من الخير الا أعانه الله عليـــه .

وفى الصحيح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمن تبع منكم اليـوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ قال أبو بكر : أنا . قال : فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر : أنا . قال رسول الله ﷺ : ما اجتمعن فى امرىء الا دخل الجنة » .

ومعنى قوله تعـــالى : **« وأصلح لى فى ذريتى »** :

أى اجعل ذريتى صالحين . قال ابن عباس : فلم يبق له ولد ، ولا والد ، ولا والدة الا آمنوا بالله وحده ، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أسلم هو وأبوه وأولاده وبناته كلهم الا أبو بكر . وقال سهل بن عبد الله : المعنى : اجعلهم لى خلف صدق ، ولك عبيد حق . وقال أبو عثمان : اجعلهم أبرارا مطيعين لك . وقال ابن عطـــاء : وفقهم بصالح أعمال ترضى بها عنهم . وقال محمد بن على : لا تجعل للشـــيطان والنفس والهوى عليهم سبيلا . وقال مالك بن مغول : اشتكى أبو معشر ابنه الى طلحة بن مصرف ، فقال : استعن عليه بهذه الآيـــة ، وتلا : **« رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى ، انى تبت اليك وانى من المسلمين »** .

* * *

فعلى الاخوة الأبناء أن يلاحظوا كل هذا ، وأن يكونوا من المنفذين له ، حتى يكونوا من الأبرار الأوفياء الذين تحدث الله سبحانه وتعالى عنهم بعد ذلك بقوله : **« أولئـــك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنـــة ، وعد الصدق الذى كانـــوا يوعـــدون »**(٧٨) .

* * *

وحسبهم بالاضافة الى هذا شرفا وفخرا أن يعلموا أن الله سبحانه وتعالى امتدح بعض رسله لبرهم بآبائهم وأمهاتهم ، فقال تعالى عن يحيى عليه السلام : **« وبرا بوالديه ولم يكن جبـــارا عصيا »**(٧٩) .

---

(٧٨) الأحقاف : ١٦ .　　(٧٩) مريم : ١٤ .

وقال عن عيسى عليه السلام : **« وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شـــقيا »**[٨٠] •

وقال عن يوسف عليه السلام : **« ورفع أبويه على العرش »**[٨١] •

وقال عن اسماعيل عليه السلام : **« •• يا أبت افعل ما تؤمر ، ستجدنى ان شاء الله من الصابرين »**[٨٢] •

*** * ***

وحسبى أن أذكر هنا بما كان من أمر ابراهيم مع ولده اسماعيل عليهما الســـلام ، حتى نتعظ به ، وحتى نرى كذلك كيف كان اسماعيل عليه السلام بارا بوالديه ••

فقد قيل : ان ابراهيم لمـــا رأى فى المنام أنه يذبح ابنه وتحقق أن ذلك أمر ربه ، قال لابنه : يا بنى •• خذ الحبل والمدية وانطلق بنـــا الى هذه الهضبة لنحتطب لأهلنا ، وفعل الغلام وتبع والده •

تمثل الشيطان رجلا ، فجاء أم الغلام فقال لها : أتدرين أين يذهب ابراهيم بابنك ؟ قالت : ذهب به يحتطب لنا من هذا الشعب •

قال الشيطان : والله ما ذهب الا ليذبحه • قالت الأم : كلا ؟ •• هو أشفق به وأشد حبا له • قال الشيطان : انه يزعم أن الله أمره بذلك ، فأجابت الأم : ان كان الله قـــد أمره بذلك فليطع أمـــر ربه • فانصرف الشيطان خاسئا ، ثم لحق بالابن وهو يتبع أباه ، وألقى ابليس عليـــه ما ألقى على أمه ، وأجاب الابن بما أجابت هى به ، فأقبل الشيطان على ابراهيم يذكر له أن المنام الذى رأى خدعة من الشيطان ليذبح ابنه ثم يندم ولات ساعة مندم ، فصرفه ابراهيم ولعنه ، فنكص ابليس على عقبيه خزيان محنقا أن لم ينل من ابراهيم ، ولا من زوجه ، ولا من ابنه ما أراد أن ينال منهم •

ثم ان ابراهيم أفضى الى ابنه برؤياه وسأله رأيه فى الأمر ، فقال : **« •• يا أبت افعل ما تؤمر •• »** •

ثم قال : يا أبتاه •• اذا أردت ذبحى فاشدد وثاقى لئلا يصيبك شىء من دمى فينقص أجرى ، وان الموت لشديد ، ولا آمن أن أضطرب عنده اذا وجدت مسه ، فاشحذ شفرتك[٨٣] حتى تجهز على ، فاذا أنت

---

(٨٠) مريم : ٣٢ •
(٨١) يوسف : ١٠٠ •
(٨٢) الصافات : ١٠٢ •
(٨٣) الشفرة : أى السكين •

أضجعتنى لتذبحنى فاكببنى على وجهى ولا تضجعنى لجنبى ، فانى أخشى ان أنت نظرت الى وجهى أن تدركك الرقة فتحول بينك وبين أمر ربك فى • وان رأيت أن ترد قميصى الى أمى ، فانه عسى أن يكون أسلى لها عنى فافعل ، قال ابراهيم : نعم العون يا بنى أنت على أمر الله ! ثم انه هم بالتنفيذ ، فشد كتاف الغلام وتله للجبين ليذبحه ، فنودى : أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ، وافتدى بكبش عظيم وجده ابراهيم على مقربة منه فذبحـــه •

والى هذا يشير الله سبحانه وتعالى فى قوله :

« فلما بلغ معه السعى قال يا بنى انى أرى فى المنـــام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت أفعـــل ما تؤمر ، ستجدنى أن شـــاء الله من الصابرين • فلما اسلما وتله للجبين • وناديناه أن يا ابراهيم • قـــد صدقت الرؤيا ، انا كذلك نجزى المحسنين • ان هذا لهـــو البلاء المبين • وفديناه بذبح عظيم »(٨٤) •

* * *

بل وحسبهم أن يعلموا أن البر بالوالدين والاحســـان اليهمـــا ، والقيام بحقوقهما ، والالتزام بطاعتهما ، والانفاق عليهما ، واجتنـــاب اساءتهما ، وفعل ما يرضيهما :

من أهم أسباب النجاة فى الدنيا والآخرة ، ففى الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت الى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من فوق الجبل فسدت عليهم الغـــار ، فقالوا : انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم •

فقال رجل منهم : اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق(٨٥) قبلهما أهـــلا ولا مالا ، فنأى بى طلب الشجر يوما ، فلم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا ، فالبثت والقدح على يـــدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاعفون(٨٦) عند قدمى ،

---

(٨٤) الصافات : ١٠٢ — ١٠٧ •

(٨٥) الغبوق ، بفتح الغين : الشراب آخر النهار •

(٨٦) يتضاغون : أى يصيحون من الجوع •

فاستيقظا فشربا غبوقهما •• اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه •

وقال الثانى : اللهم انه كانت لى ابنة عم كانت أحب الناس الى ؛ — وفى رواية : كنت أحبها كأشد ما يحب الرجل النساء — فأردتها على نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين[٨٧] ، فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت ، حتى اذا قدرت عليها ، — وفى رواية : فلما قعدت بين رجليها ، — قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه ، فانصرفت عنها وهى أحب الناس الى وتركت الذهب الذى أعطيتها •• اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج •

وقال الثالث : اللهم انى استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب ، فثمرت له أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءنى بعد حين ، فقال : يا عبد الله •• أد الى أجرى ، فقلت : كل ما ترى من أجرك ، من الابل والبقر والغنم والرقيق[٨٨] ، فقال : يا عبد الله لا تستهزىء بى ، فقلت : لا أستهزىء بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا •• اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون » (رواه البخارى ومسلم) •

فاذا كان الرسول ﷺ قد ذكرنا بهذا الحديث الجامع الذى يشير الى نتائج الأعمال الصالحة التى من أهمها البر بالوالدين ، الذى كان من أهم أسباب النجاة من هذا المأزق الذى كاد أن يكون سببا فى هلاكهم •

واذا كان الغار هو المأزق الذى كاد أن يكون قبرا لهم والى الأبد •

فما أكثر تلك المآزق الشبيهة بهذا الغار والتى يتعرض لها الانسان كثيرا فى حياته لولا لطف الله ، وبركة دعاء الوالدين •

وحسبى أن أسوق اليك هذه الأحاديث :

---

(٨٧) أى جاعت واحتاجت •
(٨٨) أى العبيد •

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات مستجاب لهن لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالدين على الولد » (أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داوود والترمذى وحسنه) •

ورواه ابن ماجه بلفظ : « ودعوة الوالد لولده » •

وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعة دعوتهم مستجابة : الامام العادل ، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، ودعوة المظلوم ، ورجل يدعو لولده » (رواه أبو نعيم فى الحلية) •

وعن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد لولده ، ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر » (رواه أبو الحسن فى الثلاثيات ، والضياء المقدسى فى المختارة) •

* * *

واذا كنا نذكر بهذا ، فاننى أرى أن أذكر كذلك ببعض الأحاديث الشريفة التى سنرى من خلال عرضها أهمية البر بالوالدين ، ولا سيما بالنسبة لتكفير الذنوب ، وبركة بر الوالدين ، وعدم انقطاع البر بموت الوالدين ، وضرورة زيارة قبر الوالدين استمرارا لبرهما •

فاليك الأحاديث بترتيب هذه الأبواب :

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : أتى النبى ﷺ رجل ، فقال : انى أذنبت ذنبا عظيما ، فهل من توبة ؟ فقال : « هل لك من أم » ؟ — وفى رواية : هل لك والدان ؟ — قال : لا • قال : « فهل لك من خالة ؟ قال : نعم • قال : « فبرها » (رواه الترمذى وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد) •

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أتاه رجل ، فقال : انى خطبت امرأة فأبت أن تنكحنى ، وخطبها غيرى فأحبت أن تنكحه فغرت عليها فقتلتها ، فهل لى من توبة ؟ قال : « أمك حية » ؟ قال : لا • قال : « تب الى الله ، وتقرب اليه ما استطعت » • قال عطاء : فسألت ابن عباس رضى الله عنهما : لم سألت عن حياة أمه ؟ فقال : « انى لا أعلم عملا أقرب الى الله من بر الوالدة » (رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والبيهقى فى شعب الايمان ، ونقل السفارينى فى شرح

منظومة الآداب عن الامام أحمد رضي الله عنه ، قال : بر الوالدين كفارة للكبائر ، قال : كذا ذكره ابن عبد البر عن مكحول .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه » (رواه أحمد) .

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « من بر والديه طوبى له ، زاد الله فى عمره » (رواه أبو يعلى والطبرانى والأصبهانى والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد) .

عن ثوبان رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر » (رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد) .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ان العبد ليموت والداه أو أحدهما ، وانه لهما لعاق ، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله بارا » (رواه البيهقى فى شعب الايمان) .

عن مالك بن زرارة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « استغفار الولد لأبيه من بعد الموت من البر » (رواه ابن النجار) .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الرجل لترفع درجته فى الجنة ، فيقول : يا رب أنى لى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك » (رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى) .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبر أبويه أوأحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا » (رواه الطبرانى فى الأوسط) .

عن محمد بن النعمان يرفع الحديث الى النبى ﷺ : « من زار قبر والديه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب بارا » (أخرجه البيهقى فى الشعب وابن أبى الدنيا فى كتاب القبور) .

* * *

وأخيرا اليكم أيها الاخوة الأبياء ، تلك الصور الايجابية(٨٩) التى ترينا — بوضوح — كيف يكون البر بالوالدين :

قال ابن السماك رحمه الله : كان رجل يجلس الى فبلغنى أنه نزل به الموت ، واذا أم عجـوز كبيرة فجعلت تنظر اليـه حتى غمض وعصب وسجى ، فقالت : رحمك الله يا بنى لقد كنت بنا بارا ، وعلينـا شفوقا ، رزقنا الله عليك الصبر فقد كنت تطيل القيام وتكثر الصيام ، فلا أحرمك الله ما أملت من رحمته وأحسن عنك العزاء ، ثم نظرت الى وقالت : لو بقى أحد لأحد لبقى رسول الله ﷺ لأمته .

وكان فى عهد رسول الله ﷺ شاب يحمل والديه وهما مقعدان الى مسجد رسول الله ﷺ ليصليا معه جماعة ، فتفقدهما رسول الله ﷺ فلم يجدهما ، فسأل عنهما ، فقيل له : ان ابنهما قد مات ، فقال ﷺ : « لو بقى أحد لأحد لبقى ابن المقعدين لهما » .

وجاء رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : انى أخـدم أمى كما كانت تخدمنى فى الصغر ، فهل قمت بحقها ؟ قال : لا . قال : لم ؟ قال : انها كانت تخدمك وهى تتمنى لك الحياة ، وأنت تخدمهـا وأنت تتمنى لها الموت .

وقال أبو يزيد البسطامى رحمه الله : كنت ابن عشرين سنة فدعتنى أمى لتمريضها ذات ليلة فأجبتها ، فجعلت يدى تحت رأسها ، والأخرى أمرها على جسدها وأقرأ : ((**قل هو الله أحد**)) فخدرت يدى(٩٠) ، فقلت : « اليد لى ، وحق الوالدة لله » ، فصبرت على ذلك كله حتى طلع الفجر ، ولم أنتفع بعد ذلك بيدى ، فلما مات رآه بعض أصحابه فى المنام وهو يطير فى الجنان ويسبح الرحمن ، فقال له : بم نلت هذه الرحمة ؟ قال : ببر الوالدة والصبر على الشدائد .

وقال المأمون رحمه الله : لم أر أحـدا أبر بأبيـه من الفضـل ابن يحيى . كان أبوه لا يتوضأ الا بماء سـاخن ، فمنعه السجان من الوقود فى ليلة باردة ، فلما أخذ يحيى مضجعه من النوم ، قام الفضـل

---

(٨٩) كما فى كتـاب « بر الوالدين » لفضيلة الشـيخ أحمد عيسى عاشور ، أطال الله فى حياته ، و كما فى كتاب « عيون الأخبار » .

(٩٠) أى تخدرت وحدث بها « تنميل » .

الى اناء من نحاس مملوء بماء فأدناه من المصباح حتى استيقظ والده فتوضأ بالماء الساخن .

وطلب رجل من ولده أن يسقيه ، فلما أتاه بالاناء وجده قد نام ، فما زال واقفا والاناء فى يده حتى استيقظ من نومه فسقاه .

وقال يحيى بن أبى كثير : لما قدم أبو موسى الأشعرى وأبو عامر على رسول الله ﷺ فبايعوه وأسلموا . قال : « ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا ؟ قالوا : تركناها فى أهلها . قال : فانه قد غفر لها . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : ببرها والدتها . قال : كانت لها أم عجوز كبيرة فجاءهم النذير ان العدو يريد أن يغير عليكم فجعلت تحملها على ظهرها ، فاذا أعيت وضعتها ثم ألزقت بطنها ببطن أمها وجعلت رجليها تحت رجلى أمها من الرمضاء حتى نجت » (أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه) .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم ، له والدة هو بها بار ، لو أقسم على الله لأبره ، فان استطعت أن يستغفر لك فافعل — وفى رواية — ان خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض ، فمروه فليستغفر لكم » (أخرجه مسلم) .

قيل لعلى بن الحسين : أنت من أبر الناس ولا نراك تؤاكل أمك ؟ قال : أخاف أن تسير يدى الى ماقد سبقت عينها اليه ، فأكون قد عققتها .

وقيل لعمر بن ذر : كيف كان بر ابنك ؟ قال : ما مشيت نهارا قط الا مشى خلفى ، ولا ليلا الا مشى أمامى ، ولا رقى سطحا وأنا تحته .

* * *

فعلى الاخوة الأبناء أن يذكروا كل هذا ، ويجعلوه خلقا لهم حتى يكونوا أبرارا بالمعنى الصحيح ، وأن يذكروا دائما وأبدا هذا الحديث الذى يحكى أن ولدا اشتكى الى رسول الله ﷺ أباه ، وأنه يأخذ ماله ، فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا ، فسأله ، فقال : انه كان ضعيفا

وأنا قوى ، وفقيرا وأنا غنى ، فكنت لا أمنعه شيئا من مالى ، واليوم : أنا ضعيف وهو قوى ، وأنا فقير وهو غنى ، يبخل على بماله .

فبكى رسول الله ﷺ ، وقال : « ما من حجر ولا مدر يسمع هـذا الا بكى ، ثم قال للولد : أنت ومالك لأبيك ، أنت ومالك لأبيك » .

وأن رجلا آخر شكى اليه سوء خلق أمه ، فقال : « لم تكن سيئة حين أرضعتك حولين ؟[91] قال : انها سيئة الخلق . قال : لم تكن كذلك حين أسهرت ليلها ، وأظمأت نهارها ؟ قال : لقد جازيتها . قال : ما فعلت ؟ قال : حججت بها على عاتقى . قال : ما جزيتها ولو طلقة »[92] .

***

وأن يذكروا كذلك أن برهم بآبائهم وأمهاتهم سيكون سببا فى بر أبنائهم لهم عندما سيكونون فى أشد الحاجة الى هذا البر .

فقد قرأت أن رجلا كان يطعم والده المسن فى اناء من الخشب فسأله ولده عن السبب فى هذا ، فقال له : لأننى اذا أطعمته فى اناء « صينى أو زجاج » كسره . فقال له ابنه : اذن يا أبتى سأحتفظ لك بهذا الاناء الخشبى حتى أقدم لك طعامك فيه عندما ستكون فى سن جدى .

فعند ذلك انتبه الوالد وأدرك أن ما يفعله الآن مع والده سيفعل به بعد ذلك من قبل ولده : ثم قام سريعا وحطم هـذا الاناء الخشـبى أمام ولده ، وصار بعد ذلك يقدم لوالده أشهى الأطعمة فى اناء « زجاجى أو صينى » حتى يعامل بالمثل بعد ذلك من قبل ولده .

وصدق رسول الله ﷺ فلقد قال مشيرا الى هذا ومؤكدا لـه : « بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم » (رواه الطبرانى باسناد حسن) .

وقديما جاء فى الأثر : « البر لا يبلى ، والذنب لا ينسى ، والديان لا يموت ، اعمل ما شئت : فكما تدين تدان » .

***

---

(٩١) أى عامين .
(٩٢) أى أثناء الولادة من آلام ومخاطر .

وإذا كنا أيها الاخوة الآباء سنحاول الآن مناقشـــة الموضـــوع الآخر وهو : « حق الأبناء على الآباء » أو حق الأبناء علينا ، كآباء :

فحسبنا أولا أن نقف على نص موضوعى سنرى من خلال التعليق عليه أنه يعتبر أساسا فى حقوق الأبناء على الآباء •

وحتى لا أطيل عليكم ، فاليكم :

جاء رجل الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يشكو اليه عقوق ابنه •

فأحضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ابنه وأنبه على عقوقه لأبيه•

فقال الابن : يا أمير المؤمنين •• أليس للولد حقوق على أبيه ؟ قال : بلى •

قال : فما هى يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن ينتقى أمه ، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب « القرآن » •

فقال الابن : يا أمير المؤمنين ، انه لم يفعل شيئا من ذلك ، أما أمى فانها زنجية كانت لمجوسى ، وقد سمانى جعلا ــ جعرانا ــ ، ولم يعلمنى من الكتاب حرفا واحدا •

فالتفت أمير المؤمنين الى الرجل ، وقال له : أجئت الى تشكو عقوق ابنك ، وقد عققته قبل أن يعقك ، وأسأت اليه قبل أن يسىء اليك ؟

ففى هذا النص الحيوى ، نستطيع أن نضـــع أيدينـــا على أهم ما يجب علينا أن ننصح به كل شاب عاقل يريد الزواج ، وهو ضرورة : أن يحسن اختيار الزوجة •

* * *

وحسبه حتى يكون موفقا فى اختياره : أن يقف على مواصفات المرأة الجميلة حسيا ومعنويا ، كما تحدث عنها المصطفى ﷺ :

فقد أخرج سعيد بن منصور من حديث يحيى بن جعدة ــ مرسلا ــ أن رسول الله ﷺ ، قال : « خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد اسلامه :

امرأة جميلة ، تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه في غيبته ، وماله ، ونفسها »[1] .

وأخرج النسائي والحاكم من طريق الليث بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء خير ؟ قال : التي تسره اذا نظر ، وتطيعه اذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة على احدى خصال : لجمالها ، ومالها ، وخلقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » (رواه أحمد باسناد صحيح والبزار ، وأبو يعلى ، وابن حبان في صحيحه) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسنها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (رواه البخاري ومسلم ، وأبو داوود والنسائي وابن ماجه) .

* * *

فالزوجة التي يجب على الشاب الصالح أن يحسن اختيارها ، كما قرأنا في نص هذه الأحاديث الشريفة ، هي :

التي اذا نظر اليها سرته ، أي : لا يقع نظره عليها الا ويحس بالسرور والفرح فهي دائمة الابتسام نظيفة البدن والثياب جميلة الحركات .

قالوا : ويؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة ، لأنها أدعى الى العفة .

قال الماوردي : لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فانها تزهو بجمالها وتحب أن ينظر الناس اليها ، وفي الحكم : اياك والجمال البارع فانه مرعى أنيق .

وهي التي تغنيه بمالها ، كما أغنى الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بمال السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كما يشير قوله تعالى : **« ووجدك عائلا فأغنى »**[2] . أي فأغناك بمال خديجة .

---

(١) في السنن ١٢٤/١/٣ .   (٢) الضحى : ٨ .

قال العينى ، فى توضيح أهمية المـــال بالنسبة للزوجة : لأنها اذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ، ولا تكلفه فى الانفاق وغيره •

وقال بعضهم : هذا يدل على أن للزوج الاستمتاع بمالها فانــه يقصد لذلك ، فان طابت به نفسا فهو حلال ، وان منعته فانما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق •

وهى التى تشرف زوجها وأبناءها بعد ذلك بأصالة حسبها ونسبها ، فقد ورد فى حديث شريف : « تخيروا لنطفكم فان العرق دساس »[٣] •

كما ورد كذلك فى حديث شريف : « اياكم وخضراء الدمن ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحســناء فى المنبت السوء » (رواه الدارقطنى والرامهرمزى) •

وهى قبل كل هذا : ذات الدين والخلق ، التى : تطيعه اذا أمرها ، وتحفظه فى غيبته ، وماله ونفسها ، ولا تخالفه فى نفســها ولا مالها بما يكره •

وهذا هو المعنى الحقيقى للجمال الذى أشار اليه الحكيم فى قوله :

ليس الجمـــال بأثـــواب تزيننــــــــا
ان الجمـــال جمـــال العـــلم والأدب

بل وهذا هو أهم ما يجب أن يركز الشاب عليـــه فى اختيار زوجته الصالحة التى تشرفه وتشرف أولاده وأحفاده فى حياته وبعد مماته •

ولهذا •• فقد قال الرسول ﷺ كمـــا قرأنا فى الحديث الأخير : « •• فاظفر بذات الدين تربت يداك » •

فمعنى « تربت يداك » كما فى الترغيب والترهيب : كلمة معناها : أى افتقرتا أى التصقتا بالتراب من شدة الفقر ان لم تفعل ، وهى جملة دعائية ، أى أنها دعاء عليه بالفقر وقلة المـــال ان رغب عن ذات الدين وآثر عليها سواها من ذات المـــال أو الحسب أو الجمال •

فقد روى عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها

---

(٣) رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا •

الا أن يغض بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » (رواه الطبراني في الأوسط) .

فمعنى : « .. لعزها » أي من أجل أن يستفيد من عزها وشرف أهلها كما يفعله كثير من الناس حين يصهرون الى العائلات ذات الصيت الذائع ليكسبوا لأنفسهم بذلك جاها وليرفعوا بذلك خسيسة أنفسهم .

ومعنى : « .. الا ذلا » أي أن زوجته ستتعالى عليه بنسبها ، وستحتقره وتعيره بضعة نسبه ، وأنه لم يكن كفؤا لها .

ومعنى : « .. الا فقرا » وأي فقر أشد من اظهار الرجل احتياجه الى مال زوجته والمفروض أنها هي التي تعيش في كنفه وتكون محتاجة اليه .

ومعنى : « .. الا دناءة » أي ضعفا واحتقارا وخمولا .

ومعنى : « ومن تزوج امرأة .. » الخ ، لأنه لم يقصد من الزواج تجارة ولا مغنما وانما قصد ما شرع لأجله النكاح من التعفف والتصون فكان اختياره في الزواج مبنيا على هذا الأساس وهو أن يطلب زوجة تعفه وتبعده عن المحارم والدنايا ، وتعينه على بر أهله ، وصلة رحمه ، فوضع الله له البركة فيها ، كما بارك لها فيه .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوجوا[٤] النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » (رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم) .

فمعنى : « أن يرديهن » أي يجلب لهن الهلاك والشقاء .

ومعنى : « أن تطغيهن » أي تزيدهن طغيانا وتجبرا .

ومعنى : « خرماء .. » أصل الخرم الثقب والشق ، والأخرم المثقوب الأذن والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الخذع ، والأنثى خرماء ، وقيل : الخرماء التي شقت أذنها عرضا .

* * *

فاذا كان الشاب الصالح سيلاحظ كل هذا في اختيار زوجته الصالحة ، فلابد أن يركز على شيء هام وهو اختيار الزوجة الولود :

---

(٤) أي لا تتزوجوا .

فعن معقل بن يسار رضى الله عنه ، قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله •• انى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له : « تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأمم » (رواه أبو داوود والنسائى ، والحاكم واللفظ له ، وقال : صحيح الاسناد) •

فمعنى : « انى أصبت امرأة » أى صادفتها وعثرت عليها •

ومعنى : « منصب » أى الأصل والمركز والجاه •

ومعنى : « الودود » أى الكثيرة الود لزوجها •

ومعنى : « الولود » أى الكثيرة الولادة •

ومعنى : « فانى مكاثر بكم » أى مفاخرهم ومباهيهم بكثرتكم يوم القيـــامة •

وروى سعيد بن منصـــور ، وأحمـــد ، والطبرانى ، والبيهقى ، وابن حبان عن أنس رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » •

وروى سعيد بن منصـــور من طريق داوود بن عبد الرحمن عن ابن جريج ، عن مكحول ، قال رســـول الله ﷺ : « عليكم بالجـــوارى الشباب ، فانهن أطيب أفواها ، وأعز أخلاقا ، وأفتح أرحاما ، ألم تعلموا أنى مكاثر بكم »(٥) •

وفى حديث عويم بن ساعدة الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالأبكار ، فانهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير » •

***

فعلى الاخوة الشباب أن يلاحظوا كل هذا عند اختيار زوجاتهم • وذلك لأن كل ضيف يأتى الى هذا الوجود من البنين والبنات يضيف لبنة جديدة فى صرح الحياة ، ويسهم فى صون التراث والمقدسات الانسانية من غوائل الأيام ، وصوارف الزمن ، فهو عماد الأمة ، وركيز نهضتها ، وحافظ تقاليدها ، وحارس قيمها ، ومجدد نسيجها ، والذائد عن حياضها •

---

(٥) فى السنن ١٢٨/١/٣ •

وفى الحث على الزواج من الودود الولود ايماء الى ما به بناء النوع ، وتكاثر الأمة ، ودعوة الى ما يحقق للأمة قوتها وعزتها ، ويدعم نهضتها وحضارتها ، ويعلى مكانتها بين غيرها من الأمم والشعوب[6] .

هذا بالاضافة الى أن النسل حين يتعهده الآباء بالتربية القويمة ، يمكن أن يكون امتدادا لعملهم اذا لحقوا بالرفيق الأعلى .

روى مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داوود ، حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وروى سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة : « أى أخى لا تفعل ، تزوج ، فان ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجرا ، وان عاشوا دعوا الله عز وجل لك »

* * *

ومن أجل ذلك كان الزواج والنسل احدى المناقب التى امتدح الله بها رسلا سابقين فى مقام التنويه بهم ، وبيان سنتهم ، ومنة الله عليهم ، والحديث عنهم الى نبينا ﷺ فى قوله تعالى : **« ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية »**[7] .

كما امتن الله سبحانه وتعالى على الانسان بالبنين والحفدة بجانب الامتنان عليه بأن جعل له من نفسه زوجا ، وقد نظم هذا وذاك فى عقد الطيبات التى رزقها لعباده وأنعم بها عليهم حيث قال : **« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات »**[8] .

فاذا كان الأخ الشاب الذى يستطيع الباءة ، أى : مؤن النكاح سيحسن اختيار زوجته على هذا الأساس الذى وقفنا عليه ، فانه سيكون قد : « بدأ بتربية ابنه قبل ولادته بعشرين عاما » . وذلك باحسانه اختيار أمه .

---

(٦) كما يقول الدكتور الأحمدى بو النور ، فى كتابه « منهج السنة فى الزواج » بتصرف .

(٧) الرعد : ٣٨ .　　(٨) النحل : ٧٢ .

وفى ذلك يقول أحد الحكماء : ابدأ بتربية ابنك قبل ولادته بعشرين عامـا .

ويقول الآخر لأبنائه :

وأول احسـانى اليـكم تخـيرى
لماجـدة الأعـراق بـاد عفافهـا

وهذا هو الحق الأول والأهم من حقوق الأبناء على الآباء .

* * *

وأما الحق الثانى ، فهو :

التعوذ بالله من الشيطان قبل الجماع

وذلك حتى لا يشارك الشيطان الرجيم فى نطفة الولد ، كما تشـير الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيهـا للشـيطان الرجيم : **« .. وشاركهم فى الأموال والأولاد وعدهم ، وما يعـدهم الشـيطان الا غـرورا »**[9] .

يقول القرطبى فى تفسير هذه الآيـة : روى عن مجاهد ، قال : اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه ، فذلك قوله تعـالى : **« لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان »**[10] .

وهو وصف للحور العين .

ولهذا .. فقد روى البخارى ومسلم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما من طرق كثيرة عن النبى ﷺ ، قال : « لو أن أحدكم اذا أتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فقضى بينهما ولد لم يضره » .

فمعنى قوله[11] : « اذا أتى أهله » أى حين يأتى أهله .

وفى رواية للاسماعيلى : « حين يجامع أهله » .

وهى مفسرة لغيرها من الروايات ، فيكون قبل الشروع ، ويحمل ما عداه هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى : **« فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »**[12] .

أى اذا أردت القراءة ..

---

(٩) الاسراء : ٦٤ .
(١٠) الرحمن : ٥٦ ، ٧٤ .
(١١) كذا فى نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢١٩ .
(١٢) النحل : ٩٨ .

وقال ابن دقيق العيد ، فى معنى الضرر : يحتمل أن لا يضره فى دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء ..

وقال الداودى : معنى « لم يضره » أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه ، كما جاء عن مجاهد : أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه .

* * *

فعلى الأخ الزوج أن يلاحظ هذا قبل الشروع فى جامعة الزوجة الصالحة التى يسن لها كذلك أن تسمى : مع ملاحظة ما جاء فى هذين الحديثين :

عن عتبة بن السلمى ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين »[١٣] (رواه ابن ماجه) .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » (رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب) .

* * *

والحق الثالث ، هو :

أن يؤذن فى أذنيه بعد ولادته

وذلك حتى تكون كلمة : « الله أكبر » أول ما تسمعها روح المولود وشهادة الاسلام أول ما يقرع سمعه ، والأمر بالصلاة أول ما يسكب فى أذنيه .

قال الامام النووى فى الأذكار : روينا فى سنن أبى داوود والترمذى وغيرهما عن أبى رافع رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة ، رضى الله عنهم . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى ، ويقيم الصلاة فى أذنه اليسرى .

---

(١٣) أى البعيرين .

وقد روينا فى كتاب ابن السنى ، عن الحسين بن على رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى ، وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان »(١٤) .

ومن السنة بعد ذلك أن تحكنه بنفسك أو أن تذهب به الى عالم صالح ليحكنه كما كان يفعل النبى ﷺ .

قال النووى فى الأذكار : روينا فى الاسناد الصحيح فى سنن أبى داوود ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ ، يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم . وفى رواية : فيدعو لهم بالبركة .

وروينا فى صحيح البخارى ومسلم ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت : حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، فأتيت المدينة فنزلت قباء ، فولدت بقباء ، ثم أتيت به النبى ﷺ فوضعته فى حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شىء دخل جوفه ريق النبى ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبارك عليه .

وروينا فى صحيحهما عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : ولد لى غلام ، فأتيت النبى ﷺ ، فسماه ابراهيم ، وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة . هذا لفظ البخارى ومسلم الا قوله : ودعا له بالبركة ، فانه للبخارى خاصة .

فالتحنيك ، كما جاء فى تلك الروايات الصحيحة ، هو : أن تمضغ تمرة ثم تتفل ببعضها فى فيه ، أو أن تحنكه بالتمرة بعد أن تضعها فى فمك ، وذلك بوضعها فى فمه لكى يمتص منها وهى فى يدك .. والله أعلم .

* * *

والحق الرابع ، هو :

أن تتخير له اسما حسنا ذكرا كان أو أنثى

ففى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه : « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » (رواه أبو داوود باسناد جيد) .

---

(١٤) المراد بها القرينة من الجن ، والله أعلم .

وذلك حتى لا يكون سببا فى ضحك الناس عليه والاستهتار به ، كما نرى بالنسبة لهؤلاء التعساء الذين يسمون بتلك الأسماء التى منها : « شحات ، وفلفل ، وفجله ، وخيشه ، وجدى ، وجحش ، وبغل ، وثور .. » .

هذا بالاضافة الى تلك الأسماء المستوردة التى تجعل العقلاء من الناس ينظرون الى الابن أو الابنة على أنهما من المدللين الذين لا يعتد بهم ، ولا يعتمد عليهم ، كتلك الأسماء التى منها : « ميمى ، وسونه ، وفيفى ، وشوشو ، وسوسو .. » .

* * *

وقد يكون السبب فى تسمية الأبناء ذكورا واناثا بتلك الأسماء ، هو جهل الآباء بخير الأسماء وأحبها الى الله ورسوله :

ولهذا ، فقد رأيت حتى لا يتكرر هذا مرة أخرى ، أن أذكر الآباء ببعض الأحاديث الشريفة التى منها ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أحب أسمائكم الى الله عز وجل : عبد الله ، وعبد الرحمن » (رواه مسلم) .

وعن جابر رضى الله عنه ، قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا كرامة ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال : « سم ابنك عبد الرحمن » (رواه البخارى ومسلم) .

وعن أبى وهيب الجشمى الصحابى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء الى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث ، وهمام ، وأقبحها : حرب ، ومرة » (رواه أبو داوود والنسائى ، وغيرهما) .

وعن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه جاء الى النبى ﷺ ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال : حزن ، فقال : « أنت سهل » قال : لا أغير اسما سمانيه أبى ، قال ابن المسيب فما زالت الحزونة غلظ الوجه وشىء من القساوة . (رواه البخارى) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : « أنت جميلة » (رواه مسلم) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن زينب كان اسمها برة ، فقيل تزكى نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ : « زينب » (رواه البخارى ومسلم) .

وقد يكون السبب فى اختيار تلك الأسماء القبيحة ، هو خوف الآباء والأمهات على أبنائهم من أعين الحاسدين :

ونحن لا ننكر حسد العين :

فعن أبى هريرة رضى الله عنـه ، قال : قال رسـول الله ﷺ : « العين حـق » •

ونهى عن الوشم • أخرجه البخارى فى الطب ، وأخرجه أبو داوود والترمذى ومالك وأحمد •

وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيـدة ابن رفاعة أن أسماء بنت عميس ، قالت : يا رسول الله •• ان بنى جعفر تصيبهم العين أفنسترقى لهم ؟ قال : « نعم ، فلو كان شىء يسـبق القضاء لسبقته العين » (أخرجه أحمد فى المسند ، وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والطحاوى) •

* * *

ولو كان هؤلاء الآباء والأمهات على صلة بكتاب الله ، وسنة رسول الله محمد ﷺ : لعلموا أن هناك بديلا شرعيا ــ نستطيع أن نعـوذ به أنفسنا وأبناءنا ــ بدل تلك الأسماء القبيحة والمستوردة ، وما الى ذلك من التمائم والتعاويذ المبتدعة التى لا تمت الى الشريعة الاسلامية بصلة :

ولهذا •• فقد رأيت كذلك أن أذكر ببعض التعاويذ الصحيحة التى أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بها ، وهى ما ورد :

عن أبى هريرة عن أبى سعيد ، قال : « كان رسول الله ﷺ يتعـوذ من الجان ، وعين الانسان ، حتى نزلت المعوذتان ، فلما نزلتـا أخذهما وترك ما سواهما » (أخرجه الترمذى ، من حديث الجريرى ، وقال : وفى الباب عن أنس ، وهذا حديث غريب) •

وعن قيس بن حازم عن عقبة بن عامر ، قال رسـول الله ﷺ : « ألم تر آيات أنزلت الليلة لم تر مثلهن قط : أعـوذ برب الفلق ، أعوذ برب الناس » (رواه مسلم فى صحيحه) •

وعن عائشـة : « أن النبى ﷺ كان اذا آوى الى فراشـه نفث فى كفيـه بـ **« قل هـو الله أحد »** والمعوذتين جميعا ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده » •

قالت عائشة : « فلمـا اشتكى كان يأمرنى أن أفعـل ذلك به »
(رواه البخارى ومسلم) •

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « من نزل منزلا ، فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شىء حتى يرتحل منـه » (رواه مسلم) •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ اذا سافر فأقبل الليـل ، قال : يا أرض •• ربى وربك الله ، أعـوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، أعـوذ بالله من أسد وأسود ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد » (رواه أبو داوود فى سننه) •

وفى الحديث الصحيح ، عن أبى سعيد أن جبريل عليه السلام رقى النبى ﷺ بالرقية الآتية : « بسم الله أرقيك ، من كل شىء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك » •

وجاء فى الصحيحين ، أن النبى ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين عليهما رضوان الله بالتعويذة الآتية : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة • ثم يقول : هكذا كان أبى ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ اسماعيل واسحاق » •

* * *

فعلى الاخوة الآباء أن يلاحظوا كل هذا وأن يعوذوا أنفسـهم وأبناءهم بتلك التعاويذ الصحيحة ، التى وقفنا على بعضها وأصحها : مع ضرورة الاعتقاد الجازم ، بقول الله تبارك وتعالى : **« قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا »**(١٥) •

وقوله تعـالى : **« وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هـو ، وان يردك بخير فلا راد لفضله »**(١٦) •

مع ملاحظة ، ما ذكره الامام النووى فى كتابه الأذكار ، تحت عنوان : « باب تسمية المولود » وهو باختصار وتصرف :

السنة أن يسمى المولود فى اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة•

---

(١٥) التوبة : ٥١ •　　(١٦) يونس : ١٠٧ •

فأما استحبابه يوم السابع فلما رويناه فى كتاب الترمذى : عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ : « أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى والعق عنه » (قال الترمذى : حديث حسن) .

وروينا فى سنن أبى داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة : عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » (قال الترمذى : حديث حسن صحيح) .

وأما عن استحباب التسمية يوم الولادة ، فلما رويناه فى الباب المتقدم من حديث أبى موسى ، ورويناه فى صحيح مسلم وغيره ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم عليه السلام » .

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم ، عن أنس ، قال : « ولد لأبى طلحة غلام فأتيت به النبى ﷺ فحنكه وسماه عبد الله » .

وعن السقط ، وهو الذى لم يستكمل مدة حمله ، فقد قال فيه : يستحب تسميته ، فان لم يعلم أذكر هو أو أنثى : سمى باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء : هند ، وهندية ، وخارجة ، وطلحة ، وعميرة ، وزرعة ، ونحو ذلك .

قال الامام البغوى : يستحب تسمية السقط ..

وقيد ابن حجر فى التحفة : استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه .

قال ابن النحوى فى التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير : حديث : « سموا السقط » ريب كذلك . نعم روى السلفى من حديث أبى هريرة رواه بأنه يسمى ان استهل صارخا والا فلا .

وفى عمل اليوم والليلة لابن السنى أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط ، ولكن بسند ضعيف .

ولو مات المولود قبل التسمية استحب تسميته .

* * *

وقال كذلك فى الأذكار :

ويستحب تهنئة المولود له ، قال أصحابنا : ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه أنه علم انسانا التهنئة ، فقال : قل : « بارك الله لك فى الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره » •

ويستحب أن يرد على المهنى فيقول : « بارك الله لك ، وبارك عليك وجزاك الله خيرا » أو « رزقك الله مثله » أو « أجزل الله ثوابك » •

فعلى الأخ الوالد أن يلاحظ كل هذا وينفذه مع ملاحظة أنـــه يصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه ويس •

* * *

والحق الخامس ، هو :

أن يتصدق يوم أسبوعه بشاتين اذا كان ذكرا وشاة ان كانت أنثى

وتلك هى العقيقة ، وهى سنة مؤكدة ولو كان الأب معسرا ـــ كما يقول فى فقه السنة ـــ ثم يقول : فعلها الرسول ﷺ ، وفعلها أصحابه ، روى أصحاب السنن أن النبى ﷺ ، عق عن الحسن والحسين كبشـــا كبشا ، ويرى وجوبها الليث وداوود الظاهرى •

ويجرى فيها ما يجرى فى الأضحية من الأحكام ، الا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة •

ثم يقول ، تحت عنوان « فضلها » :

روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبى ﷺ ، قال : « كل مولود رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى » •

وعن سلمان بن عامر الضبى ، أن النبى ﷺ ، قال : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دما ، وأميطوا عنه الأذى » (رواه الخمسة) •

فمعنى : « رهينـــة » أى أن تنشئه صالحة وحفظه حفظا كاملا مرهون بالذبح عنه •

ومعنى : « أميطوا عنه الأذى » أى أزيلوا عنه القذارة والنجاسة •

ثم يقول ، تحت عنوان « ما يذبح عن الغلام والبنت » :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبها وسنا ، وعن البنت شاة .

فعن أم كرز الكعبية ، قالت : سمعت رسـول الله ﷺ ، يقول : « عن الغلام شاتان متكافئتان[١٧] ، وعن الجارية شاة » .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسـول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين رضى الله عنهما ، كما تقدم فى الحديث .

* * *

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة ان تيسر والا ففى اليـوم الرابع عشر ، والا ففى اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فان لم يتيسر ففى أى يوم من الأيام .

ففى حديث البيهقى : « تذبح لسبع ، ولأربع عشر ، ولاحـدى وعشرين » .

ثم يقول ، تحت عنوان : « اجتماع الأضحية والعقيقة » :

قالت الحنابلة : واذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فانه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما ، كما اذا اجتمع يوم عيـد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما .

ثم يقول : ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ، ويحلق شعره ، ويتصدق بوزنه فضة ان تيسر ذلك .

لمـا رواه أحمد والترمذى عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ ، عـق عن الحسن بشاة ، وقال : « يا فاطمة .. احلقى رأسه وتصدقى بوزنـه فضة على المساكين » فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

* * *

فعلى الأخ الوالد أن يلاحظ كل هذا وينفذه شكرا لله سبحانه وتعالى على نعمة الأبناء ، وحتى يدخل السرور على الفقراء والمساكين الذين سيسعدون بهذا ، وسيدعون له ولولده بأن ينبته الله له نباتا حسنا .

مع ملاحظة ما ذكره فضيلة الشيخ أحمد عيسى عاشـور فى كتابه « الفقه الميسر » وهو :

أنه يستحب أن يقول عند ذبحها : بسم الله ، اللهم هذا منك واليك عقيقة فلان .

ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس .

---

(١٧) أى شاتان متقاربتان شبها وسنا .

ويستحب حلق رأس المولود قبل الذبح ، وقيل : بعده لظاهر الحديث ، ويتصدق بوزنه ذهبا •

ويستحب طبخ العقيقة بحلو على الأصح تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود ، والأفضل أن يبعث به مطبوخا الى الفقراء ، نص عليه الشافعى فلو دعاهم اليه فلا بأس •

* * *

والحق السادس ، هو :

أن يختنه ذكرا كان أو أنثى

واذا كنا سنتحدث عن الختان كحق من حقوق الأبناء على الآباء ، فهو أولا ، من سنن الفطرة ، وهى السنة القديمة والخلقة المبتدأة •

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الفطرة خمس : الاستحداد[18] ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الابط ، وتقليم الأظافر » (رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد) •

والختان ، فى حق الذكر ، هو : قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف ، وفى حق الأنثى : قطع جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج فوق مدخل الذكر ، كالنواة أو كعرف الديك •

قال فى الدين الخالص (ج ١) :

وهو واجب عند الشافعى وكثير من العلماء فى حق الرجال والنساء •

وواجب : عند أحمد ، على الرجال ، ومكرمة للنساء •

وسنة : فى حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم •

والمشهور : عند المالكية ، أنه سنة فى حق الذكور ، مندوب فى حق الاناث محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبى ﷺ ، قال : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » (أخرجه أحمد والبيهقى ، وفى سنده حجاج بن أرطأة لا يحتج به ، وله شاهد أخرجه الطبرانى من طريق سعيد بن بشر الى ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه ، وأخرجه البيهقى من طريق آخر عن ابن عباس وضعفه • وقال فى المعرفة : لا يصح

(١٨) الاستحداد هو حلق العانة ، سمى بذلك لاستعمال الحديدة ، وهى الموسى •

رفعه . ورواته موثقون الا أن فيه تدليسا ، وأخرجه أيضـا من حديث أبى أيوب) .

والحديث وان تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد ، فهو أعم من مدعاهم ؛ لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين .

واحتج من قال بالوجوب بأدلة ، منها : حديث ابن جريج ، قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء الى النبى ﷺ ، فقال : قد أسلمت . فقال له النبى ﷺ : « ألق عنك شعر الكفر » .

يقول احلق ، قال : وأخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لآخر معه : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » (أخرجه أحمد والطبرانى وأبو داوود بسند ضعيف ، لأن عثيما وأباه مجهـولان ، وفيه انقطاع) .

ومنها حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا » (أخرجه حرب بن اسماعيل ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه) .

لكن قال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع اليه، ولا سنة تتبع .

ومنها : حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « يا نساء الأنصار اختضبن غمسا ، واختفضن ولا تنهكن ، واياكن وكفران النعمة » (أخرجه ابن عـدى وفى سـنده خالد بن عمرو القرشى ، وهو ضعيف جدا) .

ومعنى : « غمسا » أى خضابا مستويا بلا تصوير .

ومعنى : « ولا تنهكن » بفتح فسكون ففتح : أى لا تبالغن فى ختان الأنثى ..

ثم يقول امامنا الشيخ محمود خطاب السبكى رحمه الله تعـالى ، بعد ذلك :

والحق : أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة كما فى حديث « خمس من الفطرة » ، والواجب الوقوف على المتيقن الى أن يقوم ما يفيد خلافه .

هذا .. والرجل اذا أسلم ولم يطق الختان يترك ، وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية .

واختلف فى وقت الختان ، فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين الى عشر ، وأنه يكره يوم الولادة ، فان بلغ الشخص ولم يختن ، فان أمكنه أن يختن نفسه فعل ، والا سقط ، وسقوطه على الأنثى أولى حينئذ •

وقالت الحنابلة : يستحب من بعد السابع الى التمييز ، ، أما قبل السابع فمكروه ، فمن بلغ وجب عليه ما لم يخف على نفسه •

وقال أبو حنيفة : لا علم لى بوقته • ولذا اختلف فى وقته عند الحنفيين ، فقيل : سبع سنين ، أو تسع ، أو عشر ، أو اثنتا عشرة ، أو حين البلوغ •

والصحيح عند الشافعى : أنه فى حال الصغر جائز ، وفى وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه •

وعلى الصحيح : يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ : « ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » (أخرجه الحاكم والبيهقى) •

وقال الماوردى : للختان وقتان ، وقت وجوب ، ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت الاستحباب قبله •

والمختار : كونه فى اليوم السابع ، وقيل يوم الولادة ، فان أخر ففى الأربعين يوما ، فان أخر ففى السنة السابعة ، فان بلغ وكان نحيفا يعلم من حاله أنه اذا اختتن تلف : سقط الوجوب ويستحب ألا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر ، وفى ختان الصغير مصلحة ، فان الجلد بعد التمييز يغلظ فيزداد ألم قطعه ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، ويرده ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع ، وقول ابن عباس : « سبع من السنة فى الصبى : يسمى فى السابع ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ من عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة » (أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده ضعف) •

قوله : « تثقب أذنه » أى اذا كان أنثى •

وقوله : « يلطخ من عقيقته » أى يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن •

هذا .. ووليمة ختان الذكر مشروعة وتجاب الدعوة اليها بخـلاف ختان الأنثى ، وعليه يحمل ما روى عن عثمان بن أبى العاص أنه دعى الى ختان فقال : « ما كنا نأتى الختان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا ندعى له » (أخرجه أحمد) .

ولذا قال ابن الحاج فى المدخل : السنة اظهار ختان الذكر ، واخفاء ختان الأنثى ، واذا ولد مختونا لا يختن الا اذا كان شىء يوارى بعض الحشـفة .

واختلف فى ختان الخنثى : فعند الشافعية يختن فى فرجيه قبـل البلوغ ، وقيل : لا يختن حتى يتبين ، وهو الحق عند المالكية .

وقال الحنفيون : تشترى له أمة تختنه ، ويكره أن يختنه رجـل أو امرأة .

وقالت الحنابلة : يختن فى فرجيه عند البلوغ .

* * *

فعلى الاخوة الآباء أن يلاحظوا كل هذا ، وأن يختنوا أبناءهم ذكورا واناثا عملا بالسنة — كما قرأنا — وحسبهم أن هذا الختـان من سنن الفطرة .

وقد آثر الأطباء حكم ذلك ، اذ قالوا : ان الغلفة اذا تركت للذكر أو ترك البظر عند البنت ، تجمع حوله البول وغير ذلك .

وقد ذكر بعض الأطباء أن الختان للبنت يفقدها الشهوة الجنسية ، ورد عليهم البعض بأن الذى يؤدى الى ذلك هو استئصال البظر كله ، وهو ما نهى عنه رسول الله ﷺ اذ أمر الخاتنة أن لا تنهكى ، أى تعتدل لا تنهكى ، أى تعتدل فى القطع ولا تجور .

* * *

والحق السابع ، هو :

أن يختار له أو لها حاضنة مهذبة

أى اذا كانت هناك أسباب عائلية أو صحية[١٩] تتطلب ضرورة أن تكون هناك مربية أو حاضنة أو مرضعة غير الأم : فلابد أن تكون تلك المربية أو المرضعة حسنة السير والسلوك حتى لا تكون قدوة سيئة للابن

---

(١٩) كأن تكون الأم موظفة ، أو مريضة ، أو أن تكون الأم مثلا قد فارقت الحيـاة .

أى الابنة بصفة خاصة ، ولابد كذلك أن تكون صالحة متدينة تأكل الحلال وتتجنب أكل الحرام ، لأن اللبن الحاصل من الحرام لا خير فيه ولا بركة ، فاذا نشأ منه الطفل انعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه الى الخبائث ، وهذا سر تحريم لحوم السباع والوحوش من الطير والبهائم .

فاذا فصل من الرضاع لوحظ فى تربيته ما أشار اليه الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى كتابه احياء علوم الدين (ج ٨) ، وهو بتصرف وايجاز :

اعلم أن الطريق فى رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها ، والصبى أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة ، خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ومائل الى كل ما يمال به اليه ، فان عود الخير وعلمه ، نشأ عليه ، وسعد فى الدنيا والآخرة ، وشاركه فى ثوابه أبواه وكل معلم لــه ومؤدب ، وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم ، شقى وهلك ، وكان الوزر فى رقبة القيم عليه ، والوالى له ، وقد قال الله عز وجــل : **« يا أيها الذين آمنــوا قــوا أنفسكم وأهليكم نارا وقــودها الناس والحجــارة عليها ملائكة غلاظ شــداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »**[٢٠] .

واذا كان الأب يصونه عن نار الدنيا ، فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ، ويعلمه محاسن الأخلاق ، ويحفظه من القرناء السوء ، ولا يعوده التنعم ، ولا يحبب اليه الزينة وأسباب الرفاهية ، فيضيع عمره فى طلبها اذا كبر ، فيهلك هلاك الأبد ، بــل ينبغى أن يراقبه من أول أمره ، فلا يستعمل فى حضانته وارضــاعه الا امرأة صالحة متدينة ، تأكل الحلال ، فان اللبن الحاصــل من الحرام لا بركة فيه ، فاذا وقع عليــه نشو الصبى انعجنت طينته من الخبث ، فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث[٢١] .

واذا رأى فيه مخايل التمييز ، فينبغى أن يحسن مراقبته ، وأول ذلك ظهور أوائل الحياء ، فانه اذا كان يحتشم ويستحى ، ويترك بعض الأفعال ، فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى يرى بعض الأشياء قبيحا ومخالفا للبعض ، فصار يستحى من شىء دون شىء ، وهذه هدية

(٢٠) التحريم : ٦ .
(٢١) كما أشرنا فى أول هذا الحق .

من الله تعالى اليه ، وبشارة تدل على اعتدال الأخلاق وصفاء القلب ، وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ ، فالصبى المستحى لا ينبغى ان يهمل ، بل يستعان على تأديبه بحيائه أو تمييزه .

وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام : فينبغى أن يؤدب فيه ، مثل أن لا يأخذ الطعام الا بيمينه ، وأن يقول عليه باسم الله عند أخذه ، وأن يأكل مما يليه .

فقد ورد عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما ، قال : كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدى تطيش[٢٢] فى الصحفة ، قال لى رسول الله ﷺ : « يا غلام .. سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » (متفق عليــه) .

وأن يعوده على أن لا يبادر الى الطعام قبل غيره ، وأن لا يحدق النظر اليه ولا الى من يأكل ، وأن لا يسرع فى الأكل ، وأن يجيد المضغ ، وأن لا يوالى بين اللقم ، ولا يلطخ يده ولا ثوبه ، وأن يعـود الخبز القفار فى بعض الأوقات ، حتى لا يصير بحيث يرى الأدم حتمـا[٢٣] ، ويقبح عنده كثرة الأكل ، بأن يشبه كل من يكثر الأكل بالبهائم ، وبأن يذم بين يديه الصبى الذى يكثر الأكل ، ويمدح عنده الصبى المتأدب القليل الأكل وأن يحبب الايثار بالطعام[٢٤] ، وقلة المبالاة به ، والقناعة بالطعام الخشن أى طعام كان .

وأن يحبب اليه من الثياب البيض دون الملون والابريسم[٢٥] ويقدر عنده أن ذلك شأن النساء والمخنثين ، وأن الرجال يستنكفون منه ، ويكرر ذلك عليه ، ومهما رأى على صبى ثوبا من ابرسيم أو ملون ، فينبغى أن يستـــنكره ويذمه . ويحفظ الصبى عن الصبيان الذين عــودوا التنعم والرفاهية ، ولبس الثياب الفاخرة ، وعن مخالطة كل من يسمعه ما يرغبه فيه ، فان الصبى اذا أهمل فى ابتداء نشأته ، خــرج فى الأغلب ردىء الأخلاق ، وكذابا ، حسودا ، سروقا ، نماما ، لحوحا ، ذا فضول وضحك ، وكياد ومجانة ، وانما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب .

---

(٢٢) أى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة .

(٢٣) حتى يتعود التقشف والصبر حتى يجهز الطعام .

(٢٤) أى يعوده الايثار بطعامه مثلا .

(٢٥) المراد به الحرير .

ثم يشـــغل فى المكتب[٢٦] ، فيتعلم القرآن ، وأحاديث الأخبـــار ، وحكايات الأبرار وأحوالهم لينغرس فى نفسه حب الصالحين ، ويحفظ من الشعر والنثر الأدبى ما يقوم لسانه ويجعله محبا اللغة العربيـــة وعاشقها .

ثم اذا ظهر من الصبى خلق جميل ، وفعل محمـــود ، فينبغى أن يكرم عليه ، ويجازى عليه بما يفرح به ، ويمدح بين أظهر الناس ، فان خالف ذلك فى بعض الأحوال مرة واحدة ، فينبغى أن يتغافل عنه ، ولا يهتك ستره ، ولا يكاشفه ، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله ، ولا سيما اذا ستره الصبى ، واجتهد فى اخفائه ، فان اظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة ، حتى لا يبالى بالمكاشفة ، فعنـــد ذلك ان عاد ثانيا ، فينبغى أن يعاتب سرا ، ويعظم الأمر فيه ، ويقال له اياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا ، وأن يطلع عليك فى مثل هذا فتفتضح بين الناس . ولا تكثر القول عليه بالعتاب فى كل حين ، فانه يهون عليه سماع الملامة ، وركوب القبائح ، ويسقط وقع الكلام قلبه .

وليكن الأب حافظا هيبة الكلام معه ، فلا يوبخه الا أحيانا ، والأم تخوفه بالأب ، وتزجره عن القبائح .

وينبغى أن يمنع الابن عن النوم نهارا ، فانه يورث الكسل ، ولا يمنع منه ليلا ، ولكن يمنع الفرش الوطيئة ، حتى تتصلب أعضاؤه ، ولا يسمن بدنه ، فلا يصبر عن التنعم ، بل يعود الخشونة فى الفرش والملبس والمطعم .

وينبغى أن يمنع من كل ما يفعله فى خفيه ، فانه لا يخفيه الا وهو يعتقد أنه قبيح ، فاذا تعود ترك فعل القبيح .

ويعود فى بعض النهار المشى والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل ، ويعود أن لا يكشف أطرافه ، ولا يسرع المشى ، ولا يرخى يديه ، بل يضمهما الى صدره .

ويمنع من أن يفتخر على أقرانه بشىء مما يملكه والده ، أو بشىء

---

(٢٦) أى فى مدرسة تحفيظ القرآن الكريم .

من مطاعمه وملابسه أو لوحه ودواته ، بل يعــود التواضع والاكرام لكل من عاشره ، والتلطف فى الكلام معهم .

ويمنع من أن يأخذ من الصبيان شيئا بطريق الحيلة ، بل يعلم أن الرفعة فى الاعطاء ، والدناءة فى الأخذ ان كان الأخذ من أولاد الأغنياء والا فهو لؤم وخسة ودناءة ، وان كان الأخذ من أولاد الفقراء فيعلم أن ذلك من الطمع والمهانة والذلة ، وأن ذلك من دأب الكلب .

وبالجملة يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة ، والطمع فيهما ، ويحذر منهما أكثر مما يحذر من الحيات والعقارب ، فان آفة حب الذهب والفضة ، والطمع فيهما أضر من آفة الســموم على الصبيان ، بل على الكبار أيضا .

وينبغى أن يعود أن لا يبصق فى مجلسه ، ولا يتمخط ، ولا يتثاءب بحضرة غيره ، ولا يستدبر غيره[٢٧] ، ولا يضــع رجــلا على رجل ، ولا يضع كفه تحت ذقنه ، ولا يعمد رأسه بساعده ، فان ذلك دليــل الكسل .

ويعلم كيفية الجلوس ، ويمنع كثرة الكلام ، ويبين لــه أن ذلك يدل على الوقاحة ، وأنه فعل أبناء اللئام ، ويمنع من الحلف رأســا ، صادقا أو كاذبا ، حتى لا يعتاد ذلك من الصغر .

ويمنع أن يبتدىء بالكلام ، ويعود أن لا يتكلم الا جوابا وبقــدر السؤال ، وأن يحسن الاستماع اذا تكلم غيره ، ممن هو أكبر منه سنا ، وأن يقوم لمن هو أكبر منه سنا أو علما ، ويوسع له المكان ، ويجلس بين يديه .

ويمنع من لغو الكلام وفحشه ، ومن اللعن والسب ، ومن مخالطة من يجرى على لسانه شىء من ذلك ، فان ذلك يسرى لا محالة من القرناء السوء ، وأصل تأديب الصبيان الحفظ من قرناء السوء .

وينبغى اذا ضربه المعلم ألا يكثر الصراخ والشغب ، ولا يستشفع بأحد ، بل يصبر ، ويذكر له أن ذلك دأب الشجعان والرجال ، وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان .

---

(٢٧) أى لا يعطيه ظهره ، بل يستقبله بوجهه .

وينبغى أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب[٢٨] ، أن يلعب لعبا جميلا ، يستريح اليه من تعب المكتب ، بحيث لا يتعب فى اللعب ، فان منع الصبى من اللعب ، وارهاقه الى التعلم دائما ، بميت قلبه ، ويبطل ذكاءه ، وينغص عليه العيش ، حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه رأسا .

وينبغى أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه ، وكل من هو أكبر منه سنا ، من قريب وأجنبى ، وأن ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم .

واذا بلغ سن التمييز ، فينبغى أن لا يسامح فى ترك الطهارة والصلاة ؛ ويؤمر بالصوم فى بعض أيام رمضان[٢٩] .

ويجنب لبس الديباج والحرير والذهب ، ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ، ويخوف من السرقة وأكل الحرام ، ومن الخيانة والكذب والفحش وكل ما يغلب على الصبيان :

خير ما ورث الرجال بنيهم
أدب صالح وحسن ثناء
فهو خير من الدنانير والأو
راق فى يوم شدة ورخاء

* * *

والحق الثامن ، هو :

أن يعلمه القرآن

فقد ورد فى حديث شريف رواه البيهقى عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب ، والسباحة ، وألا يرزقه الا طيبا » (الجامع الصغير ج ١ ص ٣٥٥) .

قال القابسى : « فمن رغب الى الله أن يجعل له من ذريته قرة عين ، لم يبخل على ولده بما ينفق عليه فى تعليمه القرآن . فلعل الوالد اذا أنفق ماله عليه فى تعليمه القرآن أن يكون من السابقين بالخيرات باذن الله ، والذى يعلم ولده فيحسن تعليمه ويؤدبه فيحسن تأديبه قد عمل عملا يرجى له من تضعيف الأجر فيه » (التربية الاسلامية — د . الأهوانى ص ١٢٩) .

---

(٢٨) أى مدرسة تحفيظ القرآن الكريم .

(٢٩) وسندور حول كل هذا فى أبواب مستقلة .

والتعليم — بصفة عامة — واجب لأنه يبصر المسلمين بأسباب الدوافع المحركة للارادة على اختيار الأفعال ، ولابد أن ينتهى الأمر بالمرء اذا استغرق فى الحياة الدينية أن يتصور منازعة صادرة عن الدين ، وأن يوزع أعماله بين الحلال والحرام ويفرق بينهما ، فاذا بدأ الصبى الصغير فى حفظ القرآن ومعرفة تعاليم الدين اختلطه هذه التعاليم بشخصيته كلما نما وبلغ مبلغ الرجولة فتتحد البواعث الدينية فى نفسه — مع الزمن — مع البواعث الشخصية . (المرجع السابق) .

وقال الامام الشافعى رحمه الله : « ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، فهو نور يهتدى به الحائر » .

وقال الشاعر فى هذا المعنى :

بالعلم تحيا نفوس قط ما عرفت
من قبل ما الفرق بين الصدق والمين
العلم للنفس نور يستدل به
على الحقائق مثل النور للعين

* * *

فعلى الأخ الوالد أن يلاحظ كل هذا ، وأن لا يبخل على أبنائه بالتعليم النافع :

فلولا العلم ما سعدت نفوس
ولا عرف الحلال من الحرام
فبالعلم النجاة من المخازى
وبالجهل المذلة والرغام

ولا سيما القرآن الكريم ، فهو أعظم علم ، وهو الجامع لجميع العلوم النافعة ، والمعارف المطلوبة ، والمحبوبة :

هذا هو القرآن نبراس الهدى
دستورك الأسمى المنير المشرق
آياته نبع العلوم جميعها
من قال لا ، فهو الغبى الأخرق
علم الطبيعة والحياة وحكمة الـ
ايجاد من بنيانه تتدفق

وسياسة الدنيا بأقوم شرعة
بين الورى بسواه لا تتحقق
فيه القضاء لحل كل قضية
عن حلها أهل السياسة أخفقوا

ومن أجل ذلك ، فـ :

نحن نبغى القرآن علما وفهما
يخلقان الكمال فى الشبان
نحن نبغى القرآن لفظا ومعنى
فهو صقل الحجا وصقل اللسان
نحن نبغى القرآن دينا ودنيا
يتجلى فى هديه الحسنيان
نحن نبغى القرآن فى معهد الدر
س وفى كل منزل ومكان

* * *

فهل سيلاحظ الأخ الوالد كل هذا ، وهل سيعلم ولده القرآن الكريم الذى يغنى عن كل كتاب ، وكل الكتب لا تغنى عنه ؟ أرجو أن يكون الجواب نعم ، حتى يثاب على هذا ، وحتى يكون قد أدى لولده — ذكرا كان أم أنثى — أهم الواجبات وأعظمها أثرا وشرفا . وحسبه حتى يكون جوابه نعم ، أن يقرأ قول الله تبارك وتعالى : **« أن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا »**(٣٠) .

بل وحسبه أن يقرأ ما قاله الدكتور « موريس بوكاى الفرنسى » فى وصف القرآن ، وهو :

« انه بمثابة ندوة علمية للعلماء ، ومعجم لغة للغويين ، ومعلم نحو لمن أراد تقويم لسانه ، وكتاب عروض لمحب الشعر وتهذيب العواطف ، ودائرة معارف للشرائع والقوانين ، وكل كتاب سماوى جاء قبله لا يساوى أدنى سورة من سوره فى حسن المعانى وانسجام الألفاظ ومن أجل ذلك نرى رجال الطبقة الراقية فى الأمة الاسلامية يزدادون

---

(٣٠) الاسراء : ٩ .

تمسكا بهذا الكتاب ، واقتباسا لآياته يزينون بها كلامهم ، ويبنون عليها آراءهم كلما ازدادوا رفعة فى القدر ونباهة فى الفكر » •

* * *

والحق التاسع ، هو :

أن يعلمه السباحة

كما جاء فى حديث الرسول ﷺ الذى وقفنا عليه فى الحق السابق ، وهو :

« حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب ، والسباحة ، وألا يرزقه الا طيبا » •

والمراد ، كما هو واضح — والله أعلم — هو أن النبى ﷺ يريد منا كآباء ، أن ندرب الأبناء تدريبا رياضيا حتى ينشأوا أقوياء ، وحتى يستطيعوا بقوتهم الجسمانية مواجهة أعدائهم ، والسير فى مناكب الأرض طلبا لأرزاقهم •

واذا كان النبى ﷺ قد خص السباحة بالذكر ، فلأن السباحة بصفة خاصة كما يقولون تنشط جميع الأعضاء وهى أيضا من أهم ما يجب على الانسان أن يتعلمه حتى يستطيع انقاذ نفسه اذا ما تعرض لعواصف البحار ، وأخطارها : « وتأتى الرياح بما لا تشتهى السفن » •

وقد قيل ان فيلسوفا التقى بملاح على ظهر سفينة فسأله عن درجة علمه ، فوجده مجردا محروما من المعارف ، فقال له : انك لا تنفع مطلقا ، لأنك لا تعرف شيئا • فقال له الملاح : أتعرف السباحة يا مولاى ؟ فقال : هذه لا تجدى نفعا •

واتفق بعد زمن وجيز أن حدث هياج واضطراب عظيم فى البحر حتى أشرفت السفينة على الغرق ، فدنا الملاح من الفيلسوف وقال : انا هالكون لا محالة ، فما الذى تفعل ؟

قال الفيلسوف : لا مفر لى من الموت ولا حيلة بيدى • فقال الملاح : ادع معارفك لعلها تنجيك • قال الفيلسوف : أن معارفى لا تنجى من الغرق • فقال الملاح : أما أنا فأعرف السباحة وهى تنجى من الغرق باذن الله ولو أنك قلت انها لا تجدى نفعا •

وبينما هما يتكلمان لطمت الأمواج السفينة فقلبتها وسقط من فيها

فى المــاء ، فأمسك الملاح الفيلسوف باحدى يديه وسبح بالأخــرى حتى نجا كلاهما • فقال الفيلســوف : « صــدق من قال : علمك بالشيء ولا الجهل به » •

* * *

فعلى الأخ الوالد أن يلاحظ هذا ، وأن يدرب ولده على السباحة ، وأنواع الرياضة النافعة الأخرى التى منها ، الرمى سواء أكان رميــا بالسهم أو بالمدفع أو بالصاروخ أو غيرها :

قال الله تعالى : **« وأعدوا لهم ما استطعتم من قــوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم •• »**(٣١) •

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر يوما ، فقرأ قول الله تعالى : **« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة •• »** •

ثم قال : « ألا ان القوة الرمى •• ألا ان القوة الرمى •• ألا ان القوة الرمى » (رواه مسلم) •

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، قال : قال رســول الله ﷺ : « ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب الى من أن تركبوا ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه ، فانها نعمــة تركها ــ أو قال : كفرها » (رواه أبو داوود وغيره) •

* * *

وكان النبى ﷺ يشجع أبناء المسلمين على التدريب العسكرى :

فعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، قال : مر رسول الله ﷺ على قوم ينتضلون ــ أى يتسابقون فى الرمى ــ فقال : « ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان » فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لكم لا ترمون » ؟ قالوا : كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال : « ارموا وأنا معكم كلكم » (رواه البخــارى وغيره) •

وعن عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصارى يرتميان ــ أى يتسابقان فى الرمى ــ فمــل

---

(٣١) الأنفال : ٦٠ •

أحدهما فجلس ، فقال الآخر : كسلت ؟ •• سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء غير ذكر الله فهو لهو أو سهو ، الا أربع خصال : مشى الرجل بين الغرضين[٣٢] ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة » (رواه الطبرانى) •

* * *

والحق العاشر ، هو :

ألا يرزقه الا طيبا

والمراد بالرزق الطيب ، أى الكسب الحلال ، ومعنى ذلك أن يتحرى الحلال فى تجارته ، وأن يؤدى أعماله باتقان حتى يكون كسبه حلالا وحتى يبارك الله تعالى له فى ماله وفى ولده وصحته وعافيته ، بل وفى زوجته وكل ما يملك ••

وحسبه هذا الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ، ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء » (رواه الطبرانى فى الأوسط) •

وفى الخبر : أنه مكتوب فى التوراة : « من لم يبال من أين مطعمه ، لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله » •

وقد كان بين أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين صحبة طويلة ، فهجره أحمد اذ سمعه يقول : انى لا أسأل أحدا شيئا ولو أعطانى الشيطان شيئا لأكلته ، حتى اعتذر يحيى ، وقال : كنت أمزح • فقال تمزح بالدين ! أما علمت أن الأكل من الدين ؟ قدمه الله تعالى على العمل الصالح ، فقال : **« كلوا من الطيبات واعملوا صالحا »**[٣٣] •

وقرأت أن الأبناء فى العصر الأول كانوا يقولون لأبيهم عندما كان يخرج للسعى على الرزق : اتق الله فينا ، ولا تعد علينا الا بالحلال فاننا نصبر على الجوع ولا نصبر على عذاب الله •

فعلى الأخ الوالد أن يلاحظ هذا ، وأن لا يطعم أهله الا حلالا حتى ينبتوا نباتا حسنا ، وحتى يكون قدوة لهم فى أكل الحلال بعد ذلك •

* * *

---

(٣٢) الغرضان : تثنية غرض ، وهو ما يريد الرامى اصابته •
(٣٣) المؤمنون : ٥١ •

والحق الحادى عشر ، هو :

أن يدرب الابن على الصلاة فى سن السابعة

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليهـا لعشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » (رواه أحمد وأبو داوود) .

وقد طلب الى المسلمين أن يأمروا أولادهم بالصلاة وهم بنو سبع ليسكنوا اليها ويألفوها ، ويتطبعوا بها ، حتى اذا تأصلت فيهم العبادة : انطبعت شخصيتهم بها فأصبح المحور الذى تدور حوله الشخصية ومنـه نستمد حياتها وكيانها هو المحـور الدينى . (التربية الاسـلامية ـ د . محمد فؤاد الأهوانى) .

ثم يقول فى نفس المصدر السابق : والمعلم فى الكتاب والمدرسـة مكلف بتعليم الصبيان الوضـوء والصلاة وتأديتهـا فى أوقاتها وهو فى هذا التعليم الدينى لهذه العبادة انما يلقنهم فى نفس الوقت : الطـاعة والنظام والعفة والطهارة .

ويقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى : على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ، ويضربوهم على ذلك اذا غفلوا ، قال أصحابنا : ويأمره الولى بحضور الصلوات فى جماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب وشبهها .

قال فى الدين الخالص[٣٤] : والأمر فى الحديث للوجوب عند الجمهور القائلين بأن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا به . فكون الصبى غير مكلف فى هذه الحالة ، لا يمنع من وجوب الأمر على الولى .

وقالت المالكية : الأمر للندب ، لأن الأمر بالأمر بالشىء آمـر بذلك الشىء ، فالصبى عندهم مأمور بالصلاة ندبا ، وتكتب له الحسـنات ، ولا تكتب عليه السيئات . ثم يقول :

والتفريق بينهم فى المضاجع لعشر سنين اذا جعل معطوفا على قوله : « مروهم » ويؤيد هـذا حديث أبى رافع عند البزار ، قال : وجدنا فى صحيفة فى قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته مكتوب فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم .. وفرقوا بين الغلمان

(٣٤) الدين الخالص ج ٢ ص ١٠٠ .

والجوارى والاخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا تسع سنين » (أخرجه البزار) •

ثم يقول : والضرب يكون بيد لا بنحو جريدة ولا يتجاوز الثلاث •

كذلك يجب على الآباء والأمهات تعويد الأبناء — ذكورا أو اناثا — على الصيام حتى يعتادوا الصبر على العبادة وتكاليف الحياة •

فقد ورد عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة يوم عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : « من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان مفطرا فليتم بقية يومه » ••

فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه — بضم النون وتشديد الواو المكسورة — صبيينا الصغار منهم ، ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن[٣٥] فاذا بكى أحدهم من الطعام — أى من أجل الطعام — أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار • (رواه الشيخان) •

* * *

والحق الثانى عشر ، هو :

أن يفرق بين الأولاد فى المضاجع

كما قرأنا قبل ذلك فى نص الحديث الشريف : اذا بلغوا سن العاشرة وذلك بأن ينام كل واحد بمفرده ، ابعادا لهم عن ذرائع تحريك الشهوة ، ومن تمعن فى حوادث الحياة أدرك حكمة ذلك ••

* * *

والحق الثالث عشر ، هو :

أن يؤدبه بالأدب الاسلامى

فعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » (رواه ابن ماجه) •

وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن » (رواه الترمذى) •

---

(٣٥) أى الصوف •

وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع »(رواه الترمذى)٠

واذا كان الصغار يكتسبون العادات والأخلاق والقيم من المحيطين بهم وخاصة أقرب الناس اليهم وهم الوالدان ، فان الاسلام يحرص على مكارم الأخلاق ، يستمسك بها الكبار ليكتسبها الصغار فيفوزوا جميعا برضوان الله فى الآخرة وسعادة الحياة الدنيا ٠

فعن عبد الله بن عامر رضى الله عنه ، قال : جاء رسول الله ﷺ الى بيتنا ، وأنا صبى صغير ، فذهبت لألعب فقالت أمى : يا عبد الله ٠٠ تعالى أعطيك ، فقال رسول الله ﷺ : « وما أردت أن تعطيه » ؟ ٠٠

قالت : تمرا ، فقال : « أما انك لو لم تفعلى لكتبت عليك كذبة » (رواه أبو داوود) ٠

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : أخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كخ كخ ٠٠ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » (رواه الشيخان) ٠

* * *

فعلى الأخ الوالد والأخت الوالدة : أن يلاحظا كل هذا حتى يكونا قدوة لأبنائهما ، مع ملاحظة أنه كما يقولون : « لا يستقيم الظل والعود أعوج » ، و :

اذا كان رب البيت بالـدف ضـاربا
فشـيمة أهـل البيت كلهـم الرقص

وأعنى بهذا ، أنه لابد أن يكون الوالدان على خلق حسن حتى يكونا قدوة لأبنائهما ، وحتى يكون وعظهما وتأديبهما للأبناء مؤثرا :

لذلك وجب على الآباء أن يكونوا أول الأمر قدوة صالحة لأولادهم فى اظهار الدين وتقديسه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ٠ حتى يحاكيهم فى ذلك الأطفال بما طبعوا عليه من غريزة المحاكاة ، فيقيموا الصلاة كما يقيمها آباؤهم ، ويذكروا الله ، ويحبوا الدين وينصروه ويعطفوا على الفقراء والمساكين ويصلوا الأقارب والرحم ويصدقوا فى القول ويجتنبوا الاثم والفواحش ، كما يرون ذلك من آبائهم ٠

فهذا خير يتمكن به صاحب الدين من نفوس الأولاد ، فيشبون على

آدابه ويدرجون على أخلاقه حتى يصيروا رجالا طبعوا على الخير فلا يميلوا الى غيره ، ولا يصدر عنهم سواه ..

فليكن هذا أول شيء يلاحظه الوالدان اذا أرادا فعلا أن يؤدبا أولادهما تأديبا ايجابيا ، ومثمرا .

* * *

وحسب الوالد أن يعظ ولده بوصية لقمان الحكيم عليه السلام لولده ، وهى التى فى سورة لقمان ، والتى وقفنا عليها فى أول الكتاب :

ثم يزوده بعد ذلك بتلك الوصايا اللقمانية التى منها :

يا بنى .. اتخذ تقوى الله تعالى تجارتك يأتيك الربح من غير بضاعة .

يا بنى .. احضر الجنائز . ولا تحضر العرس ، فان الجنائز تذكرك الآخرة والعرس يشهيك الدنيا .

يا بنى .. لا تكن أعجز من هذا الديك الذى يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك .

يا بنى .. لا تؤخر التوبة فان الموت يأتى بغتة .

يا بنى .. لا ترغب فى ود الجاهل فيرى أنك ترضى عمله .

يا بنى .. اتق الله ، ولا ترى الناس أنك تخشاه ليكرموك بذلك ، وقلبك فاجر .

يا بنى .. ما ندمت على الصمت قط ، فان الكلام اذا كان من فضة كان السكوت من ذهب .

يا بنى .. اعتزل الشر يعتزلك فان للشر خلق .

يا بنى .. عليك بمجالس العلماء ، واستمع كلام الحكماء ، فان الله يحيى القلب الميت بنور الحكمة كما يحيى الارض بوابل المطر ، واياك والكذب وسوء الخلق ، فان من كذب ذهب ماء وجهه ، ومن ساء خلقه كثر غمه .. ونقل الصخور من موضعها أيسر من افهام من لا يفهم .

يا بنى .. لا ترسل رسولك جاهلا ، فان لم تجد حكيما فكن رسول نفسك .

يا بنى .. لا تنكح أمة غيرك فتورث بنيك حزنا طويلا .

يا بنى .. يأتى على الناس زمان لا تقر فيه عين حليم .

يا بنى .. اختر المجالس على عينك ، فان رأيت المجلس يذكر فيه الله عز وجل فاجلس معهم ، فانك ان تكن عالما يزداد علمك ، وان تكن غبيا يعلموك ، وان يطلع الله عز وجل عليهم برحمة تصيبك معهم .

يا بنى •• لا تجلس فى المجلس الذى لا يذكر فيه الله عز وجل ، فانك ان تكن عالما لا ينفعك علمك ، وان تكن غبيا يزيدك غبـــاء وان يطلع الله عليهم بعد ذلك بسخط يصبك معهم •

يا بنى •• لا يأكل طعامك الا الأتقياء ، وشاور فى أمرك العلماء •

يا بنى •• ان الدنيا بحر عميق وقد غرق فيه ناس كثير ، فاجعل سفينتك فيها تقوى الله ، وحشوها الايمان به ، وشراعها التوكل على الله لعلك تنجو •

يا بنى •• انى حملت الجندل والحديد ، فلم أحمل شيئا أثقل من جار السوء •• وذقت المرارة كلها فلم أذق أشد من الفقر •

يا بنى •• لا تتعلم ما لا تعلم حتى تعمل بما تعلم •

يا بنى •• اذا أردت أن تؤاخى رجلا فأغضبه قبل ذلك فان أنصفك عند غضبه والا فاحذره •

يا بنى •• انك منذ نزلت الى الدنيا استدبرتها واستقبلت الآخرة • فدار أنت اليها تسير أقرب من دار أنت عنها ترحل •

يا بنى •• عود لسانك أن يقول : اللهم اغفر لى ، فان لله ساعات لا ترد •

يا بنى •• اياك والدين ، فانه ذل النهار ، وهم الليل •

* * *

وحسبك بعد ذلك أن تزود ولدك بتلك الوصية العظيمة التى أوصى بها الرسول ﷺ ابن عباس رضى الله عنهما ، الذى يقول : « كنت خلف النبى صلى الله عليه وآلـــه وسلم يوما فقال : يا غلام •• انى أعلمـــك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك الا بشىء قد كتبه الله لك ، وان اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك الا بشىء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) •

وفى رواية غير الترمذى : « احفظ الله تجده أمامك ، تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، واعلم أن ما أخطـــأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفـــرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا » •

* * *

والحق الرابع عشر ، هو :

أن يعلمه آداب الاستئذان

كما يشير قوله تعالى :

« واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم .. »(٣٦) .

فقد جاء فى تفسير القرطبى حول تفسير هذه الآية : بعث رسول الله ﷺ غلاما من الأنصار يقال له « مدلج » الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهيرة ليدعوه ، فوجده نائما قد أغلق عليه الباب ، فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل ، فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء ، فقال عمر : وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخــول علينا فى هذه الساعات الا باذن !! ثم انطلق الى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت .

وقال اسحاق الفزارى : قلت للأوزاعى : ما حــد الطفــل الذى يستأذن ؟ قال : أربع سنين ، قال : لا يدخل على امرأة حتى يستأذن ، وقاله الزهرى : أى يستأذن الرجل على أمه .

قال القرطبى : كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رســول الله ﷺ ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضى الله عنهم .

فعلى الأخ الوالد أن يؤدب ولده على هذا الأساس حتى يتعاوده وحتى يكون متخلقا بتلك الأخلاق الاسلامية .



والحق الخامس عشر ، هو :

أن يعوله حتى يبلغ سن الرشد ويستطيع الكسب

فعن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله

---

(٣٦) النور : ٥٩ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » (رواه أبو داوود) •

* * *

والحق السادس عشر ، هو :

أن يعدل بين أولاده فى العطاء والوصية

فقد ورد أن أحد الصحابة أعطى أحد أولاده عطية ، وأراد أن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « كلهم أعطيت مثل ما أعطيته » ؟

قال : لا • قال ﷺ : « فليس يصلح هذا ، وانى لا أشهد الا على حق » (حديث صحيح) •

ويحرم عليه أن يوصى لأحدهم بأكثر مما يستحق شرعا ، أو يحرمه مما يستحق أو من بعضه ، ويجب أن يعطى أبناءه فى الوصية مثل ما أخذه أحدهم زيادة عنهم ، حتى يتم التوازن بينهم قبل تقسيم الميراث ، ولا يوصى لوجوه البر بأكثر من الثلث ، والثلث كثير •

وعلى الوالد كذلك أن يدخل السرور على أبنائه :

فقد ورد أن مر قوم من الأعراب على النبى ﷺ ، فقالوا : تقبلوا صبيانكم ؟ قالوا : نعم ، فقالوا : لكنا والله ما نقبل ، فقال النبى ﷺ : « وما أملك ان كان الله قد نزع منكم الرحمة » (رواه ابن ماجه) •

فعلى الأبوين الكريمين الصالحين أن يلاحظا كل هذا ، وينفذاه : حتى ينبت الأبناء نباتا حسنا ، وحتى يكون هناك مستقبلا جيل نظيف نعتز به •

* * *

واذا كنت أناشد الأبوين بأن يلاحظا هذا ، فاننى أرجو أن يركزا بصفة خاصة على تربية البنات وتأديبهن تأديبا حسنا : وذلك لأنه كما يقول الشاعر الحكيم :

الأم مدرســـــة اذا أعددتهـــــا
أعــددت شــعبا طيب الأعـــراق

وحسبى حتى يعرف الأبوين فضل تربية البنات وتأديبهن أن أسوق اليهما هذه الأحاديث الشريفة ، التى منها :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسـول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا » وضم اصبعيه ــ كناية عن قرب الجوار فى الجنة • (رواه مسلم فى صحيحه)•

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : جاءت امرأة ومعهـا ابنتان لها تسألنى ، فلم أجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها ، فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ، ثم قامت فخرجت هى وابنتاها ، فدخل رسـول الله ﷺ على أثر ذلك فحدثته حديثهما ، فقال رسـول الله ﷺ : « من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن اليهن كن له سترا من النار » (رواه ابن المبارك) •

وعن عوف بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « من كان له ثلاث بنـات ينفق عليهن حتى يبن ــ يقمن ــ أو يمتن كن له حجابا من النار » (رواه البيهقى) •

وعن عوف بن مالك أيضا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن الا كن له حجابا من النار ، فقالت امرأة : يا رسول الله •• وابنتان ؟ قال : وابنتان » •

واذا أراد الوالدان الكريمان أن يؤمنا مستقبل أولادهما ذكـورا واناثا فحسبهما أن ينفذا ، أمر الله تعالى فى قوله : **« وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سـديدا »**(٣٧) •

واذا كان الزوجان لم ينجبا ، وقيل لهما ، أو لأحدهما بأنه لن ينجب لأنـه مصـاب بـداء العقم ، أو لكبر السن : فاننى أنصحهما أو أنصحه بأن يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بدعاء سيدنا زكريا عليه السلام ، وهو : **« •• رب هب لى من لدنك ذرية طيبة ، انك سـميع الدعـاء »**(٣٨) •

وذلك حتى تكون النتيجة بعد ذلك ــ ان شاء الله تبارك وتعـالى هذا ــ كما يقول تبارك وتعالى بعد ذلك : **« فنادته الملائكة وهو قائم**

---

(٣٧) النساء : ٩ •   (٣٨) آل عمران : ٣٨ •

[illegible] يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين»(٣٩) [illegible]

[illegible] بأن الإكثار من الاستغفار [illegible] قوله تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام لقومه «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا»(٤٠) [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] «[illegible]»(٨٢) .

[illegible]

[illegible] «[illegible]»(٨٦) .

[illegible]

[illegible]

---

(٨٦) [illegible] ٨٦ .

(٣٩) آل عمران : ٣٩ .

الجزء السادس

حق الجار

* أنواع الجيران فى الكتاب والسنة ـ التعريف بالجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب ـ التحذير من ايذاء الجار ـ الترغيب فى أداء حقوق الجار التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأدائها وهى : اذا استعانك أعنته ـ واذا استقرضك أقرضته ـ واذا افتقر عدت عليه ـ واذا مرض عدته ـ واذا أصابه خير هنأته ـ واذا أصابته مصيبة عزيته ـ واذا مات اتبعت جنازته ـ ولا تستطل عليه بالبنيان ـ ولا تؤذه بقتار قدرك ـ وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فأدخلها سرا ـ التعريف بجيران الله تعالى وهم : قراء القرآن وعمار المساجد ـ الترغيب فى قراءة القرآن وتعمير المساجد ـ الترغيب فى المحافظة على صلاة الجماعة .

* * *

تمهيـــــد

أخى المسلم .. أختى المسلمة ..

لقد كنت طـوال حياتى ، ولفترة قريبة من الزمن ، كلما قرأت أو سمعت حديث الرسول ﷺ الذى يقول فيه : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (رواه البخارى ومسلم) .

أسائل نفسى : من هو هذا الجار ، أو من يكون هذا الجـار الذى يستحق اهتمام الله سبحانه وتعالى به لدرجة أنه يرسل سفيره جبريل عليه السلام الى النبى ﷺ ، ليوصيه بالجار ، حتى ظن من كثرة تكرار الوصية به أنه سيورثه .

الى أن شاء الله أن يوقفنى بصورة عملية على السر فى تكرار تلك الوصية ، بصورة عملية ، أقنعتنى بأن الجـار — فعلا — يستحق كل اهتمام وتقدير من جانب الله سبحانه وتعالى ، وعباده المؤمنين .

فقد حـدث فى ليلة من الليـالى — وقـد كنت وحيدا فى مسكنى الحالى — أن فاجأنى « مغص » شديد قبيل منتصف الليل بقليل ، ولم ينقذنى منه سوى جارى العزيز المواجه لمسكنى ، والذى اضطررت — بعد محاولات كثيرة لتخفيف حدة الألم — أن أطرق بابه ، فما كان منه الا أن قام مشكورا بكثير من المحاولات ، ولما لم تجد ذهب معى بعد ذلك الى أقرب صيدلية حيث تنـاولت هنـاك بعض الاسعافات التى استطعت بسببها التخلص من تلك الآلام ..

وجار آخر لا أنسى كذلك رجولته ..

عدت ذات ليلة الى بيتى ، فوجدت أصغر أولادى — وهو طفل لم يتجاوز العامين — يصرخ صراخا شديدا دون انقطاع ، ولا أحـد يعرف سبب هذا البكاء ، حتى خيل الينا أن هناك انسدادا فى أمعائه . فقلت : لابد وأن نتحرك به سريعا الى أقرب مستشفى لانقاذه ، ولكن

المشكلة كانت هى وسيلة الانتقال ، فرأيتنى كذلك وبدون تردد أطرق باب هذا الجار المخلص ، الذى لم يتردد لحظة فى أن يذهب بسيارته الى أى مكان ، وفعلا ذهب معنا ومعه السيدة قرينته الى أبو الريش ثم الى القصر العينى حتى قبيل الفجر بقليل ، وحتى اتخذت جميع الاسعافات وعاد معنا مشكورا له ••

وكم هناك من تلك الصور الايجابية التى سأظل أذكرها ما دمت حيا ، والتى سأظل مدينا بها لجيرانى الأوفياء الذين مهما أثنيت عليهم لن أوفيهم حقهم من الشكر •

وقد يكون السبب فى هذا الوفاء ، هـو أننى والحمد لله ، أحسن الى جميع جيرانى ، وأبذل قصارى جهدى فى خدمتهم ، والمحافظة على مشاعرهم ••

واذا كنت أقول هذا ، بالنسبة لجيرانى الأوفياء ، الذين لا أملك الا أن أدعو لهم ولأهليهم وذويهم بأن لا يرينـا الله سبحانه وتعالى فيهم مكروها •

فاننى لا أنكر أن هنـاك بعض الجيران عكس تلك النوعية التى أشرت اليها ، فهناك واحد منهم — للأسف الشديد — لا يحترم جيرة ، ولا يعرف للجار حقوقا ، وكم حاولنا الاقتراب منه بالاحسان اليه ، فكان يقابل احساننا بالاساءة الينا : فنعوذ بالله من شروره •

❋ ❋ ❋

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن » ؟ ••

فقال أبو هريرة : قلت ! أنا يا رسول الله •

فأخذ بيده فعد خمسا فقال : « اتق المحارم تكن أعبد الناس ، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأحسن الى جارك تكن مؤمنا ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ، ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب » (رواه الترمذى) •

ولهذا .. فقد رأيت حتى يعرف الجار حق أخيه الجار عليه ، وحتى يؤدى كل منهما بعد ذلك ، أو مع ذلك للآخر حقه .

رأيت أن أناقش معهما حديثا من أحاديث الرسول ﷺ ، يحدثنا فيه ، عن : « حق الجار » .

وقد تبين لنا من خلال عرضنا لهذا الحديث وتعليقنا عليه بالأدلة النقلية والعقلية : أنه كان لزاما على كل جار أن يقف على تلك الحقوق حتى يكون محسنا لا مسيئا .

والله أسأل أن يوفق جميع الجيران لأداء تلك الحقوق التى هى من أهم مكارم الأخلاق .. آمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* * *

حـق الجـار

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه ..

أتدرى ما حق الجـار ؟ : اذا استعانك أعنته ، واذا استقرضك أقرضته ، واذا افتقر عدت عليه ، واذا مرض عدته ، واذا أصـابه خير هنأته ، واذا أصـابته مصيبة عزيته ، واذا مـات اتبعت جنـازته ، ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح الا باذنه ، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا أن تغرف له منها ، وان اشتريت فاكهة فاهد له ، فان لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج بهـا ولدك ليغيظ بهـا ولده » (رواه الخرائطى من مكارم الأخلاق) .

* * *

والآن أخا الاسلام ، وقبل أن أدور معك حـول تلك الحقوق التى وقفت عليها فى هذا الحديث الشريف .

أرى أن أبدأ معك أولا بالوقوف على أنواع الجيران كما هـو ثابت فى كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفى سورة النساء حيث يقول تبارك وتعـالى :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا وبـذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، ان الله لا يحب من كان مختالا فـخـورا »[1] .

ففى تلك الآية الكريمة : يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين : بعبادته عبادة خالصة بعيدة عن الشرك ، وهو : عـدم افراد الله تعـالى بالعبـادة :

لك ألف معبـــود مطـــاع أمـره
دون الالـــه وتدعى التوحيـــد

(١) النساء : ٣٦ .

ثم يأمرهم بالاحسان الى الوالدين ، مقرنا حقهما بحقه سبحانه ، اعظاما لحقهما واعلاء لقدرهما .

ثم يأمرهم بالاحسان بصاحب القرابة ، من قبل[٢] الأب ، أو الأم : كالاخـوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، وما تناسل من كل هؤلاء .

ثم يأمرهم بالاحسان الى اليتامى والمســاكين : أى الضعفاء من الناس ، الذين هم فى حاجة الى العون ، سواء أكان مبعث هذه الحاجة فقد العائل قبل البلوغ وهم اليتامى[٣] ، أم القصور فى الكسب عما يفى بضرورات الحياة ، وهم الفقراء والمساكين .

ثم بعد ذلك ، وبعد هذا المدخل الهام : يأمرهم سبحانه وتعالى بالاحسان :

الى الجار ذى القربى : وهو الذى قرب جواره ، أو من لــه مع الجوار قرب أو اتصال بنسب ، أو الذى قرب مكانا أو دينا أو نسبا .

والجار الجنب : وهو الذى بعد جواره ، أو الجار الذى لا قرابة له ، أو الجار البعيد مكانا أو دينا أو نسبا .

ومدى بعد المكان ، الى أربعين جارا من كل جانب .

والصاحب بالجنب : وهو الرفيق فى أمر حسن ، كتعليم ، وصناعة ، وسفر ، وقيل : هو الرفيق مطلقا ، كالجليس فى الحضر ، والرفيق فى السفر ، والزوجــة .

وبذلك كله يتم التعاون ، وتصفو النفوس .

* * *

واذا كنا قد وقفنا على أنواع الجيران من خــلال تفسير هذا الجزء الخاص بها فى تلك الآية الكريمة ، فقد ورد تحــديد هذا فى حديث شريف رواه البزار بسنده ، يقــول فيه صلوات الله وســلامه عليه : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد : وهو أدنى الجيران حقا . وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق : وهو أفضل الجيران حقا ..

فأما الجار الذى له حق واحد : فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجــوار .

---

(٢) بكسر القاف وفتح الباء : أى من جهتهما .

(٣) لأن اليتيم هو من فقد عائله وهو دون البلوغ .

وأما الجار الذى له حقان : فجار مسلم ، له حق الاسلام ، وحق الجــوار .

وأما الجار الذى له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم ، له حــق الجوار ، وحق الاسلام ، وحق الرحم » .

أما حق الجوار : فهو ما جاء فى هذا الحديث الشريف الذى هــو موضوع هذا الكتاب والذى سندور حوله بعد ذلك ان شاء الله .

وأما حق الاسلام ، وهو حق المسلم على المسلم ، فهو ما وقفنا عليه فى جزء « حق المسلم على المسلم »[٤] والذى كان حــول حديثى الرسول ﷺ اللذين يقول فيهما : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » (رواه البخارى ومسلم) .

وقوله : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « اذا لقيته فسلم عليه ، واذا دعاك فأجبــه ، واذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه » (رواه الترمذى والنسائى) .

وأما حق الرحم : فالمراد به صلة ذوى الأرحام ، كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيهــا : **« .. وآت ذا القــربى حقه .. »**[٥] .

وقد كان النبى ﷺ يرغب فى صلة الأرحام فيقول : « من أحب أن يبسط له فى رزقه ، وينسأ له فى أثره فليصل رحمه » .

ويقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » والحديثان متفق عليهما .

ومعنى ينسأ له فى أثره : أى يؤخر له فى أجله وعمره .

وفى حديث قدسى يقول الله عز وجل :

« أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته ، ومن ثبتهــا[٦] ثبته ، ان رحمتى سبقت غضبى » (رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داوود ، والترمذى ،

---

(٤) وهو الجزء الثالث من سلسلة الحقوق .

(٥) الاسراء : ٢٦ .

(٦) ثبتها : أى وصلها .

وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى عن ابن عوف ، والخرائطى ، والخطيب عن أبى هريرة) .

والرحم — بفتح الراء وكسر الحاء المهملة — يطلق على الأقارب وهم من بينهم وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أم لا ، سواء أكان ذا رحم أم لا .

وقيل : هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح لأن الثانى يستلزم خروج أولاد الأعمام ، وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك .

ووصل الرحم كناية عن الاحسان الى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم ، وكذلك ان بعدوا أو أساءوا ، وقطع الرحم ضد ذلك كله ، يقال : وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة ، كأنه بالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر ، ومعنى شققت لها اسما من اسمى : أى أخرجت وأخذت لها اسما من اسمى الرحمن فلها به علقة .



وحسبى مرة أخرى ، وقبل أن أبدأ فى شرح الحديث الأصلى الذى هو موضوع هذا الجزء : أن أقف معك كذلك على ما جاء فى تفسير القرطبى حول هذا الجزء الخاص بأنواع الجيران فى الآية الكريمة[7] ، حيث يقول رحمه الله[8] :

قوله تعالى : « **والجار ذى القربى والجار الجنب** » ..

أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعى ذمته فى كتابه وعلى لسان نبيه ، ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين ، فقال تعالى : « **والجار ذى القربى** » أى القريب « **والجار الجنب** » أى الغريب . (قاله ابن عباس) .

وهكذا فى اللغة ومنه فلان أجنبى ، وكذلك الجنابة البعد ..

وقرأ الأعمش والمفضل : « **والجار الجنب** » ..

بفتح الجيم وسكون النون ، وهما لغتان ، يقال : جنب — بفتح الجيم وسكون النون — وجنب — بضم الجيم والنون — وأجنب — بسكون الجيم وفتح النون ، وأجنبى اذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه

---

(٧) النساء : ٣٦ .

(٨) بتصرف وايجاز .

أجانب ، وقيل : على تقدير حذف المضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية .

وقال النوف الشامى : ((.. **الجار ذى القربى**)) : المسلم .

ثم يقول القرطبى : قلت : وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب اليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والاحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة ، وكف الأذى ، والمحاماة دونه .

روى البخارى عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

وروى عن أبى شريح أن النبى ﷺ ، قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » .

قيل : يا رسول الله .. ومن ؟ قال : « الذى لا يأمن جاره بوائقه » .

ثم يقول القرطبى : وهذا عام فى كل جار ، وقد أكد عليه السلام ترك اذايته بقسمه ثلاث مرات ، وأنه لا يؤمن الايمان الكامل من آذى جاره ، فينبغى للمؤمن أن يحذر أذى جاره ، وينتهى عما نهى الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه .

ثم يقول : روى البخارى عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله .. ان لى جارين فالى أيهما أهدى ؟ قال : « الى أقربهما منك بابا » .

فذهب جماعة من العلماء الى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى : ((**والجار ذى القربى**)) وأنه القريب المسكن منك . ((**والجار الجنب**)) هو البعيد المسكن منك .

واحتجوا بهذا على انجاب الشفعة للجار ، وعضدوه بقوله عليه الصلاة والسلام : « الجار أحق بصقبه »(٩) .

ولا حجة فى ذلك ، فان عائشة رضى الله عنها انما سألت النبى ﷺ عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن من قرب بابه فانه أولى بها من غيره . قال ابن المنذر : فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق .

وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار الى الدار

---

(٩) الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة .

ولا طريق لا شفعة فيه له . وعوام العلماء يقولون : اذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللصيق وغيره ، الا أبا حنيفة فانه فارق عوام العلماء ؛ وقال : لا يعطى الا اللصيق وحده .

واختلف الناس فى حد الجيرة ، فكان الأوزاعى يقول : أربعون دارا من كل ناحية ، وقاله ابن شهاب . وروى أن رجلا جاء الى النبى ﷺ ، فقال : انى نزلت محلة قوم وان أقربهم الى جوارا أشدهم الى أذى ، فبعث النبى ﷺ أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد : « ألا ان أربعين دارا جار ، ولا يدخل الجنة من لم يأمن جاره بوائقه » .

وقال على بن أبى طالب : من سمع النداء فهو جار . وقالت فرقة : من سمع اقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد . وقالت فرقة : من ساكن رجلا فى محلة أو مدينة فهو جار ، قال الله تعالى : **« لئن لم ينته المنافقون »** الى قوله : **« ثم لا يجاورونك الا قليلا »**[10] .

فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جوارا . والجيرة مراتب بعضها ألصق من بعض ، أدناها الزوجة ، كما قال الأعشى :

أيا جارتا بينى فانك طالقة

كذاك أمور الناس غاد وطارقة

ثم يقول القرطبى : ومن اكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر .. اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » .

فحض عليه الصلاة والسلام على مكارم الأخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة ، فان الجار قد يتأذى بقتار[11] قدر جاره ، وربما تكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة ، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة ، لا سيما اذا كان القائم ضعيفا أو أرملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة : وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل :

فقد قيل : ان الله عز وجل أوحى الى يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : « أتدرى لم عاقبتك وحبست عنك يوسف ثمانين سنة ؟

---

(١٠) الأحزاب : ٦٠ .

(١١) أى : دخان — قدر — بكسر القاف — جاره .

قال : لا يا الهى ، قال : لأنك شويت عناقا[١٢] وقترت على جارك وأكلت ولم تطعمه » .

وكل ذلك يندفع بتشريكهم فى شيء من الطبيخ يدفع اليهم ، ولهذا المعنى خص عليه السلام الجار القريب بالهدية ، لأنه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فاذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه ، وأيضا فانه أسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة فى أوقات الغفلة والغرة ، فلذلك بدأ به على من بعد بابه وان كانت داره أقرب . والله أعلم .

ثم يقول القرطبى : قال العلماء : لما قال عليه السلام : « أكثر ماءها » .

نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفا ، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء ، ولذلك لم يقل : اذا طبخت مرقة فأكثر لحمها ، اذ لا يسهل ذلك على أحد . ولقد أحسن القائل :

قدرى[١٣] وقدر الجار واحدة
واليه قبل ترفع القدر

ولا يهدى النزر اليسير المحتقر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف » .

أي بشيء يهدى عرفا ، فان القليل وان كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع ، فلو لم يتيسر الا القليل فليهده ولا يحتقره ، وعلى المهدى اليه قبوله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يا نساء المؤمنات . لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا » أخرجه مالك فى موطئه . وكذا قيدناه « يا نساء المؤمنات » بالرفع على غير الاضافة ، والتقدير : يا أيها النساء المؤمنات ..

ويقول : من اكرام الجار ألا يمنع ــ بضم الياء ــ من غرز خشبة له ارفاقا به ، قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره » .

ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . وروى : « خشبه » بضم الخاء والشين و « خشبة » بفتح الخاء والشين : على الجمع والافراد . وروى « أكتافكم » بالتاء ، و « أكنافكم » بالنون . ومعنى « لأرمين بها » أى بالكلمة والقصة .

---

(١٢) العناق بفتح العين : الأنثى من ولد المعز .
(١٣) بكسر القاف وكذلك فى الثانية والثالثة .

وهل يقضى بهذا على الوجوب أو الندب ، فيه خلاف بين العلماء . فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما الى أن معناه الندب الى بر الجار والتجاوز له والاحسان اليه ، وليس ذلك على الوجوب ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه » .

قالوا : ومعنى قوله : « لا يمنع أحدكم جاره » هو مثل معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها » .

وهذا معناه عند الجميع الندب ، على ما يراه الرجل من الصلاح والخير فى ذلك ، وقال الشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور وداوود بن على وجماعة أهل الحديث : الى أن ذلك على الوجوب ، قالوا : ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبى ﷺ معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب .

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فانه قضى على محمد ابن مسلمة للضحاك بن خليفة فى الخليج أن يمر به فى أرض محمد ابن مسلمة ، فقال محمد بن مسلمة : لا والله ، فقال عمر بن الخطاب : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك . رواه مالك فى الموطأ . وزعم الشافعى فى كتاب الردان : مالكا لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر فى هذا الباب ، وأنكره على مالك أنه رواه وأدخله فى كتابه ولم يأخذ به ورده برأيه . قال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعى ، لأن محمد بن مسلمة كان رأيه فى ذلك خلاف رأى عمر ، ورأى الأنصار أيضا كان خلافا لرأى عمر ، وعبد الرحمن بن عوف فى قصة التربيع وتحويله — والتربيع : الساقية — واذا اختلف الصحابة وجب الرجوع الى النظر ، والنظر يدل على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما تطيب به النفس خاصة ، فهذا هو الثابت عن النبى ﷺ ، ويدل على الخلاف فى ذلك قول أبى هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينكم بها . هذا أو نحوه ... أجاب الأولون فقالوا : القضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه » .

لأن هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك ، لأن النبى ﷺ قد فرق بينهما فى الحكم . فغير واجب أن يجمع بين ما فرق

رسول الله ﷺ . وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى بـه يسمى أبو المطلب . واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال : استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهـه وتقول : أبشر هنيئا لك الجنة ، فقال النبى ﷺ : « وما يدرك لعله كان يتكلم فيمـا لا يعنيه ويمنع ما لا يضره » .

والأعمش لا يصح له سماع من أنس ، والله أعلم . قاله أبو عمر .

ثم يقول القرطبى : ورد حديث جمع النبى ﷺ فيه مرافق الجار . وهو حديث معاذ بن جبل ، قال : قلنا : يا رسول الله .. ما حق الجار ؟ قال : « ان استقرضك أقرضته ، وان استعانك أعنتـه ، وان أحتـاج أعطيته ، وان مرض عدته ، وان مات تبعت جنازته ، وان أصابه خير سرك وهنيته ، وان أصابته مصيبة ساءتك وعزيته ولا تؤذه بقتار قدرك : لا أن تغرف له منها ، ولا تستطل عليـه بالبناء لتشرف عليه وتسـد عليـه الريح الا باذنه ، وان اشتريت فاكهة فاهد له منها والا فأدخلهـا سرا لا يخرج ولدك بشىء منه يغيظون به ولده ، وهل تفقهون ما أقول لكم : لن يؤدى حق الجار الا القليل ممن رحم الله » .

أو كلمة نحوها . هذا حديث جامع وهو حديث حسن ، فى اسـناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غير مرضى .

ثم بعد ذلك يقول القرطبى : قال العلماء : الأحاديث فى اكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا .

وفى الخبر قالوا : يا رسول الله .. أنطعمهم من لحوم النسك ؟ قال : « لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين » .

ونهيه عن اطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للناسك أن يأكل منه ولا أن يطعمه الأغنيـاء ، فأما غير الواجب الذى يجز به اطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهـل الذمة . قال النبى ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضحية : « أبدأى بجارنا اليهودى » .

وروى أن شاة ذبحت فى أهل عبد الله بن عمر فلما جـاء قال : أهديتم لجارنا اليهودى ــ ثلاث مرات ــ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

ثم يقول : قوله تعالى : **« والصاحب بالجنب »** ٠

أى الرفيق فى السفر ٠ وأسند الطبرى أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين ، فدخل رسول الله ﷺ غيضة[١٤] ، فقطع قضيبين أحدهما معوج ، فخرج وأعطى لصاحبه القويم — أى المعتدل — فقال : كنت يا رسول الله أحق بهذا ؟ فقال : « كلا يا فلان ٠ ان كل صاحب يصحب آخر فانه مسئول عن صحابته ولو ساعة من نهار » ٠

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : للسفر مروءة ، وللحضر مروءة ، فأما المروءة فى السفر : فبذل الزاد ، وقلة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح فى غير مساخط الله ٠ وأما المروءة فى الحضر : فالادمان الى المساجد ، وتلاوة القرآن ، وكثرة الاخوان فى الله عز وجل ٠

ولبعض بنى أسد ، وقيل انها لحاتم الطائى :

اذا ما رفيقى لم يكن خلف ناقتى
له مركب فضلا فلا حملت رجلى
ولم يك من زادى له شطر مزودى
فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى
على له فضلا بما نال من فضلى

وقال على وابن مسعود وابن أبى ليلى : **« الصاحب بالجنب »** الزوجة ٠ وقال ابن جريج : هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك ٠ والأول أصح ، وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك ٠

وقد تناولت الآية الجميع بالعموم ٠ والله أعلم ٠

***

وبعد أخا الاسلام : فاننى أستطيع الآن بعد أن وقفت معك على أهم الاحكام المتعلقة بالجار والتى أوردها القرطبى فى تفسيره لهذا الجزء الخاص بأنواع الجيران فى تلك الاية الكريمة التى رأيت ضرورة ان أبدأ بها كمدخل هام لهذا الموضوع الحيوى الذى يجب على كل

---

(١٤) الغيضة بالفتح : الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء ٠

انسان — ذكرا كان أم أنثى — أن يقف على جميع أبعاده وأحكامه : حتى لا يكون هناك فساد أو افساد على وجه الأرض ، وحتى يكون هناك التعاون المتبادل بين الناس .

[illegible] لا يستطيع [illegible] الله سبحانه وتعالى [illegible] هذا [illegible] في شرح هذا الحديث الشريف [illegible] المصطفى ﷺ بأن من حقوق الجار [illegible] .

[illegible] أنه [illegible] في شرح هذا الحديث الشريف [illegible] أن أركز على ملاحظة هامة جاءت في صدر هذا الحديث وتحتاج الى توضيح [illegible] وهي [illegible] « ومن أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن » .

فقد يكون المعنى المراد — والله أعلم — من كلام الرسول ﷺ — هذا — هو الترغيب في بذل المعروف للجار الفقير ، وعدم اغلاق الباب في وجهه وفي وجه أولاده خوفا على الأهل والمال .

وقد [illegible] في [illegible] البخاري [illegible] حديثا يؤيد هذا : عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان [illegible] حين — وما أحد [illegible] بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ثم الآن الدينار والدرهم أحب الى أحدنا من أخيه المسلم . سمعت النبي ﷺ يقول : « كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول : يا رب .. هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه » أي منعني معروفه .

* * *

وليس المراد [illegible] هذا [illegible] النهي أو التحذير من اغلاق الباب في وجه الجار ، بمعنى : أن يترك الباب مفتوحا أمام الجار حتى ترفع الكلفة بينه وبين جاره ، بتلك الصورة المؤسفة التي ذاعت وشاعت في ذلك الزمان المأسوف عليه ، والذي أصبحنا نرى الجار — غير المؤمن — فيه [illegible] أو [illegible] يدخل دار جاره ، أو مسكنه ، أثناء غيابه .

[illegible] لأسباب المؤدية الى [illegible] الأخلاق [illegible] ، وخراب البيوت ...

فكثيرا ما يكون مثل هذا الاختلاط المشين ـــ الذى لا يقره عقل أو دين ـــ سببا فى ارتكاب هذا الجـار الغير مؤمن لأبشع جريمة فى حق جاره ، ألا وهى الزنا بحليلته ـــ والعياذ بالله ـــ كما يشير الحديث الشريف الذى يقول فيه ابن مسعود رضى الله عنه :

سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهـو خلقـك » قلت : ان ذلك لعظيم . قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تزانى حليلة جارك » (أخرجه الشيخان وغيرهما) .

وروى البخارى فى الأدب المفرد .. عن المقداد بن الأسـود ، قال : سأل رسول الله ﷺ أصحابه عن الزنا ؟ قالوا : حرام ، حرمه الله ورسوله . فقال : « لأن يزنى الرجل بعشر نسـوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » وسألهم عن السرقة ؟ قالوا : حرام ، حرمها الله عز وجل ورسوله . فقال : « لأن يسرق من عشرة أهل أبيات ، أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره » .

* * *

ولهذا .. فقد ورد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحم ؟ قال : الحم[15] الموت » (رواه البخارى ومسلم) .

وعن معقل بن يسار رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط[16] من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (رواه الطبرانى والبيهقى ورجاله رجال الصحيح) .

فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هذا ، وأن يجنب جاره بوائقه ، وحسبه قول الرسول ﷺ بعد ذلك[17] : « وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه » .

وقد بين النبى ﷺ معنى كلمة « بوائقه » فى حديث آخر

(١٥) الحم : هو قريب الزوج كأبيه وأخيـه وعمه ، فاذا كان قريب الزوج موتا وهلاكا للمرأة ، فكيف بالأجنبى .

(١٦) المخيط ، بكسر الميم وفتح الياء : ما يخاط به كالابرة والمسلة .

(١٧) أى فى نص الحديث موضع الكتاب .

عن أبى شريح الكلبى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن » ..

قيل : يا رسول الله .. لقد خاب وخسر ، من هذا ؟ قال : « من لا يؤمن(١٨) جاره بوائقه » .

قالوا : وما بوائقه ؟ قال : « شره » .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن من آمنه الناس ، المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء ، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يؤمن جاره بوائقه » (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار) .

وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وان الله عز وجل يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين الا من أحب ، فمن أعطاه الدين فقد أحبه ، والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه » .

قلت : يا رسول الله .. وما بوائقه ؟

قال : « غشمه وظلمه ، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ، ان الله لا يمحو السىء بالسىء ، ولكن يمحو السىء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث » (رواه أحمد وغيره من طريق ابان بن اسحاق) .

* * *

فلتكن تلك الأحاديث الشريفة أكبر واعظ للأخ الجار ، حتى يكون بعد ذلك أو مع ذلك مراعيا لحرمة أخيه الجار ، وحتى يؤكد بذلك ايمانه الذى لابد وأن يكون احسانا الى جاره ، كما يشير الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول ﷺ : « وأحسن الى جارك تكن مؤمنا » .

---

(١٨) بتشديد الميم وفتحها .

وعلى الزوجة المؤمنة العاقلة : أن تحافظ على شرفها وكرامة زوجها ، وذلك بعدم السماح للجار أو غيره بدخول بيتها الا فى حضور زوجها ، حتى لا تمكن شيطانا آدميا من هدم هذا البيت — بيت الزوجية — الذى يجب أن ترفرف عليه راية الحب والوفاء دائما وأبدا •

وحسبى أن أذكرها بحديث الرسول ﷺ الذى يقول فيه : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة : ان أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » (رواه ابن ماجه عن على بن زيد عن القاسم) •

فمعنى : أطاعته : أى ، فيما لا معصية فيه لله عز وجل ، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق •

وسرته : أى لا يقع نظره عليها الا ويحس بالسرور والفرح فهى دائمة الابتسام نظيفة البدن جميلة الحركات ••

وأبرته : أى ان حلف على شىء أن تفعله أو لا تفعله أبرت يمينه ولم توقعه فى الحنث •

ونصحته فى نفسها : أى ، أنها لا تخرج من بيتها مادام غائبا الا لضرورة ، وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها ، وأن لا توطىء فراشه من يكره ، وأن تكون على الحال التى يحبها منها •

ونصيحتها له فى ماله : أن تجتهد فى حفظه وتنميته ، وأن لا تنفق منه الا بقدر حاجتها بلا تبذير وتقتير ••

* * *

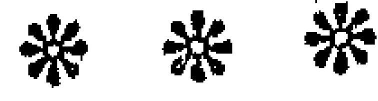
ونستطيع أن نؤكد كذلك ، واستنادا الى قول الرسول ﷺ : « وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه » ••

بأن القضية — أولا وأخيرا — قضية ايمان •• لأن الايمان هو أساس الأمان :

اذا الايمان ضاع فلا أمان
ولا دنيا لمن لم يحيى دينا

ولأن المؤمن كما يقول الرسول ﷺ : « المؤمن كله منفعة : ان شاورته نفعك ، وان شاركته نفعك ، وان ماشيته نفعك ، فأمره كله منفعة » •

ويقول : « المؤمن من آمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم » .



ولما كان الايمان لا يكمل الا بحسن الخلق ، كما يشير حديث الرسول ﷺ الذى يقول فيه : « أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خيركم لأهله » (رواه أبو داوود والترمذى واللفظ له وقال : حديث حسن صحيح) .

فقد رأيت كذلك وحتى لا يكون هناك ايذاء للجيران من جانب هؤلاء الذين يتصورون أن الايمان صلاة وصيام وزكاة وحج فقط .. رأيت أن أسوق اليهم هذه الأحاديث الشريفة التى ستؤكد لهم عكس هذا ، والتى أرجو أن تكون كذلك سببا فى بعدهم عن ايذاء الجار .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رجل : يا رسول الله .. ان فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها[١٩] غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها[٢٠] . قال : « هى فى النار » .

قال : يا رسول الله .. فان فلانة يذكر من قلة صيامها ، وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط[٢١] ، ولا تؤذى جيرانها . قال : « هى فى الجنة » . رواه أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، ورواه ابو بكر بن أبى شيبة باسناد صحيح ايضا ، ولفظ بعضهم :

قالوا : يا رسول الله .. فلانة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وتؤذى جيرانها . قال : « هى فى النار » . قالوا : يا رسول الله .. فلانة تصلى المكتوبات ، وتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذى جيرانها . قال : « هى فى الجنة » .

وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ يشكو جاره[٢٢] . قال : « اطرح متاعك على طريق » فطرحه ،

(١٩) أى أنها تكثر من نوافل الصلاة والصيام والصدقة بعد أداء الفرائض .

(٢٠) أى انها تبسط لسانها بالأذى لهم فتسبهم وتشتمهم .

(٢١) والأثوار من الأقط : أى شىء يتخذ من مخيض اللبن الغنمى .

(٢٢) أى يشكو من ايذاء جاره .

فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه (٢٣) ، فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :
يا رسول الله •• لقيت من الناس • قال : « وما لقيت منهم » ؟ قال :
يلعنوننى • فقال : « لقد لعنك الله قبل الناس » • فقال : انى لا أعود ،
فجــاء الذى شــكاه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ارفــع متاعك فقــد
[illegible] (٢٤) » رواه الطبرانى والبزار باسناد حسن [illegible]
[illegible]
« ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق » [illegible]
كل من مر به قال : ما شأنك ؟ قال : جارى يؤذينى • قال : فيدعــو
عليه ، فجاءه جاره ، فقال : رد متاعك ، فانى لا أوذيك أبدا » •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشكو جاره ، فقال له : « اذهب فاصبر (٢٥) » ، فأتاه مرتين أو ثلاثا ،
فقال : « اذهب فاطرح متاعك فى الطريق » ففعل ، فجعل الناس يمرون
ويسألونه ، فيخبرهم خبر جاره (٢٦) ، فجعلوا يلعنونه : فعل الله بــه
وفعل (٢٧) ، وبعضهم يدعو عليه ، فجاء اليه جاره ، فقال : ارجــع ، فانك
لن ترى منى شيئا تكرهه » (رواه أبو داوود ، واللفظ له وابن حبان
فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم) •

❋ ❋ ❋

فاذا كانت تلك الأحاديث الشريفة ترينا بوضــوح : كيف كان النبى
صلى الله عليه وسلم يرغب فى الاحسان الى الجار •• كما ترينا كذلك وبوضوح كيف كان
النبى صلى الله عليه وسلم يحذر من ايذاء الجار والاساءة اليه : مؤكدا كل هذا بقوله :
« ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (رواه البخارى
ومســلم والترمذى ، ورواه أبو داوود وابن ماجه من حديث عائشـــة
وحــدها ، وابن ماجــه أيضا ، وابن حبــان فى صحيحه من حــديث
أبى هريرة) •

❋ ❋ ❋

---

(٢٣) أى يدعون باللعنة على الذى آذاه وحمله على ترك داره •

(٢٤) أى كفاك الله شر جارك وأذاه •

(٢٥) يعنى تحمل أذى جارك حتى تفوز بأجر الصبر على ذلك •

(٢٦) أى : يخبرهم بايذاء جاره له •

(٢٧) أى يدعون عليه بأن ينتقم الله منه •

فحسبنا بعد كل هذا الذى وقفنا عليه والذى أرجو أن يكون سببا فى الاحسان الى الجار ، وعدم الاساءة اليه ..

حسبنا مع كل هذا اذا أردنا أن نكون من الجيران المحسنين :

أن نؤدى للجار حقه ، أو حقوقه التى حدثنا عنهـا الرسول ﷺ بعد قوله — فى نص الحديث موضوع الكتاب : « أتدرى ما حق الجار ؟.. اذا استعانك أعنته » ..

* * *

وهـذا هو الحق الأول :

الذى معناه ، كما قرأت فى شرحه : أى اذا طلب منك جارك معونة على أمر عجز عنه وجب عليك ــ كجار مؤمن ــ أن تعينه ..

فقد ورد فى الحديث الشريف : « مثل الأخوين مثل اليدين تغسل احداها الأخرى » .

وفى الحديث الشريف : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » (رواه ابن ماجه) .

والذى أريد أن نفهمه جميعا ونتفق عليه هو : أنه ليس هنـاك انسان يستطيع أن يستغنى عن عون أخيه ..

وقد قرأت[1] : أن النبى ﷺ سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : اللهم أغننى عن الناس . فقال لـه : « يا على .. هل تعـلم ما قلت » ؟ قال : نعم .. ألا يجعلنى الله محتاجا لأحد ، قال : « ذلك معناه أنك تطلب الموت ، لأنك لا تستغنى عن الناس الا اذا مت ، بل انك محتاج اليهم بعد مماتك فى أن يدعوا لك » . قال : فماذا أقول يا رسول الله ؟ قال : « قل : اللهم أغننى عن شرار خلقك » .

قال : من هم يا رسول الله ؟ قال : « الذين اذا أعطوا منـوا ، واذا منعوا عابوا » .



والخلاصة التى نريد أن نعلق بها بعد هذا .. هى أنه لابد وأن يدرك كل من الجارين أنه فى حاجة الى عون الآخر ، وأن كل واحد منهما مكمل لأخيه ..

النـاس للنـاس من بـدو وحاضرة
بعض لبعض ، وان لم يشعروا ، خدم

---

(١) فى كتاب « هذه دعوتنا » لصاحب الفضيلة امام أهل السنة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى ص ٢٣٥ .

وقد ورد فى الحديث الشريف : « خير الناس أنفعهم للناس » •

والصديق الحقيقى هو الذى يكون عونا لصديقه ••

قال علقمة بن لبيد يوصى ولده : « يا بنى ان احتجت الى صحبة الرجال ، فاصحب : من ان صحبته زانك وأن أصابتك خصاصة أعانك ، وان قلت سدد قولك ، وان صلت قوى صولتك ، وان بدت منك ثلمة[٢] سدها ، وان رأى منك حسنة عدها ، وان سألته أعطاك ، وان نزلت بك حدى المهمات واساك من لا تأتيك منه البوائق ، ولا تختلف عليك منه الطـــوائق » ••

ان أخـــاك الحـــــق من كان معــك
ومن يضر نفســـــــــه لينفعـــــك

ومن اذا ريب الزمــــــان صــدعك
شـتـت فيــك شـمله ليجمعـــك

❋ ❋ ❋

ولا سيما اذا كان هذا الصديق جارا وفيا ، يعرف حقوق جاره عليه •

انه لا شك سيكون نعم الجار ، ونعم الصديق ••

وانه لا شك ، كما جـــاء فى نص لسـيدنا على رضى الله عنـــه :

« •• سيغفر زلته ، ويرحم عبرته[٣] ، ويستر عورته ، ويقيل عثرته ، ويقبل معذرته ، ويرد غيبته ، ويديم صحبته ، ويحفظ خلتـــه ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضته ، ويشهد جنازته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافىء صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حرمته ، ويقضى حاجته ، ويقبل شفاعته ، ولا يخيب طلبته ، ويشمت عطسته ، ويرشـــد ضالته ، ويرد سلامه ، ويستحسن كلامه ، ويبر أقســـامه ، ويصـــدق أحلامه ، وينصره ظالما برده عن ظلمه ، ومظلوما باعانته على أخـــذ حقه ، ويواليه ولا يعاديه ، ولا يخذله ولا يشتمه ، ويحب له الخير كما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه » ••

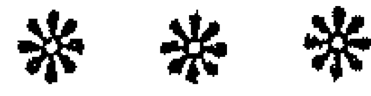
[illegible]

(٢) الثلمة هى الخلل فى الحائط وغيره ٧٦.

(٣) أى دمعته وبكاءه •

وقد سئل كثر من الأقدمين عن حسن الخلق — وهو أساس موضوعنا — فقالوا : « علامات حسن الخلق : أن يكون الانسان كثير الحياء قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قيل الفضول ، برا بوالديه وأصحابه ، وقورا صبورا ، شكورا راضيا ، حليما رقيقا ، عفيفا شفيقا ، لا لعانا ولا سبابا ، ولا نماما ولا مغتابا ، ولا عجولا ولا حقودا ، ولا بخيلا ، ولا حسودا ، بشاشا ، هشاشا ، يحب فى الله ويبغض فى الله ، ويرضى فى الله ، ويغضب فى الله » .

وقال آخرون : « ان أول ما يعنى به حسن الخلق : الصبر على الأذى ، واحتمال الجفا ، ومن لم يتحمل سوء خلق غيره ، دل ذلك على سوء خلقه » ..



فليذكر الأخ الجار كل هذا ، وليكن معينا لأخيه الجار ، اذا استعان به ، على رد مظلمة ، أو ازالة مكروه ، أو اصلاح بين الناس ، أو تحقيق خير له أو لأولاده ، وكان فى استطاعته أن يكون معينا له فى كل هذا ، على شريطة أن لا يكون فى تحقيق هذا اعتداء على مصالح الآخرين ، أو اضاعة لحقوقهم ..

وأعنى بهذا ، أنه اذا طلب منه — مثلا — أن يقف معه ضد جار آخر ، أو ضد أى انسان آخر .. فانه يجب عليه أن يكون أداة اصلاح لا افساد ، كما يشير حديث الرسول ﷺ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقال رجل : يا رسول الله .. أنصره اذا كان مظلوما ، أرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره » (رواه البخارى) .

وفى القرآن الكريم ، يقول تبارك وتعالى آمرا بهذا ، ومشيرا اليه : **« لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس .. »**(٤) .

ويقول : **« .. والصلح خير .. »**(٥) .

---

(٤) النساء : ١١٤ .　　(٥) النساء : ١٢٨ .

ويقـــول : « .. فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم .. »[6] .

ويقـــول : « إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم .. »[7] .

وقد كان النبى ﷺ يرغب فى كل هذا ، فيقول : « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس . تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » (متفق عليه) .

ومعنى : تعدل بينهما ، أى تصلح بينهما بالعدل ..

وحسبنا فى نهاية هذا الحق أن نذكر دائما وأبدا بقول الله تعالى : **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب »**[8] .

* * *

---

(٦) الأنفال : ١ .
(٧) الحجرات : ١٠ .
(٨) المائدة : ٢ .

وأما الحق الثـــانى :

فهو : « اذا استقرضك أقرضته » ••

أى : اذا طلب منك قرضا ، فالسين والتاء للطلب •

وقد قالوا فى معنى كلمة قرض[1] : تقول استقرضت من فـــلان أى طلبت منه القرض فأقرضنى ، وأقرضت منه أى أخذت منه ، أى أخذت القرض •

وقال الكسائى : ما أسلفت من عمل صالح أو شىء •

وقيل : هو اسم لكل ما يلتمس عليه الجـــزاء ، وأيا ما كان ، فالمراد بالقرض : ما تعارف عليه الناس ، من أن انسانا تنزل به حاجة فيعمد الى صديق أو جار أو قريب يلتمس منه أن يقرضه بعض المـــال ليســـد حاجته ثم يرده اليه فى المدة التى حددها أو عند الميسرة •

ثم يقول[2] رحمه الله : والقرض الحسن : من سمات أهل المروءة ، ومن صفات أهل التقوى •• فيه يفرجون الكربات ، ويحفظون الحرمات ، فقد يحتاج صديقك أو جارك الى كسوة عياله فى الشتاء أو فى الأعيـــاد ، أو يكون عليه دين حل وقت سداده وليس فى يده ما يكفى السداد أو نحل به كارثة بعجز عن حملها أو تهدده بالافلاس فيلجأ اليك لتقرضه ما يفرج به كربته وأنت قادر على ذلك ، فان أجبته وحققت رجـــاءه فيك وأمله ، أعطاك الله ثوابا يزيد عن ثواب ما لو تصدقت بالمال الذى أقرضته اياه ••

أخرج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا : الصـــدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصـــدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنـــده ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة » ••

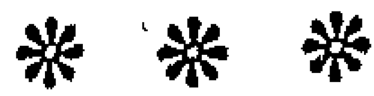
---

(١) كما فى كتاب « أنيس الجليس » لفضيلة الشيخ على رفاعى بتصرف وايجـــاز .

ومن الأحاديث الطريفة ، ما روى عن قيس بن رومى ، قال : كان سليمان بن آدنان يقرض علقمة ألف درهم الى عطائه ، فلما خرج عطاؤه تقاضاها واشتد عليه فقضاه ، فكأن علقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه ، فقال : أقرضنى ألف درهم الى عطائى ، قال : نعم وكرامة .. يا أم عتبة ، هلمى[٣] تلك الخريطة المختومة التى عندك ، قال : فجاءت بها . فقال : أما والله انها لدراهمك التى قضيتنى ما حركت منها درهما واحدا ، قال : فلله أبوك ! ما حملك على ما فعلت بى ؟ ! قال : ما سمعت منك ، قال : ما سمعت منى ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبى ﷺ ، قال : « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة » . قال : كذلك أنبأنى ابن مسعود ..

ثم يقول[٤] : وقد كان الناس الى زمن قريب ، يواسى بعضهم بعضا ، فاذا شعر الجار بحاجة جاره الى معونة ، بذل ماله من غير سؤال ، واذا علم صديق أن صديقه نزلت به فاقة بادر بعلاج فاقته وبذل فى ذلك ماله ونفيسه ، فكان كل واحد يشعر بالعطف على أخيه ويرى أنه جزء متمم له ، فعاشوا متحابين ، وماتوا محسنين ، يذكرون بالمكارم ، ويمدحون بالمفاخر .. ولكنا فى زمان لا يقرض فيه الأخ أخاه ، الا تلقاء منفعة تعود عليه ، مع أن كل قرض جر نفعا على المقرض فهو حرام ، فلا يحل للمقرض أن يقبل من المستقرض هدايا جزاء اقراضه ، كما لا يحل له أن يأخذ زيادة عما أقرض ، فان فعل فهو ربا يعذب به فى النار يوم القيامة ..

والقرض الحسن هو الذى لا يكون فيه من ولا أذى .



وقد قرأت أن أبا حنيفة رضى الله عنه ، كان لا يجلس فى ظل دار جاره الذى أقرضه أبو حنيفة مالا ، لأنه كان يعتبر هذا من الربا .

وعلى هذا .. فلو اقترض منك انسان مبلغا من المال ، فانه من الورع أن لا تدخل بيته كثيرا — بصورة لم تكن معتادا عليها — لكى تأكل أو تشرب عنده ، لأن هذا سيكون كذلك من الربا ..

---

(٣) أى أحضرى .

(٤) أى الشيخ على رفاعى رحمه الله ، بتصرف .

وكذلك لو اقترض منك انسان مبلغا من المـال . فأخذت تكلفه بعد ذلك بقضاء بعض المصالح لك ..

ولهذا .. فقد رأيت بعد ذلك أن أذكرك ببعض الأحاديث الشريفة التى أرجو أن تكون سببا كبيرا لنا فى البعد عن هذا الذنب الكبير الذى هو من الكبائر ..

فعن أبى هريرة رضى الله عنـه ، قال : قال رسـول الله ﷺ : « الكبائر سبع[٥] : أولهن الاشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا[٦] ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، وقـذف المحصنات ، والانتقال الى الأعراب[٧] بعد هجرته »[٨] (رواه البزار) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال « اجتنبـوا السبع الموبقات[٩] ، قالوا : يا رسول الله .. وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق[١٠] ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقـذف المحصـنات[١١] الغافلات المؤمنات » (رواه البخارى ومسلم ، وأبو داوود ، والنسائى) .

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « درهم ربا يأكله الرجـل وهو يعـلم .. أشـد من سـتة وثلاثين زنية » (رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح) .

---

(٥) والمراد أن هذه السبع هى أمهات الكبائر لا أن الكبائر هى هذه السبع فقط ، وقد سئل عنها ابن عباس رضى الله عنهما ، فقال : « هى الى السبعين أقرب منها الى السبع » .

(٦) الربا فى اللغة الزيادة ، وفى الشرع : هو فضل مال بدون عوض فى معاوضة مال بمال ..

(٧) يعنى سكان البوادى .

(٨) أى انتقاله الى المدينة .

(٩) أى المهلكات ، يقال : أوبقه يوبقه بمعنى أهلكه .

(١٠) وفى الصحيح : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(١١) هو بفتح الصاد : بمعنى الحرائر العفيفات .

وعن ابن مسعود رضى الله عنـــه ، قال : قال رســـول الله ﷺ : « ما ظهر فى قـــوم الزنا والربا الا أحلوا بأنفسهم عذاب الله » (رواه أبو يعلى باسناد جيد) .

*** * ***

وحسب الجارين ـــ المقرض والمقترض ـــ أن يقرأ مع ذلك قـــول الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كمـــا يقـــوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيـــع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما ســـلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئـــك أصحاب النـــار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيـــم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هـــم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورســـوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصـــدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون »(١٢) .

وعلى الأخ المقترض أن ينفذ كذلك قول الله تبارك وتعـــالى بعد ذلك فى سورة البقرة : **« يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه .. »**(١٣) .

وذلك ـــ على الأقل ـــ حتى اذا مات قبل أن يقضى دينـــه .. استطاع صاحب الدين أن يطالب بحقه ، قبل توزيع الميراث ، كما يشـــير قوله تعالى فى سورة النساء :

« .. فان كان له اخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بهـــا أو دين .. »(١٤) .

---

(١٢) البقرة : ٢٧٥ ـــ ٢٨١ .
(١٣) البقرة : ٢٨٢ .
(١٤) النساء .

وعلى الأخ الجار المستدين أن يسارع بسداد ما عليه من ديون قبل أن يموت . لأنه ربما يماطل أهله فى سداد هذا الدين .. فتحبس روحه بسبب هذا ..

فقد ثبت أن النبى ﷺ قال : « روح المؤمن محبوسة عن الجنة حتى يقضى دينها » ..

وكان النبى ﷺ يسأل عن الميت قبل أن يصلى عليه : هل عليه دين ؟ فان قالوا : لا ، صلى عليه ، وان قالوا : عليه دين سأل : هل عنده ما يفى بدينه ؟ فان قالوا : لا ، قال : صلوا أنتم على ميتكم ، وذلك[١٥] .. ليبعدهم عن أكل أموال الناس والاسراف فى الاستدانة دون ضرورة ، فلما عفوا والتزموا رجع ﷺ فصلى على الجميع .

وفى الأثر يقول الأصم رضى الله عنه : « العجلة من الشيطان الا فى خمسة أشياء فانها من السنة : إطعام الضيف اذا دخل ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب » .



(١٥) كما يقول صاحب الفضيلة امام أهل السنة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى فى كتابه « هذه دعوتنا » ص ٢١٨ .

وأما الحــق الثالث :

فهو : « واذا افتقر عدت عليه » ..

أى : أحسنت اليه ، وتعاونت معه تأكيدا للمعنى الكبير الذى يشير اليه الرسول ﷺ فى قوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (متفق عليه) .

« مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثل الجســد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (متفق عليــه) .

وحسب المؤمن الذى يتعاون مع جاره الفقير ، أن يكون أهــلا لمــا يشير اليه هذا الحديث الشريف : « المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » (متفق عليه) .

بل وحسبه أن يكون كهــذا الرجــل المشار اليه فى هذا الحديث الشريف الذى رواه مسلم ، والذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « بينا رجل يمشى بفلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة[1] فاذا شرجة[2] من تلك الشراج قد استوعبت ذلك المــاء كله ، فتتبع المــاء ، فاذا رجــل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله .. ما اسمك ؟ قال : فلان للاسم الذى سمع فى السحابة ، فقال له : يا عبد الله لم تسألنى عن اسمى ؟ فقال : انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ فقال : أما اذا قلت هذا ، فانى أنظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيــالى ثلثا ، وأرد فيهــا ثلثه » .

---

(١) الحرة : الأرض الملبسة حجارة سوداء .

(٢) الشرجة : هى سبيل المــاء .

فكانت النتيجة لهذا أن الله سبحانه وتعالى كان فى عونه ، كما كان هو فى عون اخوانه الفقراء •

هذا بالاضافة الى ما يشير اليه الحديث الآخر الذى يقول فيه الرسول ﷺ : « ان لله خلقا خلقهم لحوائج الناس : يفزع الناس اليهم فى حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله » (رواه الطبرى) •

* * *

ومن أجل ذلك : فقد كان أصحاب الرسول ﷺ الفضلاء — عليهم جميعا رضوان الله — يتسابقون ويتنافسون فى التعاون والتراحم : طمعا فى رحمة الله تعالى وعونه ، وتأكيدا لجوهر الانسانية فيهم :

فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه صر أربعمائة دينار ، وقال للغلام : اذهب بها الى أبى عبيدة بن الجراح ، ثم تربص عنده فى البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع •

فذهب بها الغلام اليه ، وقال له : يقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب : اجعل هذه فى بعض حوائجك • فقال له : وصله الله ورحمه ، ثم دعا بجارية وقال لها : اذهبى بهذه الخمسة الى فلان ، وبهذه السبعة الى فلان ، حتى أنفذها •

فرجع الغلام الى عمر وأخبره فوجده قد أعد مثلها الى معاذ ابن جبل ، وقال له : انطلق بها الى معاذ بن جبل وانظر ما يكون من أمره •

فذهب اليه وقال له كما قال لأبى عبيدة بن الجراح ، ففعل معاذ مثل ما فعل أبو عبيدة ، فرجع الغلام وأخبر عمر ، فقال : انهم اخوة بعضهم من بعض •

واستعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا على حمص ، يقال له « عمير بن سعيد » فلما مضت السنة كتب اليه أن أقدم علينا • فلم يشعر عمر الا وقد قدم عمير ماشيا حافيا ، عكازته بيده ، وأدواته ومزوده وقصعته على ظهره • فلما نظر عمر اليه قال له : يا عمير أجبتنا أم البلاد بلاد سوء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أما نهاك الله أن تجهر بالسوء وتنأى عن سوء الظن ؟ وقد جئت اليك بالدنيا أجرها بقرابها •

فقال له : وما معك من الدنيا ؟ فقال : عكازة أتوكأ عليهـا وأدفع بها عدوا ان لقيته ، ومزودا أحمل فيه طعامى ، وأداوة أحمل فيها ماء لشربى وطهورى ، وقصعة أتوضأ فيها ، وأغسل فيها رأسى وآكل فيها طعامى ، فوالله يا أمير المؤمنين ، ما الدنيا بعد الا تبع لمـا معى ٠

فقام عمر رضى الله عنه الى قبر رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه ، فبكى بكاء شديدا ، ثم قال : اللهم ألحقنى بصاحبى غير مفتضح ولا مبـدل ٠

ثم عاد الى مجلسه ، فقال : ما صنعت فى عملك يا عمير ؟ قال : أخذت الابل من أهل الابل ، والجزية من أهل الذمة عن يد وهم صاغرون ٠ ثم قسمتها بين الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، فوالله يا أمير المؤمنين لو بقى عندى منها شىء لاتيتك به ٠

فقال عمر : عد الى عملك يا عمير ٠ فقال : أنشـدك الله يا أمير المؤمنين أن تردنى الى أهلى ٠ فأذن له ، فأتى أهله ٠

فبعث عمر رجلا يقال له حبيب ، بمائة دينار ، وقال : اختبر لى عميرا ، وانزل عليه ثلاثة أيام ، حتى ترى حاله ، هل هو فى سعة أو ضيق ، فان كان فى ضيق فادفع اليه الدنانير ٠

فأتاه حبيب ، فنزل به ثلاثا ، فلم ير له عيشا الا الشعير والزيت ، فلما مضت ثلاثة أيام ، قال عمير : يا حبيب ٠٠ ان رأيت أن تتحول الى جيراننا ، فلعلهم يكونون أوسع عيشا منا ، فانا والله لو كان عندنا غير هذا لآثرناك ٠

فدفع اليه حبيب بالدنانير وقال له : قد بعث بها أمير المؤمنين اليـك ٠٠

فدعا بفرو خلق لامرأته فجعل يصر منها الخمسة الدنانير ، والستة ، والسبعة ، ويبعث بها الى اخوانه من الفقراء ، الى أن أنفذها ٠

فقدم حبيب على عمر ، وقال : جئتك يا أمير المؤمنين من عند أزهد الناس ، وما عنده قليل ولا كثير ٠

فأمر له عمر بوسقين(٣) من طعام وثوبين ٠ فقال : يا أمير المؤمنين

(٣) الوسق : ستون صاعا أو حمل بعير ٠

•• أما الثوبان فأقبلهما ، وأما الوسقان فلا حاجة لى بهما ، عند أهلى صاع من بر ، هو كافيهم حتى أرجع اليهم •

وقرأت كذلك أنه بينما كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه جالسا فى ضواحى المدينة ، وفد عليه أعرابى يسأله حاجة ، والحياء يمنعه أن يذكرها له ، فخط بعصاه على الرمل هذين البيتين :

لم يبق عندى ما يباع بدرهم
تغنيك حالة منظرى عن مخبرى
الا بقيـة مـاء وجـه صنته
عن أن يبـاع وقـد أبحتك فاشتر

فما قرأها ، حتى وافاه رسول ليخبره أن نصيب أمير المؤمنين فى الغنيمة من الفضة محمول بباب المدينة ، فقال : هى هبة لهذا الأعرابى ، وقال :

وافيتنا فأتاك عاجل برنا
فاهنأ ولم أمهلتنى لم نقتر
فخذ القليل وكن كأنك لم تبع
ماء الحيا ، وكأننا لم نشتر

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه ، اذا اشترى شيئا لأهله ، ووجد من هو فى حاجة اليه ، تكرم به ثم قال : قوام هذه الدنيا بأربعة :

عالم يستعمل علمه ، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم ، وغنى جواد بمعروفه ، وفقير لا يبيع آخرته بدنيا غيره •

فمن كثرت نعمة الله عليه ، كثرت حوائج الناس اليه ، فان لم يفعل ما يجب لله عليه ، عرضها للزوال والفناء :

ما أحسن الدنيا واقبالها   اذا أطاع الله من نالها
من لم يواس من فضله   عرض للاقبال أدبارها

* * *

فليذكر الأخ الجار كل هذا ، وليكن متعاونا مع أخيه الجار اذا ما أصابته مصيبة فى ماله ، أو أولاده •• وكان فى حاجة الى من يعينه على اجتياز تلك المرحلة العسيرة التى كثيرا ما يتعرض لها ككل انسان فى حياته ••

ولله در الشافعى رضى الله عنه فلقد قال :

جـــزى الله الشـــدائد كل خـــير
عرفت بهـــا عـــدوى من صـــديقى

وقد قرأت أن ابن المقفع بلغه أن جارا له يبيع داره فى دين ركبـــه ، وكان يجلس فى ظل داره ، فقال : ما قمت اذن بحرمة ظل داره ان باعها معدما ، فدفع اليه ثمن الدار ، وقال : لا تبعها .

ولهذا .. فقد ذكر البخارى فى الأدب المفرد :

عن عبد الملك بن أبى بشير ، عن عبد الله بن المساور ، قال : سمعت ابن عباس يخبر ابن الزبير يقول : سمعت النبى ﷺ ، يقول : « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع » .

وعن أبى عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر ، قال : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : « اســـمع وأطع ولو لعبد مجـــدع الأطراف ، واذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف ، وصل الصلاة لوقتها ، فان وجدت الامـــام قد صلى ، فقد أحرزت صلاتك والا فهى نافلة » .

وعن مجاهد ، قال : كنت عند عبد الله بن عمرو وغلامه يســـلخ شاة . فقال : يا غلام .. اذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودى . فقال رجل من القوم : اليهودى ؟ أصلحك الله . قال : « انى سمعت رسول الله ﷺ يوصى بالجار ، حتى خشينا أنه سيورثه » .

وعلى الأخ الجار المصاب أن يتجمل بالصبر مع الأخذ بالأســـباب دون يأس أو قنوط ، وحسبه أن يذكر دائما وأبدا : أن الله مع الصابرين ، وأن الله سبحانه وتعالى هو القائل : **« فان مع العسر يسرا . ان مع العسر يسرا »**(٤) .

اذا اشـــتدت بـــك البلوى ففـــكر فى ألـــم نشـــرح
فعســـر بـــين يســـرين اذا فكرتـــه تفـــرح

* * *

---

(٤) الشرح : ٥ ، ٦ .

وأما الحــق الرابع :

فهو : « وإذا مرض عدته » ..

أى : زرته أثناء مرضه ، سائلا عنه ، وداعيا له بالشفاء .

وإذا كنت سأدور معك حول الحق الرابع من حقوق الجــار ، فإننى أحب أن أذكرك أولا بأنه حق من حقوق المسلم على المسلم ، كما قرأت قبل ذلك[1] . فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى يقول فيــه أن النبى ﷺ ، قال : « حق المسلم على المسلم ست . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : اذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبــه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » (أخرجه أحمد والشيخان) .

وإننى أحب كذلك أن أذكرك فى بداية هذا الموضوع بآداب عيــادة المريض التى منها :

أنه يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر ، لحديث عائشة بنت سعد بن أبى وقاص أن أباها قال : « اشتكيت بمكة فجاءنى النبى ﷺ يعودنى ووضع يده على جبهتى ثم مسح صــدرى وبطنى ، ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته »(أخرجه أبو داوود والبيهقى وكذا البخارى مطولا) .

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : « من عاد مريضــا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك : الا عافاه الله من ذلك المرض » (أخرجه الثلاثة وابن حبان) .

وأنه يستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهــور ان شاء الله تعالى ، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده ، فقال : « لا بأس ، طهور ان شاء الله ، فقال : كلا بل هى حمى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور ، فقال النبى ﷺ : فنعم اذن » (أخرجه البخارى) .

---

(١) فى كتاب « حق المسلم على المسلم » للمؤلف .

ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمى الله تعالى ويدعو للمريض لما تقدم ولقول عائشة : كان رسول الله ﷺ اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول : « باسم الله » (أخرجه أبو يعلى بسند حسن) •

ويستحب للزائر أن يطيب نفس المريض باطماعه فى الحياة وقرب الشفاء ، لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ ، قال : « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض » (أخرجه ابن ماجه والترمذى) •

ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فان دعاءه مستجاب ، لحديث أنس أن النبى ﷺ ، قال : « عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم ، فان دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور » (أخرجه الطبرانى فى الأوسط) •

ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها فى اليوم الا ان رغب المريض فى ذلك فان رغب فى التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة فى ذلك فلا بأس به : ويؤيده حديث عروة عن عائشة ، قالت : « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكحل فضرب عليه النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب » (أخرجه أبو داوود ومسلم وكذا البخارى مطولا) •

ويستحب لمريد العيادة الوضوء •

والأفضل المشى فى العيادة ولا بأس بالركوب لا سيما اذا كان لحاجة ••

ويستحب للعائد الا يتناول عند المريض طعاما ولا شرابا فانه مكروه مضيع لثواب العيادة ••

❋ ❋ ❋

وبالنسبة لعيادة المرأة : فقد قال فى الدين الخالص (ج ٧) : لا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة اذا لم تؤد الى خلوة بأجنبية ، لحديث عبد الملك بن عمير عن أم العلاء ، قالت : عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة ، فقال : « أبشرى يا أم العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه ، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة » (أخرجه أبو داوود) •

ثم يقول : في الدين الخالص بعد ذلك :

وللمرأة الأجنبية عيادة الرجل مع التستر وأمن الفتنة ، فقد عادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار . (ذكره البخاري معلقا) .

وعن عيادة الذمي ، فقد قال كذلك : تجوز عيادته اذا رجي منهـا مصلحة له أو للعائد أو كان قريبا أو جارا ، لحديث ثابت عن أنس أن غلاما من اليهود مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : « أسلم » فنظر الى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقـذه بي من النـار » (أخرجه البخاري وأبو داوود والنسائي) .

* * *

فعلى الأخ القارىء اذا أراد أن يعود مريضا سواء أكان جارا ، أو غيره : أن يلاحظ كل هذا .

واذا أراد أن يقف على فضل عيادة المريض ــ بصفة عامة ــ فحسبه أن يقرأ هذين الحديثين الشريفين اللذين أرجو أن يكونا كذلك سببا في تنفيذ هذا الحق على أساس من العلم والايمان :

فعن ثوبان رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع . قيل : يا رسول الله .. وما خرفة الجنة ؟ قال : جنـاها » (رواه مسلم) .

وعن علي كرم الله وجهه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقـول : « ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة » (رواه الترمذي وقال : حديث حسن) .

* * *

واذا تصادف مثلا أن عاد المريض أثناء احتضاره ــ أي وفاته ــ فاني أرجو أن يلاحظ(٢) أنه يتعلق بالمحتضر أربعة أمور ، وهي :

أنه يسن توجيهه الى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن ، لحديث

---

(٢) حتى يوجه غيره من أهل المريض المحتضر .

أبى قتادة أن النبى ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى وأوصى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر • فقال النبى ﷺ : « أصاب الفطرة وقد رددت ثلث ماله على ولده » ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : « اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت » (أخرجه البيهقى والحاكم وقال : صحيح) •

وعن سلمى أم أبى رافع أن فاطمة بنت النبى ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها • (أخرجه أحمد) •

ولهذا قال الحنفيون ومالك والجمهور : يسن اضجاع المحتضر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد • وهو الصحيح عند الشافعى ، فان لم يمكن لضيق المكان ونحوه ، أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة • فان لم يمكن فعلى قفاه وجعلت رجلاه الى القبلة • وعن الشافعى أنه يوضع المحتضر على قفاه ، وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة ، وعليه عمل الناس • والأولى القول الأول •

ويسن تذكير من حضرته الوفاة كلمة التوحيد أو الشهادة من غير أمر بأن يقال أمامه : لا اله الا الله محمد رسول الله ، لتكون آخر كلامه من الدنيا فينجو من النار •

فقد روى كثير بن مرة عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » (أخرجه أحمد وأبو داوود والحاكم وقال : صحيح الاسناد) •

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « لقنوا موتاكم قول : لا اله الا الله » (أخرجه السبعة الا البخارى) •

فائدة •• هذا التلقين خاص بالمسلم ، أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الاسلام ••

ويستحب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة والتخفيف عنه ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أتى رسول الله ﷺ بعض بناته وهى تجود بنفسها فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قبضت ، قال : فرفع رأسه وقال : « الحمد لله •• المؤمن بخير تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل » (أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد) •

ويسن قراءة سورة يس عند المحتضر ليخفف عنه بهـا ، لحديث معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة الا غفر له واقرأوها على موتاكم » (أخرجـه أحمـد وابن حبان والحاكم وصححاه والأربعـة الا الترمذى بسند حسن) .

ملاحظة : أراد بقوله موتاكم من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ، وعبر عن المحتضر بالميت مجازا ، لأنه صار فى حكم الأموات .

ويقول فى الدين الخالص (ج ٧) :

وجملة ما يطلب للمحتضر : أنه يستحب أن يلى المريض أرفق أهـله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه ، ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والوصية . واذا رآه منزولا به تعهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه . ويندى شفتيه بقطنة . ويستقبل به القبلة لقـول رسول الله ﷺ : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » (أخرجه الطبرانى عن ابن عمر) .

ويلقنه قول : لا اله الا الله . قال الحسن : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » (رواه سعيد بن منصور) .

ويكون ذلك فى لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره الا أن يتكلم بشىء فيعيد تلقينه لتكون « لا اله الا الله » آخر كلامه ..

قال أحمد : ويقرأون عند المحتضر ليخفف عنه ، ويقرأون يس وفاتحة الكتاب .

* * *

فعلى الأخ القارىء أن يكون على علم بكل هذا ، ومنفذ له اذا ما حدثت أمامه أثناء عيادته للمريض أعراض الوفاة ، أو اذا طلب منه كجار صالح حضور جاره أثناء احتضاره ، وحتى يكون قد أحسن الى جاره حتى آخر لحظة فى حياته .

وحسبه أنه سيكون بذلك قد نفذ الحق الرابع تنفيذا شرعيا .

* * *

وأما الحــق الخامس :

وهو : « واذا أصابه خير هنأته » : أى : قلت لـــه : هنيئا لك ما أعطاك الله .

ولابد أن تظهر له فرحتك بهذا الخير الذى أصابه ، حتى يشـــعر ـ فعلا ـ بحبك له ، وسعادتك بما هو فيه من سعادة ، وهنا أمر طبيعى بالنسبة لكل جار مؤمن :

فقد ورد فى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسـلامه عليه : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » .

وحتى ننتفع بهذا الموضوع ، فقد رأيت أن أزودك ببعض الأدعية الواردة فى موضوع التهنئة ، فاليك :

اذا رأيت جارك أو صاحبك وقد لبس ثوبا جديدا : فهنئه بتلك التهنئة الواردة فى صحيح البخارى ، وهى : « البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا سعيدا » (الأذكار للنووى ص ٢٠) .

واذا قدم جارك أو صاحبك من سفر فقل له : « الحمد لله الذى سلمك » أو : « الحمد لله الذى جمع الشمل بك » (الأذكار ص ١٩٨) .

واذا قدم أحدهما من غزو[1] فقل لـــه : « الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك » (الأذكار ص ١٩٨) .

واذا أراد أحدهما أن يسافر للحج أو العمرة فقل لـــه مودعا : « زودك الله التقوى ، ووجهك فى الخير ، وكفاك الهم » .

واذا رجع فقل له : « قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك » (الأذكار ص ١٩٩) .

واذا أراد أحدهما الزواج فقل له بعد عقد النكاح : « بارك الله لك » . أو : « بارك الله عليك ، وجمع بينكما فى خير » .

ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين : « بارك الله لكل واحــد منكما فى صاحبه ، وجمع بينكما فى خير » .

وفى رواية : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير » .

وفى رواية : « بارك الله لك » (الأذكار ص ٢٤٦) .

---

(١) أى من الجهاد فى سبيل الله منتصرا على أعدائه .

وإذا رزق أحدهما بعد ذلك بمولود ، فانه يستحب أن تهنئه بالتهنئة الآتية : « بارك الله فى الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره » .

ويستحب أن يرد عليك بعد ذلك بقوله : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجزاك الله خيرا » أو « ورزقك الله مثله » أو « أجزل الله ثوابك » (الأذكار ص ٢٥١) .

فبتلك التهانى المأثورة بالاضافة الى المشاركة الروحية والأخوية والمالية يشعر الجار ويتأكد له اخلاصك له ، ومشاركتك له فى فرحته .



وإذا كان « الحق الخامس » يدعونا أو يأمرنا بتهنئة الجار اذا ما أصابه خير : فاننى أحب كذلك أن أذكرك بشىء هام وهو أن دوام الحال من المحال .

ولهذا ، فاننى أوصى الجار القارىء كذلك بأنه اذا رأى جاره وقد أصابه شر : من الواجب عليه كذلك أن يواسيه ، وأن يحاول تخفيف آلامه وأحزانه : ببعض الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار الموضوعية التى ان استمع اليها الجار ، ربما كانت سببا فى تجمله بالصبر ، هذا بالاضافة الى المواساة بالمال الذى قد يكون فى محنته هذه فى أشد الحاجة اليه ..

وإذا كنت قد ذكرت ببعض التهانى المأثورة ، فاننى أحب الآن كذلك أن أذكر ببعض الأدعية المأثورة التى ذكرها النووى فى كتابه « الأذكار » ، والتى أحب أن تذكر بها جارك اذا أصابه شر ، فاليك :

اذا وقع فى هلكة : فذكره بهذا الحديث الذى رواه ابن السنى عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا على .. ألا أعلمك كلمات اذا وقعت فى ورطة قلتها ؟ قلت : بلى جعلنى الله فداءك . قال : اذا وقعت فى ورطة فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . فان الله تعالى يصرف بها ما شاء من أنواع البلاء » .

قلت : الورطة بفتح الواو واسكان الراء : هى الهلاك . (الأذكار ص ١٠٦) .

وإذا خاف قوما : فذكره بما روى بالاسناد الصحيح فى سنن أبى داوود والنسائى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ

كان اذا خاف قوما ، قال : « اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » (الأذكار ص ١٠٦) .

واذا خاف سلطانا : فذكره بالحديث الذى رواه ابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا خفت سلطانا أو غيره ، فقل : لا اله الا الله الحليم الحكيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، لا اله الا أنت عز جارك وجل ثناؤك » (الأذكار ص ١٠٦) .

واذا تعسرت عليه معيشته : ذكره بما رواه ابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « ما يمنع أحدكم اذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول اذا خرج من بيته : بسم الله على نفسى ومالى ودينى ، اللهم رضنى بقضائك وبارك فيما قدر لى حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » (الأذكار ص ١٠٨) .

واذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة : فذكره بقول الله تبارك وتعالى : **« وبشر الصابرين . الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »**(٢) .

فقد روى ابن السنى فى كتابه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسترجع أحدكم فى كل شىء حتى فى شسع نعله فانها من المصائب » .

قلت : الشسع بكسر الشين المعجمة ثم باسكان السين المهملة وهو أحد سيور النعل التى تشد الى زمامها . (الأذكار ص ١٠٩) .

واذا كان عليه دين عجز عنه : ذكره بما رواه الترمذى عن على رضى الله عنه أن مكاتبا جاء اليه فقال : انى عجزت عن كتابتى فأعنى قال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل أحد دينا أداه — الله — عنك . قال : « اللهم أكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك » (قال الترمذى : حديث حسن ، الأذكار ص ١٠٩) .

* * *

---

(٢) البقرة : ١٥٥ — ١٥٧ .

وأما الحــق السادس :

فهو : « وإذا أصابته مصيبة عزيته » ..

أى واسيته وصبرته ..

وإذا كان لنا أن ندور حول هذا الحق الهام ، الذى هو من أهم الواجبات الواجبة على الجار لأخيه الجار :

فحسبنا أولا أن نقف على ما كتبه الامام الشيخ محمود خطـاب السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه الدين الخالص (ج ٨) ، حيث يقول[١] :

التعزية : من العزاء — بالفتح والمد — وهى لغة : الصبر الحسن ، وشرعا : تسلية المصاب وحثه على الصبر والرضا بالقدر فانه لابـد للانسان من أمر يمتثله ، ونهى يجتنبه ، وقدر يصبر عليه . واليه الاشارة بقوله تعالى : **« أنه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين »**[٢] .

ثم يقول رحمه الله : والكلام فيها ينحصر فى ثمانية فروع :

أولا — حكم التعزية وفضلها :

وهى مستحبة ، وقد ورد فى فضلها والحث عليها أحاديث ، منها : حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كسـاه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » (أخرجه ابن ماجه والبيهقى ، وفيه قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الذهبى . وقال البخارى : فيه نظر . وباقى رجاله ثقات) .

وعن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « من عزى مصابا فله مثل أجره » (أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى . وقال : لا نعرفه الا من حديث على بن عاصم . وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا) .

ثم يشير بعد ذلك مذكرا بحديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال

---

(١) بتصرف كبير . (٢) يوسف : ٩٠ .

لابنته فاطمة الزهراء رضى الله عنها : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم وعزيتهم » (الحديث أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائى والبيهقى) •

* * *

وبعد التذكير بهذا الحديث يقول :

فيه دليل على جواز خروج المرأة محتشمة متسترة لتعزى جيرانها ، ولهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب تعزية جميع أقارب الميت — بعد الدفن وقبله — الا شابة يفتتن بها ، لا نعلم فى هذا خلافا الا أن الثورى قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره •

ثم يقول : ورد أولا : بعمــوم أحاديث التعزية ، وثانيــا : بأن المقصود أهل المصيبة وقضاء حقوقهم ، والحاجة اليها بعد الدفن كالحاجة اليها قبله ، ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها ، وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد •

ثانيا — حكمتها ، أنها شرعت — أى التعزية — لما فيها من التعاطف والتحابب والتعاون على البر والتقوى والحمل على الصبر والرضا بالقدر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحث على الرجوع الى الله تعــالى ليحصل الأجر ، والمشروع منها مرة واحدة لقول النبى ﷺ : « التعزية مرة واحدة » •

ثالثا — وقتها (أى وقت التعزية) يدخل :

من الموت الى ثلاثة أيام بعد الدفن ، عند الحنفيين ومالك وأحمــد وجمهور الشافعية ، وأولها أفضل ، وهى بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه لأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر •

وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد والا قدمت لتسكينهم وتسليتهم •

وتكره تعزيتها بعد الثلاثة لان المقصود منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن الا أن يكون المعزى(٣) أو المعزى(٤) غائبا فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث • والحاضر الذى لم

---

(٣) بكسر الزال وتشديدها •

(٤) بفتح الزال وتشديدها •

يعلم الموت كالغائب • والظاهر امتدادها بعد القدوم والعلم ثلاثة أيام ، وقال بعض الشافعية : لا حد لوقتها • وقيل : انه يعزى قبل الدفن وبعده فى رجوعه الى منزله ولا يعزى بعد وصوله المنزل •

رابعا — والتعزية : تحصل بأى لفظ يتسلى به المصاب ويحمله على الصبر والأفضل كونها بالوارد ، ومنه :

ما فى حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن لــه فكتب اليه النبى ﷺ يعــزيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رســول الله الى معاذ ابن جبل •• سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان أنفســنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها الى أجــل معــدود ويقبضها لوقت معــلوم ، ثم افترض اذا أعطــى والصــبر اذا ابتلى ، وكان ابنــك من مواهب الله الهنيئة وعــواريه المستودعة ، متعك الله به فى غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير : الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبته ، فاصبر ولا يحبط جزعك أجــرك فتندم • واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا ، وما هو نازل فكأن قد(٥) والسلام » (أخرجه الحاكم ، وقال : غريب حسن وابن مردويه والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف) •

وقول أسامة بن زيد : أرسلت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعض بناته : أن صبيا لها — ابنا أو بنتا — قد احتضر فاشهدنا ، فأرسل اليها يقرأ السلام ، ويقول : « ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شىء عنــده الى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » (أخرجه السبعة الا الترمذى) •

خامسا — وعن جواب التعزية ، يقول أحمد بن الحسين :

سمعت أحمد بن حنبل وهو يعزى فى عبثر ابن عمه وهو يقول : استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك • ويقول فى جواب التعزية : آجرك الله•

سادسا — وعن تعزية الذمى(٦) ، يقول : يندب تعزيته كعيادته عند الحنفيين والشافعى والجمهور ، ويستحب : أن يدعو للميت المسلم • فاذا عزى مسلما بمســلم ، قال : « أعظم الله أجــرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك » •

---

(٥) فكأن قد : أى فكأن قد وقع ما هو نازل أو حصل فلا فائدة فى الجزع • (٦) أى : غير المسلم •

وان عزى مسلما بكافر ، قال : « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك » .
وان عزى كافرا بمسلم ، قال : « أحسن الله عزاءك وغفر لميتك » .
وان عزى كافرا بكافر ، قال : « أخلف الله عليك » .

وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهى تخـرج على عيادتهم وفيها روايتان : أصح الرأيين ، أننا نعزيهم كما نعودهم .

ثم يقول الامام السبكى رحمه الله تعالى : فعلى هذا نعزيهم فنقول فى تعزيتهم بمسـلم : « أحسن الله عزاءك وغفـر لميتك » وعن كافر : « أخلف الله عليك » وقيل : يقول : « أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك » .

سابعا ـ وعن الجلوس للتعزية ـ وهو أهم ما يجب عليك أن تتنبه له ، وتذكر جارك صاحب المصيبة به ـ يقول الامام السبكى رحمه الله :

يكره عند الشافعى وأحمد وجمـاعة من الحنفيين ، لولى الميت الجلوس فى مكان خاص يعزى فيه لأنه محدث وبدعة ، قال كثير من متأخرى الحنفيين : يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره الجلوس فى بيته حتى يأتى اليه من يعزى ، بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل كل بأمره لا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء . وقال الشافعى فى الأم : أكره المآتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة .. وقال متقدمو الحنفيين : لا بأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط وتناول الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطعمة لأنها تتخذ عند السرور .

ونقل الحطاب المالكى عند سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مـدة معينة . ومحل الخلاف فى اباحة الجلوس وعدمها ، اذا خلا المجلس من المنكرات والا امتنع اتفاقا كما يقع من أهل الزمان فان مجالسهم للتعزية يرتكبون فيها مخالفات ، منها :

اتيانهم بأشخاص يقرأون القرآن بقصد اسماع الحاضرين فى نظير اجر يأخذونه على قراءتهم . وغالب هذه المجالس فى الأمصار تكون فى الشوارع والطرقات ويكثر اذ ذاك شرب الدخان واللغط ويحيى بعضهم بعضا بتحيات غير اسلامية ، نحو : نهارك سعيد ، أو ليلتك سعيدة ، أو البقية فى حياتكم ، أو لا يوشى أحد لكم فى سـوء ، ونحـو ذلك

مما يشوش على القارىء ، وينضم الى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاى • ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن فى الأماكن القذرة والطرق ومحال شرب الدخان الذى تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين • كيف يرتكب العاقل شيئا مما ذكر • وقد ورد فى القرآن والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون فى غاية الأدب والخشوع متدبرا ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والاحسان ، قال تعالى : **« واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »**(٧) •

وقال تعالى : **« أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها »**(٨) •

وقال سبحانه وتعالى فى التوراة : « يا عبدى •• أما تستحى منى ، اذا يأتيك كتاب من بعض اخوانك وأنت فى الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبر حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شىء • وهذا كتابى أنزلته اليك ، انظره : كم فصلت لك فيه من القول ، وكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ، ثم أنت معرض عنه ، أو كنت أهون عليك من بعض اخوانك ؟ يا عبدى •• يقصد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى الى حديثه بكل قلبك ، فان تكلم متكلم أو شغلك شاغل فى حديثه ، أومأت اليه أن كف ، وهأنذا : مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى ، أفجعلتنى أهون عندك من بعض اخوانك » ؟

وأيضا : فان شرب الدخان فى ذاته حرام فضلا عن تعاطيه فى مجلس القرآن ، ووجه حرمته أنه مضر بالصحة باخبار منصفى الأطباء ولا خلاف فى تحريم تعاطى المضر • وقد صار ضرره محققا محسوسا مشاهدا بمن يتعاطاه فى بصره وأسنانه وقلبه ورئتيه وأعصابه • كل ذلك فضلا عن اضاعة المال فيما يغضب الكبير المتعال ، وأن ذلك اسراف وتبذير واسراف حرمه الرب القدير وسوى بين فاعله والشيطان ، قال تعالى : **« ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا »**(٩) •

---

(٧) الأعراف : ٢٠٤ •   (٨) محمد : ٢٤ •
(٩) الاسراء : ٢٧ •

ولو أنا شاهدنا رجلا يرمى درهما فى البحر لعددناه مجنونا ، فكيف ومتعاطى الدخان قد رمى بماله وصحته فى مكان سحيق ، زد على ذلك ايذاءه لمن يتعاطاه سيما فى مجامع الصلاة ونحـوها . وهو مؤذ للملائكة الكرام البررة من آمرنا باكرامهم .

روى جابر مرفوعا : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا ، أو ليقعد فى بيته » (أخرجه الشيخان وأبو داوود) .

ومعلوم أن رائحة الدخان ان لم تكن فى النتن أقبح من البصـل والثوم فهى لا تقل عنهما . وقال جابر : نهى النبى ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الأنس » (أخرجه مسلم) .

وعن أنس أن النبى ﷺ قال : « من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى » (أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن).

ثم يقول الامام السبكى رحمه الله تعـالى عن « مأتم الأربعين والعـام » :

ومن البـدع المستنكرة والعـادات المستقبحة الاحتفال بذكرى الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن فى عهد النبى ﷺ ولا عهد الصحابة والتابعين ولم يكن معروفا حينئذ ، وفيه مفاسد دينية ودنيوية يأباها العقل والنقل ، والخير فى اتباع من سلف والشر فى ابتداع من خلف .

❋ ❋ ❋

أقول : واذا كنت قد ذكرتك بكل هذا ، فلأننى أريد أن تكون عالما لا جاهلا بكل تلك الأحكام ، حتى تكون واعظا لجارك الذى ربما كان من أجهل الجهلاء بها ، وربما كان مندفعا الى فعل تلك المبتدعات — التى لا تنفع الميت بشىء — اندفاعا جاهليا أو مظهريا من أجل محمدة الناس وحتى لا يقال عنه أنه قصر فى واجبه نحو متوفاه ..

ولهذا فمن واجبك أن تكون ناصحا له ، فهو أولى بنصحك وارشادك ولا سيما فى مثل هذه الأمور التى قد تكلفه الكثير والكثير من النفقات التى قد يقترض أكثرها من أجل هذه المظاهر الكذابة .

واياك اياك أن تكون معينا له على ارتكاب تلك المخالفات التى كما قلت لا تنفع الميت بشيء ، والتى اذا أوصى الميت بها قبل وفاته قد يعذب بسببها •

فمهمتك أن تكون معينا له على الخير لا على الشر ، واذا كان والده — المتوفى — قد أوصاه بهذا ، فقل له : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وقل له — اذا كان غنيا — واذا أراد أن ينفع والده المتوفى فعليه — مثلا — أن يتبرع بهذا المبلغ فى بناء مسجد ، أو مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين ، أو معهد لتحفيظ القرآن الكريم •• وما الى ذلك من أعمال البر •• انه ان فعل ذلك سيثاب على ذلك ، وسيكون الثواب جزيلا لوالده ، وأنت كذلك ستأخذ ثوابا عظيما على هذا ، فالدال على الخير كفاعله •

ومن واجبك كذلك أن تحاول التخفيف من أحزانه ، وذلك بتذكيره مثلا بقول الله تبارك وتعالى : « **وبشر الصابرين • الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون • أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون** »(١٠) •

ويقول الرسول ﷺ : « عجبا لأمر المؤمن ان أمره كله خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن : ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له » (رواه مسلم) •

ولو كانت الدنيا تدوم لواحد
لكان رسول الله فيها مخلدا

* * *

ثم هناك أمر هام ، من أهم الواجبات عليك نحو جارك المصاب ، وهو : صنع الطعام له ولأهله •

يقول امامنا السبكى رحمه الله تعالى فى الدين الخالص (ج ٨) : يستحب — عند الأئمة الأربعة وغيرهم — لأقارب أهل الميت وجيرانهم تهيئة طعام لهم — ان لم يرتكبوا منكرا — فقد أتاهم من الحزن

---

(١٠) البقرة : ١٥٥ — ١٥٧ •

ما يشغلهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، فتقديمه لهم نوع من البر بالقريب والجار والعطف عليه • وفيه أعظم تسلية لأهل الميت وعظيم الأجــر لفاعليه ••

وقد ورد فى هذا أحاديث ، منها حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جــاء نعى جعفر حين قتــل ، قال النبى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » (أخرجه أحمــد والشــافعى والأربعة وصححه ابن السكن والحاكم وفى سنده خالد بن ســارة وثقه أحمد والترمذى وابن معين والنسائى وغيرهم) •

وحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها ككانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها ، فانى سمعت النبى ﷺ ، يقول : « التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن » (أخرجه أحمد والشيخان) •

والمطلوب صنع طعام يشبع أهل الميت يومهم وليلتهم فان الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم •

ويسن الالحــاح عليهم فى الأكل لئــلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع • ولو كان النساء ينحن لم يجز صنع طعام لهن لأنه اعانة على المعصية •

ويكره تحريما — اتفاقا — جمع الناس على طعام يصنعه أهــل الميت ان لم تدع الى ذلك ضرورة كمعز مسافر سفرا طويلا ، لقــول جرير بن عبد الله البجلى : كنا نعد الاجتمــاع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة • (أخرجــه أحمد وابن ماجه بســند صحيح) •

وقول الصحابى : كنا نعد كذا من كذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضى الله عنهم وله حكم الرفع ، والمعنى : أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة الممنوعة شرعا لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من الاضطراب بموت أحدهم ولما فيه من مخالفة السنة لأن الأهل والجيران مأمورون

بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام وفى صنعهم هم عكس الموضوع ومخالفة المشروع • وعلى هذا اتفق العلماء •

قال فى شرح منية المصلى : ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الاخلاص ، والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى ، وهذا اذا لم يكن فى الورثة صغار أو غائب ولم يحصل منكر • أما اذا كان كذلك فحرام باتفاق •

قال ابن عابدين : اذا كان فى الورثة صغار أو غائب أو ما يرتكب من المنكرات كايقاد الشموع والقناديل ودق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك فلا شك فى حرمة تقديم الطعام من أهل الميت وما ذكر من المنكرات وبطلان الوصية به •

وقال بعض المالكية : وأما الاجتماع على طعام أهل الميت فبدعة مكروهة ان لم يكن فى الورثة صغير والا فهو حرام ، ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع ، والحماقة غير الهينة تعليق الثريات — النجف — وادارة القهوات فى بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات فى المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ، ولا يتفكرون فيمن دفنوه فى التراب تحت الأقدام ووضعوه فى بيت الظلام والهوام ، ولا فى وحشته وضمته وهول السؤال ولا فيما انتهى اليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا انما يفعلونه فرحا بذلك •

ولكن الهوى أعماهم وصمهم ، وان سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس • فهل فى ذلك خير ؟ •• كلا بل هو شر خسران وضير •

* * *

فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هذا ، وأن يكون على علم بـه حتى لا يقع فى تلك المخالفات ولا يشـارك فيها فيكون شريكا لفاعلها فى الاثم ـ وعليه كذلك أن يلاحظ وهو يؤدى واجب العزاء لأخيه الجار : أنه يؤدى واجبا حتميا عليه بالنسبة لأخيه الجار بصفة خاصة .

بل وعليه أن يذكر فى النهاية ، ما كتبه الامام الشافعى رضى الله عنه الى عبد الرحمن بن مهدى يعزيه فى وفاة ولده ، فيقول : « يا أخى عز نفسك بما تعزى به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعـل غيرك ، واعلم بأن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجـر . فكيف اذا اجتمعا مع اكتساب وزر ؟ فتناول حظك يا أخى اذا قرب منك قبـل أن تطلبه وقد نأى عنك . ألهمك الله عند المصائب صبرا وأحرز لنا ولك بالصبر أجرا » .

وكتب اليـه :

انى معـزيك لا أنـى على ثقـة
من الخـلود ولـكن سـنة الـدين
فمـا المعـزى ببـاق بعـد ميتـه
ولا المعـزى وان عاشـا الى حـين
(أخرجه البيهقى) .

رزقنى الله واياك حب الاتباع ، وكفانى واياك شر الابتداع .. آمين ..

* * *

وأما الحق السابع :

فهو : « واذا مات اتبعت جنازته » ..

أى : تشييعها حتى تدفن .

وهذا الحق كذلك من أعظم الحقوق الواجبة عليك لأخيك الجار — بصفة خاصة — ولا سيما اذا كان مسلما ، فهذا الحق كما عرفت قبل ذلك من حقوق المسلم على أخيه المسلم .

وحسبى أولا وقبل أن أدور معك حول هذا الحق السابع أن أذكرك بهذا الحديث الشريف المرغب فى تشييع الجنازة : وهو عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ ، قال : « من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قراطان أصغرهما مثل أحد — أو أحدهما مثل أحد » (أخرجه السبعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه) .

وفى رواية البخارى : من شيع جنازة . وفى أخرى له : من شهد .

والفاء فى قوله : فصلى ، ليست للترتيب فان الأجر المذكور يحصل لمن صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت .

وعن خباب صاحب المقصورة ، قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد » ، فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة . (أخرجه أحمد وأبو داوود والبيهقى ومسلم وهذا لفظه) .

كما أرجو بعد ذلك أن أذكرك ببعض الملاحظات الهامة المتعلقة بحمل الجنازة والسير بها ، حتى تتنبه الأخ الجار وتلفت نظره اليها ، عملا بالسنة ، فاليك(١) :

---

(١) كما يقول الأستاذ الشيخ السيد سابق أكرمه الله فى الجزء الرابع من فقه السنة — بتصرف .

يشرع تشييع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على جميع الجوانب ، روى ابن ماجه والبيهقى وأبو داوود الطيالسى عن ابن مسعود قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة[٢] ، ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع » .

وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ ، قال : « عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة » (رواه أحمد ورجاله ثقات) .

ويشرع الاسراع بها ، لما رواه الجماعة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

وروى أحمد والنسائى وغيرهما ، عن أبى بكر ، قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا[٣] .

وروى البخارى فى التاريخ : أن النبى ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ، قال فى الفتح :

والحاصل أنه يستحب الاسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهى الى شدة يخاف حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم .

وقال القرطبى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن التباطؤ ربما أدى الى التباهى والاختيال .

ويشرع المشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبا منها . وقد اختلف العلماء فى أيهما :

فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشى أمامها . وقالوا : انه الأفضل ، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر — رضى الله عنهما — كانوا يمشون أمامها . (رواه أحمد وأصحاب السنن) .

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، والمتبع هو الذى يمشى خلف .

---

(٢) قول الصحابى : من السنة يعطى حكم المرفوع الى النبى ﷺ .
(٣) الرمل : أى المشى السريع مع هز الكتفين .

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء ، لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها » .

والظاهر أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه ، فعن عبد الرحمن بن أبزى : أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ، وكان علي يمشي خلفها ، فقيل لعلي رضي الله عنه : انهما يمشيان أمامها . فقال : انهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا[٤] ، ولكنهما سهلان يسهلان للناس . (رواه البيهقي وابن أبي شيبة . قال الحافظ : وسنده حسن) .

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور الا لعذر ، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة . لحديث ثوبان : أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « ان الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » (رواه أبو داوود والبيهقي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين) .

وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس . (رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح) .

ولا يعارض من القول بالكراهة ما تقدم من قول الرسول ﷺ : « الراكب يمشي خلفها » .

فانه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب ، وان كان الأفضل المشي الا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم ، قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

* * *

واذا كان قد شرح كل هذا ، فهناك كذلك مكروهات تتعلق بالجنازة لابد وأن تلاحظها ، وتحذر من فعلها ، فاليك[٥] :

يكره رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك ، قال ابن المنذر :

---

(٤) أي منفردا .

(٥) كما يقول أيضا صاحب فقه السنة ج ٤ .

روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وأحمد واسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . قال الأوزاعى : بدعة .

قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر فى جنازة اذ سمع قائلا يقول : استغفروا له .. غفر الله له .

فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .

وقال النووى : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ولا غيرهما ، لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب فى هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه ، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام بالاجماع .

ثم يقول صاحب كتاب فقه السنة : وللشيخ محمد عبده فتوى فى رفع الصوت بالذكر قال فيها :

وأما الذكر جهرا أمام الجنازة ، ففى الفتح فى باب الجنائز : يكره للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فان أراد أن يذكر الله فليذكره فى نفسه ، وهذا أمر محدث لم يكن فى عهد النبى ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

ويكره أن تتبع الجنازة بنار لأن ذلك من أفعال الجاهلية ، قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم . قال البيهقى : وفى وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم : أن لا تتبعونى بنار .

وروى ابن ماجه : أن أبا موسى الأشعرى حين حضره الموت قال : لا تتبعونى بمجمر[٦] ، قالوا : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم .. من رسول الله ﷺ .

فان كان الدفن ليلا واحتاجوا الى ضوء فلا بأس به ، وقد روى الترمذى عن ابن عباس : أن النبى ﷺ دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن .

---

(٦) المجمر على وزن منبر : ما يوضع فيه الجمر والبخور .

ويكره قعود المتبع للجنازة قبل أن توضع ـ أى الجنازة ـ على الأرض ، قال البخارى : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فان قعد أمر بالقيام ، ثم روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

وروى عن سعيد المقبرى عن أبيه قال : كنا فى جنازة ، فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان ، فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . (رواه الحاكم ، وزاد : أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم ، قام ، ثم قال له : لم أقمتنى ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبى هريرة : فما منعك أن تخبرنى ؟ فقال : كنت اماما فجلست فجلست) .

وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعى واسحاق .

وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيعها قبل وضعها على الأرض . واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى اليه . قال الترمذى : روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهى اليهم . وهو قول الشافعى ، فاذا جاءت وهو جالس لم يقم لها . وعن أحمد قال : ان قام لم أعبه ، وان قعد فلا بأس .

ويكره القيام للجنازة عندما تمر : لما رواه أحمد عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ قال : شهدت جنازة فى بنى سلمة ، فقمت . فقال لى نافع بن جبير : اجلس فانى سأخبرك فى هذا بثبت[٧] : حدثنى مسعود بن الحاكم الزارقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس .

ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، فقعد فقعدنا . يعنى فى الجنازة ، قال الترمذى : حديث على حسن صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

---

(٧) ثبت : اى حجة .

قال الشافعي : وهذا أصح شيء فى هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : « اذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

وقال أحمد : ان شاء قام وان شاء لم يقم ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال اسحاق ابن ابراهيم ..

وجملة القول : أن العلماء اختلفوا فى هـذه المسألة ، فمنهم من ذهب الى القول بكراهة القيام للجنازة ، ومنهم من ذهب الى استحبابه ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ولكل حجته ودليله . والمكلف ازاء هـذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه . والله أعلم لحديث أم عطية ، قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يعزم[8] علينا . (رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه) .

وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه ، قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس ، فقال : « ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : تدلين[9] فيمن يدلى ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات[10] غير مأجورات » والحديث فيه مقال .

وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى واسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند مالك : أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقا ، ولا خروج شابة فى جنازة من عظمت مصيبته عليها[11] بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة ..

وقد ورد عن أبى هريرة ــ باسناد صحيح[12] ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعها يا عمر .. فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » .

* * *

---

(٨) اى لم يوجب علينا . (٩) اى تنزلن الميت فى القبر .

(١٠) اى : آثمات .

(١١) كزوج ، او ولد ، او والد او ام او اخ .

(١٢) كما يقول فى فقه السنة .

فلاحظ كل هــذا ، أيها الأخ القارىء •• حتى تكون منفذا له أثناء تشييعك لجنازة أخيك الجار ، وملفتا نظر عشيرته اليه •• فان نفذوا السنة وابتعدوا عن تلك المكروهات فقد أحسنت بذلك الى جارك — الفقيد — واليهم ، وستكون بذلك كذلك قد أكدت حبك لهم ولفقيدهم . لأنك لو لم تكن كذلك لتركتهم فى ضلالتهم يعمهون مجاملة لهم وحرصا على مداراتهم •

والاسلام يأمرك اذا لم ينفذوا هذا ، ولم تستطع انكاره •• بترك الجنازة من أجل المنكر ••

قال صاحب المغنى : فان كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ؛ فان قدر على انكاره وازالته أزاله ، وان لم يقدر على ازالته ففيه وجهان :

أحدهما : ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقا لباطل •

والثانى : يرجع لأنه يؤدى الى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك •

وأنا شخصيا مع هذا الرأى الثانى لأن المشاركة فى فعل المنكر منكر •

ولأنه كما يقول سيدنا على رضى الله عنه : « الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم ، وعلى كل داخل فيه اثمان : اثم العمل به ، واثم الرضا به » •

وأعنى بهذا ، أنه لا مجاملة على حساب الدين •

* * *

ثم بعد تشييعك للجنازة على هذا الأساس الشرعى الذى وقفت عليــه ••

أرجو أن تعتبر نفسك مسئولا عن أسرة جارك هذا ، وأنك لست كغيرك من المشيعين الآخرين ••

وأعنى بهذا : أنه من حقهم عليك — ولا سيما اذا لم يكن لهم معين من ذويهم — أن تقف بجوارهم حتى يستطيعوا التغلب على جميع الصعاب التى قد تعترض مسيرتهم ، وحتى يستطيعوا — مثلا — تسوية معاشبهم ، وتصور نفسك بدل هذا الجار الذى سبقك ، وأنك أنت الذى فارقت الحياة ثم تساءل بينك وبين نفسك : ما الذى كنت تنتظر من جارك أن يتعاون مع أهلك به ؟ ثم تعاون مع أهله على هــذا الأساس الذى ترضاه لأهلك •

* * *

وأما الحق الثامن :

فهو : « ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح الا باذنه » ..

واذا كان لنا أن ندور بايجاز حول هذا الحق . فحسبنا أن نقف أولا على ملاحظة أكرمنى الله تعالى باستنتاجها منه . وهى : أن النبى صلى الله عليه وسلم يريد بقوله هـذا : أن يكون هناك احترام متبادل بين الجارين بحيث يحافظ كل منهما على مصلحة الآخر . وبحيث لا يكون سببا فى منع الخير عنه ، أو منع الهواء عنه ..

ولهذا .. فان النبى صلى الله عليه وسلم هنا فى هذا الحق بالذات . يوحى بضرورة أن يلاحظ الجار أن جاره الملاصق لمسكنه لابد وأن يكون بعيدا عن ايذائه بمثل هذه الصورة التى يشير اليها هـذا الحديث . والتى مضمونها كما هو واضح من النص : أنه اذا أراد الجار أن يبنى جدارا يفصل بينه وبين جاره ، لابد وأن يلاحظ عدم استطالة هـذا الجدار حتى لا يحجب الريح — أى الهواء — عن جاره .

واذا رأى ضرورة ذلك فلابد وأن يستأذن جاره . ويستمع الى رأيه فى هـذا الموضوع بالذات الذى يتعلق به هو ، والذى لابد وأن يصلا معه الى حل حتى لا يكون هناك « ضرر أو ضرار » وحتى لا يكون هناك تعد على مصلحة هـذا الجار الملاصق ..

فان أذن الجار لجاره باستطالة جداره ، فلا مانع من هـذا ، والا فانه ينبغى لصاحب الجدار أن ينفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا يؤذى جاره بمنع الهواء عنه ، لأن الهواء من أكبر النعم التى لابد وأن ينتفع بها كل انسان وليس من حق أى انسان أن يمنع نعمة الله عن عباده ..

واذا نفذ الجار هذا بغيته دون اذن من هذا الجار الملاصق .. فانه سيكون قد أساء اليه أكبر اساءة ..

* * *

واذا كنا نقول هذا بالنسبة لاستطالة الجدار ، فهناك أمور ينبغى للجار الملاصق أن لا يمانع فيها ، والى هـذا تشير تلك الأحاديث الشريفة :

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره » . ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين . والله لأرمين بها بين أكتافكم • (رواه الجماعة الا النسائى) •

وعن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار . وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره ، واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » (رواه أحمد وابن ماجه) •

وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة : « أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا فى جداره . فلقيا مجمع بن يزيد الأنصارى ورجالا كثيرا . فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا فى جداره . فقال الحالف أى أخى •• قد علمت أنك مقضى لك على . وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدارى . ففعل الآخر . فغرز فى الاسطوان خشبة » (رواه أحمد وابن ماجه) •

قال فى نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٣) :

والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب فى جداره ، ويجبره الحاكم اذا امتنع . وبه قال أحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية ، والشافعى فى القديم ، وأهل الحديث • وقالت الحنفية ، والهادوية ، ومالك ، والشافعى فى أحد قوليه ، والجمهور : انه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه • وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقا ، فيبنى العام على الخاص •

قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع فى رواية لأبى داوود بلفظ : « اذا استأذن أحدكم أخاه » وفى رواية لأحمد : « من سأله جاره » وكذا فى رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع الا اذا لم يتقدم • قوله : « فى جداره » الظاهر عود الضمير الى المالك : أى فى جدار نفسه ، وقيل : الضمير يعود على الجار الذى يريد الغرز : أى لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ••

* * *

فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هذا ، وأن يكون على علاقة طيبة بجاره الملاصق بصفة خاصة ، لأنه قد يكون أقرب اليه من أهله وعشيرته •

وعليه كذلك أن يحرص على : ما يوطد العلاقة الطيبة بينهما ، وأن يتجنب كل ما يسيء الى تلك العلاقة ويجعلها عرضة للزوال ، أو الانتكاس ولتكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، دائماً وأبدا فى ذاكرته ونصب عينيه حتي يحافظ على حرمة جاره ، وحتى يكون بالنسبة له أخا وصديقا ••

* * *

وأما الحق التاسع :

فهو : « ولا تؤذه بقتار[1] قدرك الا أن تغرف له منها » .

والمراد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو أن تكون سخيا لا بخيلا ، ولا سيما بالنسبة لجارك الفقير الذى قد يؤلمه كثيرا قتار قدرك ؛ كما يؤلم كذلك أولاده الذين ربما يطالبون أباهم بمثل ما يطبخ فى قدرك من اللحم ؛ أو ما يشبه ذلك من الأطعمة التى قد لا يعرفون عنها شيئا غير الاسم فقط ؛ فيسيل لعابهم بسبب ذلك وتكون النتيجة أن يتورط الوالد هنا مع أولاده الذين يتضورون جوعا ؛ وهو لا يملك أن يحضر لهم طعاما شهيا كطعامك .

ولهذا .. فان النبى صلى الله عليه وسلم — وهو المربى الفاضل . والرحمة المهداة — يوصيك بأن تلاحظ هذا ، وأن تكون كيسا فطنا . فلا تؤذى جارك بقتار قدرك الا اذا كنت ناويا أن تغرف له منها .

وهذا من الواجب عليك نحو جارك الفقير بصفة خاصة ؛ حتى لا تكون سببا فى توريطه مع أولاده ، وحتى تكون من المؤمنين الذين : **« يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »**[2] .

* * *

وحسبك حتى تكون من الأسخياء ، وحتى تدخل السرور على جيرانك — بصفة خاصة — أن تقرأ معى هذه الأحاديث الشريفة :

عن الحسن بن على رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان من موجبات المغفرة ادخالك السرور على أخيك المسلم » (رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان أحب الأعمال الى الله تعالى بعد الفرائض ادخال السرور على المسلم » (رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط) .

---

(1) القتار — بضم القاف — : هو الدخان من : المطبوخ ورائحة البخور واللحم والشواء والعظم المحروق .

(2) الحشر : ٩ بلفظ : **« ويؤثرون .. »** .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدخل على أهل بيت من المسلمين سرورا لم يرض الله له ثوابا دون الجنـــة » (رواه الطبرانى) .

ومعلوم أن ارسال الطعام الشهى الى بيت جارك الفقير سيدخل السرور عليه وعلى أولاده ، وسيكون سببا فى دعائهم لك .

هذا .. بالاضافة الى أن هذا من الايمان ، أما عكس ذلك فليس من الايمان فى شيء ، وحسبك تأكيدا لهذا ، أن تقرأ كذلك هذه الأحاديث الشريفة :

عن أنس بن مالك رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما آمن بى(٣) من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه(٤) وهو يعلم »(٥) (رواه الطبرانى والبزار واسناده حسن) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع » (رواه الطبرانى وأبو يعلى ورواته ثقات) .

ورواه الحاكم من حديث عائشة ، ولفظه : « ليس المؤمن الذى يبيت شبعانا وجاره جائع الى جنبه » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كم من جار متعلق بجاره يقول : يا رب .. يا رب .. سل هذا لم أغلق عنى بابه ومنعنى فضله » (رواه الأصبهانى) .

* * *

فليس من الايمان كما قرأت أن تبيت شبعانا وجارك جائع مع أولاده ، ولهذا .. فحسبك حتى تكون مؤمنا محسنا الى جيرانك أن تنفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، التى أوصى بها أبا ذر رضى الله عنه ، وهى : « .. فان صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر الى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمرقتك .. »(٦) .

---

(٣) اى ما صدق بما جئت به التصديق الكامل الذى حمل على العمل بموجبه .

(٤) يعنى قريبا منه لاصقة داره بداره .

(٥) اى والحال أنه يعلم بجوعه ومسغبته .

(٦) من حديث رواه مسلم مختصرا فى البر .

ان هذا ولاشك لن يكلفك كثيرا وسيدخل السرور على أهل بيت جيرانك كما سيكون تأكيدا لايمانك .

وحسبي في نهاية هـذا الحق أن أذكرك بما روته كتب السيرة . وهو : أن بنت حاتم طيء وقفت بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهي أسيرة حرب ، فقالت له : « يا محمد .. ان رأيت أن تخلي عني ، ولا تشمت بي أحياء العرب ، فاني بنت سيد قومي ، وان أبي كان يحمي الذمار ، ويفك العاني ، ويشبع الجائع ، ويكسو العاري ، ويقري الضيف ، ويطعم الطعام ، ويفشي السلام ، ولم يرد طالب حاجة قط ، انا بنت حاتم طيء » .

فأعجب الرسول صلى الله عليه وسلم بحديثهـا ، وقال لهـا : « يا جارية .. هذه صفة المؤمنين حقا ، لو كان أبوك مؤمنا لترحمنا عليـه » ..

ثم قال لقومه : « خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الأخلاق ، والله تعالى يحب مكارم الأخلاق » ..

فقام أحد الصحابة وتساءل في اعجاب قائلا : « والله يحب مكارم الأخلاق » ؟ !

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة أحد الا بحسن الخلق » .

فكن أخا الاسلام ، من المتخلقين بهذا الخلق الكريم ، وتقرب الى الله تعالى باطعام الطعام لجيرانك الفقراء .

واعلم أن : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء »(٧) .

وأن : « صاحب المعروف لا يقع ، وان وقع وجد متكأ »(٨) .

وأن الذي ستقدمه لنفسك الآن من الخير ستجده هناك عند الله تعـالى : « .. **يوم ينظر المرء ما قدمت يداه** .. »(٩) .

* * *

---

(٧) من حديث رواه الطبراني . (٨) من كلام ابن مسعود .

(٩) النبأ : ٤٠ .

وأما الحق العاشر :

فهو : « وان اشتريت فاكهة فأهد له ، فان لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » .

وهذا الحق العاشر مرتبط بالحق الذى قبله ، ولكنه قد لا يكون ضروريا أو أساسيا بالنسبة للاطعام الذى أشرنا اليه فى الحق السابق ، وقد يكون من الكماليات بالنسبة لكثير من الناس .

ولهذا .. فان النبى صلى الله عليــه وسلم يوصيك بهذا التوجيه العظيم . الذى يؤكد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان وما يزال أستاذا للتربويين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكيف لا وهو الذى توجه الله تعالى بأعظم تاج ، وهو : « **وانك لعلى خلق عظيم** »[1] .

لقد أوصاك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحق بتلك الوصية التى مضمونها : أنك اذا اشتريت فاكهة فأهد لجارك منها ، واذا لم يتيسر لك هــذا ، لقلة هذه الفاكهة ، أو لكثرة أولادك مثلا ، فأدخلها سرا ، ثم يقول لك : ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده .

وذلك لأن خروج ولدك ، أو أولادك بالفاكهة ليغيظوا بها ولده أو أولاده : سيحزن هــذا الجار وسيغضبه ، لأنه سيكون ــ لفقره ــ عاجزا عن شراء مثل هذه الفاكهة لكى يرضى بها أولاده .

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، وكن مؤديا لكل تلك الحقوق ، مع غيرها من الحقوق الأخرى التى أشار اليها الامام الغزالى ، فى كتابه احياء علوم الدين ، حيث يقول رحمه الله :

« وجملة حق الجار : أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده فى المرض ، ويعزيه فى المصيبة ، ويقوم معه فى العزاء ، ويهنئه فى الفرح ، ويظهر الشركة فى السرور معه ، ويصفح عن زلاتــه ، ولا يتطلع من السطح الى عوراتــه ، ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ، ولا فى مصب المــاء فى ميزابه ، ولا فى مطرح التراب فى فنائه ، ولا يضيق طريقه الى الدار ، ولا يتبعه النظر

---

(١) القلم : ٤

فيما يحمله الى داره ، ويستر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليـه كلاما ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر الى خادمته ، ويتطلف بولده فى كلمته ، ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه » .

كما يقول رحمه الله : « واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى ، فان الجار أيضا قد كف أذاه ، فليس فى ذلك قضاء حق ، ولا يكفى احتمال اذى ، بل لابد من الرفق واسداء الخير والمعروف .. » .

وذكر أنه قد شكا بعضهم كثرة الفأر فى داره ، فقيل له : لو اقتنيت هرا ، فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر ، فيهرب الى دور الجيران ، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسى .

وقال الحسن بن عيسى النيسابورى : سألت عبد الله بن المبارك ، فقلت : الرجل المجاور يأتينى فيشكو غلامى أنه أتى اليه أمرا ، والغلام ينكره ، فأكره أن أضربه ولعله برىء ، وأكره أن أدعه ، فيجد على جارى ، فكيف أصنع ؟ قال : ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب ، فاحفظه عليه ، فان شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك ، وأدبته على ذلك الحدث ، وهذا تلطف فى الجمع بين الحقين .

وقد كان لمـالك بن دينار : جار يهودى ، فحول اليهودى مستحمه الى جدار البيت الذى فيه مالك ، وكان الجدار منهدما ، فكانت تدخل منه النجاسة ، ومالك ينظف البيت كل يوم ولم يقل شيئا ، وأقام على ذلك مدة وهو صابر على الأذى ، فضاق صدر اليهودى من كثرة صبره على هذه المشقة ، فقال له : يا مالك .. آذيتك كثيرا وأنت صابر ولم تخبرنى !! فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .. فندم اليهودى وأسلم .

وقرأت كذلك قصة شبيهة بهذه ، خلاصتها أن أبا حنيفة رضى الله عنه ، كان له جار يهودى يلقى أمام داره يوميـا القاذورات ، فكان أبو حنيفة ينظف أمام بيته ، دون أن يقول لليهودى شيئا ، الى أن حدث يوما أن أبا حنيفة لم يجد القاذورات أمام بيته كالمعتاد فسأل عن جاره هذا ، فقيل له : انه قد سجن ، فذهب بنفسه الى السجن وتشفع لجاره هـذا ، فكانت النتيجة أن أمر رئيس الشرطة باطلاق سراح كل من

ـجن فى هذا اليوم اكراما لأبى حنيفة .. فلما علم اليهودى بهذا ندم . عتذر لأبى حنيفة ، ثم أسلم .

ويروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ثلاثة خصال نحسنة كانت فى الجاهلية . والمسلمون أولى بها :

أولها : لو نزل بهم ضيف اجتهدوا فى بره .

الثانى : لو كانت لأحدهم امرأة كبيرة عنده لا يطلقها ويمسكها مخافة أن تضيع .

الثالث : اذا لحق بجارهم دين ، أو أصابته شدة اجتهدوا حتى يقضوا عنه دينه وأخرجوه من تلك الشدة .

وقال بعضهم : تمام حسن الجوار فى أربعة أشياء :

الأول : أن يواسيه بما عنده .

الثانى : أن لا يطمع فيما عند جاره .

الثالث : أن يمنع أذاه عنه .

الرابع : أن يصبر على أذاه .

وقالت عائشة رضى الله عنها : خلال المكارم عشر ، تكون فى الرجل ولا تكون فى أبيه . وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده ، يقسمها الله تعالى لمن أحب :

صدق الحديث . وصدق الناس . واعطاء السائل . والمكافأة بالصنائع . وصلة الرحم . وحفظ الأمانة . والتذمم للجار . والتذمم للصاحب . وقرى الضيف . ورأسهن : الحياء .

* * *

فاذكر كل هذا . أيها الأخ القارىء وتذكر : أن رجلا جاء الى ابن مسعود رضى الله عنه . فقال له : ان لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق على ، فقال : اذهب . فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه .

وحسبك أن تدعو الله تعالى بهذا الدعاء الذى كان سيدنا داوود عليه السلام ، يدعو الله تعالى به ، وهو : « اللهم انى أسألك أربعا ، وأعوذ بك من أربع :

أسألك : لسانا صادقا ، وقلبا خاشعا ، وبدنا صابرا ، وزوجه تعيننى على أمر دنياى وأمر آخرتى .

وأعوذ بك : من ولد يكون على سيدا ، ومن زوجة تشيبنى قبل وقت المشيب . ومن مال يكون مشبعة لغيرى بعد موتى ويكون حسابه فى قبرى . ومن جار سوء ان رأى حسنة كتمها ، وان رأى سيئة أذاعها وأفشاها » .

* * *

وإذا أردت أخا الاسلام أن تكون ، من :

جيران الله تعالى

فكن من قراء[1] القرآن ، وعمار[2] المساجد ، كما يشير هذا الحديث الذى رواه أبو نعيم عن أبى سعيد ، بهذا النص الآتى : « يقول الله تعالى فى يوم القيامة : أين جيرانى ؟ فتقول الملائكة : من هذا الذى ينبغى له أن يجاورك ؟ فيقول : أين قراء القرآن ، وعمار المساجد » .

وإذا كنت سأرغبك فى تلاوة القرآن حتى تكون من جيران الله تعالى فى الدنيا ، فحسبى أولا أن أذكرك بتلك الأحاديث الشريفة :

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ألم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف ، وميم حرف » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب) .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن عن مسألتى ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » (رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب) .

وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « اقرأوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه » (رواه مسلم) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « يجىء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن : يا رب حله ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول : يا رب زده ، فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول : يا رب ارض عنه ، فيرضى عنه ، فيقال له : اقرأ وارق ، ويزداد بكل آية حسنة » (رواه الترمذى وحسنه ، وابن خزيمة والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد) .

* * *

---

(١) القرّاء بتشديد الراء : جمع قارىء .

(٢) والعمار : جمع عامر ، والمساجد جمع مسجد .

فكن أخا الاسلام من قراء القرآن : « فانه نور لك فى الأرض وذكر لك فى السماء » : كما جاء فى وصية من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم •

واعلم ، أن للتلاوة آداب ، منها :

أنه يستحب الوضوء لقراءة القرآن : وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يكره أن يذكر الله الا على طهر ، وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة ، وان كان يجوز لهما النظر فى المصحف وامراره على القلب •

وأما متنجس الفم[3] فتكره له القراءة ، وقيل : يحرم لمس المصحف باليد المتنجسة •

وتسن القراءة فى مكان نظيف وأفضله المسجد •

ويستحب أن يجلس القارىء للقرآن مستقبلا للقبلة متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه •

ويسن أن يستاك تعظيما وتطهيرا •

ويسن أن يتعوذ قبل القراءة •

وأن يحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير سورة براءة كما يستحب ذلك اذا قرأ من أثناء السورة •

ويسن الترتيل فى قراءة القرآن : وقد كانت قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا[4] ، قال تعالى : **« ورتل القرآن ترتيلا »**[5] •

وتسن القراءة بالتدبر والتفهم ، فهو المقصود الأعظم والمطلوب الأهم ، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب ، ولله در الشافعى رضى الله عنه ، فلقد قال : « لو تدبر الناس سورة العصر لكفتهم » •

ولكى يكون هناك تدبر للقرآن ، لابد وأن نكسر الأقفال التى على القلوب ، كما يشير قوله تعالى : **« أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها »**[6] •

---

(٣) وهو شارب الخمر ، أو آكل الميتة أو لحم الخنزير

(٤) كما ورد فى حديث صحيح .   (٥) المزمل : ٤

(٦) محمد : ٢٤

ويستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع ، قال تعالى : **« ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا »**[٧] .

ويسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها . ففي الحديث : « زينوا القرآن بأصواتكم » (رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه وهو حديث حسن أو صحيح) .

ويسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث بحضور القراءة .

ويسن السجود عند قراءة آية السجدة . وهي أربع عشرة ، وقيل خمس عشرة[٨] :

في الأعراف ، والرعد ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وفصلت ، والنجم ، والنحل ، والاسراء ، ومريم ، وفي الحج : سجدتان ، واذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، وأما « ص » فمستحبة وليست من عزائم السجود ؛ أي متأكداته . وزاد بعضهم آخر سورة الحجر .

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » (رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه وهو حديث حسن أو صحيح) .

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد : اعتزل الشيطان يبكي . يقول : يا ويلتا ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ؛ فلي النار » (أخرجه مسلم) .

قال في فقه السنة (ج ٢) :

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ، ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم ، فعن نافع عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » (رواه أبو داوود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين) .

---

(٧) الاسراء : ١٠٩

(٨) كما سنعرف بعد ذلك .

وقد ذهب جمهور العلماء الى أن سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع لما رواه البخارى عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال : « يا أيها الناس .. انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليـــه » .

وفى لفظ : « ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء » .

* * *

• مواضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعا : فعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقرأه خمسة عشر سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان » (رواه أبو داوود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى وحسنه المنذرى والنووى) .

و هى :

الآية رقم ٢٠٦ فى سورة الأعراف .
الآية رقم ١٥ فى سورة الرعد .
الآية رقم ٤٩ فى سورة النحل .
الآية رقم ١٠٧ فى سورة الاسراء .
الآية رقم ٥٨ فى سورة مريم .
الآية رقم ١٨ فى سورة الحج .
الاية رقم ٧٧ فى سورة الحج .
الاية رقم ٦٠ فى سورة الفرقان .
الآية رقم ٢٥ فى سورة النمل .
الآية رقم ١٥ فى سورة السجدة .
الآية رقم ٢٤ فى سورة « ص » .
الآية رقم ٣٧ فى سورة فصلت .
الآية رقم ٦٢ فى سورة النجم .
الآية رقم ٢١ فى سورة الانشقاق .
الآية رقم ١٩ فى سورة العلق .

* * *

وقد اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة .

وقال الشوكانى : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون ، وهم أنجاس لا يصح وضوءهم .

وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة .

وأما ما رواه البيهقى عنه باسناد — قال فى الفتح : انه صحيح — أنه قال : « لا يسجد الرجل الا وهو طاهر » .

فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى . أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان .

وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان ، فقيل : انه معتبر اتفاقا . قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبى . (أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح) .

وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يومىء ايماء ، ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

ثم يقول فى فقه السنة : يجوز للامام والمنفرد[٩] أن يقرأ آية السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها .

روى البخارى ومسلم عن أبى رافع ، قال : صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء ، فقرأ : **« اذا السماء انشقت »**[١٠] فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة .. ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه .

وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبى

---

(٩) وعلى المؤتم ان يتابع امامه فى السجود اذا سجد وان لم يسمع امامه يقرأ آية السجدة فاذا قراها الامام ولم يسجد لا يسجد المؤتم ، بل عليه متابعة امامه ، وكذا لو قراها المؤتم أو سمعها من قارىء ليس معه فى الصلاة فانه لا يسجد فى الصلاة ، بل يسجد بعد الفراغ منها .

(١٠) الانشقاق : ١

صلى الله عليه وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ « آلم تنزيــل •• » السجدة •

قال النووى : لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا يكره للمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها •

وقال مالك : يكره مطلقا •

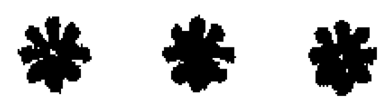
وقال أبو حنيفة : يكره فى السرية دون الجهرية •

قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المــأمومين •

ثم يقول فى فقه السنة ، بالنسبة لتداخل السجدات : ويسجد سجدة واحدة اذا قرأ القارىء آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة فى السجدة الواحدة بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فان سجد عقب التلاوة الأولى ، فقيل : تكفيه ـ وهذا مذهب الحنفية ـ وقيل : يسجد مرة أخرى ، لتجدد السبب ، وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعى •

ويقول بالنسبة لقضاء سجدة التلاوة : يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها ، فان أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل •

فان طال فانه يفوت ولا يقضى •



فعلى الأخ القارىء أن يلاحظ كل هذا ، وأن يلاحظ كذلك :

أنه يكره قطع القراءة لمكالمة أحد •• لأن كلام الله تعالى لا ينبغى أن يؤثر عليه كلام غيره •

ويكره الضحك والعبث والنظر الى ما يلهى ، أثناء القراءة •

ويكره التنكيس فى القراءة ، كأن تقرأ مثلا سورة ألم نشرح قبل سورة والضحى •

وقد سئل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن رجل يفعل ذلك ، فقال : ذلك منكوس القلب •

ويكره الخلط بين سورة وسورة ، لأن ذلك ليس من آداب التلاوة والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف •

ولا يجوز قراءة القرآن بغير العربية مطلقا •• سواء أكان ذلك فى الصلاة أو خارجها •

ولا تجوز القراءة بالشاذ .. نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك .. وهى القراءة التى لم يثبتها قراء الأمصار .. مثل ابن كثير قارىء مكة ، ونافع قارىء المدينة . ولذلك قالوا : انها ليست قرآنا ولا تصح بها الصلاة .

ومثال ذلك : « فاليوم ننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية »[11] . بالحاء بدلا من الجيم .. كما قال ابن الجزرى .

والأوقات المختارة للقراءة أفضلها : ما كان فى الصلاة ، ثم الليل ، ثم نصفه الأخير ، وهى بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأفضل أوقات النهار بعد الصبح .

والمختار من الأيام يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم يوم الاثنين والخميس .

ومن الأعشار : العشرة الأخيرة من رمضان ، والعشرة الأول من ذى الحجة .

ومن الشهور : رمضان .

والأفضل أن تبدأ قراءته يوم الجمعة وتختمه ليلة الخميس ، فقد روى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان يفعل ذلك .

والأفضل كذلك ختمه أول النهار أو أول الليل ، قال فى الاحياء : ويكون الختم فى أول النهار فى ركعتى الفجر ، وأول الليل فى ركعتى سنة المغرب .

ويسن صوم يوم الختم .. وأخرج الطبرانى عن أنس أنه كان اذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

فليكن كل هذا ملاحظا ومنفذا : حتى تكون من قراء القرآن قراءة لا كراطة فيها ، وعلى أساس شرعى سليم ، وحتى تثاب بسبب ذلك على ذلك .

وحسبك كما عرفت قبل ذلك أنك ستكون بتلاوتك لقرآن الله : من جيرانه سبحانه وتعالى ..

---

(11) يونس : ٩٢ بلفظ : « ننجيك .. » .

بل وحسبك فى النهاية أن تكون من الذين تحدث الله سبحانه وتعالى عنهم فى قوله : ((ان الذين يتـلون كتاب الله وأقاموا الصـلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيـة يرجون تجارة لن تبور • ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ، انه غفور شكور))[12] .

* * *

---

(12) فاطر : ٢٩ ، ٣٠

واما عن عمار المساجد والملازمين لها :

فقد وردت أحاديث كثيرة فى فضلهم ورفع منزلتهم عند الله تعالى :

فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان ، قال الله عز وجل : **((انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر))**[1] (رواه الترمذى واللفظ له وقال : حديث حسن غريب • وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم كلهم من طريق دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد وقال الحاكم : صحيح الاسناد) •

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل » (رواه الطبرانى فى الأوسط) •



فكن أخا الاسلام من عمار المساجد حتى تكون من المؤمنين المشهود لهم بالايمان ، وحتى تكون كذلك من أهل الله عز وجل •

وحسبك أنك عندما ستزور بيتا من بيوت الله سبحانه وتعالى لتؤدى فيه فريضة الصلاة جماعة من اخوانك المسلمين :

ستكون فى ضيافة الخالق سبحانه وتعالى الذى يقول كما ورد فى الحديث القدسى : « ان بيوتى فى الأرض المساجد وزوارى فيها عمارها فطوبى لمن تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى وحق على المزور أن يكرم زائره » •

بل وحسبك أنك ستكون بتعميرك للمساجد من الرجال الذين تحدث الله سبحانه وتعالى عنهم فى قوله : **((فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال • رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار • ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله ، والله يرزق من يشاء بغير حساب))**[2] •

---

(١) التوبة : ١٨ (٢) النور : ٣٦ — ٣٨

وحتى تكون من هؤلاء الرجال وتحرص على أن تحشر فى زمرتهم ، فقد رأيت كذلك أن أزودك بهذه الأحاديث الشريفة :

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من غدا الى المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلا كلما غدا وراح »[٣] (رواه أحمد والشيخان) .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته » (رواه مسلم) .

وعن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط الى رضوان الله : الى الجنة » (رواه الطبرانى والبزار بسند صحيح) .

وحتى تعرف أفضل المساجد اليك كذلك هذه الأحاديث الشريفة :

عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » (رواه البيهقى وحسنه السيوطى) .

وروى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة » .

وروى الجماعة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » .

* * *

ثم اليك بعد ذلك هـذه الأحكام المتعلقة بالمساجد والتى أرى ضرورة أن تكون على علم بها ، وهى :

أنه يسن الدعاء حين التوجه الى المسجد بما هو ثابت فى هذين الحديثين الشريفين :

---

(٣) من غدا الى المسجد وراح ، اى ذهب ورجع ، والنزل ما يعد للضيف .

روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وعن يمينى نورا ، وخلفى نورا ، وفى عصبى نورا ، وفى لحمى نورا ، وفى دمى نورا ، وفى بشرى نورا » .

وفى رواية لمسلم : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا .. اللهم أعطنى نورا » .

وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة فقال : اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هـذا ، فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا[٤] ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت : وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » .

ويسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ، ويقول : « أعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم . بسم الله . اللهم صل على محمد . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » .

واذا أراد الخروج ، خرج برجله اليسرى ، ويقول : « بسم الله .. اللهم صل على محمد .. اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك .. اللهم أعصمنى من الشيطان الرجيم » .

ويسن اذا دخلت المسجد وقبل أن تجلس أن تصلى ركعتين تحية المسجد .

فقد روى الجماعة عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس » .

ويكره نشد الضالة[٥] والبيع والشراء والشعر :

فعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(٤) الاشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

(٥) نشد الضالة : طلب الشىء الضائع .

« من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » (رواه مسلم) •

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » (رواه النسائى والترمذى وحسنه) •

وعن عبد الله بن عمر ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » (رواه الخمسة وصححه الترمذى) •

قال فى فقه السنة (ج ٢) : والشعر المنهى عنه ما اشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش أو نحو ذلك ، أما ما كان حكمة أو مدحا للاسلام أو حثا على بر فانه لا بأس به :

فعن أبى هريرة أن عمر مر بحسان — ابن ثابت[٦] — ينشد فى المسجد فلحظ اليه — أى نظر اليه شزرا — فقال : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبى هريرة ، فقال : أنشدك بالله — أى أسألك بالله — : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس ؟[٧] قال : نعم » (متفق عليه) •

ويحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن ، ويستثنى من ذلك درس العلم :

فعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : « ان المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » (رواه أحمد بسند صحيح) •

وروى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر ، وقال : « ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة » (ورواه أبو داوود والنسائى والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين) •

---

(٦) شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم •

(٧) روح القدس : اى جبريل عليه السلام •

وعن الكلام فى المسجد : قال النووى : يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات ، وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام ، قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم » (أخرجه مسلم) .

وعن اباحة الأكل والشرب والنوم فى المساجد ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال : « كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام فى المسجد لنقيل فيه ــ أى ننام وقت القيلولة ــ ونحن شباب » .

وقال النووى : ثبت أن أصحاب الصفة والعرنيين وعليا وصفوان ابن أمية وجماعات من الصحابة : كانوا ينامون فى المسجد . وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل اسلامه .

كل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى فى الأم : واذا بات المشرك فى المسجد فكذا المسلم .

وقال فى المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد الا المسجد الحرام .

وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الخبز واللحم . (رواه ابن ماجه بسند حسن) .

وعن تشبيك الأصابع فى المسجد قال فى فقه السنة (ج ٢) : يكره تشبيك الأصابع عند الخروج الى الصلاة وفى المسجد عند انتظارها ، ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان فى المسجد :

فعن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فانه فى صلاة » (رواه أحمد وأبو داوود والترمذى) .

وعن أبى سعيد الخدرى ، قال : دخلت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل جالس وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها على بعض فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن لاشارته . فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان ،

وان أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه » (رواه أحمد) .



فعلى الأخ القارىء أن يلاحظ كل هـذا وينفذه حتى يكون فعلا من عمار المساجد ، مع ملاحظة هذه الأحاديث الشريفة : « ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، انما هى لذكر الله وقراءة القرآن » (رواه مسلم) .

« اذا تنخم أحدكم[8] فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » (رواه أحمد بسند صحيح) .

« اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يبزقن أمامه فانه يناجيه الله تبارك وتعالى ما دام فى مصلاه ، ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » (رواه أحمد والبخارى) .

« من أكل الثوم والبصل والكراث[9] فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (متفق عليه) .

جعلنى الله تعالى واياك من قراء القرآن وعمار المساجد حتى نكون من جيران الله سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة : وحتى نكون من الفائزين بهذا فوزا عظيما .



واذا كنت قد رغبتك فى تعمير المساجد ، فاننى أرى أنه من الخير — وفى نهاية هذا الموضوع بالذات — أن أذكرك كذلك : بحكم :

صلاة الجماعة وفضلها

قال فى فقه السنة : صلاة الجماعة سنة مؤكدة[10] ورد فى فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى :

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(٨) اى فى المسجد .

(٩) اكل هذه الأشياء مباح الا انه يتحتم على من اكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها ، ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان .

(١٠) هذا فى الفرض ، واما الجماعة فى النفل فهى مباحة سواء قل الجمع أم كثر . .

قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (متفق عليه) •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ؛ فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه اللهم ارحمه • ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » (متفق عليه وهذا لفظ البخارى) •

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ؛ قال : « من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » (رواه مسلم) •

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » (رواه أبو داوود باسناد حسن) •

وبالنسبة لحضور النساء الجماعة فى المساجد وفضل صلاتهن فى بيوتهن ، فقد قال كذلك فى فقه السنة :

يجوز للنساء الخروج الى المساجد وشهود الجماعة ، بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو الى الفتنة من الزينة والطيب ، فعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » (رواه أحمد وأبو داوود) •

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » (رواه أحمد وأبو داوود) •

وتفلات : أى غير متطيبات •

وعنه أيضا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما

امراه اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » (رواه مسلم وابو داوود والنسائي باسناد حسن) .

ثم يقول : والافضل لهن الصلاة فى بيوتهن . لما رواه أحمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله .. انى أحب الصلاة معك . فقال صلى الله عليه وسلم : « قد علمت ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » .

وعن استحباب الصلاة فى المسجد الأبعد والكثير الجمع ، يقول . يستحب الصلاة فى المسجد الأبعد الذى الذى يجتمع فيه العدد الكثير . لما رواه مسلم عن أبى موسى . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى » .

* * *

وأخيرا ..

اليك أيها الأخ القارىء تلك التوصيات أو النصائح التى أرجو أن تكون دائما وأبدا نصب عينيك حتى تحسن الى جارك دون اساءة اليه . وهى :

أن تعامل جارك كما تحب أن يعاملك به ، على أساس من الخلق الكريم الذى أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله : « .. أحسن الى جارك تكن مؤمنا ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما .. » (رواه الترمذى) .

وتذكر كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه : « خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » (رواه البخارى فى الأدب المفرد) .

واذا أساء جارك اليك فلا تعامله بالمثل حتى لا تكون مسيئا مثله ، فقد روى أن رجلا ذهب الى ابن مسعود رضى الله عنه ، وقال له : « ان لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق على ، فقال : اذهب ، فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه » .

ويقول الامام الغزالى فى احياء علوم الدين (ج ٦) :

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى ، فان الجار أيضا قد كف أذاه ، فليس فى ذلك قضاء حق ، ولا يكفى احتمال

الأذى ، بل لابد من الرفق واسداء الخير والمعروف ، اذ يقال : ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ، فيقول : يا رب سل هذا ، لم منعني معروفه ، وسد بابه دوني ؟ ..

واذا تمادى الجار فى اساءته ولم يكف أذاه عنك رغم مقابلتك اساءته اليك بالاحسان اليه :

فسل الله سبحانه وتعالى أن يعيذك منه ، فقد ورد فى حديث شريف رواه البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم انى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقام(11) ، فان جار الدنيا يتحول » .

واذا أردت أن يستمر الوفاق بينك وبين جارك على أساس متين ، وسليم : فحذار أن تستمع الى وشاية حاقد أو حسود ، فقد ورد فى الأثر : « من قال لك قال عليك » .

بل وحذار أن تشجع زوجتك أو أولادك على أن يكونوا سببا فى اساءتك الى جارك ، وذلك بسبب اختلاف زوجتك مع زوجة الجار ، أو اختلاف أولادك مع أولاد الجار أو الجيران ، وكن حسن التصرف مع الطرفين ، حتى لا تخسر جارك ويستمر الخلاف بين الأسرتين ..

وأعنى بذلك أنه من الحكمة أن لا تنصر أهلك على جارك أو على جيرانك ، حتى ولو كانوا أصحاب حق ، وذلك حتى ينتهى هذا الشقاق ، ويدوم الوفاق :

وحسبكم أنكم ستكونون بذلك ، من : **« .. الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين »**(12) .

وختاما .. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنى واياك من الجيران المحسنين الذين حببهم الله سبحانه وتعالى الى جيرانهم كما يشير هذا الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أراد الله به خيرا عسله ، قيل : وما عسله ؟ قال : يحببه الى جيرانه »(13) .

* * *

---

(11) اى موضع الاقامة .

(12) آل عمران : 134 بلفظ : « **والكاظمين ..** » .

(13) اخرجه احمد من حديث ابى عنيسة الخولانى ، ورواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والبيهقى فى الزهد .. واسناده جيد .

الجزء السابع

حق السائل والمحروم

● تفسير آيات سورة الذاريات — قصة اصحاب الجنــة — تفسير آيات سورة المعارج — الزكاة المفروضة — شروط الزكاة — الأموال التى تجب فيها الزكاة — زكاة الدين — هل فى حلى المراة زكاة — زكاة اجرة الدور المؤجرة — زكاة التجارة — زكاة صداق المراة — زكاة الزروع والثمار — زكاة الحيوان — زكاة المعادن — زكاة الركاز — زكاة الفطر — كفارة الصيام — كفارة اليمين — كفارة الظهار — النذر — الأضحية — صدقة التطوع — قصة ثعلبة بن حاطب — قصة ابو الدحداح ..



تمهيـــــد

أخى المؤمن •• أختى المؤمنة :

منذ زمن بعيد . وأنا أفكر طويلا فى أحوال المسلمين . وفى الاسباب التى كانت – ولا تزال – سببا فى ضعفهم واحتياجهم الى غيرهم من الأمم الأخرى التى لا تدين بدينهم ، ولا تعترف بمعتقداتهم ••

بعد أن كانوا قوة يخشى بأسها . وبعد أن كانت كنوز الدنيا تحت أقدامهم . وملوك الأرض طوع ارادتهم •• .

واخيرا وبعد تفكير وتحليل رأيتنى اضع يدى على السبب الأول والأخير فى هذا الذى كان سببا فيما أشرت اليه . وهو أن أكثر المسلمين الآن – على مستوى العالم الاسلامى – قد فقدوا الولاية التى كانت تربط بين قلوبهم . وتشد من أزرهم ، كما كان الحال فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ومن سار على نهجهم من السلف والخلف ، كما يشير الله سبحانه وتعالى الى هذا فى قوله :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـــاء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله •• »(1) .

فهذه الولاية بكل تلك المقومات التى تشير اليها هذه الآية الكريمة – كما يقول السادة العلماء – ، معناها : أن الجماعة التى يباركها الله ويشملها برحمته ، هى الجماعة التى تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضا بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة ، وتقوى صلاتها بعضها ببعض بايتاء الزكاة والتعاون الدائم على البر والتقوى •

فبتلك الولاية التى أساسها – كما تشير الآية – الايمان الصادق كان مثلهم – كما ورد فى الحديث الشريف – « كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . وكان مثـــلهم : « •• كالبنيان يشد بعضه بعضا » •

---

(1) التوبة : 71

وكانوا : « **اشداء على الكفار رحماء بينهم ..** »[٢] .

وكانوا : « **.. يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة** »[٣] .

وبتلك الولاية ازدادوا تمكينا فى الأرض ، وفتح الله لهم وبهم جميع الأمصار ، حتى دانت لهم الأمم وخضعت لسلطانهم الرقاب ، وكان فضل الله عليهم عظيما ، كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تعالى فيها :

« **الذين ان مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور** »[٤] .

* * *

ولهذا .. فقد رأيت حتى تعود تلك الولاية بكل مقوماتها . وحتى يعود هـذا التمكين فى الأرض الى المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات :

رأيت أن أذكرهم وأذكر نفسى بما يجب عليـهم من الحقـوق والواجبات نحو اخوانهم المحتاجين ، من السائلين والمحرومين الذين يحصلون على أقواتهم بشق الأنفس .

ولقد دفعنى الى اختيار هذا الموضوع ــ بالاضافة الى الأسباب التى ذكرتها ــ ما رواه أحمد بسند صحيح ، عن أنس رضى الله عنه : قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله .. انى ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة ، فأخبرنى كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار وابن السبيل » .

ولما كان هذا الحق يجهله الكثيرون من غير المتفقهين المتخصصين :

فقد رأيت ــ كذلك ــ أن نقف على هذا الحق ، من خلال تفسير آيات قرآنية ، من سورة الذاريات ، وسورة المعارج ، يتحدث الله سبحانه وتعالى فيها بصورة مباشرة ، عن : « حق السائل والمحروم » .

ولسوف يكون تركيزى فى الشرح على الأدلة النقلية والعقلية ،

---

(٢) الفتح : ٢٩

(٣) الحشر : ٩ بلفظ : « **ويؤثرون ..** » .

(٤) الحج : ٤١

بالاضافة الى أقوال الصالحين وأخبارهم المتعلقة بهذا الموضوع الحيوى الذى أسال الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا جميعا به •

وأن يجعله حجة لنا لا علينا ، حتى نكون أهلا لتلك الولاية التى وقفنا عليها ، وحتى نكون من المكنين فى الأرض •

وحسب المسلمين أن يذكروا أن الله سبحانه وتعالى قد جعل بلادهم غنية بالثروات التى من أهمها البترول ، أو الذهب الأسود كما يسمونه ، ذلك الذهب الأسود الذى يستطيعون به أن يكونوا أسياد العالم لو كانوا يعقلون أو يفكرون ، ولكنهم للأسف الشديد رغم تلك الثروات الباهظة ، نراهم لا يستثمرونها فى مشاريع تعود عليهم وعلى أوطانهم بالخير الوفير ، وانما يضعونها فى بنوك أعدائهم حتى يكونوا تحت سيطرتهم وطوع ارادتهم ، وربما استغلت تلك الثروات ــ وهذا هو ما يحدث غالبا ــ فى غزو بلادهم والقضاء عليهم ••

ولو كانت هناك الولاية الحقيقية كما قلت قبل ذلك لكانوا قوة واحدة ، ولكانت كل ثرواتهم تستغل فى مصالحهم ومصالح شعوبهم ولعادت الأمة الاسلامية الى مجدها التالد الذى لابد أن تعود اليه لكى تعود اليها عزتها وكرامتها •

وحتى لا أطيل عليكم فاليكم أولا نص الآيات ثم الشرح :

حق السائــل والمحروم

يقول تعــالى :

« ان المتقين فى جنات وعيون • آخذين ما آتاهم ربهم ، انهم كانوا قبل ذلك محسنين • كانوا قليلا من الليــل ما يهجعون • وبالأسحار هم يستغفرون • وفى أموالهم حق للسائل والمحروم »(١) •

ويقول جل شأنه :

« ان الانسان خلق هلوعا • اذا مسه الشر جزوعا • واذا مسه الخير منوعا • الا المصلين • الذين هم على صلاتهم دائمون • والذين فى أموالهم حق معلوم • للسائل والمحروم »(٢) •

* * *

* **تفسير آيات سورة الذاريات :**

وحول تفسير آيات الذاريات ــ التى وقفنا عليها ــ وعلى ضوء ما ذكره القرطبى حولها نستطيع أن نلخص الآتى • وهو :

ان الله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر فى الآيات السابقة لتلك الآيات مآل الكفار ، الى قوله تعالى : **« يوم هم على النار يفتنون • ذوقوا فتنتكم هذا الذى كنتم به تستعجلون »**(٣) •

ذكر بعد ذلك مآل المتقين ، بأنهم : **« •• فى جنات وعيــون »** أى : فى بساتين فيها عيون جارية على نهاية ما يتنزه به • **« آخذين »** : نصب على الحال • **« ما آتاهم ربهم »** : أى ما أعطاهم من الثواب وأنواع الكرامات ، قاله الضحاك •

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير رضى الله عنهم : **« آخذين ما آتاهم ربهــم »** : أى عاملين بالفرائض • **« انهم كانوا قبل ذلك محسنين »** : أى كانوا فى الدنيا قبل دخولهم الجنة محسنين بالفرائض •

وقال ابن عباس : المعنى كانوا قبل أن يفرض عليهم الفرائض محسنين فى أعمالهم •

---

(١) الذاريات : ١٥ ــ ١٩ (٢) المعارج : ١٩ ــ ٢٥

(٣) الذاريات : ١٣ ، ١٤ .

ثم يقول القرطبى بعد ذلك[٤] :

قوله تعــالى . « **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون • وبالأسحار هم يستغفرون • وفى أموالهم حق للسائــل والمحروم** » : فيه خمس مسائــل :

الاولى ــ قوله تعالى : « **كانوا قليلا من الليــل ما يهجعون** » : فمعنى يهجعون : أى ينامون ، والهجوع النوم ليلا ، والتهجاع النومة الخفيفة •

واختلف فى « مــا » فى قوله تعــالى : « **ما يهجعون** » فقيــل : صلة زائدة ــ قاله ابراهيم النخعى ــ والتقدير كانوا قليلا من الليــل يهجعون ، أى ينامون من الليل ويصلون أكثره •

قال عطاء : وهذا لمــا أمروا بقيام الليل • وكان أبو ذر يحتجز ويأخذ العصا فيعتمد عليها حتى نزلت الرخصة وهى : « **قم الليــل الا قليــلا** » الآيــة[٥] •

وقيل : ليس « **مــا** » صلة ، بل الوقف عند قوله : « **قليلا** » ثم يبتدىء « **من الليل ما يهجعون** » فـ « **مــا** » للنفى . وهو نفى النوم عنهم البتــة •

قال الحسن : كانوا لا ينامون من الليل الا أقله . وربما نشطوا فجدوا الى السحر[٦] ••

الثانية ــ روى عن بعض المتهجدين أنه أتاه آت فى منامه فأنشده :

وكيف تنــام الليــل عين قريرة

ولم تــدر فى أى المجالس تنزل

وروى عن رجل من الأزد أنه قال : كنت لا أنام الليل فنمت فى آخر الليل ، فاذا أنا بشابين من أحسن ما رأيت ومعهما حلل ، فوقفا على كل مصل وكسواه حلة ، ثم انتهيا الى النيام[٧] فلم يكسواهم ، فقلت لهما : أكسوانى من حللكما هذه ، فقالا لى : انها ليست حلة لباس ، انما هى رضوان الله يحل على كل مصل •

ويروى عن أبى خلاد أنه قال : حدثنى صاحب لى قال : بينا أنا نائم ذات ليلة اذ مثلت لى القيامة ، فنظرت الى أقوام من اخوانى قد أضاءت وجوههم ، وأشرقت ألوانهم ، وعليهم الحلل من دون الخلائق ،

---

(٤) بتصرف وايجاز •

(٥) المزمل : ٢

(٦) اى قبيل الصبح •

(٧) جمع نائم •

فقلت : ما بال هؤلاء مكتسون والناس عراة ، ووجوههم مشرقة ووجوه الناس مغبرة ؟ فقال لى قائل : الذين رأيتهم مكتسون فهم المصلون بين الأذان والاقامة والذين وجوههم مشرقة ، فأصحاب السهر والتهجد . قال : ورأيت أقواما على نجائب ، فقلت : ما بال هؤلاء ركبانا والناس مشاة حفاة ؟ فقال لى : هؤلاء الذين قاموا على أقدامهم تقربا لله تعالى فاعطاهم الله بذلك خير الثواب ، قال : فصحت فى منامى : واها للعابدين ، ما أشرف مقامهم ، ثم استيقظت من منامى وأنا خائف .

الثالثة — قوله تعالى : **« وبالأسحار هم يستغفرون »** : مدح ثان ، أى يستغفرون من ذنوبهم ، قاله الحسن .

والسحر وقت يرجى فيه اجابة الدعاء .

وقال ابن عمر ومجاهد : أى يصلون وقت السحر [8] فسموا الصلاة استغفارا .

وقال الحسن قوله تعالى : **« كانوا قليلا من الليل ما يهجعون »** : مدوا الصلاة من أول الليل الى السحر ثم استغفروا فى السحر ..

الرابعة — قوله تعالى : **« وفى أموالهم حق للسائل والمحروم »** : مدح ثالث .

قال محمد بن سيرين وقتادة : الحق هنا الزكاة المفروضة .

وقيل : انه حق سوى الزكاة ، يصل به رحما أو يقرى به ضيفا ، أو يحمل به كلا ، أو يغنى به محروما . وقال ابن عباس : لأن السورة مكية وفرضت الزكاة بالمدينة .

وقال ابن العربى : الأقوى فى هذه الآية أنها الزكاة ، لقوله تعالى فى سورة : **« سال سائل »**[9] **« والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم »**[10] : والحق المعلوم هو الزكاة التى بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها ، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم ، لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت :

وأنا مع هذا الرأى الأخير القائل ، بأنه — أى الحق المعلوم — هو الزكاة المفروضة ، وعلى هذا الأساس سيكون تركيزنا ان شاء الله تعالى ، وان كنت سأرغب بعد ذلك فى ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ،

---

(٨) اى قبيل صلاة الصبح كما عرفت قبل ذلك .

(٩) وهى سورة المعارج . (١٠) المعارج : ٢٤ ، ٢٥

وهو : جميع أنواع البر التى منها صلة الأرحام . واكرام الضيوف . والعطف على اليتامى والمساكين وجميع المحتاجين .

فأرجو أن يذكر الأخ القارىء هذا . حتى يكون على صلة وعلم بكل هذه الآراء .

الخامسة — قوله تعالى : « **للسائل والمحروم** » : السائل : هو الذى يسأل الناس لفاقته ؛ قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما . والمحروم : هو الذى حرم المال .

واختلف فى تعيينه ؛ فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما : المحروم المحارف الذى ليس له فى الاسلام سهم .

وقالت عائشة رضى الله عنها : المحروم المحارف الذى لا يتيسر له مكسبه ، يقال : رجل محارف بفتح الراء أى محدود محروم ، وهو خلاف قولك مبارك .. وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه فى معاشه كأنه ميل برزقه عنه .

وقال قتادة والزهرى : المحروم : المتعفف الذى لا يسأل الناس شيئا ولا يعلم[11] بحاجته .

وقال الحسن ومحمد بن الحنفية : المحروم : الذى يجىء بعد الغنيمة وليس له فيها سهم .

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بسرية فأصابوا وغنموا فجاء قوم بعد ما فرغوا فنزلت هذه الآية : « **وفى أموالهم ..** » .

وقال عكرمة : المحروم : الذى لا يبقى له مال .

وقال زيد بن أسلم : هو الذى أصيب ثمره أو زرعه أو نسل ماشيته .

وقال القرطبى : المحروم : الذى أصابته الجائحة[12] ثم قرأ : « **انا لمغرمون . بل نحن محرومون** »[13] نظيره فى قصة أصحاب الجنة حيث قالوا : « **بل نحن محرومون** »[14] .

وقال أبو قلابة[15] : كان رجل من أهل اليمامة له مال فجاء سيل فذهب بماله ، فقال رجل من أصحابه : هذا المحروم فأقسموا له .

---

(١١) يعلم بضم العين وكسر الراء : اى لا يخبر .

(١٢) الجائحة : اى الآفة المهلكة .

(١٣) الواقعة : ٦٦ ، ٦٧ (١٤) القلم : ٢٧

(١٥) بكسر القاف .

وقيل : انه الذى يطلب الدنيا فتدبر عنه • وهو يروى عن ابن عباس أيضا •

وقال عبد الرحمن بن حميد : المحروم : المملوك •

وقيل : انه الكلب • وروى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان فى طريق مكة • فجاء كلب فانتزع عمر رحمه الله كتف شاة فرمى بها اليه ، وقال : يقولون انه المحروم •

وقيل : انه من وجبت نفقته بالفقر من ذوى الأنساب ، لأنه قد حرم كسب نفسه حتى وجبت نفقته فى مال غيره •

وروى ابن وهب عن مالك : أنه الذى يحرم الرزق • وهذا قول حسن ، لأنه يعم جميع الأقوال ••

وأصله فى اللغة الممنوع ، من الحرمان وهو المنع ••

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتى وجلالى لأقربنكم ولأبعدنهم » •• ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« وفى أموالهم حق للسائل والمحروم »** (ذكره الثعلبى) •

وفى تفسير ابن كثير ، وردت كذلك بعض الأقوال حول التعريف بالسائل والمحروم ، أرى من الخير كذلك أن أسوقها اليك ، فاليك :

قال الضحاك : هو الذى لا يكون له مال الا ذهب ، قضى الله له ذلك •

وقال ابن جرير : ان المحروم هو الذى لا مال له بأى سبب كان ، قد ذهب ماله ، سواء أكان لا يقدر على الكسب ، أو قد هلك ماله أو نحوه بآفة أو نحوها(١٦) •

كما أورد ابن كثير هذين الحديثين الشريفين اللذين أرجو أن تقف كذلك على أبعادهما : عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين ابن على — رضى الله عنهم — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للسائل حق وان جاء على فرس »(١٧) •

---

(١٦) انظر تفسير الطبرى ٢٦ / ١٢٦

(١٧) مسند الامام احمد ١ / ٢٠١

وقال الزهرى . وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان . والتمرة والتمرتان . ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه . ولا يفطن له فيتصدق عليه » .

* * *

فارجو من الأخ القارىء كذلك أن يذكر كل تلك الأقوال التى من أهمها القول الحسن الذى رواه ابن وهب عن مالك . وهو أن المحروم هو الذى يحرم الرزق .

وقبل أن أنتقل معك الى آيات سورة المعارج لكى نقف معا على تفسيرها . أرى من الخير أن أقف معك أولا . عنى : **« قصـــة أصحاب الجنـــــة »** تلك القصة التى أشار اليها القرطبى فى تفسيره لآيـــات الذاريات ، عند قوله تعالى : **« بل نحن محرومون »** .

ولكى نقف على القصة كاملة ، يحسن بنا أن نقرأ — أولا — قول الله تعالى فى سورة القلم (من الآية رقم ١٧ — ٣٣) حيث يقول سبحانه :

« انا بلوناهم كما بلونـــا أصحاب الجنـــة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين • ولا يستثنون • فطاف عليـــها طائف من ربك وهم نائمون • فأصبحت كالصريم • فتنادوا مصبحين • أن اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين • فانطلقوا وهم يتخافتون • أن لا يدخلنهـــا اليوم عليـــكم مسكين • وغدوا على حرد قادرين • فلما رأوها قالوا انا لضـــالون • بل نحن محرومون • قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون • قالوا سبحان ربنـــا انا كنا ظالمين • فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون • قالوا يا ويلنـــا انا كنا طاغين • عسى ربنا أن يبدلنـــا خيرا منها انا الى ربنـــا راغبون • كذلك العـــذاب • ولعـــذاب الآخـــرة أكبر لو كانـــوا يعلمون »(١٨) .

فقوله تعالى — كما يقول القرطبى : **« انا بلوناهم »** : يريد به أهل مكة ، والابتـــلاء الاختبار ، والمعنى أعطيناهم أموالا ليشكروا لا ليبطروا ، فلما بطروا وعادوا(١٩) محمدا صلى الله عليه وسلم ابتليناهم بالجوع والقحط كما بلونا أهل الجنة المعروف خبرها عندهم .

وذلك أنها كانت بأرض اليمن بالقرب منهم على فراسخ من صنعاء — ويقال : بفرسخين — وكانت لرجل يؤدى حق الله تعالى منها ،

---

(١٨) القلم : ١٧ — ٣٣ (١٩) من المعاداة .

فلما مات صارت الى ولده ، فمنعوا الناس خيرها وبخلوا بحق الله فيها ، فأهلكها الله من حيث لم يمكنهم دفع ما حل بها •

قال الكلبى : كان بينهم وبين صنعاء فرسخان[٢٠] ، ابتلاهم الله بأن أحرق جنتهم •

وقيل : هى جنة بضوران ، وضوران على فرسخ من صنعاء ، وكان أصحاب هذه الجنة بعد رفع عيسى عليه السلام بيسير — وكانوا بخلاء — فكانوا يجنون الثمر ليلا من أجل المساكين ، وكانوا أرادوا حصاد زرعها ، وقالوا : لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ، فغدوا عليها ، فاذا هى قد اقتلعت من أصلها فأصبحت كالصريم — أى كالليل — ، ويقال أيضا للنهار صريم ، فاذا كان أراد الليل فلاسوداد موضعها ، وكأنهم وجدوا موضعها حمأة ، وان كان أراد بالصريم النهار فلذهاب الشجر والزرع ونقاء الأرض منه •

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كانت تلك الجنة دون صنعاء بفرسخين ، غرسها رجل من أهل الصلاح وكان له ثلاثة بنين ، وكان للمساكين كل ما تعداه المنجل فلم يجزه من الكرم[٢١] فاذا طرح على البساط فكل شىء سقط عن البساط فهو أيضا للمساكين ، فاذا حصدوا زرعهم فكل شىء تعداه المنجل فهو للمساكين ، فاذا درسوا كان لهم كل شىء انتثر ، فكان أبوهم يتصدق منها على المساكين ، وكان يعيش فى ذلك فى حياة أبيهم اليتامى والأرامل والمساكين ، فلما مات أبوهم فعلوا ما ذكر الله عنهم ••

ولنترك الآن — وبعد ذلك — صاحب كتاب « قصص القرآن » يحكى لنا ما حدث من الأبناء بعد وفاة أبيهم ، فيقول :

ومضت الأيام سراعا ، وتهيأت الحديقة للجنى ، ودنت أثمارها للقطوف ، واستشرف الفقراء لنصيبهم فى الثمر ، دأبهم فى كل عام •

واجتمع الأبناء يديرون الرأى . ويعدون شأنهم للحصيد ، قال قائلهم : لم يعد بعد اليوم فى البستان حق لسائل أو فقير ، ولم تصبح الخمائل[٢٢] مأوى لقاصد أو ابن سبيل ، ولكل نصيبه يثمره اذا شاء ، ويخزن منه ما يشاء ، اننا لو فعلنا ذلك فان شأننا سيعلو ، ومالنا سيزيد •

---

(٢٠) الفرسخ : ٥٥٤١ مترا . (٢١) أى العنب .

(٢٢) الخمائل جمع خميلة وهى الشجر المجتمع الكثيف .

قال أوسطهم — وكان أقرب الى أبيه نحيزة[٢٣] وجبلة ، وأدنى الى الخير واصطناع الجميل ؛ انكم تقدمون على أمر تظنونه خيرا لكم • ولكنه يحوى الشر فى طياتــه ، وتحسبونه نفعا لكم . ولكنه سيقضى على بستانكم من جذوره ؛ انكم لو حرمتم الفقراء وعطلتم حق المساكين . لا تأمنون منهم شرا واعتداء . ويوشك — لو فعلتم — أن يعلنوها ثورة وعدوانا ؛ امنحوهم حقهم ، واذهبوا مذهب أبيكم فى ارضائهم . وما فضل بعد ذلك فان الله ينميه[٢٤] ويبارك فيه •

ولكنهم صاحوا فى وجهه : لا تقترح شيئا فيما لا تملك ؛ وكف عن نصائحك ، ولن تجد منا الا آذانا صماء !!

قال : أما اذ رأيتم ألا تسمعوا لقولى ، أو ترغبوا فى نصحى ، فعليكم بالصلاة فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وقد تردكم الى الحق ، وتعطف قلوبكم الى الفقراء ؛ ولكنهم ما استمعوا ولا أجابوا •

وبيتوا أمرهم عشاء أن يقوموا فى عماية[٢٥] الصبح ، وقبل أن ينبلج عمود النهــار ؛ ويفارق النوم مضاجع الفقراء ؛ ويعمدوا الى الحديقة يقطفون ثمارهــا ، ويوزعون فيما بينهم أنصباءهم منها ، و **((أقسموا ليصرمنها[٢٦] مصبحين • ولا يستثنون))[٢٧]** •

وعلم الله سوء نيتهم ، ودخيلة نفوسهم ، وما انعقد عليه رأيهم من حرمان المساكين ؛ وأكل نصيب السائل والمحروم ؛ فأرسل الله الى جنتهم طائفا أقلع نبتها ، وأسقط ثمرها ؛ وجفف أوراقها وأعوادها •

وطلع عليهم النهار وهم على أسوار الحديقة يتساءلون : أهذه جنتنا ، وقد تركناها بالأمس مورقة الشجر ؛ جارية المــاء ، فواحة الزهر ، دانيــة القطوف ! ما نظن أن هــذه حديقتنا وانا لضالون[٢٨] •

قال أوسطهم : بل هى جنتكم حرمتم منها قبل أن يحرم الفقير ، وجوزيتم بأسوأ ما يجزى لحز شحيح : **((الم أقل لكم لولا تسبحون • قالوا سبحان ربنا انا كنا ظالمين • فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون •**

---

(٢٣) النحيزة : اى الطبع وكذلك الجبلة .

(٢٤) ينميه : اى يجعله الله تعالى فى ازدياد مستمر .

(٢٥) عماية الصبح : اوله . (٢٦) ليصرمنها : اى ليقطعنها .

(٢٧) اى لا يستثنون حصة الفقراء .

(٢٨) اى ضللنا الطريق الى جنتنا .

قالوا يا ويلنـــا انا كنا طاغين • عسى ربنا أن يبدلنـــا خيرا منها انا الى ربنـــا راغبون » ••

ولكن مضى قدر وبقى أسف ، وليذوقوا عاقبة كيدهم : « **كذلك العذاب ، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون** » •

وفى القرطبى . يقول بعد قوله تعالى : « **عسى ربنا أن يبدلنـــا خيرا منها** » :

تعاقدوا وقالوا : ان أبدلنا الله خيرا منها لنصنعن كما صنعت آباؤنا ، فدعوا الله وتضرعوا فأبدلهم الله من ليلتهم ما هو خير منها ، وأمر جبريل أن يقتلع تلك الجنة المحترقة فيجعلها بزغر من أرض الشام ، ويأخذ من الشام فيجعلها مكانها •

وقال ابن مسعود : ان القوم أخلصوا وعرف الله منهم صدقهم فأبدلهم جنة يقال لها الحيوان ، فيها عنب يحمل البغل منها عنقودا واحدا •



فاتعظ أخا الاسلام بهذا الدرس القرآنى ، واجعله دائما وأبدا نصب عينيك •

ثم اليك كذلك : « **قصة الصراع بين الحق والباطل** » التى سجلها تبارك وتعالى فى سورة الكهف (من الآية رقم ٣٣ ـــ ٤٣) حيث يقول سبحانه وتعالى :

« **واضرب لهم مثلا رجلين جعلنـــا لأحدهما جنتين من أعنـــاب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا • كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا ، وفجرنا خلالهما نهرا • وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا • ودخل جنتـــه وهو ظالم لنفســـه قال ما أظن أن تبيـــد هـــذه أبدا • وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربى لأجدن خيرا منها منقلبا • قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا • لكنا هو الله ربى ولا أشرك بربى أحدا • ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ، أن ترن أنا أقل منك مالا وولدا • فعسى ربى أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقـــا • أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا • وأحيط بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما انفق**

فيها وهى خاوية على عروشها ويقول يا ليتنى لم أشرك بربى أحدا . ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا »(٢٩) .

يقول القرطبى حول تفسير هذه الآيات :

هذا مثل لمن يتعزز بالدنيا ويستنكف عن مجالسة المؤمنين . وهو متصل بقوله تعالى : « واصبر نفسك .. » .

واختلف فى اسم هذين الرجلين وتعيينهما .

ثم يقول القرطبى : .. وقيل : نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم وأهل مكة .

وقيل : هو مثل لجميع من آمن بالله وجميع من كفر .

وقيل : هو مثل لعيينة بن حصن وأصحابه مع سلمان وصهيب وأصحابه . شبهه الله برجلين من بنى اسرائيل ، أخوين أحدهما مؤمن واسمه يهوذا : فى قول ابن عباس . وقال مقاتل : اسمه تمليخا . والآخر كافر واسمه قرطوش ، وهما اللذان وصفهما الله تعالى فى سورة الصافات(٣٠) ، وكذا ذكر محمد بن الحسن المقرىء قال :

اسم الخير منهما تمليخا ، والآخر : قرطوش ، وأنهما كانا شريكين ثم اقتسما المال فصار لكل واحد منهما ثلاثة آلاف دينار ، فاشترى المؤمن منهما عبيدا بألف وأعتقهم ، وبالألف الثانية ثيابا فكسا العراة ، وبالألف الثالثة طعاما وأطعم الجياع ، وبنى أيضا مساجد ، وفعل خيرا .

وأما الآخر فنكح بماله نساء ذوات يسار ، واشترى دواب وبقرا فاستنتجها فنمت له نماء مفرطا ، واتجر بباقيها فربح حتى فاق أهل زمانه غنى .

وأدركت الأول الحاجة : فأراد أن يستخدم نفسه فى جنة يخدمها . فقال : لو ذهبت لشريكى وصاحبى فسألته أن يستخدمنى فى بعض جناته رجوت أن يكون ذلك أصلح بى .

فجاءه فلم يكد يصل اليه من غلظ الحجاب ، فلما دخل عليه وعرفه وسأله حاجته قال له : ألم أكن قاسمتك المال نصفين ! فما صنعت بمالك ؟ قال : اشتريت به من الله تعالى ما هو خير منه وأبقى . فقال : ائنك لمن المصدقين ، ما أظن الساعة قائمة ! وما أراك الا سفيها ،

---

(٢٩) الكهف : ٣٢ ــ ٤٣ (٣٠) من الآية رقم : ٥٠ ــ ٥٦

وما جزاؤك عندى على سفاهتك الا الحرمان ، أو ما ترى ما صنعت أنا بمالى حتى آل الى ما تراه من الثروة وحسن الحال ، وذلك أنى كسبت ، وسفهت أنت ، اخرج عنى ..

ثم كان من قصة هذا الغنى ما ذكره الله تعالى فى القرآن من الاحاطة بثمره وذهابها أصلا بما أرسل عليها من السماء من الحسبان .

وقد ذكر الثعلبى هذه القصة بلفظ آخر ، والمعنى متقارب .

قال عطاء : كانا شريكين لهما ثمانية آلاف دينار . وقيل : ورثاه من أبيهما ، وكانوا أخوين فاقتسماها ، فاشترى أحدهما أرضا بألف دينار ، فقال صاحبه : اللهم ان فلانا قد اشترى أرضا بألف دينار ، وانى اشتريت منك أرضا فى الجنة بألف دينار ، فتصدق بها ، ثم ان صاحبه بنى دارا بألف دينار ، فقال[31] : اللهم ان فلانا بنى دارا بألف دينار ، وانى اشتريت منك دارا بألف دينار ، فتصدق بها ، ثم تزوج — صاحبه — امرأة فأنفق عليها ألف دينار ، فقال[31] : اللهم ان فلانا تزوج امرأة بألف دينار ، وانى أخطب اليك من نساء الجنة بألف دينار ، فتصدق بألف دينار . ثم اشترى — صاحبه — خدما ومتاعا بألف دينار ، فقال[31] : اللهم انى أشترى منك خدما ومتاعا من الجنة بألف دينار ، فتصدق بألف دينار .

ثم أصابته حاجة شديدة ، فقال[32] : لعل صاحبى ينالنى معروفه ، فأتاه ، فقال : ما فعل مالك ؟ فأخبره قصته ، فقال : وانك لمن المصدقين بهذا الحديث ! والله لا أعطيك شيئا ! ثم قال له : أنت تعبد اله السماء ، وأنا لا أعبد الا صنما ، فقال صاحبه : والله لأعظنه ، فوعظه وذكره وخوفه ، فقال : سر بنا نصطد السمك ، فمن صاد أكثر فهو على حق ، فقال له : يا أخى .. ان الدنيا أحقر عند الله من أن يجعلها ثوابا لمحسن أو عقابا لكافر .

قال : فأكرهه على الخروج معه ، فابتلاهما الله ، فجعل الكافر يرمى شبكته ويسمى باسم صنمه ، فتطلع متدفقة سمكا ، وجعل المؤمن يرمى شبكته ويسمى باسم الله فلا يطلع له فيها شيء ، فقال له : كيف ترى ؟ أنا أكثر منك فى الدنيا نصيبا ومنزلة ونفرا ، كذلك أكون أفضل منك فى الآخرة ان كان ما تقول بزعمك حقا .

---

(٣١) اى الاخ المؤمن .
(٣٢) اى الاخ المؤمن .

قال : فضج الملك بهما ، فأمر الله تعالى جبريل أن يأخذه فيذهب به الى الجنان فيريه منازل المؤمن فيها ، فلما رأى ما أعد الله له . قال : وعزتك لا يضره ما ناله من الدنيا بعد ما يكون مصيره الى هذا . وأراه منازل الكافر فى جهنم ، فقال : وعزتك لا ينفعه ما أصابه من الدنيا بعد أن يكون مصيره الى هذا .

ثم ان الله تعالى توفى المؤمن وأهلك الكافر بعذاب من عنده . فلما استقر المؤمن فى الجنة ورأى ما أعد الله له أقبل هو وأصحابه يتساءلون ، فقال : **« انى كان لى قرين • يقول ائنك لمن المصدقين »**[٣٣] الآيــة .

فنادى مناد : يا أهل الجنة •• هل أنتم مطلعون فاطلع الى جهنم فرآه فى سواء الجحيم ، فنزلت : **« واضرب لهم مثلا •• »** .

* * *

فاذكر كل هذا أيضا يا أخا الاسلام ، وليكن مثلك كمثل هذا الرجل المؤمن الذى كانت الدنيا مطية له ، والذى عرف أن الآخرة هى دار القرار ، وحسبك قول الله تبارك وتعالى : **« وان الدار الآخرة لهى الحيوان[٣٤] ، لو كانوا يعلمون »** .

* * *

---

(٣٣) الصافات : ٥١ • ٥٢ .
(٣٤) اى لهى الحياة الحقيقية ــ والآية من سورة العنكبوت : ٦٤

ثم اليك بعد ذلك بايجاز :

تفسير آيــات سورة المعارج

التى وقفنا قبل ذلك على نصها ، والتى سننتقل بعدها — أى بعد شرحها — الى الموضوع الأساسى وهو الزكاة المفروضة . التى هى : « الحق المعلوم للسائل والمحروم » على الأرجح ، كما سيتأكد لك هذا من خلال تفسير آيات سورة المعارج ، فاليك :

يقول القرطبى ، قوله تعالى : **« ان الانسان خلق هلوعا » :** يعنى الكافر .. والهلع فى اللغة : أشد الحرص وأسوأ الجزع وأفحشه .

« اذا مسه الشر جزوعا . واذا مسه الخير منوعا » : أى اذا مسه الضر لم يصبر وأظهر شدة الجزع ، واذا أصاب المــال منع حق الله تعــالى .

« الا المصلين . الذين هم على صلاتهم دائمون » : أى الذين يؤدون الصلاة المكتوبة ، فى أوقاتها ، وقيل : هم الصحابة ، وقيل : هم المؤمنون عامة ، فانهم يغلبون فرط الجزع بثقتهم بربهم وبيقينهم ،

وقال ابن جريج والحسن : هم الذين يكثرون فعل التطوع منها .

« والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم » : قــال : يريد الزكاة المفروضة ، قاله قتادة وابن سيرين .

وقال مجاهد : سوى الزكاة .

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : صلة الرحم ، وحمل كل[1] .

ثم يقول القرطبى : والأول أصح ، لأنه وصف الحق بأنه معلوم ، وسوى الزكاة ليس بمعلوم ، انما هو على قدر الحاجة ، وذلك يقل ويكثر .

ثم يقول بعد قوله تعالى : **« للسائــل والمحروم » :** تقدم فى « الذاريات » أى أنه هنا فى سورة المعارج ، فقد اكتفى بما ذكره من أقوال فى سورة الذاريات .

---

(١) الكل : بفتح الكاف وتشديد اللام وضمها : هو كثير الأولاد والثقل ، والكل ايضا اليتيم ، وقيل غير ذلك ..

وعلى هذا الأساس فاننا سنبدأ الآن فى الحديث عن الزكاة المفروضة . ثم سنثنى بعد ذلك بالترغيب فى جميع أنواع الصدقات المطلقة :

والآن .. وبعد أن وقفنا بايجاز على أهم ما تشير اليه آيات سورة الذاريات . وآيات سورة المعارج . التى - كما رأينا - كان من الخير أن نبدأ بمعرفة تفسيرها كمدخل هام لفهم هذا الحق المعلوم . وهو كما تأكد لك :

الزكاة المفروضة

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة . وقيل فرضت بمكة اجمالا . وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الآيات الدالة على فرضيتها بمكة . كقوله تعالى : « **وآتوا حقه يوم حصاده** »[٢] .

وقوله : « **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** »[٣] .

والآيات الدالة على فرضيتها بالمدينة كقوله : « **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ..** »[٤] .

وقوله : « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..** »[٥] .

وهى الركن الثالث من أركان الاسلام بعد الشهادتين والصلاة . وقد قرنت بالصلاة فى القرآن الكريم فى اثنتين وثمانين آية . كما قرنت بالصلاة فى عدة أحاديث شريفة منها : حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الاسلام ، فقال : « الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة . وتصوم رمضان .. » (الحديث ، أخرجه الشيخان) .

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » (أخرجه الشيخان وكذا أحمد عن أبى هريرة) .

وقول ابن مسعود رضى الله عنه : « أمرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له » (أخرجه الطبرانى بسند صحيح) .

* * *

---

(٢) الانعام : ١٤١
(٣) الذاريات : ١٩
(٤) النور : ٥٦
(٥) التوبة : ١٠٣

والزكاة لغة الطهارة والنماء والبركة ، قال الله تعالى : **« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .. »**[٦] .

وقال : **« وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »**[٧] .

وشرعا : حق واجب في المال لله تعالى ، وبعبارة أخرى تمليك جزء من مال عينه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه .

وقد سميت زكاة لأنها مطهرة للمال باخراج حق الغير منه ، ومطهرة للمزكي من دنس البخل والآثام ، وبها يبارك في المال ويخلف على المتصدق ، قال تعالى : **« وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه .. »**[٨] .

وعن أبي كبشة الأنماري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها الا زاده الله بها عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر » (الحديث أخرجه الترمذي) .

والزكاة فرض قطعي ثابت بالكتاب ، والسنة ، واجماع الأمة ، قال الله تعالى : **« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .. »**[٩] .

وقال : **« كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده »**[١٠] .
وغير ذلك من الآيات .

وقد ورد فيها أحاديث غير ما تقدم ، منها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن قال : « انك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله ، وأني رسول الله ، فان أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب » (أخرجه السبعة[١١] وقال الترمذي : حسن صحيح) .

---

(٦) التوبة : ١٠٣ — (٧) الروم : ٣٩
(٨) سبأ : ٣٩ — (٩) التوبة : ١٠٣
(١٠) الأنعام : ١٤١
(١١) وهم : أحمد والبخاري ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقد أجمع المسلمون فى جميع الأعصار والأقطار على فرضية الزكاة • فمن جحد فرضيتها وهو بين المسلمين فهو مرتد يستتاب ثلاثا ، فان تاب والا قتل لأنه أنكر أمرا ثابتا بالكتاب والسنة واجماع الأمة . أما من أنكر فرضيتها جهلا لحداثة عهده بالاسلام أو لأنه نشأ بعيدا عن الأمصار والعلماء لا يحكم بكفره لعذره بل يعرف فرضيتها وتؤخذ منه . فان جحدها بعد ذلك حكم بكفره •



وقد قال الامام محمود خطاب السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه الدين الخالص[١٢] (ج ٨) ، تحت عنوان : **« واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »**[١٣] •

وقـــال : **منـــع الزكاة :**

منعها اثم كبير وضلال مبين جاء فيه الوعيد الشديد فى آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية :

فمن الآيات القرآنية ، قوله تعالى :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم • يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »[١٤] •

وقوله تعالى : **« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض »**[١٥] •

ومن الأحاديث الشريفة :

حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـــه وسلم ، قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل[١٦] له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » ثم تـــلا : **« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضلـــه ••»** الآيـــة •• (أخرجه مالك وأحمد والبخارى) •

---

(١٢) بتصرف وايجاز مفيد . (١٣) النور : ٥٦
(١٤) التوبة : ٣٤ ، ٣٥• (١٥) آل عمران : ١٨٠
(١٦) بضم الميم : اى ظهر له يوم القيامة ثعبان اقرع ضخم مخيف •

وحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يمنع عبد زكاة ماله الا جعل له شجاع أقرع يتبعه ، يفر منه وهو يتبعه ، فيقول : أنا كنزك ، ثم قرأ عبد الله : **« سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة »** (أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وصححه المنذرى) .

***

ثم يقول الامام السبكي رحمه الله تعالى : وقد اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانع الزكاة : قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : لمـا توفى النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله عصم منى مالـه ونفسه الا بحقه وحسابه على الله » ..

فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المـال ، والله لو منعونى عقالا[١٧] كانوا يؤدونه الى النبى صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .

فقال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق . (أخرجه الجماعة[١٨] الا ابن ماجه) .

وقد ورد فى فضل الصدقة ــ واجبة أو غير واجبة ــ أحاديث منها :

حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه أو فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل أحد » .

قال الله تعالى : **« الم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات »[١٩] ، و « يمحق الله الربا ويربى الصدقات »[٢٠]** .
(أخرجه أحمد والترمذى ، وابن ماجه وصححه المنذرى) .

---

(١٧) العقال بكسر العين : الحبل يعقل به البعير .

(١٨) وهم : مالك والبخارى ومسلم وابو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، فهؤلاء هم الجماعة .

(١٩) التوبة : ١٠٤ (٢٠) البقرة : ٢٧٦

وحديث أبى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما طلعت شمس قط الا بعث بجنبتيهـا ملـكان يناديان يسمعان أهل الأرض الا الثقلين : يا أيها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى . ولا آبت شمس قط الا بعث ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض الا الثقلين : اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا مالا تلفا » (أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الاسناد) .

وحديث أنس أن رجلا من بنى تميم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله .. انى ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرنى كيف أنفق وكيف أصنع ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين » فقال : يا رسول الله .. أقلل لى . قال : **« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا »**[21] قال : حسبى يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « نعم ، اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها فلك أجرها واثمها على من بدلها » (أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح) .

* * *

كما يقول الامام السبكى رحمه الله تعالى ــ باختصار وتصرف ــ تحت عنوان . **شروط الزكاة :**

للزكاة شروط افتراض وشروط صحة :

فشروط الافتراض عشرة :

الأول : الاسلام ــ عند غير مالك ــ لقول أبى بكر فيما كتبه لأنس حين بعثه مصدقا[22] : هذه فريضة الصدقة التى فرضها النبى صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها . (الحديث أخرجه الجماعة الا مسلما والترمذى) .

فلا تفرض على كافر أصلى ولو ذميا لأنها قربة وليس هو من أهلها ، وهو غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح عند غير مالك ،

---

(٢١) الاسراء : ٢٦

(٢٢) المصدق : بفتح الصاد وكسر الدال مشددة من يجمع الصدقات .

وان أسلم لم يطالب بها فى مدة الكفر لقوله تعالى : « **قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** »[23] ، وكذا لا تفترض فى مال المرتد عند الحنفيين لأنه يصير كالكافر الأصلى حتى لو ارتد بعد لزومها تسقط عنه • وقالت الشافعية والحنبلية : من ارتد بعد لزومها لا تسقط عنه لأن ما ثبت وجوبه لا يسقط بالردة كغرامة المتلفات ، وأما ما لزمه حال الردة فيجب عليه وجوبا موقوفا — على الأصح — عند الشافعى ، فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا ، وعند الحنبلية قولان بالوجوب وعدمه ، وقالت المالكية : الاسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها • فتجب على الكافر بمعنى أنه يعاقب على تركها عقابا زائدا على عقاب الكفر لأنه مخاطب بفروع الشريعة وان كانت لا تصح الا بالاسلام • واذا أسلم سقطت عنه بلا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد •

الثانى : من شروط افتراض الزكاة عند الحنفيين : التكليف — فى غير زكاة الزروع والفطر — بالبلوغ والعقل ، فلا تفترض على صبى ومجنون ، لقول الله تعالى : « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ••** »[24] وهما ليسا فى حاجة الى التطهير اذ لا ذنب عليهما ، ولحديث على رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » (أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذى والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين) •

ولا يطالب وليهما باخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها والزامهما بالمتلفات والغرامات لكونها من حقوق العباد • ووجوب العشر وصدقة الفطر فى مالهما لما فيهما من معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد ••

وقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور : لا يشترط فى وجوب الزكاة التكليف فتجب فى مال الصبى والمجنون ••

وقد قال الجمهور : يجب على ولى غير المكلف اخراج زكاة ماله ، لأن الزكاة تراد للثواب ومواساة الفقير ، وغير المكلف من أهل الثواب والمواساة ، ويجب فى ماله غرامة ما أتلفه فوجبت الزكاة فى ماله ••

ثم بعد كلام طويل وقفنا على ملخصه يقول الشيخ محمود خطاب السبكى رحمه الله تعالى :

---

(٢٣) الأنفال : ٣٩ (٢٤) التوبة : ١٠٣

والراجح الذى يشهد له العقل والنقل ما ذهب اليه الحنفيون من أن زكاة غير العشر والفطرة لا تفترض فى مال غير المكلف كباقى أركان الاسلام ، قال فى الدرة البهية وشرحها : وتجب الزكاة فى الأموال اذا كان المالك مكلفا(٢٥) .

الثالث : من شروط افتراض الزكاة : الحرية . فلا تفترض على العبد القن والمدبر عند كافة العلماء ، وكذا المكاتب والمستسعى لا تجب عليهما زكاة عند الجمهور سواء الزرع وغيره لضعف ملكهما ولأن الزكاة للمواساة وليس الرقيق من أهلها ..

الرابع : من شروط افتراض الزكاة : الملك التام ، وهو عند الحنفيين : أن يكون المال مملوكا فى اليد ، وعند المالكية : أن يكون للشخص حق التصرف فيما ملك ، وعند الشافعية والحنبلية : أن يكون المال بيده يتصرف فيه باختياره وثمرته له ولم يتعلق به حق الغير ، وعليه : فلا زكاة فى الزرع النابت بأرض مباحة اتفاقا لعدم الملك .

ولو ملك ما لم يقبضه كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة فيه حتى تقبضه ..

ومن قبض مالا يملك كالمدين الذى بيده مال الدائن فلا زكاة عليه عند الحنفيين ، لأنه غير مملوك له . وقال مالك : ان كان ما بيده نقدا وعنده عقار أو غيره يوفى منه الدين فعليه زكاة ما بيده متى مضى عليه حوله ، لأنه ــ بقدرته على تسديده من ماله ــ أصبح مملوكا له . أما اذا كان ما بيده حرثا أو ماشية أو معدنا : فعليه زكاته وان لم يوجد عنده ما يوفى به الدين . وقالت الشافعية والحنبلية : يجب على من استدان مالا أن يزكيه اذا حال عليه الحول وهو فى يده لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاما .

ولا زكاة فى المال الموقوف مطلقا عند الحنفيين لعدم الملك . وقالت المالكية : تجب الزكاة فى المال الموقوف على ملك الواقف لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك ؛ فلو وقف بستانا ليفرّق ثمره على الفقراء أو بين بنى فلان ، وجب عليه أن يزكى ثمره ان بلغ نصابا والا فلا الا اذا كان عند الواقف ثمر بستان آخر يكمل النصاب فيجب

---

(٢٥) راجع هذه الأقوال باطناب فى الجزء الثامن من الدين الخالص صفحة ٩٦

عنيه زكاة الجميع • وقالت الشافعية والحنبلية : لا تجب الزكاة فى مال موقوف على غير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها •

وتجب فى الموقوف على معين اذا بلغ ثمره نصابا • وكذا تجب على من أجر أرضا موقوفة وزرعها فعليه زكاة الخارج ان بلغ نصابا مع أجرة الأرض • فاذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساجد واليتامى فلا زكاة فيها اتفاقا ، لأنه ليس لها مالك معين • وان كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة • وان قلنا : ان الملك فى الرقبة للموقف عليه وهو قول ضعيف عندهم ، ففى وجوبها على الموقوف عليه وجهان : أصحهما لا تجب • والأشجار الموقوفة من نخل أو عنب ان كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والمدارس والفقراء والمساكين فلا زكاة فى ثمارها • وان كانت على معين وجبت الزكاة فى ثمارها اذا بلغت نصابا اتفاقا • ويخرجها من نفس الثمرة ان شاء ، لأنه يملك الثمرة ملكا مطلقا • وعن أحمد : ان كانت موقوفة على غير معين لم تجب • وان كانت على معين وجبت وهكذا حكم الغلة الحاصلة من أرض موقوفة ، ان كانت على معين وجبت زكاتها اتفاقا ؛ وان كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب •

الخامس : من شروط افتراض الزكاة — ملك النصاب — فى غير الزروع اتفاقا وكذا فى الزروع عند غير النعمان فلا تفترض على من لم يملك نصابا وهو ما قدره الشارع لافتراض الزكاة ويختلف باختلاف المال المزكى كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى •

السادس : من شروط افتراض الزكاة : حولان الحول القمرى على ملك النصاب — فى الأثمان والمواشى وعروض التجارة — فلا زكاة فيما ذكر الا بعد مضى حول تام — تحديدا — بعد ملك النصاب عند غير الحنبلية — وتقريبا — عندهم فلا يضر نقصانه نصف يوم ، لحديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » (أخرجه ابن ماجه مرفوعا والبيهقى مرفوعا وموقوفا) •

قال البيهقى : وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد فى ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ••

ثم يقول الامام السبكى رحمه الله تعالى :

أما ما يخرج من الأرض كالزرع والمعدن والركاز فتفترض فيه الزكاة ولو لم يحل عليها الحول • وكذا ربح التجارة لأنه يزكى بحول أصله ان كان نصابا •

وجملة القول ان أموال الزكاة ضربان :

ما هو نماء فى نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب فيه الزكاة بلا توقف على الحول •

وما هو مرصد للنماء كالنقود وعروض التجارة والماشية : فهذ يعتبر فيه الحول اتفاقا ••

السابع : من شروط افتراض الزكاة : كمال النصاب فى طرفى الحول — عند الحنفيين ومالك — ولا يضر نقصانه فى أثنائه ما بقى من النصاب شيء • أما لو عدم بالمرة أو نقص فى آخر الحول فلا تفترض الزكاة ••

وقال الشافعي وأحمد : يشترط كمال النصاب فى كل الحول ؛ فلو كمل فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ثم كمل فلا زكاة الا اذا مضى حول كامل من يوم التمام • ولو بادل بماشية ماشية من جنسها ، استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة ، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول وان كان صيرفيا على الأصح •

وقال بعض الحنبلية : نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه •

وقال بعضهم : لا يعفى عن النقص فى الحول وان كان يسيرا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » •

وقال بعضهم : نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لأنه يسير فأشبه الحبة والحبتين ، وظاهر الحديث يقضى التأثير وهو أولى ومتى باع النصاب فى أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له حولا ••

وقالت المالكية : لو ملك أقل من نصاب فى أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع •

وعن أحمد : فيمن ملك دون النصاب من الغنم فكمل بنتاجها احتسب الحول من حين ملك الأمهات •

والمذهب : الأول ، لأن النصاب هو السبب فاعتبر معنى الحول على جميعه .

الثامن : من شروط افتراض الزكاة : العلم بفرضيتها لمن أسلم فى دار الحرب ـ عند الحنفيين ـ أما من أسلم فى دار الاسلام فلا يشترط فى حقه العلم بفرضيتها لأنه لا يعذر بالجهل .

وقال غيرهم : لا يشترط العلم بفرضية الزكاة ولو لمن أسلم فى دار الحرب ، فاذا مضت عليه سنين ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة من جميعها ولو لم يعلم بوجوب الزكاة أو كان فى دار الحرب ..

ولو غلب أهل البغى على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما ثم ظفر بهم الامام أخذ منهم زكاة الماضى عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال الحنفيون : لا زكاة عليهم لما مضى ..

التاسع : من شروط افتراض الزكاة : فراغ مال الزكاة ــ غير الزرع ــ من دين محيط بما له مطالب من العباد ــ عند الحنفيين ــ بأن كان دينا للعبد أو لله له مطالب من العباد كالزكاة ، والمطالب بها الامام فى الأموال الظاهرة وهى المواشى وما يخرج من الأرض والملاك فى الأموال الباطنة وهى أموال التجارة والأثمان لأن الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه ثم فوضها الى أربابها فهم نواب الامام فيها . فلا تفترض الزكاة على مدين بما ذكر دينا محيطا بماله كله أو جله والباقى أقل من النصاب . أما اذا بقى منه نصاب فانه يزكى الباقى لعدم المانع . أما الدين الخالص لله تعالى الذى ليس له مطالب من العباد كالنذر والكفارات ونفقة الحج فانه لا يمنع وجوب الزكاة .

العاشر : من شروط افتراض الزكاة : التمكن من أدائها ، عند مالك والشافعى فى القديم ، فلا تفترض فيما حال عليه الحول قبل التمكن من أدائها حتى لو هلك المال حينئذ فلا زكاة فيه لأنها عبادة فيشترط لوجوبها امكان أدائها كسائر العبادات ، وكذا لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الأداء فلا زكاة عليه اذا لم يقصد باتلافه الفرار من الزكاة ، وقال الحنفيون وأحمد والشافعى فى الجديد : لا يشترط لوجوب الزكاة التمكن من أدائها . فتجب بحلول الحول ولو لم يتمكن من الأداء .

واتفق العلماء على أن امكان الأداء شرط فى الضمان . ومعناه أنه يضمن من الزكاة بقدر ما بقى من النصاب ، فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل امكان الأداء فلا شىء على المالك ، لأنا ان قلنا : الامكان

شرط فى الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا ، وان قلنا : الامكان شرط فى الضمان فلم يبق شىء يضمن بقسطه •• ثم يقول الامام السبكى رحمه الله :

والراجح أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن ، لحديث : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » •



شروط صحة أداء الزكاة

يشترط لصحة أدائها شرطان :

الأول : الاسلام — عند المالكية — بناء على المعتمد عندهم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة • فلا تصح الزكاة من الكافر عندهم كمالا تجب عليه عند غيرهم القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع •

الثانى : النيـة المقارنة لأداء الزكاة حقيقة أو حكما — بأن دفع الى الفقير بلا نية ثم نوى والمـال بيد الفقير — أو المقارنة لعزل المقدار الواجب اخرجه لقوله تعالى : « **وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين لـه الدين ••** »[1] فان الاخلاص هو النية لأنه عمل قلبى • ولحديث عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انما الأعمال بالنيات •• » (أخرجه الشيخان) •

أى : انما صحتها بالنية ، وقد أجمع العلماء على أن النية فرض فى الزكاة وغيرها من مقاصد العبادات ، لكنه لو تصدق بكل المـال ولم ينو الزكاة سقطت — عند الحنفيين — لدخول الواجب فيما تصدق به فلا يحتاج للتعيين ، وقال غير الحنفيين : لا تسقط الزكاة لعدم النية •

* * *

وقت تاديـة الزكاة

يجب اخراجهـا فورا عند الثلاثة والجمهور وهو المختار عند الحنفيين ، لقول عقبة بن الحارث النوفلى : صليت وراء النبى صلى الله عليـه وسلم بالمدينة فسلم فقام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : « ذكرت شيئا من تبر[2] عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته » (أخرجه البخارى) •

ففى الحديث دليل على طلب المبادرة باخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يحبس فى القيامة على التأخير •• وأنه ينبغى أن يبادر بالخير

---

(١) البينـة : ٥

(٢) التبر : قال الجوهرى : لا يقال الا للذهب ، وقد قال بعضهم فى الفضة .

فان الآفات تعرض . والموانع تمنع ، والتسويف غير محمود . وفى المبادرة تخليص الذمة وبعد من المطل المذموم وحفظ المـال من الدمار .

قالت عائشة رضى الله عنها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته » (أخرجه الشافعى والبخارى فى التاريخ وابن عدى والبيهقى والحميدى) .

فهو يدل على أن التراخى عن اخراج الزكاة بعد وجوبها سبب لاهلاك المـال وان كان عازما على اخراجها .

وفيه دليل على تعلق الزكاة بعين المـال لا بالذمة لأن الزكاة اذا لم تكن فى جزء من المـال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لاهلاك ما خالطته .

وفى المنتقى : اذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم وعليه زكاة حول واحد عند الحنفيين .

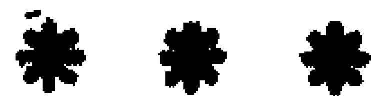
ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط عند الشافعى وأحمد والحسن البصرى ، فيجب اخراجها من ماله : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى يقول فيه : ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله .. ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » (أخرجه الشيخان) .

وقال الليث والأوزاعى : تخرج من ثلث ماله قبل الوصايا .

وقال الحنفيون ومالك والشعبى والنخعى وسفيان الثورى : ان أوصى بها أخرجت من ثلث ماله كسائر الوصايا ، وان لم يوص لم يلزم الورثة اخراجها ، وان أخرجها وارث أو أجنبى لا يسقط الواجب لعدم نيته ، وفعلهم لا يقوم مقام فعله بدون اذنه وتعتبر صدقة تطوع ؛ وان أوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن الكل يوزع بينهم بالتسوية .

فائـدة : من لزمته زكاة ثم مرض ولا مال له : لزمه أن ينوى تأدية الزكاة عند القدرة ولا يقترض :

فان اقترض ودفع الزكاة ناويا الوفاء عند التمكن فقد سقط عنه الواجب .



واما عن ركن الزكاة :

فهو تمليك الحق الواجب فى المـال المستحق بتسليمه اليه أو الى نائبه مع قطع المنفعـة عن المـالك من كل وجـه ، لقوله تعـالى : « **وآتوا الزكاة** »[٣] والايتاء التمليك ، وقوله : « **انما الصـدقات للفقـراء** .. »[٤] واللام تفيد التمليك فلا تدفع الزكاة فيما لا تمليك فيه كبناء مسجد أو اصلاح طريق أو تكفين ميت فقير ، أو قضاء دينه ولو بامره قبل موته ، لأن قضاء دين الحى لا يقتضى التمليك للمدين ففى الميت أولى ، أما قضاء دين الحى الفقير باذنه فانه يجوز باعتبار أنه تمليك للمدين والدائن يقبضه بالنيابة .

والآن أيها الأخ المؤمن والأخت المؤمنة ، وبعد أن وقفتما معى على حكم الزكاة فى الاسلام ، وحكم منع الزكاة كما هو ثابت فى الكتاب والسنة ، وشروط الزكاة ، وشروط صحة أداء الزكاة ، ووقت تأدية الزكاة ، وركن الزكاة ..

اليكما بعد ذلك **الأموال التى تجب فيها الزكاة :**

وهى ، كما أوجب الاسلام :

الذهب والفضة ، وما يقوم مقامهما من العملات المتداولة ، والأوراق المـالية .

وعروض التجارة ، وهى السلع التى يتجر فيها .

والزروع والثمار ، وهى أنواع مخصوصة من الزروع والثمار سيأتى ذكرها .

والنعم ، وهى الابل ، والبقر ، والغنم .

والمعادن ، وهى كل ما يخرج من باطن الأرض ، كالنحاس والمنجنيز وغيرهما .

والركاز ، وهى الكنوز التى تخرج من باطن الأرض مما دفنه الكفار معهم فى قبورهم ، وخلفوه فى دور عبادتهم .

وأيضا زكاة الفطر .

* * *

---

(٣) النور : ٥٦ (٤) التوبة : ٦٠

والآن اليكما وباختصار مفيد ، نصاب كل نوع من تلك الأنواع . وما يجب عليكما فيه ، وحتى لا أطيل عليكما فاليكما : **زكاة الذهب :**

الزكاة فيه واجبة ، سواء أكان نقودا ، أم سبائك ، أم تبرا ، متى بلغ المملوك منه نصابا ، وحال عليه الحول ، وكان فارغا عن الدين . والحاجات الأصلية .

ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين دينار ، فاذا بلغ عشرين دينارا ، وحال عليها الحول ففيها ربع العشر ، أى : نصف دينار . وما زاد على العشرين دينارا يؤخذ ربع عشره كذلك :

فعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس عليك شيء — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول — أى العام — ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » (رواه أحمد وأبو داوود والبيهقى وصححه البخارى وحسنه الحافظ) .

والعشرون مثقالا — أى دينارا — تساوى ٢٨ درهما وأربعة أسباع وزنا بالدرهم المصرى .

والدينار يساوى بالجرامات ٤٤ر٤ جراما ، أو يساوى ٤٦ر٤ جراما كما جاء فى نشرة أصدرها بنك ناصر ، بالوزن المصرى .

ويساوى بالوزن العجمى : ٨ر٤ جراما .

ويساوى بالوزن العراقى : ٥ جرامات ، كما جاء فى ملحق الوعى الاسلامى الصادر فى رمضان عام ١٣٩٢ هـ .

وأما عن زكاة الفضـــة :

فالزكاة فيها واجبة كذلك : اذا بلغت عند مالكها مائتى درهم حال عليها الحول فاضلة عن حوائجه الأصلية فارغا من الدين الذى ينقص النصاب لو رده لصاحبه .

فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـــه وسلم ، قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق[٥] فهاتوا صدقة الرقة — الفضة — من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (رواه أصحاب السنن) .

---

(٥) الرقيق : اى العبيد .

قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث . فقال : صحيح .
قال : والعمل على هذا عند أهل العلم . ليس فيما دون خمسة أواق صدقة . والأوقية : أربعون درهما ، وخمس أواق مائتا درهم .
والمائتا درهم = ٢٧ ريال .
وتساوى : ٥ر٥٥٥ قرشا مصريا .
والدرهم يساوى : ١٢ر٣ جراما .
والمائتا درهم تساوى : ٦٢٤ جراما .
ولا عفو فى زكاة النقد بعد بلوغ النصاب — المذكور — وما زاد فبحسابه قل أم كثر .

* * *

واذا ضم أحد النقدين الى الآخر : أى اذا كان عند أحد المسلمين فضة وذهبا لا يبلغ أحدهما نصاب الزكاة الا اذا أضيف الى الآخر ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك :
فعند الشافعية ومن نحا نحوهم : لا يجب الضم ، قياسا على زكاة الابل والبقر والغنم ، فانه لا يضم أحد النوعين الى الآخر : أى من ملك ١٩٩ درهما من الذهب ، ١٩ دينارا من الفضة لا زكاة عليه .
وقال بالضم فريق كبير من فقهاء الحنفية والمالكية : لأن كلا من النقدين — الذهب والفضة — يحقق للمالك غرضا ، فانه لو أراد شراء سلعة مثلا وما عنده من الفضة لا يساوى ثمن السلعة ضم اليها بالضرورة ما يكملها من الذهب .
وأنا شخصيا مع هذا الرأى الأخير لأنه منطقى ، ولأنه فى مصلحة الفقير ..
وأما عن **زكاة أوراق البنكنوت والسندات :**
وهى أوراق مالية تصدرها البنوك للتعامل كبديل عن العملة الفضية والذهبية .
فقد أفتى جمهور الفقهاء بأن فيها الزكاة اذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة أيهما أنفع للفقير .
وفى كتاب الفقه الواضح يقول[٦] :
وقد كانوا يقولون : اذا بلغ عندك من الأوراق المالية ما قيمته

---

(٦) بايجاز وتصرف .

عشرة جنيهات ونصف مصرية وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة بالشروط المتقدم ذكرها باعتبار أن ورقة البنكنوت ورقة عملة ، قابلة لدفع قيمتها عينا — أى ذهبا أو فضة — حاملها يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية — أى الذهب والفضة — فهى سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فورا وتقوم مقامها فى المعاملة ، فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابا ووجبت سائر الشروط المعتبرة فى زكاة النقدين ، والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط ايجاب وقبول ..

ثم يقول : ويقاس على الذهب والفضة كل عملة بلغت قيمتها نصاب أحدهما فاذا كان لديك من القروش والمليمات ما يساوى قيمة العشرين مثقالا من الذهب وحال عليها الحول وجبت الزكاة .

وأما عن : التأمين النقدى وهو الذى يدفعه المستأجر للمالك ضمانا لسداد الأجرة فى مواعيدها ، وكذلك التأمين الذى يدفعه المرء ضد الحوادث اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول : فزكاته على مالكه لا على المؤجر ولا على الشركة التى أودع فيها التأمين لأنه مال مدخر لصاحبه متى شاء أخذه .

* * *

وقد يسأل الأخ القارىء ، عن **زكاة الدين** :

فنقول له ما ذكره صاحب فقه السنة فى هذا الموضوع[٧] ، وهو : للدين حالتان :

الحالة الأولى : الدين الذى يكون على معترف به ، باذل له : هذا الدين للعلماء فيه آراء ، وهى :

١ — أن على صاحبه زكاته الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى ، وهذا مذهب على والثورى وأبى ثور والأحناف والحنابلة .

٢ — أنه يلزمه اخراج الزكاة فى الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه ، فلزمه اخراج زكاته كالوديعة ، وهذا مذهب عثمان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعى والحسن والزهرى وقتادة والشافعى .

---

(٧) بايجاز وتصرف .

٣ ـ أنه لا زكاة فيه لأنه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية ، وهذا مذهب عكرمة ، ويروى عن عائشة وابن عمر .

٤ ـ أنه يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد ابن المسيب وعطاء بن رباح .

الحالة الثانية : الدين الذى يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به .

فقد قيل : لا تجب فيه الزكاة ، وهذا قول قتادة واسحاق وأبى ثور والحنفية لأنه غير مقدور على الانتفاع به .

وقيل : يزكيه اذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثورى وأبى عبيد لأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملىء ، وروى عن الشافعى الرأيان .

وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعى ومالك ، أنهم قالوا : يزكيه اذا قبضه لعام واحد .

* * *

وقد يسأل ـ أو تسأل الأخت المسلمة كذلك : **هل فى حلى المرأة زكاة ؟**

فنقول له ولها : هناك حلى مباح للمرأة ، وحلى غير مباح :

أما الحلى غير المباح كاتخاذها سيفا من ذهب : فهذا فيه الزكاة بالاجماع اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

وكذلك لو تحلى الرجل بالذهب ، ـ وهذا محرم عليه .

وأما الحلى المباح فقد اختلف الفقهاء فى زكاته :

فقال الحنفيون ومجاهد والزهرى : تجب فيه الزكاة ، لحديث عمرو أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان ـ أى سواران ـ غليظتان من ذهب فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سواران من نار ، فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ولرسوله » (أخرجه أبو داوود والنسائى بسند قوى وصححه الحاكم) .

وقالت عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات[8] من ورق[9] ، فقال : « ما هذا

---

(٨) اى خواتم .   (٩) اى فضة .

يا عائشة » ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله • قال : « أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا • قال : هو حسبك من النار » (أخرجه أبو داوود والدارقطني والحاكم) •

وقوله صلى الله عليه وسلم : « هو حسبك من النار » ؛ معناه : لو لم تعذبي في النار الا من أجل هذا لكفاك ، وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلي اذا بلغ النصاب •

وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : « أتعطيان زكاته » ؟ فقلنا : لا • قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار !! أديا زكاته » (أخرجه أحمد بسند حسن) •

وقال مالك والشافعي وأحمد : ليس في الحلي زكاة اذا كان مما تتزين به المرأة ، واستدلوا على هذا القول بآثار بعضها صحيح وبعضها فيه مقال •

منها ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : « أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها[10] وكان لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة » (أخرجه مالك والبيهقي) •

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : « أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا »[11] (أخرجه الدارقطني) •

يقول صاحب كتاب الفقه الواضح بعد ذلك :

فهذه الآثار وغيرها تشهد للقائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي ، وقد أجابوا عن الأحاديث المصرحة بالوجوب : بأن الحلي من الذهب والفضة كان محرما على النساء في أول الاسلام ، لهذا وجبت فيه الزكاة ، ثم أبيح بعد ذلك فارتفع الوجوب • أو أن الزكاة وجبت في الحلي الذي فيه سرف وتبذير •

والأحوط أداء الزكاة عنها اذا بلغت النصاب[12] • والله أعلم •

* * *

---

(١٠) أي تقوم بتربيتهن •

(١١) أي كان يساوي نحو خمسين ألف درهم مثلا •

(١٢) لأن الاحتياط في الدين واجب •

ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان : **تنبيهات :**

الحلى الذى تجب فيه الزكاة ، هو : ما كان من الذهب والفضة لا من غيرهما من سائر الجواهر مهما ارتفع ثمنها وعظمت قيمتها .

وهذا الذى ذكره ، يشير اليه صاحب كتاب فقه السنة ، فيقول :

اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحو ذلك من الأحجار الكريمة الا اذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة .

المعتبر فى نصاب الحلى هو الوزن وليس القيمة على الراجح من أقوال الفقهاء ، فاذا بلغ عشرين مثقالا زكى ، والا فلا .

لا فرق فى الحلى أن يكون مملوكا للمرأة أو مملوكا لزوجها .

ان انكسر الحلى كسرا لا يمنع المرأة من لبسه وبلغ النصاب فهو كالصحيح ، وان كان الكسر يمنعها من لبسه لم يعد حليا بل يصير فى حكم القطع المدخرة ، وحينئذ تجب فيه الزكاة بالاجماع ان بلغ نصابا .

* * *

وأختم هذا الموضوع بقول الخطابى : « الظاهر من الكتاب[١٣] يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها » .

وأنا شخصيا مع هذا الرأى القائل بوجوب زكاة الحلى سواء أكان مباحا أم غير مباح : وذلك لمصلحة الفقير .

مع ملاحظة : أنه اذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه ، كما اذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف فهو محرم وعليها الزكاة ، وكذا الحكم فى اتخاذ أوانى الذهب والفضة .

* * *

وأما عن زكاة أجرة الدور المؤجرة :

فقد ذهب أبو حنيفة ومالك : الى آن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد ، وانما يستحقها بانقضاء مدة الاجارة :

وبناء على هذا ، فمن أجر دارا لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها ، ويحول عليها الحول ، وتبلغ نصابا .

وذهبت الحنابلة : الى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد ، وعليه : فان من أجر داره تجب الزكاة فى أجرتها اذا بلغت نصابا وحال

---

(١٣) اى القرآن الكريم .

عليها الحول ، فإن المؤجر يملك التصرف فى الأجرة بأنواع التصرفات ، وكون الاجارة عرضة للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة كالصداق[14] قبل الدخول ، ثم ان كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وان كانت دينا فهى كالدين ، معجلا كان أو مؤجلا[15] .

وفى المجموع للنووى يقول : وأما اذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف .

ويرى الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، وقد كان من الفقهاء المعاصرين : أن يزكى عن العقار فور قبض أجره دون انتظار حول ، وهو فى هذا[16] يذهب مذهب الامام أحمد بن حنبل ويحدد نسبة الزكاة بـ ٥ ٪ أى نصف العشر ، وهذا نص كلامه :

من المقرر أن غلات العقارات المعدة للاستغلال تجب فيها الزكاة كما تجب فى الأرض الزراعية ، وعلى ذلك نقول : ان كل ما يحصل من غلات العمارات المعدة للسكنى أو نحوها تجب فيها الزكاة ، وان انقطعت الزكاة فى ذلك الأمد ، وتتبع الزكاة الأدوار التى تحصل بها غلات تلك العقارات وما يشبهها ، فاذا كانت الغلات تؤخذ كل شهر ، وجبت الزكاة فى كل شهر ، واذا كانت تحصل كل عام وجبت كل عام .

ويؤخذ نصف عشره — وكذلك أدوات الصناعة تجب فيها الزكاة وتكون من قبيل الأموال الثابتة فتجب الزكاة فى ثمراتها ، وقد قدرناه بنصف العشر أسوة بما قدره النبى صلى الله عليه وسلم فى الزرع .

أما العقار المعد للبيع والشراء فيرى بعض العلماء أن يعامل معاملة عروض التجارة ، أى تجب الزكاة فى رأس المال والربح معا بنسبة ٢٫٥ ٪ — ربع العشر — وذلك أن مالكه يعده للبيع فيبنى الدور والعمارات الكبيرة ويعرضها للتجارة بيعا لا كراء ، وكلما باع دارا بنى أو اشترى غيرها بقصد التكسب وهكذا دواليك . اهـ .

وهناك أقوال أخرى للفقهاء فى تلك المسألة ، أرجحها وأولاها بالقبول هذا الرأى الأخير ، والله أعلم .

* * *

---

(١٤) يعنى صداق المراة قبل ان يدخل بها زوجها .

(١٥) اى انه يؤدى زكاتها حين يقبضها لما مضى من حين العقد ان كان مضى عليها حول او اكثر .

(١٦) كما ذكر فى الفقه الواضح .

وأما عن زكاة التجارة :

فقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء الى وجوب الزكاة فى عروض[17] التجارة ، لما رواه أبو داوود والبيهقى :

عن سمرة بن جندب ، قال : « أما بعد ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع » .

وروى الدارقطنى والبيهقى : عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الابل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البز[18] صدقتها » .

وروى الشافعى وأحمد وأبو عبيد والدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال : « كنت أبيع الأدم والجعاب[19] ، فمر بى عمر بن الخطاب ، فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين .. انما هو الأدم . قال : قومه ، ثم اخرج صدقته » .

قال فى المغنى : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون اجماعا .

وقالت الظاهرية : لا زكاة فى مال التجارة .

قال ابن رشد : والسبب فى اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس . واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة وحديث أبى ذر .

أما القياس الذى اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق — أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة .

وفى المنار : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نص قطعى من الكتاب أو السنة ، وانما ورد فيها روايات يقوى بعضها بعضا مع الاعتبار المستند الى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها ، الا فى كون النصاب ينقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد ، والمثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة لأمكن

---

(١٧) جمع عرض : وهو غير الأثمان من المال .

(١٨) متاع البيت .

(١٩) الأدم : الجلد ، والجعاب : الجفان .

لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدا ، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

ثم يقول صاحب المنار :

ورأس الاعتبار فى المسألة أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ، ومن فى معناهم ، واقامة المصالح العامه ، وان الفائدة فى ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدوله والأمة فى اقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم اعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما فى ذلك من سد ذريعة المفاسد فى تضخم الاموال ، وحصرها فى ناس معدودين ، وهو المشار اليه بقوله تعالى فى حكمه قسمه الفيء : ((.. كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ..))[20] ..

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة فى أيديهم ؟ ..

ثم يقول بعد ذلك صاحب كتاب فقه السنة تحت عنوان :

متى تصير العروض للتجارة ؟

قال صاحب المغنى[21] : ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين :

أحدهما : أن يملكه بفعله كالبيع ، والنكاح ، والخلع وقبول الهبة ، والوصية ، والغنيمة واكتساب المباحات ، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أم بغير عوض ، لأنه ملكه بفعله فأشبه الموروث .

والثانى : أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة فان لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وان نواه بعد ذلك ..

وان ملكه بارث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، فان الأصل القنية والتجارة عارض ، فلم يصر اليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل ، وان اشترى عرضا للتجارة فنوى به الاقتناء صار للقنية ، وسقطت الزكاة منه .

ثم يقول أيضا بعد ذلك تحت عنوان : **كيفية تزكية مال التجارة ؟**

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب وحال عليه الحول قومه آخر الحول ، وأخرج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته . وهكذا يفعل التاجر

---

(٢٠) الحشر : ٧

(٢١) قال فى فقه السنة : وما فى المهذب لا يخرج عن معناه .

فى تجارته كل حول ، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذى يملكه نصابا[22] ، فلو ملك عرضا قيمته دون النصاب فمضى جزء من الحول وهو كذلك ، ثم زادت قيمة النماء به ، او تغيرت الاسعار ، فبلغ نصابا ، او باعه بنصاب ، أو ملك فى اثناء الحول عرضا آخر ، أو أثمانا تم بها النصاب : ابتدأ الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى •

وهذا قول الثورى ، والأحناف ، والشافعى ، واسحاق ، وأبى عبيد ، وأبى ثور ، وابن المنذر •

ثم اذا نقص النصاب أثناء الحول وكمل فى طرفيه لا ينقطع الحول عند أبى حنيفة ، لأنه يحتاج الى أن تعرف قيمته فى كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا ، وذلك يشق •

وعند الحنابلة : أنه اذا نقص أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا ، استأنف الحول عليه ، لكونه انقطع بنقصه فى أثنائه •

* * *

وأما عن **زكاة صداق المرأة :**

فقد ذهب أبو حنيفة الى أن صداق المرأة لا زكاة فيه الا اذا قبضته ، لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض كدين الكتابة •

ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصابا ويحول عليه الحول ، الا اذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر ، فانها اذا قبضت من النصاب شيئا ضمته الى النصاب ، وزكته بحوله •

وذهب الشافعى الى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول ، وان كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق •

وعند الحنابلة : أن الصداق فى الذمة دين للمرأة — على الزوج — حكمه حكم الديون عندهم ، فان كان على ملىء به[23] ، فالزكاة واجبة فيه اذا قبضته أدت لما مضى ، وان كان على معسر أو جاحد ، فاختيار الخرقى وجوب الزكاة فيه • ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده •

فان سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه • وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه ، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته •

---

(٢٢) يرى الامام مالك ان الحول ينعقد على ما دون النصاب فاذا بلغ فى آخره نصابا زكاه .

(٢٣) الملىء : اى الغنى .

وأما عن **زكاة الزروع والثمار :**

فهى واجبة لقوله تعالى ، فى سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض . . »(٢٤) .

وقوله تعالى ، فى سورة الأنعام :

« وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده . . »(٢٥) .

فقد دلت هاتان الآيتان على وجوب الزكاة فيما خرج من الأرض من الزرع والثمر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والبعل(٢٦) والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح(٢٧) نصف العشر » (رواه البيهقى والحاكم) .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث عماله الى مختلف الأقطار ليجمعوا من أصحاب الزروع والثمار زكاة ما تخرجه أرضهم من الزرع والثمار .

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب :

فعن أبى بردة ، عن أبى موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . (رواه الدارقطنى والحاكم والطبرانى والبيهقى ، وقال : رواته ثقات وهو متصل . قال ابن المنذر وابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة فى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) .

وجاء فى رواية ابن ماجه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سن الزكاة فى الحنطة والشعير والزبيب والذرة » . وفى اسناد هذه الرواية محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك .

---

(٢٤) البقرة : ٢٦٧ (٢٥) الأنعام : ١٤١

(٢٦) اى الذى يشرب بعرقه دون سقى .

(٢٧) بالنضح : اى بالدلو ونحوه .

ولم يكن يؤخذ من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه الا العنب والرطب ، فعن عطاء بن السائب : « أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس فى ذلك صدقة « (رواه الدارقطنى والحاكم والأثرم فى سننه ، وهو مرسل قوى) .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله فى خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسلت[٢٨] ، والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه . وقال : ان معاذا لم يأخذ من الخضر صدقة .

قال البيهقى : هذه الأحاديث كلها مراسيل الا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ومعها قول الصحابة : عمر ، وعلى ، وعائشة .

وروى الأثرم أن عامل عمر كتب اليه فى كروم فيها من الفرسك[٢٩] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا ؟ فكتب اليه : انه ليس عليها عشر ، هى من العضاة .

قال الترمذى : والعمل على هـذا عند أهل العلم : أنه ليس فى الخضروات صدقة .

وقال القرطبى : ان الزكاة تتعلق بالمقتات دون الخضروات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ منها زكاة ، ولا أحد من خلفائه .

وقال ابن القيم : ولم يكن من هديـه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا الأباطح ، والمقاتى ، والفواكه التى لا تكال ولا تدخر الا العنب ، والرطب ، فانـه يأخذ الزكاة منه جملـة ، ولم يفرق بين ما ييس وما لم ييبس .

* * *

ثم بعد ذلك : يذكر صاحب كتاب فقه السنة ، بعض آراء الفقهاء فى هذا الموضوع فيقول ، تحت عنوان : **رأى الفقهاء :**

لم يختلف أحد من العلماء فى وجوب الزكاة فى الزروع والثمار ، وانما اختلفوا فى الأصناف التى تجب فيها الى عدة آراء نجملها فيما يلى :

---

(٢٨) السلت : نوع من الشعير . (٢٩) الفرسك : الخوخ .

١ ــ رأى الحسن البصرى والثورى والشعبى : أنه لا زكاة الا فى المنصوص عليه ، وهو : الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب • لأن ما عداه لا نص فيه ، واعتبر الشوكانى هذا المذهب الحق •

٢ ــ رأى أبى حنيفة : أن الزكاة واجبة فى كل ما أنبتته الأرض ، لا فرق بين الخضروات وغيرها ، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماءهـا عادة ، واستثنى الحطب ، والقصب الفارسى[٣٠] ، والحشيش ، والشجر الذى لا ثمر له ، واستدل لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » •

وهذا عام يتناول جميع أفراده ، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب •

٣ ــ مذهب أبى يوسف ومحمد : أن الزكاة واجبة فى الخارج من الأرض ، بشرط أن يبقى سنة بلا علاج كثير ، سواء أكان مكيلا : كالحبوب ، أو موزونا كالقطن والسكر • فان كان لا يبقى سنة كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والشمام ، ونحوها من الخضروات والفواكه : فلا زكاة فيه •

٤ ــ مذهب مالك : أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى وييبس ويستنبته بنو آدم ، سواء أكان مقتاتـا كالقمح ، والشعير ، أو غير مقتات كالقرطم ، والسمسم • ولا زكاة عنده فى الخضروات والفواكه ، كالتين ، والرمان ، والتفاح •

٥ ــ وذهب الشافعى : الى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالقمح ، والشعير •

ثم يقول بعد ذلك :

قال النووى : مذهبنا أنه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ، ولا شىء من الحبوب الا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة فى الخضروات •

وذهب الامام أحمد : الى وجوب الزكاة فى كل ما أخرج الله من الأرض من الحبوب والثمار ، مما ييبس ، ويبقى ، ويكال ، وينبته

---

(٣٠) اى البوص •

الآدميون فى أراضيهم[٣١] سواء أكان قوتا كالحنطة ، أو من القطنيات[٣٢] أو من الأبازير : كالكزبرة ، والكراويا ، أو من البذور : كبذر الكتان ، والقثاء ، والخيار ، وحب البقول : كالقرطم ، والسمسم .

وتجب عنده أيضا فى جميع هذه الأصناف من الثمار اليابسة : كالتمر ، والزبيب ، والمشمش ، والتين ، واللوز ، والبندق ، والفستق .

ولا زكاة عنده فى سائر الفواكه : كالخوخ ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، اللذين لا يجففان ، ولا فى الخضروات كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والباذنجان ، واللفت والجزر .

قال النووى : وأما الزيتون ، فالصحيح عندنا[٣٣] أنه لا زكاة فيه ، وبه قال الحسن بن صالح ، وابن أبى ليلى ، وأبو عبيد .

وقال الزهرى ، والأوزاعى ، والليث ، ومالك ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : فيه الزكاة .

قال الزهرى ، والليث ، والأوزاعى : يخرص[٣٤] فتؤخذ زكاته زيتا .

وقال مالك : لا يخرص ، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق .



وتحت عنوان : **نصاب زكاة الزروع والثمار** : يقول فى فقه السنة :

ذهب أكثر أهل العلم الى أن الزكاة لا تجب فى شىء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر ، فان لم تصف بأن تركت فى قشرها[٣٥] ، فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .

فعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » (رواه أحمد والبيهقى بسند جيد) .

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » .

---

(٣١) وان اشترى زرعا بعد بدو صلاحه ، أو ثمرة بدا صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة .

(٣٢) وهى العدس ، والحمص ، والبسلة ، والجلبان ، والترمس ، واللوبيا ، والفول ، وسميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت أى تخزن .

(٣٣) وعند الحنابلة كذلك .

(٣٤) المراد تقديره .

(٣٥) كالأرز اذا ترك فى قشره .

والوسق ستون صاعا بالاجماع ، وقد جاء ذلك فى حديث أبى سعيد ، وهو حديث منقطع •

وذهب أبو حنيفة ومجاهد الى وجوب الزكاة فى القليل والكثير ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » •

ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب •

قال ابن القيم مناقشا هذا الرأى :

وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر » • قالوا : وهذا يعم القليل والكثير • وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص • واذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب •

ثم يقول بعد ذلك وبعد ذكر بعض الآراء الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع[٣٦] ، فى فقه السنة ، تحت عنوان : **مقدار الواجب :**

يختلف القدر الذى يجب اخراجه باختلاف السقى ، فما سقى بدون استعمال آلة بأن سقى بالراحة ففيه عشر الخارج ، فان سقى بآلة أو بمـاء مشترى ففيه نصف العشر •

فعن معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « فيما سقت السماء ، والبعـل[٣٧] ، والسيل العشر ، وفيما يسقى بالنضح[٣٨] نصف العشر » (رواه البيهقى والحاكم وصححه) •

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عثريا[٣٩] العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » (رواه البخارى وغيره) •

فان كان يسقى تارة بآلة ، وتارة بدونها ، فان كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر •

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، وان كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعا للأكثر عند أبى حنيفة وأحمد والثورى ، وأحد قولى الشافعى •

---

(٣٦) من الممكن الرجوع اليها بالجزء الثالث من فقه السنة ص ٥٠

(٣٧) البعل : الذى يشرب بعروقه بدون سقى •

(٣٨) النضح : السقى من ماء بئر أو نهر بساقية •

(٣٩) العثرى : الذى يشرب بعروقه بدون سقى •

وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة وتصفية وحفظ وغير ذلك من خالص مال المـالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة •

ومذهب ابن عباس وابن عمر : أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره ••• (٤٠) •

ثم يقول ، تحت عنوان : **زكاة الخارج من الأرض المؤجرة :**

يرى جمهور العلماء : أن من استأجر أرضا فزرعها ، فالزكاة عليه ، دون مالك الأرض •

وقال أبو حنيفة : الزكاة على صاحب الأرض ••

ورجح ابن قدامة رأى الجمهور فقال : انه واجب فى الزرع ، فكان على مالكه ، كزكاة القيمة فيما اذا أعده للتجارة وكعشر زرعه فى ملكه ، ولا يصح قولهم ، انه من مؤنة الأرض • لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج ، ولوجب على الذمى كالخراج ، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه الى مصارف الفىء دون مصرف الزكاة •



وتحت عنوان : **تقدير النصاب فى النخيل والأعناب بالخرص دون الكيـل :**

يقول أيضا فى فقه السنة ما خلاصته : اذا أزهى النخيل ، والأعناب ، وبدا صلاحها ، اعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل ، وذلك بأن يحصى الخارص الأمين العارف ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ، ثم يقدره تمرا وزبيبا ، ليعرف مقدار الزكاة التى سبق تقديرها منهـا :

فعن أبى حميد الساعدى ، قال : غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى اذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها : احصى ما يخرج منها » (رواه البخارى) •

---

(٤٠) وهناك آراء اخرى تتعلق بالزكاة فى الارض الخراجية تستطيع ان ترجع اليها فى فقه السنة .

هــذه سنة رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، وعمل أصحابه من بعده ، ومذهب أكثر أهل العلم ..

* * *

ثم يقول تحت عنوان : **الأكل من الزرع :**

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يحسب عليه ما أكل من قبل الحصاد ، لأن العادة جارية به ، وما يؤكل شيء يسير ، وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم . فاذا حصد الزرع وصفى الحب أخرج زكاة الموجود :

سئل الامام أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك ؟ فقال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه .

وكذلك قال الشافعي ، والليث ، وابن حزم .

وقال مالك وأبو حنيفة : يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد في النصاب .

وتحت عنوان : **ضم الزروع والثمار :**

يقول أيضا في فقه السنة ما خلاصته :

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه الى بعض وان اختلفت في الجودة والرداءة واللون ، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها الى بعض ، وأنواع الحنطة بعضها الى بعض ، وكذا أنواع سـائر الحبوب(٤١) .

واتفقوا أيضا على أن عروض التجارة تضم الى الأثمان وتضم الأثمان اليها ، الا أن الشافعي لا يضمها الا الى جنس ما اشتريت به ، لأن نصابها معتبر به .

واتفقوا على أنه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب في غير الحبوب والثمار ؛ فالمـاشية لا يضم جنس منها الى جنس آخر ، فلا يضم الابل الى البقر في تكميل النصاب ؛ والثمار لا يضم جنس الى غيره ؛ فلا يضم التمر الى الزبيب ، واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة بعضها الى بعض ؛ وأولى الآراء وأحقها : أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائما بنفسه لأنها أجناس مختلفة ، وأصناف كثيرة بحسب أسمائها ؛ فلا يضم الشعير

---

(٤١) ان ضم الجيد الى الردىء واخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما فان كان الثمر اصنافا اخذ من وسطه .

الى الحنطة ، ولا هى اليه — ولا التمر الى الزبيب ، ولا هو اليه ، ولا الحمص الى العدس ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى واحدى الروايات عن أحمد واليه ذهب كثير من علماء السلف •

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الابل الى البقر ، ولا الى الغنم ، ولا البقر الى الغنم ، ولا التمر الى الزبيب ، فكذا لا ضم فى غيرها ، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه •

ثم يقول تحت عنوان : **متى تجب الزكاة فى الزروع والثمار :**

تجب الزكاة فى الزروع اذا اشتد الحب وصار فريكا ، وتجب فى الثمار اذا بدا صلاحها ، ويعرف ذلك باحمرار البلح ، وجريان الحلاوة فى العنب[٤٢] ولا تخرج الزكاة الا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر •

واذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر : فزكاة زرعه عليه دون المشترى ، لأن سبب الوجود انعقد وهو فى ملكه •

وهذه الزكاة لا يشترط فيها مرور الحول ، بل يجب اخراجها عند حصاد الزرع وجنى الثمر لقوله تعالى : **« •• وآتوا حقه يوم حصاده »** •

❋ ❋ ❋

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، مع الاحاطة ، بأنه[٤٢] :

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد ، لأن العادة جارية به ، وما يؤكل شىء يسير • وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم :

فاذا حصد الزرع وصفى الحب أخرج زكاة الموجود •

وقد سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك ؟ فقال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه •

وكذلك قال الشافعى والليث وابن حزم •

وقال مالك وأبو حنيفة : يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد فى النصاب •

ثم يقول تحت عنوان : زكاة العسـل :

ذهب جمهور العلماء الى أنه لا زكاة فى العسل ، قال البخارى : ليس فى زكاة العسل شىء يصح — أى عن النبى صلى الله عليه وسلم • وسلم •

---

(٤٢) كما يقول أيضا فى فقه السنة •

وقال الشافعى : واختيارى أن لا يؤخذ منه لأن السنن والآثار الثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه فكان عفوا •

وقال ابن المنذر : ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ، ولا اجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور ••

وذهب الحنفية وأحمد الى أن فى العسل زكاة ، لأنه وان لم يصح فى ايجابه حديث الا أنه جاء فيه آثار يقوى بعضها بعضا ، ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ، ويكال ويدخر ، فوجبت فيه الزكاة كالحب والثمر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة فى الزروع والثمار •

واشترط أبو حنيفة فى ايجاب الزكاة فى العسل أن يكون فى أرض عشرية[٤٣] ، ولم يشترط نصابا له ، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره •

وعكس الامام أحمد فاشترط أن يبلغ نصابا ، وهو عشرة أفراق ، والفرق[٤٤] ستة عشر رطلا عراقيا — والرطل العراقى يساوى ١٣٠ درهما ، وهذا ظاهر كلام أحمد •

وسوى — الامام أحمد — بين وجوده فى الأرض الخراجية أو العشرية •

وقال أبو يوسف — تلميذ أبى حنيفة — : نصابه عشرة أرطال •

وقال محمد — وهو أيضا تلميذ أبى حنيفة — : بل هو خمسة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلا •

* * *

وهناك شرط أساسى يتوقف عليه قبول الزكاة من المزكى ، أشار اليه فى فقه السنة ، تحت عنوان : **اخراج الطيب فى الزكاة :**

فقال : أمر الله سبحانه المزكى باخراج الطيب من ماله ونهاه عن التصدق بالردىء ، فقال : **((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا[٤٥] الخبيث[٤٦] منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد))**[٤٧] •

---

(٤٣) وهى الأرض التى اسلم اهلها طوعا ، او فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين ، او التى احياها المسلمون •

(٤٤) الفرق : بفتح الفاء والراء •

(٤٥) اى تقصدوا •

(٤٦) اى الردىء غير الجيد •

(٤٧) البقرة : ٢٦٧

وروى أبو داوود والنسائى وغيرهما عن سهل بن حنيف عن أبيه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لونين من التمر : الجعرور[٤٨] ، ولون الحبيق[٤٩] ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها من الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت : **« ولا تيمموا الخبيث منه تنفقــون »** .

وعن البراء قال فى قولــه تعــالى : **« ولا تيمموا الخبيث منه تنفقــون »** : نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتى بالقنو ، والقنوين فيعلقه فى المسجد ، وكان أهل الصفة[٥٠] ليس لهم طعام ، فكان أحدهم اذا جاع أتى القنو ، فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر ، فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى الرجل بالقنو فيه الشيص ، والحشف ، والقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : **« ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه »** قال : لو أن أحدكم أهدى اليه مثل ما أعطى لم يأخذه الا على اغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده .

رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب .

قال الشوكانى : فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة نصا فى التمر ، وقياسا فى سائر الأجناس التى تجب فيها الزكاة ، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

* * *

وأما عن زكاة الحيوان :

فقد قال أيضا فى فقه السنة — عنها — ما خلاصته :

جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بايجاب الزكاة ، فى : الابل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل بها . ويشترط لايجاب الزكاة فيها :

— أن تبلغ نصابا .
— وأن يحول عليها الحول .

---

(٤٨) ، (٤٩) نوعان رديئان من التمر .
(٥٠) وهم فقراء المهاجرين .

ـ وأن تكون سائمة ، أى راعية من الكلأ المباح فى أكثر العام : وهذا رأى أبى حنيفة وأحمد •

وعند الشافعى : ان علفت قدرا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة والا فلا ، وهى تصبر على العلف يومين لا أكثر •

والجمهور على هذا الشرط[٥١] ، ولم يخالف فيه مالك والليث فانهما أوجبا الزكاة فى المواشى مطلقا : سواء أكانت سائمة ، أو معلوفة ، عاملة ـ أى معدة للحمل وغيره ـ أو غير عاملة •

والخلاصة التى يجب علينا أن نقف عليها ، هى :

أنه لا شىء فى الابل[٥٢] حتى تبلغ خمسا ـ وهذا هو أول نصاب لها ، ولا زكاة فيما دونها ـ فاذا بلغت خمسا سائمة ـ عند صاحبها ، ذكورا أو اناثا ، أو ذكورا واناثا معا صغارا أو كبارا ، وحال عليها الحول ـ وجبت فيها الزكاة ، وهى شاة ـ جذع من الضأن ، وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، أو ثنى من المعز وهو ماله سنة •

فان بلغت الابل عشرا ، ففيها شاتان وبين الخمسة والتسعة معفو عنه ••

فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، ومن عشرين الى أربع وعشرين أربع شياه •

فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ـ وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية ـ أو ابن لبون ـ وهو الذى له سنتان ودخل فى الثالثة •

فاذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون •

وفى ست وأربعين حقة ـ وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة •

وفى احدى وستين ، جذعة ـ وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة •

وفى ست وسبعين بنتا لبون •

وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين •

ثم تستأنف الزكاة ـ بعد ذلك ـ فى كل خمسة شاة مع الحقتين حتى يصل العدد الى مائة وخمس وأربعين أى بزيادة خمس وعشرين

---

(٥١) وهو الشرط الثالث والاخير •

(٥٢) وهى الجمال ذكورها واناثها •

فيجب بنت مخاض مع الحقتين ، فاذا بلغ مائة وخمسين يجب ثلاث حقاق ، وحين يصل الى مائة وست وتسعين يجب فيها أربع حقاق .. وهكذا ..

وأما البقر — ويدخل فيه الجاموس — فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين سائمة .

فاذا بلغت ثلاثين الى تسع وثلاثين — وحال عليها الحول — ففيها تبيع أو تبيعة — وهو من البقر الذى أتم سنة ودخل فى الثانية ، وسمى تبيعا وتبيعة لأنه يتبع أمه فى المرعى — ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين .

فاذا بلغت أربعين ، ففيها مسنة — وهى ما لها سنتان — ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين .

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان .

وفى السبعين ، مسنة وتبيع .

وفى الثمانين مسنتان .

وفى التسعين ، ثلاثة أتباع .

وفى المائة ، مسنة وتبيعان .

وفى العشرة والمائة مسنتان وتبيع .

وفى العشرين والمائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع .

وهكذا ما زاد ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين : مسنة .

ولا زكاة فى الغنم — ويدخل فيها الماعز — حتى تبلغ أربعين .

فاذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ، ففيها شاة الى مائة وعشرين .

فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين .

فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة .

فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة .

ويؤخذ الجذع من الضأن والثنى من المعز .

هذا ويجوز اخراج الذكور فى الزكاة اتفاقا اذا كان نصاب الغنم كله ذكورا ، فان كان اناثا ، أو ذكورا واناثا ، جاز اخراج الذكور عند الأحناف ، وتعينت الأنثى عند غيرهم .

وعن **اخراج القيمة فى الزكاة :**

فقد أجاز الحنفيون فى الزكاة دفع القيمة عند عدم وجود المزكى به :

فمن وجب عليه اخراج شاة مثلا ، او ناقة صغيرة ، ولم يكن عنده شاة ، ولا ناقة صغيرة جاز ان يخرج قيمتها .

كذلك[٥٣] لو نذر ان يذبح شاة ولم يجدها ، او لم يتمكن من ذبحها فله أن يخرج بقدرها لحما ، أو نقودا ، او ثيابا ونحو ذلك .

ودليل ذلك ما رواه البخارى عن طاووس أن معاذا رضى الله عنه قال لاهل اليمن : ايتونى بعرض ثياب خميص — وهو ثوب مخطط له أعلام ملونة — أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم . وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينه .

ثم يقول فى الفقه الواضح :

وللمالكية فى هذه المسألة ثلاثة أقوال .

قول بعدم أخذ القيمة ، ووافقهم فى ذلك الشافعية .

وقول بجواز أخذ القيمة ، كما قال الحنفيون .

وقول بجواز أخذ القيمة عن الزرع والماشية من الذهب والفضة فقط مع الكراهة .

اما الحنابلة ، فلهم فى هذه المسألة تفصيل ، والمشهور فى مذهبهم موافقة الشافعية وبعض المالكية على عدم جواز اخراج القيمة .

ثم يقول : والأصح عندى جواز اخراج القيمة عند تعذر اخراج العينى ، أو اذا كان فى اخراج القيمة منفعة تعود على الفقير ، كما فى حديث معاذ السابق .

وأنا شخصيا معه فى هذا الرأى ، لمصلحة الفقير .. والله أعلم .

* * *

وأما عن **زكاة المعدن :**

وهو كل ما خلقه الله فى باطن الأرض كالذهب ، والفضة ، والنحاس ، والكبريت ، والبترول وغيرها .

فقد اختلف الفقهاء فى المعادن ، هل تجب فيها الزكاة جميعا ، أو تجب فى الذهب والفضة فحسب ، وهل يشترط فيها النصاب أو لا ؟ وغير ذلك من المسائل الفرعية :

---

(٥٣) كما يقول صاحب كتاب الفقه الواضح اكرمه الله .

فعند الامام أحمد : تجب الزكاة فى جميع أنواع المعدن ان بلغ نصابا بنفسه . او بقيمته ، والنصاب هو عشرون متقالا ذهبا ، او ما يساوى نحو ستة وثمانين جراما ، أو مائتا درهم فضة ، أو ما يساوى منها ستمائة وأربعة وعشرين جراما ، على ما تقدم ذكره عند الكلام على نصاب الذهب والفضة :

ودليله قوله تعالى فى سورة البقرة : « **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** »(٥٤) .

فكل ما خرج من الأرض فيه زكاة لعموم هـذه الآية .

وقال مالك والشافعى : تجب الزكاة فى معدن الذهب والفضة فقط اذا بلغ نصابا فى الحال دون انتظار الحول ، لأن الحديث انما قال فى الركاز الخمس ، والركاز غير المعدن ، فهو ما دفن فى الجاهلية من الذهب والفضة ، لهذا يجب قصر الزكاة عليهما دون سائر المعادن . والله أعلم .

* * *

وعن **زكاة الركاز :**

وهو ما ركز فى الأرض وثبت فيها ، والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية فى مقابرهم ، وأديرتهم ، وبيوتهم :

ويجده المسلم ، أو غيره من غير أن يطلبه بحفر ، أو ليستأجر فى طلبه من يأتيه به ، أى دون أن يبذل فى الحصول عليه مشقة ، أو نفقة ، فهو كاللقطة يجدها الانسان فى الصحراء ، أو فى طريق لا يسلكه الناس عادة : فعن هذا الركاز زكاة ..

وقد وجد الركاز فى أرض موات ـ أى غير خصبة ـ ، أو فى أرض لا يعلم لها مالك ، أو فى طريق غير مسلوك ، أو فى قرية خالية من السكان قد خربت .

فهذا المـال فيه الخمس باتفاق الفقهاء ، والأربعة أخماس لمن وجده ، وذلك لمـا رواه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : « ما كان فى طريق مأتى(٥٥) ، وقرية عامرة فعرفها سنة ـ أى ابحث عن صاحبها عاما ـ فان جاء صاحبها ، والا فلك ، وما لم يكن فى طريق مأتى ، ولا قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس » .

---

(٥٤) البقرة : ٢٦٧

(٥٥) اى طريق مسلوك يمشى فيه الناس ويأتون اليه .

وقد يجده المرء فى ملكه المنتقل اليه بالبيع ، أو بالهبة ، أو بالميراث :

فهو له عند الحنفيين والحنابلة ، ما لم يدع المالك الاول انه كان قد دفنه فى هذه الارض ، أو أودعه فيها ، ثم نسيه ، فان ادعى ذلك فهو للمالك الأول ، لأنه لم يبع الأرض ، أو يهبها بما اودعه فيها ، ولكن باع له — أو وهبه — عين الأرض بما ظهر له منها ، اما ما نسيه فيها ثم ذكره فليس للمالك الثانى حق فيه •

وقد يجده المرء فى ملك مسلم ، أو غير مسلم :

فهو لصاحب الملك عند أبى حنيفة ، وبعض الفقهاء • وقيل لمن وجده ، لأن الزكاة كما قيل لا يملك بملك الارض ، والأصح انه للمالك — لا سيما لو ادعاه — لأنه حينئذ يكون ملكه تبعا لملكيته الارض •

وفى المسألة خلاف طويل من الممكن أن يراجع فى الكتب المدونة •

* * *

ويرى الشافعى وكثير من الفقهاء أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة ، فهو يوزع على الفقراء والمساكين ، وأصحاب الديون وغير أولئك من الذين نصت عليهم الآية التى فى سورة التوبة ، وهى : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها •• »** •

ودليل الشافعى ومن وافقه ، ما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن بشر الخثمى عن رجل من قومه ، قال : سقطت على جرة فى دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها الى على رضى الله عنه ، فقال : أقسمها خمسة أقسام ، فقسمتها ، فأخذ منها على رضى الله عنه خمسا ، وأعطانى أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعانى ، فقال : فى جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فأقسمها بينهم •

فهذا الحديث يدل على أن الخمس يصرف لمن تصرف لهم الزكاة •

وقال الحنفيون والمالكية وأكثر الحنابلة : مصرف الخمس هو مصرف الغنيمة لمماثلة الركاز لها ، فهو مال فى الغالب يكون للكفار قد دفنوه فى مقابرهم وأديرتهم كما سبق أن ذكرنا ، والغنيمة مال أخذ منهم بقتال المسلمين لهم من أجل اعلاء كلمه الله عز وجل ، ومصرف الغنيمة يختلف قليلا عن مصرف الزكاة ، فان مصارف الزكاة ثمانية ، نصت عليها الآية التى فى سورة التوبة ، وهى قوله تعالى : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى**

الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم))(٥٦) .

أما الغنيمة فانها تقسم الى خمسة أخماس .

أربعة أخماس تقسم على المقاتلين فى سبيل الله الذين شهدوا القتال .

والخمس الباقى يقسم خمسة أخماس :

خمس لله يضعه رسوله صلى الله عليه وسلم فى مصالح المسلمين .

وخمس لذوى القربى ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل ، « وهو من تغرب فى طلب العلم ، أو كسب الرزق ونحو ذلك » .

* * *

وقد يسأل الأخ القارىء : هل هناك زكاة فيما يخرج من البحر ؟ فنسوق اليه كذلك ما لخصه صاحب كتاب الفقه الواضح ، وهو :

يرى جمهور العلماء أنه لا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ ، والمرجان ، والعنبر ، والمسك .

وروى عن أحمد بن حنبل رحمه الله أن فيه الزكاة ، لأنه خارج من معدن — أى مكان يشبه المكان الذى تخرج منه المعادن التى وجبت فيها الزكاة كالذهب والفضة — فما يخرج من البحر عنده كالذى يخرج من البر فكله يسمى معدن ، وقد عرفت أن المعدن فى اللغة ما عدن فى الأرض ، أى ثبت واستقر فيها .

ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس .

وهو قول الحسن والزهرى .

ثم يقول : والحق الذى يقويه الدليل أنه لا زكاة فيما يخرج من البحر مطلقا ..

فعلى الأخ القارىء أن يذكر كل هذا وأن يلاحظ كذلك أنه ليس السائل والمحروم وحدهما هما اللذان يجب عليه أن يعطيهما حقهما فى زكاة أمواله .. وانما هناك مصارف أخرى للزكاة جمعها الله سبحانه وتعالى ، فى قوله : **((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم))**(٥٧) .

---

(٥٦) التوبة : ٦٠.

(٥٧) التوبة : ٦٠.

وحتى تعرف **مصارف الزكاة** بالتفصيل ، اليك بيان كل صنف من الأصناف الثمانية على حدة :

ــ الفقراء والمساكين : وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم •

والقدر الذى يصير به الانسان غنيا ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولأولاده من أكل وشرب وملبس ومسكن ودابة وآلة حرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه ، فكل من عدم هذا القدر فهو فقير يستحق الزكاة •

وقد جاء فى حديث شريف ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ولا يتفطن لهم الناس :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ، انما المسكين الذى يتعفف ، اقرأوا ان شئتم : ((**لا يسألون الناس الحافا** ••))[٥٨] ، وفى لفظ : « ليس المسكين الذى يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » (رواه البخارى ومسلم) •

وقيل : المسكين ــ أيضا ــ هو العامل الذى لا يكفيه مرتبه ، واستدل القائلون بهذا ، بقول الله تبارك وتعالى : ((**أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر** ••))[٥٩] •

ــ العاملون على الزكاة :

وهم الذين يوليهم الامام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء ، ويدخل فيهم الحفظة لها والرعاة للأنعام منها والكتبة لديوانها •

ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ••

ويلحق بالعاملين على الزكاة كل من يقوم بعمل من أعمال المسلمين وليس له راتب يكفيه يتقاضاه من الدولة كالمعلم ، والطالب ، وخادم المسجد ، والمؤذن ، والامام ••

---

(٥٨) البقرة : ٢٧٣ (٥٩) الكهف : ٧٩

ـ المؤلفة قلوبهم :

وهم الجماعه الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الاسلام أو تثبيتها عليه لضعف اسلامهم أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم فى الدفاع عنهم ..

وهم ثلاثه أقسام :

(أ) كفار كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم تأليفا لقلوبهم رغبة منه صلى الله عليه وسلم فى اسلامهم هم وقومهم ..

(ب) وكافر كان يعطى لدفع شره .

(جـ) ومسلم ضعيف الاسلام كان يعطى رغبة فى ثباتـــه على الاسلام .

وقد اختلف الفقهاء فيهم ، فمنهم من منع اعطاءهم الزكاة مطلقا وهم الحنفية ، ومنهم من جوز اعطاءهم بشروط وهم الشافعية ، ومنهم من جوز اعطاءهم مطلقا وهم المـالكية والحنابلة :

أما الحنفية فقد استدلوا بفعل عمر بن الخطاب فى خلافة الصديق رضى الله عنهما ، فقد ورد أن عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، والعباس بن مرداس طلبوا من الصديق نصيبهم فكتب لهم به كتابا وجاءوا به الى عمر ، وأعطوه الخط ـ أى الكتاب ـ فأبى ومزقه وقال : هذا شىء كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيكموه تأليفا لكم على الأسلام ، والآن قد أعز الله الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم على الاســـلام ، والا فبيننا وبينكم السيف « .. **الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ..** »[٦٠] فرجعوا الى أبى بكر رضى الله عنه ، فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو ان شاء .

ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان اجماعا ..

والخلاصة كما يقول صاحب كتاب الفقه الواضح ، هى : اننا نستطيع أن نوفق بين هذه الأقوال ، فنقول : ان دعت الحاجة الى اعطائهم أعطوا ـ بضم الهمزة ـ ، وان لم تدع الحاجة الى اعطائهم بأن كان فى المسلمين قوة ترد بأسهم فلا يعطوا ..

ثم يقول : أما ما فعله عمر بالقوم الذين جاءوه يطلبون منه ما كانوا يأخذونه فى عهد رسول الله صلى الله غليه وسلم من الزكاة فقد رأى فيما اعتقد أنه لا مطمع فى اسلامهم ولا منفعة للمسلمين فى اعطائهم

---

(٦٠) الكهف : ٢٩ بلفظ : « **وقل الحق ..** » .

فمنعهم ووافقه الصحابة على ذلك لما رأوا فى منعهم من أخذ شيء منفعة للمسلمين ، فالمسلمون حينئذ أولى بأموالهم . والله أعلم .

ـ وفى الرقاب :

أى ، وتصرف الزكاة فى تخليص الرقاب من الرق والعبودية ، أو فى التخليص من الأسر فيجوز للمزكى أن يشترى بجزء من مال الزكاة عبدا ثم يعتقه فيصير حرا كسائر الأحرار .

والمراد بالعبد : أى الذى أسر فى حرب دينية وقعت بين المسلمين والكفار فيكون هو وأبناؤه من بعده عبيدا لمالكهم ، والنساء من الأسرى تسمى اماء أو جوارى ، وليس العبد هو ما كان أسود اللون كما يفهم كثير من الناس .

والاسلام[٦١] حريص على تخليص البشرية من رق العبودية لغير الله عز وجل ، لذلك تجده يحاول بشتى الطرق أن يحقق ذلك ، فقد جعل عتق الرقاب مصرفا من مصارف الزكاة ، ونوعا من أنواع الكفارات ، ورغب ترغيبا حميدا فى العتق حتى أتى هذا الترغيب ثمراته ، فلم نكد نجد الآن رقا فى معظم بلاد العالم .

ـ والغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أداؤها .

وقد اتفق الفقهاء على جواز اعطاء المدين ـ وهو الغارم الذى عليه دين قد اقترضه من مسلم ، أو كافر لسد حاجة من حوائجه ـ من مال الصدقة مطلقا ، وشرط بعضهم للجواز أن يكون المدين قد استدان لقضاء أمر مباح كطعام أو كساء ، ونحو ذلك ، وألا يكون غنيا ، وألا يكون فاسقا يحمله الأخذ من مال الصدقة على شرب الخمر ، أو الدخان ونحو ذلك .

وقد روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحل المسألة الا لثلاث : لذى فقر مدقع[٦٢] ، أو لذى غرم[٦٣] مفظع[٦٤] ، أو لذى دم موجع »[٦٥] .

---

(٦١) كما يقول صاحب كتاب الفقه الواضح اكرمه الله ، ص ٦٣ ج ٥

(٦٢) مدقع ، بضم الميم وكسر القاف : اى اشد .

(٦٣) غرم ، بضم الغين : اى ما يلزم اداؤه تكفلا لا فى مقابلة عوض .

(٦٤) مفظع ، بضم الميم وتسكين الفاء : اى شديد شنيع مجاوز الحد .

(٦٥) اى الذى يتحمل دية عن قريبه او صديقه القاتل يدفعها الى اولياء المقتول ، والا قتل صديقه او قريبه القاتل .

وروى عن مسلم عن أبى سعيد ، قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها[٦٦] ، فكثر دينه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم الا ذلك »[٦٧] .

قال فى فقه السنة : ولا يشترط فى أخذ الزكاة فيها أن يكون عاجزا عن الوفاء بها ، بل له الأخذ وان كان فى ماله الوفاء .

— وفى سبيل الله :

سبيل الله ، هو الطريق المستقيم ، والانفاق فى سبيل الله يتناول وجوه البر كلها ، الا أن المراد بقولــه تعــالى : **« وفى سبيــل الله »** ينصرف عند الاطلاق كما هو الغالب فى أسلوب القرآن الى تجهيز الغزاة الذين يقاتلون لنشر دين الله ، واعلاء كلمته .

قال فى فقه السنة : وجمهور العلماء على أن المراد به هنا — أى فى الآية — الغزو ، وأن سهم **« سبيــل الله »** يعطى للمتطوعين من الغزاة الذين ليس لهم مرتب من الدولة ، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه سواء أكانوا من الأغنياء أم الفقراء .

ثم يقول : والحج ليس من سبيل الله التى تصرف فيها الزكاة لأنه مفروض على المستطيع دون غيره .

وفى المنار : يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير المــاء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج ان لم يوجد لذلك مصرف آخر .

وفيــه : **« وفى سبيل الله »** وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التى هى ملاك أمر الدين والدولة ، وأولها وأولاها بالتقديــم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة ، ولكن الذى يجهز به الغازى يعود بعد الحرب الى بيت المــال ، ان كان مما يبقى كالسلاح والخيل ، وغير ذلك لأنه لا يملكه دائما بصفة الغزو التى قامت به ، بل يستعمله فى سبيل الله ، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه فى سبيل الله بخلاف الفقير والعامل عليها ، والغارم

---

(٦٦) اى من اجل ثمار اشتراها .

(٦٧) اى ليس لكم الآن الا الموجود وليس لكم حبسه ما دام معسرا .

والمؤلف ، وابن السبيل ، فانهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التى أخذوا بها ٠

ويدخل فى عمومه انشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، واشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة ، والمناطيد ، والطيارات الحربية ، والحصون ، والخنادق ٠

ومن أهم ما ينفق فى سبيل الله فى زماننا هذا اعداد الدعاة الى الاسلام ، وارسالهم الى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافى ، كما يفعله الكفار فى نشر دينهم ٠

ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة ٠ وفى هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التى ينقطعون بها عن كسب آخر ٠ ولا يعطى عالم غنى لأجل علمه وان كان يفيد الناس به ٠

انتهى ما جاء فى المنار ، كما جاء فى فقه السنة ، وأنا شخصيا مع هذا الرأى الذى يقول : ان فى « سبيل الله » عام يشمل جميع القربات وجميع أفعال البر ٠ وان كان هناك قول يقول : ان بناء المساجد والمدارس والمقابر ونحوها انما يتم من صدقة التطوع لا من الزكاة المفروضة اذ هى مختصة بالأصناف الثمانية الواردة فى الآية ٠٠ والله أعلم ٠

ــ وابن السبيل :

وهو المسافر الذى ابتعد عن بلده ، وفارق أهله وماله ٠

فقد اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ما يستعين به على تحقيق مقصده اذا لم يتيسر له شىء من ماله ، نظرا لفقره العارض ٠

واشترطوا أن يكون سفره فى طاعة أو فى غير معصية ٠

قال فى فقه السنة : واختلفوا فى السفر المباح ، والمختار عند الشافعية أنه يأخذ من الصدقة حتى ولو كان السفر للتفرج والتنزه ٠

وابن السبيل عند الشافعية قسمان :

١ ــ من ينشىء سفرا من بلد مقيم به ولو كان وطنه ٠

٢ ــ غريب مسافر يجتاز بالبلد ٠

وكلاهما له الحق فى الأخذ من الزكاة ولو وجد من يقرضه كفايته وله ببلده ما يقضى به دينه ٠

وعند مالك وأحمد : ابن السبيل المستحق للزكاة يختص بالمجتاز دون المنشىء ولا يعطى من الزكاة اذا وجد مقرضا يقرضه وكان له من المـال ببلده ما يفى بقرضه ، فان لم يجد مقرضا أو لم يكن له مال يقضى منه قرضه أعطى من الزكاة .

* * *

ثم هناك كلام هام ــ كذلك ــ لخصه صاحب كتاب الفقه الواضح ، تحت عنوان : **من يحرم عليه أخذ الزكاة :**

أرى من الخير واتماما للفائدة أن تقف عليهم ، فاليك بيان من يحرم عليك أن تعطيهم من زكاتك ، وهم :

ــ الكافر مطلقا يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا : وذلك عند جمهور الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لمـا بعثه الى اليمن : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » يعنى فقراء المسلمين .

ولكن يجوز اعطاؤهم من صدقة التطوع سدا لحوائجهم وتأليفا لقلوبهم اذا كانوا يعيشون بيننا فى سلام .

ونستأنس لهـذا بقوله تعـالى فى سورة الانسان : « **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا** »(٦٨) .

ــ الآباء والأبناء : فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اعطاء الزكاة الى الآباء والأجداد والأمهات والجدات والأبناء ، لأنه يجب على المزكى أن ينفق على آبائه وان علوا(٦٩) ، وأبنائه وان نزلوا(٧٠) ، فانهم ان كانوا فقراء فهم أغنياء بغناه ، فاذا دفع الزكاة اليهم فقد جلب لنفسه نفعا لأن نفقتهم واجبة عليه .

والشرط فى صحة الزكاة وقبولها عند الله ، ألا ينتفع المزكى من وراء زكاته نفعا دنيويا ، وألا يعود اليه ما أخرجه من ماله ، ولو بطريق غير مباشر .

وعلى المسلم أن يراعى حال هؤلاء الأصول والفروع فينفق عليهم مما جعله الله مستخلفا فيه دون تقتير أو تبذير لقوله تعالى فى سورة

---

(٦٨) الأسير هو الذى يؤسر فيحبس ولو كان من أهل الشرك ــ والآية من سورة الانسان : ٨

(٦٩) كابيه وجده ووالد جده . (٧٠) كابنه وابن ابنه .

الاسراء : « **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا** »[71] .

ــ الزوجة : وهى مثل الوالدين فى حرمة الأخذ من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة على الزوج ، الا اذا كانت مدينة ، فانه يجوز حينئذ له اعطاؤها من مال الزكاة ، بأن تزوجها مثلا وكان عليها هذا الدين .

* * *

ثم يقول بعد ذلك ، تحت عنوان : **هل تدفع الزوجة زكاتها الى زوجهـا ؟**

أقول : اختلف العلماء فى ذلك ، فروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنها لا يجوز لها أن تعطى زوجها شيئا من زكاتها حتى ولو كانت مطلقة منه طلاقا رجعيا ، أو بائنا ــ أى لا رجعة فيه الا بعد أن تنكح زوجا غيره ــ ما دامت فى العدة ، لأن نفقتها واجبة عليه حتى تخرج من عدتها ، فاذا دفعت اليه شيئا من زكاتها ربما عاد اليها هذا الشىء فى صورة كسوة أو طعام أو ما شابه ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية ، والشافعى وأحمد فى رواية عنه وأشهب المـالكى : يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها الفقير :

لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما ، قالت : يا نبى الله .. أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبى صلى الله عليـه وسلم : « صدق ابن مسعود .. زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » (أخرجه البخارى مختصرا) .

وقالوا : ان نفقة الزوج ليست واجبة على زوجته فلا مانع من دفعها اليه ما دام فى حاجة اليها ، فهو داخل فى الأصناف الثمانية الذين تدفع اليهم الزكاة .

وأجاب القائلون بعدم الجواز عن الحديث المتقدم بأنه محمول على صدقة التطوع ، لا على الزكاة المفروضة ؛ لقوله صلى الله عليـه وسلم ، لها : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لا يدفع اليه الزكاة باتفاق الفقهاء .

---

(71) الاسراء : ٢٦

والراجح عند المالكية : أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج لاحتمال عودها عليها بالنفع ، فقد يشترى لها منها ثوبا أو طعاما فتعود اليها ، فتكون قد تصدقت فى الحقيقة على نفسها .

فالأقوال فى المسألة ثلاثة :

(أ) قول بالحرمة وهو ما روى عن أبى حنيفة .

(ب) وقول بالجواز وهو المروى عن أبى يوسف ومحمد والشافعى وأحمد فى رواية عنه ، وأشهب المالكى .

(جـ) وقول بالكراهة وهو الراجح عند المالكية .

ثم يقول ــ صاحب الفقه الواضح ــ بعد ذلك :

والأصح عندى أن المرأة اذا كان زوجها فقيرا أو مدينا جاز أن تعطيه زكاتها ، بشرط أن تضمن عدم عودها أو عود شىء منها عليها فى شكل طعام أو كساء ونحو ذلك ..

* * *

ثم يعود بعد ذلك الى الأصناف التى يحرم عليها أخذ الزكاة ، فيذكر كذلك منهم :

ــ الغنى ، والقادر على الكسب : لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصدقة لا تحل لغنى ولا ذى مرة سوى » (أخرجه أحمد) ــ أى : لا يجوز للغنى الذى عنده ما يكفيه ولا لذى القوة المستوى الأعضاء القادر على الكسب : أن يأخذ من مال الزكاة شيئا .

وقال عبيد الله بن عدى : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يسألانه الصدقة فرفع فيهما النبى صلى الله عليه وسلم البصر وخفضه فرآهما رجلين جلدين(٧٢) ، فقال : « ان شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » (أخرجه النسائى) .

ــ والنوع الأخير ، هو :

ألا يكون هاشميا ، فقد شرط جمهور الفقهاء لمن يأخذ الزكاة الا يكون من بنى هاشم ، وهم آل النبى صلى الله عليه وسلم وعشيرته ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عبد المطلب بن ربيعة : « ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى أوساخ الناس .. » (الحديث أخرجه مسلم والنسائى وأحمد) .

---

(٧٢) أى قويين .

وقد منع[٧٣] النبى صلى الله عليه وسلم وآله من أخذ الصدقات تنزيها لهم عن أوساخ الناس وتكريما لهم وتعظيما لشأنهم وحتى لا يكون لأحد فضل عليهم ..

فاليد العليا خير من اليد السفلى ، فهم يعطون ولا يأخذون من الصدقات حتى ولو كانوا فقراء على الأصح من أقوال الفقهاء ، ولكن يأخذون الهدية والهبة ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يأخذ الصدقة لنفسه وآله ..

ثم يقول : والأصح الذى عليه أكثر الفقهاء ، أنهم لا يأخذون من الزكاة مطلقا ولكن على المسلمين أن يسدوا حاجتهم عن طريق الهدية والهبة لا عن طريق الصدقة ، صيانة لكرامتهم ورعاية لفضلهم وشرفهم ومكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان : **الخطأ فى مصرف الزكاة :**

ينبغى على المزكى أن يتحرى عند دفع الزكاة الموضع الذى يضعها فيه ، فلا يضعها الا فى يد محتاج مستحق لها حتى تكون زكاته صحيحة مقبولة عند الله تعالى ، لكن ما الحكم اذا أخطأ المزكى المصرف الذى يدفع اليه الزكاة ، بأن دفعها لغنى أو امرأة بغى[٧٤] ، أو لكافر وغيرهم مما لا يستحقونها ؟ ..

قال بعض الفقهاء كأبى حنيفة : لو أخطأ المصرف بعد التحرى فدفعها لمن لا يستحقها صحت وقبلت ان شاء الله .

واستدلوا بما رواه البخارى وأحمد عن معن بن يزيد رضى الله عنهما ، قال : كان أبى أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها ، فأتيته ، فقال : والله ما اياك أردت ، فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ماأخذت يا معن » فهذا الحديث بعمومه يدل على أن صدقته قد صحت .

واستدلوا أيضا بما أخرجه أحمد والبخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا

---

(٧٣) منع بضم الميم ، والمراد ان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك لا يأخذ الصدقات .

(٧٤) اى زانية فاجرة .

يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق !! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية ، فاصبحوا يتحدثون : تصدق الليله على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، على زانيــة !! لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فاصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق وعلى زانية وعلى غنى !! فأتى[٧٥] ، فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانيــة ، فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى ، فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل » .

وقال مالك وأبو يوسف والشافعى : لو دفع المزكى بعد التحرى زكاته الى من ظنه فقيرا ، فبان أنه غنى أو هاشمى أو ذمى أو أصله أو فرعه[٧٦] : لا يجزئه ما دفعه عن زكاته لظهور الخطأ ، ويتعين عليه الاعادة ، لأنه دفع الواجب الى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته .

وأجابوا عن الحديثين المتقدمين باحتمال أن الصدقة منهما كانت نفلا ولم تكن واجبة[٧٧] .

كما يقول بعد ذلك ــ مشيرا الى ملاحظة هامة ــ تحت عنوان :

ضياع الزكاة بعد عزلها :

لو عزل المسلم زكاته ليعطيها لمستحقيها ثم ضاعت كلها أو ضاع بعضها لزمه اخراج مثلها ، لأنها دين فى ذمته حتى يسلمها من يستحقها .

فان لم يجد ما يخرجه فورا ظلت متعلقة فى ذمته يخرج متى أيسر ، وقال عطاء : لو عزلها وضاعت منه أو ضاع بعضها من تفريط ، أجزأته .

والأصح الأول ، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء .. والله أعلم .

* * *

تنبيهات فقهيــة

وهناك أحكام أخرى ذكرها صاحب كتاب فقه السنة ، نوجزها فى النقاط التالية :

لا يجوز صرف الزكاة الى القرب التى يتقرب الى الله تعالى بها غير ما ذكره فى آيــة : « انما الصدقات للفقــراء والمساكين »[٧٨]

---

(٧٥) اى راى فى منامه

(٧٦) اصله ابوه او جده ، وفرعه ابنه او ابن ابنه .

(٧٧) انظر كتاب الدين الخالص ج ٨ ص ٢٢٩ .

(٧٨) التوبة : ٦٠.

فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر ، واصلاح الطرقات ، والتوسعة على الأضياف وتكفين الموتى وأشباه ذلك .

قال أبو داوود : سمعت أحمد — وسئل : يكفن الموتى من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت[٧٩] .

وقال : يقضى من الزكاة دين الحى ، ولا يقضى منها دين الميت ، لأن الميت لا يكون غارما . قيل : فانما يعطى أهله . قال : ان كانت على أهله فنعم .

واذا كان للمسلمين امام يدين بالاسلام يجوز دفع الزكاة اليه عادلا كان أم جائراً ، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع اليه ، الا أنه اذا كان لا يضع الزكاة موضعها ، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها الا اذا طلبها الامام أو عامله عليها .

فعن أنس قال : أتى رجل من بنى تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : حسبى يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك ، فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها ، فلك أجرها ، واثمها على من بدلهـا » (رواه أحمد) .

وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « انها ستكون بعدى أثرة[٨٠] ، وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله .. فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » (رواه البخارى ومسلم) .

وعن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — ورجل يسأله — فقال : أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعوننا حقنـا ، ويسألوننا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (رواه مسلم) .

قال الشوكانى : والأحاديث المذكورة فى الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة الى سلاطين الجور واجزائها .

وينبغى أن يخص المزكى بزكاتـه أهل الصلاح والعـلم وأرباب المروءات والخير :

---

(٧٩) لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه ، وان دفعها للغريم صار الدفع الى الغريم لا الى الغارم .

(٨٠) استئثار الانسان بالشىء دون اخوانه .

فعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « مثل المؤمن ، ومثل الايمان كمثل الفرس فى آخيته يجول ، ثم يرجع الى آخيته[٨١] . وان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان ، فأطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين » (رواه أحمد بسند جيد وحسنه السيوطى) .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المزكى أن يشترى زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله عز وجل ، كما نهى المهاجرين عن العودة الى مكة بعد أن فارقوها مهاجرين :

فعن عبد الله بن عمر : « أن عمر رضى الله عنه حمل[٨٢] على فرس فى سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك » (رواه الشيخان وأبو داوود والنسائى) .

قال النووى : « هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشىء ، أو أخرجه فى زكاته ، أو كفارة نذر ، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه ، أو يهبه ، أو يتملكه باختياره ، فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه » .

وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هـذا .

وقال النووى فى المجموع : « لو كان على رجل معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتى ، فوجهان : أصحهما لا يجزئه ، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة ، لأن الزكاة فى ذمته ، فلا يبرأ الا باقباضها ، والثانى : يجزئه وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء ، لأنه لو دفعه اليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا اذا لم يقبضه كما لو كانت له دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فانه يجزئه سواء قبضها أم لا . أما اذا دفع الزكاة بشرط أن يردها اليه عن دينه فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك الاتفاق . وا

---

(٨١) يعنى أن العبد يبعد بترك بعض أعمال الايمان ثم يعود الى الايمان الثابت نادما على تركه متداركا ما فاته كالفرس يبعد عن آخيته » اى عن المكان الذى يربط فيه ثم يعود اليه .

(٨٢) اى حمل عليه رجلا فى سبيل الله ، ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه اياه ولذلك صح بيعه .

نويا ذلك ولم يشترطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة واذا رده اليه عن الدين برىء » .

وأجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة الى من يستحقها من بلد الى أخرى اذا استغنى أهل بلد المزكى عنها .

أما اذا لم يستغن قوم المزكى عنها فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف فى فقراء أهله ولا تنقل الى بلد آخر ، لأن المقصود من الزكاة اغناء الفقراء من كل بلد ، فاذا أبيح نقلها من بلد مع وجود فقراء بها أفضى الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ، ففى حديث معاذ المتقدم : « .. أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » .

* * *

وهناك آراء أخرى ، ذكرها أيضا فى فقه السنة ، منها :

قول الأحناف ، وهو : أنه يكره نقلها الا أن ينقلها الى قرابة محتاجين لما فى ذلك من صلة الرحم أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم ، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول فانه فى هذه الصور جميعها لا يكره النقل .

وأنا شخصيا أستريح الى هذا الرأى وان كانت هناك آراء أخرى للشافعية والمالكية والحنابلة .. والله أعلم .

ثم يقول فى فقه السنة ، بعد ذلك :

هذا فى زكاة المال ، وأما زكاة الفطر ، فانها تفرق فى البلد الذى وجبت عليه فيه سواء أكان ماله فيه أم لم يكن ، لأن الزكاة تتعلق بعينه ، وهو سبب الوجوب لا المال .

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته سواء أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة دون أن يرائى بصدقته ، واخفاؤها أفضل ، قال الله تعالى : **« ان تبدوا الصدقات فنعما هى ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم .. »**(٨٣) .

وعند أحمد والشيخين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : الامام

---

(٨٣) البقرة : ٢٧١

العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها ، فقال : انى أخاف الله عز وجل » •

* * *

وحول توزيع الزكاة على المستحقين كلهم أو بعضهم ، يقول أيضا في فقه السنة :

الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة المذكورون في الآيـة هم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والأرقاء والغارمون وأبناء السبيل والمجاهدون •

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم :

فقال الشافعي وأصحابه : ان كان مفرق الزكاة هو المـالك أو وكيله سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها الى الأصناف السبعة الباقين ان وجدوا ، والا فالموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فان تركه ضمن نصيبه •

وقال ابراهيم النخعي : ان كان المـال كثيرا يحتمل الاجزاء قسمه على الأصناف ، وان كان قليلا جاز أن يوضع في صنف واحد •

وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد •

وقال مالك : يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة ، فان رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم ، وان رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها اليهم •

وقالت الأحناف وسفيان الثورى : هو مخير يضعها في أى الأصناف شاء •

وهذا مروى عن حذيفة وابن عباس وقول الحسن البصرى ، وعطاء ابن أبى رباح •

وقال أبو حنيفة : وله صرفهـا الى شخص واحـد من أحـد الأصناف(٨٤) •

---

(٨٤) اذا أردت ان تقف على منشأ هذا الخلاف وسببه فارجع الى فقه السنة ج ٣

وأما عن زكاة الأبدان أو زكاة الرؤوس — لأنها تؤخذ على كل رأس من البشر — وهى زكاة الفطر:

فهى فرض عند جمهور الفقهاء بنص الكتاب والسنة:

قال تعالى فى سورة الأعلى: **« قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصلى »**(٨٥) •

فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: « نزلت هذه الآيـة فى زكاة رمضان » (أخرجه البيهقى) •

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول: **« قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصلى »** ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدو الى المصلى يوم الفطر • (أخرجه ابن مردويه) •

وقد روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر، أو عبد، او رجل، أو امرأة، صغير، او كبير، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير • (أخرجه مالك والنسائي ومسلم) •

وهذه الزكاة تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث — أى القبح فى الأقوال والأفعال — ولتكون عونا للفقراء على كفايتهم يـوم العيـد •

روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال. « فرض رسول الله صلى الله عليـه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » (أخرجه أبو داوود) •

وتجب زكاة الفطر على المسلم الحر الذى توفر لديه ما يخرجه زكاة عنه، وعمن يلى أمره زائدا عن قوته وقوت أولاده ولا يشترط اليسار وملك النصاب عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة:

لحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبى صغير عن أبيه أن النبى صلى الله عليـه وسلم، قال: « أدوا صاعا من قمح، أو بر عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر، أو أنثى، حر، أو مملوك، غنى أو فقير، أما غنيكم: فيزكيه الله، وأما فقيركم: فيرد الله عليه أكثر مما يعطى » (أخرجه أحمد والبيهقى) •

---

(٨٥) الأعلى: ١٤، ١٥.

فهذا الحديث ـ كما يقول صاحب كتاب الفقه الواضح بعد ذلك ـ : يفيد وجوب الزكاة على الفقير كما هى واجبة على الغنى ، ويفيد أنها تزكية للغنى ـ أى تطهير لماله ونفسه ـ وأنها سبب فى جلب الرزق الى الفقير اذ يعوضه الله عما أخرج أضعاف ما أخرج والله واسع عليم •

ثم يقول : ولا يخفى ما فى هذا التشريع الحكيم من اشعار الفقير بكيانه بين الناس اذ يصبح من المزكين ، وبذلك ترتفع روحه المعنوية ويزداد ثقة فى نفسه ، وينفض عنه غبار البخل بقدر ما أتاح الله له من الصدقة •

هذا ، والذى يقوم باخراج الزكاة عن الصغير ، والمرأة ، والسفيه ، والمجنون : انما هو وليه الذى يعوله ، ويتولى شأنه •

* * *

والذى أريد أن أقف عليه الآن ـ بعد هذه المقدمة عن زكاة الفطر ـ : هو أهم الأحكام المتعلقة بها ، حتى نؤديها لمستحقيها فى موعدها وعلى أكمل وجه ، فاليك هذه الأحكام[٨٦] :

جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين ، قال ابن عمر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ، قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين •

واختلفوا فيما زاد على ذلك ، فعند أبى حنيفة : يجوز تقديمها على شهر رمضان ، وقال الشافعى : يجوز التقديم من أول الشهر ، وقال مالك ومشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يوما أو يومين •

واتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير دينا فى ذمة من لزمته حتى تؤدى ولو فى آخر العمر ، واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد[٨٧] الا ما نقل عن ابن سيرين والنخعى أنهما قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال ابن رسلان : انه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون تأخيرها اثم كما فى اخراج الصلاة عن وقتها • وقد تقدم

---

(٨٦) كما فى فقه السنة بتصرف •

(٨٧) وجزموا بانها تجزىء الى آخر يوم الفطر •

فى الحديث : « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات »[٨٨] .

ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة ، أى أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة فى آية : « **انما الصدقات للفقراء ..** »[٨٩] .

والفقراء هم أولى الأصناف بها لما تقدم فى الحديث : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » .

ولما رواه البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال : « أغنوهم فى هذا اليوم » .

وفى رواية للبيهقى : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

وأجاز الزهرى وأبو حنيفة ومحمد وابن شبرمة اعطاء الذمى من زكاة الفطر لقوله تعالى : « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين** »[٩٠] .

* * *

وفى كتاب الفقه الواضح ، يقول صاحبه ، تحت عنوان :

قدر الواجب فى زكاة الفطر :

يجب على كل مكلف أن يخرج عن نفسه وعمن يعوله ويلى أمره لكل واحد صاعا من أغلب قوت البلد كالقمح ، والشعير ، والذرة ، فان كان معظم قوت البلد قمحا أخرج صاعا منه ، وكذلك اذا كان معظم قوتهم شعيرا ، بل يجوز أن يخرج صاعا من تمر أو زبيب ، أو أرز ونحو ذلك .

والصاع قدحان بالكيل المصرى ، والقدح مدان ، والمد حفنة بالكفين من كفى الرجل المتوسط .. ثم يقول :

هذا هو رأى الجمهور من الفقهاء ، ودليلهم ما رواه أصحاب السنن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : كنا اذا كان فينا النبى صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر

---

(٨٨) اى من الصدقات الأخرى المتنوعة .

(٨٩) التوبة : ٦٠ . (٩٠) الممتحنة : ٨

ومملوك صاعا من طعام ، من أقط[٩١] أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معويه حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال : انى ارى ان مدين من سمراء[٩٢] الشام تعدل صاعا من تمر ، فاخذ الناس بذلك • قال أبو سعيد : فأما أنا فلا ازال اخرجه أبدا ما عشت •

* * *

اخراج القيمة فيها :

جوز ابو حنيفه وأصحابه اخراج قيمة الصاع من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ونحوه نقودا اذا كانت النقود أنفع للفقير •

لم يجز الائمه الثلاثة ــ مالك والشافعى وابن حنبل ــ اخراج القيمة •

ثم يقول : والأولى ما ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الغرض من الزكاة هو رعاية مصلحة الفقير وسد حاجته ، فاذا كانت مصلحته فى النقود كان اخراج النقود أولى •

وهذا تعليل منطقى ، أنا شخصيا أستريح له وأوافق عليــه وذلك لأن الفقير اذا اخذ القيمة ــ ولا سيما فى المدن ــ استطاع ان يشترى بها له ولاولاده ما شاء من الطعام والكساء ••

* * *

مكان أدائــها :

ويؤديها المكلف عن نفسه ، وعمن يعوله ، ويتولى شأنه فى نفس البلد الذى يقيم فيه ، وفقراء البلد الذى يقيم فه أحق من غيرهم ، وأولى من سواهم بصدقة من يقيم معهم ، فان لم يكن فى البلد من هو فى حاجة اليها جاز نقلها الى بلد آخر يكون فيها من هو مستحق لها ؛ فان كان فى بلده فقراء ولكن له فى بلد آخر أقارب أو طلاب علم أحوج الى المعونة من أهل بلده الذى يقيم فيه ، جاز نقلها اليهم من غير كراهه عند الحنفيين ، فان لم يكن له قريب محتاج كره نقلها من بلد الى بلد •

وانما جاز نقلها للأقارب صلة لهم ومحافظة على مودتهم •

---

(٩١) الاقط ، بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المتجمد الذى لم ينزع منه الدهن •

(٩٢) سمراء الشام : اى قمحها ، والمدان : نصف صاع •

ودليلهم ما أخرجه البخارى عن طاووس أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لأهل اليمن : اينونى بعرض تياب حميص او ببيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

فهذا الحديث يدل على أن معاذ بن جبل كان ينقل الزكاة أو بعضها من اليمن الى المدينة .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الصدقات من الأعراب ويفرقها على أهل المدينة .

هذا ، ولم يقل الحنفيون بحرمة نقل الزكاة على أى حال ، لأن الآية عامة فى جميع الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكروا فيها ، أى فى الآية التى يقول الله تعالى فيها : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين .. »**(٩٣) .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز نقلها من البلد الى بلد أخرى تبعد عنها مسافة القصر ، أى نحو ٨٩ كيلو الا اذا كان هناك من هو أحوج ، فحينئذ يجوز نقل بعضها أو أكثرها اليها ، فان لم يكن هناك من هو أحوج حرم نقلها ، ولو نقلت صحت ولا تجب اعادتها ، ووافقهم الشافعية فى ذلك فى احدى الروايات عنهم .

* * *

---

(٩٣) التوبة : ٦٠ .

حقوق أخـرى

وهناك حقوق أخرى للفقراء والمساكين ، يجب على المسلم أن يؤديها لهم ، فى الحالات الآتية ، وهى :

كفارة الصيام :

فقد ورد فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه قال : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ، قال : واقعت امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس السائل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر[1] ، فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » .

يقول فى « الفقه على المذاهب الأربعة » :

وما جاء فى هـذا الحديث من اجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته ، فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة انما هو اطعام ستين مسكينا لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقدارا مخصوصا على تفصيل فى المذاهب :

فقد قال المـالكية : يجب تمليك كل واحد مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ، ولا يجزىء بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد ، وقدر المد — بالكيل — بثلث قدح مصرى ، — وبالوزن — برطل وثلث ، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا ، وكل درهم يزن خمسين حبة وخمس حبة من متوسط الشعير ، والذى يعطى انما هو الفقراء أو المساكين ، ولا يجزىء

---

(١) العرق : مكتل من خوص النخل ، وكان فيه مقدار الكفارة .

(٢) اى لا يوجد أهل بيت افقر منا .

اعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار • أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من اعطائهم منها اذا كانوا فقراء كاخوته وأخواته وأجداده •

وقال الحنفية : يكفى فى اطعام الستين مسكينا أن يشبعهم فى غداءين أو عشاءين ، أو فطور وسحور ، أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته ، أو صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب • والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى ، ويجب أن لا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته •

وقال الشافعية : يعطى لكل واحد من الستين مسكينا مدا من الطعام لذى يصح اخراجه فى زكاة الفطر كالقمح والشعير ، ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده ، ولا يجزىء نحو الدقيق والسويق لأنه لا يجزىء فى الفطر • والمد نصف قدح مصرى ، وهو ثمن الكيلة المصرية ، ويجب تمليكهم ذلك ، ولا يكفى أن يجعل هذا القدر طعاماً يطعمهم به ، فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزىء ، ويجب أن لا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته ان كان الجانى فى الصوم هو المكفر عن نفسه • أما ان كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجانى فى الصوم من ضمن المساكين •

وقال الحنابلة : يعطى كل مسكين مدا من قمح — والمد هو رطل وثلث بالعراقى ، والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهما — أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط — وهو اللبن المجمد — ولا يجزىء اخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة ، والصاع أربعة أمداد ، ومقدار الصاع بالكيل المصرى قدحان ، ويجوز اخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما — وهو ما يحمص ثم يطحن — اذا كان بقدر حبه فى الوزن لا فى الكيل ولو لم يكن منخولا ، كما يجزىء اخراج الحب بلا تنقية ، ولا يجزىء فى الكفارة اطعام الفقراء خبزاً أو اعطاؤهم حبا معينا كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه ، ويجب أن لا يكون فى الفقراء الذين يطعمهم فى الكفارة من هو أصل أو فرع له كأمه وولده ولو لم يجب عليه نفقتهما ، ولا من تلزمه •

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى الكفارة ، أما اذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد ، فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير الأول ، فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه

كفارة واحدة . ولو كفر بالعتق أو الاطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده وان كان اثما لعدم الامساك الواجب ، فان عجز عن جميع انواع الكفارات استقرت في ذمته الى الميسرة .

* * *

وأما عن كفارة اليمين :

فقد قال في فقه السنة[3] : ويشترط في اليمين : العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، وامكان البر ، والاختيار : فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه .

وركنها : اللفظ المستعمل فيها .

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون بارا ، أو لا يفعله فيحنث ، وتجب الكفارة .

ثم يقول تحت عنوان : **أقســـام اليمين :**

تنقسم الأيمان أقساما ثلاثة :

- اليمين اللغو .
- اليمين المنعقدة .
- اليمين الغموس .

ويمين اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين ، كأن يقول المرء : والله لتأكلن ، أو لتشربن ، أو لتحضرن ، ونحو ذلك . لا يريد به يمينا ولا يقصد به قسما ، فهو من سقط القول .

قال تعالى : **« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »**[4] .

واليمين المنعقدة : هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها ، فهي يمين متعمدة مقصودة ، وليست لغوا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل : اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

وحكمها : وجوب الكفارة فيها عند الحنث .

يقول الله تعالى : **« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليـــم »**[5] .

ويقول تعالى : **« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون**

---

(٣) بتصرف وايجاز .
(٤) البقرة : ٢٢٥
(٥) البقرة : ٢٢٥

اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون »(٦) .

واليمين الغموس ، أو الصابرة : هي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الغش والخيانة . وهي كبيرة من كبائر الاثم — ولا كفارة فيها(٧) — لأنها أعظم من أن تكفر ، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

وتجب التوبة منها . ورد الحقوق الى أصحابها اذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق .

يقول الله سبحانه وتعالى : **« ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم »**(٨) .

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

وروى أبو داوود عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حلف على يمين مصبورة(٩) كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .

* * *

ثم يقول تحت عنوان : **كفارة اليمين :**

والذي يكفر اليمين المنعقدة اذا حنث فيها الحالف :

الاطعام ، الكسوة ، العتق : على التخيير ، فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيبا تصاعديا ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى ، فالاطعام ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلاها .

يقول الله تعالى : **« فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط**

---

(٦) المائدة : ٨٩

(٧) وقال الشافعي ورواية عن احمد رضي الله عنهما : فيها الكفارة .

(٨) النحل : ٩٤

(٩) مصبورة : اى الزمه بها وجلس عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون »(١٠) •

كما يقول فى فقه السنة :

لم يرد نص شرعى فى مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه الى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مقدرا بقدر ما يطعم منه الانسان أهل بيته غالبا — لا من الأعلى الذى يتوسع به فى المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذى يطعمه فى بعض الأحيان •

فلو كانت عادة الانسان الغالبة فى بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يجزىء ما دونه ، وانما يجزىء ما كان مثله وأعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة • وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد •

وقد كان الامام مالك ، رضى الله عنه : يرى أن المد يجزىء فى المدينة ، قال : وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا ، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ، لقوله تعالى : « **•• من أوسط ما تطعمون أهليكم ••** »(١١) •

وهذا مذهب داوود وأصحابه •

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين الا أبا حنيفة فانه جوز دفعها الى فقراء أهل الذمة •

ولو أطعم مسكينا عشرة أيام فانه يجزىء عن عشرة مساكين عند أبى حنيفة •

وقال غيره : يجزىء عن مسكين واحد •

وانما تجب كفارة الاطعام على المستطيع ، وهو من يجد ذلك فاضلا عن نفقته ونفقة من يعول •

وقدر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهما عنده كما قال قتادة ، أو عشرين كما قال النخعى •

وأما الكسوة ، وهى اللباس : فانه يجزىء منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة — لأن الآية لم تقيدها بالأوسط ، أو بما يلبسه الأهل ، فيكفى القميص السابغ — جلابية — مع السراويل • كما تكفى العباءة أو الازار والرداء •

---

(١٠) المائدة : ٨٩ (١١) المائدة : ٨٩

ولا يجزىء فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة .

وعن الحسن وابن سيرين : ان الواجب ثوبان ، ثوبان .

وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعى : ثوب جامع كالملحفة والرداء .

وعن ابن عباس رضى الله عنه : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مالك وأحمد ، رضى الله عنهما : يدفع لكل مسكين ، ما يصح أن يصلى فيه ان كان رجلا أو امرأة ، كل بحسبه .

وأما عن تحرير الرقبة : فهو اعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ، ولو كان كافرا ، عملا باطلاق الآية عند أبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر .

واشترط الجمهور الايمان ، حملا للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل والظهار ، اذ تقول الآية : « .. **فتحرير رقبة مؤمنة** »(١٢) .

ثم يقول فى فقه السنة :

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

فان لم يستطع لمرض أو نحوه ــ ينوى الصيام عند الاستطاعة ، فان لم يقدر ، فان عفو الله يسعه . ولا يشترط التتابع فى الصوم : فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .

ثم يقول ، تحت عنوان اخراج القيمة :

اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزىء فيها اخراج القيمة عن الاطعام والكسوة . وأجاز ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه .

* * *

فعلى الأخ القارىء أن يلاحظ كل هذا مع ملاحظة تلك الأحكام الأخرى ، وهى :

أنه لا يكون الحلف الا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته سواء أكانت صفات ذات أم صفات أفعال ، كقوله : والله ، وعزة الله ، وعظمته وكبريائه وقدرته وارادته وعلمه ..

واذا كانت اليمين لا تكون الا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته ، فانه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، والله وحده هو المختص بالتعظيم .

---

(١٢) النساء : ٩٢

فمن حلف بغير الله فاقسم بالنبى أو الولى أو الأب او الكعبة او ما شابه ذلك ، فان يمينه لا تنعقد ، ولا كفارة عليه اذا حنث ، وأثم بتعظيمه غير الله .

ومن حلف فقال : ان فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج الى بيت الله الحرام ، أو قال : ان فعلت كذا فالحلال على حرام ، أو قال : ان فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة :

فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث ، وهو أظهر أقوال العلماء ، وقيل : لا شىء فيه .

ومن حلف أنه يهودى أو نصرانى ، أو أنه برىء من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ان فعل كذا ففعله : فقال جماعة من العلماء منهم الشافعى : ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه ، لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزجر الشديد .

* * *

وأما عن **كفارة الظهار** :

وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ..

فقد أجمع العلماء على حرمته ، فلا يجوز الاقدام عليه لقوله تبارك وتعالى : « **الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وان الله لعفو غفور** »(١٣) .

وأصل ذلك ما ثبت فى السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وهى التى جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت : « يا رسول الله .. ان أوس بن الصامت تزوجنى ، وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى ، ونثرت بطنى ، جعلنى كأمه عنده . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما عندى فى أمرك شىء » . فقالت : « اللهم أشكو اليك » .

وروى أنها قالت : « ان لى صبية صغارا ، ان ضممهم اليه ضاعوا ، وان ضممتهم الى جاعوا » فنزل القرآن ..

---

(١٣) المجادلة : ٢

وقالت عائشة رضى الله عنها : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا فى كسر البيت ، يخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل : **« قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجهـا وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ، ان الله سميع بصير »**(١٤) •

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليعتق رقبة • قالت : لا يجد • قال : فيصوم شهرين متتابعين • قالت : يا رسول الله ، انه شيـخ كبير ، ما به من صيام • قال : فليطعم ستين مسكينا • قالت : ما عنده من شىء يتصدق به ، قال : سأعينه بعرق من تمر ، قالت : وأنا أعينه بعرق آخر •• قال : أحسنت ، فأطعمى عنه ستين مسكينا ، وارجعى الى ابن عمك » •

فالكفارة ــ كما قرأت فى نص هذا الحديث الشريف ــ هى : عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، لقول الله تبارك وتعالى : **« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمـا قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير • فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا »**(١٥) •

قال فى فقه السنة : وقد روعى فى كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعا من ظلم المرأة • فان الرجل اذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته •

كما يشير كذلك الى ملاحظة هامة وهى : أنه اذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فان ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه فى الآية ، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هى ، كفارة واحدة •

* * *

وأما عن **النـذر** :

وهو التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك ، مثل أن يقول المرء : لله على أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو ان شفى الله مريضى فعلى صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك • ولا يصح الا من بالغ عاقل مختار •

---

(١٤) المجادلة : ١

(١٥) المجادلة : ٣ ، ٤

فهو مشروع بالكتاب والسنة ، ففى الكتاب يقول الله سبحانه : « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه »(١٦) .

ويقول تعالى : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق »(١٧) .

ويقول سبحانه : « يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا »(١٨) .

وفى السنة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (رواه البخارى ومسلم) .

* * *

وهناك أحكام كثيرة للنذر ، اليك أهمها :

يصح النذر وينعقد اذا كان قربة يتقرب بها الى الله سبحانه ، ويجب الوفاء به .

ولا يصح اذا نذر أن يعصى الله ، ولا ينعقد كالنذر على القبور وعلى اهل المعاصى ، وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذى والديه : فان نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئا من ذلك ولا كفارة عليه .

وفى كتب الأحناف : ان النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الأولياء الكرام تقربا اليهم ، كأن يقول : يا سيدى فلان ، ان رد غائبى ، أو عوفى مريضى ، أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا ، فهو بالاجماع باطل وحرام لوجوه ، منها :

١ — أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ، لأنه عبادة ، وهى لا تكون الا لله .

٢ — أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

٣ — أنه ان ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم الا أن يقول : يا الله .. انى نذرت لك ان شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب الولى

---

(١٦) البقرة : ٢٧٠ . (١٧) الحج : ٢٩
(١٨) الانسان : ٧

الفلانى ، أو أشترى حصرا لمسجده ، أو زيتا لوقوده ، أو دراهم لمن يقوم بشعائره •• الى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل • وذكر الولى انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده : فيجوز بهذا الاعتبار •

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف ولا لذى منصب أو ذى نسب أو علم ما لم يكن فقيرا ، ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء •

واذا نذر انسان التصدق بشىء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ••

ومن حلف بأن يتصدق بماله كله ، أو قال : مالى فى سبيل الله : فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين ، وعليه الشافعى ، وقال مالك : يخرج ثلث ماله •

وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك الى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المـال ، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها •

واذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين : روى عقبة ابن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين » (رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح غريب) •

ومن مات عليه نذر : وجب على وليه أن يؤديه عنه ، فقد روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ان أمى توفيت وعليها نذر صيام ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « ليصم عنها الولى » •

* * *

وأما عن نصيب الفقراء والمساكين فى : **الأضحيـة :**

وهى اسم لمـا يذبح من الابل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعـالى ، فهو : كما يقول فى فقه السنة ، تحت عنـوان : **توزيع لحم الأضحية :**

يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدى الأقارب ويتصدق منها على الفقراء قال صلى الله عليه وسلم : « كلوا وأطعموا وادخروا » •

وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث •

ويجوز نقلها ولو الى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدها ولا يعطى الجزار من لحمها شيئا كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله ، وانما يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ما ينتفع به •

وعند أبى حنيفة انه يجوز بيع جلدها ويتصدق بثمنه وأن يشترى بعينه[19] ما ينتفع به فى البيت •

* * *

فعلى الأخ المضحى أن يلاحظ كل هذا •

وأن يعلم أن الأضحية : سنة مؤكدة ، فى حق القادر ، عند جمهور الفقهاء ، وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة •

وأنها شكر لله تبارك وتعالى على وافر نعمه وجميل احسانه ، ومواساة الغنى للفقير فى أيام عيد الأضحى المباركة ، وفيها احياء لسنة نبينا ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم •

واستحب بعض الفقهاء أن يقسمها ثلاثة أثلاث : ثلث لأهله ، وثلث لجيرانه وأصدقائه حتى لو كانوا من الأغنياء على سبيل الهدية ، وثلث للفقراء والمساكين •

قال فى الفقه الواضح : وليس شرطا أن يكون الذى أطعمه أهله فى حدود الثلث ، بل لو أطعم أهله النصف ، أو الثلثين ، جاز • لأنه لا يوجد فى الكتاب ولا فى السنة حد معين ، وكل ما هنالك أن الله تبارك وتعالى أمر بالأكل منها ، واطعام القانع والمعتر ، فقال تعالى فى سورة الحج : « **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف[20] ، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع[21] والمعتر** »[22] •

ثم يقول فى الفقه الواضح : والرسول صلى الله عليه وسلم ،

---

(١٩) أى بثمنه .

(٢٠) صواف : أى قائمة ، وذلك لأن البدن وهى الابل لا تنحر الا قائمة .

(٢١) القانع : قيل هو الفقير الذى يقنع بالقليل ، وقيل : هو الغنى غير المحتاج ، وقيل : هو السائل .

(٢٢) المعتر : قيل هو الفقير ، وقيل هو الغنى الذى لا يقنع بالقليل ، وقيل : هو الذى يتعرض لك ولا يسالك ــ والآية من سورة الحج : ٣٦

كان يأكل من أضحيته ، دون أن يحدد لذلك حدا ، فربما أكل الثلث ، وربما زاد ، أو نقص •

* * *

فليذكر الأخ المضحى حق الفقير الذى وقف عليه ، حتى يقبل الله تعالى منه أضحيته •

هذا •• واذا كنا قد وقفنا وبتركيز موضوعى على حق السائل والمحروم والفقراء بصفة عامة : فى الزكاة المفروضة ، والكفارات ، والنذر ، والأضحية • كما فى الدين الخالص ، وفقه السنة ، والفقه الواضح ، والفقه على المذاهب الأربعة ••

فانه يجدر بنا بعد ذلك أن نذكر بحقوق أخرى ، رغب الاسلام الأغنياء فى بذلها ولا سيما اذا نزل بالمسلمين بلاء يجعلهم فى حاجة الى المزيد من المـال •

وقد أعجبنى تلخيص ذكره صاحب كتاب الفقه الواضح ، قال فيه تحت عنوان : **هل فى المـال حق سوى الزكاة ؟ :**

اذا أخرج المسلم زكاته كاملة على الوجه المشروع فقد برئت ذمته عند الله تبارك وتعالى ، ولا يعتبر من الذين يكنزون الذهب والفضة بشرط أن يكون مال الزكاة كافيا لسد حوائج الفقراء والمساكين •

فاذا لم يكن مال الزكاة كافيا ، وذلك بأن ينزل بالمسلمين من البلاء ما يجعلهم فى حاجة الى المزيد من المـال — وجب على الأغنياء أن يسهموا بشىء من أموالهم لسد الاحتياج طيبة به نفوسهم •

فاذا لم يفعلوا وجب على الحاكم أن يحملهم على ذلك ولو بالقوة كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عام الرمادة •

وهو عام أجدبت فيه الأرض ، وبخلت فيه السماء بمائها ، وانتشر فيه الجوع انتشارا مفجعا •

يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلم اخو المسلم لا يخذله ولا يسلمه •• » (رواه البخارى) •

فاذا تركه فريسة للفقر والجوع فقد خذله وأسلمه : أى هزمه ودفعه الى اليأس والمرض وارتكاب المحظور •

* * *

ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان : **صدقة التطوع :**

لقد حث الاسلام الاغنياء على بذل المال فى شتى وجوه البر ، وحثهم على الانفاق فى سبيل الله بسخاء وطيب نفس ، وذلك بأسلوب يستهوى النفوس المؤمنة ، ويستعطف القلوب اللينه ويثير فى المسلم معانى الخير ، والبر ، والاحسان ، فيجعله جوادا كريما فيبحث بنفسه عن وجوه البر فيسهم فيها طائعا مختارا بأوفى نصيب غير مقتصر على الزكاة المفروضة ، وذلك طلبا لرضا ربه ، وطمعا فى ثوابه ، وتحصينا لماله ، ووقاية لنفسه وعياله من الأمراض والعلل .

ثم يقول : والايات والاحاديث فى هذا أكثر من ان تحصى .

* * *

ولهذا : فقد رأيت بعد هذا التقديم الموضوعى أن أسوق اليك بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبويه المرغبة فى صدقة التطوع ، عسى ان تكون من أهل البر ، فاليك أولا الآيات القرآنية :

يقول تعالى : **« مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء ، والله واسع عليم »**(٢٣) .

ويقول : **« لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شىء فان الله به عليم »**(٢٤) .

ويقول : **« آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير »**(٢٥) .

ويقول : **« من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم »**(٢٦) .

وثانيا الأحاديث الشريفة :

يقول صلى الله عليه وسلم : « ان الصدقة تطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » (أخرجه الترمذى) .

ومعنى تدفع ميتة السوء ، أى تدفع عنه شر الموت على سوء العاقبة .

---

(٢٣) البقرة : ٢٦١ (٢٤) آل عمران : ٩٢

(٢٥) الحديد : ٧ (٢٦) الحديد : ١١

ويقول : « صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » (رواه الطبرانى فى الأوسط) .

ويقول : « يقول العبد : مالى مالى ، وانما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأبقى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » (رواه مسلم) .

ويقول : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع » (رواه أبو داوود) .

* * *

فعلى الأخ القارىء أن يكون من المتصدقين ، وعليه كذلك أن يلاحظ الآتى :

وهو أن أولى الناس بصدقته ، أولاده وأقاربه ما داموا فى حاجة الى هذه الصدقة :

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، وان كان فضل — أى زيادة — فعلى عياله ، وان كان فضل فعلى ذوى قرابته ، أو قال ذوى رحمه ، وان كان فضل فههنا وههنا » (رواه أحمد ومسلم) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت »[٢٧] (رواه مسلم وأبو داوود) .

وان لم يكن لك أهل ولا أقارب محتاجون فلتخرجها الى جيرانك من الفقراء والمساكين : قال تعالى فى سورة النساء :

((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب[٢٨] والصاحب بالجنب[٢٩] وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا))[٣٠] .

---

(٢٧) اى من يعولهم وينفق عليهم .

(٢٨) اى الجار البعيد .

(٢٩) قيل هو الزوجة ، وقيل هو الصديق الملازم لصديقه .

(٣٠) النساء : ٣٦

وإذا لم يكن بجوارك من هو فى حاجة الى الصدقة ، فانه يستحب لك اخراجها لأصدقائك ممن تعرف أحوالهم ، وأن تتخير الصالحين منهم لأن الصالح سيستعين بمالك على طاعة الله عز وجل ، وقد يدعو لك دعوة مباركة :

فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تصاحب الا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك الا تقى » (أخرجه أحمد) .

وروى أحمد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فى حديث طويل : « أطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين » .

وليس معنى ذلك أن العاصى لا يجوز لك أن تعطيه ، بل ان اعطاءه يكون مستحبا اذا كان فيه هدايته وتوبته عن المعاصى وكف يده عن السرقة والغصب وما الى ذلك من الجرائم .

أما اذا كان اعطاؤه من الصدقة يقويه على ارتكاب الجرائم ، فلا يجوز أن تعطيه من الزكاة اتفاقا .

ولا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها الا باذنه ورضاه ، لأنها أمينة على ماله ، فاذا تصدقت بشىء من ماله باذنه فلها مثل أجره :

فعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها — غير مفسدة — كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا » (رواه البخارى) .

ومما يدل على وجوب أخذ الاذن من زوجها فى ذلك ما رواه أبو أمامة رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول — فى خطبة عام الوداع — : « لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها ، قيل : يا رسول الله .. ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » (رواه الترمذى وحسنه) .

واستثنى الفقهاء من ذلك الشىء القليل الذى يجرى العرف باخراجه وتسمح النفوس باعطائه كقليل من الملح ، وعود من كبريت ، ونحو ذلك مما يحتاجه الناس بعضهم من بعض واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما :

فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ان الزبير رجل شديد[٣١] ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته ، بغير اذنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك » .

أى اعطى القليل الذى جرت به العادة ، ولا تحبسى الطعام فى الوعاء فيحبسه الله عنك .

واذا كان للرجل مال وهو قادر على الكسب وليس له أولاد ولا زوجة ولا أبوان يعولهم وليس عليه دين ، جاز له أن يتصدق بماله كله :

فقد تصدق أبو بكر رضى الله عنه بماله كله ووضعه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم .

أما اذا كان الرجل غير قادر على الكسب أو كان له من يعولهم ، أو كان عليه دين : فلا يجوز أن يتصدق بماله كله :

فعن جابر رضى الله عنه ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله .. أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه[٣٢] بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو عقرته ، ثم قال : « يأتى أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف[٣٣] الناس ، انما الصدقة عن ظهر غنى » [٣٤] (رواه أبو داوود والحاكم) .

يقول فى الفقه الواضح : والتشريع الاسلامى يقضى بالتوسط فى الأمور فلا يعطى الانسان غيره ما هو فى حاجة اليه الا اذا كان من خواص المتوكلين كأبى بكر الصديق رضى الله عنه : قال تعالى فى سورة البقرة : « **ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو** »[٣٥] والعفو ، أى الزيادة .

---

(٣١) اى لا يحب ان افعل شيئا دون أن استاذنه فيه أو يعاتبنى على ما افعله دون اذنه .
(٣٢) اى رماه بها .

(٣٣) اى يسال الناس الصدقات .

(٣٤) اى فى حال الغنى واليسار .

(٣٥) البقرة : ٢١٩.

وقال تعالى فى سورة الاسراء : **« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا »**[٣٦] .

والاسلام يحث على الرحمة والعطف بالانسان والحيوان فيأمر المسلم ان يتصدق على الحيوان كما يتصدق على الانسان فيطعمه ويسقيه ويرعاه ما دام هـذا الحيوان أليفا مستأنسا ، ويكون له بذلك عند الله أجر عظيم :

روى البخارى ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيه فشرب ، ثم خرج ، فاذا كلب يلهث الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماء . ثم أمسكه بفمه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، غفر له » .

قالوا : يا رسول الله .. وان لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال : « فى كل كبد رطبة أجر » .

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام وكن أهلا لتنفيذه ، حتى تفوز بذلك فوزا عظيما :

ولا تنس الصدقة الجارية ، وهى التى ينتفع الناس بها بعد موت فاعلها ، فيكون له بها أجر ما دام الانتفاع قائما : كمسجد بناه ، أو معهد شيده ، أو بئر حفرها ، أو شجرة غرسها ، أو دار وقفها لطلاب العلم ، أو مصحف وهبه لمسلم يقرأ فيه . ونحو ذلك من أنواع الخير وما أكثرها :

يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (رواه أحمد ومسلم وغيرهما) .

وهى عشر خصال نظمها الحافظ السيوطى فى قوله :

اذا مات ابن آدم ليس يجرى
عليه من خصال غير عشر

---

(٣٦) الاسراء : ٢٩

علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى
اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم
فخذها من أحاديث بحصر

* * *

ولا تنس كذلك **صدقة الجسد :**

فعن بريدة الأسلمى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا : فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخامة فى المسجد تدفنها ، والشىء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزىء عنك » (أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل سلامى[٣٧] من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، قال : تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » (أخرجه أحمد والشيخان وهذا لفظ مسلم) .

واعلم ، أن كل معروف[٣٨] صدقة :

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك فى انائه » (أخرجه أحمد والحاكم والترمذى وقال : حسن صحيح ، وأخرج مسلم صدره عن حذيفة) .

وعن أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل مسلم صدقة ، قيل : أرأيت ان لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قيل : أرأيت ان لم يستطع أن يفعل ؟ قال :

---

(٣٧) السلامى بضم السين وفتح الميم : كل عظام الجسد ومفاصله .
(٣٨) اسم جامع لكل انواع البر والخير .

يعين ذا الحاجة الملهوف • قيل : أرأيت ان لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير • قيل : أرأيت أن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فانه له صدقة » (أخرجه أحمد والشيخان والنسائى) •

* * *

فاذكر كل هذا أخا الاسلام ونفذه ، و :

قـدم لنفسـك خيرا وأنت مالـك مالـك
من قبل تصبح فـردا ولـون حالـك حالـك
ولسـت والله تـدرى أى المسـالك سـالك
أمـا لجنـة عـدن أو فى المهـالك هـالك

واحذر أن تكون كثعلبة بن حاطب الأنصـارى الذى أنزل الله سبحانه وتعالى فيه قوله ، فى سورة التوبة :

« ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين • فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضـون • فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون • ألم يعلموا أن الله يعـلم سرهم ونجواهم وأن الله عـلام الغيوب »(٣٩) •

قصة ثعلبة بن حاطب :

فقد ذكر القرطبى فى تفسير تلك الآيات ، عن على بن زيد عن القاسم عن أبى أمامة الباهلى أن ثعلبة بن حاطب الأنصارى قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ادع الله أن يرزقنى مالا • فقال عليه الصلاة والسلام : « ويحك يا ثعلبة •• قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه » ثم عاد ثانيا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أما ترضى أن تكون مثل نبى الله لو شئت أن تسير معى الجبال ذهبا لسارت » فقال : والذى بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقنى مالا لأعطين كل ذى حق حقه •

فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ غنما فنمت كما تنمى الدود ، فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلى الظهر والعصر فى جماعة ، وترك ما سواهما •

ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة ، وهى تنمى حتى ترك الجمعة أيضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ويح ثعلبة » ثلاثا ، ثم نزل : **« خذ من أموالهم صدقة •• »**(٤٠) فبعث صلى

---

(٣٩) التوبة : ٧٥ ــ ٧٨ (٤٠) التوبة : ١٠٣

الله عليه وسلم رجلين على الصدقة ، وقال لهما : « مرا بثعلبة وبفلان — رجل من بني سليم — فخذا صدقاتهما » .

- فأتيا ثعلبة وأقرآه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذه الا أخت الجزية ! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا ..

وقد قرأت فى كتاب « أنيس الجليس » للشيخ علي رفاعي رحمه الله ، تكملة لتلك القصة قال فيها ، ما خلاصته :

ان ثعلبة عندما قال لمبعوثي الرسول صلى الله عليه وسلم : ما هذه الا جزية ، أو ما هذه الا أخت الجزية ، ثم قال لهما : ارجعوا حتى أرى رأيي ، نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قال ثعلبة ، قبل أن يجيء جامعو الزكاة الذين كانوا مع ثعلبة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا ويح ثعلبة — مرتين — أي هلك ثم أخبر من معه[٤١] بما حدث من ثعلبة .

فذهب اليه بعض من أشفق عليه من أهله وطلبوا منه دفع زكاة ماله ، قبل أن يحكم عليه بأنه مرتد فيقتل ويؤخذ ماله .

فجاء يسوق غنما كثيرة ، وقال : يا رسول الله .. هذا زكاة مالي فخذه ، فقال له النبي صلى الله عليه كلمة تقصم ظهور من بخلوا بمال الله الذي منحهم فلم يؤدوا حقه ، قال : ان الله منعني أن أقبل منك ، فجعل يحثو التراب على رأسه ، فقال عليه الصلاة والسلام : هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني .

ولحق النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالرفيق الأعلى ، فجاء بزكاة ماله الى أبي بكر رضي الله عنه والى عمر كذلك فى خلافته ، فقالا : لا نقبل شيئا رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبوله ، ومات كافرا فى خلافة عثمان رضي الله عنه .

* * *

وكن كهذا الصحابي الجليل الذي أضاء الايمان قلبه ، وهو **ابو الدحداح :**

الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوما يقرأ قول الله تبارك وتعالى : **« من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ، والله يقبض ويبسط واليه ترجعون »[٤٢] .**

---

(٤١) أي من الأصحاب عليهم رضوان الله .

(٤٢) البقرة : ٢٤٥

فقال أبو الدحداح : فداك أبى وأمى يا رسول الله •• ان الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض ؟ قال : نعم يريد أن يدخلكم الجنة به ، قال : فانى ان أقرضت ربى قرضا يضمن لى به ولصبيتى الدحداحة معى الجنة ؟ قال : نعم • قال : ناولنى يدك ! فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده • فقال : ان لى حديقتين احداهما بالسافلة والأخرى بالعالية •• والله لا أملك غيرهما ، قد جعلتهما قرضا لله تعالى •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعل احداهما لله ، والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك » • قال : فأشهدك يا رسول الله ، أنى قد جعلت خيرهما لله تعالى ، وهو حائط فيه ستمائة نخلة • قال : « اذن يجزيك الله به الجنة » •

فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداك ربى سبيل الرشاد ... الى سبيل الخير والسداد
بينى[٤٣] من الحائط بالوداد ... فقد مضى قرضا الى التناد
أقرضه الله على اعتمادى ... بالطوع لا من ولا ارتداد
الا رجاء الضعف[٤٤] فى المعاد ... فارتجلى بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد ... قدمه المرء الى المعاد

وكانت أم الدحداح مؤمنة مثله ، ولهذا فقد قالت له والسرور على محياها : ربح بيعك •• بارك الله لك فيما اشتريت ، ثم أنشأت تقول :

بشرك الله بخير وفرح ... مثلك أدى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالى ومنح ... بالعجوة السوداء والزهر البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح ... طول الليالى وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدحداح بعد ذلك على صبيانها تخرج ما فى أفواههم وتنفض ما فى أكمامهم حتى أفضت الى الحائط الآخر •

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كم من عذق[٤٥] رداح ، ودار فياح[٤٦] لأبى الدحداح » •

* * *

(٤٣) اى اخرجى مع الأولاد من البستان .
(٤٤) اى اخذ الأجر مضاعفا يوم القيامة .
(٤٥) اى نخلة . (٤٦) اى واسع .

واقرأ معى كذلك هـذا الحديث الشريف الذى أرجو كذلك أن تنتفع به :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « بينا رجل يمشى بفلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة : اسق حديقة فلان • فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة[٤٧] ، فاذا شرجة[٤٨] من تلك الشراج قد استوعبت ذلك المـاء كله ، فتتبع المـاء فاذا رجل قائم فى حديقته يحول المـاء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله •• ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذى سمع فى السحابة ، فقال له : يا عبد الله •• لم تسألنى عن اسمى ؟ فقال : انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه : اسق حديقة فلان لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ فقال : أما اذ قلت هذا فانى أنظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالى ثلثا ، وأرد فيها ثلثه » (رواه مسلم) •

وحسبك كذلك ، أن تعلم : أنه من أهم آثار الصدقة ، الاستظلال بها يوم القيامة ، واكرام الله للمتصدق وتأمينه يوم الفزع الأكبر :

فعن يزيد بن أبى حبيب أن أبا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل امرىء فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » أو يحكم بين الناس • قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم الا تصدق فيه بشىء ولو كعكة أو بصلة أو كذا •• (أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم) •

* * *

وختـــاما •• هناك كلمة هامة لابد أن أوجهها الى الأخ السائل والمحروم ، وهى أننا اذا كنا قد ركزنا — فى هذا الجزء — على ضرورة أن يؤدى لهما الأغنياء حقهما الذى أمرهم الله سبحانه وتعالى بأدائه لهما : فاننى أنصحهما وأنصح جميع الفقراء والمحتاجين بصفة عامة : بأن يكونوا من المتعففين عن المسألة :

فعن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة

---

(٤٧) الحرة : الارض الملبسة حجارة سوداء •

(٤٨) الشرجة : بفتح الشين المعجمة واسكان الراء : هى مسيل المـاء •

ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » (متفق عليه) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة(٤٩) لحم » (متفق عليه) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هى المنفقة ، والسفلى هى السائلة ». (متفق عليه) .

وأن يكونوا من المنفذين لأمر الله تعالى فى قوله : **« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله .. »(٥٠) .**

وحسبهم تلك الأحاديث الشريفة :

عن أبى عبد الله الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (رواه البخارى) .

وعن المقداد بن معد يكرب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داوود كان يأكل من عمل يده » (رواه البخارى) .

* * *

ثم اليكم فى نهاية تلك التوجيهات ما قاله على رضى الله عنه تشجيعا لغيره من المؤمنين على العمل ، وهو :

« جعت يوما فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة ، فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدارا — تراب متلبدا — تريد بله بالمـاء ، فبللتها كل ذنوب — دلو عظيمة من المـاء — على تمرة ، فملأت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدى — ظهر فيها الاحمرار — ثم جئت المرأة فبسطت كفى لتزى أثر العمل فعدت لى ست عشرة تمرة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معى منها » تشجيعا له على العمل الشريف .

---

(٤٩) المزعة بضم الميم واسكان ما بعدها وبالغين المهملة : القطعة .
(٥٠) الجمعة : ١٠

وقد كان على رضوان الله عليه يتباهى بالعمل الشريف فيقول :

لحملى الصخر من قمم الجبال
أحب الى من منن الرجال
يقول الناس لى فى الكسب عار
فقلت العار فى ذل السؤال

* * *

الجزء الثامن

حق الحياء

● معنى الحياء ــ استحياء ابنة شعيب ــ حفظ الراس وما وعى ــ بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها ــ التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ حفظ البصر ــ منع ابداء الزينة وحدودها ــ موقف الشريعة من النظر ــ فوائد غض البصر ــ حفظ الفؤاد ــ الغضب ــ الحقد والحسد ــ الكبر والعجب ــ الحرص والطمع ــ حفظ اللسان ــ النهى عن الخوض فى الباطل ــ النهى عن المراء والجدال ــ النهى عن الخصومة ــ النهى عن التقعر فى الكلام ــ النهى عن الفحش والسب وبذاءة اللسان ــ النهى عن اللعن ــ النهى عن المزاح ــ النهى عن السخرية والاستهزاء ــ النهى عن افشاء السر ــ النهى عن الوعد الكاذب ــ النهى عن الكذب فى القول واليمين ــ النهى عن الغيبة ــ بيان ان الغيبة لا تقتصر على اللسان ــ بيان الاعذار المرخصة فى الغيبة ــ بيان كفارة الغيبة ــ النهى عن النميمة ــ حقيقة الذكر ــ حفظ البطن ــ حفظ الفرج من الحرام ذكر الموت والبلى ..

* * *

تمهيـــــد

أخى المسلم •• أختى المسلمة :

والان وبعد أن وقفتما معى على : حق الله على العباد وحق العباد على الله . وحق الطريق فى الاسلام ، وحق المسلم على المسلم ، وحق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ، وحق الاباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء ، وحق الجار . وحق السائل والمحروم ••

اليكما كذلك الحق الثامن من سلسلة الحقوق . وهو : « حق الحياء » الذى ستريان من خلال عرضه والوقوف على أبعاده أنه من أهم الحقوق التى يجب على كل مسلم عاقل — ذكرا كان أم أنثى — أن يكون منفذا لها ، وعلى علم بأهم ما يتعلق بها من أحكام وآثار وأخبار •• حتى يكون من أهل الحياء الذى هو الخير كله كما جاء فى نص حديث شريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

واذا كنت بتوفيق من الله تبارك وتعالى قد ركزت فى هذا الموضوع تركيزا حيويا بتلك الصورة الايجابية التى ستقفان عليها : فان السبب فى هذا هو أننى أريد الخير لجميع المسلمين والمسلمات : وهو أننى كذلك أريد الفلاح والنجاح لتلك الأمة الاسلامية التى لا فلاح ولا نجاح لها الا بالخلق الكريم الذى من أهم دعائمه الحياء :

وانما الأمــم الأخلاق ما بقيت

فان هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ولسوف تريان كذلك أن حق الحياء ليس مجرد التزام بالأخلاقيات الكريمة ، وانما هو قبل ذلك ومع ذلك وبعد ذلك سلوك قويـم مبنى على أساس متين من العلم بحقيقة الدنيا والآخرة بصورة تجعل المكلف مرتبطا بالمنهج السليم الذى سيجعله سعيدا فى دنياه وفى أخراه ، كما سيكون كذلك سببا فى ارتباط جوارحه بكل خلق كريم من شأنه أن يجعل صاحبه من أهل الايمان والقلب السليم ••

وحتى لا أطيل عليكما فى هذا التقديم : فاليكما أولا نص الحديث الذى سندور حوله ، ثم شرحه بعد تمهيد موضوعى ••

---

(١) رواه مسلم .

حق الحيـــاء

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« استحيوا من الله حق الحياء » . قال : قلنا يا نبى الله .. انا لنستحى والحمد لله . قال : « ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة : ترك زينة الحياة الدنيا ، وآثر الآخرة على الأولى .. فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » (رواه الترمذى ، ورواه الطبرانى مرفوعا من حديث عائشة) .



معنى الحيـــاء :

وقبل أن ندور حول هذا الحديث الشريف : فاننى أرى أولا أن نقف على معنى الحياء :

قال الراغب : « الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى ، فلا يكون كالبهيمة ، وهو مركب من جبن وعفة ، فلذلك لا يكون المستحى فاسقا ، وقلما يكون الشجاع مستحييا ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان » .

وقال بعضهم : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون شرعيا ، أو عقليا ، أو عرفيا : ومقابل الأول فاسق ، والثانى مجنون ، والثالث أبله ..

وقيل : هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به ، أو يعاب عليه .

ومن هذا المعنى ندرك تماما أهمية الحياء فى حياتنا اليومية ، حتى لا يكون هناك انفراط شهوانى ، أو انحطاط خلقى بتلك الصورة المؤسفة

والمؤلمة التي نراها كثيرا وكثيرا في غدونا ورواحنا ، والتي كانت — ولا تزال[1] — سببا في كثير من الأزمات والنكبات :

« وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون »[2] .

« وضرب الله مثلا قريــة كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون »[3] .

« واذا أردنا أن نهلك قريــة أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا »[4] .

ولهذا .. فقد كان الحياء من الله تعالى من أهم ما ركز الرسول صلى الله عليه وسلم عليه ، ومن أهم ما دعى الاسلام اليه ، ورغب فيه : وذلك حتى يتحقق الايمان بمعناه الكبير .

وحتى يتضح لنا هذا ، فانني أرى أن نقف كذلك — وفي البداية — على تلك الأحاديث الشريفة ، المتعلقة بالحياء ، وهي :

عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحياء لا يأتى الا بخير » (رواه البخارى ومسلم) .

وفي رواية لمسلم : « الحياء خير كله » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « الايمان بضع[5] وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها[6] قول : لا اله الا الله ، وأدناها[7] اماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان » (رواه البخارى ومسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحياء من الايمان ، والايمان في الجنة ، والبذاء[8]

---

(١) على مستوى العالم الاسلامى وغيره .

(٢) هود : ١١٧ (٣) النحل : ١١٢

(٤) الاسراء : ١٦

(٥) البضع والبضعة بكسر الباء وحكى فتحها : القطعة من الشيء ، وهي في العدد من الثلاث الى التسع لانه قطعة من العدد . ومعنى شعبة خصلة .

(٦) اى اشرفها واعلاها وعند ابن ماجه : وارفعها .

(٧) اى اقلها مقدارا .

(٨) البذاء : هو الفحش في الكلام .

من الجفاء ، والجفاء فى النار » (رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) .

وعن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « ان لكل دين خلقا ، وخلق الاسلام الحيــاء » (رواه مالك ، ورواه ابن ماجه ، وغيره عن أنس مرفوعا) .

وعن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « ما كان الفحش فى شىء الا شانه[9] ، وما كان الحيــاء فى شىء الا زانه »[10] (رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب) .



وفى القرآن الكريم ، يحدثنا الله سبحانه وتعالى ، عن :

استحياء ابنــة شعيب

فيقول تبارك وتعالى فى سورة القصص :

« ولمــا ورد ماء مدين وجد عليــه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال ما خطبكما ، قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء ، وابونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب انى لمــا أنزلت الى من خــير فقــير . فجاءتــه احداهمــا تمشى على استحياء .. »[11] :

وخلاصة ما جاء فى تفسير تلك الآيات القرآنية الموضوعية :

أن سيدنا موسى عليه السلام ، لمــا ورد ماء مدين ــ أى بلغها ــ وهى قبيلة من ولد مدين بن ابراهيم ، وجد أمة من الناس ــ أى جمعا كثيرا منهم ــ يسقون ماشيتهم ، ووجد من دونهم امرأتين تمنعان غنمهما عن المــاء ــ أى البئر ــ خوفا من السقاة الأقوياء . فسألهما سيدنا موسى : ما خطبكما ــ أى ما شأنكما ؟ ــ فقالتا : **« لا نسقى حتى يصدر الرعاء »** ــ جمع راع ــ أى يرجعون عن سقيهم خوف الزحام ــ وأخبرتاه كذلك بأن أباهما شيخ كبير لا يستطيع لضعفه أن يباشر أمر غنمه وأنهما لضعفهما وقلة طاقتهما لا تقدران على مزاحمة الأقوياء ،

---

(٩) اى قبحه وعابه ، والشين : القبح والنقص .

(١٠) اى حسنه وجمله .

(١١) القصص : ٢٣ ــ ٢٥ .

وأن عادتهما التأنى حتى يصدر الناس عن المـاء ويخلى ، وحينئذ تردان •

فسقى لهما من بئر أخرى كانت مغطاة بحجر — رفعه سيدنا موسى — وكان لا يرفعه الا سبعة ، وقيل عشرة ، وقيل ثلاثون ، وقيل أربعون •• ثم تولى الى الظل — أى الى ظل سمرة ، وهى شجرة صغيرة الورق ، قصيرة الشوك لها برمة صغيرة يأكلها الناس — وكان جائعا لم يذق طعاما منذ سبعة أيام ، وقد لصق بطنه بظهره •

قال ابن عباس : وكان قد بلغ به الجوع ، واخضر لونه من أكل البقل فى بطنه ، وانه لأكرم الخلق على الله •

ويروى أنه لم يصل الى مدين حتى سقط باطن قدميه ، وفى هذا معتبر واشعار بهوان الدنيا على الله •

« فقال رب انى لمـا أنزلت الى من خير فقير » : أى انى لمـا أنزلت من فضلك وغناك فقير الى أن تغنينى بك عمن سواك •

« فجاءته احداهما تمشى على استحياء » : وكان هذا بعد أن ذهبتا الى أبيهما سريعتين ، وكانت عادتهما الابطاء فى السقى ، فحدثتاه بما كان من أمر الرجل القوى الذى سقى لهما :

فأمر — الأب — الكبرى من بنتيه — وقيل الصغرى — أن تدعوه له ، « فجاءته » كما تشير تلك الآية ، ساترة وجهها بكم درعها — أى قميصها — حياء منه : ثم قالت له : **« ان أبى يدعوك ليجزيـك أجر ما سقيت لنا •• »**[١٢] •

فلما جاءته بتلك الرسالة قام يتبعها ، وكان بين موسى وبين أبيها ثلاثة أميال فهبت ريح ضمت قميصها فوصفت عجيزتها[١٣] ، فتحرج موسى من النظر اليها ، فقال : ارجعى وارشدينى الى الطريق بصوتك •

وقيل : ان موسى قال ابتداء : كونى ورائى ، فانى رجل عبرانى لا أنظر فى أدبار النساء ، ودلينى على الطريق يمينا أو يسارا ، فذلك سبب وصفها له بالأمانة ، قاله ابن عباس •

فوصل موسى الى داعيه — وهو سيدنا شعيب عليه السلام — فقص عليه أمره من أوله الى آخره ، فآنسه بقوله : **« لا تخف ، نجوت من القوم الظالمين »**[١٤] ، وكانت مدين خارجة عن مملكة فرعون :

---

(١٢) القصص : ٢٥ (١٣) أى مقعدتها •

(١٤) القصص : ٢٥

ثم قرب اليه طعاما ، فقال موسى : لا آكل ، انا أهل بيت لا نبيع ديننا بملء الأرض ذهبا ، فقال شعيب : ليس هذا عوض السقى ، ولكن عادتى وعادة آبائى قرى[١٥] الضيف ، واطعام الطعام ، فحينئذ أكل موسى عليه السلام ..

الى آخر تلك القصة القرآنية العظيمة التى انتهت بزواج سيدنا موسى عليه السلام من احدى الفتاتين بعد أن قالت احداهما لأبيهـا : **« يا ابت استاجره ، أن خـير من استاجرت القـوى الأمين »**[١٦] ، وبعد أن قال له أبوها أو أبوهما شعيب عليه السلام : **« انى اريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج »**[١٧] :

والذى يعنينا من تلك القصة الموضوعية ، هو حياء تلك الفتاة الصالحة التى جاءت موسى عليـه السلام تمشى على استحياء ، وهى تضع كم قميصها فوق وجهها .. كما قرأنا قبل ذلك ..

فتلك الفتاة الصالحة كما عرفنا ، من بيت من بيوت النبوة التى تعتبر مدرسة للأمة ــ من يوم أن بعث الله النبيين والمرسلين مبشرين ومنذرين ــ الاسلامية الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا سيما بالنسبة لكل فتاة حرة تريد أن تكون أثرا صالحا ، وقدوة حسنة لكل فتيات أسرتها ، ولكل فتاة تريد حياة الشريفات ..

وهـذا معناه أن الحياء كما قال النبى صلى الله عليـه وسلم : « خير كله » ..

فحسب كل فتاة تريد الخير لنفسها ولأهلها أن تكون كابنة شعيب عليه السلام .. بمعنى أن تكون ملتزمة بالأخلاقيات الكريمة التى تتنافى مع تلك الأخلاق البذيئة ، والتصرفات المشينة ، التى حكاها الشاعر فى قصيدته التى يقول فيها :

والنحر والعضدان والفخذان كلهم
أولاء باد ، ما عليـه غطـاء
وبكفهـا المـرآة تصلح شأنهـا
كيف اشتهت ومتى وحيث تشـاء
وسط الزحام وفى الطريق تهتـك
ان التهتـك للفتـاة شـقاء

---

(١٥) اى اكرام الضيف . (١٦) القصص : ٢٦

(١٧) القصص : ٢٧.

جزت غدائرهـا فصـارت وفـرة
لا حبذا بالوفـرة الحسـناء
تلهو وترقص فى المسـارح مثلما
ترتج فوق غصونهـا الورقـاء
ترتـج منـها كل رجراج كجـد
ول ذئـبق لعبت به نكبـاء
وهناك تعتنق الفتى ويحوطهـا
بذراعـه فتليهما الأهـواء
بالاحتـكاك وبالتلامس والتهـا
مس والشذى تتكهرب الأعضـاء
واذا غشيت المستحم[18] ترى من
الجنسين أسرابا حواهـا المـاء
جنبا الى جنب تعوم وقد علا
ذاك الفضـاء الضحك والضوضاء
فكأن ميـل الجنس جرد منهما
أفلا تفر من الذئـاب الشـاء
لا وازع يزع الفتـاة كمثل ما
تزع الفتـاة صيانـة وحيـاء
واذا الحيـاء تهتكت أسـتاره
فعلى العفاف من الفتـاة عفـاء

* * *

وحسب كل شاب كذلك اذا كان من أصل طيب ، ويريد أن يحتفظ لنفسه ولأسرته بالذكر الحسن ، أن يكون متخلقا بخلق الحياء ، وأن لا يكون من أنصاف الرجال الذين عاتبهم الشاعر[19] بقوله :

شباب النيـل يا زين الشباب ويا أشبال آسـاد غضـاب
معى عتب أوجهـه اليـكم وقد تصفو المـودة بالعتـاب
أرى فيكم فريقا حين يمشى يحك بأنفه طرف السـحاب

(١٨) يقصـد الحمامات التى فى النـوادى والتى يلتقى فيها الفتيان بالفتيات ..
(١٩) وهو الشـاعر محمود غنيم رحمه الله تعالى .

كليث الغاب فى صلف[٢٠] وتيـه   وليس لدى القراع بليث غاب
لزهر النرد[٢١] قد خلقت يـداه   وليست لليراع[٢٢] وللكتـاب
تفنن فى محاكاة العذارى[٢٣]   وخالفهن فى وضـع النقاب[٢٤]
وأرسل شعره المضغوط يحكى   وميض[٢٥] البرق أو لمع السراب
له حلل تحاكى الطيف لونـا   بأزرار من الذهب اللباب[٢٦]
ولا يخشى على شىء ويخشى   اذا ثار الغبار على الثيـاب
اذا الذئب استحال بمصر ظبيا   فمن يحمى البلاد من الذئاب
برئت من الفتى يبدو فتبدو   عليه نعومة البيض الكعاب[٢٧]

* * *

وعليهما[٢٨] كذلك أن يلاحظا تلك الآثار الموضوعية التى أرجو أن ينتفعا بها ، وهى :

حياة الوجه بحيائه ، كما أن حياة الغرس بمائه ..

من كساه الحياء ثوبه ، لم ير الناس عيبه ..

ليكن استحياؤك من نفسك أكثر من استحيائك من غيرك ..

من عمل فى السر عملا يستحى منه فى العلانية فليس لنفسه عنده قـدر ..

* * *

وكذلك اليهما تلك الأشعار الموضوعية :

اذا قل ماء الوجه قل حيـاؤه
ولا خـير فى وجه اذا قل ماؤه
حيـاءك فاحفظه عليـك وانمـا
يدل على فعـل الكريـم حياؤه

□ □

اذا لم تخش عاقبة الليـالى
ولم تستح فاصنع ما تشـاء

---

(٢٠) صلف وتيه : تكبر .   (٢١) زهر النرد : قطع الطاولة .
(٢٢) اليراع : القلم .   (٢٣) العذارى : جمع عذراء .
(٢٤) النقاب : الحجاب (البرقع) .
(٢٥) وميض : لمعان .   (٢٦) اى الذهب الخالص .
(٢٧) اى الفتيات الجميلات العذارى .
(٢٨) اعنى على الفتى والفتاة .

فــلا والله ما فى العيش خــير
ولا الدنيــا اذا ذهب الحيــــاء
يعيش المــرء ما استحيــا بخــير
ويبقى العود ما بقى اللحـــاء[29]

□ □

ويقول بشار بن برد :
ولقد أصرف الفـؤاد عن الشى
ء حيـــاء وحبه فى الســـواد
أمسك النفس بالعفـــاف وأمسى
ذاكرا فى غد حديث الأعـــادي

□ □

وقال أحد الشعراء :
ورب قبيحـــة ما حــال بينى
وبين ركوبهـــا الا الحيـــــاء
اذا رزق الفتى وجهـــا قباحــا
تقلب فى الأمــور كمــا يشــاء

□ □

وقال أيضا أحدهم :
وانى يثنينى عن الجهــل والخنــا
وعن شتم ذى القربى خلائق أربع
حيــاء واســلام وتقــوى وأننى
كريــم ومثــلى من يضر وينفــع

□ □

وقال الرياشى : يقال ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، كان يتمثل بهذا الشعر :
وحاجة دون أخرى قد سنحت لهــا
جعلتهــا للتى أخفيت عنوانـــا
واننى لأرى من لا حيـــاء لــه
ولا أمانــة وسط القوم عريانــا

* * *

---

(٢٩) يقصد قشرة العود الخارجية التى تحميه ..

والآن وبعد هذا التمهيد الذى كان لابد منه ــ حتى نفهم ما سيقال بعد ذلك ــ : نعود الى موضوعنا الأصلى ، وهو :

الحديث عن الحياء الحق ، أى الحياء الكامل الذى يأمرنا المثل الأعلى فى الحياء صلوات الله وسلامه عليه بأن نكون من أهله فيقول : « استحيوا من الله حق الحياء » ، فيقول الأصحاب عليهم جميعا رضوان الله : « يا نبى الله .. انا لنستحى ، والحمد لله » . وكأنهم أرادوا بهذا الاستفسار أن يطمئنوا أولا على أنفسهم اذا كانوا من أهل الحياء أم لا ، وأن يعرفوا ثانيا من خلال ذلك ما هو الحياء الحق .

فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، مطمئنا اياهم ومبينا لهم ــ ولنـا ــ حقيقة الحياء الحق : « ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة : ترك زينة الحياة الدنيا ، وآثر الآخرة على الأولى .. فمن فعل ذلك : فقد استحيا من الله حق الحياء » .

* * *

وحتى ننتفع بهذا الحديث ونكون ان شاء الله تعالى من أهل ــ هذا ــ الحياء الحق : فانني أرى أن أبدأ الآن ، في شرح المعنى المراد ، من :

حفظ الرأس وما وعى

وهو ، كما قرأت : حفظ الرأس وما اشتمل عليه من سمع وبصر ولسان .. وذلك بكفها عن الشر واستعمالها في الخير .

ولكى ندرك المراد من هذا بوضوح ، فانه يتحتم علينا أولا أن نقف على ما تشير اليه الآية الكريمة التى يقول الله تعالى فيها : « **ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** »[1] :

فحول هذه الآية يقول القرطبى : أى يسئل كل واحد منهم عما اكتسب ، فالفؤاد يسئل عما افتكر فيه واعتقده ، والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع ، وقيل : المعنى أن الله سبحانه وتعالى يسأل الانسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ..

فالانسان راع على جوارحه ، فكأنه قال : كل هذا كان الانسان عنه مسئولا ، فهو على حذف مضاف . والمعنى الأول أبلغ فى الحجة ، فانه يقع تكذيبه من جوارحه ، وتلك غاية الخزى ، كما قال : « **اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون** »[2] .

وقوله : « .. **شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون** »[3] . وعبر عن السمع والبصر والفؤاد بأولئك لأنها حواس لها ادراك ، وجعلها فى هذه الآية مسئولة ، فهى حالة من يعقل ، فلذلك عبر عنها بأولئك .. الخ .

* * *

والذى يعنينا من هذا هو أن الله سبحانه وتعالى سيسأل الانسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده .. وأن الانسان راع على جوارحه .

وهذا معناه أن الانسان العاقل ، هو الذى يرعى جوارحه .. فلا يستعملها الا فيما يرضى الله تبارك وتعالى . وذلك كما علمنا حتى

---

(١) الاسراء : ٣٦
(٢) يس : ٦٥
(٣) فصلت : ٢٠

لا يتعرض بسببها لتلك المساءلة التى قد تكون سببا فى تحرجه أمام الله تعالى بتلك الصورة التى قد لا يحمد عقباها .

ولهذا كان لابد وأن يحفظ المسلم سمعه .. فلا يستمع — مثلا — الى غيبة أو نميمة .. ولا يسمح لنفسه بأن يكون فى مجلس يستمع فيه الى غناء رخيص أو كلام هزلى لا وزن له فضلا عن كونه من أوزار الشياطين الذين لا هم لهم الا أن يخططوا لابعاد العقلاء عن جدهم وما يقربهم الى ربهم .. الخ .

وقد ورد النهى عن كل هذا فى القرآن الكريم والسنة المحمدية .

ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى : « **واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** »[4] .

كما يقول تبارك وتعالى فى مدح المؤمنين المعرضين عن اللغو :

« **واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه** »[5] .

« **والذين هم عن اللغو معرضون** »[6] .

وفى السنة النبوية ، ورد :

عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن) .

وعن عتبان بن مالك رضى الله عنه ، قال : قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، فقال : « أين مالك بن الدخشم ؟ فقال رجل : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله وان الله قد حرم على النار من قال : لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله » (متفق عليه) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا ، — قال بعض الرواة تعنى قصيرة — فقال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »[7] .

---

(٤) الأنعام : ٦٨ (٥) القصص : ٥٥

(٦) المؤمنون : ٣

(٧) قال فى رياض الصالحين : ومعنى مزجته ، أى خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نتنها وقبحها . .

قالت : وحكيت له انسانا ، فقال : « ما أحب أنى حكيت انسانا وأن لى كذا وكذا » (رواه أبو داوود والترمذى وقال : هو حديث حسن صحيح) •

* * *

وفى كتاب « احياء علوم الدين »[٨] ، أشار حجة الاسلام الغزالى رحمه الله الى أخبث أنواع الغيبة ، فقال :

ومن ذلك الاصغاء الى الغيبة على سبيل التعجب ، فانه انما يظهر التعجب ليزيد نشاط المغتاب فى الغيبة ، فيندفع فيها ، وكأنه يستخرج الغيبة منه بهذا الطريق • فيقول : عجب ، ما علمت أنه كذلك ، ما عرفته الى الآن الا بالخير ، وكنت أحسب فيه غير هذا ، عافانا الله من بلائه •• فان كل ذلك تصديق للمغتاب ، والتصديق بالغيبة غيبة ، بل الساكت شريك المغتاب ، قال صلى الله عليه وسلم : « المستمع أحد المغتابين » •

وقد روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، أن أحدهما قال لصاحبه : ان فلانا لنؤم ، ثم انهما طلبا أدما من رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ليأكلا به الخبز • فقال صلى الله عليه وسلم : « قد ائتدتما » فقالا : ما نعلمه • قال : « بلى انما أكلتما من لحم أخيكما » • فانظر كيف جمعهما ، وكان القائل أحدهما ، والآخر مستمعا • وقال للرجلين اللذين قال أحدهما : أقعص الرجل كما يقعص الكلب : « انهشا من هذه الجيفة » فجمع بينهما • فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة ، الا أن ينكر بلسانه ، أو بقلبه ان خاف ، وان قدر على القيام ، أو قطع الكلام بكلام آخر ، فلم يفعل لزمه • وان قال بلسانه : اسكت ، وهو مشته لذلك بقلبه ، فذلك نفاق ، ولا يخرجه من الاثم ما لم يكرهه بقلبه • ولا يكفى فى ذلك أن يشير باليد — أى اسكت — أو يشير بحاجبه وجبينه ، فان ذلك استحقار للمذكور ، بل ينبغى أن يعظم ذلك ، فيذب عنه صريحا • وقال صلى الله عليـــه وسلم : « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على نصره أذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق » ، وقال أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رد عن عرض أخيه بالغيب كان حقا على الله أن يرد عن عرضه

---

(٨) الجزء التاسع •

يوم القيامة »[٩] ، وقال أيضا : « من ذب عن عرض أخيه بالغيب كان حقاً على الله أن يعتقه من النار »[١٠] •

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام •• حتى لا تكون شريكا للمغتاب فى الاثم •• فقد ورد كذلك فى الحديث الشريف : « المغتاب والمستمع شريكان فى الاثم » •

وحسبك أن تلاحظ كذلك قول القائل : ألا أعلمك طبا يتعايا فيه الأطباء ، وعلما يتعايا فيه العلماء ، وحكمة تتعايا فيها الحكماء ؟ •• قال : بلى ••

قال : أما الطب الذى يتعايا فيه الأطباء : فاجلس على المائدة وأنت جائع ، وقم عنها وأنت تشتهيه •

وأما العلم الذى يتعايا فيه العلماء : فاذا سئلت عما لا تعلم فقل : الله أعلم •

وأما الحكمة التى تتعايا فيها الحكماء : فاذا جلست فى نادى قوم فاسكت ، فان أفاضوا فى الخير فأفض معهم ، وان أفاضوا فى الشر فقم عنهم •

فهذا يا أخى هو منتهى الحكمة • بل هو منتهى الصواب ••

وقد قرأت أن الامام الغزالى بعد موته وجدوا تحت رأسه ورقة وقد كتب فيها :

قد كنت عبدا والهوى حاكمى
فصرت حرا والهوى خادمى
وصرت بالعزلة مستأنسا
من شر أصناف بنى آدم
يا لائمى فى تركهم جاهلا
عذرى منقوش على خاتمى

ففتشوا على خاتمه ، فوجدوه وقد كتب عليه : **« وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين »[١١]** •

---

(٩) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن . بنحوه .
(١٠) رواه أحمد باسناد حسن والطبرانى وغيرهما . بنحوه .
(١١) الأعراف : ١٠٢

وقديما قال أحدهم :

وحـدة الانســـان خـير من جليـس السـوء عنده
وجليـس الخـير خـير من جلوس المـرء وحـده

فكن كجليس الخير ولا تكن كجليس السوء الذي يسمعك مساوىء الناس ، أو الذي يسمعك ما لا يرضى الله رب العالمين ••

* * *

واذا كنت أقول هذا •• فانني أحذرك كذلك من الاستماع الى الأغاني — بصفة عامة — من حرة أو أمة أجنبية • كما اشار الى هـذا الامام ابن حجر فى كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، حيث يقول :

يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول عندنا أن صوت المرأة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا ، وكلام الشيخين فى الروضة وأصلها فى ثلاث مواضع يقتضى أن هذا هو الراجح فى المذهب ، ونقل القاضى أبو الطيب امام اصحابنا على الأصحاب : ولو من وراء حجاب ، وصرح بالتحريم القاضى الحسين أيضا وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث الصحيح : « من استمع الى قينة صب فى أذنيه الآنك » أى الرصاص المذاب •

قال الأذرعى : ولو لم يكن المغنى والمغنية محل الفتنــة ، ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لمـا فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب الى ما يهواه لا سيما أهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف • اهـ •

ثم يقول : وأما على أن صوتها غير عورة وهو الأصح فلا يحرم الا ان خشى فتنــة ، قال الأذرعى : ومحله فى غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات ، أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا ، وان قلنا ان صوتها غير عورة ويجب أن يكون محل الخلاف فى صوت غير مشتمل على ذلك بخلاف المشتمل عليــه لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ويظهر أن سماعه من الأمرد محرم أيضا ان خشى فتنة به كسماعه من المرأة ، ثم رأيت الرافعى صرح بذلك والأذرعى نقل عن القرطبى أن جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية على الرجال والنساء ، وأنه لا فرق بين اسماع الشعر والقرآن لمـا فيه

من تهييج الشهوة وخوف الفتنة لا سيما اذا لحنته ، فسماعه كالاطلاع على محاسن جيدها بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك لان لسماع يؤثر فى انفس قبل رؤية الشخص ؛ وأما تهيجه للشهوه وايقاعه فى الفتنه فلا شك فيه والحاصل أن سماعهن مظنه للشهوة قطعا واطال فى تقريره وهو كما قال • اه • كلام الاذرعى •



وفى كتاب « احياء علوم الدين » ، وفى باب « آداب السماع والوجد » ؛ قال الامام الغزالى رحمه الله تعالى ، بعد كلام طويل :

فان قلت : فهل له حالة يحرم فيها ؟ •• فاقول : انه يحرم بخمسة عوارض : عارض فى المسمع ، وعارض فى آلة الأسماع ، وعارض فى نظم الصوت ، وعارض فى نفس المستمع أو فى مواظبته ؛ وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق • لأن أركان السماع هى المسمع ، والمستمع ، والة الاسماع •

العارض الأول : ان يكون المسمع امرأة لا يحل النظر اليها ، وتخشى الفتنة من سماعها ، وفى معناها الصبى الأمرد الذي تخشى فتنته ، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة • وليس ذلك لأجل الغناء ، بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ، ولا سماع صوتها فى القرآن أيضا ، وكذلك الصبى الذى تخاف فتنته •

فان قلت : فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب ، أو لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة فى حق من يخاف العنت ؟

فأقول : هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان •

أحدهما : أن الخلوة بالأجنبية والنظر الى وجهها حرام ، سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة ، فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور •

والثانى : أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة ، فلا يلحق الصبيان بالنساء فى عموم الجسم ، بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين ، فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب ، وهو قياس قريب ، ولكن بينهما فرق ، اذ الشهوة تدعو الى النظر فى أول هيجانها ، ولا تدعو الى سماع الصوت ، وليس تحريك النظر لشهوة المماسة ، كتحريك السماع بل هو أشد ، وصوت المرأة فى غير

الغناء ليس بعورة ، فلم تزل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة ، وغير ذلك . ولكن للغناء مزيد أثر فى تحريك الشهوة ، فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى ؛ لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب ، كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات ، فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه ، هـذا هو الأقيس عندى ، ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة رضى الله عنها اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ، ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه ، فلذلك لم يحترز ، فاذن يختلف هذا بأحوال المرأة ، وأحوال الرجل فى كونه شابا وشيخا ، ولا يبعد أن يختلف الأمر فى مثل هذا بالأحوال ؛ فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم ، وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعو الى الوقاع فى الصوم ، وهو محظور ، والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالأشخاص .

العارض الثانى : فى الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب ، أو المخنثين ، وهى المزامير والأوتار وطبل الكوبة . فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف : وان كان فيه الجلاجل ، وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

العارض الثالث : فى نظم الصوت وهو الشعر : فان كان فيه شىء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليــه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم ، كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم ، فسماع ذلك حرام : بألحان وغير ألحان والمستمع شريك للقائل ، وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها . فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدى الرجال ، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز ، فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليــه وسلم بذلك ، فأما النسيب : وهو التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء ؛ فهذا فيه نظر ؛ والصحيح أنه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة ، فان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته ؛ فان نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل ، واجالة الفكر فيه ؛ ومن هذا وصفه فينبغى أن يجتنب السماع رأسا ، فان من غلب عليه عشق نزل كل

ما يسمعه عليه سواء أكان اللفظ مناسبا له أو لم يكن . اذن ما من لفظ ألا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة . فالذى يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسوار الصدغ مثلا ظلمة الكفر ، وبنضارة الخد نور الايمان ، وبذكر الوصال لقاء الله تعالى ، وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى فى زمرة المردودين ، وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الأنس بالله تعالى ، ولا يحتاج فى تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهله ، بل تسبق المعانى الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ ، كما روى عن بعض الشيوخ أنه مر فى السوق فسمع واحدا يقول : الخيار عشرة بحبة ، فغلبه الوجد . فسئل عن ذلك ؟ فقال : اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأشرار . واجتاز بعضهم فى السوق فسمع قائلا يقول : يا سعتر برى ، فغلبه الوجد . فقيل له : على ماذا كان وجدك ؟ فقال : سمعته كأنه يقول : يا سعتر برى ، حتى ان العجمى قد يغلب عليه الوجد على الأبيات المنظومة بلغة العرب ، فان بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر . أنشد بعضهم :

* وما زارنى فى الليل الا خياله *

فتواجد عليه رجل أعجمى ، فسئل عن سبب وجده ، فقال : انه يقول مازاريم ، وهو كما يقول ، فان لفظ زار يدل فى العجمية على المشرف على الهلاك ، فتوهم أنه يقول : كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة ، والمحترق فى حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله ، وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق . ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه ، فاذن ليس فى تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة ، بل الذى غلب عليه عشق مخلوق ينبغى أن يحترز من السماع بأى لفظ كان ، والذى غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ، ولا تمنعه عن فهم المعانى اللطيفة المتعلقة بمجارى همته الشريفة .

العارض الرابع فى المستمع : وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه ، وكان فى غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب ، فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ ، والخد ، والفراق ، والوصال

الا ويحرك ذلك شهوته ، وينزله على صورة معينة ، ينفخ الشيطان بها فى قلبه ، فتشتعل فيه نار الشهوة ، وتحتد بواعث الشر ، وذلك هو النصرة لحزب الشيطان ، والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى ، والقتال فى القلب دائم بين جنود الشيطان وهى الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل . الا فى قلب قد فتحه أحد الجندين ، واستولى عليــه بالكليــة . وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان ، وغلب عليــها ، فتحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها ، فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها ، والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان فى حق مثل هذا الشخص ، فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به .

العارض الخامس : أن يكون الشخص من عوام الخلق ، ولم يغلب عليــه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ، ولا غلبت عليه شهوة فيكون فى حقه محظورا ، ولكنه أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، الا أنه اذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليــه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته ، فان المواظبة على اللهو جناية ، وكما أن الصغيرة بالاصرار والمداومــة تصير كبيرة ، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة ، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام ، فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج ، فانه مباح ولكن المواظبة عليــه مكروهة كراهة شديدة ، ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لمــا فيه من ترويح القلب ، اذ راحة القلب معالجة له فى بعض الأوقات ، لتنبعث دواعيــه فتشتغل فى سائر الأوقات بالجد فى الدنيا كالكسب والتجارة ، أو فى الدين كالصلاة والقراءة . واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته ، فما أقبح ذلك ، فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة ، فما كل حسن يحسن كثيره ، ولا كل مباح يباح كثيره ، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام ، فهذا المباح كسائر المباحات .

فان قلت : فقد أدى مساق هــذا الكلام الى أنه مباح فى بعض الأحوال دون بعض ، فلم أطلقت القول أولا بالاباحة ، اذ اطلاق القول فى المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ ؟؟

فاعلم أن هـــذا غلط ، لأن الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر ، فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ، ألا ترى أنا اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا ، قلنا : انه حلال على الاطلاق مع أنه حرام على المحرور الذى يستضر به ، واذا سئلنا عن الخمر ، قلنا : انها حرام مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ، ولكن هى من حيث أنها خمر ، حرام ، وانما أبيحت لعارض الحاجة ، والعسل من حيث انه عسل حلال ، وانما حرم لعارض الضرر ، وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه ، فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة ، ونحوه من العوارض ، والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم ، وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته ، فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالى بمن يخالف بعد ظهور الدليل •

وأما الشافعى رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا ، وقد نص الشافعى وقال فى الرجل يتخذه صناعة : لا تجوز شهادته ، وذلك لأنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ، ومن اتخذه صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة ، وان لم يكن محرما بين التحريم ، فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ، ولا يؤتى لذلك ، ولا يأتى لأجله ، وانما يعرف بأنه قد يطرب فى الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ، ولم يبطل شهادته ، واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت عائشة رضى الله عنها • وقال يونس بن عبد الأعلى : سألت الشافعى رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسماع ، فقال الشافعى : لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه فى الأوصاف ، فأما الحداء ، وذكر الأطلال والمرابع ، وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح ، وحيث قال : انه لهو مكروه يشبه الباطل ، فقوله لهو : صحيح ، ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام ، فلعب الحبشة ورقصهم لهو ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه ، بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به ان عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه ، فان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يديه على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم ، قال الله تعالى : « لا يؤاخذكم

الله باللغو فى أيمانكم .. »(١٢) . فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم ، والمخالفه فيه مع انه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به ، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص ؟ وأما قوله : يشبه الباطل ، فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه ، بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم ، وانما يدل على خلوه عن الفائدة ، فالباطل ما لا فائدة فيه ، فقول الرجل لامرأته مثلا : بعت نفسى منك ، وقولها : اشتريت ، عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة ، وليس بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذى منع الشرع منه ، وأما قوله : مكروه فينزل على بعض المواضع التى ذكرتها لك ، أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج ، وذكر : أنى أكره كل لعب ، وتعليله يدل عليه ، فانه قال : ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة ، فهذا يدل على التنزيه ، ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا ، بل قد ترد الشهادة بالأكل فى السوق ، وما يخرم المروءة ، بل الحياكة مباحة ، وليس من صنائع ذوى المروءة ، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة ، فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه ، وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الأئمة ، وان أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم .

ثم يقول الامام الغزالى رحمه الله بعد ذلك ، تحت عنوان : **« بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها »** :

احتجوا بقوله تعالى : **« ومن الناس من يشترى لهو الحديث »**(١٣) قال ابن مسعود ، والحسن البصرى ، والنخعى ، رضى الله عنهم : ان لهو الحديث هو الغناء ، وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها »(١٤) ، فنقول : أما القينة : فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب . وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف الفتنة عليهم حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة الا ما هو محظور ، فأما غناية الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير

---

(١٢) البقرة : ٢٢٥ (١٣) لقمان : ٦

(١٤) رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد ضعيف ، قال البيهقى : ليس بمحفوظ .

مالكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها .

وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ، ومضلا عن سبيل الله تعالى ، وهو المراد فى الآية ، ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما .

حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم عمر بقتله ، ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال ، فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم .

واحتجوا بقوله تعالى : « **أفمن هذا الحديث تعجبون . وتضحكون ولا تبكون . وأنتم سامدون** »(١٥) ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : هو الغناء بلغة حمير ، يعنى السمد ، فنقول : ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا ، لأن الآية تشتمل عليه .

فان قيل : ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم ، فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين ، كما قال تعالى : « **والشعراء يتبعهم الغاوون** »(١٦) ، وأراد به شعراء الكفار ، ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه .

واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : « كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى »(١٧) ، فقد جمع بين النياحة والغناء ، قلنا : لا جرم كما استثنى منه نياحة داوود عليه السلام ، ونياحة المذنبين على خطاياهم ، فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق ، حيث يباح تحريكه ، بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

---

(١٥) النجم : ٥٩ - ٦١ (١٦) الشعراء : ٢٢٤

(١٧) قال العراقى فى حاشية الاحياء لم اجد له اصلا ، وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن ابى طالب ولم يخرجه ولده فى مسنده

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما رفع أحد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك »(١٨) .

قلنا : هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه ، وهو الذى يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة ، وعشق المخلوقين ، فأما ما يحرك الشوق الى الله والسرور بالعيد أو حدوث الولد ، أو قدوم الغائب ، فهذا كله يضاد مراد الشيطان ، بدليل قصة الجاريتين والحبشة ، والأخبار التى نقلناها من الصحاح ، فالتجويز فى موضع واحد نص فى الاباحة والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل ، أما الفعل فلا تأويل له ، اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط ، وما أبيح فعلـه يحرم بعوارض كثيرة حتى النيـات والقصود .. الخ .

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام وكن على علم به وبأبعاده وأحكامه حتى لا تقع فى هذا المحظور الذى قد يحرك — غالبا — كوامن الشهوة فى داخلك ، والذى قد يكون كذلك — غالبا — سببا فى انشغالك عن الله تعالى وذكره وشكره وحسن عبادته .. بل قد يكون سببا فى تركك لفرائض الله تعالى التى أهمها الصلاة .. وهذا هو الخسران المبين .

ولهذا فاننى أنصحك ونفسى بأن تنزه سمعك عن الاستماع الى هذا النوع من الغناء المحرم الذى وقفت عليه .. حياء من الله تبارك وتعالى .. وحياء من الحفظة الكرام الكاتبين ، وصالحى المؤمنين .

وقد قال على كرم الله وجهه لولده الحسن عليه رضوان الله فى وصية له : « إستحى من ثلاث : استحى من الله تعالى وأنت مقيم على ما يكره ، واستحى من الحفظة الكرام الكاتبين ، واستحى من صالحى المؤمنين » .

وقد ورد كذلك فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « ان معكم من لا يفارقكم الا عند الخلاء وعند الجماع ، فاستحيوهم وأكرموهم »(١٩) .

---

(١٨) رواه ابن ابى الدنيا فى ذم الملاهى والطبرانى فى الكبير وهو ضعيف .

(١٩) اخرجه الترمذى فى أبواب الاستئذان عن ابن عمر .

واذا أردت أخا الاسلام أن تطرب سمعك وتزود قلبك •• بما ينفعك ويسعدك فى دنياك وأخراك :

فحسبك أن تكون من المؤمنين المخاطبين بقول الله تعالى :
« واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »(٢٠) •

وحسبك أن تتعلم الأدب ق هذا من الجن الصالح ، عندما استمع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو سورة الجن فى صلاته •• والى هذا يشير الله تعالى فى قوله الذى يخاطب فيه رسوله صلوات الله وسلامه عليه •• مخبرا اياه بخبر الجن الذين استمعوا اليه :

« واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين • قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى(٢١) **مصدقا لمـا بين يديـه يهدى الى الحق والى طريق مستقيم • يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم • ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز فى الأرض وليس له من دونه أوليـاء ، أولئك فى ضلال مبين »**(٢٢) •

فالجن الصالح(٢٣) ــ كما تشير الآيات ــ عندما استمعوا الى القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصتوا انصاتا كاملا لكى يفهموا المراد من تلك الآيات القرآنية التى كان يتلوها الرسول صلى الله عليه وسلم من سورة الجن •• ولهذا قالوا ــ بعد أن فهموا المراد منها ــ كما يشير الى هذا قول الله تعالى فى أول سورة الجن :

« •• انا سمعنا قرآنا عجبا • يهدىَ الى الرشد فآمنا به ، ولن نشرك بربنا أحدا • وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا »(٢٤)
الى آخر الآيات التى تشير الى هذا الايمان الخالص فى سورة الجن ، والتى منها قوله تعالى : **« وأنا لمـا سمعنا الهدىَ آمنا به فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا »**(٢٥) •

---

(٢٠) الأعراف : ٢٠٤

(٢١) قالوا : هذا لانهم كانوا من اتباع سيدنا موسى ، وقيل : لان الانجيل كان مكملا للتوراة .

(٢٢) الأحقاف : ٢٩ ــ ٣٢

(٢٣) قال السهيلى : ويقال كانوا سبعة ، وكانوا يهودا فاسلموا .. القرطبى .

(٢٤) الجن : ١ ــ ٣

(٢٥) الجن : ١٣

والذى أريد أن أشير اليه بعد ذلك هو ما فعله الجن الصالح بعد أن استمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم •• لقد فعلوا ما أشار الله تعالى اليه فى قوله : « **فلما قضى**[٢٦] **ولوا الى قومهم منذرين** » ، أى : منذرين لهم مخالفة القرآن ومحذرين اياهم بأس الله أن لم يؤمنوا •

* * *

وهذا هو المطلوب منا نحن كذلك — بل نحن أولى به — لأننا أفضل من الجن •• واذا كان الله تعالى يقول فى قرآنه : « **وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون** »[٢٧] •

واذا كان يقول فى آية أخرى : « **يا معشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان** »[٢٨] •

فان التقديم فى الآيتين ليس تقديم أفضلية وانما هو تقديم أسبقية ، بدليل قول الملائكة لرب العزة سبحانه وتعالى عندما قال لهم : « •• **انى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء** •• »[٢٩] •

لأنهم رأوا هذا الافساد من الجن الذين كانوا قد خلقوا قبل أبينا آدم عليه السلام بآلاف السنين أو ملايينها •• والله أعلم •

ولهذا •• فقد قلت : نحن أولى بالتذكير والتحذير من الجن الصالح الذين : « **ولوا الى قومهم منذرين** » •

ولا سيما بتبليغ المراد من القرآن الكريم ، بعد أن نتعلمه ونقف على أوامره ونواهيه •

فعن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (رواه البخارى ومسلم ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه وغيرهم) •

وقد قرأت فى شرح هذا الحديث ، فى هامش الترغيب والترهيب للمنذرى ، للشيخ خليل الهراس رحمه الله تعالى ، ما يلى :

لا شك أن القرآن العظيم هو كلام الله الذى خرج منه ، ثم أنزله وحيا بواسطة الروح الأمين — سيدنا جبريل عليه السلام — على قلب

---

(٢٦) اى لما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من القراءة •

(٢٧) الذاريات : ٥٦ (٢٨) الرحمن : ٣٣

(٢٩) البقرة : ٣٠

عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم لينذر به من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وليخرج به الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ، فلن يتقرب متقرب الى الله بأحب اليه من تلاوة القرآن وتدبره ومدارسته ثم تعليم ذلك لغيره .

ففي الحديث الحث على تعلم القــرآن وتعليمه ، وقد سئل الثورى عن الجهاد واقراء القرآن ، فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث — قاله فى الفتح .

قال الشرقاوى : لا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى .

لا يقال : ان من لازم هــذا أفضلية المقرىء على الفقيه ، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء الناس ، اذ كانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة أكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب ، و « خيركم » فى الحديث : أفعل تفضيل بمعنى أخيركم أى أكثركم نفعا وأرفعكم منزلة ، وتعلم القرآن يدخل فيه حفظه وتجويده واقامة حروفه واعرابها ، ويدخل فيه كذلك مدارسته وتفهم معانيه وتدبر آياته ومعرفة المقاصد الأساسية التى نزل من أجلها ، ومعرفة أحكامه وحلاله وحرامه .. الخ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه فيما بينهم الا نزلت عليــهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » (رواه مسلم وأبو داوود وغيرهما) .

قال النووى : وفى هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : يكره ، وتأوله بعض أصحابه .

ويلحق بالمسجد فى تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فى مدرســة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ، ويدل عليه الحديث المطلق الذى يتناول جميع المواضع : « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة .. » الحديث .

* * *

والمطلوب منا كذلك : أن نتعلم أدب التبليغ من الجن الصالح .. — ونحن أولى بذلك منهم — فقد قالوا لقومهم كما قرأنا قبل ذلك :

« **يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به ..** »(٣٠) الخ . بأسلوب لين ومهذب .. كان سببا فى اسلام عدد كبير من قومهم :

قال القرطبى : قال ابن عباس : فاستجاب لهم من قومهم سبعون رجلا ، فرجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فوافقوه بالبطحاء ، فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم .

وقد أشار القرطبى بعد ذلك ، وبعد قوله تعالى : « **يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم** »(٣١) ، الى معلومة هامة ، وهى أن هذه الآية تدل على أن الجن كالانس فى الأمر والنهى والثواب والعقاب . وقال الحسن : ليس لمؤمنى الجن ثواب غير نجاتهم من النار ، يدل عليه قوله تعالى : « **يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم** » . وبه قال أبو حنيفة ، قال : ليس ثواب الجن الا أن يجاروا من النار ، ثم يقال لهم : كونوا ترابا مثل البهائم . وقال آخرون : انهم كما يعاقبون فى الاساءة يجازون فى الاحسان مثل الانس . واليه ذهب مالك والشافعى وابن أبى ليلى . وقد قال الضحاك : الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون . قال القشيرى : الصحيح أن هذا مما لم يقطع فيه بشىء ، والعلم عند الله .

ثم يقول القرطبى بعد ذلك : قوله تعالى : « **.. ولكل درجات مما عملوا ..** »(٣٢) : يدل على أنهم يثابون ويدخلون الجنة ، لأنه قال فى أول الآية : « **يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى** »(٣٣) الى أن قال : « **ولكل درجات مما عملوا** » . والله أعلم .

فاذكر كل هذا أخا الاسلام ولاحظه ، وكن كما أوصيتك حكيما فى وعظك وارشادك ، كما أوصاك الله تعالى بهذا — أساسا — فى شخص نبيه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .. فى قوله تعالى :

« **ادع الى سبيل ربك بالحكمة(٣٤) والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين** »(٣٥) .

---

(٣٠) الأحقاف : ٣١ — (٣١) الأحقاف : ٣١

(٣٢) الأنعام : ١٣٢ — (٣٣) الأنعام : ١٣٠

(٣٤) من حكم الفرس منعها بالحكمة بفتح الكاف ما احاط بحنكى الفرس من اللجام ، وفيها العذاران لانه يمنعه من الاضطراب .

(٣٥) النحل : ١٢٥

قال القرطبى : فيه مسألة واحدة : هذه الآية نزلت بمكة فى وقت الأمر بمهادنة قريش ، وأمره أن يدعو الى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغى أن يوعظ المسلمون الى يوم القيامة • فهى محكمة فى جهة العصاة من الموحدين ، ومنسوخة بالقتال فى حق الكافرين • وقد قيل : ان من أمكنت هذه الأحوال من الكفار ورجى ايمانه بها دون قتال فهى فيه محكمة • والله أعلم •

فلاحظ هذا أخا الاسلام ــ على هذا الأساس الذى وقفت عليه ــ حتى تكون من أهل الحكمة التى ان كنت من أهلها كنت من أهل الخير الكثير كما يشير الى هذا قول الله تعالى :

« يؤتى الحكمة من يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ، وما يذكر الا أولوا الألباب »(٣٦) ••

فقد قال القرطبى : قوله تعالى : **« يؤتى الحكمة من يشاء » :** أى يعطيها لمن يشاء من عباده • ثم يقول : واختلف العلماء فى الحكمة هنا ، فقال السدى : هى النبوة ، وقال ابن عباس : هى المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره • وقال قتادة ومجاهد : الحكمة هى الفقه فى القرآن • وقال مجاهد : الاصابة فى القول والفعل • وقال ابن زيد : الحكمة العقل فى الدين • وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له •

وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر فى أمر الله والاتباع له • وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقه فى الدين والعمل به • وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية • وقال ابراهيم النخعى : الحكمة الفهم فى القرآن ، وقاله زيد بن أسلم • وقال الحسن : الحكمة الورع •

ثم يقول القرطبى بعد ذلك : قلت : وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدى والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان فى قول أو فعل ، فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التى هى الجنس ، فكتاب الله حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة • وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه ، فقيل للعلم حكمة ، لأنه يمتنع به ، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم • وفى البخارى :

---

(٣٦) البقرة : ٢٦٩

« من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وقال هنا : **« ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا »** وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناء بها ، وتنبيها على شرفها وفضلها • وذكر الدارمى أبو محمد فى مسنده : حدثنا مروان بن محمد حدثنا رفدة الغسانى قال : أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصارى قال : كان يقال : ان الله ليريد العذاب بأهل الأرض فاذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم • قال مروان : يعنى بالحكمة القرآن •

ثم يقول القرطبى : قوله تعالى : **« ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ، وما يذكر الا أولوا الألباب » :**

يقال : ان من أعطى الحكمة والقرآن فقد أعطى أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأولين من الصحف وغيرها ، **« •• وما أوتيتم من العلم الا قليلا »**(٣٧) • وسمى هذا خيرا كثيرا ، لأن هذا هو جوامع الكلم • وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغى أن يعرف نفسه ، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم ، فانما أعطى أفضل ما أعطى أصحاب الدنيا ، لأن الله تعالى سمى الدنيا متاعا قليلا ، فقال : **« •• قل متاع الدنيا قليل •• »**(٣٨) • وسمى العلم والقرآن : **« خيرا كثيرا »** • وقرأ الجمهور : **« ومن يؤت »** على بناء الفعل للمفعول • وقرأ الزهرى ويعقوب : **« ومن يؤت »** بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة ، فالفاعل اسم الله عز وجل • و **« من »** مفعول أول مقدم ، والحكمة مفعول ثان • والألباب : العقول ، واحدها لب ••

* * *

أقول : ولهذا ، فقد قال الله تعالى عن لقمان الحكيم عليه السلام : **« ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله •• »**(٣٩) •

فقد روى — كما جاء فى القرطبى — من حديث ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لم يكن لقمان نبيا ولكن كان عبدا كثير التفكر حسن اليقين ، أحب الله تعالى فأحبه ، فمن عليه بالحكمة ، وخيره فى أن يجعله خليفة يحكم بالحق ، فقال : رب •• ان خيرتنى قبلت العافية وتركت البلاء ، وان عزمت على فسمعا

(٣٧) الاسراء : ٨٥
(٣٨) النساء : ٧٧
(٣٩) لقمان : ١٢

وطاعة فانك ستعصمنى » ذكره ابن عطية • وزاد الثعلبى : فقالت له الملائكة •• بصوت لا يراهم : لِمَ يا لقمان ؟ قال : لأن الحاكم بأشد المنازل وأكدرها ، يغشاه المظلوم من كل مكان ، ان يعن فبالحرى[٤٠] أن ينجو ، وان أخطأ أخطأ طريق الجنة • ومن يكن فى الدنيا ذليلا ، فذلك خير من أن يكون فيها شريفا[٤١] • ومن يختر الدنيا على الآخرة تفتنه الدنيا ولا يصيب الآخرة • فعجبت الملائكة من حسن منطقه ، فنام نومة فأعطى الحكمة فانتبه يتكلم بها •

وقيل : كان راعيا ، فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك فقال له : ألست عبد بنى فلان ؟ قال : بلى • قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قال : قدر الله ، وأدائى الأمانة ، وصدق الحديث ، وترك ما لا يعنينى ، قاله عبد الرحمن بن زيد بن جابر •

* * *

وكن كذلك أخا الاسلام حريصا على سماع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة •• ثم تبليغها لطلاب العلم النافع بكل أمانة وصدق :

فعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه[٤٢] فرب مبلغ أوعى من سامع »[٤٣] (رواه أبو داوود والترمذى وابن حبان فى صحيحه الا أنه قال : رحم الله امرءا • وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) •

وروى عن ابن عباس ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم ارحم خلفائى • قلنا : يا رسول الله •• ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها الناس » (رواه الطبرانى فى الأوسط) •

* * *

---

(٤٠) فبالحرى أن يكون كذا ، أى جدير وخليق .

(٤١) يريد أن يقول من الخير للانسان أن يعيش متواضعا بين اخوانه بدل أن يكون متكبرا عليهم بسبب مكانته فى الدنيا . .

(٤٢) اى على الوجه الذى سمعه من غير زيادة ولا نقص يخل باصل المعنى ، فمن زاد او نقص فهو مغير لا مبلغ .

(٤٣) اى احفظ منه لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة .

واحذر أخا الاسلام أن تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تبلغ أحاديثه ، التى لابد وأن تتثبت منها ومن صحتها قبل أن تبلغها ..

فعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كذب على متعمدا فليتبوأ(٤٤) مقعده من النــار » (أخرجه الشيخان وغيرهما ، وللحديث طرق بلغت التواتر)(٤٥) .

وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (رواه مسلم وغيره) .

وعن المغيرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان كذبا على ليس ككذب على أحد ، فمن كذب على فليتبوأ مقعده من النار » (رواه مسلم وغيره) .

وكن أخا الاسلام حريصا كل الحرص على مجالسة العلماء العاملين للانتفاع بهم ، والاستماع الى علمهم الذى به تحيا القلوب .. كما يشير الى هذا لقمان الحكيم فى وصيته لولده التى يقول فيها : « يا بنى .. لا تجالس الفجار ولا تماشهم ، اتق أن ينزل عليهم عذاب من السماء فيصيبك معهم ، وجالس العلماء والفضلاء : فان الله تعالى يحيى القلوب الميتة بالفضيلة والعلم كما يحيى الأرض بوابل المطر » .

وحسبك ترغيبا لك فى هذا الخير الذى ما بعده خير أن تذكر نفسك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه : « .. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ، وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم : الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده .. »(٤٦) .

وما أجمل قول الشاعر الحكيم :

العــلم أنفس شىء أنت ذاخره
من يدرس العلم لم تدرس مفاخره

---

(٤٤) يقال تبوأ منزلا نزله ، وهو امر فى اللفظ وخبر فى المعنى .

(٤٥) الحديث المتواتر هو ما رواه جماعة يستحيل فى العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم حتى يبلغوا به النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤٦) من حديث صحيح رواه مسلم .

أقبل على العلم واستقبل مقاصده

فأول العلم اقبال وآخره

وإذا كان على بن أبى طالب كرم الله وجهه قد قال : « من سلك طريقا بغير دليل ضل ، ومن تمسك من غير أصل زل » ..

فقد قال أبو حيان مشيرا الى هذا المعنى الكبير الذى أرجو أن تذكره دائما وأبدا حتى تحرص على مجالسة العلماء العاملين الذين هم دليلك الصادق الى الله تبارك وتعالى :

يظن الغمر[٤٧] أن الكتب تهدى
أخا فهم لادراك العلوم
وما يدرى الجهول بأن فيها
غوامض حيرت عقل الفهيم
اذا رمت العلوم بغير شيخ
ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس العلوم عليك حتى
تصير أضل من توما الحكيم

* * *

---

(٤٧) قال فى مختار الصحاح : رجل غمر بسكون الميم وضمها اى لم يجرب الأمور وبابه ظرف والأنثى (غمرة) بوزن عمرة .

وأما عن :

حفظ البصر

فالمراد به هو حمايته وصيانته بسياج من الايمان : من كل ما يكون سببا فى الوقوع فى مخالفة شهوانية غالبا ما تؤدى الى ما لا يحمد عقباه :

والى هذا يشير الشاعر الحكيم فى قوله :

كل الحوادث مبداها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر

ولهذا •• فان الله سبحانه وتعالى يأمرنا فى قرآنه بأن نغض من أبصارنا عن كل ما يغضب الله تبارك وتعالى فيقول لنبيه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه حتى يبلغنا :

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون • وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »(١) •

ففى هاتين الآيتين الكريمتين نلاحظ شيئا هاما ، لابد وأن نقف على أبعاده •• وهو ما أشار اليه الامام « أبو الأعلى المودودى » أكرمه الله تعالى فى كتابه « الحجاب » ، حيث يقول :

فان الرجال انما أمروا — فيهما — بأن يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا من الفواحش أخلاقهم • ولكن النساء قد أمرن — كالرجال — بهذين الأمرين ، وأوصين بعد ذلك بأمور مزيدة فى باب المعاشرة والسلوك العملى ، مما يدل صريحا على أنه لا يكفى لصيانة أخلاقهن العناية بغض

---

(١) النور : ٣٠ ، ٣١

البصر وحفظ الفروج ، بل لابد لذلك من ضوابط أخرى غير ذلك • ولنرجع فى هذا المقام الى اثار النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم ، لننظر كيف نفذوا هذه الاحكام المجملة فى المجتمع الاسلامى ، وماذا يستنبط من أقوالهم وافعالهم من التفاصيل المعنوية والعملية لهذه الاحكام •

ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان :

غض البصر

ان أول ما أمر به الرجال والنساء فى هذا الباب هو الغض من ابصارهم • ونترجم كلمة غض البصر الى لغتنا الاردية عامة بمعانى خفض البصر وعدم رفعه من الارض • ولكن ليس هذا مقصود الامر الربانى بهذه الكلمة • بل المقصود اجتناب ما قد عبر عنه فى الحديث بزنا النظر ، فالتلذذ برؤية جمال الاجنبيات وزينتهن هو مبعث الفتنة للرجال ، كما ان الطموح بالبصر الى الأجانب من الرجال هو مصدر الفتنة للنساء • من هنا يصدر الفساد طبعا وعادة ، ولذلك سد بابه اول ما سد من الأبواب ، وهذا هو المراد بغض النظر •

على أنه ظاهر أنه ما دام الانسان فاتحا عينيه فى هذه الدنيا ، فلابد أن يقع بصره على كل ما حوله من الأشياء والأشخاص • وليس فى الامكان أن لا يرى الرجل امرأة أبدا ، ولا ترى المرأة رجلا بحال • فقول الشارع عليه السلام فى مثل هذا النظر : أنه ان وقع فجأة ، فلا اثم فيه ، وأنما المحظور أن يعيد المرء نظره الى حيث يستأنس الزينة والجمال ويجعله مرمى عينيه ، عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرك »[٢] • وعن بريدة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : « يا على •• لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى وليس لك الآخرة »[٣] •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك[٤] يوم القيامة »[٥] •

على أنه قد يكون هناك من الأحايين ما يستدعى النظر الى امرأة أجنبية كأن ينظر الطبيب الى مريضة ، أو ينظر القاضى الى امرأة تحضر

---

(٢) رواه ابو داوود •   (٣) رواه ابو داوود •
(٤) الآنك : الرصاص المذاب •
(٥) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٩٧

بين يديه شاهدة أو فريقا فى قضية ، أو تحضر امرأة فى حريق أو تقع فى لجه فتشرف على الغرق ، أو يكون عرضها أو نفسها عرضه للخطر . ففى كل هذه الحالات يجوز النظر الى عورة المرأة فضلا عن وجهها ويجوز كذلك لمسها . بل ان احتضانها ايضا — اذا كانت متعرضه للحرق او الغرق — ليس من الجائز فحسب ، بل هو واجب بالضرورة ، ويامر الشارع فى هذه الأحوال أن يخلص المرء نيته من الفساد ما استطاع . ولكنه ان اختلجت فى نفسه خالجه من الشهوة ، لمقتضى الطبع البشرى فيه ، فلا جناح عليه فيه ، لان مثل هذا النظر وهذا اللمس انما دعته الضرورة ، وليس فى مكنة الانسان منع مقتضيات الفطرة بتة[٦] .

وكذلك النظر الى الأجنبية ، بل اسفاف النظر اليها بقصد التزوج بها ، ليس بجائز فحسب ، بل هو مما ندب اليه فى السنة ، وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم نفسه امرآة بهذا القصد . وعن المغيرة ابن شعبة أنه خطب امرآة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما »[٧] ، وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله .. جئت لأهب لك نفسى ، فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر اليها[٨] .

وعن أبى هريرة ، قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرت اليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر اليها ، فان فى أعين الأنصار شيئا »[٩] . وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل »[١٠] .. الى أن يقول الامام أبو الأعلى المودودى بعد ذلك ، تحت عنوان :

---

(٦) راجع التفصيل فى هذا الموضوع : تفسير الرازى لآية : « **قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ..** » واحكام القرآن للجصاص فى تفسير الآية المذكورة ، وتكملة فتح القدير — فصل فى الوطء ، والنظر واللمس ، والمبسوط — كتاب الاستحسان .

(٧) رواه الترمذى .
(٨) رواه البخارى .
(٩) رواه مسلم .
(١٠) رواه ابو داوود .

منع إبداء الزينة وحدودها

كان حكم غض البصر موجها الى كلا الصنفين — الرجل والمرأة — وهناك بعد ذلك أحكام تخص المرأة وحدها • وأولها أن تجتنب ابداء الزينة الا فى دائرة معينة •

وقبل أن يتأمل القارىء مقاصد هذا الحكم وتفاصيله ، يجدر به أن يستعرض فى ذهنه تلك الأحكام التى قد مرت فى باب اللباس وستر العورات • فكل جسم المرأة الا وجهها ويديها عورة لا يحل لها كشفها حتى لأبيها أو عمها أو أخيها أو ابنها • ولا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها حتى للمرأة مثلها[11] • فاذا جعلت هذا بوعى منك فدونك الآن حدود ابداء الزينة :

١ — قد أبيح للمرأة أن تبدى زينتها للرجال الآتى ذكرهم من أقاربها : الزوج والأب والحمو — أبو الزوج — والأبناء وأبناء الزوج ، والاخوة وأبناء الأخت •

٢ — وكذلك أبيح لها أن تبدى زينتها لما ملكت يمينها — أى عبيدها وامائها •

٣ — وأيضا يجوز لها أن تخرج فى زينتها أمام من هو تابع لها وتحت سيادتها من الرجال ، وليسوا ممن يميلون الى النساء ميلا شهوانيا — وقد قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : « **أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال** » : أى الأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك فى عقولهم وله ، ولا هم لهم الى النساء ولا يشتهونهن ••

٤ — ولها أن تبدى زينتها لأطفال لم يظهروا على عورات النساء ؛ أى الأطفال الذين لم ينبعث فيهم الشعور الجنسى •

٥ — ويجوز لها أن تخرج فى زينتها لبنات جنسها من النساء • ولم يقل الله تعالى « النساء » ، بل قال : « نسائهن » ••

وظاهر أن المراد بهن النساء العفيفات ، أو اللاتى هن من قبيلتها أو قرابتها أو طبقتها • وأما من سواهن من عامة النساء اللائى تكون فيهن كل مجهولة الحال والعيارة ، وذات الريبة والسمعة والقبيحة ؛ فيخرجن عن مواد هذا الحكم ، لأن هؤلاء أيضا قد سكن للفتنة ، ولهذا

---

(١١) حرام على المرأة ان تنظر الى ما بين السرة والركبة من المرأة الأخرى كما انه حرام على الرجل ان ينظر الى ذلك من الرجل الآخر .

لمـا دخل المسلمون بلاد الشام وكان نساؤهم يختلطن بنساء النصارى واليهود ، كتب عمر رضى الله عنه الى أبى عبيدة بن الجراح — والى الشام — : « أما بعد .. فقد بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب ، فامنع ذلك وحل دونه »[١٢] .

وقد صرح ابن عباس رضى الله عنه انه ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء اهل الذمه ولا ان تبدى للكافرة الا ما تبدى للأجانب . وهذا الحكم لا يقصد به لتفريق بين النساء على اعتبار دينى ، وانما المقصود به صون المسلمات من مفاسـد عشرة النساء اللاتى لا يعرف شىء من أخلاقهن وآدابهن . أو قد عرف منها ما لا يرضى الاسلام ، وأما الشريفات وذوات العفة والحياء من غير المسلمات ، فلا جرم أنهن يدخلن فى حكم **((نســائهن))** من الاية المذكورة .

ثم يقول الامام أبو الأعلى المودودى بعد ذلك :

وبتامل هذه الحدود يستنتج المرء أمرين اثنين :

أولهما : أن الزينة التى قد رخص للمرأة فى ابدائها فى دائرة معينة ، هى ما سوى عورة المرأة . والمراد بها : لبس الحلى والتجمل باللباس ، والتكحل والتحنؤ وتحسين الشعر ، وما اليها من أنواع الزينة الأخرى التى تتخذها النساء عادة فى البيوت لاقتضاء انوثتهن .

والثانى : أنه قد رخص لهن فى ابداء مثل هذه الزينة اما لرجال البيت الذين قد حرمتهم الحرمة الأبدية عليهن ، أو التابعين الذين ليس لهم فيهن شهوة ولا فى أخلاقهم من ريبة . فذلك من الشروط للداخلات عليهن من النساء ، أن يكن من « نسائهن » وللداخلين عليهن من الخول — الخــدم — والأتباع أن يكونوا : **« غير أولى الاربة »** وللأطفال أن يكونوا ممن : **« لم يظهروا على عورات النساء » . مما يعلم منه أن مقصود الشارع هو تحديد ابداء النساء لزينتهن فى حلقة لا يخشى فيها أن تبعث زينتهن وجمالهن عواطف سوء فى القلوب أو تهيىء أسبابا للفوضى الجنسية .**

وأما من هو خارج هذه الحلقة من الرجال . فقد ورد النهى عن أن يبدين لهن زينتهن . بل قد حظر عليهن حتى أن يضربن بأرجلهن فى المشى ، لكى لا يظهر بالصوت ما خفى من زينتهن ، فتتوجه الأنظار اليهن . وان الزينة التى قد أمر باخفائها عن الأجانب ، هى التى قد

---

(١٢) تفسير ابن كثير للآية المذكورة .

أجيز لهن ابداؤها فى دائرة محدودة ذكرت آنفا • والمقصود بهذا كله واضح مستبين وهو أن النساء ان ظهرن فى زينتهن وجمالهن على الذين فيهم الشهوة الجنسية . ولم تحول الحرمة الابدية دواعى هذه الشهوة فيهم الى العواطف البريئة المطهرة . فلابد ان يكون من عواقبه ما يقتضيه الطبع البشرى • ولسنا نقول ان ابداء النساء بزينتهن على هذا النحو سيجعل من كل امرأة عاهرة ومن كل رجل فاجرا . الا انه مما لا يستطيع أحد أن ينكره أن فى خروج النساء متبرجات . وفى حضورهن للنوادى والحفلات سافرات ما لا يعد ولا يحصى من خسائر نفسية ومادية . ظاهرة وخفية • وها — بين يديك — مثل النساء الأوربيات والأمريكيات اللائى يهلكن اليوم معظم دخل أزواجهن فى زينتهن واسرافهن . هـذا الى الزيادة و لتفاحش يوما بعد يوم . حتى كادت تضيق عنه وسائل رزقهم . فهل فى رأيك من باعث لهذا الجنون الا تلك النظرات المتشوقة التى تستقبل النساء المتبرجات فى الأسواق والمكاتب وحفلات المجتمع ؟ ثم تأمل ما هو السبب فى انبعاث هذا الشوق المفرط فى النساء الى التجمل و لتأنق . وانتشاره فيهن كانتشار الداء والوباء . أليس هو حرصهن على أن يحلون فى أعين الرجال ويقعن منهم موقع الاعجاب والاستحسان ؟ ولماذا هذا كله ؟ هل هى نزعة بريئة منزهة ؟ وهل ليس فى مطاويها الشهوات الجنسية الطاغية التى تكاد تتجاوز حدودها الطبيعية وتنتشر ، وتقابلها فى الصنف الآخر شهوات مثلها تريد أن تستجيب لمطالبها • انك ان أنكرت هذه الحقيقة فلكأنى بك تنكر غدا أن يكون هناك فى جوف البركان الذى يصعد منه الدخان مادة نارية تكاد تنفجر منه • انك يا صاح حر فى عملك . مختار فيما تأخذ أو تترك • ولكن ليس لك أن تنكر الحقائق • ان هذه الحقائق لم تعد خافية . بل أصبحت معلومة معروفة بنتائجها التى تتجلى اليوم كالشمس ليس دونها غمام • وقد يكون لك أن تقبل هذه النتائج لنفسك ، بشعور منك أو عدم شعور ، ولكن الاسلام يريد أن يحد فتنتها ابان نشوئها • لأنه لا ينحصر نظره فى مبدأ ابداء الزينة الذى يكون فى ظاهره بريئا من الريبة ، بل يتعداه الى منتهاه الذى لا يخلو من الريبة والفساد ويعم المجتمع بمثل ظلمة يوم القيامة : « مثل الرافلة فى الزينة كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها »[١٣] .. الخ •

---

(١٣) ارجع الى كتاب الحجاب لأبى الأعلى المودودى ، لتقرأ بقية التفاصيل التى لا يتسع المقام لذكرها .

ومن أجمل ما قرأت كذلك — حول هذا الموضوع — كلاما قيما لابن قيم الجوزية ، يقول فيه[١٤] ، تحت عنوان :

موقف الشريعة من النظر

ولما كان النظر من أقرب الوسائل الى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه ، وأباحته فى موضع الحاجة ، وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل ؛ فانه يباح للمصلحة الراجحة ، كما حرمت الصلاة فى أوقات النهى لئلا تكون وسيلة الى التشبه بالكفار فى سجودهم للشمس ، أبيحت للمصلحة الراجحة كقضاء الفوائت ، وصلاة الجنازة وفعل ذوات الأسباب على الصحيح .

وفى مسند الامام أحمد بن حنبل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة يجدها الى يوم يلقاه » أو كما قال .

وقال جرير بن عبد الله رضى الله عنهما : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة ، فأمرنى أن أصرف بصرى[١٥] . ونظرة الفجاءة هى النظرة الأولى التى تقع بغير قصد من الناظر . فما لم يعتمده القلب لا يعاقب عليه ، فاذا نظر الثانية تعمدا أثم ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم عند نظرة الفجاءة أن يصرف بصره ولا يستديم النظر فان استدامته كتكريره . وأرشد من ابتلى بنظرة الفجاءة أن يداويه باتيان امرأته ، وقال : « ان معها مثل الذى معها »[١٦] ، فان فى ذلك التسلى عن المطلوب بجنسه . والثانى أن النظر أصل كل فتنة كما ثبت فى الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء »[١٧] .

وفى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الدنيا واتقوا النساء » .

---

(١٤) فى كتابه « حكم النظر للنساء » طبعة مكتبة التراث الاسلامى .

(١٥) قال الحافظ المنذرى : رواه مسلم وابو داوود والترمذى .

(١٦) هذا اللفظ فى رواية الخطيب والأمر باتيان الأهل فى مثل هاته الحال جاء فى احاديث رواها احمد ومسلم وابو داوود .

(١٧) قال السيوطى : رواه البخارى ومسلم واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفى مسند محمد بن اسحاق السراج من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أخوف ما أخاف على أمتى النساء والخمر » .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لم يكفر من كفر ممن مضى الا من قبل النساء ، وكفر من بقى من قبل النساء .

ثم يقول الامام ابن القيم ، بعد ذلك تحت عنوان :

فوائد غض البصر

وفى غض البصر عدة فوائد : أحدها : تخليص القلب من ألم الحسرة ، فان من أطلق نظره دامت حسرته ، فأضر شىء على القلب ارسال البصر ، فانه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه ولا وصول له اليه . وذلك غاية ألمه وعذابه .. قال الأصمعى :

رأيت جارية فى الطواف كأنها مهاة[18] ، فجعلت أنظر اليها وأملأ عينى من محاسنها ، فقالت لى : يا هذا .. ما شأنك ؟ قلت : وما عليك من النظر ؟ فأنشأت تقول :

وكنت متى أرسلت طرفك رائدا
لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر

والنظرة تفعل فى القلب ما يفعل السهم فى الرمية . فان لم تقتله جرحته ، وهى بمنزلة الشرارة من النار ترمى فى الحشيش اليابس فان لم تحرقه كله أحرقت بعضه ، كما قيل :

كل الحوادث مبدأها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت فى قلب صاحبها
فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها
فى أعين الغيد[19] موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته
لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

---

(١٨) المهاة : هى البقرة الوحشية والجمع « مهوات » مختار الصحاح .
(١٩) الغيد : اى الحسناوات من النساء ..

والناظر يرمى من نظره بسهام غرضها قلبه وهو لا يشعر ؛ فهو انما يرمى قلبه ؛ ولى من أبيات :

يا راميا بسهام اللحظ مجتهدا
أنت القتيل بما ترمى فلا تصب
وباعث الطرف يرتاد الشفاء له
توقه انه يأتيك بالعطب

□ □

وقال الفرزدق :

تزود منها نظرة لم تدع له
فؤادا ولم يشعر بما قد تزودا
فلم أر مقتولا ولم أر قاتلا
بغير سلاح مثلهما حين أقصدا

□ □

وقال آخر :

ومن كان يؤتى من عدو وحاسد
فانى من عينى أتيت ومن قلبى
هما اعتورانى[٢٠] نظرة ثم وكزة
فما أبقيا لى من رقاد ولا لب

□ □

وقال آخر :

رمانى بها طرفى فلم تخط مقلتى
وما كل من يرمى تصاب مقاتله
اذا مت فابكونى قتيلا لطرفه
قتيل صديق حاضر ما يزايله

□ □

وقال ابن المعتز :

متيم يرعى نجوم الدجى
يبكى عليه رحمة عاذله
عينى أشاطت بدمى فى الهوى
فابكوا قتيلا بعضه قاتله

---

(٢٠) اعتورانى : اى تداولانى فيما بينهما .

ومثله للمتنبى :

وأنا الذى اجتلب المنيـــة طرفه
فمن المطالب والقتيـــل القاتـــــل

□ □

وقال أيضا :

يا نظرة نفت الرقـــــاد وغادرت
فى حـــد قلبى ما بقيت فـــلولا
كانت من الكحـــلاء سؤلى انمـــا
أجلى تمثل فى فـــؤادى ســـولا

□ □

وقال أيضا :

وقى الأمــير من العيـــون فانـــه
ما لا يزول ببأســـه وسخائـــه
يستأسر البطـــل الكمى بنظـــرة
ويحـــول بين فـــؤاده وعزائـــه

□ □

وقال الصورى :

اذا أنت لم ترع البروق اللوامحا
ونمت جرى من تحتك السيل سائحا
غرست الهوى باللحظ ثم احتقرتـــه
وأهملتـــه مستأنســـا متســـامحا
ولم تدر حتى أينعت شجراتـــه
وهبت رياح الوجد فيـــه لواقحا
فأمسيت تستدعى من الصبر عازبا
عليـــك وتستدنى من النـــوم نازحا

□ □

ودخل أصبهان مغن فكان يتغنى بهذين البيتين :

ســـماعا يـــا عـــباد الله منى
وكفـــوا عن ملاحظـــة المـــلاح
فان الحب آخـــره المنايـــــــا
وأولـــــه شبيـــــه بالمـــزاح

□ □

وقال آخر :

وشادن لما بدا أسلمنى الى الردى
بطرفه ولطفه وطرفه لما بدا
أردت أن أصيده فصاد قلبى وغدا

□ □

وقال آخر يعاتب عينه :

والله يا بصرى الجانى على جسدى
لأطفئن بدمعى لوعة الحزن
تالله تطمع أن أبكى هوى وضنى
وأنت تشبع من غمض ومن وسن
هيهات حتى ترى طرفا بلا نظر
كما أرى فى الهوى شخصا بلا بدن

□ □

وقال آخر :

يا من يرى سقمى يزيد وعلتى اعيت طبيبى
لا تعجبن هكذا تجنى العيون على القلوب

□ □

وقال آخر :

لواحظنا تجنى ولا علم عندنا
وأنفسنا مأخوذة بالجرائر[21]
ولم أر أغبى من نفوس عفائف
تصدق أخبار العيون الفواجر
ومن كانت الأجفان حجاب قلبه
أذن على أحشائه بالفواقر[22]

□ □

وقال آخر :

ومستفتح باب البلاء بنظرة
تزود منها قلبه حسرة الدهر
فوالله ما تدرى أيدرى بما جنت
على قلبه أم أهلكته وما يدرى

---

(٢١) الجرائر : اى الذنوب والجنايات .
(٢٢) الفواقر : اى الدواهى .

وقال آخر :

أنا ما بين عدويـــ ـــن هما قلبى وطرفى
ينظر الطرف ويهوى الـ ـقلب والمقصود حتفى

□ □

وقال الخفاجى :

رمت عينهـا عينى وراحت سليمـة
فمن حاكم بين الكحيلة والعبرى
فيا طرف قد حذرتك النظرة التى
خلست فما راقبت نهيا ولا زجرا
ويا قلب قـد أرداك طرفى مـرة
فويحك لم طاوعتـه مرة أخرى

□ □

ولى من أبيات لعل معناها مبتكر :

ألم أقل لك لا تسرق ملاحظـة
فسارق اللحظ لا ينجو من الدرك[٢٣]
نصبت طرفى له لمـا بدا شركا
فـكان قلبى أولى منـه بالشرك

الفائدة الثانية : أنه يورث القلب نورا واشراقا يظهر فى العين وفى الوجه وفى الجوارح ، كما أن اطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر فى وجهه وجوارحه • ولهذا والله أعلم ، ذكر الله سبحانه آية النور فى قوله تعـالى : **« الله نور السموات والأرض »**[٢٤] عقيب قولـه : **« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم •• »**[٢٥] • وجاء فى الحديث مطابقا لهذا حتى كأنه مشتق منه وهو قوله : « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس ، فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه نورا » •• الحديث •

الفائدة الثالثة : أنه يورث صحة الفراسة فانها من النور وثمراته ، واذا استنار القلب صحت الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة تظهر

---

(٢٣) الدرك : اى التبعية وهى ما يترتب على الفعل من الخير والشر •• الا أن استعماله فى الشر •
(٢٤) النور : ٣٥
(٢٥) النور : ٣٠

فيها المعلومات كما هى ، والنظر بمنزلة التنفس فيها ، فأذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصعداء فى مرآة قلبه فطمست نورها كما قيل :

مـــرآة قلبك لا تريـــــك صلاحه
والنفس فيـــها دائمـــــا تتنفس

وقال شجاع الكرمانى : من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وأكل من الحلال لم تخطىء فراسته • وكان شجاع[26] لا تخطىء له فراسة ، والله سبحانه وتعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنسه ، فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعـــالى اطلاق نور بصيرته ، فلما حبس بصره لله أطلق الله نور بصيرته ، ومن أطلق بصره فى المحارم حبس الله عنه بصيرته •

الفائدة الرابعة : أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليـــه أسبابه ، وذلك بسبب نور القلب ، فاذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات ، وانكشفت له بسرعة ونفذ من بعضها الى بعض : ومن أرسل بصره تكدر عليـــه قلبه وأظلم ، وانسد عليه باب العلم وطرقه •

الفائدة الخامسة : أن يورث قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة • وفى الأثر : ان الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ، ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من ذل القلب وضعفه ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه ••

قـــال الحسن : انهم وان هملجت بهم البغـــال وطقطقت بهـــم البراذين[27] ان ذل المعصية لفى قلوبهم • أبى الله الا أن يذل من عصاه •

وقـــال بعض الشيوخ : النـــاس يطلبون العز بأبواب الملوك ، ولا يجدونه الا فى طاعة الله • ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه ، وفيه قسط ونصيب من فعل من عاداه بمعاصيه •

وفى دعاء القنوت : انه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت •

الفائدة السادسة : أنه يورث القلب سرورا وفرحة وانشراحا أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر • ذلك لقهره عدوه بمخالفته ومخالفة

---

(٢٦) قائل هذا الكلام المفيد .

(٢٧) الهملجة : حسن سير الدابة ، والطقطقة : حكاية صوت حوافر الدواب ، والبراذين : الدواب ، ومفردها برذون .

نفسه وهواه ، وأيضا فانه لمـا كف لذته وحبس شهوته لله وفيها مسرة نفسه الأمارة بالسوء أعاضه الله سبحانه مسرة ولذة أكمل منها ، كما قال بعضهم : والله للذة العفة أعظم من لذة الذنب ، ولا ريب أن النفس اذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحا وسرورا ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما • وههنا يمتاز العقل من الهوى •

الفائدة السابعة : أنه يخلص القلب من أسر الشهوة ، فان الأسير هو أسير شهوته وهواه ، فهو كما قيل : طليق برأى العين وهو أسير ، ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب : تمكن منه عدوه وسامه سوء العذاب وصـار :

كعصفورة فى كف طفل يسومهـا

حياض الردى والطفل يلهو ويلعب

الفائدة الثامنة : أنه يسد عنه بابا من أبواب جهنم ، فان النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل ، وتحريم الرب تعالى وشرعه حجاب مانع من الوصول ، فمتى هتك الحجاب ضرى على المحظور ، ولم تقف نفسه منه عند غاية ، فان النفس فى هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عندها ، وذلك أن لذتها فى الشيء الجديد ، فصاحب الطارف لا يقنعه التليـد[٢٨] ، وان كان أحسن منه منظرا وأطيب مخبرا • فغض البصر يسد عنه هـذا الباب الذى عجزت الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه •

الفائدة التاسعة : أنه يقوى عقله ويزيده ويثبته ، فان اطلاق البصر وارساله لا يحصل الا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظتـه للعواقب • فان خاصة العقل ملاحظة العواقب ، ومرسل النظر لو علم ما تجنى عواقب نظره عليه لمـا أطلق بصره ، قال الشاعر :

وأعقل الناس من لم يرتكب سببا

حتى يفـكر مـا تجنى عواقبه

الفائدة العاشرة : أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة ، فان اطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ، ويوقع فى سكرة العشق ، كما قال الله تعالى عن عشاق الصور : **« لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون »**[٢٩] • فالنظرة كأس من خمر ، والعشق هو سكر ذلك الشراب ، وسكر العشق أعظم من سكر الخمر ، فان سكران الخمر يفيق ، وسكران العشق قلما يفيق الا وهو فى عسكر الأموات ، كما قيل :

---

(٢٨) التليد : القديم وضده الطارفة .   (٢٩) الحجر : ٧٢

سكران سكر هوى وسكر مدامة

ومتى أفاق من به سكران

ثم بعد ذلك يقول الامام ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى :

وفوائد غض البصر وآفات ارساله اضعاف أضعاف ما ذكرنا ، وانما نبهنا عليه تنبيها ولا سيما النظر الى من لم يجعل الله سبيلا الى فضاء الوطر منه شرعا ، فالمردان الحسان ، فان اطلاق النظر اليهم السم الناقع والداء العضال .

وقد روى الحافظ محمد بن ناصر من حديث الشعبى مرسلا ، قال : قدم وفد عبد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة ، فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال : « كانت خطيئة من مضى من النظر » . وقال سعيد بن المسيب : اذا رأيتم الرجل يحد النظر الى الغلام الأمرد فاتهموه .

وقد ذكر ابن عدى فى كامله من حديث بقية عن الوازع عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحد الرجل النظر الى الغلام الأمرد ، وكان ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وغيرهما من السلف ينهون عن مجالسة المردان .

قال النخعى : مجالستهم فتنة وانما هم بمنزلة النساء . وبالجملة فكم من مرسل لحظاته رجع بجيش صبره مغلولا ، ولم يقلع حتى تشحط بينهم قتيلا :

يا ناظرا ما أقلعت لحظاته

حتى تشحط[٣٠] بينهن قتيلا

* * *

والآن أخا الاسلام ، وبعد أن وقفت على تلك الأحكام الهامة ، والفوائد العظيمة التى أرجو ـ ان شاء الله تعالى ـ أن تكون من أهم أسباب غض بصرك عن كل ما يغضب الله تبارك وتعالى ..

أريد أن أقول لك شيئا .. وهو أنه من الخير لك ـ كمؤمن ـ أن تنفذ أمر الله تعالى فى قوله : « **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** »[٣١] ، وحسبك ترغيبا لك فى هذا الخير قوله تعالى فى نفس الآية : « **ذلك أزكى لهم** »[٣١] ، أى أطهر . بل وحسبك ترهيبا لك من عدم

---

(٣٠) تشحط المقتول بدمه : اى تخبط واضطرب وتمرغ .

(٣١) النور : ٣٠.

تنفيذ هـذا قوله تعـالى بعد ذلك فى ختام الآيـة : **« ان الله خبير بما يصنعون »** ، أى أنه سبحانـه وتعـالى : يعـلم السر وأخفى ، و **« يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور »**(٣٢) ..

الله يـدرى كل ما تضمر يعـلم ما تخفى وما تظهر
وان خدعت الناس لم تستطع خداع من يطوى ومن ينشر

ومن الخير لك كذلك : أن تمتع ناظريك بالنظر الى ما أحل الله تعالى لك .. وهى زوجتك التى خلقها الله تعالى سكنا لك ، وجعلها الله تعالى آية من آياته كما يشير الى هـذا قولـه تعـالى : **« ومن آياتـه ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »**(٣٣) .

فهذه الآية ، أو هذه الزوجة التى أحلها الله تعالى لك بالزواج الشرعى — على كتاب الله تعالى وسنة رسوله — لكى تكون سكنا لك ، ولكى تدوم المودة والرحمة بينكما ؛ لابد وأن يتمتع كل منكما بالآخر .. بتلك الصورة المشار اليها فى قول الله تبارك وتعالى : **« .. هن لباس لكم وانتم لباس لهن .. »**(٣٤) .

فقد جاء فى القرطبى حول هذا المعنى الاجمالى أنه سمى بذلك لامتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه .. وذلك لانضمام الجسد الى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب .

وقال بعضهم : يقال لمـا ستر الشىء وداراه : لباس . فجائز أن يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل كما ورد فى الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما سترا لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس .. وقال الربيع : هن فراش لكم ، وأنتم لحاف لهن .. مجاهد : سكن لكم : أى يسكن بعضكم الى بعض .

ولهذا لكى يكون هناك سكن دائم بين الزوجين : لا بد وأن يكون هناك حرص من جانب كل منهما على أن يكون مؤديا للآخر حقه .. وعلى أن يكون بالنسبة له أمينا وحسن الصورة أمامه . وذلك حتى يعين كل منهما الآخر على حفظ دينه ، ويدخل السرور على قلبه ، ويسرى الهم عنه ، ويؤنسه ويلاطفه .. وحتى يجد عنده السكن — المتبادل — والطمأنينة ، واللذة الحلال .

---

(٣٢) غافر : ١٩ (٣٣) الروم : ٢١
(٣٤) البقرة : ١٨٧

وقد كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : « انى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن أستنظف[35] كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على ، لأن الله تعالى قال : ((.. **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ..))[36] اى زينة فى غير مأثم • وعنه أيضا : أى لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعه فيما أوجبه عليهن لأزواجهن • وقيل : ان لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليـــهن لأزواجهن ، قال الطبرى : وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم ، والمعنى متقارب ، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية •

وحول موضوع زينة الرجال ، قال العلماء :

أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فانهم يعملون ذلك على اللبق[37] والوفاق ، فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشباب ولا تليق بالشيوخ ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب .. ألا ترى أن الشيخ والكهل اذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه ، والشاب اذا فعل ذلك سمج ومقت لأن اللحية لم تفر بعد ، فاذا حف شاربه فى أول ما خرج وجهه سمج ، واذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك • وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرنى ربى أن أعفى لحيتى وأحفى شاربى » •

وكذلك فى شأن الكسوة ، ففى هذا كله ابتغاء الحقوق ، فانه استعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته فى زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال •

وكذلك الكحل من الرجال : منهم من يليق به ، ومنهم من لا يليق به •

فأما الطيب ، والسواك ، والخلال ، وفضول الشعر ، والتطهير ، وقلم الأظافر : فهو بين موافق للجميع •

والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلى الرجال[38] .. ثم يقول العلماء :

---

(٣٥) ايستنظفت الشىء : اذا اخذته كله .

(٣٦) البقرة : ٢٢٨.

(٣٧) اللبق بالفتح : اللباقة والحذق .

(٣٨) اذا كان من الفضة لأن الذهب حرام على الرجال ، وكذلك الحرير الخالص .

ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها الى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع الى غيره .

وان رأى الرجل من نفسه عجزا عن اقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه ؛ وتقوى شهوته حتى يعفها .

والى هـذا يشير العربى الأصيل فى قوله :

فان تسألونى بالنساء فاننى
بصير بأدواء النساء طبيب
يردن ثراء المال حيث علمنه
وشرخ الشباب عندهن عجيب
اذا شاب رأس المرء أو قل ماله
فليس له من ودهن نصيب

* * *

فعلى الزوجين أن يلاحظا هـذا حتى يحرص كل منهما على أن يكون حسن الصورة أمام صاحبه وشريك حياته : على هذا الأساس الذى وقفا عليه ولا سيما من جانب الزوجة الصالحة حتى تعف زوجها عن الحرام .. وحتى يقبل عليها زوجها فيعفها كذلك عن اللذة الحرام التى كثيرا ما تكون بسبب انصراف الزوج عن زوجته ، أو بسبب عدم ظهورها أمامه بالمظهر الذى يسره ، أو بسبب عدم تلبيتها لرغباته التى أحلها الله تعالى له على أساس من التعقل والنظام :

فعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة ، ان أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ؛ وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله »[٣٩] .

فمعنى[٤٠] صالحة : أى برة تقية عفيفة نقية عاقلة مهذبة كثيرة الشكر قليلة الشكوى ، رحيمة القلب ..

وأطاعته : أى فيما لا معصية فيه لله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وسرته : أى لا يقع نظره عليها الا ويحس بالسرور والفرح فهى دائمة الابتسام نظيفة البدن والثياب جميلة الحركات ..

---

(٣٩) رواه ابن ماجه عن على بن زيد عن القاسم عنه .
(٤٠) كما يقول فى هامش الترغيب والترهيب ٤ :

وأبرته : أي ان حلف على شيء أن تفعله أو لا تفعله أبرت يمينه ولم توقعه في الحنث .

ونصحته في نفسها وماله : نصيحتها له في نفسها أن لا تخرج من بيتها ما دام غائبا الا لضرورة وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها وأن لا توطيء فراشه من يكره وأن تكون على الحال التي يحبها منها . ونصيحتها له في ماله : أن تجتهد في حفظه وتنميته ، وأن لا تنفق منه الا بقدر حاجتها بلا تبذير ولا تقتير ..

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أربع من أعطيهن[41] فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وبدنا على البلاء صابرا ، وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسه وماله »[42] .

الحوب : بفتح الحاء وضمها : الاثم . وفي رواية « خونا » بالخاء المعجمة والنون ، أي لا تطلب له خيانة . وذلك بأن تمكن غيره من الزنا بها ، وبأن تتصرف في ماله بما لا يرضيه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »[43] .

يعني أن أفضل ما ينتفع به — المؤمن — من متاع الدنيا هو المرأة الصالحة التي — كما أشرنا قبل ذلك — اذا نظر اليها الزوج سرته ، واذا أمرها أطاعته ، واذا أقسم عليها أبرته ، واذا غاب عنها حفظته في نفسها وفي ماله .

وكذلك بالنسبة للمرأة — المؤمنة — : خير متاع لها الزوج الصالح الذي ان نظرت اليه سرها .. وكان مؤديا لجميع حقوقها .. ومعينا لها على طاعته وطاعة ربها ..

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » (رواه ابن ماجه والحاكم الا أنه قال : « خيركم خيركم للنساء » وقال : صحيح الأسناد).

---

(٤١) بالبناء للمجهول اي اعطاه الله اياهن .

(٤٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، واسناد احدهما جيد .

(٤٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء : فان المرأة خلقت من ضلع ، وان أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته . وان تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » (رواه البخارى ومسلم وغيره) .

وفى رواية لمسلم : « ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة . فان استمتعت بها . استمتعت بها وفيها عوج . وان ذهبت تقيمها كسرتها . وكسرها طلاقها » .

قال فى الفتح : « وفى الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب ، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للانسان عن المرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها » .

فعلى الزوجين المؤمنين ان يلاحظا كل هذا وينفذاه حتى يدوم الود بينهما .. وحتى يكون هناك — ان شاء الله تعالى — بسبب هذا الود المتبادل الاستغناء باللذة الحلال عن اللذة الحرام .. التى ان حدثت والعياذ بالله من جانبهما أو من جانب أحدهما .. كان الجزاء هو جهنم وبئس المصير .

وليذكرا ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء والمعراج ، وهو أنه : « مر على قوم بين أيديهم لحم نضيج فى قدر ولحم نيىء خبيث فى قدر .. فجعلوا يأكلون من النيىء الخبيث ويدعون النضيج » !! .. فتعجب النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم سأل جبريل عليه السلام عن هذا المشهد العجيب الذى رآه ؟ فقال له — جبريل — : « هذا الرجل من أمتك تكون عنده المرأة حلالا طيبا فيأتى امرأة خبيثة فيبيت عندها حتى يصبح .. والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيبا فتأتى رجلا خبيثا فتبيت عنده حتى تصبح » .

ولهذا ، فقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر من جانب كل واحد منهما نحو الآخر ما دام أجنبيا عنها أو أجنبية عنه[٤٤] ..

وذلك لأن النظرة — كما عرفنا — هي الأساس فى هذه الجريمة النكراء — وهى الزنا — والى هذا يشير الشاعر فى قوله :

نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء

---

(٤٤) كما تشير الآيتان : ٣٠ ، ٣١ فى سورة النور .

ومعروف ماذا بعد هذا اللقاء الذى سيحضره ـ حتما ـ الشيطان الرجيم .

ومن أجل ذلك فقد :

روى عن أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اياك والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا ودخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين ، أو حمأة[٤٥] خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » (حديث غريب رواه الطبرانى) .

ولكنه[٤٦] على ضعفه وغرابته موافق للأحاديث الصحيحة فى التحذير من الخلوة بالنساء ومحاولة الالتصاق بهن كما يفعله الدعار والفسقة فى الأماكن المزدحمة التى يختلط فيها الجنسان كالموالد التى تقام عند أضرحة المشايخ المقبورين وكالمركبات العامة ودور اللهو وغيرها نسأل الله العافية .

فلنلاحظ جميعا كل هذا سواء كنا أزواجا أم غير أزواج لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد حذرنا جميعا من نتائج كل هـذا :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنـا[٤٧] ، فهو مدرك ذلك لا محالة[٤٨] ، العينان : زناهما النظر ، والأذنان : زناهما الاستماع ، واللسان : زناه الكلام ، واليد : زناها البطش ، والرجل : زناها الخطى ، والقلب : يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » (رواه مسلم والبخارى باختصار ، وأبو داوود والنسائى) .

وفى رواية لمسلم وأبى داوود : « واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشى ، والفم يزنى فزنـاه القبل » ، فالمعنى هو :

أن العينين زناهما النظر : أى بالتلذذ بالنظر الى محاسن النساء .

---

(٤٥) « أو » هنا شك من الراوى ولا يجوز أن تكون للعطف لأن الحمأة هى الطين .

(٤٦) كما يقول فى هامش الترغيب والترهيب .

(٤٧) اى قدر عليه حظه منه فلا معدى له عنه .

(٤٨) اى فهو بالغ ما قدر له من الزنا ولا حيلة فى التخلص من ادراك ما كتب عليه .

وأن الأذنين تزنيان : بالقاء السمع الى صوت النساء بقصد التلذذ كما يشاهد فى حفلات الغناء •

وأن اللسان زناه بالتحدث مع المرأة الأجنبية بالكلام الذى يتصل بالجماع وكذلك الغزل والتشبيب ونحو ذلك •

وأن اليد زناها الامساك بالمرأة ولمس أعضائها •

وأن الرجل زناها المشى الى أماكن الحسناوات ••

والقلب يهوى ويتمنى •• حصول الشهوة واللذة •

ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه : أى أنه لا يحكم على فعل هذه الأعضاء بالزنا الا اذا التقى الفرج بالفرج فحينئذ يعلم أنه انما أراد بفعله أن يكون مقدمة للزنا ويكون بذلك مستوجبا لاقامة الحد عليه •

وانما سميت هذه الأمور زنا لأنها مقدمات للزنا تدعو اليه وتقربه ولهذا قال سبحانه : ((**ولا تقربوا الزنا** ••)) أى لا تأخذوا فى وسائله من نظر ولمس وتقبيل فيؤدى بكم ذلك الى الوقوع فيه •

فلنكن ان شاء الله تعالى من المبتعدين عن كل تلك المقدمات التى تؤدى غالبا الى التهلكة •• حياءا من الله تبارك وتعالى •• ولنكن من القانعين بالحلال حتى تعف نساؤنا •• :

عفوا تعف نساؤكم فى المحرم
وتجنبوا ما لا يليق بمسلم
ان الزنا دين فان سلفته
كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
من يزن بامرأة بألفى درهم
فى بيته يزنى بغير الدرهم
لو كنت حرا من سلالة طاهر
ما كنت هتاكا لحرمة مسلم

وقد ورد كذلك فى الأثر : « اعمل ما شئت •• كما تدين تدان » •

* * *

ومن الخير لك كذلك أخا الاسلام بدل أن تنظر الى ما لا يحمد عقباه : أن تنظر الى ما فى ملكوت الله من آيات بينات •• وذلك حتى تصل عن طريق ذلك الى معرفة الله تبارك وتعالى حق المعرفة :

ففى كل شىء له آية تدل على أنه الواحد

□ □

تأمل سطور الكائنات فانها
من الملأ الأعلى اليك رسائل
وقد خط فيها ـ لو قرأت ـ سطورها
ألا كل شىء ما خلا الله باطل

□ □

شرد النوم عن جفونك وانظر
حكمة توقظ النفوس النياما
فحرام على امرىء لم يشاهد
حكمة الله أن يذوق المناما

□ □

تبصر حيث كان لك التبصر
وفى ذات الاله دع التفكر
وان ترد المهيمن حين تذكر
تأمل فى نبات الأرض وانظر
الى آثار ما صنع المليك
فأنوار المهيمن ساطعات
وأفكار الخلائق حائرات
ولكن الأدلة واضحات
أصول من لجين زاهرات
على أغصانها ذهب سبيك
شموس فى البرية مشرقات
نجوم فى الدياجى لامعات
بطول الدهر دوما سابحات
الى ما لست أدرى طائرات
يطير بها له الجرم السميك
رياض مونقات منعشات
وألوان لعينك مدهشات
وأغصان تسرك ناضرات
على قضب الزبرجد شاهدات
بأن الله ليس له شريك

ولهذا •• فان الله تعالى يأمرنا — نحن المؤمنين — بأن نتأمل حتى فى النبات الذى نأكله حتى نقف على المراحل الأساسية التى سبقت تكوينه قبل أن يصل الينا •• فيقول تبارك وتعالى :

« فلينظر الانسان الى طعامه • أنا صببنا الماء صبا • ثم شققنا الأرض شقا • فأنبتنا فيها حبا • وعنبا وقضبا • وزيتونا ونخلا • وحدائق غلبا • وفاكهة وأبا • متاعا لكم ولأنعامكم »(٤٩) •

كما يقول تبارك وتعالى : **« فلينظر الانسان مم خلق • خلق من ماء دافق • يخرج من بين الصلب والترائب »**(٥٠) •

كما يقول سبحانه وتعالى : **« أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت • والى السماء كيف رفعت • والى الجبال كيف نصبت • والى الأرض كيف سطحت »**(٥١) •

وذلك حتى نكون — باختصار — من أولى الألباب : **« الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض •• »**(٥٢) ثم يقولون : **« ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار »**(٥٢) •

وحسبك أنك ستصل بعد التأمل والتفكير السليم الى هذه النتيجة التوحيدية العظيمة التى وصل اليها كسرى أنو شروان ملك الفرس يوم أن صفت نفسه ، وأشرق فكره ، فقال يخاطب الفلك :

« أيها الفلك •• ان بناء أنت سقفه لعظيم ، وان بيتا أنت غطاؤه لجليل ، وان شيئا أنت تظله لكبير ، وان فيك عجبا للمتعجبين •• فليت شعرى : أعلى عمد من تحتك تستمسك ؟ •• أم بمعاليق من فوقك ؟ •• ولعمرى •• ان ملكا أمسكتك قدرته لملك عظيم ، وانه فى استدارتك بتقديره لحكيم خبير ، وان من غفل عن التفكير فى هذه العظمة لغر صغير ! •• وليت شعرى ، أيتها الأفلاك : بم طلوعك حين تطلعين ؟ وبم مسيرك حين تسيرين ؟ وأفولك حين تأفلين ؟ وعلام سقوطك حين تغيبين ؟ ! •• ليت شعرى •• أساكنة أم تتحركين ؟ أم كيف صفتك التى بها تتصفين ؟ ولونك الذى به تتسمين ؟ ومن سماك بأسمائك التى بها تعرفين ؟ ••

---

(٤٩) عبس : ٢٤ — ٣٢
(٥٠) الطارق : ٥ — ٧
(٥١) الغاشية : ١٧ — ٢٠
(٥٢) آل عمران : ١٩١

فسبحان من لأمره تنقادين ، وبمشيئته تجرين ، وبصنعه استقامتك حين تستقيمين ، ورجوعك حين ترجعين » .

* * *

وانى لا أطالبك بأن تتأمل فى كل هذا الذى أشارت اليه الآيات القرآنية ، أو بمثل هذا الذى فعله كسرى أنو شروان .. وانما أطالبك حتى أختصر لك الطريق الى معرفة ربك سبحانه وتعالى : بأن تتأمل فى نفسك أنت .. كما يشير الى هذا قوله تعـالى : **((وفى أنفسـكم ، أفلا تبصرون))**(٥٣) .

نعم .. حسبك أن تتأمل فى نفسك حتى تقف عن طريقها على عظمة الخالق سبحانه وتعالى الذى يقول : **((ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين))**(٥٤) .

نعم تبارك الله أحسن الخالقين ..

وحسبك أن تقف بنفسك على هذا الابداع الالهى .. بوقوفك أمام المرآة متسائلا وأنت تدقق النظر فى وجهك الدقيق الصنع الذى أبدع الخالق الأعظم تصويره : كيف ترى هذه العين ؟ كيف يشم هـذا الأنف ؟ كيف تسمع هذه الأذن ؟ كيف يتكلم هذا اللسان وكيف يتذوق ؟ وكيف تطحن هذه الأسنان ؟ وكيف يصل الطعام الى المعدة ؟ ثم كيف تقوم المعدة بهضم هـذا الطعام وتوزيع رحيقه على كل عضو من أعضاء الجسد بدون جور ؟ وكيف يخرج البراز والبول من الداخل ؟ وما الذى كان يحدث لو لم يخرج هذا البراز أو البول ؟ .. ثم قل بعد ذلك ما كان يقوله المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بعد خروجه من الخلاء : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى »(٥٥) .

« الحمد لله الذى أذاقنى لذته ، وأبقى فى قوته ، وأذهب عنى أذاه »(٥٦) .

---

(٥٣) الذاريات : ٢١ (٥٤) المؤمنون : ١٢ — ١٤

(٥٥) اخرجه ابن ماجه عن انس رضى الله عنه .

(٥٦) حديث شريف ضعيف .

وتستطيع كذلك أخا الاسلام وأنت تدقق النظر فى وجهك أمام المرآة أن تتساءل كذلك : لمــاذا ينبت الشعر فى مكان ثم لا ينبت فى مكان ؟ ولمــاذا لا يطول شعر الرمش والحاجب كما يطول شعر اللحية والشارب ؟ ولمــاذا لا ينبت الشعر من الداخل •• وما الذى كان يحدث لو حدث هــذا •• ثم قل كذلك بعد ذلك :

تالله لو سجدنــا بالعيــون لــه
على شبا الشوك(٥٧) والمحمى من الابر
لم نبلغ العشر من معشار نعمته
ولا العشير ، ولا جزءا من العشر

وقد قرأت أن رجلا كان عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال :

انى أتعجب من أمر الشطرنج ، فان رقعته ذراع فى ذراع ، ولو لعب الانسان ألف مرة فانه لا تتفق مرتان على وجه واحد ، فقال عمر : ههنا ما هو أعجب من هذا ، وهو أن مقدار الوجه شبر ، ثم ان مواضع الأعضاء فيه كالحاجبين والعينين والأنف والأذنين لا تتغير البتة •

نعم لقد صدق عمر رضى الله عنه ، فما وجد انسان قط ، أنفه مكان عينيه ، ولا عينه مكان أذنه ، ولا عضو مكان عضو !! ••

فهل فكر الانسان الغافل فى كل هذا •• وهل نظر فى نفسه وتأمل بثاقب فكره فيما حواه جسده وأعضاؤه من دلائل القدرة ، وبراهين القصد والتدبير ، والعطف السابغ الكريم ؟ ••

هل عرف الانسان ، أنه لا يمكن أن يتشابه اثنان تمام التشابه على وجه الأرض ، حتى ولو كان أحدهما فى أقصى المشرق ، والآخر فى أقصى المغرب ومع هذا العدد الهائل البالغ أكثر من آلاف الملايين من البشر ؟! ••

واننى أطالبك كذلك أخا الاسلام أن تتأمل فى بعض مخلوقات الله تعالى القريبة منك •• وليكن هــذا المخلوق مثلا هو النملة التى يلفت أنظارنا اليها فيقول :

« انظروا الى النملة : فى صغر جسمها ولطافة هيئتها •• لا تكاد تنال بلحظ البصر ، ولا بمستدرك الفكر •• كيف دبت على أرضها وحبت على رزقها •• تنقل الحبة الى جحرها ، وتعدها فى مستقرها تجمع فى

---

(٥٧) شبا الشوك : اطرافه .

حرها لبردها ، وفى ورودها لصدرها ، مكفولة برزقها ، مرزوقة بوفقها ، لا يغفلها المنان ، ولا يحرمها الديان ولو فى الصفا[٥٨] اليابس ، والحجر الجامس[٥٩] ، لو فكرت فى مجارى أكلها ، فى علوها وسفلها ، وما فى الجوف من شراسيف بطنها[٦٠] ، وما فى الرأس من عينها وأذنها : لقضيت من خلقها عجبا ، ولقيت من وصفها تعبا ، فتعالى الذى أقامها على قوائمها ، وبناها على دعائمها ، لم يشركه فى فطرته فاطر ، ولم يعنه فى خلقها قادر » !! ..

نعم .. ان الانسان العاقل اذا تأمل فى هذه النملة سيرى — كما قرأت — من أمرها وفى تكوينها العجب العجاب : ان لها — مع أخواتها — بيوتا تحت الأرض تعج بالأعمال والعمال ، تحرث وتزرع وتحصد ، وترعى بعض الحشرات لتربيتها وتكثيرها ! .. انها تخزن فى الصيف ، ما تحتاج اليه فى الشتاء ، وتترقب طلوع الشمس فتعرض ما خزنته للحرارة : فهل أدركت أن الرطوبة تفسده ، فعرضته للشمس ؟ وتخرق الحب حتى لا ينبت اذا ما لامسته الرطوبة . فمن ألهمها ذلك ؟ ..

للنملة عين وأذن وبطن ورأس وقوائم وخلايا عديدة ، فكيف تكونت بهذه الدقة المتناهية والبراعة الفائقة ؟ ! ..

انها على صغرها تأتى من الأعمال والصبر والكفاح فى سبيل الوصول الى غرضها ما يضرب به المثل ، ويحير أذكى الأذكياء ؟ ويكفى فى صبرها وكفاحها ما يقوله عنها القائد « تيمور لنك » المغولى : « علمتنى الثبات فى مواقف الصعوبات » ! ..

أجل .. فقد هزم فى معركة يئس منها بعد كفاح مرير عنيف .. وبينما هو جالس يفكر فى المصير المظلم . اذ رأى على مقربة منه نملة تحمل عبئا ثقيلا . تحاول الصعود به على شجرة . وهى تبذل فى ذلك الجهد الجهيد ، وكلما ارتقت جزءا من الجذع سقطت ، وتحاول وتحاول الكرة بعد الكرة ، وفى المرة العاشرة .. وصلت بحملها الثقيل سالمة الى هدفها المنشود . وكان درسا قيما « لتيمور لنك » فعاد وجمع فلول جيشه ، وحارب الأعداء وكسب المعركة ..

---

(٥٨) اى الحجر الأملس . (٥٩) اى الحجر الجامد .
(٦٠) جمع شرسوف ، وهو الضلع المشرف على البطن .

نعم •• انها النملة التى قالت لبنى جنسها عندما أحست بسليمان وجنوده وهم فى الطريق الى وادى النمل[٦١] :

« •• يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون • فتبسم ضاحكا من قولها •• »[٦٢] :

فقد اشتمل هـذا القول على أحد عشر نوعا من البلاغة : أولها : النداء بـ « يـا » • ثانيها : لفظ « أى » • ثالثها : « ها » التنبيه • رابعها : التسمية بقولها : النمل • خامسها : الأمر بقولها : ادخلوا • سادسها : التنصيص بقولها : مساكنكم • سابعها : التحذير بقولها : لا يحطمنكم • ثامنها : التخصيص بقولها : سليمان • تاسعها : التعميم بقولها : وجنوده • عاشرها : الاشارة بقولها : وهم • حادى عشرها : العذر بقولها : لا يشعرون •

وكانت النملة هذه عرجاء ذات جناحين ، وهى من جملة الحيوانات العشرة التى تدخل الجنة ، وهى : براق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهدهد بلقيس ، ونملة سليمان ، وعجل ابراهيم ، وكبش ولده ـــ اسماعيل ـــ وبقرة بنى اسرائيل ، وكلب أهل الكهف ، وحمار العزير ، وناقة صالح ، وحوت يونس •

وروى أن سليمان عليه السلام قال لهذه النملة : لم حذرت النمل ؟ •• أخفت من ظلمى ؟ •• أما علمت أنى نبى عادل ؟ •• فلم قلت : لا يحطمنكم سليمان وجنوده ؟ فقالت النملة : أما سمعت قولى : وهم لا يشعرون •• مع أنى لم أرد حطم النفوس ، وانما أردت حطم القلوب خشية أن يتمنين مثل ما أعطيت ويفتتن بالدنيا ويشتغلن بالنظر اليـك عن التسبيح والذكر •

ثم بعد ذلك مضت مسرعة الى قومها فقالت : هل عندكم من شىء نهديه الى نبى الله ؟ قالوا : وما قدر ما نهدى له ، والله ما عندنا الا نبقة واحدة • فقالت : حسنة •• ائتونى بها •• فأتوها بها •• فحملتها بفيها وانطلقت تجرها •• وأمر الله الريح فحملتها وأقبلت تشق الجن والانس والعلماء والأنبياء على البساط حتى وقفت بين يديه ووضعت تلك النبقة من فيها فى فيه وأنشأت تقول :

---

(٦١) وكان هذا من على بعد ثلاثة أميال ••
(٦٢) النمل : ١٨ ، ١٩•

ألم ترنـــا نهدى الى الله مالــه
وان كان عنه ذا غنى فهو قابله
ولو كان يهدى للجليـــل بقـــدره
لأقصر عنه البحر يوما وساحلــه
ولكننـــــا نهـــدى الى من نحبه
فيرضى بها عنا ويشكر فاعلــه
وما ذاك الا من كريـــم فعالــه
والا فما فى ملكنـــا ما يشاكلــه

فقال لها : بارك الله فيكم •• فهم بتلك الدعوة أشكر وأكثر خلق الله •

ثم يقول بعد ذلك فى « حاشية الصاوى على الجلالين » : والنمل حيوان معروف شديد الاحساس والشم حتى أنه يشم الشىء من بعيد ، ويدخر قوته •• ومن شدة ادراكه : أنه يفلق الحبة فلقتين خوفا من الانبات ، ويفلق حبة الكزبرة أربع فلق لأنها اذا فلقت فلقتين نبتت ، ويأكل فى عامه نصف ما جمع ويستبقى باقيه عدة •

وهكذا أخا الاسلام عشنا ــ باختصار ــ مع نملة •• فما بالك لو أطلنا النظر ــ مثلا ــ الى مخلوق ضخم من دواب الأرض ، أو من عجائب البحر ؟ ••

اننا لا شك لن نستطيع مواصلة النظر اليه أو التفكير فيه •• لأن هـــذا قد يستغرق وقتا طويلا لا يتسع المقام له ••

وحسبك يا أخى كما أوصيتك قبل ذلك أن تكون مشغولا بالله عن كل شىء سواه •• وذلك بمحاولة الوقوف على سر عظمته فى كل شىء تراه فوقك أو تحتك من نجوم وكواكب ، وورود ، ورياحين ، وأشجار ونبات وغلات ••

وحسبى حتى أعيش معك حول « دلائل قدرة الله » أن أذكرك ونفسى بقصيدة توحيدية لفضيلة الشيخ « الصاوى شعلان » رحمه الله تعالى •• يقول فيها :

نشر الصبح على الدنيـــا سناه
وسقى الروض رحيقا من نداه
واكتسى الروض من النـــور حلاه
النـــدى من فيض من ؟! والضحى من نـــور من ؟!

* * *

أقبلت فى بسمة الفجر الطيــور
تسكب الألحان عطرا فى الزهور
تصنع العش وتسعى فى البكور
عيشهــا فى رزق من ؟! وهى أيضــا صنع من ؟!

* * *

حوت الأرض أفانيــن الشــجر
بيــن ألــوان وطــــول وقصر
وغضـــون وارقــات وثمــر
منبت الأشـــجار من ؟! راســم الألــوان من ؟!

* * *

وترى الشــمس عروس المشرق
وجمـــال البدر عنــد الأفــق
ســابحا فى الطيلســـان الأزرق
الدرارى صــنع من ؟! والســـموات لمــن ؟!

* * *

داعب النحل من الزهــر شــذاه
وأحــال الورد شــهدا فى رباه
وبنت هندســـة النمــل قــراه
مرشـــد النحلــة من ؟! ملهـــم النملـــة من ؟!

* * *

الجنيــن استقبل الرزق الجديــد
وتوالى وهو فى المهــد الســعيد
قبل أن تنبت أســنان الوليـــد
أطعمتـــه يـــد من ؟! صورتـــه يـــد من ؟!

* * *

لم يـــا مخلــوق آثرت الجحود ؟!
كنت معدوما فمن أين الوجود ؟!

أهى الصـــــدفة أم رب ودود
قبلـــه . فى الكون من ؟! بعــده فى المـــلك من ؟

* * *

لو تناهيتــم الى سر الحيـــاة
وصنعتــم كائنـــا حيـــا نراه !!

لم نزد الا يقينـــــا بالالــــه

نعم انه الرب العظيم الذى ان تأملنا كثيرا وقفنا على سر عظمته وازددنا به يقينا على يقين .

* * *

وأما عن :

حفظ الفــؤاد[1]

فالمراد به حفظ القلب — حياء من الله تعالى — من أمراض القلوب التى من أهمها :

1 — **الغضب** : وهو من أخطر أمراض القلوب التى كثيرا ما أهلكت المصابين بها .. بل كثيرا ما كانت سببا فى كثير من المشاكل والخلافات التى قد يعجز العقل عن وجود حل لها ولا سيما فى محيط الاسرة التى لابد وأن يكون وليها حليما وكاظما غيظه حتى لا يهدم بيته من أساسه ويكون سببا فى تشريد أبنائه ..

وقد ذكر فى الأحياء بعض الأحاديث والآثار المشيرة الى هـذا والتى منها :

حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى ، والذى جاء فيه : أن رجلا قال : يا رسول الله .. مرنى بعمل وأقلل . قال : « لا تغضب » ، ثم أعاد عليه فقال : « لا تغضب » .

وحديث أبى هريرة المتفق عليه والذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » .

وقال سليمان بن داوود عليهما السلام : « يا بنى .. اياك وكثرة الغضب فان كثرة الغضب تستخف فؤاد الرجل الحليم » .

وعن ذى القرنين ، أنه لقى ملكا من الملائكة ، فقال : علمنى علما أزداد به ايمانا ويقينا .. قال : لا تغضب ، فان الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم حين يغضب .. فرد الغضب بالكظم ، وسكنه بالتؤدة ، واياك والعجلة ، فانك اذا عجلت أخطأت حظك ، وكن سهلا لينا للقريب والبعيد ، ولا تكن جبارا عنيدا .

وعن وهب بن منبه ، أن راهبا كان فى صومعته ، فأراد الشيطان أن يضله ، فلم يستطع ، فجاءه حتى ناداه ، فقال له : افتح ، فلم يجبه ، فقال : افتح فانى ان ذهبت ندمت . فلم يلتفت اليه . فقال :

---

(1) قال فى مختار الصحاح : (الفؤاد) القلب وجمعه (أفئدة) .

انى أنا المسيح • قال الراهب : وان كنت المسيح ، فما أصنع بك ؟ •• أليس قد أمرتنا بالعبادة والاجتهاد ؟ •• ووعدتنا القيامة ، فلو جئتنا اليوم بغيره لم نقبله منك • فقال : انى الشيطان ، وقد أردت أن أضلك فلم استطع ، فجئتك لتسألنى عما شئت فأخبرك • فقال : ما أريد أن أسألك عن شىء • قال : فولى مدبرا • فقال الراهب : ألا تسمع ؟ قال : بلى • قال : أخبرنى أى أخلاق بنى آدم أعون لك عليهم ؟ قال : الحدة[١] ، ان الرجل اذا كان حديدا ، قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة •

وقال خيثمة : الشيطان يقول : كيف يغلبنى ابن آدم ، واذا رضى جئت حتى أكون فى قلبه ، واذا غضب طرت حتى أكون فى رأسه •

وقال جعفر بن محمد : **الغضب مفتاح كل شر** •

ولهذا كان لابد وأن تغلق باب الشر هـذا ، وأن تكسر مفتاحه هـذا — وهو الغضب — وذلك بكظم غيظك حتى تكون من المتقين المشار اليهم فى قول الله تبارك وتعالى : « •• **والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين** »[٣] •

وقد ورد فى الأثر أن رجلا قال لعمر رضى الله عنه : والله ما تقضى بالعدل ، ولا تعطى الجزل • فغضب عمر حتى عرف ذلك فى وجهه ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين •• ألا تسمع أن الله تعالى يقول : « **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** »[٤] : فهذا من الجاهلين • فقال عمر : صدقت • فكأنما كانت نارا فأطفئت •

***

فلاحظ هذا أخا الاسلام حتى تكظم غيظك وتطفىء غضبك •

وحسبك أن تستعين على هذا[٥] بالدعاء الذى جاء فى نصه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غضبت عائشة ، أخذ بأنفها وقال : « يا عويش قولى : اللهم رب النبى محمد اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن »[٦] •

قال فى الاحياء : فان لم يزل — الغضب — بذلك ، فاجلس ان كنت قائما ، واضطجع ان كنت جالسا ، واقترب من الأرض التى منها خلقت ،

---

(٢) اى الغضب . (٣) آل عمران : ١٣٤

(٤) الاعراف : ١٩٩

(٥) كما يقول فى احياء علوم الدين بتصرف •

(٦) رواه ابن السنى فى اليوم والليلة •

لتعرف بذلك ذل نفسك ، واطلب بالجلوس والاضطجاع السكون ، فان سبب الغضب الحرارة . وسبب الحرارة الحركة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الغضب جمرة توقد فى القلب . ألم تروا الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه ؟ فاذا وجد أحدكم من ذلك شيئا فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فلينم »[٧] .

ثم يقول بعد ذلك فى الاحياء : فان لم يزل ذلك فليتوضأ بالماء البارد او يغتسل فان النار لا يطفئها الا الماء ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار »[٨] .

وفى رواية : « ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : قال النبى صلى الله عليه وسلم « ألا ان الغضب جمرة فى قلب ابن آدم ألا ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالأرض »[٦] .

وهذا — كما يقول فى الاحياء بعد ذلك — اشارة الى السجود ، وتمكين أعز الأعضاء من أذل المواضع وهو التراب لتستشعر به النفس الذل ، وتزايل به العزة والزهو الذى هو سبب الغضب .

فلا تنس كل هذا أخا الاسلام ، وكن حليما وكريما كهذا الرجل العاقل الذى يقول :

سألزم نفسى الصفح عن كل مذنب
وان كثرت منه على الجرائم
وما الناس الا واحد من ثلاثة
شريف ومشروف ومثل مقاوم
فأما الذى فوقى فأعرف قدره
وأتبع فيه الحق والحق لازم

---

(٧) رواه الترمذى من حديث ابى سعيد دون قوله : « توقد » ورواه بهذه اللفظة البيهقى فى الشعب .

(٨) الحديث رواه ابو داوود من حديث عطية السعدى دون قوله « بالماء البارد » وهو بلفظ الرواية الثانية .

(٩) الحديث رواه الترمذى وقال حسن .

وأما الذى دونى فان قال صنت عن
اجابتــه عرضى وان لام لائــم
وأما الذى مثلى فان زل او هفــا
تفضلت ان الفضل بالحلم حاكم

* * *

٢ ــ **الحقــد** : وهو ثمرة الغضب .. وقد قال مشيرا الى هذا فى الاحياء : اعلم أن الغضب اذا لزم كظمه لعجز عن التشفى فى الحال ، رجع الى الباطن واحتقن فيه ، فصار حقدا ، ومعنى الحقد أن يلزم قلبه استثقاله . والبغضه له ، والنفار عنه . وأن يدوم ذلك ويبقى .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمن ليس بحقود »[10] .

فالحقد ثمرة الغضب ، والحقد يثمر ثمانية أمور :

الأول : الحسد ، وهو أن يحملك الحقد على أن تتمنى زوال النعمة عنه ، فتغتم بنعمة ان أصابها . وتسر بمصيبه ان نزلت به . وهذا من فعل المنافقين .

الثانى : أن تزيد على اضمار الحسد فى الباطن . فتشمت بما أصابه من البلاء .

الثالث : أن تهجره وتصارمه ، وتنقطع عنه ، وان طلبك وأقبل عليــك .

الرابع : وهو دونه ، أن تعرض عنه استصغارا له .

الخامس : أن تتكلم فيه بما لا يحل : من كذب ، وغيبة ، وافشاء سر ، وهتك ستر ، وغيره .

السادس : أن تحاكيه استهزاء به . وسخرية منه .

السابع : ايذاءه بالضرب وما يؤلم بدنه .

الثامن : أن تمنعه حقه من قضاء دين . أو صلة رحم ، أو رد مظلمة . وكل ذلك حرام .

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، حتى لا تكون حقودا أو حسودا .. وحسبك أن تعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »[11] .

---

(١٠) قال العراقى فى الاحياء « فى العلم » لم اقف له على اصل .
(١١) الحديث رواه ابو داوود ، وابن ماجه .

وقال : « لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا »[١٢] .

وحسبك أن تقرأ كذلك هذا الحديث : قال أنس : كنا يوما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : « يطلع عليكم الان من هذا الفج رجل من أهل الجنه » قال : فطلع رجل من الانصار ينفض لحيته من وضوئه ، قد علق نعليه فى يده الشمال ، فسلم . فلما كان الغد ، قال صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . فطلع ذلك الرجل . وقاله فى اليوم الثالث ، فطلع ذلك الرجل . فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم ، تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال له : انى لاحيت[١٣] أبى ، فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا . فان رأيت أن تؤوينى اليك حتى تمضى الثلاث فعلت . فقال : نعم . فبات عنده ثلاث ليال ، فلم يره يقوم من الليل شيئا ، غير أنه اذا انقلب على فراشه ، ذكر الله تعالى ، ولم يقم حتى يقوم لصلاة الفجر . قال : غير أنى ما سمعته يقول الا خيرا . فلما مضت الثلاث ، وكدت أن أحتقر عمله ، قلت : يا عبد الله ، لم يكن بينى وبين أبى غضب ولا هجرة ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا ، فأردت أن أعرف عملك . فلم أرك تعمل عملا كثيرا . فما الذى بلغ بك ذلك ؟ فقال : ما هو الا ما رأيت . فلما وليت دعانى فقال : ما هو الا ما رأيت ، غير أنى لا أجد على أحد من المسلمين فى نفسى غشا ولا حسدا ، على خير أعطاه الله اياه . قال عبد الله : فقلت له : هى التى بلغت بك ، وهى التى لا نطيق .

وقد ورد فى الأثر ، عن بعض السلف ، أنه قال : أول خطيئة كانت هى الحسد ، حسد ابليس آدم عليه السلام على رتبته ، فأبى أن يسجد له ، فحمله الحسد على المعصية .

وحكى أن عون بن عبد الله ، دخل على الفضل بن المهلب ، وكان يومئذ على واسط . فقال : انى أريد أن أعظك بشىء . فقال : وما هو ؟ قال : اياك والكبر ، فانه أول ذنب عصى الله به ، ثم قرأ : « **واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ..** »[١٤] الآية .. واياك والحرص ، فانه أخرج آدم من الجنة ، أمكنه الله سبحانه من جنة عرضها السموات والأرض ، يأكل منها الا شجرة واحدة نهاه الله عنها ،

---

(١٢) الحديث متفق عليه .
(١٣) أى خاصمته ونازعته .
(١٤) البقرة : ٣٤

فأكل منها فأخرجه الله تعالى منها ، ثم قرأ : « **اهبطوا منها** .. »(١٥) الى آخر الآية .. وإياك والحسد ، فانما قتل ابن آدم آخاه حين حسده ، ثم قــرأ : « **واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق** .. »(١٦) الآيات .. واذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك . واذا ذكر القدر فاسكت . واذا ذكرت النجوم فاسكت .

وقال ابن سيرين رحمه الله : ما حسدت أحدا على شيء من أمر الدنيا ، لأنه ان كان من أهل الجنة ، فكيف أحسده على الدنيا وهى حقيرة فى الجنه ؟ وان كان من أهل النار ، فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير الى النار ؟

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام حتى لا تكون من أهل الحسد المذموم وهو تمنى زوال نعمة الغير من أخوانك وهذا حرام بكل حال الا نعمة أصابها فاجر أو كافر ، وهو يستعين بها على تهييج الفتنة ، وافساد ذات البين ، وايذاء الخلق ، فلا يضرك كراهتك لها ، ومحبتك لزوالها .

وحسبك ان شئت أن تكون حاسدا أن يكون حسدك محمودا ، وذلك لا يكون الا فى اثنتين كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليــه وسلم فى قوله : « لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله علما فهو يعمل به ويعلمه الناس »(١٧) .

ثم فسر ذلك فى حديث أبى كبشة الأنمارى ، فقال : « مثل هذه الأمة مثل أربعة : رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فيقول : رب لو أن لى مالا مثل مال فلان لكنت أعمل فيه بمثل عمله فهما فى الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو ينفقه فى معاصى الله ، ورجل لم يؤته علما ولم يؤته مالا فيقول : لو أن لى مثل فلان لكنت أنفقه فى مثل ما أنفقه فيه من المعاصى فهما فى الوزر سواء »(١٨) .

* * *

واذا كان هناك أخا الاسلام من يحسدك حسدا مذموما فاصبر عليه ، كما يقول أحدهم :

---

(١٥) البقرة : ٣٨ — (١٦) المــائدة : ٢٧

(١٧) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

(١٨) الحديث رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح .

اصبر على حسد الحسود فان صبرك قاتله
النار تأكل بعضها ان لم تجد ما تأكله

واستعن على ذلك كذلك بالمعوذتين — وهما : « **قل أعوذ برب الفلق** » ، و « **قل أعوذ برب الناس** » — فما تعوذ متعوذ بمثلهما كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف . وكذلك بهذا الدعاء الوارد أيضا عن الحبيب صلوات الله وسلامه عليه وهو : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » .

* * *

٢ — **الكبر والعجب** : حياء من الله تبارك وتعالى . وذلك لأنهما من أخطر أمراض القلوب التى تؤكد عدم الحياء من الله تبارك وتعالى ، ومن الناس .. بل ومن الحفظة الكرام الكاتبين :

فقد قال على كرم الله وجهه لابنه الحسن عليه رضوان الله : استحى من ثلاث : استحى من مطالعة الله اياك وأنت مقيم على ما يكره . واستحى من الحفظة الكرام الكاتبين . واستحى من صالحى المؤمنين .

ولهذا .. فقد ذم الله تعالى الكبر فى مواضع كثيرة من كتابه الكريم . فمنها قوله تعالى : « **سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق** »(١٩) .

وقوله : « **كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار** »(٢٠) .

وقوله : « **واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد** »(٢١) .

وقوله : « **انه لا يحب المستكبرين** »(٢٢) .

كما حذر النبى صلى الله عليه وسلم كذلك . منه . فقال : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان »(٢٣) .

« تحاجت الجنة والنار فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين . وقالت الجنة : مالى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقاطهم وعجزتهم ؟ فقال الله للجنة : انما أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى ، وقال للنار : انما أنت عذابى أعذب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها »(٢٤) .

---

(١٩) الاعراف : ١٤٦ (٢٠) غافر : ٣٥
(٢١) ابراهيم : ١٥ (٢٢) النحل : ٢٣
(٢٣) رواه مسلم من حديث ابن مسعود .
(٢٤) الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة .

ومن أجمل الآثار التى أحفظها :

قول على كرم الله وجهه : مال ابن آدم والكبر : أوله نطفة مذرة ، وآخره جيفة قذرة ، وهو ما بين ذاك وذاك يحمل العذرة . مال ابن آدم والكبر : تقتله شرقة ، وتنتنه عرقة ، وتؤلمه بقة .

وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه : لا يحقرن أحد أحدا من المسلمين ، فان صغير المسلمين عند الله كبير .

وقول الحسن رضى الله عنه : العجب من ابن آدم يغسل الخرء بيده كل يوم مرة أو مرتين ثم يعارض جبار السموات .

* * *

وأما عن الخيلاء واظهار آثار الكبر فى المشى وجر الثياب : فقد ورد فيه كذلك : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ينظر الله الى رجل يجر ازاره بطرا »(٢٥) .

وقوله : « بينما رجل يتبختر فى بردته اذ أعجبته نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة »(٢٦) .

ومن الآثار ، ورد عن أبى بكر الهذلى ، قال : بينما نحن مع الحسن ، اذ مر علينا ابن الأهتم يريد المقصورة ، وعليه جباب خز قد نضد بعضها فوق بعض على ساقه ، وانفرج عنها قباؤه ، وهو يمشى يتبختر . اذ نظر اليه الحسن نظرة فقال : أف أف ، شامخ بأنفه ، ثانى عطفه ، مصعر خده ، ينظر فى عطفيه . أى حميق أنت ، تنظر فى عطفيك ، فى نعم غير مشكورة ولا مذكورة ، غير المأخوذ بأمر الله فيها ، ولا المؤدى حق الله منها ! والله أن يمشى أحد طبيعته يتخلج تخلج المجنون ، فى كل عضو من أعضائه لله نعمة ، وللشيطان به لفتة . فسمع ابن الأهتم فرجع يعتذر اليه . فقال : لا تعذر الى وتب الى ربك ، أما سمعت قول الله تعالى :

« ولا تمش فى الأرض مرحا ، انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا »(٢٧) .

ويروى أن مطرف بن عبد الله بن الشخير رأى المهلب وهو يتبختر فى جبة خز ، فقال : يا عبد الله .. هذه مشية يبغضها الله ورسوله . فقال له المهلب : أما تعرفنى ؟ فقال : بلى أعرفك ، أولك نطفة مذرة ،

---

(٢٥) الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة .

(٢٦) الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة .

(٢٧) الاسراء : ٣٧

وآخرك جيفة قذرة ، وأنت بين ذلك تحمل العذرة • فمضى المهلب وترك مشيته تلك •

* * *

فاذكر كل هذا أخا الاسلام وانتفع به حتى تكون من المتواضعين لا من المتكبرين المتبخترين :

فقد ورد فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله »[٢٨] •

وقال : « الكرم التقوى ، والشرف التواضع ، واليقين الغنى »[٢٩] •

وقد ورد فى الآثار : قول عمر رضى الله عنه : ان العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته ، وقال : انتعش رفعك الله • واذا تكبر وعدا طوره رهصه الله فى الأرض ، وقال : اخسأ خسأك الله • فهو فى نفسه كبير ، وفى أعين الناس حقير ، حتى أنه لأحقر عندهم من الخنزير •

وكان أحد الصالحين المتواضعين اذا قارن بينه وبين من يكبره فى السن يقول : هذا الرجل خير منى لأنه سبقنى الى الاسلام • واذا قارن بينه وبين من يصغره فى السن يقول : هذا الرجل خير منى لأننى سبقته الى الذنوب •

فليكن كل هذا أخا الاسلام سببا فى تواضعك ، وحسبك قول القائـل :

تواضع تكن كالنجم لاح لناظره
على صفحات المـاء وهو رفيع
ولا تـك كالدخان يعلو بنفسـه
الى طبقات الجو وهو وضيـع

* * *

٤ ـ **الحرص والطمع** : لأنهما كذلك من المهلكات المؤكدات عدم الحياء من الله تبارك وتعالى •• بل هما من أهم أسباب الخسران •• كما يشير الى هذا قول الله تبارك وتعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم**

---

(٢٨) الحديث رواه مسلم من حديث أبى هريرة .

(٢٩) رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب اليقين مرسلا ، واسند الحاكم اوله من رواية الحسن عن سمرة وقال : صحيح الاسناد .

أموالـكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعـل ذلك فاولئـك هم الخاسرون))(٣٠) .

فهذا الخسران المشار اليه فى نهاية هـذه الآية ما كان الا بسبب هـذا اللهو الذى ما كان الا بسبب الحرص والطمع اللذين ما كانا الا بسبب ضعف الايمان وعدم الرضا بما قسم الله تعالى بتلك الصورة التى شغل هذا الخاسر بها عن الذى فرض عليـه ، مع أنه لو كان مؤمنا بمعنى الكلمة لنفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم التى يقول فيها لرجل سأله أن يوصيه : « لا تتشاغل عما فرض عليك بما ضمن لك ، فانه ليس بفائتك ما قسم لك ولست بلاحق ما زوى عنك » .

ولكنه عدم الايمان المطلق بأنه : **((.. ما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها))(٣١) .**

وعدم الايمان الكامل بقول الله تعالى : **((ان الله هو الرزاق ذو القوة المتيـن))(٣٢) .**

لأنه لو كان هناك الايمان المطلق أو الكامل بكل هـذا الذى لا شك فيه فى قلوب المؤمنين لمـا كان هناك حرص أو طمع .. ولهـذا : كان لابد وأن يقنع الانسان هذا بما أعطاه الله تعالى ، وكان لابد وأن يضع حدا لهذا الطمع حتى يريح نفسه .. كما يشير الى هذا الامام الشافعى رضى الله عنه فى قوله :

أمت مطامعى فأرحت نفسى
فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتـا
وفى احيائه عرضى مصـون
اذا طمـع يحل بقلب عبد
علته مهانـة وعـلاه هون

وكان يقول :

أنا ان عشت لست أعدم قوتـا
أو ان مت لست أحرم قـبرا
همتـى همـة الـكرام ونفسى
نفس حـر ترى المذلـة كفـرا

---

(٣٠) المنافقون : ٩   (٣١) هود : ٦ بلفظ : ((وما ...)) .
(٣٢) الذاريات : ٥٨

هـذا .. مع ملاحظة أن الطمع هو الفقر الحاضر .. كما جاء فى نص حديث شريف لرسول الله صلى الله عليــه وسلم ، قال فيه محذرا من داء الطمع : « .. واياك والطمع فانه الفقر الحاضر » .

كما كان صلوات الله وسلامه عليــه يوصى بعكس ذلك فيقول : « ألا أيها الناس أجملوا فى الطلب فانه ليس لعبد الا ما كتب له ولن يذهب عبد من الدنيا حتى يأتيه ما كتب له من الدنيا وهى راغمة »(٣٣) .

وكان يقول : « طوبى لمن هدى للاســلام وكان عيشــه كفافا وقنع به »(٣٤) .

ويقــول : « ليس الغنى عن كثرة العرض انمــا الغنى غنى النفس »(٣٥) .

فليكن كل هذا أخا الاسلام نصب عينيك حتى لا تكون من أهل الحرص والطمع ، وحتى تكون على عكس هــذا من القناعة .. وتأمل معى كذلك قول الحكيم :

العيش ســاعات تمــر وخطوب أيـــام تــكر
اقنع بعيشــــك ترضــه واترك هواك تعيش حر
فلرب حتف ســـاقه ذهب وياقـــوت ودر



وقول الآخر :

حتى متى أنا فى حل وترحـــال
وطــول ســعى وادبار واقبال
ونــازح الدار لا أنفــك مغتربا
عن الأحبة لا يدرون ما حــالى
بمشرق الأرض طورا ثم مغربهـــا
لا يخطر الموت من حرص على بال
ولو قنعت أتانى الرزق فى دعــة
ان القنوع الغنى لا كثرة المــال



---

(٣٣) الحديث رواه الحاكم من حديث جابر بنحوه وصحح اسناده .

(٣٤) الحديث رواه الترمذى وصححه والنسائى فى الكبرى من حديث فضالة بن عبيد الله .

(٣٥) الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة .

وقول الآخر :

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله
مخافة فقر فالذى فعل الفقر

□ □

ولله در القائل :

اذا أراد الله بعبد خيرا : ألهمه الطاعة ، وألزمه القناعة ، وفقهه فى الدين ، وقواه باليقين ، فاكتفى بالكفاف ، واكتسى بالعفاف .

واذا أراد بعبد شرا : حبب اليه المال ، وبسط له الآمال ، ورغبه فى الدنيا ، وزهده الآخرة ، فركب الفساد وظلم العباد .

* * *

هـذا .. واذا كنت أخا الاسلام قد درت معك — بتوفيق من الله تعالى — حول الآية التى يقول الله تعالى فيها : « **ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** »(٣٦) .

فاننى أريد أن أذكرك كذلك بأن الرأس يحتوى على عضو من أخطر الأعضاء التى تتطلب منك — كعاقل يرجو السلامة — حراسة مشددة والا أوردك المهالك .. ألا وهو :

اللسان

الذى لن تسلم من شروره الا اذا أمسكته عن القيل والقال ..

وهـذا هو ما أشار اليه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف قال فيه لعقبة بن عامر رضى الله عنه وكان قد سأله : يا رسول الله .. ما النجاة ؟ فقال له ولكل فرد من أفراد أمته الى أن يرث الله الأرض ومن عليها : « أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك »(٣٧) .

كما قال أيضا لمعاذ بن جبل رضى الله عنه ، وكان قد سأله عن العمل الذى ان عمله كان من أهل الجنة ، وكان من الناجين من النار .. فدله على كل تلك الأعمال .. ثم قال له فى نهاية هذا الحديث الشريف الذى رواه الترمذى وقال عنه انه حديث حسن صحيح : « .. ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ يقول معاذ : قلت : بلى يا رسول الله . فأخذ بلسانه وقال : كف عليك هذا . يقول معاذ : قلت : يا نبى الله ، وانا لمؤاخذون

---

(٣٦) الاسراء : ٣٦

(٣٧) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك[٣٨] وهل يكب الناس فى النار على وجوههم — أو قال على مناخرهم — الا حصائد ألسنتهم » •

والى هـذا المعنى الكبير يشير الامام على كرم الله وجهه فى قوله : « من كثر كلامه كثر خطؤه ، ومن كثر خطؤه قل حياؤه ، ومن قل حياؤه قل ورعه ، ومن قل ورعه مات قلبه ، ومن مات قلبه دخل النار » •

ولهذا •• فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »[٣٩] •

وقال : « رحم الله عبدا تكلم فغنم أو سكت فسلم »[٤٠] •

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ونفذ المراد منه حتى تفوز بالسلامة المشار اليها فى دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم الذى وقفت عليه •

* * *

ولكى يتحقق لك هـذا بصورة ايجابية :

١ — **أمسك لسانك عن الخوض فى الباطل :** وهو الكلام فى المعاصى ، كحكاية أحوال النساء ، ومجالس الخمر ، ومقامات الفساق ، وتنعم الأغنيـاء ، وتجبر الملوك ، ومراسمهم المذمومة ، وأحوالهم المكروهة : فان كل ذلك[٤١] مما لا يحل الخوض فيه ، وهو حرام •

ففى الحديث يقول صلوات الله وسلامه عليه : « أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا فى الباطل »[٤٢] •

واليه الاشارة فى قول الله تبارك وتعالى : **« وكنـا نخوض مع الخائضين »**[٤٣] •

وقوله تعـالى : **« فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، انكم اذن مثلهم »**[٤٤] •

---

(٣٨) اى فقدتك امك ، وتلك مداعبة من النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وليست دعاء عليه . (٣٩) حديث متفق عليه .

(٤٠) رواه ابن ابى الدنيا فى الصمت والبيهقى فى الشعب من حديث انس بسند فيه ضعف .

(٤١) كما يقول فى احياء علوم الدين .

(٤٢) اخرجه ابن ابى الدنيا من حديث قتادة مرسلا ورجاله ثقات ورواه هو والطبرانى موقوفا على ابن مسعود بسند صحيح .

(٤٣) المدثر : ٤٥ (٤٤) النساء : ١٤٠

٢ ـ **وأمسك لسانك عن المراء والجدال :** وحد المراء هو كل اعتراض على كلام الغير ، باظهار خلل فيه ؛ اما فى اللفظ ، واما فى المعنى ، واما فى قصد المتكلم •

وأما المجادلة ، فعبارة عن قصد افحام الغير ، وتعجيزه وتنقيصه بالقدح فى كلامه ، ونسبته الى القصور والجهل فيه ••

وكلاهما منهى عنه ••

ففى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه : « لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه »(٤٥) •

وقال : « من ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة ، ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة »(٤٦) •

وقال : « ما ضل قوم بعد أن هداهم الله الا أوتوا الجدل »(٤٧) •

فلاحظ هـذا أخا الاسلام ، واترك المراء ، وذلك بترك الانكار والاعتراض • وكذلك الجدال لأنه غالبا يؤدى الى الفتنة •

٣ ـ **وأمسك لسانك عن الخصومة :** وهى اللجاج فى الكلام •• وهى مذمومة لأنها توغر الصدر وتهيج الغضب •

ففى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه : « ان أبغض الرجال الى الله الألد الخصم »(٤٨) •

وقد قال بعض الصالحين محذرا من الخصومة : اياك والخصومة ، فانها تمحق الدين •

قال فى احياء علوم الدين : فان قلت : فاذا كان للانسان حق فلابد له من الخصومة فى طلبه ، أو فى حفظه ، مهما ظلمه ظالم ، فكيف يكون حكمه ؟ وكيف تذم خصومته • فاعلم أن هذا الذم الذى يتناول الذى يخاصم بالباطل ، والذى يخاصم بغير علم ، مثل وكيل القاضى ، فانه قبل أن يتعرف أن الحق فى أى جانب ، وهو يتوكل فى الخصومة من أى جانب كان ، فيخاصم بغير علم • ويتناول الذى يطلب حقه ، ولكنه لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللدد فى الخصومة ، على قصد التسلط ، أو على قصد الايذاء •

---

(٤٥) رواه الترمذى •

(٤٦) رواه الترمذى وابن ماجه من حديث انس مع اختلاف ، وقال الترمذى : حسن •

(٤٧) من حديث ابى امامة وصححه الترمذى وزاد بعد : هدى كانوا عليـه ••

(٤٨) رواه البخارى •

ويتناول الذى يمزج بالخصومة كلمات مؤذية ، ليس يحتاج اليها فى نصرة الحجة ، وأظهار الحق • ويتناول الذى يحمله على الخصومة محض العناد ، لقهر الخصم وكسره ، مع أنه قد يستحقر ذلك القدر من المال • وفى الناس من يصرح به ويقول : انما قصدى عناده وكسر عرضه ، وانى ان أخذت منه هذا المال ربما رميت به فى بئر ولا أبالى • وهذا مقصوده اللدد والخصومة واللجاج ، وهو مذموم جدا •

فأما المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع ، من غير لدد واسراف وزيادة لجاج ، على قدر الحاجة ، ومن غير قصد عناد وايذاء ، ففعله ليس بحرام ، ولكن الأولى تركه ما وجد اليه سبيلا • فان ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر ، والخصومة توغر الصدر وتهيج الغضب • واذا هاج الغضب نسى المتنازع فيه ، وبقى الحقد بين المتخاصمين ، حتى يفرح كل واحد بمساءة صاحبه • ويحزن بمسرته ، ويطلق اللسان فى عرضه • فمن بدأ بالخصومة فقد تعرض لهذه المحذورات • وأقل ما فيه تشويش خاطره ، حتى أنه فى صلاته يشتغل بمحاجة خصمه ، فلا يبقى الأمر على حد الواجب •

فالخصومة مبدأ كل شر ، وكذا المراء والجدال • فينبغى أن لا يفتح بابه الا لضرورة ، وعند الضرورة ينبغى أن يحفظ اللسان والقلب عن تبعات الخصومة ، وذلك متعذر جدا ، فمن اقتصر على الواجب فى خصومته سلم من الاثم ، ولا تذم خصومته ، الا أنه ان كان مستغنيا عن الخصومة فيما خاصم فيه ، لأن عنده ما يكفيه ، فيكون تاركا للأولى ، ولا يكون آثما • ثم يقول فى الاحياء :

نعم •• أقل ما يفوته فى الخصومة والمراء والجدال طيب الكلام ، وما ورد فيه من الثواب اذ أقل درجات طيب الكلام اظهار الموافقة ، ولا خشونة فى الكلام أعظم من الطعن والاعتراض ، الذى حاصله اما تجهيل ، واما تكذيب • فان من جادل غيره أو ماراه أو خاصمه ، فقد جهله أو كذبه ، فيفوت به طيب الكلام •• وقد قال الله تعالى فى قرآنه : ((وقولوا للناس حسنا))(٤٩) •

٤ — **وأمسك لسانك عن التقعر فى الكلام :** والمراد به التشدق ، وتكلف السجع والفصاحة ، والتصنع فيه بالتشبيهات والمقدمات ، وما جرت به عادة المتفاصحين ، المدعين للخطابة • وكل ذلك من التصنع المذموم ،

---

(٤٩) البقرة : ٨٣ •

ومن التكلف الممقوت ، المشار اليه فى الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون فى الكلام »(٥٠) .

« الا هلك المتنطعون »(٥١) ــ ثلاث مرات ــ والتنطع هو التعمق والاستقصاء .

قال فى الاحياء : ولا يدخل فى هذه تحسين ألفاظ الخطابة ، والتذكير من غير افراط واغراب ، فان المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها ، وقبضها وبسطها ، فلرشاقه اللفظ تأثير فيه ، فهو لائق به . فأما المحاورات التى تجرى لقضاء الحاجات ، فلا يليق بها السجع والتشدق ، والاشتغال به من التكلف المذموم ، ولا باعث عليه الا الرياء واظهار الفصاحة ، والتميز بالبراعة ، وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ، ويزجر عنه .

٥ ــ وامسك لسانك عن الفحش والسب وبذاءة اللسان :

لأن هذا مذموم ومنهى عنه ، ومصدره الخبث واللؤم . ففى الحديث يقول صلوات الله وسلامه عليه : « اياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش »(٥٢) .

وفى الحديث : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء »(٥٣) .

وفى الحديث : « الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها »(٥٤) .

ويقول جابر بن سمرة رضى الله عنه : كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى أمامى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ان الفحش

---

(٥٠) رواه الترمذى من حديث جابر وحسنه ، وهو عند احمد من حديث ابى ثعلبة بلفظ « ان ابغضكم الى الله . . » .

(٥١) رواه مسلم من حديث ابن مسعود .

(٥٢) فى الكبرى فى التفسير والحاكم وصححه من حديث عبد الله ابن عمر ، ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة .

(٥٣) رواه الترمذى باسناد صحيح من حديث ابن مسعود وقال : حسن غريب والحاكم وصححه .

(٥٤) اخرجه ابن ابى الدنيا وابو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله ابن عمرو .

والتفاحش ليسا من الاسلام فى شىء وان أحسن الناس اسلاما أحاسنهم اخلاقا »(٥٥) .

ويقول ابراهيم بن ميسرة : يقال يؤتى بالفاحش يوم القيامة فى صورة كلب او فى جوف كلب .

كما يقول الأحنف بن قيس : الا اخبركم بأدوأ الداء ، اللسان البذىء . والخلق الدنىء . فهذه مذمة الفحش .

ثم يقول بعد ذلك فى الأحياء ـ بتصرف ـ :

فاما حده وحقيقته ، فهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة . وأكثر ذلك يجرى فى ألفاظ الوقاع وما يتعلق به . فان لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه . واهل الصلاح يتحاشون عنـها ، بل يكنون عنـها . ويدلون عليها بالرموز فيذكرون ما يقاربها ويتعلق بها .. الى ان يقول :

وكذلك يستحسن فى العادة الكناية عن النساء ، فلا يقال قالت زوجتك كذا ، بل يقال قيل فى الحجرة ، أو من وراء الستر ، أو قالت ام الأولاد ، فالتلطف فى هـذه الألفاظ محمود ، والتصريح فيها يفضى الى الفحش .

وكذلك من به عيوب يستحيا منها ، فلا ينبغى أن يعبر عنها بصريح لفظها ، كالبرص . والقرع ، والبواسير ، بل يقال العارض الذى يشكوه ، وما يجرى مجراه ، فالتصريح بذلك داخل فى الفحش وجميع ذلك من آفات اللسان .

٦ ـ **وأمسك لسانك عن اللعن :** اما لحيوان أو جماد أو انسان ، لأن كل ذلك مذموم ، ففى الحديث الشريف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن ليس بلعان »(٥٦) .

ويقول : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم »(٥٧) .

وقال حذيفة : ما تلاعن قوم قط الا حق عليهم القول .

---

(٥٥) رواه احمد وابن ابى الدنيا باسناد صحيح .

(٥٦) الحديث رواه الترمذى من حديث ابن عمر .

(٥٧) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث سمرة بن جندب ، ورواه ابو داوود .

وقال عمران بن حصين : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره ، اذا امراه من الانصار على ناقه لها فضجرت منها ، فلعنتها • فقال صلى الله عليه وسلم : « خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة »(٥٨) •

قال : فكانى أنظر الى تلك الناقه تمشى بين الناس ، لا يتعرض لها أحد •

وقال أبو الدرداء : ما لعن احد الأرض الا قالت : لعن الله أعصانا •

وفى الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامه »(٥٩) •

وفى الاحياء يقول بعد ذلك :

واللعن عبارة عن الطرد والابعاد من الله تعالى ، وذلك غير جائز الا على من اتصف بصفة تبعده من الله عز وجل ، وهو الكفر والظلم ، أن يقول : لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين • ثم يقول : وينبغى أن يتبع فيه لفظ الشرع ، فان فى اللعنه خطرا ، لأنه حكم على الله عز وجل بأنه قد أبعد الملعون ، وذلك غيب لا يطلع عليه غير الله تعالى ، ويطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلعه الله عليه •

والصفات المقتضية للعن ثلاثة : الكفر ، والبدعة ، والفسق • وللعن فى كل واحدة ثلاثة مراتب :

الأولى : اللعن بالوصف الأعم ، كقولك : لعنة الله على الكافرين والمبتدعين ، والفسقة •

الثانية : اللعن بأوصاف أخص منه ، كقولك : لعنة الله على اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، وعلى القدرية ، والخوارج ، والروافض ، أو على الزناة ، والظلمة ، وآكلى الربا ، وكل ذلك جائز ، ولكن فى لعن أوصاف المبتدعة خطر ، لأن معرفة البدعة غامضة ، ولم يرد فيه لفظ مأثور ، فينبغى أن يمنع منه العوام ، لأن ذلك يستدعى المعارضة بمثله ويثير نزاعا بين الناس وفسادا •

الثالثة : اللعن للشخص المعين ، وهذا فيه خطر ، كقولك : زيد لعنه الله ، وهو كافر ، أو فاسق ، أو مبتدع ، والتفصيل فيه ، أن كل شخص ثبتت لعنته شرعا ، فتجوز لعنته ، كقولك فرعون لعنه الله ،

---

(٥٨) رواه مسلم •

(٥٩) رواه مسلم من حديث ابى الدرداء • من حديث عمران بن حصين •

وأبو جهل لعنه الله ، لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا . اما شخص بعينه فى زماننا ، كقولك زيد لعنه الله ، وهو يهودى مثلا فهذا فيه خطر . فانما ربما يسلم ، فيموت مقربا عند الله ، فكيف يحكم بكونه ملعونا ؟ .. الخ .

٧ ـ وامسك لسانك عن المزاح : لأن أصله مذموم ومنهى عنه ـ كما يقول فى الاحياء ـ الا اذا كان قدرا يسيرا فانه يستثنى منه :

ففى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه : « لا تمار أخاك ولا تمازحه »(٦٠) .

فالمنهى عنه من المزاح فى هـذا الحديث هو الافراط فيه ، أو المداومه عليه لان هـذا يورث كثرة الضحك ، وكثرة الضحك تميت القلب ، وتورث الضغينة فى بعض الأحوال ، وتسقط المهابة والوقار . فما يخلو عن هذه الأمور فلا يذم :

فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « انى لأمزح ولا أقول الا حقا »(٦١) .

وروى أبو هريرة أنهم قالوا : يا رسول الله .. انك تداعبنا ، فقال : « انى وان داعبتكم لا اقول الا حقا »(٦٢) .

وقال زيد بن أسلم : ان امرأة يقال لها أم أيمن ، جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان زوجى يدعوك . قال : « ومن هو ؟ أهو الذى بعينه بياض » ؟ قالت : والله ما بعينه بياض . فقال : « بلى ان بعينه بياضا » ، فقالت : لا والله . فقال صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد الا وبعينه بياض »(٦٣) وأراد به البياض المحيط بالحدقة .

وجاءت امرأة أخرى فقالت : يا رسول الله .. احملنى على بعير . فقال : « بل نحملك على ابن البعير » فقالت : ما أصنع به ؟ انه لا يحملنى . فقال صلى الله عليه وسلم : « ما من بعير الا وهو ابن بعير »(٦٤) فكان يمزح به .

---

(٦٠) رواه الترمذى . (٦١) حديث صحيح .
(٦٢) رواه الترمذى وحسنه .
(٦٣) رواه الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح ، ورواه ابن ابى الدنيا .
(٦٤) رواه أبو داوود والترمذى وصححه من حديث انس .

وقال أنس : كان لأبى طلحة ابن يقال له أبو عمير ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازحهم ويقول : « يا أبا عمير .. ما فعل النغير »[65] لنغير كان يلعب به وهو فرخ العصفور .

فليكن مزاحك من هذا النوع .. واحذر أن يكون مزحك من النوع المذموم .. واذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من كثر ضحكه قلت هيبته ، ومن مزح استخف به ، ومن أكثر من شىء عرف به ، ومن كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه قل حياؤه ، ومن قل حياؤه قل ورعه ، ومن قل ورعه مات قلبه ، ولأن الضحك يدل على الغفلة عن الاخرة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا »[66] .

وتذكر كذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : اتقوا الله واياكم والمزاح ، فانه يورث الضغينة ، ويجر الى القبيح . تحدثوا بالقران ، وتجالسوا به ، فان ثقل عليكم فحديث حسن من حديث الرجال .

وقال عمر رضى الله عنه : أتدرون لم سمى المزاح مزاحا ؟ قالوا : لا . قال : لأنه أزاح صاحبه عن الحق .

وقيل : لكل شىء بذور ، وبذور العداوة المزاح ، ويقال : المزاح مسلبة للنهى ، مقطعة للأصدقاء .

٨ ــ وأمسك لسانك عن السخرية والاستهزاء : لأنه محرم ومنهى عنه ، كما يشير الى هذا قول الله تبارك وتعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن »**[67] .

ومعنى السخرية الاستهانة والتحقير ، والتنبيه على العيوب والنقائص ، على وجه يضحك منه . وقد يكون ذلك بالمحاكاة فى الفعل والقول ، وقد يكون بالاشارة والايماء .

---

(٦٥) الحديث متفق عليه . (٦٦) الحديث متفق عليه .
(٦٧) الحجرات : ١١

وقال معاذ بن جبل : قال النبى صلى الله عليـه وسلم : « من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله »[٦٨] .

وكل هذا يرجع الى استحقار الغير . والضحك عليه استهانة به واستصغارا له . وعليه نبه قوله تعالى : « **عسى أن يكونوا خيرا منهم** » أى لا تستحقره استصغارا ، فلعله خير منك . وهذا انما يحرم فى حق من يتأذى به ..

٩ — **وأمسك لسانك عن افشاء السر** : وهو منهى عنه ، لما فيه من الايذاء ، والتهاون بحق المعارف والأصدقاء :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة »[٦٩] .

وقال مطلقا : « الحديث بينكم أمانة »[٧٠] .

وقال الحسن : ان من الخيانه أن تحدث بسر أخيك .

قال فى الاحياء : فافشاء السر خيانة ، وهو حرام اذا كان فيه اضرار . ولؤم ان لم يكن فيه اضرار .

فاذكر كل هذا أخا الاسلام ، حتى لا تكون مفشيا للسر فتكون من أهل الخيانة .. والعياذ بالله .

١٠ — **وأمسك لسانك عن الوعد الكاذب** : لأنه من أمارات النفاق ، ففى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليـه : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان »[٧١] .

ويقول : « أربع من كن فيه كان منافقا ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من النفاق حتى يدعها : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »[٧٢] .

وهذا — كما يقول فى الاحياء — : ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف ، أو ترك الوفاء من غير عذر . فأما من عزم على الوفاء ،

---

(٦٨) رواه الترمذى دون قوله : « قد تاب منه » ، وقال : حسن غريب وليس اسناده بمتصل .

(٦٩) رواه أبو داوود والترمذى وحسنه من حديث جابر .

(٧٠) رواه ابن ابى الدنيا من حديث ابن شهاب مرسلا .

(٧١) الحديث متفق عليه عن ابى هريرة رضى الله عنه .

(٧٢) الحديث متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه .

فمن له عذر منعه من الوفاء ، لم يكن منافقا ، وان جرى عليه ما هو صورة النفاق ..

فاذكر كل هذا أخا الاسلام .. وكن من المؤمنين المخاطبين بقول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** »(٧٣) .

وتذكر ثناء الله تعالى على نبيه اسماعيل عليه السلام ، **فى قوله** : « **انه كان صادق الوعد ..** »(٧٤) .

فقد قيل : انه وعد انسانا فى موضع ، فلم يرجع اليه ذلك الانسان بل نسى ، فبقى اسماعيل اثنين وعشرين يوما فى انتظاره .

١١ — وأمسك لسانك عن الكذب فى القول واليمين : لأنه من فواحش العيوب ، وقبائح الذنوب ، قال اسماعيل بن واسط ، سمعت أبا بكر الصديق رضى الله عنه يخطب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى هذا عام أول ، ثم بكى وقال : « اياكم والكذب فانه مع الفجور وهما فى النار »(٧٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب »(٧٦) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا »(٧٧) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ان التجار هم الفجار » فقيل : يا رسول الله .. أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : « نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون »(٧٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم ، وكان متكئا : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين » ثم قعد وقال : « ألا وقول الزور .. »(٧٩) .

---

(٧٣) المائدة : ١ (٧٤) مريم : ٥٤

(٧٥) رواه ابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة ، واسناده حسن .

(٧٦) رواه البخارى فى كتاب الأدب

(٧٧) الحديث متفق عليه .

(٧٨) الحديث رواه احمد والحاكم وقال : صحيح الاسناد والبيهقى « ولا يغتب بعضكم بعضا » .

(٧٩) الحديث متفق عليه من حديث أبى بكرة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين باثم ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان »(٨٠) .

ومن الآثار التى ذكرها ايضا فى الاحياء حول هـذا الموضوع : قول على كرم الله وجهه : اعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب ، وشر الندامة ندامة يوم القيامة .

وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أحبكم الينا ما لم نركم أحسنكم اسما فاذا رأيناكم فاحبكم الينا احسنكم خلقا ، فاذا اختبرناكم فاحبكم الينا اصدقكم حديثا ، واعظمكم امانة .

وقول الشعبى رحمه الله : ما أدرى أيهما أبعد غورا فى النار ، الكذاب او البخيل .

وقول مالك بن دينار رحمه الله : قرأت فى بعض الكتب ، ما من خطيب الا وتعرض خطبته على عمله ، فان كان صادقا صدق ، وان كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض من نار ، كلما قرضتا نبتتا .

وقوله أيضا رحمه الله : الصدق والكذب يعتركان فى القلب ، حتى يخرج احدهما صاحبه .

١٢ ــ وأمسك لسانك عن الغيبة : وحسبك نهيا عنها ، قول الله تعـالى : **((ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه))**(٨١) .

وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »(٨٢) والغيبة تتناول العرض ، وقد جمع الله بينه وبين المـال والدم .

« لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا »(٨٣) .

« مررت ليلة أسرى بى على أقوام يخمشون وجوههم بأظافيرهم ،

---

(٨٠) الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود .

(٨١) الحجرات : ١٢

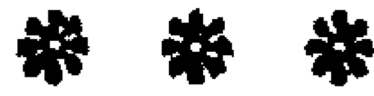
(٨٢) رواه مسلم من حديث ابى هريرة .

(٨٣) الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة وانس دون قوله : « ولا يغتب بعضكم بعضا » .

فقلت : يا جبريل .. من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون فى أعراضهم »(٨٤) .

وقال البراء : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق فى بيوتهن ، فقال : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه فى جوف بيته »(٨٥) .

وقال جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير ، فأتى على قبرين يعذب صاحباهما ، فقال : « انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما : فكان يغتاب الناس ، وأما الآخر : فكان لا يستنزه من بوله » فدعا بجريدة رطبة أو جريدتين ، فكسرهما ، ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر . وقال : « أما انه سيهون من عذابهما ما كانتا رطبتين ـ أو ما لم ييبسا »(٨٦) .



وحد الغيبة ـ كما يقول فى الاحياء ـ : أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه ، سواء ذكرته بنقص فى بدنه أو نسبه ، أو فى خلقه ، أو فى فعله ، أو فى قوله ، أو فى دينه ، أو فى دنياه ، حتى فى ثوبه ، وداره ، ودابته :

أما البدن ، فكذكرك العمش ، والحول ، والقرع ، والقصر ، والطول ، والسواد ، والصفرة ، وجميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه كيفما كان .

وأما النسب ، فبأن تقول : أبوه نبطى ، أو هندي ، أو فاسق ، أو خسيس ، أو اسكاف ، أو زبال ، أو شيء مما يكرهه كيفما كان .

وأما الخلق ، فبأن تقول : هو سيء الخلق ، بخيل ، متكبر ، مراء ، شديد الغضب ، جبان ، عاجز ، ضعيف القلب ، متهور ، وما يجرى مجراه .

وأما فى أفعاله المتعلقة بالدين ، فكقولك : هو سارق ، أو كذاب ، أو شارب خمر ، أو خائن ، أو ظالم ، أو متهاون بالصلاة ، أو الزكاة ،

---

(٨٤) الحديث رواه أبو داوود مسندا أو مرسلا والمسند أصح .

(٨٥) الحديث رواه ابن ابى الدنيا هكذا ورواه ابو داوود من حديث ابى برزة باسناد جيد .

(٨٦) الحديث رواه ابن ابى الدنيا وابو العباس الدغولى باسناد جيد ، وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس الا انه ذكر فيه النميمة بدل الغيبة .

أو لا يحسن الركوع ، أو السجود ، أو لا يحترز من النجاسات ، أو ليس بارا بوالديه ، أو لا يضع الزكاة موضعها ، أو لا يحسن قسمتها .

وأما فعله المتعلق بالدنيا ، فكقولك : انه قليل الأدب ، متهاون بالناس ، أو لا يرى لأحد على نفسه حقا ، أو يرى لنفسه الحق على الناس ، أو أنه كثير الكلام ، كثير الأكل ، نؤم ، ينام فى غير وقت النوم ، ويجلس فى غير موضعه .

وأما فى ثوبه ، فكقولك : انه واسع الكم ، طويل الذيل ، وسخ الثياب .

ثم يقول بعد ذلك فى الاحياء ما خلاصته :

وقال قوم : لا غيبة فى الدين ، لأنه ذم ما ذمه الله تعالى ، فذكره بالمعاصى ، وذمه بها يجوز بدليل ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكرت له امرأة ، وكثرة صلاتها وصومها ، ولكنها تؤذى جيرانها بلسانها ، فقال : « هى فى النار »[87] .

وذكرت عنده امرأة أخرى بأنها بخيلة ، فقال : « فما خيرها اذن » .

ثم يقول فى الاحياء معلقا :

فهذا فاسد ، لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الأحكام بالسؤال ، ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج اليه فى غير مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم . والدليل عليه ، اجماع الأمة على أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لأنه داخل فيما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حد الغيبة : وكل هذا ، وان كان صادقا فيه ، فهو به مغتاب ، عاص لربه ، وآكل لحم أخيه ، بدليل ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « هل تدرون ما الغيبة » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكرهه » قيل : أرأيت ان كان فى أخى ما أقوله ؟ قال : « ان كان فيه ماتقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهته »[88] .

وقال الحسن : ذكر الغير ثلاثة : الغيبة ، والبهتان ، والافك . وكل فى كتاب الله عز وجل .. فالغيبة : أن تقول ما فيه . والبهتان : أن تقول ما ليس فيه . والافك : أن تقول ما بلغك .

---

(٨٧) الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابى هريرة .

(٨٨) الحديث رواه مسلم من حديث ابى هريرة .

ثم يقول في الاحياء ، تحت عنوان :

بيان أن الغيبة لا تقتصر على اللسان

اعلم أن الذكر باللسان ، انما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك ، وتعريفه بما يكرهه ، فالتعريض به كالتصريح ، والفعل فيه كالقول ، والاشارة ، والايماء ، والغمز ، والكتابة ، والحركة ، وكل ما يفهم المقصود ، فهو داخل في الغيبة ، وهو حرام :

فمن ذلك ، قول عائشة رضى الله عنها ، دخلت علينا امرأة ، فلما ولت ، أومأت بيدى أنها قصيرة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « اغتبتها »(٨٩) .

ومن ذلك المحاكاة ، كأن يمشي متعارجا ، أو كما يمشي فهو غيبة ، بل هو أشد من الغيبة ، لأنه أعظم في التصوير والتفهيم .. وكذلك الغيبة بالكتابة ، فان القلم أحد اللسانين . وذكر المصنف شخصا معينا ، وتهجين كلامه في الكتاب غيبة ، الا أن يقترن به شيء من الأعذار المحوجة الى ذكره .. وأما قوله : قال قوم كذا ، فليس ذلك غيبة ، انما الغيبة التعرض لشخص معين اما حي واما ميت .. ومن الغيبة أن تقول : بعض من مر بنا اليوم ، أو بعض من رأيناه ، اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا معينا ، لأن المحذور تفهيمه ، دون ما به التفهيم . فأما اذا لم يفهم عينه جاز :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا كره من انسان شيئا ، قال : « ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا »(٩٠) فكان لا يعين . وقولك : بعض من قدم من السفر ، أو بعض من يدعى العلم ، ان كان معه قرينة تفهم عين الشخص ، فهي غيبة .

ومن ذلك أن يذكر عيب انسان فلا يتنبه له بعض الحاضرين ، فيقول : سبحان الله ما أعجب هذا ، حتى يصغى اليه ، ويعلم ما يقول . فيذكر الله تعالى ، ويستعمل اسمه آلة له في تحقيق خبثه ، وهو يمتن على الله عز وجل بذكره جهلا منه وغرورا ..

---

(٨٩) الحديث رواه ابن ابى الدنيا وابن مردويه من رواية حسان ابن مخارق عنها وحسان وثقه ابن حبان وباقيهم ثقات .

(٩٠) الحديث رواه ابو داوود من حديث عائشة ورجاله رجال الصحيح .

ومن ذلك الاصغاء الى الغيبة على سبيل التعجب ، فانه انما يظهر التعجب ليزيد نشاط المغتاب فى الغيبة ، فيندفع فيها ، وكأنه يستخرج الغيبة منه بهذا الطريق ، فيقول : عجب ، ما علمت أنه كذلك ، ما عرفته الى الآن الا بالخير ، وكنت أحسب فيه غير هذا ، عافانا الله من بلائه . فان كل ذلك تصديق للمغتاب ، والتصديق بالغيبة غيبة ، بل الساكت شريك المغتاب ، قال صلى الله عليه وسلم : « المستمع أحد المغتابين »(٩١) .

الى أن يقول بعد ذلك فى الاحياء ، تحت عنوان :

بيان الأعذار المرخصة فى الغيبة

اعلم أن المرخص فى ذكر مساوىء الغير هو غرض صحيح فى الشرع لا يمكن التوصل اليه الا به فيدفع بذلك اثم الغيبة ، وهى ستة أمـور :

الأول : التظلم ، فان من ذكر قاضيا بالظلم ، والخيانة ، وأخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا ان لم يكن مظلوما . أما المظلوم من جهة القاضى فله أن يتظلم الى السلطان وينسبه الى الظلم ، اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا به . قال صلى الله عليه وسلم : « ان لصاحب الحق مقالا »(٩٢) .

الثانى : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى الى منهج الصلاح كما روى أن عمر رضى الله عنه مر على عثمان وقيل على طلحة رضى الله عنه ، فسلم عليه ، فلم يرد السلام ، فذهب الى أبى بكر رضى الله عنه ، فذكر له ذلك ، فجاء أبو بكر اليه ليصلح ذلك ، ولم يكن ذلك غيبة عندهم .

الثالث : الاستفتاء ، كما يقول للمفتى : ظلمنى أبى ، أو زوجتى ، أو أخى ، فكيف طريقى فى الخلاص ، والأسلم التعريض ، بأن يقول : ما قولك فى رجل ظلمه أبوه ، أو أخوه ، أو زوجته . ولكن التعيين مباح بهذا القدر ، لما روى عن هند بنت عتبة ، أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : ان أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى ما يكفينى أنا وولدى ، أفآخذ من غير علمه ؟ فقال : « خذى ما يكفيك وولدك

---

(٩١) رواه الطبرانى من حديث ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة . وهو ضعيف .

(٩٢) الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة .

بالمعروف »[٩٣] . فذكرت الشح ، والظلم لها ولولدها ، ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم اذ كان قصدها الاستفتاء .

الرابع : تحذير المسلم من الشر ، فاذا رأيت فقيها يتردد الى مبتدع أو فاسق ، وخفت أن تتعدى اليه بدعته وفسقه . فلك أن تكشف له بدعته وفسقه ، مهما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة والفسق لا غيره . وذلك موضع الغرور . اذ قد يكون الحسد هو الباعث ، ويلبس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق .. وكذلك المستشار فى التزويج ، وايداع الأمانة ، له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير ، لا على قصد الوقيعة . فان علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله : لا تصلح لك ، فهو الواجب ، وفيه الكفاية . وان علم أنه لا ينزجر الا بالتصريح بعيبه ، فله أن يصرح به .. وكانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم : الامام الجائر ، والمبتدع ، والمجاهر بفسقه .

الخامس : أن يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عن عيبه ، كالأعرج ، والأعمش ، فلا اثم على من يقول ، روى أبو الزناد عن الأعرج ، وسلمان عن الأعمش ، وما يجرى مجراه . فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ، ولأن ذلك قد صار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه ، بعد أن قد صار مشهورا به . نعم ان وجد عنه معدلا ، وأمكنه التعريف بعبارة أخرى ، فهو أولى . ولذلك يقال للأعمى البصير ، عدولا عن اسم النقص .

السادس : أن يكون مجاهـرا بالفسق ، كالمخنث ، وصـاحب الماخور ، والمجاهر بشرب الخمر ، ومصادرة الناس ، وكان ممن يتظاهر به ، بحيث لا يستنكف من أن يذكر له ، ولا يكره أن يذكر به . فاذا ذكرت فيه ما يتظاهر به ، فلا اثم عليك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له »[٩٤] .

وقال عمر رضى الله عنه : « ليس لفاجر حرمة » : وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر ، اذ المستتر لابد من مراعاة حرمته .

ثم يشير فى الاحياء فى ختام حديثه عن الغيبة الى ملاحظة هامة ، فيقول ، تحت عنوان :

---

(٩٣) الحديث متفق عليه من حديث عائشة .

(٩٤) رواه ابن عدى وأبو الشيخ فى كتاب ثواب الأعمال من حديث انس بسند ضعيف .

بيان كفارة الغيبة

اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ، ويتأسف على ما فعله ، ليخرج به من حق الله سبحانه • ثم يستحل المغتاب ، ليحله ، فيخرج من مظلمته • وينبغي أن يستحله وهو حزين ، متأسف ، نادم على فعله اذ المرائى قد يستحل ليظهر من نفسه الورع ، وفى الباطن لا يكون نادما ، فيكون قد قارف معصية أخرى • وقال الحسن : يكفيه الاستغفار دون الاستحلال • وربما استدل فى ذلك بما روى أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفارة من اغتبته أن تستغفر له »(٩٥) ، وقال مجاهد : كفارة أكلك لحم أخيك أن تثنى عليه ، وتدعو له بخير •

وسئل عطاء بن أبى رباح عن التوبة من الغيبة ، فقال : أن تمشى الى صاحبك فتقول له : كذبت فيما قلت ، وظلمتك ، وأسأت ، فان شئت أخذت بحقك ، وان شئت عفوت • وهذا هو الأصح ••

وعلى الجملة — كما يقول فى نهاية هذا البيان — فالعفو أفضل • قال الحسن : اذا جثت الأمم بين يدى الله عز وجل يوم القيامة ، نودوا : ليقم من كان له أجر على الله • فلا يقوم الا العافون عن الناس فى الدنيا • وقد قال الله تعالى : « **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** »(٩٦) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا جبريل •• ما هذا العفو » ؟ فقال : ان الله تعالى يأمرك أن تعفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتعطى من حرمك •

وروى عن الحسن ، أن رجلا قال له : ان فلانا قد اغتابك ، فبعث اليه رطبا على طبق ، وقال : قد بلغنى أنك أهديت الى من حسناتك ، فأردت أن أكافئك عليها ، فاغفر لى ، فانى لا أقدر أن أكافئك على التمام •

١٣ — **وامسك لسانك عن النميمة :** وحدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول اليه ، أو كرهه ثالث ، وسواء أكان الكشف بالقول أو بالكتابة ، أو بالرمز ، أو بالايماء ، وسواء أكان المنقول من الأعمال ، أو من الأقوال ، وسواء أكان ذلك عيبا ونقصا فى المنقول

---

(٩٥) رواه ابن ابى الدنيا فى الصمت والحارث بن ابى اسامة فى مسنده من حديث انس بسند ضعيف . (٩٦) الأعراف : ١٩٩

عنه ، أو لم يكن • بل حقيقة النميمة افشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه •

وحسبك أخا الاسلام تحذيرا لك من النميمة قول الله تعـالى : « **هماز مشاء بنميــم** »(٩٧) •

وقوله بعد ذلك : « **عتل بعد ذلك زنيــم** »(٩٨) : فقد قال عبد الله ابن المبارك : الزنيم ولد الزنا الذى لا يكتم الحديث ، وأشار به الى أن كل من لم يكتم الحديث ومشى بالنميمة ، دل على أنه ولد زنا ، استنباطا من قوله عز وجل : « **عتل بعد ذلك زنيــم** » ، والزنيم هو الدعى •

وقال تعـــالى : « **ويل لكل همزة لمزة** »(٩٩) ، فقد قيل : الهمزة النمام •

وقال تعـــالى : « **حمالة الحطب** »(١٠٠) ، فقد قيل انها كانت نمامة ، حمالة للحديث •

وقال تعـــالى : « **فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا** »(١٠١) ، فقد قيل : كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان ، وامرأة نوح تخبر أنه مجنون •

وحسبك تحذيرا لك كذلك ما تشير اليه الأحاديث الشريفة الآتية : « لا يدخل الجنة نمام »(١٠٢) •

وفى حديث آخر : « لا يدخل الجنة قتات » والقتات هو النمام •

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحبكم الى الله أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة ، المفرقون بين الاخوان الملتمسون للبرآء العثرات »(١٠٣) •

وقال : « ألا أخبركم بشراركم » ؟ قالوا : بلى • قال : « المشاؤن بالنميمة ، المفسدون بين الأحبة ، الباغون للبرآء العيب »(١٠٤) •

* * *

---

(٩٧) القلم : ١١ — (٩٨) القلم : ١٣
(٩٩) الهمزة : ١ — (١٠٠) المسد : ٤
(١٠١) التحريم : ١٠
(١٠٢) الحديث متفق عليه من حديث حذيفة .
(١٠٣) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن ابى هريرة .
(١٠٤) رواه أحمد من حديث ابى مالك الأشعرى .

ومن الآثار الواردة فى هـذا الموضوع ـ والتى ذكرها الامام الغزالى رحمه الله فى الاحياء ـ ما نصه :

روى كعب الأحبار ، أن بنى اسرائيل أصابهم قحط ، فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما سقوا . فأوحى الله تعالى اليه ، انى لا أستجيب لك ولمن معك وفيكم نمام ، قد أصر على النميمة . فقال موسى : يا رب من هو ؟ دلنى عليه حتى أخرجه من بيننا . قال : يا موسى .. أنهاكم عن النميمة وأكون نماما ! فتابوا جميعا ، فسقوا .

ويقال : اتبع رجل حكيما سبعمائة فرسخ فى سبع كلمات . فلما قدم عليه ، قال : انى جئتك للذى آتاك الله تعالى من العلم ، أخبرنى عن السماء وما أثقل منها ؟ وعن الأرض وما أوسع منها ؟ وعن الصخر وما أقسى منه ؟ وعن النار وما أحر منها ؟ وعن الزمهرير وما أبرد منه ؟ وعن البحر وما أغنى منه ؟ وعن اليتيم وما أذل منه ؟ فقال له الحكيم : البهتان على البرىء أثقل من السموات ، والحق أوسع من الأرض ، والقلب القانع أغنى من البحر ، والحرص والحسد أحر من النار ، والحاجة الى القريب اذا لم تنجح أبرد من الزمهرير ، وقلب الكافر أقسى من الحجر ، والنمام اذا بان أمره أذل من اليتيم .

* * *

فاذكر كل هذا أخا الاسلام حتى يكون زاجرا لك عن النميمة .. وحتى تكون منفذا كذلك لما أوصاك به ـ الامام الغزالى فى الاحياء ـ وهو :

أولا : أن لا تصدق النمام لأنه فاسق ومردود الشهادة ، كما يشير الى هذا قول الله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »**(١٠٥) .

ثانيا : أن تنهاه عن ذلك ، وتنصح له ، وتقبح عليه فعله ، كما يأمرك الله تعالى بذلك فى قوله : **« وأمر بالمعروف وانه عن المنكر »**(١٠٦) .

ثالثـا : أن تبغضه فى الله تعالى ، لأنه بغيض عند الله تعالى ، ويجب بغض من يبغضه الله تعالى .

رابعا : أن لا تظن بأخيك الغائب السوء ، لقول الله تبارك وتعالى : **« اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم »**(١٠٧) .

---

(١٠٥) الحجرات : ٦ — (١٠٦) لقمان : ١٧

(١٠٧) الحجرات : ١٢

خامسا : أن لا يحملك ما حكى لك — النمام — على التجسس والبحث لتتحقق من قوله .. وحسبك تحذيرا لك من هذا قول الله تعالى : « .. **ولا تجسسوا** .. »(١٠٨) .

سادسا : أن لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه ، ولا تحكى نميمته ، فتقول : فلان قد حكى لى كذا وكذا ، فتكون به نماما ومغتابا ، وقد تكون قد أتيت ما عنه نهيت .

* * *

ونفذ كذلك ما فعله عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، يوم أن دخل عليه رجل ، فذكر له عن رجل شيئا . فقال له عمر — رضى الله عنه — : ان شئت نظرنا فى أمرك ، فان كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية : « .. **ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** .. »(١٠٩) ، وان كنت صادقا فأنت من أهل هـذه الآية : « **هماز مشاء بنميم** »(١١٠) ، وان شئت عفونا عنك . فقال : العفو يا أمير المؤمنين لا أعود اليه أبدا .

* * *

فليكن كل هذا الذى وقفت عليه أخا الاسلام سببا فى امساك لسانك عن كل تلك الآفات المهلكات .. وسببا فى استعمال لسانك فى الخير الذى به تكون من أهل الخير الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كما يشير الى هـذا الحديث الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت** »(١١١) .

وحسبك أن تذكر قول الله تبارك وتعالى : « **لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف أو اصلاح بين الناس** »(١١٢) .

وليكن كل همك هو ذكر الله تعالى حتى لا يقترب الشيطان منك فيكون سببا فى وقوعك فى تلك الآفات التى لا هم له الا أن يوقع الناس فيها ليكونوا من أصحاب السعير : « .. **انما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير** »(١١٣) .

« **الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء** .. »(١١٤) .

---

(١٠٨) الحجرات : ١٢
(١٠٩) الحجرات : ٦
(١١٠) القلم : ١١
(١١١) متفق عليه .
(١١٢) النساء : ١١٤
(١١٣) فاطر : ٦
(١١٤) البقرة : ٢٦٨

ولهذا فان أعظم شيء تستطيع أن تتحصن به ضد هذا الشيطان الرجيم ، هو ذكر الله تبارك وتعالى ، كما يشير الى هذا قوله سبحانه : « ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين »(١١٥) .

وقد ورد فى رؤيا رآها النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ورأيت رجلا من أمتى قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله فطير الشياطين عنه »(١١٦) .

واعلم(١١٧) أن الذكر حقيقة هو ما يجرى على اللسان والقلب ، وأكمله ما كان فيه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ، والمراد به ما يشمل التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك :

قال الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان : الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد ، والذكر بالقلب : التفكر فى أدلة الذات والصفات والتكاليف من الأمر والنهى ، وفى أسرار مخلوقات الله ، والذكر بالجوارح : هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ، ولذا سمى الله تعالى الصلاة ذكرا فى قوله تعالى : « .. فاسعوا الى ذكر الله »(١١٨) .

هذا ، والذكر سبعة أقسام : ذكر العينين البكاء ، وذكر الأذنين الاصغاء ، وذكر اللسان الثناء ، وذكر اليدين العطاء ، وذكر البدن الوفاء ، وذكر القلب الخوف والرجاء ، وذكر الروح التسليم والرضا .

واعلم أن الذكر أفضل الأعمال : فعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من انفاق الذهب والورق(١١٩) وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى » (أخرجه مالك وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه) .

---

(١١٥) الزخرف : ٣٦ (١١٦) من حديث صحيح .
(١١٧) كما جاء فى الدين الخالص الجزء الأول .
(١١٨) الجمعة : ٩
(١١٩) الورق ، بفتح الواو وكسر الراء وتسكن : الفضة .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » (أخرجه أحمد والترمذى وابن أبى شيبة والطبرانى بسند صحيح) •

وعن الأغر أبى مسلم أنه قال : أشهد على أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى — رضى الله عنهما — أنهما شهدا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » (أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حديث حسن صحيح) •

واعلم أن الدعاء ذكر وزيادة ، وقد ورد الأمر به ، قال تعالى :
« وقال ربكم ادعونى أستجب لكم •• »(١٢٠) •

* * *

فلتكن مكثرا من الذكر والدعاء ، ولا سيما بهذا الدعاء الجامع الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وهو : « اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم • اللهم انى أسألك من خير ما سأله عبدك ونبيك • وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك • اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل • وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيرا » (أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه) •

* * *

واذا أردت أخا الاسلام أن تكون من المستجاب لهم ، فكن من آكلى الحلال •• وكن من المطيعين لله تعالى لأن الله تعالى كما ورد فى الحديث الشريف : قد أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى :
« يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا »(١٢١) •

وقال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم »**(١٢٢) •

---

(١٢٠) غافر : ٦٠ — (١٢١) المؤمنون : ٥١
(١٢٢) البقرة : ١٧٢

وتأملْ معى كذلكَ قولَ القائلْ :

كيف ندعـو الالــه فى كل كرب
ثم ننســاه عند كشف الكروب
كيف نرجـو اجابة لدعــــاء
قد سددنـــا طريقهـــا بذنوب

* * *

وأما عن :

حفظ البطن

المشار اليه فى الحديث ــ حق الحياء ــ الذى ندور حوله .. فالمراد به حفظه من الحرام الذى ينبغى أن لا يدخل بطنك أبدا كمؤمن يرجو النجاة من النار .. كما يشير الى هــذا الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به »(١) .

ومن أجمل ما قرأت فى توضيح هــذا(٢) :

أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان لا يأكل طعاما ، ولا يشرب شرابا ، ولا يلبس لباسا ، ولا يقتنى متاعا ، الا اذا عرف أنه قد أتاه عن طريق حلال ، حتى يبارك الله فيه ، وكان من عادته أن يسأل خادمه عن مصدر ما يحضره له من طعام أو شراب ، وفى يوم من الأيام اشتد الجوع بأبى بكر ، فأكل من الطعام الذى أحضره له خادمه دون أن يسأله عن مصدره ، فتعجب الخادم ، وسأله : يا سيدى .. لقد كنت تسألنى كل يوم عن مصدر الطعام فما بالك اليوم لم تسألنى كعادتك ؟ !

فتوقف أبو بكر عن تناول الطعام خائفا مضطربا ، وقال لخادمه : لقد أنسانى الجوع ذلك ، فمن أين جئت به ؟ فقال الخادم : كنت تكهنت لانسان(٣) فى الجاهلية فأعطانى هــذا الطعام .

فأدخل الصديق أصابعه فى فمه وجعل يتقيأ ما أكل وهو يصيح : لقد كدت تهلكنى يا غلام .. ثم أخذ يدعو الله ويقول : اللهم اغفر لى ما شربت العروق واختلط بالدماء .. لأنه لا يستطيع اخراجه . فقيل له : أتفعل كل ذلك من أجل هذه اللقيمات ؟ فقال : والله لو لم تخرج الا مع روحى لأخرجتها ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

---

(١) ورد معناه عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى حديث رواه ابو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط والبيهقى .

(٢) كما ورد فى نص حديث رواه البخارى عن عائشة .

(٣) اى زاولت له عمل الكهان وهو الاخبار عما يقع فى المستقبل .

« كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ، ولقد خشيت أن ينبت شيء من جسدى من هذه اللقيمات الحرام فأصير بسببها الى النار .

* * *

وهذا هو المعنى الكبير الذى أردت أن أوضحه للأخ المسلم — القارىء — حتى يتشبه بهؤلاء الرجال الأوائل الذين نفذوا أمر الله تعالى فى قوله : « **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصـــون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** »[٤] .

والذين فهموا المراد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث الشريفة الآتية :

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « الحلال بين[٥] ، والحرام بين[٦] ، وبينهما مشتبهات[٧] لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات[٨] استبرأ لدينه وعرضه[٩] ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه ، ألا وان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » (رواه البخارى ومسلم ، ولفظه :

« الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ؟ فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام كما أنه من يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه » وأبو داوود باختصار ، وابن ماجه .

---

(٤) التحريم : ٦

(٥) اى ظاهر لا خفاء فيه لورود النص الصريح بحله .

(٦) اى ظاهر كذلك لا خفاء فيه لورود النص الصريح بحرمته .

(٧) اى تشتبه ويلتبس امرها لا يدرى من الحلال ام من الحرام ، وفى رواية « مشبهات » بالباء المشددة المفتوحة ، اى شبهت بغيرها وهى ما لم يتبين حكمها على التعيين .

(٨) اى تحامى الوقوع فيها وابتعد عنها .

(٩) اى طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من العيب والذم وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه .

وفى رواية لأبى داوود والنسائى :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، وسأضرب لكم فى ذلك مثلا : ان الله حمى حمى ، وان حمى الله ما حرم ، وانه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وان من يخالط الريبة[10] يوشك أن يخسر » .

وفى رواية للبخارى والنسائى : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان[11] أترك[12] ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » .

ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس ولفظه : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك شبهات[13] ، فمن أوقع بهن[14] فهو قمن[15] ان يأثم ، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع الى جنب حمى ، وحمى الله الحرام » .

فهذا الحديث الشريف — على اختلاف رواياته — كما يقول فى الترغيب والترهيب[16] — :

قد أجمع العلماء على عظم موقعه ، وأنه أحد الأحاديث الأربعة التى عليها مدار الاسلام .

فحول قوله صلى الله عليه وسلم : « كالراعى يرعى حول الحمى يوشك — أى يكاد — أن يرتع فيه » ، قال فى الفتح :

« ضرب على سبيل التمثيل لأن ملوك العرب كانوا يحمون لرعى

---

(١٠) اى الأمور التى هى موضع ريبة وشك .
(١١) اى وضح وظهر . (١٢) اى اشد تركا وهجرا .
(١٣) جمع شبهة وهى ما يكون محل شك وتردد ولا يمكن معه الجزم بالحكم .
(١٤) اى واقع الشبهات وخالطها .
(١٥) قمن بفتح القاف وكسر الميم : اى جدير وحقيق كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فيه فانه قمن ان يستجاب لكم » .
(١٦) هامش للشيخ خليل الهراس رحمه الله .

مواشيهم أماكن مخصوصة يتوعدون من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره •

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره ، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا ، وحماه محارمه ، والمراد بالمحارم فعل المنهى المجرم ، أو ترك المأمور الواجب » اهـ •

كما يقول فى الفتح حول المعنى الاجمالى لهذا الحديث :

« فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء •• اما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما •• فالأول : الحلال البين ، والثانى : الحرام البين ، والثالث : مشتبه لخفائه فلا يدرى هل حلال أو حرام ، وما كان هـذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه ان كان فى نفس الأمر حراما فقد برىء من تبعته ، وان كان حلالا فقد أجر على تركه بهذا القصد ، لأن الأصل فى الأشياء مختلف فيه هل الحظر أو الاباحة » اهـ •

* * *

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام حتى لا تقع فى الحرام فتخسر دنياك وأخراك •

وعن النواس بن سمعان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك[17] فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس »[18] (رواه مسلم) •

وهذا الحديث[19] على وجازته يقدم لنا قاعدة عظيمة للتمييز بين ما هو من جنس البر وما هو من جنس الاثم فيضع لكل منهما ضابطا وحدا يعرف به ما يدخل تحته من أفراد ، وقد حصر البر كله فى حسن الخلق للاشادة به ، ولأن من حسن خلقه يبعد أن يقارف شيئا من الاثم ،

---

(١٧) اى جال وتردد .

(١٨) يعنى ان كل ما يجد المرء فى صدره حسيكة منه ويكره اطلاع الناس عليه عند عمله هو من الاثم .

(١٩) كما يقول الشيخ الهراس فى هامش الترغيب والترهيب .

وجعل كل ما يتلجلج فى الصدر من قبيل الاثم لأن البر من شأنه أن تستريح له النفس .

وعن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله أخبرنى ما يحل لى ويحرم على ؟ قال : « البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والاثم ما لم تسكن اليه النفس ، ولم يطمئن اليه القلب ، وان أفتاك المفتون » (رواه أحمد باسناد جيد) .

ففى اجابته صلى الله عليه وسلم لوابصة — فى حديث آخر[٢٠] — وأبى ثعلبة فى هــذا الحديث : دليل على حكمته التى اختص بها فهو من جوامع كلمه التى تعبر عما لا حصر لها من المعانى فى ألفاظ قليلة فانه لو ذهب صلى الله عليه وسلم يعدد له الحلال والحرام لانتشر الكلام ولم تستطع أن تستوعبه الأفهام فاكتفى من ذلك بوضع هــذا الميزان الذى لا يضل ولا يجور ليرجع اليه المؤمن فى كل ما التبس عليه من الأمور .

ومعنى « وان أفتاك المفتون » : يعنى مهما أفتاك الناس فلا تعول الا على ما تجده فى نفسك فان وجدت راحة وطمأنينة فتلك علامة البر ، وان وجدت قلقا وترددا فتلك أمارة الاثم .

وعن عطية بن عروة السعدى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغ العبد ، أن يكون من المتقين[٢١] حتى يدع ما لا بأس به حذرا لمـــا بأس به » (رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن[٢٢] ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد) .

قال المناوى معلقا على هذا الحديث : « أى يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع فى الحرام ، ويسمى هذا ورع المتقين ، وهذه الدرجة الثانية من درجات الورع . قال عمر : كنا ندع تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع فى الحرام ، وكان يأخذ ما يأخذ بنقصان حبة ويعطى ما عليه بزيادة حبة . ولذلك أخذ عمر بن عبد العزيز بأنفه من ريح المسك الذى لبيت المـــال وقال : هل ينتفع الا بريحه ، ومن ذلك النظر الى تجمل أهل الدنيا فانه يحرك داعية الرغبة فيها » اهـ .

---

(٢٠) رواه احمد باسناد حسن بنفس المضمون وارد نصه فى الترغيب والترهيب عن وابصة بن معبد رضى الله عنه .

(٢١) يعنى لا يصل الى كمال التقوى وحقيقتها .

(٢٢) وكذلك قال : غريب .

فاذكر كل هـذا أخا الاسلام واجعله نصب عينيك مع ضرورة تنفيذك له وانتفاعك به : حتى تكون من الأتقياء الورعين القانعين بالحلال الذى من الله تعالى عليك به ، وحتى تكون من أهل الحلال لا من أهل الحرام ، لأن من عرف الحرام معرفته حرام •

ولأنه كما يقول أحد الصالحين : اذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه الطاعة ، وألزمه القناعة ، وفقهه فى الدين ، وقواه باليقين : فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف •

واذا أراد بعبد شرا : حبب اليه المـال ، وبسط له الآمال ، ورغبه فى الدنيا ، وزهده فى الآخرة : فركب الفساد وظلم العباد •

واحذر أن تكون كهذا المشار اليه فى قول الشاعر :

جمع الحرام على الحلال ليكثره

دخل الحرام على الحلال فبعثره

* * *

وكذلك : **احفظ فرجك من الحرام :**

فهو من محتويات بطنك التى أمرت بحفظها من الحرام •• وحسبك ان فعلت ذلك أن تكون من أهل الفلاح المشار اليهم فى قول الله تبارك وتعالى :

« **قد أفلح المؤمنون • الذين هم فى صلاتهم خاشعون • والذين هم عن اللغو معرضون • والذين هم للزكاة فاعلون • والذين هم لفروجهم حافظون** »(٢٣) • أى : الذين يحفظون فروجهم من الزنا : « **الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** »(٢٤) أى : الا من أزواجهم بالنكاح ، أو امائهم بملك اليمين : « **فانهم غير ملومين** »(٢٤) أى : فانهم غير موبخـين على ذلك ولا مذمـومين : « **فمن ابتـغى وراء ذلك** »(٢٥) أى : فمن التمس لفرجه منكحا ، سوى زوجته وملك يمينه : « **فأولئـك هم العادون** »(٢٦) أى : فأولئك هم المجاوزون ما أحل الله لهم ، الى ما حرم عليهم •

* * *

فلا تكن أخا الاسلام من العادين المجاوزين ما أحل الله لهم الى ما حرم عليهم •

---

(٢٣) المؤمنون : ١ ــ ٥ (٢٤) المؤمنون : ٦

(٢٥) المؤمنون : ٧ (٢٦) المؤمنون : ٧

وحسبك أن تقرأ معي هذه الأحاديث الشريفة الواردة فى الترهيب من الزنا ، والترغيب فى حفظ الفرج ، والتى أرجو أن تكون سببا فى حفظ فروجنا جميعا كمؤمنين يخشون غضب الله ويرجون رحمته :

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا زنى الرجل خرج منه الايمان ، فكان عليه كالظلة[٢٧] ، فاذا أقلع[٢٨] رجع اليه الايمان » (رواه أبو داوود واللفظ له ، والترمذى والبيهقى والحاكم)[٢٩] ، ولفظه ، قال : « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه » .

وفى رواية للبيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الايمان سربال[٣٠] يسربله الله من يشاء ، فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان ، فان تاب رد عليــه » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا ظهر الزنا والربا فى قرية[٣١] فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله »[٣٢] (رواه الحاكم[٣٣] ، وقال : صحيح الاسناد) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أى الذنب أعظم عند الله ؟ [٣٤] قال : أن تجعل لله ندا[٣٥] ، وهو خلقك ، قلت : ان ذلك لعظيم ، ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك[٣٦] ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك »[٣٧] (رواه البخارى ومسلم ، ورواه الترمذى والنسائى) .

---

(٢٧) اى يكون فوق راسه كالظلة وهى بالضم ما يستظل به من حر او برد .

(٢٨) أى تاب وكف عن الوقوع فى الفاحشة .

(٢٩) وقال فى شرح الجامع : حديث صحيح .

(٣٠) هو القميص او كل ما يلبس وجمعه سرابيل .

(٣١) اى كثر وانتشر فيها من غير حياء ولا نكير .

(٣٢) اى اوجبوه على انفسهم بما ارتكبوه من معاصى الله .

(٣٣) وكذلك رواه الطبرانى وقال شارح الجامع : وهو حديث صحيح .

(٣٤) اى اشد اثما وعقوبة .

(٣٥) اى مساويا فى استحقاق العبادة .

(٣٦) اى خوفا من ان يشاركك فى طعامك .

(٣٧) اى زوجة جارك ، والمراد أن تزنى بها ، والمزاناة مفاعلة من الجانبين .

وفى رواية لهما : وتلا هـذه الآية : « **والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق اثاما • يضاعف لـه العذاب يوم القيامـة ويخلـد فيـه مهانـا** »[٣٨] •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا شباب قريش •• احفظوا فروجكم ، لا تزنوا[٣٩] ، ألا من حفظ فرجه ، فله الجنة »[٤٠] (رواه الحاكم والبيهقى ، والحاكم : صحيح على شرطهما) •

وفى رواية للبيهقى : « يا فتيان قريش[٤١] •• لا تزنوا ، فانه من سلم له شبابه دخل الجنة » •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلت المرأة خمسها[٤٢] ، وحصنت فرجها[٤٣] ، وأطاعت بعلهـا[٤٤] ; دخلت من أى أبواب الجنة شاءت »[٤٥] (رواه ابن حبان فى صحيحه) •

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يضمن لى ما بين لحييه[٤٦] ، وما بين رجليـه[٤٧] تضمنت له بالجنة »[٤٨] (رواه البخارى واللفظ له ، والترمذى وغيرهما) •

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

(٣٨) الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ (٣٩) نهى مؤكد لحفظ الفروج .

(٤٠) فان الزنا اكثر ما يدخل الناس النار .

(٤١) ليس المراد خصوص فتيان قريش بل هو امر للشباب المسلم كله . . وقد خص شباب عشيرته لانهم اولى الناس بنصحه .

(٤٢) يعنى الصلوات الخمس المكتوبات ، وفى روايـة بزيـادة : « وصامت شهرها » .

(٤٣) اى من وطء غير حليلها .

(٤٤) اى زوجها فى غير معصية الله عز وجل .

(٤٥) يعنى فتحت لها ابواب الجنة الثمانية تدخل من ايها شاءت .

(٤٦) يعنى لسانه فيكفه عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والبذاء ونحو ذلك .

(٤٧) يعنى فرجه : فلا يضعه الا حيث احل الله له .

(٤٨) اى تكفلت له بدخول الجنة .

وسلم قال : « اضمنوا لى ستا[٤٩] من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا اذا حدثتم ، وأوفوا اذا وعدتم ، وأدوا اذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم » (رواه أحمد وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح الاسناد) .

* * *

فليكن كل هذا أخا الاسلام نصب عينيك حتى تحفظ فرجك ، وحتى تكون كذلك كما عرفت من المؤمنين حقا .. وأرجو كذلك أن أذكرك كمؤمن ، وأن أذكر الأخت ــ القارئة ــ كمؤمنة ، بقول الله تبارك وتعالى فى قرآنه :

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك ازكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن .. »[٥٠] .

وذلك لأنه كما يقول الشاعر :

كل الحوادث مبداهــا من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر

* * *

(٤٩) يعنى ست خصال ، وفى رواية : « تكفلوا لى بست » .
(٥٠) النور : ٣٠ ، ٣١

وأما عن :

ذكر الموت والبلى

فهو حقيقة لابد منها ، ولابد وأن تؤمن بها .. لأن الله تبارك وتعالى قد أخبرنا بها فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلوات الله وسلامه عليـه .. ولأننا كذلك قد شاهدناها كثيرا وكثيرا ، فى غدونا ورواحنا .. وفى أعز أقربائنا .. الخ .

ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى مشيرا ومذكرا ببداية الانسان ونهايته : « **ولقد خلقنا الانسان من سلالـة من طين ..** » الى قوله تبارك وتعالى فى سورة المؤمنون : « **ثم انكم بعد ذلك لميتون** » أى : ثم انـكم ــ أيـها النـاس ــ بعد انشائـكم عائدون ترابا : « **ثم انكم يوم القيامة تبعثون** »[1] : أى : ثم بعد موتكم مبعوثون من التراب خلقا جديدا .

فتلك حقيقة لابد أن نؤمن بها حتى نعمل ألف حساب لها ولمـا بعدها ..

وقد أقسم النبى صلى الله عليـه وسلم على هـذا فقال فى خطبة له[2] : « .. والله لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون ، ولتحاسبن بما تعملون ، ولتجزون بالاحسان احسانا ، وبالسوء سوءا ، وانها لجنة أبدا أو لنار أبدا » .

ولهذا كان لابد وأن يذكر المؤمن بصفة خاصـة الموت والبلى حتى يكون من أهل الحياء الحق ، وحتى يخرج حب الدنيا من قلبه .. والا كان من : « **الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا** »[3] ، وحسبه ان فعل هذا ــ والعياذ بالله ــ أنه سيكون من الأخسرين أعمالا .

ولهذا فقد حذرنا الله تعالى جميعا كمؤمنين من الانشغال بالدنيا عن الآخرة ، فقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالـكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون** »[4] .

---

(١) المؤمنون : ١٢ ــ ١٦ (٢) ذكرها الحلبى فى السيرة .
(٣) الكهف : ١٠٤ (٤) المنافقون : ٩

أى : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، لا تشغلكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، وعن الصلوات الخمس •• ومن يلهه ماله وأولاده عن ذكر الله ، فأولئك هم المغبونون حظوظهم ، من كرامته ورحمته تبارك وتعالى •

والحياة الدنيا بكل ما فيها من متاع لهو ولعب ، كما يشير الى هذا قول الله تبارك وتعالى : **« اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة »**[٥] أى : اعلموا أيها الناس أن متاع الحياة الدنيا المعجلة لكم ، ما هى الا لعب ولهو ، تتفكهون به ، وزينة تتزينون بها ، **« وتفاخر بينكم »** أى : يفخر بعضكم على بعض بما أعطى من رياشها **« وتكاثر فى الأموال والأولاد •• »** أى : ويباهى بعضكم بعضا بكثرة الأموال والأولاد **« كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا »** أى : كمثل غيث أعجب الزراع نباته ، ثم ييبس فتراه مصفرا ، بعد أن كان أخضرا نضرا **« ثم يكون حطاما »** أى : ثم يكون تبنا يابسا متهشما **« وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان »** أى : وفى الآخرة عذاب شديد للكفار ، ومغفرة من الله ورضوان لأهل الايمان ، فالآخرة اما عذاب واما جنة **« وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور »**[٦] أى : وما زينة الحياة الدنيا المعجلة لكم أيها الناس الا متاع الغرور — قال ابن كثير : أى هى متاع فان ، يغتر بها من يعتقد أنه لا دار سواها ، ولا معاد وراءها • وهى حقيرة قليلة بالنسبة للدار الآخرة[٧] — وفى الحديث الشريف : « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها »[٨] •

* * *

ومن أجل ذلك كما أشرت — سابقا — كان لابد وأن يعتبر المؤمن نفسه ضيفا فى هذه الحياة الأولى ، وكان لابد وأن يعتبر نفسه غريبا فيها •• والى هذا يشير الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف الصحيح[٩] الذى يقول فيه لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « •• كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » •

---

(٥) الحديد : ٢٠ (٦) الحديد : ٢٠

(٧) المختصر ج٣ ص ٤٥٣

(٨) اخرجه البخارى فى الرقاق ، والامام احمد فى المسند •

(٩) الذى رواه البخارى •

وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول معلقا على هذه الوصية — كما جاء فى نص هـذا الحديث — : « اذا آمسيت فلا تنتظر الصباح ، واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك » : أى كما يقول النووى فى شرح الأربعين النووية : لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ، ولا تتعلق منها الا بما يتعلق الغريب به فى غير وطنه الذى يريد الذهاب منه الى أهله .. وهذا معنى قول سلمان الفارسى رضى الله عنه : أمرنى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أتخذ من الدنيا الا كمتاع الراكب .. ومما قيل فى هـذا المعنى :

أتبنى بنـــاء الخالدين وانمـــا
مقامك فيـــها لو عقلت قليـــل
لقـــد كان ظـــل الأراك كفايـــة
لمن كان فيـــها يعتريـــه رحيـــل

ولهذا ، كما قرأت — فى نص الحديث — فقد علق ابن عمر رضى الله عنهما بما وقفت عليـــه ، لأنه فهم المراد من قول الرسول صلى الله عليـــه وسلم ، وهو أن الدنيا لا بقاء لها :

ترجو البقاء بدار لا بقاء لهـــا
وهل سمعت بظـــل غـــير منتقل

وهـــذا هو المطلوب منا أن نفهمه وأن نتفق عليه كعقلاء حتى نزهد فى الدنيا بمعنى أن نخرج حبها من قلوبنا .. فقد قال العلماء فى التعريف بحقيقة الزاهد : ليس الزاهد من لا مال عنده بل الزاهد من لم يشغل المـــال قلبه وان أوتى مثل ما أوتى قارون .

وحتى لا أطيل عليك فى هـــذا التقديم فاننى أذكرك ونفسى بالاضافة الى هـــذا الذى وقفت عليه ببعض الأحاديث الشريفة التى يذكرنا فيها الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بضرورة أن نذكر الموت والبلى :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا ذكر هاذم اللذات[١٠] ، يعنى الموت » (رواه ابن ماجه ، والترمذى وحسنه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن وابن حبان

---

(١٠) قال السيوطى : بالذال المعجمة اى قاطعها .

فى صحيحه) ، وزاد : « فانه ما ذكره أحد فى ضيق الا وسعه ، ولا ذكره فى سعة الا ضيقها عليه » •

أى[11] : ما وقع أحد فى شدة ثم ذكر الموت الا هانت عليه شدته وقوى على احتمالها •• وكذلك ما ذكره أحد فى سعة وبسطة من العيش الا قللها فى عينه وحماه من الافتتان بها •• ويؤخذ من الحديث استحباب الاكثار من ذكر الموت ، ويتأكد ذلك فى حق المريض •

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليـــه وسلم ، فقال : يا رسول الله أوصنى ، قال : « عليك بالاياس مما فى أيدى الناس فانه الغنى ، واياك والطمع فانه الفقر الحاضر ، وصل صلاتك وأنت مودع ، واياك وما يعتذر منه » (رواه الحاكم والبيهقى فى الزهد ، وقال الحاكم واللفظ له : صحيح الاسناد) •

وصل صلاتك وأنت مودع : أى : اذا صليت صلاة فاعتبرها آخر صلاة لك وأنك ستموت بعدها •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أطين[12] حائطا أنا وأمى ، فقال : « ما هـــذا يا عبد الله ؟ فقلت : يا رسول الله وهى[13] فنحن نصلحه ، فقال : الأمر أسرع من ذلك » : يعنى أنك لا تبقى فى الدنيا الى أن يسقط هـــذا الحائط لو تركته بلا اصلاح ، بل العمر أقصر وأسرع من ذلك •

وفى رواية قال : مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نعالج خصا لنا وهى ، فقال : « ما هـــذا » ؟ فقلنا : خص لنا وهى ، فنحن نصلحه • فقال : « ما أرى الأمر الا أعجل من ذلك » (رواه أبو داوود والترمذى ، وقال : حديث صحيح وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه) •

* * *

وحسبى كذلك أن أذكرك ونفسى ببعض الآثار الموضوعية ، التى منها :

عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، كان يجمع كل ليلة الفقهاء ،

---

(11) كما يقول فى هامش الترغيب والترهيب •

(12) يقال : طانه وطينه طلاه بالطين ولطخه به •

(13) وهى ، اى ضعف واصابه الخلل •

فيتذاكرون الموت والقيامة والآخرة ثم يبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة .

وقال عمر بن عبد العزيز لبعض العلماء : عظنى ، فقال : لست أول خليفة تموت . قال : زدنى . قال : ليس من آبائك أحد الى آدم الا ذاق الموت ، وقد جاءت نوبتك ، فبكى عمر لذلك .

وكان الربيع بن خيثم قد حفر قبرا فى داره ، فكان ينام فيه كل يوم مرات يستديم بذلك ذكر الموت ، وكان يقول : لو فارق ذكر الموت قلبى ساعة واحدة لفسد .

. وأما عن موضوع البلى ، فقد قرأت كذلك :

ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، خرج ذات يوم مع جمع من المسلمين يشيع جنازة .. فتوقف فى طريقه بين القبور عن مواصلة المسير مع المشيعين .. فقال له أحدهم : يا أمير المؤمنين .. لم تخلفت عن الجنازة وأنت وليها ؟ فقال : نعم ، نادانى القبر من خلفى : يا عمر ابن عبد العزيز .. ألا تسألنى ما صنعت بالأحبة ؟ قلت : بلى . قال : أحرقت الأكفان ، ومزقت الأبدان ، ومصصت الدم ، وأكلت اللحم .. ثم قال : ألا تسألنى ما صنعت بالأوصال ؟ قلت : بلى . قال : نزعت الكفين من الذراعين ، والذراعين من العضدين ، والعضدين من الفخذين ، والفخذين من الركبتين ، والركبتين من الساقين ، والساقين من القدمين . ثم بكى وأبكى من معه ..

فاذا كان الأمر كذلك أخا الاسلام .. فليكن ذكر الموت والبلى دائما وأبدا نصب عينيك حتى لا تنسى نهايتك .

وحسبى أن أذكرك كذلك فى النهاية بوصية عظيمة قال فيها لقمان الحكيم لولده :

يا بنى انى موصيك بثمانية أمور ان أنت عملت بها فى الدنيا كنت سعيدا فى الدنيا والآخرة :

احفظ قلبك فى الصلاة ، واحفظ نظرك فى بيوت الناس ، واحفظ لسانك فى مجالس الناس ، واحفظ بطنك من حلقومك .

واذكر اثنين ، وانس اثنين : اذكر الله والموت ، وانس احسانك الى الناس ، واساءتهم اليك .

* * *

ومن أجل ذلك كان لابد كذلك وأن تؤثر الآخرة على الأولى ..

وذلك لأن الآخرة هى الباقية ، وهى دار القرار .. وصدق الله العظيم فلقد قال : « .. **وان الدار الآخرة لهى الحيوان**[١٤] **لو كانوا يعلمون** »[١٥] .

واذا كانت الحياة الآخرة هى الحياة الحقيقية ـ كما تشير هذه الآية الكريمة ـ فانه من الكياسة أن يعمل الانسان لها وأن يؤثرها على الحياة الدنيا ، كما يشير الى هذا قول الله تبارك وتعالى :

« **بل تؤثرون الحياة الدنيا . والآخرة خير وأبقى** »[١٦] ، أى : بل تفضلون ـ أيها الناس ـ زينة الحياة الدنيا على الآخرة ، وزينة الآخرة خير لكم وأبقى ، لأن الدنيا فانية ، والآخرة باقية : « **ان هذا لفى الصحف الأولى** »[١٧] ، أى : ان هذه المواعظ المذكورة فى السورة ، مما ذكر فى الكتب الأولى « **صحف ابراهيم وموسى** »[١٨] ، اى كتب ابراهيم خليل الرحمن ، وصحف موسى بن عمران عليهما الصلاة والسلام .

وقد جاء فى نص حديث شريف[١٩] : عن أبى ذر رضى الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله .. ما كانت صحف ابراهيم ؟ قال : كانت أمثالا كلها .. أيها الملك المسلط المبتلى المغرور : انى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم ، فانى لا أردها وان كانت من كافر . وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات : فساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله عز وجل ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب .

وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا الا لثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة فى غير محرم . وعلى العاقل : أن يكون بصيرا بزمانه ، مقبلا على شأنه ، وحافظا للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه .

---

(١٤) اى لهى الحياة الحقيقية . (١٥) العنكبوت : ٦٤

(١٦) الأعلى : ١٦ ، ١٧ (١٧) الاعلى : ١٨

(١٨) الأعلى : ١٩

(١٩) وهو الوصية الثالثة فى كتاب « من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم » رواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

قلت : يا رسول الله •• فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال : « كانت عبرا كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها ، عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل •• » الحديث •

وقد ورد كذلك أن الله تعالى قال مخاطبا الدنيا فى صحف ابراهيم وموسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام : « يا دنيا ما أهونك على الأبرار الذين تزينت لهم •• انى قذفت فى قلوبهم بغضك والصبر عنك •• ما خلقت خلقا أهون على منك •• انى قضيت عليك يوم خلقتك أن لا تدومى لأحد ولا يدوم لك أحد » •

فليكن كل هذا أخا الاسلام نصب عينيك ، حتى تؤثر الآخرة على الأولى ، وحتى تكون مستعدا للحظة الرحيل الى الدار الثانية وعلى أتم استعداد ، وحتى اذا ما انتهت حياتك الأولى وجاءك ملك الموت كنت فرحا بلقائه عليه السلام ، كبلال رضى الله عنه الذى ورد أنه وهو يحتضر كانت ابنته تبكى بجواره وهى تقول : واأبتاه •• واكرباه •• واحزناه •• فانتبه وهى تقول هذا الكلام فزجرها ونهرها ، ثم قال لها : لا تقولى ذلك •• لا كرب على أبيك بعد اليوم •• اليوم نلقى الأحبة ، محمدا وحزبه •

واعلم أخا الاسلام أن لحظة الرحيل الى الدار الآخرة قريبة جدا ••

فقد قرأت فى وصية للقمان الحكيم عليه السلام ، قوله لولده : يا بنى •• انك منذ نزلت الى الدنيا استدبرتها واستقبلت الآخرة ، فدار أنت اليها تسير ، أقرب من دار أنت عنها ترحل •

واعلم — كذلك — أن اليوم الآخر هو يوم القيامة ، وأوله الموت ، لحديث هانىء مولى عثمان بن عفان ، قال : كان عثمان رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ، فقيل له : تذكر الجنة والنار فلا تبكى ، وتذكر القبر فتبكى ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فان نجا منه فما بعده أيسر • وان لم ينج منه فما بعده أشد منه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت منظرا قط الا والقبر أفظع منه » أخرجه

الترمذى وقال : حسن غريب ، ورزين وزاد : قال هانىء : سمعت عثمان ينشد :

فان تنج منها تنج من ذى عظيمة
والا فانى لا اخـــالك ناجيــــــا

فاعمل أخا الاسلام على أن تكون من الناجين منها ومن الأهوال التي بعدها .. وذلك لن يكون الا بايثار الآخرة على الأولى ، واغتنام كل لحظة فى حياتك الأولى لصالح الآخرة ، حتى تكون من الفطناء المشار اليهم فى قول على كرم الله وجهه :

ان لله عــــبادا فطنـــــا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيـــها فلما علمـــوا أنهـــا ليست لحى وطنـــا
جعلوهـــا لجـــة واتخـــذوا صالح الأعمال فيها سفنـــا

مع ملاحظة قول الله تبارك وتعالى :

« وابتـــغ فيـــما آتـــاك الله الدار الآخرة .. »[٢٠] ، أى : والتمس فيــما أعطاك الله من الأمـــوال ، خـــيرات الآخـــرة بالعمـــل فيـــها بطاعـــة الله **« ولا تنس نصيبك من الدنيـــا »**[٢٠] أى : ولا تترك حظك من الدنيـــا فتعمل بما ينجيك غدا من عقاب الله **« وأحسن كما أحسن الله اليـــك »**[٢٠] ، أى : وأحسن بانفاق مالك فى وجوهه ، كما أحسن الله اليك فوسع عليك **« ولا تبغ الفساد فى الأرض ، ان الله لا يحب المفســـدين »**[٢٠] أى : ولا تلتمس البغى على قومك ، ان الله لا يحب المفسدين فى الأرض بالمعاصى .

انك أخا الاسلام ان نفذت كل هذا ان شاء الله تعـــالى ستكون فعلا من أهل الحياء الحق وستكون كذلك من الذين أراد الله تعالى بهم خيرا فى دنياهم وأخراهم .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنى واياك بما وقفنا عليه ، من خلال شرح الحديث الذى ندور حوله ، وهو : « حق الحياء » ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا .

آمين .. آمين .. آمين ..

* * *

---

(٢٠) القصص : ٧٧

الجزء التاسع

حَقّ الجَسَد

● الحث على الاعتـــدال فى العبادات ـــ ليس من الاسلام تكليف النفس فوق طاقتها ـــ الحث على الاعتـــدال فى المعاملات ـــ لم يكلف الله نفســا الا وسعها ـــ الاسلام دين الوسطية والاعتدال ـــ من هديــه صلى الله عليه وسلم : فى معاشرة اهله ، فى نومه وانتباهه ، فى الركوب ، فى معاملتــه واخلاقه ، فى مشيــه وجلوسه واتكائه ، فى قضاء الحاجة ، فى الفطرة والنظافة ـــ النظافة والتجمل والصحة ـــ الاسلام يوجه الى صحة الاجسام وجمالها ونضرتها ـــ الطهارة التامة أساس لكل صلاة ـــ وجوب النظافة فى الطعام ـــ التداوى ـــ العلاج بالأدوية الطبيعية ـــ الأدوية والأغذية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ـــ الوقاية خير من العلاج ـــ العلاج بالأدوية الروحية الالهية .

تمهيــــــد

أخي المسلم .. أختى المسلمة :

ذات يوم رأيتنى أقرأ نصا لحجة الاسلام الامام الغزالى رحمه الله تعالى جاء فى مضمونه :

أن الله تعالى خلق الانسان من نوعين .. من جسد وروح .. وجعل الجسد منزلا لتلك الروح .. لتأخذ زادا لآخرتها لمدة من هـذا العالم .. وجعل لكل روح مدة مقدرة تكون فى الجسد .. وآخر تلك المدة هو أجل هذه الروح .. فاذا جاء الأجل فرق بين الروح والجسد .

ومن يوم أن قرأت المضمون هذا .. وأنا أستعمله كثيرا فى خطبى المنبرية ومواعظى الارشادية لأنه كما هو واضح من مضمونه يلخص بداية الحياة ونهايتها وما هو واجب على الانسان العاقل أن يفعله خدمة لنفسه حتى يخرج من هـذه الحياة الأولى بالثمرة المرجوة منها ، وهى الفوز والنجاة فى اليوم الذى سينظر المرء فيه ما قدمت يداه .. هذا بالاضافة الى الاشارة من خلال هـذا النص الى وظيفة هذا الجسد الذى هو منزل للروح التى هى سر الله الذى أودعه الله تعالى فى جسد الانسان حتى يتحرك به فوق سطح الأرض مؤديـا لجميع واجباتـه الدنيوية والأخرويـة الى أن يفرق بين الروح والجسد .

ولهذا .. فقد رأيت حتى نحافظ على هذا الجسد صحيا ودينيا .. ومظهريا ومخبريا ، وحتى تستريح الروح وتؤدى واجباتها فى داخله ومن خلاله على أكمل وجه دون عناء أو معاناة حسية أو معنوية :

رأيت أن أدور معكما حول هـذا الموضوع الحيوى الذى يشير اليه الحديث الشريف الذى ورد عن : حق الجسد .



عن أبى محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : أخبر النبىُ صلى الله عليـه وسلم أنى أقول : والله لأصومن النهار ، ولأقومن الليل ما عشت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت الذى تقول ذلك » ؟ فقلت له : قد قلته بأبى أنت وأمى[1] يا رسول الله . قال : « فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر » قلت : فانى أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فصم يوما وأفطر يومين » ، قلت : فانى أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داوود صلى الله عليه وسلم وهو أعدل الصيام » .

وفى رواية : « هو أفضل الصيام » فقلت : فانى أطيق أفضل من ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « لا أفضل من ذلك » ، ولأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أحب الى من أهلى ومالى .

وفى رواية : « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل .. صم وأفطر ، ونم وقم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينيك حقا ، وان لزوجك عليك حقا ، وان لزورك[2] عليك حقا ، وان بحسبك أن تصوم فى كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فان ذلك صيام الدهر » فشددت فشدد على ، قلت : يا رسول الله .. انى أجد قوة ، قال : « صم صيام نبى الله داوود ولا تزد عليـه » قلت : وما كان صيام داوود ؟ قال : « نصف الدهر » فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة » ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ولم أرد بذلك الا الخير . قال :

---

(١) اى أفديك بهما .   (٢) اى ضيفك .

« فصم صوم نبى الله داوود ، فانه كان أعبد الناس ، واقرأ القرآن فى كل شهر »[٣] قلت : يا نبى الله .. انى أطيق أفضل من ذلك ؟ قال : « فاقرأه فى كل عشرين » قلت : يا نبى الله .. انى أطيق أفضل من ذلك ؟ قال : « فاقرأه فى كل عشر » قلت : يا نبى الله .. انى أطيق أفضل من ذلك ؟ قال :« فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك » فشددت[٤] فشدد على وقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « انك لا تدرى لعلك يطول بك عمر » قال : فصرت الى الذى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم . فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة[٥] نبى الله صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية : « وان لولدك عليك حقا »[٦] .

وفى رواية : « لا صام من صام الأبد » ثلاثا .

وفى رواية : « أحب الصيام الى الله تعالى صيام داوود ، وأحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داوود ، كان ينام نصف الليل[٧] ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفر اذا لاقى » .

وفى رواية : قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب[٨] وكان يتعاهد كنته — أى امرأة ولده — فيسألها عن بعلها[٩] فتقول له : نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا[١٠] ولم يفتش لنا كنفا[١١] منذ أتيناه . فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ألقنى به » فلقيته بعد فقال : « كيف تصوم » ؟ قلت : كل يوم ، قال : « وكيف تختم » ؟ قلت : كل ليلة — وذكر نحو ما سبق — .

---

(٣) اى اختمه متهجدا بتلاوته . (٤) اى طلبت زيادة .

(٥) اى التخفيف .

(٦) اى تكتسب لهم وتنفق عليهم .

(٧) ليستريح البدن من تعب اعمال النهار .

(٨) اى الشرف بالآباء .

(٩) اى زوجها .

(١٠) كناية عن المضاجعة والنوم معها على الفراش .

(١١) اى لم يكشف لنا سترا عبرت عن امتناعه عن الجماع .

وكان يقرأ على بعض أهله السبع الذى يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل واذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى[١٢] وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئا فارق عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

كل هذه الروايات صحيحة معظمها فى الصحيحين وقليل منها فى أحدهما .

فمن خلال كل هذه الروايات الصحيحة نستطيع أن نتبين وبوضوح حرص النبى صلى الله عليه وسلم على ضرورة أن يكون هناك اقتصاد فى طاعة الله تبارك وتعالى على أساس من هذا الاعتدال الذى أشار اليه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الصحيح الذى يقول فيه : « سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا ، وشىء من الدلجة ، القصد القصد تبلغوا » .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة ، قال : « من هذه » ؟ قالت : هذه فلانة تذكر من صلاتها . قال : « مه ، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . وكان أحب الدين اليه ما داوم صاحبه عليه . متفق عليه .

ومه : كلمة نهى وزجر .

ومعنى « لا يمل الله » أى : لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ويعاملكم معاملة المال حتى تملوا فتتركوا فينبغى لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم .

وعن أنس رضى الله عنه ، قال : « جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها[١٣] وقالوا : أين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأصلى[١٤] الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبدا . ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ، فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لأخشاكم لله[١٥] وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر

---

(١٢) أى عد ما أفطر . (١٣) أى عدوها قليلة .

(١٤) أى احيى الليل متهجداً .

(١٥) أى أخافه خوفا مقرونا بالشعور بعظمته سبحانه .

وأصلى وأرقد وأتزوج النســاء فمن رغب عن سنتى فليس منى » حديث صحيح .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا . رواه مسلم .

و « المتنطعون » : أى المتعمقون المتشددون فى غير موضــع التشديد .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة » رواه البخارى .

فى هــذا الحديث استعارة وتمثيل ، ومعناه : استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال فى وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون وتبلغون مقصودكم ، كما أن المسافر الحاذق يسير فى هــذه الأوقات ويستريح هو ودابته فى غيرها فيصل المقصود وبغير تعب .

وعن أنس رضى الله عنه ، قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين(١٦) فقال : « ما هــذا الحبل » ؟ قالوا : هــذا حبل لزينب فاذا فترت(١٧) تعلقت به . فقــال النبى صلى الله عليــه وسلم : « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليرقد » متفق عليــه .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » متفق عليــه .

وعن أبى عبد الله جابر بن سمرة رضى الله عنهما ، قال : « كنت أصلى مع النبى صلى الله عليــه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا » رواه مسلم .

ومعنى « قصدا » : أى بين الطول والقصر .

أى أنه كان يأتى بمكملات الخطبة ومسنوناتهــا من غير طــول ولا قصر .

---

(١٦) اى بين عمودين من اعمدة المسجد .

(١٧) اى اذا كسلت عن القيام فى الصلاة .

وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : آخى[١٨] النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان — الفارسى — وأبى الدرداء — رضى الله عنهما — ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة[١٩] فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما[٢٠] فقال له : كل فانى صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له : نم . فلما كان آخر الليل[٢١] قال سلمان : قم الآن فصليا جميعا ، فقال له سلمان : ان لربك[٢٢] عليك حقا ، وان لنفسك[٢٣] عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « صدق سلمان » رواه البخارى .

وعن أبى ربعى حنظلة بن الربيع الأسيدى الكاتب أحد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لقينى أبو بكر رضى الله عنه ، فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق[٢٤] حنظلة ! قال : سبحان الله[٢٥] ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأنا رأى عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا[٢٦] الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا . فقال أبو بكر رضى الله عنه : فوالله انا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك » ؟ قلت : يا رسول الله ، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة

---

(١٨) من المؤاخاة والمعاهدة على التناصر .
(١٩) اى لابسة ثوب المتهنة البذلة تاركة ثياب الزينة والجمال .
(٢٠) على وجه القرى وكرامة الضيف واعزازه .
(٢١) اى عند السحر . (٢٢) من العبادة .
(٢٣) من الطعام والراحة .
(٢٤) اى خاف على نفسه النفاق لما كان يحصل له من الخوف فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢٥) تنزيها لله وحده .
(٢٦) اى مارسنا ، وعالجنا ولاعبنا .

كأنا رأى العين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات(٢٧) نسينا كثيرا • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة(٢٨) وساعة »(٢٩) ثلاث مرات • رواه مسلم •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » رواه البخارى •

* * *

فمن كل هذه الأحاديث الصحيحة ــ أخا الاسلام ــ يتأكد لك أنه ليس من الاسلام أن تكلف نفسك فوق طاقتك •• كما يشير الى هذا قول الله تبارك وتعالى :

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، لها ما كسبت(٣٠) وعليها ما اكتسبت(٣١) ، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا ، ربنا ولا تحمل علينا اصرا(٣٢) كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين »(٣٣) •

فقد قال القرطبى حول تفسير هذه الآية الكريمة ــ التى أوتيها النبى صلى الله عليه وسلم من كنز تحت العرش ــ ما خلاصته : التكليف هو الأمر بما يشق عليه • وتكلفت الأمر تجشمته ، حكاه الجوهرى • والوسع : الطاقة والجدة(٣٤) • وهذا خبر جزم • نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح الا وهى فى وسع المكلف وفى مقتضى ادراكه وبنيته(٣٥) ، وبهذا انكشفت

---

(٢٧) أى المعايش .
(٢٨) أى زمنا لأداء العبادة .
(٢٩) ووقتا للقيام بما يحتاجه الانسان .
(٣٠) أى من خير .
(٣١) أى من شر .
(٣٢) أى ثقلا .
(٣٣) البقرة : ٢٨٦
(٣٤) أى الامكانيات المادية .
(٣٥) أى وفى استطاعته الجسدية .

الكربة عن المسلمين فى تأولهم أمر الخواطر • وفى معنى هـذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضى الله عنه قال : ما وددت أن أحدا ولدتنى أمه الا جعفر بن أبى طالب ، فاني تبعتـه يوما وأنا جائع فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحى سمن قد بقى فيه أثارة فشقه بين أيدينا ، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرب[٣٦] وهو يقول :

ما كلف الله نفسـا فوق طاقتهـا
ولا تجـود يد الا بمـا تجـد

كما ذكر القرطبى قبل ذلك — فى المسألة الأولى — أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن قال الله تعالى له : **« لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »** قال له جبريل عليه السلام عند ذلك : سل تعطه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : **« ربنا لا تؤاخذنا ان نسينـا »** يعنى ان جهلنـا **« أو أخطأنا »** يعنى ان تعمدنا ، ويقال : ان عملنا بالنسيان والخطأ • فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان ، فسل شيئا آخر ، فقال : **« ربنا ولا تحمل علينـا اصرا »** يعنى ثقلا **« كما حملتـه على الذين من قبلنـا »** وهو أنه حرم عليهم الطيبات بظلمهم ، وكانوا اذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم خمسين ، فخفف الله عن هـذه الأمة وحط عنهم بعدما فرض خمسين صلاة — فصارت الصلاة خمسا فى العدد وخمسين فى الأجر — ثم قال : **« ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به »** يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا ، ويقال : ما تشق علينـا ، لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الادامة عليـه **« واعف عنـا »** من ذلك كله **« واغفر لنـا »** وتجاوز عنا •

وقـال : **« واعف عنـا »** من المسـخ **« واغفـر لنـا »** من الخسـف **« وارحمنـا »** من القذف ، لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ، ثم قـال : **« أنت مولانـا »** يعنى ولينا وحافظنا **« فانصرنا على القوم الكافرين »** فاستجيبت دعوتـه •

* * *

---

(٣٦) الرب بالضم : دبس التمر اذا طبخ .

وكذلك ، قوله تعالى فى سورة الأنعام : **« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط »**[٣٧] : أى بالاعتدال فى الأخذ والعطاء عند البيع والشراء ، والقسط : العدل . **« لا نكلف نفسا الا وسعها »**[٣٧] : اى طاقتها فى ايفاء الكيل والوزن .

قال القرطبى : وهذا يقتضى أن هذه الأوامر انما هى فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز . وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ، ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه . وقيل : الكيل بمعنى المكيال . يقال : هذا كذا وكذا كيلا ، ولهذا عطف عليه بالميزان . وقال بعض العلماء : لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له : أمر المعطى بايفاء رب الحق[٣٨] حقه الذى هو له ، ولم يكلفه الزيادة ، لما فى الزيادة عليه من ضيق نفسه بها . وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه ، لما فى النقصان من ضيق نفسه .

وكذلك قوله تعالى فى سورة الأعراف : **« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها أولئك أصحاب الجنة ، هم فيها خالدون »**[٣٩] :

فهذا ــ كما يقول القرطبى ــ كلام معترض ، أى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون . ومعنى : **« لا نكلف نفسا الا وسعها »** أى أنه لم يكلف أحدا من نفقات الزوجات الا ما وجد وتمكن منه ، دون ما لا تناله يده ، ولم يرد اثبات الاستطاعة قبل الفعل ، قاله ابن الطيب . نظيره ، قول الله تعالى فى سورة الطلاق : **« .. لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها .. »**[٤٠] :
أى : لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغنى .

فهذا كله ما أشرت لك قبل ذلك معناه أن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا نحن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فوق طاقتنا وذلك حتى نشكر الله تعالى ونقول كما قال أحد الصالحين :

---

(٣٧) الأنعام : ١٥٢
(٣٨) اى اعطى صاحب الحق حقه .
(٣٩) الأعراف : ٤٢ (٤٠) الطلاق : ٧

وممـا زادني شرفـا وتيهـا
وكدت باخمصي أطـأ الثريـا[41]
دخولي تحت قـولك يـا عبادي
وان صيرت احمـد لي نبيـا

* * *

واذا كنت أذكرك بهذا فى أول كلامي حول حق الجسد .. فإن السبب فى هـذا هو أن هذا الذى قدمت به يعتبر من أهم أساسيات حق الجسد عليك .. لأنه لن يستريح الجسد راحه معنوية وراحة حسية بعد ذلك الا اذا وقفت على تلك الاساسيات التى ان فهمتها ونفذتها كنت معافى فى بدنك وكنت فى نفس الوقت قد فهمت الاسلام فهما صحيحا .

وحسبك أن تعلم كذلك أن الاسلام هو دين الوسطية والاعتدال .. وأنه من الخير للانسان اذا أراد أن يحيا حياة طيبة أن يكون معتدلا وبعيدا عن الشطط .. فقد ورد فى الأثر أن رجلا قال لابن عباس رضى الله تعـالى عنهما : ان العرب تقول : حب التناهي شطط ، خير الأمور الوسط .. فهل هـذا موجود فى القرآن ؟ قال : نعم فى أربعة مواضع : فى قوله تعالى فى وصف بقرة موسى : **« قالوا ادع لنا ربك يبين لنـا ما هى ، قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك »**[42] ، أى وسط بين الكبر والصغر فى السن .

وفى قوله تعالى : **« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط »**[43] ، أى فتوسط بين الأمرين فى الانفاق .

وفى قوله تعالى : **« ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا »**[44] ، وهـذا السبيل هو الوسط فى القراءة .

وفى قوله تعالى فى مدح المعتدلين من كرماء المؤمنين : **« والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »**[45] ، أى وسطا فى المعيشة .

* * *

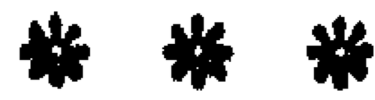
---

(41) اى كدت ان اضع قدمى فوق النجوم .
(42) البقرة : ٦٨ (43) الاسراء : ٢٩
(44) الاسراء : ١١٠ (45) الفرقان : ٦٧

فليكن هذا هو مفهومك عن الاسلام حتى لا تكون متشددا فى غير موضع التشديد ولا سيما بالنسبة لما يعود على نفسك وعلى جسدك بالراحة المعنوية والحسية .

وحسبك — كذلك — اذا أردت أن تكون منظما فى حياتك بالصورة التى تحقق لك ولجسدك السلامة والعافية : أن تقتدى بالمثل الأعلى — محمد — صلوات الله وسلامه عليه الذى أوصانا الله تعالى كمؤمنين بأن نقتدى به فقال : **« لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا »**(٤٦) :

فقد كان الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه منظما فى جميع مراحل حياته الخاصة والعامة — أى أنه كان يعطى لكل حياته حقها من الحقوق والاهتمامات .



(٤٦) الأحزاب : ٢١

من هديه صلى الله عليه وسلم فى معاشرة أهله

جاء فى « زاد المعاد » : انه صح عنه من حديث أنس أنه قال : « حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » .

وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة ، وأما المحبة فكان يقول : « اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما لا أملك » ، وطلق وراجع وآلى ايلاء مؤقتا بشهر ولم يظاهر أبدا .

وكان مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق ، وكان يسرب الى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها ، واذا هويت شيئا لا محذور فيه تابعها عليه ، واذا شربت من الاناء أخذه فوضع فمه فى موضع فمها وشرب ، وكان يتكىء فى حجرها ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها وربما كانت حائضا ، وكان يأمرها وهى حائض فتتزر[1] ثم يباشرها ، وكان يقبلها وهو صائم ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبيه تنظر ، وسابقها فى السفر على الأقدام مرتين ، وتدافعا فى خروجهما من المنزل .

وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقول : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » .

وكان ربما مد يده الى بعض نسائه فى حضرة باقيهن . وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فاذا جاء الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل ، قالت عائشة : كان لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى القسم ، وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة وهى « سودة » لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

وكان يأتى أهله آخر الليل وأوله واذا جامع أول الليل فربما اغتسل ونام ، وربما توضأ ونام ، وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة .

وكان اذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليلا وينهى عن ذلك .

* * *

---

(١) اى تلبس ازارا .. ثم يعانقها .

ومن هديه صلى الله عليه وسلم فى نومه وانتباهه :

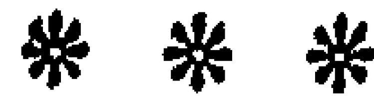
أنه كان ينام على الفراش تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى السرير تارة ، وعلى الأرض تارة[٢] وكان فراشه حشوه ليف .

وكان اذا آوى الى فراشه للنوم قال : « باسمك اللهم أحيا وأموت » . وينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ثم يقول : « اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك » . واذا انتبه من نومه قال : « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور » . ثم يتسوك ، وكان ينام أول الليل ويقوم آخره ، وربما سهر أول الليل فى مصالح المسلمين ، وكانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، واذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ .



ومن هديه صلى الله عليه وسلم فى الركوب :

أنه ركب الخيل والابل والبغال والحمير وركب الفرس مسرجة تارة وعريا أخرى ، وكان يجريها فى بعض الأحيان وكان يركب وحده وهو الأكثر وربما أردف خلفه وأركب أمامه وكانوا ثلاثة على بعير ، وأردف الرجال ، وأردف بعض نسائه ، وكان أكثر مراكبه الخيل والابل .. ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب .. بل لما أهديت له البغلة قيل : ألا ترى الخيل على الحمر ، فقال : انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون[٣] .



ومن هديه صلى الله عليه وسلم فى معاملته وأخلاقه :

أنه باع واشترى وآجر واستأجر ، ويحفظ عنه إنه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم ، وأجر نفسه من خديجة فى سفره بمالها الى الشام .

---

(٢) كذلك كان يجلس على الأرض تارة وعلى الحصير تارة ، والحكمة فى هـذا الجمع بين التخشن والتمتع بنعمة الله هى انه يريد الا يتعود شيئا مخصوصا من هـذا كما كان يحذر ان يتعود طعاما او شرابا مخصوصا بحيث تصبح نفسه مكيفة به اسيرة له مترفة بالنعمة فلا يستطيع ان يقاوم طوارىء الزمان وهـذا اعتدال فى الحياة واقتصاد فى التربية .

(٣) لان الذين لا يعلمون لا يحافظون على الخيل ونسلها من جنسها .

وشارك ، ولما قدم عليه شريكه قال : أما تعرفني ؟ قال : أما كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري[4] ، ووكل وتوكل وأهدى وقبل الهديه واثاب عليها ووهب واتهب ، فقال لسلمه بن الأكوع وقد وقع في سهمه جاريه : هبها لي فوهبها له ، ففادى بها من أهل مكه اسارى من المسلمين ، واستدان برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل ، وضمن ضمانا خاصا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة ، وضمانا عاما لديون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاء .. وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعد ، فالسلطان ضامن لديون المسلمين — اذا لم يخلفوا وفاء — يوفيها من بيت المال ، وقالوا : كما يرث من مات ولم يدع وارثا ، فكذلك يقضى عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه في حياته اذا لم يكن له من ينفق عليه .

ووقف أرضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله ، وتشفع وشفع اليه وردت بريرة شفاعته في مراجعتها مغيثا فلم يغضب عليها ولا عتب ، وحلف وكان يستثني في يمينه تارة ويكفرها تارة[5] .

وكان يمازح ويقول في مزاحه الحق ويورى ولا يقول في توريته الا الحق مثل ان يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهها وكيف مسلكها ويشير ويستشير ويعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشى مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم ، وسمع الشعر وأثاب عليه ، وأثاب على الحق ، وسابق بنفسه على الأقدام ، وصارع ، وخصف نعله بيده ، ورقع ثوبه ودلوه ، وحلب شاته ، وفلى ثوبه ، وخدم أهله ونفسه وحمل معهم اللبن[6] في بناء المسجد وأضاف وأضيف وحمى المريض مما يؤذيه .

وكان أحسن الناس معاملة اذا استلف سلفا قضى خيرا منه ، واذا استلف من رجل سلفا قضاه اياه ودعا له فقال : بارك الله في أهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والأداء .

---

(٤) وتدارىء بالهمز من المداراة وهى مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المداراة بالتى هى احسن .

(٥) اى يمضى في اليمين اذا كان المضاء فيها خيرا ، ويرجع عن اليمين ويكفرها اذا رأى في الرجوع خيرا .

(٦) اى الطوب اللبن .

واستلف من رجل أربعين صاعا فاحتاج الأنصاري فأتاه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما جاءنا من شيء بعد » فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله : « لا تقل الا خيرا فأنا خير من تسلف » فأعطاه أربعين فضلا وأربعين سلفة فأعطاه ثمانين • ذكره البزار •

واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه فأغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا •

واشترى مرة شيئا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه وتصدق بالربح على بني عبد المطلب وقال : لا أشترى بعد ذلك شيئا الا وعندى ثمنه • ذكره أبو داوود •

* * *

ومن هديه صلى الله عليه وسلم فى مشيه وجلوسه واتكائه :

قال أبو هريرة : ما رأيت أحدا أسرع فى مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض تطوى له وانا لنجهد أنفسنا وانه لغير مكترث • وقال علي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفيا كأنما ينحط من صبب ، وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول : « دعوا ظهرى للملائكة » • ولهذا فى الحديث : وكان يسوق أصحابه وكان يمشى حافيا ومنتعلا ، وكان يماشى أصحابه فرادى وجماعة ، ومشى فى بعض غزواته فانقطعت اصبعه وسال منها الدم ، فقال : هل أنت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت •

وكان فى السفر ساقة أصحابه يزجي الضعيف ويردفه ويدعو لهم ، وكان يجلس على الأرض وعلى الحصير وعلى البساط ، ولما قدم عليه عدى بن حاتم دعاه الى منزله فألقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدى وجلس على الأرض ، قال عدى : فعرفت أنه ليس بملك •

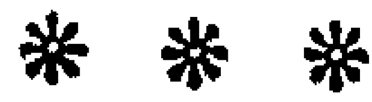
وكان يستلقى أحيانا وربما وضع احدى رجليه على الأخرى وكان يتكيء على الوسادة وربما اتكأ على يساره وربما اتكأ على يمينه ، وكان اذا احتاج فى خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف •

* * *

ومن هديه صلى الله عليه وسلم فى قضاء الحاجة :

أنه كان اذا دخل الخلاء قال : « اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » واذا خرج يقول : « غفرانك » ، وكان يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة .

وكان اذا ذهب فى سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبحائش النخل تارة وبشجر الوادى تارة ..



ومن هديه صلى الله عليه وسلم فى الفطرة والنظافة :

أنه كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه ، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ، ويساره لخلائه ونحوه من ازالة الأذى .

وكان هديه فى حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ، وكان يقص شاربه ، روى الترمذى : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » وقال : حديث صحيح .

وفى صحيح مسلم : « قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » .

وفى الصحيحين : « خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب » .

وكان يحب الطيب ويكثر التطيب ، وقالت طائفة : كان صلى الله عليه وسلم مما يكثر التطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب .

قيل لجابر بن سمرة : أكان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم شيب ؟ فقال : لم يكن الا شعرات فى مفرق رأسه اذا ادهن واراهن الدهن .

وفى البخارى : أنه كان لا يرد الطيب .

وفى مسلم : « من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل » .

وفى سنن أبى داوود والنسائى : « من عرض عليه ريح فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة » .

وفى مسند البزار : « ان الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجواد ، فنظفوا أفنيتكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكب ــ الزبالة ــ فى دورهم » .

وصح عنه : « ان لله حقا على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام وأن كان له طيب أن يمس منه » ، وكان يحب السواك ، ويستاك مفطرا وصائما وعند الانتباه من النوم وعند الصلاة وعند دخول المنزل ، وكان يستاك بعود الأراك ..

* * *

ومن أجمل ما قرأت فى هذا — فى كتاب خلق المسلم لفضيلة الشيخ محمد الغزالى ، أكرمه الله ، تحت عنوان :

النظافة والتجمل والصحة

ما جاء فى مضمونه : على المسلم فى كل ساعة من عمره أن يسعى نحو الكمال . وأن يحث المسير الى الارتقاء المادى والنفسى ، فان مستقبله عند الله مرتبط بالمرحلة التى يبلغها فى تقدمه ، ان أدركه الموت وهو فى القمة كان من أصحاب الفردوس الأعلى ، وان أدركه وهو مقتصد ينقل خطاه فى السفوح القريبة كان بحسبه أن ينجو . وان أدركه وقد رجع القهقرى وضل الغاية تخطفته زبانية العذاب الأليم ، ومن كان فى هــذه أعمى حشر يوم العرض أعمى ، ومن كان قذرا بعث كذلك .

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل الحريص على نقاوة بدنه ووضاءة وجهه ونظافة أعضائه يبعث على حاله تلك ، وضىء الوجه ، أغر الجبين ، نقى البدن والأعضاء ! ..

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم زار المقابر ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم عن قريب لاحقون . وددت أنا قد رأينا اخواننا » . قالوا : أو لسنا اخوانك يا رسول الله ؟ قال : « أنتم أصحابى ، واخواننا الذين لم يأتوا بعد » ، قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : « أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء »[1] .

ان صحة الأجسام وجمالها ونضرتها من الأمور التى وجه الاسلام اليها عناية فائقة ، واعتبرها من صميم رسالته ، ولن يكون الشخص راجحا فى ميزان الاسلام ، محترم الجانب الا اذا تعهد جسمه بالتنظيف والتهذيب ، وكان فى مطعمه ومشربه وهيئته الخاصة ، بعيدا عن الأدران المكدرة والأحوال المنفرة ، وليست صحة الجسد وطهارته صلاحا ماديا

---

(١) رواه مسلم .

فقط ، بل ان أثرها عميق فى تزكية النفس ، وتمكين الانسان من النهوض بأعباء الحياة ، وما أحوج أعباء الحياة الى الجسم الجلد والبدن القوى الصبور •

كرم الاسلام البدن ، فجعل طهارته التامة أساسا لابد منه لكل صلاة ، وجعل الصلاة واجبة خمس مرات فى اليوم ، وكلف المسلم أن يغسل جسمه كله غسلا جيدا فى أحيان كثيرة تلابسه غالبا ، وتلك هى الطهارة الكاملة ، وفى الأحوال المعتادة اكتفى بغسل الأعضاء والأطراف التى تتعرض لغبار الجو ، ومعالجة شتى الأشغال ، أو التى يكثر الجو افرازاته منها ، قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبا فاطهروا •• »(٢) •

والطريقة التى شرعها الاسلام لابقاء الجسم نظيفا فى كل وقت تقوم على ربط الغسل الواجب بأحوال الطبيعة المادية فى الانسان ، فلو كان الانسان روحا فقط ما احتاج الى متابعة الغسل والتنقية والتطهير • أما وهو مستقر فى هذا الغلاف المادى المتكون من تربة الأرض ، تلك الأرض التى يحيا فوقها ويتغذى من نباتها وحيوانها ، ويترك فضلات معدته فيها ، ويثوى آخر الأمر فى ثراها ـ أما وهو كذلك ، فقد ناط الاسلام الوضوء المفروض بأعراض هذه الطبيعة المادية ، وبكل ما ينشأ عن دورة الطعام فى الجسم من نفايات وغازات •

ولن يتخذ الالزام بالتطهر طريقة ألصق وأقوم من هذه التى شرع الاسلام ، لأنها تجعل المرء يعاود الغسل والوضوء ولو كان نظيفا ، وهى من قبل تنفى عن الأمة الاسلامية أى أثر من آثار القذارة والاتساخ •

على أن الاسلام لم يدع أمر الغسل الكامل للظروف التى تفرضه فرضا ، فقد يتكاسل بعض الناس عن الاغتسال ما دامت دواعى فرضه لم تقم ، لذلك وقت للغسل يوما فى كل أسبوع •

قال رسول الله صلى الله علية وسلم : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ويمس من الطيب »(٣) •

---

(٢) المائدة : ٦ •   (٣) رواه مسلم •

وفى الحديث : « ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل »[٤] .

وقد أوجب الاسلام النظافة من الطعام ، فبعد أن ندب الى الوضوء له — ويكفى فيه غسل الأيدى — أمر بأن يتخلص الانسان من فضلاته وروائحه وآثاره ، وهذا أنقى للمرء وأطيب .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده »[٥] .

وهذه النظافة المطلوبة يتفاوت الحث عليها باختلاف بقايا الطعام المتخلفة على البدن ، فاذا تسربت هذه البقايا فى الأماكن المتوارية كان حقا على المسلم أن يتطهر منها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تخللوا ، فانه نظافة ، والنظافة تدعو الى الايمان ، والايمان مع صاحبه فى الجنة »[٦] .

وقد اقترنت نظافة الوضوء ، ونظافة الطعام فى هدى النبى صلى الله عليه وسلم :

فعن أبى أيوب قال : خرج علينا رسول الله ، فقال : « حبذا المتخللون من أمتى . قال : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : المتخللون فى الوضوء ، والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع . وأما تخليل الأسنان فمن الطعام ، انه ليس شىء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلى »[٧] .

وعناية الدين بتطهير الفم ، وتجلية الأسنان ، وتنقية ما بينها لا نظير لها فى وصايا الصحة القديمة ، والحديثة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، ما جاءنى جبريل الا أوصانى بالسواك ، حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتى » رواه ابن ماجه .

وفى رواية : « لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل على فيه قرآن أو وحى » .

والذى يلحظ أمراض الفم واللثة من اهمال تطهيرها يدرك سر

---

(٤) رواه ابن ماجه .
(٥) رواه أبو داوود .
(٦) رواه الطبرانى .
(٧) رواه احمد .

مبالغة الاسلام فى ذلك الأسنان بالمواد الحافظة لرونقها وسلامتها ، ذلكا يزيل ما يعلوها وما يختفى حولها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد »[8] أى تسقط أسنانى من شدة الدلك .

والأطعمة ذات الروائح النفاذة والآثار الغليظة كاللحم والسمك وغيرها يجب أن يشتد حذر الانسان من اهمالها ، فان التنظيف منها ضرورة لحفظ الصحة ، وضرورة لحفظ الكرامة الخاصة ، والآداب العامة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسه »[9] ، والغمر زهومة اللحم .

وقد وردت آثار تفيد أن الجراثيم انما تجد مرتعها الخصب فى الأيدى والأفواه القذرة ، وأوصت بالتحرز من غوائلها .

ومن احترام الاسلام للفرد والمجتمع تحريمه على من أكل ثوما أو بصلا أو فجلا أن يحضر المجتمعات ، ذلك أن نتن الأفواه من هذه الأطعمة يؤذى المخاطبين وينفر من آكلها .

وقد أسقط الاسلام سنة الجماعة فى المسجد عمن تناول هذه المواد ، كما أسقط سنة الجماعة عن الذين أصيبوا بعلل تجعل روائح أفواههم أو أجسامهم كريهة ، وهذا الأدب الكريم صيانة محمودة للمرضى والأصحاء .

ويوصى الاسلام بأن يكون المرء حسن المنظر كريم الهيئة ، وقد ألحق هذا الخلق بآداب الصلاة :

قال تعالى : « **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** »[10] .

وكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعلم المسلمين أن يعنوا بهذه الأمور ، وأن يلتزموها فى شئونهم الخاصة حتى يبدو المسلم فى سمته وملبسه وهيئته جميلا مقبولا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شعر فليكرمه »[11] .

وعن أبى قتادة قلت : يا رسول الله .. ان لى جمة أفأرجلها ؟

---

(8) رواه البزار .
(9) رواه البزار .
(10) الأعراف : 31
(11) رواه ابو داوود .

قال : « نعم وأكرمها » • فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين ، من أجل قول رسول الله ، فتسريح الرأس سنة حسنة وتعطيره كذلك •

وعن عطاء بن يسار ، قال : أتى رجل النبى صلى الله عليــه وسلم ثائر الرأس واللحيـــة ، فأشار اليه الرســول ، كأنه يأمره باصلاح شعره ، ففعل ثم رجع ، فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان »[١٢] •

وعن جابر بن عبد الله : رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا رأسه شعث ، فقال : « أما وجد هــذا ما يسكن به شعره » ؟ [١٣] • ورأى آخر عليــه ثياب وسخة فقال : « أما يجد هــذا ما يغسل به ثوبه » ؟ ••

ان الأناقة فى غير سرف ، والتجمل فى غير صناعة وتزويــق ، واحسان الشكل بعد احسان الموضوع من تعاليــم الاسلام ، الذى ينشد لبنيــه علو المنزلة وجمال الهيئة •

قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » ، فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، فقال : « ان الله تعالى جميل يحب الجمال »[١٤] •

وفى رواية أن رجلا جميلا أتى النبى صلى الله عليــه وسلم فقال : انى أحب الجمال ، وقد أعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقنى أحد بشراك نعل ! أفمن الكبر ذلك يا رسول الله ؟ قال : « لا •• ولكن الكبر بطر الحق وغمض الناس » •

وكان رسول الله صلى الله عليــه وسلم دقيق الملاحظة فى هــذه الناحية ، فاذا رأى مسلما يهمل تجميل نفسه وتنسيق هيئته نهاه عن الاسترسال فى هــذا التبذل ، وأمره أن يرتدى ألبسة أفضل •

عن جابر بن عبد الله : « نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صاحب لنا يرعى ظهرا لنا ، وعليه بردان قد أخلقا[١٥] • فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : أما له غير هذين ؟ فقلت : بلى ، له ثوبان فى العيبة كسوته اياهما ، فقال : ادعه فليلبسهما ، فلما ولى قال رسول الله

---

(١٢) رواه مالك •
(١٣) رواه أبو داوود •
(١٤) رواه مسلم •
(١٥) اى بليــا •

ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماله ؟ •• ضرب الله عنقه ! أليس هذا خيرا ؟ فسمعه الرجل ، فقال : فى سبيل الله يا رسول الله ! فقال : فى سبيل الله ! •• فقتل الرجل فى سبيل الله »(١٦) •

ان هـذا الرجل أدرك حقيقة المداعبة الناصحة التى ساقها النبى صلى الله عليـه وسلم اليه ، فاستفاد منها ، ويبدو أنه كان ممن تذهلهم المعايش عن العناية بشئونهم الخاصة ، ولكن مهما تكاثرت الأشغال والمتاعب على الانسان ، فلاينبغى أن ينسى واجب الالتفات الى زيـه ونظافته واكتماله •

وبعض محترفى التدين يحسبون فوضى الملبس واتساخه ضربا من العبادة • وربما تعمدوا ارتداء المرقعات والتزيى بالثياب المهملة ليظهروا زهدهم فى الدنيا وحبهم للأخرى ، وهـذا من الجهل الفاضح بالدين ، والافتراء على تعاليمه •

حدثنا ابن عباس قال : لمـا خرجت الحرورية أتيت عليـا رضى الله عنه فقال : ائت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن ، فلقيتهم فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ، ما هـذه الحلـة ؟ قلت : ما تعيبون على ! لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل »(١٧) •

وعن البراء : كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم مربوعا ، وقد رأيتـه فى حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه قط(١٨) •

وقد امتـد هـذا التطهير والتجميل من أشخاص المسلمين الى بيوتهم وطرقهم ، فان الاسلام نبه الى تخليـة البيوت من الفضلات والقمامات ، حتى لا تكون مباءة للحشرات ، ومصدرا للعلل ، وكان اليهود يفرطون فى هـذا الواجب فحذر المسلمون من التشبه بهم •

روى أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : ان الله تعـالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود »(١٩) •

واماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان ، وقد اعتبر هذا العمل الخفيف الجليـل صلاة مرة ، وصدقة مرة أخرى •

---

(١٦) رواه مالك •
(١٧) رواه أبو داوود •
(١٨) رواه مسلم •
(١٩) رواه الترمذى •

ففى الحديث : « حملك عن الضعيف صلاة ، وانحاؤك الأذى عن الطريق صلاة »[٢٠] .

وفى حديث آخر : « .. بكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة »[٢١] .

أى ازالة الأذى من حجر أو شوك أو نجاسة أو ما شابه ذلك .

ان عناية الاسلام بالنظافة والصحة جزء من عنايته بقوة المسلمين المادية والأدبية . فهو يتطلب أجساما تجرى فى عروقها دماء العافية ، ويمتلىء أصحابها قوة ونشاطا ، فان الأجسام المهزولة لا تطيق عبئا ، والأيدى المرتعشة لا تقدم خيرا .

وللجسم الصحيح أثر ، لا فى سلامة التفكير فحسب ، بل فى تفاؤل الانسان مع الحياة والناس .. ورسالة الاسلام أوسع فى أهدافها وأصلب فى كيانها من أن تحيا فى أمة مرهقة ، موبوءة عاجزة .

ومن أجل ذلك حارب الاسلام المرض ، ووضع العوائق أمام جراثيمه حتى لا تنتشر ، فينتشر معها الضعف والتراخى والتشاؤم ، وتستنزف فيها قوى البلاد والشعوب .

وقد وفر الاسلام أسباب الوقاية بما شرع من قواعد النظافة الدائمة ــ على ما رأيت ــ ثم بما رسم من حياة رتيبة يلتزم المسلم السير عليها ، فهو يستيقظ مع الفجر ، ويبتعد عن السهر ، ويتحامى مزالق الشهوة ، ويقتصد فى أطعمته ، ويستعف فى معيشته وسيرته ، ويجدد نشاطه بالصلوات فى اليوم ، والصيام فى كل عام .

ولا تنس أن البعد عن المعاصى حصانة كبرى من الأمراض الخبيثة ، واذا وقع امرؤ فى براثن المرض وجب عليه أن يعالجه حتى ينجو منه . والاسلام يرشد الناس الى التماس الأدوية الناجعة لما يحيق بهم من آلام :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله من داء الا أنزل له دواء »[٢٢] .

وقال : « ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام »[٢٣] .

---

(٢٠) رواه ابن خزيمة .
(٢١) رواه البخارى .
(٢٢) رواه البخارى .
(٢٣) رواه ابو داوود .

وقال : « ان لكل داء دواء ، فاذا أصيب[٢٤] دواء الداء برأ باذن الله »[٢٥] .

وحرم الاسلام الالتجاء الى الخرافات فى طلب الشفاء ، فان لكل علم أهلا يحسنونه ، ويجب الاستماع اليهم . أما الدجالون الذين يقحمون أنفسهم فيما لا ينبغى لهم فلا يسوغ لمسلم أن يقصدهم أو يصدق مزاعمهم .

عن عتبة بن عامر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعه فلا أودع الله له »[٢٦] .

ومع ذلك فان طلب التمائم والودع ، والحجب المكتوبة ، والتعاويذ المسحورة تلقى بين العامة رواجا ! وقد عدها الاسلام ضربا من الشرك بالله ، لأنها بقية من الجاهلية التى كانت تنسب الى الأوهام ما لا يعقل .

روى عقبة أيضا : أن ركبا من عشرة وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعه ، فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وأمسك عن رجل منهم ! فقالوا : ما شأنه ؟ فقال : ان فى عضده تميمه ، فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « من علق فقد أشرك »[٢٧] .

ومن وسائل الوقاية المحكمة التى شرعها الاسلام : ايجابه قضاء الحاجة فى أماكن معزولة حتى تذهب الفضلات الحيوانية فى مستقر سحيق . فلا يتلوث بها ماء ، ولا يتنجس طريق ولا مجلس ! ..

ولو أن المسلمين أخذوا أنفسهم بهذا الأدب الجليل لنجوا من غوائل الأدواء التى هدت قواهم ، وأنهكت قراهم ، وجشمتهم العنت الكبير .

فعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « نهى أن يبال فى الماء الراكد »[٢٨] .

وعنه أيضا : « نهى أن يبال فى الماء الجارى »[٢٩] .

وعن معاذ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[٣٠] .

---

(٢٤) اى وجد ، واستعمله المريض .

(٢٥) رواه مسلم .

(٢٦) رواه الحاكم .

(٢٧) رواه احمد .

(٢٨) رواه مسلم .

(٢٩) رواه الطبرانى .

(٣٠) رواه ابو داوود .

أى أن هـذه الأمور تجلب على فاعلها اللعنة ، والشخص الذى يتخلى فى الطريق العامة ساقط المروءة ، فهو يأتى فعلا يثير الاشمئزاز ، ويستوجب السخط .

وقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليـه لعنتهم »(٣١) .

وفى رواية : « من غسل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليـه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »(٣٢) .

وهـذه المنهيات كلها أساس انتشار الأمراض المتوطنة لدينا نحن المسلمين ، اذ أن العوام استهانوا بها فجرت عليهم الوبال .

وقد وضع الاسلام قواعد الحجر الصحى ، فاذا ظهر مرض معد فى بلد ما ، ضرب حوله حصارا شديدا ، فمنع الدخول فيه والخروج منه ، وذلك حتى تنكمش رقعة الداء فى أضيق نطاق .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها »(٣٣).

وقد واسى الاسلام سكان البلد الموبوء ، وحبب اليهم المكث فيه فان الرغبة فى النجاة تزين للكثير أن يفر منه خلسة ، وتلك الرغبة فى احراز السلامة الشخصية تعرض البلاد جملة لخطر جارف .

ولهذا يقول رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « ما من عبد يكون فى بلد فيه الطاعون ، فيمكث فيه لا يخرج ــ صابرا محتسبا ــ يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له ، الا كان له مثل أجر شهيد »(٣٤) .

وربما حاول بعض المغامرين أن يسافر الى البلد الموبوء ، وقد يحتج بأن الخوف من العدوى ضعف فى اليقين ، أو هروب من القضـاء المحتوم ، وهـذا خطأ ، فان عمر بن الخطاب رفض السفر الى الشام لما ظهر فيها من الطاعون ، فقيل له : تفر من قدر الله ؟ قال : نفر من قدر الله الى قدر الله .

ان الأخذ بالأسباب حق ، وهو من القدر كما يقول عمر ، وقد شرع الاسلام التحرز من العدوى .

---

(٣١) رواه الطبرانى .
(٣٢) رواه البيهقى .
(٣٣) رواه البخارى .
(٣٤) رواه البخارى .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يوردن ممرض على مصح »[٣٥] .

وقال : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »[٣٦] .

وانه وان كانت العدوى حقا ، الا أننا يجب أن نعرف أنه ليست كل عدوى تصيب ، فقد يحمل الشخص جرثومة المرض ولا يصاب به ، لأن فيه مناعة خاصة ، بل قد ينجو منه وينقله الى غيره ! ..

ولو أن كل عدوى تصيب لهلك أهل الأرض فى يوم واحد ، فهناك — كما يقول الأطباء — ظروف معقدة للاصابة عن طريق العدوى ، وهذا معنى الحديث : « لا عدوى .. » وليس النفى منصبا على انكار حقيقة العدوى ، لأن آخر الحديث يمنع ذلك ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك مباشرة : « .. وفر من المجذوم فرارك من الأسد » .

* * *

وهكذا أخا الاسلام ترى أن رسول الاسلام صلوات الله وسلامه عليه كان — ولا يزال — مثلا أعلى لكل فرد من أفراد أمته الى أن يرث الله الأرض ومن عليها : فى المحافظة على نعمة صحته ، وكمال مظهره ومخبره .

وذلك حتى يعلم الجميع أن الاسلام مظهر ومخبر .. وأنه ليس من الورع أن يكون المسلم رث الهيئة ..

والى هذا المعنى الكبير يشير الامام مالك رضى الله عنه فى قوله :

حسن ثيابك ما استطعت فانه
زين الرجال به تعز وتكرم
ودع التخشن فى الثياب تواضعا
فالله يعلم ما تسكن وتكتم
فرثيث ثوبك لا يزيدك رفعة
عند الاله وأنت عبد مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعد أن
تخشى الاله وتتقى ما يحرم

---

(٣٥) رواه البخارى .
(٣٦) رواه البخارى .

ولهذا فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ـ كما عرفت قبل ذلك ـ : « ان الله جميل يحب الجمال » .

وقد ورد فى الحديث : « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » .

والله تعالى يتوج كل هذا ويؤكده بقوله : **« وأما بنعمة ربك فحدث »**(٣٧) .

هذا بالاضافة الى أن نبى الاسلام صلوات الله وسلامه عليه كان حريصا كل الحرص على معالجة نفسه ومعالجة أصحابه بوحى من الله تعالى ..

* * *

(٣٧) الضحى : ١١

ولقد أعجبنى ما كتبه الامام محمود خطاب السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه « الدين الخالص — ج ٧ » ، تحت عنوان :

التـــداوى

حيث يقول — ما خلاصتـه[1] — :

كان من هدى النبى صلى الله عليـه وسلم التداوى فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه :

روى أبو الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليـه وسلم ، قال : « لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل » أخرجه مسلم •

ثم يقول بعد ذكر هـذا الحديث :

وفى الحديث اشارة الى استحباب التداوى وهو مذهب الجمهور وفيه رد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية وقال : كل شىء بقضـاء وقدر فلا حاجة للتداوى •

ورد : بأنه أيضا من قـدر الله ، وهـذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها •

وقال أسامة بن شريك : أتيت النبى صلى الله عليـه وسلم وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله •• أنتداوى ؟ فقال : « تداووا فان الله تعـالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد •• الهرم » أخرجه أحمد ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه • وقال الترمذى : حسن صحيح •

وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليـه وسلم ، قال : « ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء فتداووا » أخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه • •

ثم يقول بعد ذلك فى الدين الخالص :

والظاهر : أن الأمر فى الحديثين للاباحة لأن السؤال انما هو عنها ، ولذا قالت المـالكية : التداوى وتركه سواء •

---

(١) بتصرف موضوعى •

وقال بعض الشافعية : الأمر للندب ، ولذا قالوا : التداوى أفضل من الترك .

ورد بأنه قد ورد فى مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله تعالى أحاديث ، ولذا قالت الحنبلية : ترك التداوى أفضل ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » أخرجه الشيخان .

وعن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل » أخرجه أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه والحاكم .

وقال الحنفيون : التداوى آكد للأمر به وقد تداوى النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسقامه فكان يقوم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه . أخرجه أحمد .

ثم يقول : والمعول عليه أن التداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء وطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك .

وأجابوا عن حديثى ابن عباس والمغيرة بأن أهل الجاهلية كانوا يسترقون بالكلمات الخبيثة ويكتوون زاعمين أن الرقية والكى يمنعان من المرض أبدا ، فلذا منع منه صلى الله عليـــه وسلم وأخبر أن من فعله فقد برىء من التوكل . أما من تداوى أو استرقى أو اكتوى معتقدا أنها أسباب تنفع باذن الله تعالى وأنها لا تنجع بذاتها بل بما قدر الله فهذا مطلوب لا ينافى التوكل .

قال ابن القيم : لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات مسبباتها قدرا وشرعا وتعطيلها يقدح فى نفس التوكل الذى حقيقته أعتماد القلب على الله تعالى فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه ودفع ما يضره فيهما . ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع . وقد روى أن سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، قال : يا رب ممن الداء ؟ قال : منى . قال : فممن الدواء ؟ قال : منى . قال : فما بال الطبيب ؟ قال : رجل أرسل الدواء على يديـــه .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : لكل داء دواء : تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء ، فان المريض اذا استشعر أن لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء وترك اليأس • ومتى قويت نفسه تغلبت على المرض ودفعته • وكذلك الطبيب اذا علم أن لهذا الداء دواء بحث عنه •

وأمراض الأبدان كأمرض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه باذن الله تعالى(٢) •

وقد جاء كذلك فى هامش الدين الخالص ما نصه : وقد تضمنت أحاديث الباب اثبات الأسباب والمسببات والرد على من أنكرها ، وقوله : « لكل داء دواء » يحتمل العموم فيتناول الأدواء القاتلة والتى لا يمكن طبيبا أن يبرئها ويكون الله تعالى قد جعل لهـا أدويـة تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ، ولذا علق النبى صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء •

ويحتمل أن يكون من العام المراد به الخاص ويكون المراد أن الله تعالى لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل فى هـذا الأدواء التى لا تقبل الدواء • ومن تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الله تعالى وحكمته واتقان صنعه وتفرده بالوحدانية والقهر وأنه الغنى بذاته وكل ما سواه محتاج اليـه(٣) •

ثم بعد ذلك ينتقل ـ صاحب الدين الخالص ـ الى تفصيل كل هـذا ، فيقول :

ثم الكلام هنا ينحصر فى ستة فصول :

(أ) **الطبيب** : هو فى الأصل الحاذق فى كل شىء وخصه العرف بمن يعالج المرضى وينبغى أن يكون مسلما ثقة • ويكره لغير ضرورة طلب التداوى من ذمى لعدم الثقة بهم ، أما اذا دعت الضرورة لذلك فلا كراهة اذا كان خبيرا ثقة عند المريض وقد روى أن النبى صلى الله عليـه وسلم أمر أن يستطب(٤) الحارث بن كلدة وكان كافرا • وكذلك لا يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الا لضرورة وعليـه يحمل حديث الربيع

---

(٢) انظر زاد المعاد جـ ٣ ص ٦٧ ، ٦٨.

(٣) انظر زاد المعاد جـ ٣ ص ٦٧. (٤) يستطب : اى يجعله طبيبا .

بنت معوذ • قالت : كنا نغزو مع النبى صلى الله عليـه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة • أخرجه البخارى •

وفى رواية : كنا نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى •

ففيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبى للضرورة ولكن تكون بلا مباشرة ولا مس اذا أمكن والا فالضرورة تبيح المحظورة ، وتعالج المرأة المرأة ان تيسر والا داواها الرجل بعد ستر جسدها الا موضع المرض ويغض بصره ما استطاع الا عن موضع الجرح ، ومما تقدم يعلم : جواز عرض المريض على الطبيب •

ويؤيده حديث زيد بن أسلم أن رجلا أصابه جرح فاحتقن الدم فدعا النبى صلى الله عليه وسلم برجلين من بنى أنمار فقال : « أيكما أطب » ؟ فقال : أو فى الطب خير يا رسول الله ؟ فقال : « الذى أنزل الداء أنزل الدواء » أخرجه مالك فى الموطأ •

وفى قوله : « أيكما أطب » ؟ دليل على أنه ينبغى اختيار الحاذق فى الطب •

(ب) ما يجوز التداوى به وما لا يجوز : يجوز التداوى بالطاهر الحلال ، ولا يجوز بالنجس والحرام ، لحديث مجاهد عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » أخرجه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والترمذى وزاد : يعنى السم •

والدواء الخبيث قد يكون خبثه لنجاسته وحرمته كالخمر والبول والعذرة ولحم غير المـأكول ، وعن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » أخرجه أحمد وأبو داوود وفى سنده اسماعيل بن عياش وفيه مقال •

وهذان الحديثان محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين[٥] ، ولا فرق فى المحرم بين كونه مأكولا أو غيره كلبن الأتان[٦] والخمر والسم والتميمة وهى خرزة أو خيط ونحوه يعلقها المريض •

والصحيح من مذهب الشافعى جواز التـداوى بالنجس سوى

---

(٥) كما سترى بعد ذلك فى نص الحديث الشريف •

(٦) اى الحمارة •

المسكر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بالشرب من الابل للتداوى ، ورد بأنها طاهرة عند مالك ، وعلى أنها نجسة فانما النبى صلى الله عليه وسلم العرنيين بالتداوى بها لأنه علم أن شفاءهم فيها فهو خاص بهم ، أو يقال يحرم التداوى بكل حرام الا أبوال الابل لاذن النبى صلى الله عليـــه وسلم بالتداوى بها .

ويدل على حرمة التداوى بالنجس مطلقا : « حديث عبد الرحمن ابن عثمان أن طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها » أخرجه أبو داوود والنسائى .

دل على أن الضفدع يحرم أكله فيحرم التداوى به لأنه نجس .

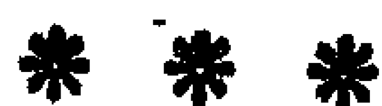
وعن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه : « أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له : يا نبى الله .. انها دواء . فقال النبى : لا .. ولكنها داء » أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذى وقال : حسن صحيح .

ففيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء بل داء فيحرم التداوى بها عند أكثر الفقهاء كما يحرم شربها . وأباح بعضهم التداوى بها عند الضرورة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين التداوى بأبوال الابل وهى محرمة ، ورد بأن النبى صلى الله عليه وسلم منع التداوى بالخمر وذكر أنها داء ، وأباح التداوى ببول الابل فلا يصح قياس أحدهما على الآخر بعد أن فرق بينهما النبى صلى الله عليه وسلم .

أما اذا غص انسان بلقمة ، ولم يجد ما يسيغها الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لأن حصولها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى .

هـــذا .. وقد نص الامام أحمد رحمه الله على كراهة التداوى بما يصنعه أهل الذمة لأنه لا يؤمن أن يخلط به شىء محرم .

(جـ) الطب النبوى : أنجع دواء وأنفعه ما بينه من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم . وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرضى نوعان : علاج بالأدوية الطبيعية ، وعلاج بالأدوية الالهية .



ثم بعد ذلك يقول فى الدين الخالص — مبينا هذا وموضحه — تحت عنوان :

العلاج بالأدوية الطبيعية

قد ورد عنه — صلى الله عليه وسلم — فى ذلك الكثير وهاك خمسة وعشرين دواء :

١ — **العسل** : المراد به العسل النحل وله منافع كثيرة : يجلو الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل المعدة ، ويسخنها تسخينا معتدلا ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، ويحلل الرطوبات أكلا وطلاء ويحفظ المعجونات ، وينقى الكبد والصدر ويدر البول والحيض وينفع للسعال البلغمى وأصحاب البلغم والأمزجة الباردة ، واذا أضيف اليه الخل نفع أصحاب الصفراء ، وهو غذاء من الأغذية ودواء وحلوى وطلاء . واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب[1] واذا وضع فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار ، والقرع ، والباذنجان ، والليمون ونحوها . واذا لطخ به البدن قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ، وان اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وان استن به[2] صقل الأسنان وحفظ صحتها ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة الا عليه وهو شفاء بنص الكتاب والسنة :

قال تعالى فى سورة النحل : « **وأوحى ربك الى النحل** .. » : أى ألهمها « **أن اتخذى من الجبال بيوتا** » : أى مساكن توافقها فى كوى الجبال « **ومن الشجر** » : أى وفى تجويف الشجر « **ومما يعرشون** » : أى وفى العروش التى يبنيها الناس .

ومن كمال قدرته تعالى أن ألهم النحل اتخاذ بيوت على شكل مسدس ذى أضلاع متساوية وليس فيه خلل ولا فرج ، وألهمها أن تجعل عليها أميرا نافذا حكمه ، وألهمها أن تجعل فى كل باب خلية بوابا لا يمكن غير أهلها من دخولها ، وألهمها الخروج من بيوتها فترعى

---

(١) أى المسعور .

(٢) أى استاك به مع استعمال السواك .

ثــم ترجع اليـــها ولا تضل عنهـــا ، « **ثــم كلى من كل الثمرات** » : أى حلوهـــا ومرها طيبها ورديئها « **فاسلكى سبل ربك** » : أى طرقه فى طلب المرعى « **ذلـــلا** » : جمع ذلول حال من السبل أى مسخرة لك غير متوعرة لا تضلى عن العود منها الى مسكنك • « **يخرج من بطونها شراب** » : والمراد بالشراب أى العسل « **مختلف ألوانه** » : أى بعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه أزرق وبعضه أصفر باختلاف مأكولها وهو يخرج من أفواههـــا عند الجمهور « **فيـــه شفاء للناس** » (٣) : من معظم الأمراض • وقيل شفاء لجميعها • ففى الباردة يستعمل خالصا ، وفى الحارة يستعمل مشوبا بغيره •

روى عن ابن عمر أنه كان لا يشكو قرحة ولا شيئا الا جعل عليها عسلا حتى الدمل ، وكان بعضهم يكتحل به ويستنشق • وبالجملة فهو من أعظم الأغذية وأنفع الأدوية •

وعن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أخى استطلق بطنه فقال : اسقه عسلا ، فسقاه ، ثم جاءه فقال : انى سقيتـــه فلم يزده الا استطلاقا ــ ثلاث مرات ــ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق الله وكذب بطن أخيك •• اسقه عسلا ، فسقاه فبرأ » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وقال : حسن صحيح •

فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « وكذب بطن أخيك » اشارة أن هـــذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكثرة المـــادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ باذن الله •

٢ ــ **الحبة السوداء** : هى دواء عام النفع عظيم الفائدة • وهى مذهبة النفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدود والريـــح مجففـــة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعســـل وشربت بالمـــاء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والحيض •

قال خالد بن سعد : خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبى عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السويداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فى أنفه بقطرات زيت فى هـــذا الجانب فان عائشة رضى الله عنها حدثتنى

---

(٣) النحل : ٦٨ ، ٦٩

أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ان هـذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام » قلت : وما السام ؟ قال : « الموت » أخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه .

وهـذا الذى أشار اليه ابن أبى عتيق ذكره الأطباء فى علاج الزكام العارض من عطاس كثير . قالوا : تغلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منه فى الأنف ثلاث قطرات . فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبى عتيق الصفة المذكورة .

وقد رويت من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان هـذه الحبة السوداء فيها شـفاء » .. الحديث وفيه قال : كيف أصنع بها ؟ قال : « تأخذ احدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة ثم تضعها فى ماء ليلة فاذا أصبحت قطرت فى المنخر الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين فاذا كان من الغد قطرت فى المنخر الأيمن اثنتين وفى الأيسر واحدة فاذا كان فى اليوم الثالث قطرت فى الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين » أخرجه المستغفرى فى كتاب الطب .

ويؤخذ من هـذا أن معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء أنهـا لا تستعمل فى كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة ومركبة ومسحوقة وغير مسحوقة وأكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك . وقيـل : المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة .

٣ ــ **العجوة** : هى نوع من التمر الجيد ونخلها يسمى لينـة ، قال تعـالى : **«ما قطعتم من لينـة »**(٤) .

وتخصيص المدينـة اما لمـا فيها من البركة التى حصلت بدعـاء النبى صلى الله عليـه وسلم ، أو لأن تمرهـا أوفق لمزاج المريض(٥) لتعوده تناوله ، والعجوة تنفع لمرض القلب .

روى مجاهد عن سعد بن أبى وقاص قال : مرضت مرضا أتانى رسول الله صلى الله عليـه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديى حتى وجدت بردها فى فؤادى فقال : « انك رجل مفئود(٦) ايت الحارث

---

(٤) الحشر : ٥

(٥) مزاج البدن بكسر الميم ما ركب من الطبائع .

(٦) اسم مفعول من الفؤاد وهو الذى اصابه داء فى فؤاده أى قلبه .

ابن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب[7] فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينـــة فليلجأهن[8] ثم ليلدك[9] بهن » أخرجه أبو داوود وهو منقطع فان مجاهدا لم يدرك سعدا انما يروى عن مصعب بن سعد عن سعد ٠

وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من تصبح[10] سبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم » أخرجه الشيخان وأبو داوود والنسائى ٠

وخصوص السبع لعلـــه لسر فيـــها والا فيستحب أن يكون ذلك وترا ، وقيل انه أمر تعبدى ٠ وهـــذا فى عجوة المدينة وهى من أجود تمر الحجاز وهو صنف كريم مقو للجسم ومن ألين التمر وأطيبه وألذه ٠

٤ ــ **الحنـــاء** : هى نافعة للقروح والصداع ، فعن سلمى أم رافع مولاة النبى صلى الله عليـــه وسلم قالت : كان لا يصيب النبى صلى الله عليـــه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليـــها الحناء » أخرجه ابن ماجه والترمذى وهو حديث حسن ٠

وقال ابن القيم : روى ابن ماجه فى سننه حديثا فى صحته نظر أن النبى صلى الله عليـــه وسلم كان اذا صدع غلف رأسه بالحناء ويقول انه نافع باذن الله من الصداع ٠ والصداع ألم فى الرأس بعضا أو كلا ٠ وعلاجه مختلف ٠ فمنه ما علاجه بالاستفراغ ٠ ومنه ما علاجه بتناول الغذاء ٠ ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ٠ ومنه ما علاجه بالضمادات ٠ ومنه ما علاجه بالتبريد ٠ ومنه ما علاجه بالتسخين ٠ ومنه ما علاجه باجتناب سماع الأصوات والحركات ٠

اذا عرف هـــذا فعلاج الصداع بالحناء علاج نوع من أنواعه ، فانه اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا ٠ واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع ٠ وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن وجعه بالرأس أو غيرها ٠ وفيه قبض تشد به الأعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكنه ٠ وقد روى فائد عن مولاه عبيد الله بن على ابن أبى رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(٧) اى يعرف الطب ٠ (٨) اى فليكسرهن ٠

(٩) اى ليسقيك ٠

(١٠) اى اكلها فى الصباح قبل ان يطعم شيئا ٠

قالت : ما كان أحد يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فى رأسه الا قال : احتجم ، ولا وجعا فى رجليه الا قال : اخضبها بالحنـاء . أخرجه البخارى فى تاريخه وأبو داوود . وعبيد الله بن على ، قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو يحيى الرازى : لا يحتج بحديثه .

والحجامة تكون دواء لوجع الرأس ان كان ناشئا من كثرة الدم . والحناء تكون دواء لوجع الرجل النـاشىء من الحرارة . والحديث باطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن الرجل يكتفى بخضب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظافر احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن . وليس فى الحديث دليل على جواز خضاب الرجل يده ورجله لغير ضرورة .

٥ ــ **السـنا :** هو بالقصر والمد : نبت حجازى يتداوى به . وأفضله المكى . وهو دواء مأمون الغائلة حار يابس معتدل يسهل الصفراء والسوداء ويقوى القلب وينفع من الشقاق العارض فى البدن ويفتح العضل وينشر الشعر وينفع من القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع . وشرب مائـه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ، ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ، ومن مائـه الى خمسة ، وان طبخ معه شىء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم[(١١)] كان أصلح وهو دواء مسهل .

قالت أسماء بنت عميس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم تستمشين » ؟ قالت : بالشبرم . قال : « حار جار » . قالت : ثم استمشيت بالسنا ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان فى السنا » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال : حديث غريب .

٦ ــ **القسط :** بضم فسكون ، نوع من البخور وهو نوعان : هندى أسود ، وبحرى أبيض . والهندى أشدهما حرارة . ومن منافعه أنه يدر الحيض والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف[(١٢)] طلاء وينفع لذات الجنب[(١٣)]

---

(١١) العجم بفتحتين : النوى من التمر والعنب وغيرهما ، الواحدة عجمة بفتحات .

(١٢) اذا تغيرت بشرته بلون علاه .

(١٣) وهو انواع منها : انه ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع ، وما يحدث فى نواحى الجنب من رياح غليظة ، ووجع الخاصرة .

والعذرة[١٤] ، قال زيد بن أرقم : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت » • أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ : « تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت المسخن » •

وعن أم قيس بنت محصن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية يسعط[١٥] به من العذرة ويلد به[١٦] من ذات الجنب » أخرجه البخارى •

وكيفية التداوى به أن يدق العود ناعما ويدخل فى الأنف وقيل يبل ويقطر فيه •

٧ ـ الاثمد : هو بكسر فسكون ، حجر معروف أسود يضرب الى الحمرة يوجد فى بلاد الحجاز يكتحل به وهو دواء نافع للرمد[١٧] ويستحب الاكتحال به ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى[١٨] وخير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا فى كل عين • أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن •

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بالاثمد فانه من خير أكحالكم يجلو البصر وينبت الشعر » وكان صلى الله عليه وسلم « اذا اكتحل يكتحل فى اليمنى ثلاثا يبتدىء بها ويختم بها وفى اليسرى اثنتين » أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية •

وحاصل ما ورد فى كيفية الاكتحال أنه يكون ثلاثا فى كل عين أو اثنين فى كل عين وواحدة بينهما أو فى اليمنى ثلاثا وفى اليسرى ثنتين وأرجحهما الأول ، هذا ويعالج الرمد بالسكون وترك الحركة • والحمية مما يهيج الرمد وقد حمى النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد ، وحمى عليا من الرطب لما أصابه

---

(١٤) وجع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا .

(١٥) مأخوذ من السعوط وهو ما يصب فى الأنفة .

(١٦) لد الرجل اذا صب الدواء فى احد شقى الفم .

(١٧) الرمد بفتحتين : ورم حار يعرض فى بياض العين .

(١٨) بفتح فكسر فشد : فعيل من المشى وهو ما يؤكل او يشرب لاطلاق البطن .

الرمد • وكان صلى الله عليـــه وسلم اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها •

٨ ــ **السعوط :** هو بفتح وضم ، ما يتداوى به فى الأنف ويكون بالقسط •

وكيفية استعماله أن يستلقى المريض على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء منفرد أو مركب ليتسنى وصوله الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وهو من خير الأدوية • روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير ما تداويتم به السعوط والحجامة واللدود والمشى » أخرجه الحاكم وقال : صحيح الاسناد والترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن منصور •

٩ ــ **دواء الحمى :** الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه فى العروق الى جميع البدن وهى قسمان :

(أ) عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو اصـــابة حرارة الشمس أو الحر الشديد ونحو ذلك •

(ب) مرضية وهى ثلاثة أنواع منها ما يسخن جميع البدن ، فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لأنها تزول غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاثة ، وان كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الأصلية فهى حمى دق وهى أخطرها وان كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهى بعدد الأخلاط الأربعة •

هـــذا ودواء النوع الأول يكون بالانغماس فى المـــاء البارد وشرب المـــاء المبرد بالثلج وغيره ، وعليه يحمل حديث نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « الحمى من فيح[١٩] جهنم فأطفئوها بالمـــاء » •

قال نافع : « وكان عبد الله يقول : اكشف عنا الرجز » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه •

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالمـــاء البارد » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات •

---

(١٩) المراد شدة حرها ولهبها •

وهو يشمل كل ماء ، وقيل : المراد به ماء زمزم لما روى همام عن أبى جمرة الضبعى قال : « كنت أجالس ابن عباس بمكة فاخذتنى الحمى فقال : أبردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هى الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء — أو قال بماء زمزم • شك همام » أخرجه البخارى •

قال ابن القيم : ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ، ولغيرهم بما عندهم من الماء ، والأمر باطفاء الحمى بالماء البارد خاص ببعض الحميات دون بعض وببعض الأشخاص دون بعض وبأهل البلاد الحارة كأهل الحجاز اذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها البارد شربا واغتسالا •

وكيفية ذلك : ما فى حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ، كانت اذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء » أخرجه الشيخان وابن ماجه •

١٠ — **التلبينة** : بفتح فسكون فكسر بهاء وبدونها ، وهى حساء رقيق يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل أو لبن ، وقيل يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا لا يخالطه شىء ، وقيل هى ماء الشعير المطحون المغلى ، سميت تلبينة لشبهها باللبن فى الرقة والبياض ، وهو دواء نافع للمريض والمحزون ، روى عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وكانت تقول : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن » أخرجه أحمد والشيخان •

ومن شاء معرفة منافع التلبينة فليعرف منافع ماء الشعير ولا سيما اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا • فاذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنمى للحرارة الغريزية ولا شىء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه فى غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فأولى به فى مرضه حساء الشعير • والتلبينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهى أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء • وانما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض • وينبغى أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب

اختلاف العادة فى البلاد ، ولعل اللائق بالمريض مـاء الشـعير اذا طبخ صحيحا ، وبالحزين اذا طبخ مطحونا ، وهو نافع للسعال وخشونة الحلق ، صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول ، جلاء لما فى المعدة ، قاطع للعطش ، ملطف للحرارة ، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل •

وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن المـاء الصافى العذب خمسة أمثاله ويغلى فى قدر نظيف بنار معتدلة الى أن يبقى خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلى •

١١ ـ **لبن الابل وبولها** : هو دواء نافع للمعدة من داء الاستسقاء ، روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بأبوال الابل فانها نافعه للذربه[٢٠] بطونهم » أخرجه ابن المنذر •

وعن أنس : « أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها[٢١] فبعثهم النبى صلى الله عليـه وسلم الى ابل الصدقة وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها • فشربوا من ألبانها وابوالها حتى صلحت أبدانهم » الحديث أخرجه الشيخان والترمذى وقال : حسن صحيح •

١٢ ـ **الحجامة والفصد** : الحجامة : هى شرط الجلد بنحو موسى وجذب الدم بالمحجم ونحوه ، والفصد : قطع العرق لاخراج الدم عند الداعية والا فلا ينبغى اخراجه بل تركه أنفع فهو يقوى البدن لأنه من خالص الغذاء الذى هو قوام البدن •

والحجامة والفصد من خير الأدوية عند الداعية ، لحديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « خير الدواء الحجامة والفصادة » أخرجه أبو نعيم فى الطب ورمزا السيوطى لضعفه •

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى » أخرجه البخارى والنسائى •

والخطاب لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة تميـل الى ظاهر البدن بجذب الحرارة لسطح الجلد • ومسام أبدانهم واسعة • ففى الفصد لهم خطر فالحجامة أولى • والخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم •

---

(٢٠) الذربة بفتح فكسر جمع ذرب وهو من فسدت معدته والذرب بفتحتين فساد المعدة .

(٢١) اى امرضهم جوها .

قال ابن سيرين : « اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ». أخرجه الطبرى بسند صحيح وقال : وذلك أنه يصير حينئذ فى انتقاص وانحلال من قوى بدنه فلا ينبغى أن يزيده وهنا باخراج الدم . ومحله حيث لم تتعين حاجته اليه ولم يعتده .

هــذا .. والحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد . والفصد ينقى البدن وهى للصبيان وفى البلاد الحارة أولى من الفصــد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الأدوية ولهذا وردت الأحاديث بذكرها .

وقد ورد فى فضل الحجامة أحاديث منها :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليــه وسلم قال : « نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر ».

وقال : ان النبى صلى الله عليــه وسلم حين عرج به ما مر على ملأ من الملائكة الا قالوا : عليك بالحجامة . الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد والترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن منصور .

وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان كان فى شىء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أحمد والحاكم وأبو داوود وابن ماجه .

ثم يقول فى الدين الخالص : وتكون الحجامة بالرأس وبين الكتفين وفى الأخدعين والكاهل وظهر القدم والفخذ وغيرها ، روى أبو كبشة الأنمارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول : « من أهراق من هــذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشىء لشىء » أخرجه أبو داوود وابن ماجه . وفيه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

ثم يقول فى الدين الخالص : قال الأطباء : الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا . وفصد الباسليق(٢٢) ينفع حرارة الكبد والطحال والرئــة ومن الشوصة(٢٣) وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ، وفصد الأكحل(٢٤) ينفع الامتلاء العارض

---

(٢٢) الباسليق : عرق عند المرفق من ناحية الابط .

(٢٣) الشوصة بفتح فسكون : وجع فى البطن .

(٢٤) الاكحل بفتح فسكون ففتح : عرق بالزند الأعلى من اليدين وهو عرق الحياة .

فى جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان فسد • وفصد القيفال[٢٥] ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد • وفصد الودجين ينفع لوجع الطحال والربو[٢٦] ووجع الجنبين • والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق • والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال • والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس • والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن[٢٧] وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الحيض والحكة العارضة فى الأنثيين • والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره[٢٨] ومن النقرس[٢٩] والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر • ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه • والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض •

فائـدة : قال ابن الجوزى فى اللقط : اعلم أن أحوج الناس للفصد الشبان والكهول وأصحاب الأبدان الثقيلة • وينبغى أن يتوقاه الصبيان اذا لم يبلغوا أربع عشرة سنة ، والمشايخ وأصحاب الأمراض الباردة ما أمكن • وقد يحدث من اسرافه الاستسقاء والهرم وضعف القوة والرعشان والفالج والسكتة والربو وضعف المعدة والكبد وربما أعقب استفراغ الدم الكثير وكثيرا ما تنحل عنه القوة ولا يرجع حتى يموت صاحبه على طول الأيام وكثيرا ما يثقل البدن به •

فائـدة أخرى : قال فى تسهيل المنافع : ينبغى أن تكون الحجامة على الريق الا أن يكون الانسان ضعيفا فله أن يأكل قبل أن يحتجم وينبغى لمن احتجم أن يصبر عن الأكل ساعة •

---

(٢٥) القيفال بكسر فسكون معرب : عرق فى اليد يمشى الى البدن من ناحية الكتف .

(٢٦) الربو بفتح فسكون : النفس العالى •

(٢٧) الصافن : عرق عند الكعب الأيسر •

(٢٨) البثور : جمع بثرة بفتح فسكون وهى خراج صغير •

(٢٩) والنقرس : بكسر فسكون فكسر : ورم ووجع فى مفاصل الكعبين واصابع الرجلين .

وقال الشافعى رضى الله عنه : عجبت لمن يدخل الحمام ثم لا يأكل كيف يعيش ؟ وعجبت لمن احتجم وأكل من ساعته كيف يعيش ؟ ومن افتصد أو احتجم وأكل لبنا أو حامضا يخشى عليه من البرص •

واعلم أن الأفضل فى الحجامة أن تكون فى الربع الثالث من الشهر ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء » أخرجه الحاكم وأبو داوود وفيه سعيد بن عبد الرحمن وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه •

١٣ ــ **الكى** : هو مس الجلد بحديدة محماة ونحوها وهى المكواة وهو جائز للحاجة وتركه أولى اذا لم يتعين طريقا للدواء ، قال عاصم بن عمر بن قتادة : سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ان كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى » أخرجه أحمد والشيخان والنسائى •

فنسبة الشفاء وقوله : « توافق الداء » يدل على الجواز وقوله : « وما أحب أن أكتوى » يدل على فضل تركه •

قال فى الدين الخالص : والكى ثلاثة أنواع :

(أ) كى الصحيح لئلا يعتل وهذا الذى قيل فيه : « لم يتوكل من اكتوى » لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع •

(ب) كى الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع وهذا الذى يشرع التداوى به •

(جـ) الكى لاحتمال التداوى به وهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق •

١٤ ــ **الحمية** : بكسر فسكون • وهى منع المريض من تناول ما لا يلائمه[٣٠] وهى نوعان : حمية الصحيح بمنعه عما يجلب المرض • وحمية المريض عما يزيد المرض • وبها تتمكن القوى من دفع المرض • وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بها وينهى عما يؤذى والأصل فيها قول الله تعالى : « **وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من**

---

(٣٠) يقال حمى المريض ما يضره اى منعه اياه •

الغائط[٣١] أو لامستم[٣٢] النساء فلم تجدوا مـاء[٣٣] فتيمموا صعيدا طيـبا »[٣٤] : فحمى المريض من استعمال المـاء لأنه يضره •

وقالت أم المنذر سلمى بنت قيس : « دخل على النبى صلى الله عليـه وسلم ومعه على ناقه[٣٥] ولنـا دوال[٣٦] معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، فقام على ليأكل فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم لعلى : « مه مه انك ناقه » فجلس على والنبى صلى الله عليـه وسلم يأكل قالت : فصنعت شعيرا وسلقا[٣٧] فجئت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا على ، أصب من هذا فهو انفع لك » أخرجه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فليح بن سليمان ورده المنذرى بأن فليح قد رواه •

فقد منع النبى صلى الله عليه وسلم عليـا من الأكل من الدوالى لأنها فاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لأنها مشغولة بدفع آثار العلة وازالتها من البدن ، وفى الرطب خاصـة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هى بصدده من ازالة بقيـة المرض وآثاره ، فاما أن تقف تلك البقية واما أن تتزايد • فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره النبى صلى الله عليـه وسلم أن يصيب منه فانه من أنفع الأغذية للناقه ، فان فى ماء الشعير من التبريد والتغذيـة والتليين وتقويـة الطبيعة ما هو أصلح للناقه ولا سيما اذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه •

وبالجملة : فالحمية من أكبر الأدوية قبل الداء تمنع حصوله فاذا حصل تمنع تزايده وانتشاره •

---

(٣١) الغائط فى الأصل المكان المنخفض والمراد به هنا قضاء الحاجة .

(٣٢) ولامستم : اى جامعتم .

(٣٣) فلم تجدوا ماء : اى تقدروا على استعماله لمرض خيف حصوله او زيادته او بطء برئه او لبرد او لغير ذلك من اسباب التيمم .

(٣٤) المـائدة : ٦

(٣٥) الناقه بكسر القاف : قريب العهد من المرض .

(٣٦) الدوالى : جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فاذا أرطب اكل .

(٣٧) السلق بكسر فسكون : نبت معروف .

١٥ ـ **الورس** : هو بفتح فسكون ، نبت طيب الرائحة يزرع باليمن . وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور فى سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح[٣٨] . ومقدار الشربة منه درهم . وهو فى منافعه قريب من القسط البحرى واذا لطخ به على البهق[٣٩] والحكة والبثور والسعفة[٤٠] نفع منها ، وهو مع الزيت نافع من ذات الجنب .

روى قتادة عن ميمون أبى عبد الله عن زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليــه وسلم كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب . قال قتادة : ويلــد من الجانب الذى يشتكيه ، أخرجه أحمد والترمذى وقال : حسن صحيح وكذا ابن ماجه بلفظ : نعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به[٤١] .

وكيفية التداوى به ـ بما ذكر ـ : أن يدق القسط دقا ناعما ويخلط بالزيت المسخن ويدلك به مكان الألم والله الشافى .

١٦ ـ **رماد الحصير** : يداوى به الجرح بعد غسله ان لم يكن غائرا ، روى أبو حازم عن أبيه سهل بن سعد الساعدى قال : جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته[٤٢] وهشمت البيضة[٤٣] على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه المـاء بالمجن . فلما رأت فاطمة أن المـاء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها حتى اذا صار رمادا ألزقتــه الجرح فاستمسك الدم ، أخرجه الشيخان وابن ماجه . وكذا الترمذى عن أبى حازم قال : سئل سهل بن سعد بأى شىء دووى جرح النبى صلى الله عليــه وسلم ؟ فقال : كان على يأتى بالمـاء فى ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم

---

(٣٨) الوضح بفتحتين : البرص .
(٣٩) البهق بفتحتين : لون يعترى الجلد مخالف للونــه وهو غير البرص .
(٤٠) السعفة : سواد مشرب بحمرة .
(٤١) ويلــد ، مبنى للمفعول : اى يلقى فى الفم من اللدود بالضم ، واما اللدود بالفتح فهو الدواء يصب فى احد جانبى فم المريض .
(٤٢) الرباعية بوزن الثمانية : السن بين الثنية والناب .
(٤٣) البيضة : الخوذة توضع على الرأس .

وأحرق له حصير فحشى به جرحه[٤٤] . قال الترمذى : حسن صحيح .

١٧ ـ **الترياق** : هو بتثليث التاء والمشهور الكسر : ما يستعمل لدفع السم من دواء معجون ويجوز التداوى به اذا لم يكن فيه محرم والا لا يجوز ، وعليه يحمل حديث عبد الرحمن بن رافع التنوخى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أبالى ما أتيت ان أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى »[٤٥] أخرجه أبو داوود وقال : هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد رخص فيه قوم : يعنى الترياق .

وعبد الرحمن بن رافع قال البخارى : فى بعض حديثه بعض المناكير .

ومعنى الحديث : أنى ان فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالى بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها ولا ينزجر عما لايجوز فعله شرعا .

هذا .. والترياق اذا لم يكن فيه نجس فلا بأس بتناوله ، والتميمة : قيل انها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، واعتقاد هذا جهل وضلال اذ لا دافع غير الله تعالى . ولا يدخل فى هذا التعوذ بالقرآن والاستشفاء به لأنه كلام الله تعالى .

١٨ ـ **دواء النسا** : النسا كالعصا عرق يظهر فى الورك فيستبطن الفخذ . ويداوى بما فى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء » أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح .

وهذه المعالجة تصلح للأعراب ومن يعرض لهم هذا المرض من بيس . وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والاسهال فان الالية تنضج وتلين وتسهل . والمقصود بالشاة العربية ما قلت فضولها وشحومها . ورعيها يكون فى البر ترعى مثل القيصوم والشيح .

---

(٤٤) بل الرماد كله كذلك لانه من شانه القبض . ولذا ترجم الترمذى للحديث : (التداوى بالرماد) ورماد الحصير طيب الرائحة فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب برائحة الدم .

(٤٥) اى قصدته وتقولته فلا يقول الشعر قصدا لقوله تعالى : « **وما علمناه الشعر وما ينبغى له** » (يس : ٦٩) ، واذا كان قد قال : « انا النبى لا كذب .. انا ابن عبد المطلب » فقد صدر منه لا عن قصد .

قال ابن القيم : عرق النسا وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من خلف الى الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ • وهذا العلاج خاص بأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادي فان هذا المرض يحدث من يبس • وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال • والالية فيها الخاصيتان : الانضاج والتليين • وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الأمرين •

١٩ — دواء العين : روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العين حق » أخرجه أحمد والشيخان وأبو داوود وابن ماجه •

أى الاصابة بها شيء ثابت متحقق •

وبظاهر الحديث أخذ الجمهور وأنكره طوائف المبتدعة بلا وجه لأن كل شيء ممكن فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة فهو من متجاوز العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى ولا فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من أمور الآخرة(٤٦) •

هذا •• والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقد خفى هذا على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟

والجواب : أن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن بالهواء الى بدن المعيون • ويقرب من هذا أن الصحيح قد ينظر الى العين الرمداء فيرمد ، ويتثاءب شخص بحضرته فيتثاءب هو ، ومذهب أهل السنة فى هذا أن العين انما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر ، وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الراوى يعنى بالعين • أخرجه أبو داوود والطيالسى والبخارى فى التاريخ والحكيم الترمذى والبزار بسند حسن ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة •

وعلاج العين : بما فى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه

(٤٦) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ فتح البارى (العين حق) .

وسلم قال : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا » أخرجه أحمد ومسلم والحكيم الترمذى وابن حبان •

معناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى • وفى الحديث صحة أمر العين وأنها قوية الضرر •

« واذا استغسلتم » بالبناء للمجهول أى اذا طلب منكم من نظرتم اليه أن تغتسلوا له أطرافكم فأجيبوه ، وظاهر الأمر الوجوب فمن خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين •

وكيفيته : أن يغسل العائن وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وأطراف رجليه وما تحت ازاره فى اناء ثم يصب ذلك المـاء على رأس المعيون وظهره من خلفه ثم يكفأ الاناء وراءه على الأرض ••

قال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد • واذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها فما الذى تنكره جهلتهم من الخواص الشرعية • هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة • فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن • فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ، ففى الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة • ثم لمـا كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن ــ الأطراف ــ فكان فى غسلها ابطال لعملها ، وفى الحديث ما يدل على وصول أثر الغسل الى القلب وهو من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفىء تلك النار التى أثارتها العين بهذا المـاء •

ثم يقول فى الدين الخالص : « فائدتان » : الأولى : أن هـذا الغسل انما ينفع بعد استحكام النظرة ، وقبله تدفع بالدعاء بالبركة لمـا فى الحديث الذى قال فيه صلوات الله وسلامه عليه : « اذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة •• » الحديث أخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن حبان وصححه وابن ماجة •

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى شيئا

فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة الا بالله لم تضره العين » أخرجه البزار وابن السنى والبيهقى وفيه أبو بكر الهذلى ضعيف جدا .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة فى أهل أو مال أو ولد فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقرأ : « **ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله** »[٤٧] أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف .

٢٠ — **علاج الصرع** : الصرع بفتحتين : علة تمنع الأعضاء الرئيسية منعا غير تام وهو نوعان :

(أ) صرع من الأخلاط الرديئة : وهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعا غير تام . وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدا غير تام فيمنع نفوذ الحس والحركة فيه وفى الأعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية . وقد يكون لأسباب أخر كريح غليظة تتحبس فى منافذ الدماغ ، أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة . وهذه العلة من الأمراض الحادة المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لا سيما ان جاوز فى السن خمسا وعشرين سنة . وقد بين الأطباء سببها وعلاجها وقالوا : ان الصرع يبقى فيمن يصاب به حتى يموت[٤٨] .

(ب) صرع من الجن : ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم ، اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الأذية به . وقد أثبته عقلاء الأطباء ولا يعرفون له علاجا الا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها[٤٩] . ويدل على ثبوته حديث عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس : « ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم قالت : انى أصرع وانى أتكشف فادع الله لى . قال : ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك .

---

(٤٧) الكهف : ٣٩

(٤٨) انظر ص ٨٥ ج ٣ زاد المعاد (صرع الأخلاط) .

(٤٩) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح البارى (فضل من يصرع من الريح) .

فقالت : أصبر وانى أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف فدعا لها » أخرجه الشيخان .

كان صرعها من الجن لا من الأخلاط ، فقد روى ابن عباس فى نحو هـذه القصة أنها قالت : « انى أخاف الخبيث أن يجردنى فدعا لهـا فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها » أخرجه البزار .

قال فى الدين الخالص : وفى هذه الأحاديث بيان فضل من يصرع ويصبر وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيها دليل على جواز ترك التداوى وأن علاج الأمراض بالدعاء والالتجاء الى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية .

قال ابن القيم : وعلاج هذا النوع يكون بأمرين :

(أ) أمر من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذى تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بأمرين : أن يكون السلاح جيداً وأن يكون الساعد قويـا فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل . فكيف اذا عدم الأمران بخراب القلب من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له .

(ب) من جهة المعالج : بأن يكون فيه هذان الأمران حتى ان من المعالجين من يكتفى بقوله : اخرج منه ، أو يقول : باسم الله . أو يقول : لا حول ولا قوة الا بالله : والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : اخرج عدو الله وأنا رسول الله . ثم يقول ابن القيم : وشاهدت شيخنا ــ شيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ــ يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجى فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع ، وربما خاطبها بنفسه ، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم وكان كثيرا ما يقرأ فى أذن المصروع : « **أفحسبتـم أنما خلقنـاكم عبثـا وانكم الينـا لا ترجعون** »[٥٠] ، وكان يعالج بآية الكرسى ويأمر المصروع بكثرة

---

(٥٠) المؤمنون : ١١٥ .

قراءتها ومن يعالجه وبقراءة المعوذتين • وبالجملة : فهذا نوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة ، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون لقلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقيقة الذكر والتعاويذ والتحصنات النبويـــة والايمانيـــة فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه • هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى من هذه الأرواح الخبيثة وهى فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت(٥١) ولا عاصم للانسان من الشيطان الا ذكر الله تعالى فان العبد أحصن ما يكون من الشيطان اذا كان فى ذكر الله تعالى •

٢١ ــ **دواء الجنون :** قد ورد فى هذا معجزة عظيمة للنبى صلى عليه وسلم ، روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أم جندب قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبى لها به بلاء لا يتكلم فقالت : يا رسول الله •• هذا ابنى وبقية أهلى(٥٢) وان به بلاء لا يتكلم • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايتونى بشىء من ماء فأتى بماء فغسل يديـــه ومضمض فاه ثم أعطاها فقال : اسقيه منه وصبى عليه منه واستشفى الله له • قالت : فلقيت المرأة فقلت : لو وهبت لى منه • فقالت : انما هو لهذا المبتلى • قالت : فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام ، فقالت : برىء وعقل عقلا ليس كعقول الناس » أخرجه ابن ماجه •

٢٢ ــ **دواء الكليـــة :** هى بضم فسكون • ولكل حيوان كليتان • وهما لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين • واذا تحركت تداوى بالمـــاء الحار والعسل ، روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الخاصرة عرق الكلية اذا تحركت آذت صاحبها فدواؤها بالمـــاء المحرق والعسل » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثقه جماعه(٥٣) •

---

(٥١) انظر ص ٨٤ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصرع) •

(٥٢) بقية اهلى : اى انهم ماتوا وما بقى منهم الا هذا •

(٥٣) انظر ص ٨٧ ج ٥ مجمع الزوائد (عرق الكلية) •

٢٣ ــ **التداوى بسمن البقر :** قال زهير : حدثتنى امرأة من أهلى عن مليكة بنت عمرو الزيدية من ولد زيد الله بن سعد قالت : « اشتكيت وجعا فى حلقى فأتيتها فوصفت له سمن بقر قالت : ان رسول الله صلى عليه وسلم قال : ألبانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء • قلت قوله : فأتيتها يعنى أن المرأة من أهله أتت مليكة » أخرجه الطبرانى • والمرأة لم تسم • وبقية رجاله ثقات[٥٤] •

٢٤ ــ **الحقنــة :** هى بضم فسكون ، ايصال الدواء الى الجوف بالحقنة ــ بكسر فسكون ــ وهى مكروهة الا لحاجة على الصحيح • قال الخلال : كان أبو عبد الله ــ يعنى أحمد ــ كرهها فى أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج واحتج القاضى للقول المرجوح يعنى كراهة الحقنة مطلقا بما روى وكيع أن النبى صلى الله عليــه وسلم نهى عن الحقنة • ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن على وسأل ابن عباس رضى الله عنهما رجل : أحتقن ؟ قال : لا تبد العورة ولا تستن بسنة المشركين • وروى الخلال عن عمر رضى الله عنه أنه رخص فى الحقنة ، وكرهها على ومجاهد والشعبى • والمعتمد كراهتها بلا حاجة ولها تباح[٥٥] •

٢٥ ــ **الباســور :** هو بالسين والصاد ، علة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف وقطعه مباح • وقيل يكره ان لم يخف التلف والا حرم • والمنصوص : النهى عند الحنبلية ، ونص أحمد على الكراهة • هذا ويحل قطع عضو تمكن فيه الداء وخيف من بقائه السريان أو زيادة الألم • ويحل شق جرح ونحوه ان لم يخش منه ضرر •

* * *

ثم بعد ذلك ذكر فى الدين الخالص ج ٧ بعض الأدوية والأغذية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتى منها :

١ ــ **الاذخر :** بكسر فسكون فكسر ، نبت بالحجاز طيب الرائحة • من منافعه أنه يفتح السدد وأفواه العروق ويدر البول والحيض ويفتت الحصى ويحلل الأورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادا • وأصله يقوى عمود الأسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن[٥٦] •

---

(٥٤) انظر ص ٩٠ ج ٥ مجمع الزوائد (التداوى بسمن البقر) •
(٥٥) انظر ص ١٩ ج ٢ غذاء الألباب •
(٥٦) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد •

٢ — والأرز : بفتح وسكون ، وهو الصنوبر وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل وهو عسر الهضم ، وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقيــة رطوبات الرئــة ويولــد مغصــا وترياقه حب الرمان المز .

٣ — والأرز : بضم فسكون ، وهو أغذى الحبوب بعد الحنطــة وأحمدها خلطا .. ومن منافعه أنه يشد البطن شدا يسيرا ويقوى المعدة ويدبغها وله تأثير فى خصب البدن وكثرة التغذية وتصفية اللون[٥٧] .

٤ — الباذنجان : وهو أبيض وأسود والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفســد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم . والأبيض منه المستطيل عار من ذلك[٥٨] .

٥ — البسر : بضم فسكون ، وهو من النخلة كالعنقود من العنب وهو حار يابس وييبسه أكثر من حره يجفف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وأنفعه ما كان هشا وحلوا وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السدد فى الأحشاء .

٦ — البصل : هو حار وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير الميــاه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة .

واما ضرره : فانه يورث الشقيقة ويصدع الراس ويولد ارياحا ويظلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذى الجليس والملائكة ، وامانته طبخا تذهب بهــذه المضرات منه[٥٩] .

٧ — البطيخ : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول : يكسر حر هذا ببرد هذا ويبرد هذا بحر هذا » أخرجه النسائى والترمذى مختصرا وقال : حسن غريب وأبو داوود وهذا لفظه ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا عن سهل بن سعد .

---

(٥٧) انظر ص ١٥٧ ج ٣ ، ص ١٥٩ ج ٣ من زاد المعاد .
(٥٨) المرجع نفسه .
(٥٩) انظر ص ١٥٨ ج ٣ زاد المعاد .

الباء فى الحديث بمعنى « مع » أى كان يأكل أحدهما مع الآخر ويقول : « ان حر الرطب يكسر ببرد البطيخ » وقد بين أنس كيفيــة أكل النبى صلى الله عليه وسلم لهما قال : « كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه » أخرجه أبو نعيم فى الطب والطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك[٦٠] .

٨ ــ **البلح** : روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق[٦١] بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقى ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد » أخرجه ابن ماجه والبزار وفيه أبو زكريا يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره . وقال النسائى حديث منكر .

والباء بمعنى « مع » أى كلوا هذا مع هذا . وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل البلح مع التمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لأن البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر أكثر ، ولا ينبغى من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين .

وفى البلح برودة ويبوسة وهو ينفع الفم واللثة والمعدة وردىء للصدر والرئة بالخشونة التى فيه ، بطىء فى المعدة ، يسير التغذية ، وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما يولدان رياحا ونفخا ولا سيما اذا شرب عليهما المــاء . ويدفع ضررهما بالتمر أو بالعسل والزبد[٦٢] .

٩ ــ **البيض** : بيض الدجاج أفضل من غيره . والحديث أفضل من العتيق وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا . ومحه[٦٣] حار رطب يولد دما صحيحا محمودا ويغذى غذاء يسيرا وهو مسكن للألم مملس للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وحروق الرئة والكلى والمثانة مذهب للخشونة لا سيما اذا أخذ بدهن اللوز الحلو ، ومنضج لمــا فى الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق . وبياضه اذا قطر فى العين الوارمة ورما

---

(٦٠) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد وص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى .

(٦١) الخلق بفتحتين : القديم .

(٦٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٦٣) المح ــ بالضم ــ خالص كل شىء ، وصفرة البيض كالمح .

حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار لم يدعه ينتفط • واذا لطخ به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس ، وهو وان لم يكن من الأدوية المطلقه فان له مدخلا فى تقوية القلب جدا وهو أوفق ما يتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح(٦٤) •

١٠ — **التمر** : ما جف من ثمر النخل • وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى • وهو من أهم أقوات العرب ، روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بيت لا تمر فيه جياع أهله » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داوود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب(٦٥) •

وثبت أن النبى صلى الله عليــه وسلم أكل التمر بالزبد وأكله بالخبز وأكله مفردا ، روى سليم بن عامر عن ابنى بسر السلميين قالا : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر » أخرجه أبو داوود وابن ماجه(٦٦) •

والتمر : مقو للكبد ملين للطبع يزيد فى الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرىء من خشونة الحلق ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة يورث لهم السدد ويؤذى الأسنان ويهيج الصداع ويدفع ضرره باللوز والخشخاش(٦٧) وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن وأكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله(٦٨) •

١١ — **التين** : لم يكن التين بأرض الحجاز وقد أقسم الله به فى القرآن ، والصحيح أن المقسم به هو التين المعروف وهو حار رطب أو يابس وأجوده الأبيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة وهو أغذى من جميع الفواكه ، وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدا الا أنه يولد القمل اذا أكثر منه جدا ويابسه ينفع العصب ، وهو مع الجوز واللوز محمود • ومن منافعه أنه يسكن العطش الناشىء

---

(٦٤) انظر ص ١٥٨ ج ٣ زاد المعاد .
(٦٥) انظر ص ٢٣٠ نووى ج ١٣
(٦٦) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ عون المعبود .
(٦٧) الخشخاش — بفتح فسكون : نبات معروف .
(٦٨) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد .

عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ، وحده على الريق ينفع مجارى الغذاء ، واكله مع الأغذية الغليظة ردىء جدا ٠

والتوت الابيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة(٦٩) ٠

١٢ ــ **الثريد** : وهو مركب من خبز ولحم ٠ فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا ففيهما الكفاية ٠ واختلف أيهما أفضل ٠ والصواب أن الحاجة الى الخبز أكثر واللحم أجل وأفضل ، وهو طعام أهل الجنة ٠ قال الله تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل : « **أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير** »(٧٠) ٠ وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة ٠ وعليه فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة(٧١) ٠

١٣ ــ **الثلج** : روى أبو هريرة حديثا فى دعاء الاستفتاح فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد » أخرجه السبعة(٧٢) الا الترمذى ٠

دل الحديث على أن الداء يداوى بضده فان الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ، ولا يقال ان الماء الحار أبلغ فى ازالة الوسخ لأن فى الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس فى الحار ٠ والخطايا توجب أثرين : التدنيس والارخاء فالمطلوب تداويها بما ينظف القلب ويصلبه ٠ فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الأمرين ٠

وبعد ٠٠ فالثلج بارد على الأصح فانه يتولد فى الفواكه الباردة وفى الخل ، وأما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لا لحرارته فى نفسه ٠ وهو يضر المعدة والعصب ، واذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها(٧٣) ٠

---

(٦٩) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد .
(٧٠) البقرة : ٦١
(٧١) انظر ص ٦٠ ج ٣ زاد المعاد .
(٧٢) وهم البخارى ومسلم وابو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد .
(٧٣) انظر ص ١٥٩ ، ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد .

١٤ — **الثـوم** : هو بضم فسكون ؛ قريب من البصل ؛ روى شريك ابن حنبل عن على رضى الله عنه قال : « نهى[٧٤] عن أكل الثوم الا مطبوخا » أخرجه أبو داوود والترمذى وقال : ليس اسناده بذاك القوى • فان فيه أبا اسحاق السبيعى مدلس وقد اختلط أخيرا[٧٥] •

والثوم حار يابس يسخن ويجفف تجفيفا بالغا وهو نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمى ولمن أشرف على الوقوع فى الفالج ؛ ومفتح للسدد ، ومحلل للرياح الغليظة ، هاضم للطعام ؛ قاطع للعطش : مطلق للبطن ؛ مدر للبول ، يقوم فى لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق ؛ واذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات أو لسع العقارب نفعهـا وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد فى حرارتـه ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفى الحلق ويحفظ صحة أكثر الأبدان وينفع من تغير الميـاه والسعال المزمن ويؤكل نيئا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع الصدر من البرد ؛ ويخرج العلق من الحلق ، واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتآكل فتته وأسقطه ؛ وعلى الضرس الوجع سكن وجعه ، وان دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود ؛ واذا طلى بالعسل نفع من البهق •

ومن مضاره : أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويهيج الصفراء ويجفف رائحة الفم • ويذهب رائحة الثوم أن يمضغ عليه ورق السذاب — بفتح السين : بقل معروف — •

١٥ — **الجبن** : هو بضم فسكون وبضمتين : ما يتخذ من اللبن جامدا ؛ روى الشعبى عن ابن عمر قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع » أخرجه أبو داوود وفيـه ابراهيم بن عيينة • قال أبو داوود : صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يأتى بالمناكير •

والرطب من الجبن غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك فى الأمعاء ويلين البطن تليينا معتدلا • والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو ردىء للمعدة مؤذ للأمعاء ؛ والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى ، وينفع القروح ويمنع الاسهال ؛ وهو بارد رطب ؛ فان استعمل مشويا كان أصلح

---

(٧٤) بصيغة المجهول : اى نهى النبى صلى الله عليه وسلم •

(٧٥) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ عون المعبود •

لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته ، والعتيق المـالح حار يابس والملح منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو ردىء للمعدة[٧٦] .

١٦ ـ **الجمار** : وهو بضم فسكون ، قلب النخلة وهو بارد يابس ينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم ويغذو غذاء يسيرا وهو بطىء الهضم ، وشجرته كلها منافع ولذا مثلها النبى صلى الله عليـه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه[٧٧] .

١٧ ـ **الحرير** : قال أنس رضى الله عنه : « رخص النبى صلى الله عليـه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما » أخرجه أحمد والشيخان وكذا الترمذى بلفظ : ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة لهما فرخص لهما فى قمص الحرير ، وقال : حسن صحيح[٧٨] .

فقد دل الحديث على أن الحرير ينفع للحكة والقمل والجرب ونحوها ، وهو كثير المنافع يقوى القلب وينفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المرة السوداء والأدواء الناشئة عنها ، ويقوى البصر اذا اكتحل به والخام منه حار يابس أو رطب أو معتدل فملبوسه معتدل الحرارة .

١٨ ـ **الحلبة** : قال ابن القيم : يذكر عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه عاد سعد بن أبى وقاص بمكه ، فقال : « ادعوا له طبيبا » فدعى الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال : ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهى الحلبة مع تمر عجوة يطبخان فيحساهما ، ففعل ذلك فبرىء .

والحلبة حارة يابسـة واذا طبخت بالمـاء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس ، وتزيد فى الباه ، وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير ، وتنفع من أمراض الرئـة ، وتستعمل لهذه الأدواء مع السمن والفانيذ[٧٩] .

ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال ، وقد تجلس المرأة فى المـاء الذى طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع

---

(٧٦) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد .
(٧٧) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد .
(٧٨) انظر ص ٥٢ ج ١٤ نووى مسلم .
(٧٩) الفانيذ نوع من الحلوى يعمل من النشا والسكر .

الرحم العارض من ورم فيه ، واذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح ، واذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل او التين على الريق حللت ابلعم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه • وهى نافعه من الحصر مطلقة للبطن ، ومنافعها كثيرة ، قال بعض الأطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا(٨٠) •

١٩ ــ **الخبز** : روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء(٨١) ملبقة بسمن(٨٢) ولبن نأكلها » • فسمع بذلك رجل من الأنصار فجاء به اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فى أى شىء كان هذا السمن ؟ قال : فى عكة ضب فأبى أن يأكله • أخرجه ابن ماجه وأبو داوود وقال : هذا حديث منكر •

هذا •• وأحمد الخبز : أجوده اختمارا وعجنا وأجوده(٨٣) ما اتخذ من الحنطة الحديثة وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد(٨٤) وهو أبطؤها هضما لقلة نخالته • وأحمد أوقات أكله آخر اليوم الذى خبز فيه • واللين منه أكثر تليينا وغذاء وترطيبا وأسرع انحدارا ، واليابس بخلافه •

٢٠ ــ **الخــل** : روى جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا الا خل ، فجعل يأكل به ويقول : « نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل » أخرجه مسلم وكذا ابن ماجه مختصرا •

دل الحديث على فضيلة الخل وأنه أدم فاضل جيد • قال محمد ابن زاذان : حدثتنى أم سعد قالت : دخل رسول الله صلى الله عليــه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال : « هل من غذاء ؟ قالت : عندنــا خبز وتمر وخل • فقال النبى صلى الله عليــه وسلم : نعم الادام الخل ، اللهم بارك فى الخل فانه ادام الأنبياء قبلى ولم يفتقر بيت فيه خل » أخرجه ابن ماجه(٨٥) •

والغرض من الحديث بيان أن الخل صالح لأن يؤدم به • وهو ادام حسن • ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق •

---

(٨٠) انظر ص ١٦٢ ج ٣ زاد المعاد •

(٨١) اى حنطة فيها سواد خفى ، وقيل السوداء بيان لبرة •

(٨٢) اى مخلوطة خلطا شديدا بسمن ولبن •

(٨٣) اى افضله •

(٨٤) السميد على وزن فعيل : لباب الدقيق •

(٨٥) انظر ص ١٦٣ ج ٢ ابن ماجه •

هذا ، والخل يابس تغلب عليه البرودة وهو قوى مجفف يمنع من انصباب المواد ويلطف الطبيعة • وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن والدم اذا جمد فى الجوف ، وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم ، واذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال[٨٦] • واذا احتسى قطع العلق المتعلق بأصل الحنك ، واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الأسنان وقوى اللثة ، وهو مشه للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفى الصيف لسكان البلاد الحارة[٨٧] •

٢١ ــ **الخلال** : ككتاب ، العود يخلل به الأسنان • وهو نافع اللثة والأسنان حافظ لصحتها نافع من تغيير النكهة • وأجوده ما اتخذ من عيدان الأخلة وخشب الزيتون ، والتخلل بالقصب والآس والريحان مضر[٨٨] •

٢٢ ــ **الدهن** : هو بضم فسكون ، ما يدهن به من زيت ونحوه ، قال أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات ، أخرجه الترمذى فى الشمائل[٨٩] •

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا الزيت وادهنوا به فانه شجرة مباركة » أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق عن معمر[٩٠] •

هـذا ، والدهن يسدد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه ، وان دهن به الشعر

---

(٨٦) الفطر ــ بضم فسكون او بضمتين : نوع من الكماة قتال .

(٨٧) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٨٨) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد .

(٨٩) انظر ص ٤٤ الشمائل . والدهن بالفتح استعمال الدهن بالضم . والقناع ككتاب : خرقة توضع على الراس جين استعمال الدهن لتقى العمامة منه .

(٩٠) المراد : اى اجعلوا الزيت اداما للخبز فلا يرد ان الزيت مائع لا يؤكل .

حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع أكثر الآفات عنه • وهو فى البلاد الحارة من آكد اسباب حفظ الصحه واصلاح البدن وهو كالضرورى لأهلها • وأنفع الأدهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج • وأما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم أصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشـقاق[٩١] وغلبة اليبس والجفاف ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة فى زمن الصيف •

ودهن البان[٩٢] حار رطب ومن منافعه أنه يجلو الأسنان ويكسبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه لم يصبه حصا واذا دهن به حقوه ومذاكيره وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول •

٢٣ — **الذباب** : روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى احدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء » أخرجه البخارى وأبو داوود وزاد بسند حسن : وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله[٩٣] •

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى أحد جناحى الذباب سم وفى الآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه[٩٤] فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » أخرجه ابن ماجه •

قال فى الدين الخالص : فى الحديث أمران : فقهى : وهو أن ميتة ما لا دم له سائل كالذباب طاهرة ، وطبى : وهو أن غمس الذباب فى المـاء والطعام شفاء لمـا أنزله من الداء •

وفى الحديث طلب غمس الذباب كله فى المـاء والطعام ليقابل المـادة السمية المـادة النافعة فيزول ضررها • وهـذا أمر لا يهتدى اليه كبار الأطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة • ومع هذا فالطبيب العالم الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الاطلاق وأنه مؤيد بوحى الهى خارج عن قوى البشرية • وقد ذكر كثير

---

(٩١) الشقاق — بالضم : تشقق يصيب رسغ الدابة •

(٩٢) البان شجر لحب ثمره دهن طيب بين منافعه فى القاموس •

(٩٣) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح البارى ، ص ٤٣٠ ج ٣ عون المعبود •

(٩٤) وامقلوه : اى اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء •

من الأطباء أنه اذا دلك بالذباب الورم الذى يخرج فى شعر العين بعد قطع رؤوس الذباب أبرأه[٩٥] .

٢٤ ــ **الذهب** : روى عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال : « أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق[٩٦] فأنتن على فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب » أخرجه الثلاثة[٩٧] بسند جيد وحسنه الترمذى[٩٨] .

هـذا ، والذهب زينـة الدنيـا ومفرح النفوس وسر الله فى أرضه وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة وهو أعدل المعادن وأشرفها . وبرادته اذا خلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الأمراض السوداوية ويدخل فى أدوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاء ويجلو العين ويقويها وينفع من كثير من أمراضها ويقوى جميع الأعضاء وامساكه فى الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى الكى وكوى به لم ينتفط موضعه ويبرأ سريعا . وله خاصية فى تقوية النفوس لذا أبيح فى الحرب والسلاح منه ما أبيح[٩٩] .

٢٥ ــ **الرطب** : بضم ففتح ، هو ما أنضج من ثمر النخل ، قال عبد الله بن جعفر : « رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يأكل الرطب بالقثاء » أخرجه السبعة[١٠٠] الا النسائى .

الباء بمعنى « مع » : أى يأكل القثـاء مع الرطب .

وكيفيته : ما فى حديث عبد الله بن جعفر قال : « رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده ضعف .

---

(٩٥) انظر ص ١٠٠ ج ٣ زاد المعاد .
(٩٦) الورق ــ بكسر الراء : اى الفضة .
(٩٧) الثلاثة هم : ابو داوود والترمذى والنسائى .
(٩٨) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عون المعبود ، وص ٦٥ ج ٣ تحفة الاحوذى .
(٩٩) انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد .
(١٠٠) وهم البخارى ومسلم وابو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد .

وفى بعض الروايات زيادة : قال : يكسر حر هذا ببرد هذا ، وفيه جواز أكلها معا والتوسع فى الأطعمة .

وقال أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء » أخرجه أبو داوود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى وقال : اسناده صحيح والترمذى وقال : حسن غريب .

والرطب حار رطب يقوى المعدة الباردة ويزيد فى الباه ويخصب البدن ويغذو غذاء كثيرا وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل البلاد الحارة وأنفعها للبدن ومن لم يعتده يسرع التعفن فى جسده ويتولد عنده دم ليس بمحمود ويحدث فى اكثاره صداع وسوداء ويؤذى أسنانه وفى فطر النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو المـــاء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والأعضاء والحلو أسرع شىء وصولا الى الكبد وأحبه اليها ولا سيما ان كان رطبا فيشتد قبولها له فتنتفع به هى والقوى فان لم يكن فالتمر بحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات المـــاء تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة(١٠١) .

٢٦ — الرمان : قال على رضى الله عنه : كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة . ذكره حرب وغيره(١٠٢) .

وحلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال . وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة يسيرة فى المعدة وريحا . ولذا يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبة اذا أكل بالخبز يمنع من الفساد فى المعدة .

وحامضه بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القىء ويلطف الفضول ويطفىء حرارة الكبد ويقوى الأعضاء ، نافع من الخفقان الصفراوى والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ويقويها ويدفع الفضول

---

(١٠١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد .

(١٠٢) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد .

عنها ويطفىء المرة الصفراء واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة لها وان استخرج ماؤهما بشحمهما أطلق البطن وأحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب(١٠٣) المتطاولة ، وأما الرمان المز فمتوسط طبعا وفعلا بعد النوعين وهو أميل الى لطافة الحامض قليلا .

وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والحروق الخبيثة وأقماعه للجراحات(١٠٤) .

٢٧ ــ **الزبد** : هو بضم فسكون ، ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم وهو حار رطب فيه منافع كثيرة . منها الانضاج والتحليل وابراء الأورام تكون الى جانب الأذنين والحالبين وأورام الفم وسائر الأورام التى تعرض فى أبدان النساء والصبيان . واذا لعق منه نفع من نفث الدم الذى يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم . واذا طلى على منابت أسنان الطفل كان معينا على طلوعها وهو نافع من السعال الناشىء من البرد واليبس ويذهب القوبى والخشونة التى فى البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامة الحلو كالعسل والتمر(١٠٥) .

٢٨ ــ **الزبيب** : هو ما جف من العنب وهو حار رطب وحبه بارد يابس . الحلو منه حار والحامض قابض بارد والأبيض أشد قبضا من غيره وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو يقوى المعدة ويلين البطن وهو أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس ويقوى الكبد والطحال وينفع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذى غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر وفيه نفع للحفظ .

قال الزهرى : من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب(١٠٦) .

---

(١٠٣) الغب ــ بكسر الغين وشد الباء : من الحمى ما تاخذ يوما وتدع يوما .

(١٠٤) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد .

(١٠٥) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد .

(١٠٦) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد .

٢٩ ـ **الزنجبيل** : هو حار رطب مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا معتدلا ، نافع من ظلمة البصر الناشئة عن الرطوبة أكلا واكتحالا معين على الجماع محلل للرياح الغليظة الحادثة فى الأمعاء والمعدة ، وعلى الجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتى المزاج واذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالمـاء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية ويقع فى المعجونات التى تحلل البلغم •

والمزى منه حار يابس يسخن المعدة والكبد وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد فى الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة مطيب للنكهة دافع ضرر الأطعمة الغليظة الباردة[١٠٧] ، وان خلط برطوبة كبد المعز وجفف وسحق واكتحل به أزال الغشاوة وظلمة البصر •

٣٠ ـ **الزيت** : هو حار رطب وهو بحسب زيتونه ، فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده ، ومن الفج[١٠٨] فيه برودة ويبوسة • •

ومن الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود •

والعتيق منه أشد تسخينا وتحليلا وما استخرج منه بالمـاء أقل حرارة وألطف وأبلغ فى النفع • وكل أصنافه ملينة للبشرة مبطئة للشيب ، وماء الزيتون المـالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة ومنافعه كثيرة[١٠٩] •

٣١ ـ **السفرجل** : هو ثمر معروف ، روى عبد الملك الزبيرى عن طلحة قال : « دخلت على النبى صلى الله عليـه وسلم وبيده سفرجلة فقال : دونكها يا طلحة فانها تجم[١١٠] الفـؤاد » أخرجه ابن ماجه • وعبد الملك مجهول وأخرجه النسائى من طريق آخر عن أبى ذر قال : « أتيت النبى صلى الله عليـه وسلم وهو فى جماعة من أصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحا بها[١١١] الى ثم قال : دونكها أبا ذر

---

(١٠٧) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد •

(١٠٨) الفج بكسر الفاء : غير النضيج •

(١٠٩) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد المعاد •

(١١٠) تجم ـ بضم فكسر : اى تريح الفؤاد •

(١١١) اى رفعها الى •

فانهـا تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطلخاء[112] الصدر »[113] .

والسفرجل بارد يابس قابض جيد للمعدة ، والحلو منه أقل بردا ويبسا وأميل الى الاعتدال . والحامض أشد قبضا ويبسا وبردا . وكله يسكن العطش والقيء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم والهيضة[114] وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الأبخرة اذا استعمل بعد الطعام . وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع . والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج[115] ويطفيء المرة الصفراء المتولدة في المعدة وان شوى كان أقل لخشونته وأخف واذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرمه بالعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعا حسنا . وأجوده ما أكل مشويا أو مطبوخا بالعسل .

وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض .

ودهنه يمنع العرق ويقوى المعدة والمربى منه تقوى المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب النفس[116] .

٣٢ ــ **السلق** : هو بكسر فسكون ، نبات معروف . وهو حار يابس أو رطب وفيه برودة مطلقة .. وتحليل وتفتيح وينفع من داء الثعلب والكلف والثآليل اذا طلى بمائه ويقتل القمل ويفتح سدد الكبد والطحال ويعقل البطن والاكثار منه يولد القبض والنفخ[117] .

٣٣ ــ **السمك** : قال جابر بن عبد الله : « بعثنا رسول الله صلى عليـه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط[118] ، فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر[119] فأكلنا منه

---

(١١٢) اى ما يغشاه كالغيم للسماء .

(١١٣) انظر ص ١٧٠ ج ٢ ابن ماجه .

(١١٤) الهيضة : اي القيء .

(١١٥) القولنج ــ بضم القاف وقد تفتح وفتح اللام وقد تكسر وسكون النون : مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج الريح .

(١١٦) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المعاد .

(١١٧) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(١١٨) الخبط ــ بفتحتين : ورق الشجر .

(١١٩) والعنبر : سمكة كبيرة طولها خمسون ذراعا .

نصف شهر وادهنا من ودكه[١٢٠] حتى ثابت[١٢١] الينــا أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه وأخذ رجلا وبعيرا ومرا تحته .. الحديث ، أخرجه البخارى . وفى رواية : فمر الركب تحته ، فأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : قال أبو عبيدة : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليــه وسلم ، فقال : « كلوا رزقا أخرجه الله . أطعمونا ان كان معكم ، فآتاه[١٢٢] بعضهم فأكله[١٢٣] .

والسمك أصناف ، وأجوده ما لذ طبعه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه ويتغذى بالنبات لا الأقذار وأصلح أماكنه نهر جيد المــاء . والسمك البحرى فاضل محمود لطيف ، والطرى منه بارد رطب عسر الهضم يولد بلغما كثيرا ، والمــالح أجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس ، واذا أكل طريــا لين البطن ، واذا ملح وأكل صفى قصبة الرئة وجود الصوت .

ومــاء المــالح اذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء فى ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد الى ظاهر البدن . واذا احتقن به أبرأ من عرق النسا . وأجود السمك ما قرب من مؤخره ، والطرى السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه[١٢٤] .

٣٤ ــ **السمن** : تقدم حديث : « ألبان البقر شفاء وسمنها دواء ولحمها داء » .

وقال على رضى الله عنه : لم يستشف الناس بشىء أفضل من السمن ، أخرجه ابن السنى[١٢٥] .

والسمن حار رطب فيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للأورام الحادثة من الأبدان الناعمه وهو أقوى من الزبد فى الانضاج والتليين ويبرىء الأورام الحادثة فى الأذن والأرنبة واذا دلك به موضع الأسنان نبتت سريعا واذا خلط مع عسل ولوز من جلا ما فى الصدر والرئة . وسمن

---

(١٢٠) الودك ــ بفتحتين : الشحم .
(١٢١) ثابت : اى رجعت اجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن .
(١٢٢) فآتاه ــ بالمد : اى اعطاه .
(١٢٣) انظر ص ٥٨ ج ٨ فتح البارى (غزوة سيف البحر) .
(١٢٤) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .
(١٢٥) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

البقر والمعز اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب .

٣٥ ــ السواك : عن عائشة أن النبى صلى الله عليــه وسلم ، قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخرجه أحمد والنسائى والدارمى والحاكم وصححه النووى وذكره البخارى معلقا(١٢٦) .

وصح أن النبى صلى الله عليــه وسلم استاك عند موته . والأفضل كون الاستياك بالأراك والزيتون ، وينبغى القصد فيه فان بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدمــاغ وشهى الطعــام ، وأجــوده ما استعمل مبلولا بماء الورد .

وفى السواك منافع أخرى : يشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويصحح المعدة ويصفى الصوت ويعين على هضم الطعام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد فى مواضع أخرى ــ تقدمت ــ وهى : عند الوضوء وعند الصلاة ، وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم(١٢٧) .

٣٦ ــ الشــحم : قال عبد الله بن مغفل : « دلى جراب من شحم فأتيته فالتزمته ثم قلت : لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليــه وسلم يتبســم الى » أخرجه أبو داوود والطيالسى وزاد : هو لك .

وأجود الشحم شحم حيوان سمين . وهو حار رطب أقل رطوبة من السمن ولذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جمودا . وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويعفن ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل . وشحم المعز أقبض الشحوم وينفع من قروح الأمعــاء ويحتقن به للسحج والزحير(١٢٨) .

---

(١٢٦) انظر ص ٢٩٠ ج ١ فتح البارى ، ص ٥ ج ١ نسائى ، ص ١٧٤ ج ١ دارمى ، ص ١١٣ ج ٤ فتح البارى .

(١٢٧) انظر ج ١ من الدين الخالص ص ١٧١ طبعة ثانية .

(١٢٨) السحج كالمنع : تسريح لين على فروة الراس ، والزحير : استطلاق البطن بشدة . انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاد .

٣٧ ـ **الصبر** : هو بفتح فكسر[١٢٩] ، دواء مر ، قالت أم سلمة : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار » أخرجه أبو داوود[١٣٠] .

والصبر الهندى ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ وأعصاب البصر واذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف والفم ويسهل السوداء .

والصبر الفارسى يذكى العقل ويمد الفؤاد وينقى الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء . ويرد الشهوة الباطلة واذا شرب فى البرد خيف أن يسهل دما[١٣١] .

٣٨ ـ **الضفدع** : بكسر فسكون فكسر ، روى عبد الرحمن ابن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتله وقال : « خبيثة من الخبائث » أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم[١٣٢] .

قال ابن القيم : من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وقذف المنى حتى يموت ، ولذا ترك الأطباء استعماله خوفا من ضرره[١٣٣] . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التداوى به .

٣٩ ـ **الطلح** : قال تعالى : « **وطلح منضود** »[١٣٤] : الطلح شجر ذو شوك نضد مكان كل شوكة ثمرة . فثمره قد نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز ، وهو حار رطب أجوده النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد فى الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر أو العسل[١٣٥] .

---

(١٢٩) وتسكن الباء للتخفيف مع فتح الصاد وكسرها .
(١٣٠) انظر ص ٢٦١ ج ٢ عون المعبود .
(١٣١) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعاد .
(١٣٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ سنن النسائى (الضفادع) .
(١٣٣) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد .
(١٣٤) الواقعة : ٢٩
(١٣٥) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .

٤٠ ـ **الطلع** : قال تعالى : « **والنخل باسقات لها طلع نضيد** »[١٣٦] : طلع النخل ما يبدو من ثمرته فى أول ظهوره • والنضيد الذى قد نضد بعضه على بعض ما دام فى قشره فاذا انفتح فليس بنضيد ، وطلع النخل ينفع من الباه ودقيقه اذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل اعانة بالغة وهو متوسط فى البرودة واليبوسة يقوى المعدة ويحفظها ويسكن ثائرة الدم ولا يحتمله الا أصحاب الأمزجة الحارة وهو يعقل البطن ويقوى الأحشاء والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القولنج واصلاحه بالسمن أو السكر أو العسل[١٣٧] •

٤١ ـ **الطيب** : روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » أخرجه النسائى والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[١٣٨] •

الطيب غذاء الروح به تزيد القوى كما تزيد بالغذاء والشراب • والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء للنبى صلى الله عليه وسلم وله تأثير فى حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به[١٣٩] •

٤٢ ـ **العدس** : بارد يابس فيه قوتان متضادتان يعقل الطبيعة ويطلقها • وقشره حار يابس حريف مطلق البطن وترياقه فى قشره ولذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخف على المعدة وأقل ضررا فان لبه بطىء الهضم ـ لبرودته ويبوسته ـ مولد للسوداء مضر بالأعصاب والبصر • وينبغى أن يتجنبه أصحاب السوداء • واكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام والحمى ويقلل ضرره السلق واكثار الدهن وليجتنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول ويوجب الأورام الباردة والرياح الغليظة وأجوده الأبيض السمين السريع النضاج[١٤٠] •

٤٣ ـ **العنب** : هو من أفضل الفواكه وأكثرها نفعا • يؤكل رطبا ويابسا وهو فاكهة وقوت وأدم وشراب ودواء وطبعه حار رطب • وجيده

---

(١٣٦) سورة ق : ١٠ ، والباسقات : اى الطوال .
(١٣٧) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد .
(١٣٨) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ مناوى الجامع الصغير .
(١٣٩) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد .
(١٤٠) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد .

الكبار المــائى ، والأبيض أحمد من الأسود اذا تساويا فى الحلاوة ، والمتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف فى يومه فانه منفخ مطلق للبطن • والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب ، واذا ألقى عجمه كان أكثر تليينــا للطبيعة ، والاكثار منه مصدع للرأس ودفع مضرته بالرمان المز • والعنب يسهل الطبع ويسمن ، وجيده يغذو غذاء حسنا(١٤١) •

٤٤ ــ **العنبر** : هو من أفخر الطيب بعد المسك ، وقد اختلف فى عنصره فقيل هو نبات ينبت فى قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله ، وقيل طل ينزل من السماء فى جزائر البحر فتلقيه الأمواج الى الساحل • ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن ، نافع من الفالج والأمراض البلغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظه ومن السدد اذا شرب أو طلى به واذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة ، وهو ألــوان ، فمنه الأبيض والأشــهب والأحمــر والأصــفر والاخضر والأسود ، وأجوده الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر ، وأردؤه الأسود(١٤٢) •

٤٥ ــ **الفضــة** : هى من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل فى المعاجين وتجتذب بخاصيتها ما يتولد فى القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصا اذا أضيفت الى العسل المصفى والزعفران ومزاجها يميل الى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد(١٤٣) •

٤٦ ــ **القثــاء** : بكسر القاف وتضم ، وهو بارد رطب مطفىء لحرارة المعدة الملتهبة بطىء الفســاد فيها نافع من وجع المثانة وبذره يدر البول ، وورقه اذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب ، وهو بطىء الانحدار عن المعدة برده مضر ببعضها ينبغى أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم اذ أكله بالرطب ، فاذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله(١٤٤) •

---

(١٤١) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد المعاد •

(١٤٢) انظر ص ١٧٥ ج ٣ زاد المعاد •

(١٤٣) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد •

(١٤٤) انظر ص ١٧٩ ج ٣ زاد المعاد •

٤٧ ـ **قصب السكر** : هو حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشد تليينا من السكر ويعين على القيء ويدر البول ويزيد فى الباه وينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوى ويولد رياحا تدفع بقشره وغسله بماء حار ، وأجود السكر الأبيض الشفاف وعتيقه ألطف من جديده واذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطش والسعال ، وهو يضر المعدة التى تتولد فيها الصفراء لاستحالته اليها ، ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان(١٤٥) .

٤٨ ـ **الكراث** : هو حار يابس مصدع ، واذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة ، وان سحق بذره وعجن بقطران وبخرت به الاضراس التى فيها الدود نثرها وأخرجها ، ويسكن الوجع العارض فيها ، واذا بخرت المقعدة ببذره خفت البواسير ، وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة ويصدع ويظلم البصر وينتن النكهة ، وفيه ادرار البول والحيض وتحريك الباه وهو بطىء الهضم(١٤٦) .

٤٩ ـ **الكرم** : بفتح فسكون ، شجرة العنب وهى باردة يابسة اذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة ، وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القىء وعقلت البطن وكذا اذا مضغت قلوبها الرطبة .

وعصارة ورقها تنفع من قروح الأمعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة .

وصمغه اذا شرب أخرج الحصاة واذا لطخ به أبرأ القوبى والجرب . وينبغى غسل العضو قبل الاستعمال بالماء والنطرون . واذا تمسح به مع الزيت حلق الشعر .

ورماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد نفع من الورم العارض فى الطحال(١٤٧) .

٥٠ ـ **اللبان** : قال على رضى الله عنه لرجل شكا اليه النسيان : عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان(١٤٨) .

---

(١٤٥) انظر ص ١٧٩ ج ٣ زاد المعاد .
(١٤٦) انظر ص ١٨٥ ج ٣ زاد المعاد .
(١٤٧) انظر ص ١٨٤ ج ٣ زاد المعاد .
(١٤٨) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد .

وعن ابن عباس أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان[149] .

وعن أنس أنه شكا اليه رجل النسيان فقال : عليك بالكندر[150] وانقعه من الليل فاذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ، ولهذا سبب ظاهر ، فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه ، نفع منه اللبان . وأما اذا كان النسيان لغلبة شيء عارض أمكن زواله سريعا بالمرطبات .

هذا ، واللبان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم ويقذف رطوبه الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسى جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد فى الذهن ويذكيه . واذا بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء[151] .

٥١ ــ ماء زمزم : هو سيد الميــاه وأشرفها وأجلها قدرا وأحبها الى النفوس ، وفى حديث أبى ذر أنه أقام بين الكعبة وأستارها ثلاثين ما بين يوم وليلة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لى من طعــام الا مــاء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن[152] بطنى وما أجد على كبدى سخفة جوع[153] . فقال : انها مباركة وانها طعام طعم[154] ، الحديث أخرجه مسلم وزاد غيره : وشــفاء سقم[155] .

قال محمــد بن حبيب الجــارودى : حدثنــا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيــح عن مجاهــد عن ابن عباس رضى الله عنهمــا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مــاء زمزم لمــا شرب له ..

---

(١٤٩) المرجع السابق .

(١٥٠) نفس المرجع و (الكندر) ــ بضــم فسكون فضم ــ : نوع من اللبان نافع لقطع البلغم جيدا ــ قاموس .

(١٥١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد .

(١٥٢) عكن ــ بضم ففتح : جمع عكنة كغرفة وهى طيات البطن .

(١٥٣) سخفة الجوع ــ بفتح فسكون : رقته وهزاله .

(١٥٤) طعام طعم : أى مشبع .

(١٥٥) انظر ص ٨٨ ج ٣ تيسير الوصول .

تستشفى به شفاك الله . وان شربته مستعيذا أعاذك الله ، وان شربته يقطع ظماك قطعه » قال : وكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال : اللهم اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء . أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح الاسناد ان سلم من الجارودى[156] .

وعن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللهم ان ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المكندر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له ، فانى أشربه لظمأ يوم القيامة » وابن أبى الموالى ثقه فالحديث حسن[157] .

قال ابن القيم : وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة ، وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت باذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام قريبا من نصف شهر أو أكثر ولا يجد جوعا ويطوف مرارا مع الناس كأحدهم ، وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوما وله قوة يصوم ويطوف مرارا[158] .

٥٢ ــ **المسك** : هو أطيب أنواع الطيب وأشرفها وهو حار يابس يسر النفس ويقوى الأعضاء الباطنة شربا وشما ، والظاهرة اذا وضع عليها نافع للشيوخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء ، جيد للخفقان والغشى وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الأفاعى ومنافعه كثيرة[159] .

٥٣ ــ **الملح** : روى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سيد ادامكم الملح » أخرجه ابن ماجه وفيه عيسى ابن أبى عيسى الحياط[160] .

وسيد الشىء ما يصلحه وغالب الادام انما يصلح بالملح وهو يصلح كل شىء يخالطه حتى الذهب والفضة ففيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا ، وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف

---

(١٥٦) انظر ص ٤٧٣ ج ١ مستدرك .
(١٥٧) انظر ص ١٩١ ج ٣ زاد المعاد .
(١٥٨) انظر ص ١٩٢ ج ٣ زاد المعاد .
(١٥٩) انظر ص ١٩٢ ج ٣ زاد المعاد .
(١٦٠) انظر ص ١٦٣ ج ٢ ابن ماجه (الملح) .

لهـا وتقوية للأبدان ومنع من عفونتها وفسادهـا ونفع من الجرب المتقرح • واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ويمنع القروح الخبيثـة من الانتشار ، واذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم ، وينقي الأسنان ، ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويهـا ومنافعه كثيرة[١٦١] •

٥٤ ــ **النبق** : بفتح فكسر ، واحده نبقة مثل كلم وكلمة وهو ثمر السدر • فى حديث المعراج عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « •• ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر » أخرجه البخارى[١٦٢] •

والنبق رطبه رطب بارد ويابسه يابس بارد وهو يعقل البطن وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهى الطعام ويولد بلغما وهو بطىء الهضم وسويقه يقوى الحشا ويصلح الأمزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد[١٦٣] •

٥٥ ــ **الهندبا** : هى بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتمد ، بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعة العقرب ضمادا بأصولها ، وهى قابضة مبردة جيدة للمعدة ، واذا طبخت وأكلت بخل عقلت البطن واذا ضمد بها سكنت الالتهاب العارض فى المعدة ، وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة وتقوى المعدة وتفتح السدد العارضة فى الكبد وتنفع من أوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء وتنقى مجارى الكلى وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددى • واذا دق ورقها ووضع على الأورام الحارة بردها وحللها وجلا ما فى المعدة وأطفأ حرارة الدم والصفراء وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منقوضة لأنها متى غسلت أو نقضت فارقتها قوتها • وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشا ، ويدخل ورقها فى الترياق ، واذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت نفع من الأدوية القتالة كلها[١٦٤] •

---

(١٦١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ زاد المعاد •
(١٦٢) انظر ص ١٤٩ ج ٧ فتح البارى •
(١٦٣) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد •
(١٦٤) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد المعاد •

٥٦ ــ **اليقطين** : هو في اللغة كل ما لا ساق له كالبطيخ والقثاء والخيار • والمراد به هنا الدباء والقرع •

روى أنس بن مالك أن خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس : فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع(١٦٥) الدباء من حوالى الصحفة(١٦٦) فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ • اخرجه الشيخان(١٦٧) •

وقالت عائشة : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة •• اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين » ذكره في الغيلانيات(١٦٨) •

هذا ، واليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيرا وهو سريع الانحدار ان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان أكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيدا وهو ينفع المحرورين لا المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس وهو ملين للبطن ، واذا لطخ بعجين وشوى في الفرن واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذا غذاءا حسنا ، واذا طبخ وشرب ماؤه بشيء من عسل ونطرون أحدر بلغما ومرة معا ، واذا دق وصنع منه ضماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة في الدماغ ، واذا عصرت قشرته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها في الأذن نفعت من الأورام الحارة • وهي نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار • والقرع متى صادف في المعدة خلطا رديئا استحال الى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطا رديئا ودفع مضرته بالخل • وعلى الجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا(١٦٩) •

* * *

---

(١٦٥) يحتمل انه من حوالى ناحيته منها او من جميع جوانبها .

(١٦٦) الصحفة ــ بفتح فسكون ــ : القصعة .

(١٦٧) انظر ص ٤٢١ ج ٩ فتح الباري ، ص ٢٢٢ ج ٣ نووي .

(١٦٨) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .

(١٦٩) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاد .

فلاحظ كل هذا أخا الاسلام واعمل على تنفيذه حتى تنتفع به كما انتفع به أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الفضلاء ومن جاء بعدهم من السلف الصالح •• وحتى تكون بسبب ذلك ان شاء الله تعالى سليم الجسد •• بل وسليم العقل •• لأن العقل السليم فى الجسم السليم •

واعلم أن بناء الأجساد كبناء كل مسكن على وجه الأرض : لابد وأن يكون مكونا من مواد ولبنات تكون منه هذا الشكل العمرانى المتين الذى لن يكون متماسكا الا اذا أحسن تأسيسه على أساس سليم ، وعلى أساس من الدراسات العلمية المتفق على سلامتها وافادتها •

وهكذا الجسد لابد — لكى يكون قويا وسليما — أن يكون غذاؤه من العناصر الآتية[1] — التى وقفت على تفصيلها فى الأنواع الماضية والتى وردت فى السنة النبوية التى كلها خير وبركة :

١ — **الماء :** وهو أهم العناصر الغذائية ، ويحتوى جسم الانسان على ٧٥ ٪ من وزنه ماء •

٢ — **المواد النشوية :** مثل الخبز والبطاطس والسكر والقلقاس •

٣ — **المواد الدهنية :** مثل الزبدة ، والسمن ، والزيت ، ودهن اللحم •

٤ — **المواد الزلالية :** مثل اللحم ، والبيض •

٥ — **الأملاح :** ثم أملاح الصودا ، والكالسيوم •• الخ •

٦ — **الفيتامينات :** وهى موجودة فى الأغذية بكميات غير محسوسة ، ولكن وجودها ضرورى ، وأى نقص فيها يؤدى الى أعراض مرضية شديدة •

وتنقسم الفيتامينات الى أقسام عدة ، أهمها ما يأتى :

١ — **فيتامين (أ) :** ويوجد فى زيت السمك ، وصفار البيض ، والجزر ، والفواكه •

ونقصه يؤدى الى :

(أ) مرض العمى الليلى أى عدم الرؤية فى الظلام •

---

(١) كما جاء فى كتاب « علم وظائف الأعضاء » للدكتور عادى الأزهرى مطبعة الحلبى •

(ب) الالتهاب فى الأغشية المخاطية فى الجسم خصوصا القرنيـة فى العين •

٢ ـ فيتامين (ب) مركب : وهو يحتوى على عدة أنواع أهمها نوعان :

(أ) فيتامين (ب أ) : ويوجد فى خميرة البيرة ، وقشور الأرز ، والخضروات •

ونقصه يؤدى الى مرض البرى برى ، ويتميز هـذا المرض بهبوط القلب ، والتهاب الأعصاب المتطرفة •

(ب) حامض نيكوتونيك : ويوجد فى اللحم ، والبيض ، والبلح •

ونقصه يؤدى الى مرض البلاجرا ، وهـذا المرض كثير الانتشار فى القطر المصرى بين الطبقات الفقيرة ، وأعراضه ظهور قشور على اليدين والقدمين والرقبة وحرقان باللسان وعسر هضم واسهال ، وأحيانا يؤدى الى أعراض عصبية شديدة ربما تؤدى الى الجنون •

٣ ـ فيتامين (جـ) : ويوجد فى الموالح ، مثل البرتقال واليوسفى والليمون والطماطم •

ونقصه يؤدى الى مرض الأسقربوط •

وأعراضه : نزيف من الأنف واللثة وتحت الجلد ، وفقر دم شديد ربما يؤدى الى الوفاة •

٤ ـ فيتامين (د) : ويوجد فى زيت السمك ، والبيض ، واللبن •

ونقصه يؤدى الى الكساح فى الأطفال ، ولين العظام فى الحوامل •

ويعالج هـذا النقص : بأخذ الفيتامين ، أو تعريض الجسم لأشعة الشمس أو الأشعة فوق البنفسجية •

٥ ـ فيتامين (ك) : ويوجد فى البرسيم ، والسبانخ ، والجزر ، وهو لازم لتجلط الدم فى حالات النزيف خصوصا فى مرض اليرقان •

فلتذكر كل هذا أخا الاسلام حتى لا تتعرض لتلك الأعراض التى لن تكون ـ كما عرفت ـ الا بنقص الفيتامينات التى وقفت عليها •• وحصن جسدك ضد تلك الأعراض بتغذية جسمك بتلك الفيتامينات •

* * *

واذا كانت :

الوقايـــة خير من العلاج

فاننى أحذرك كذلك من القاء نفسك فى التهلكة .. كما يشير الى هـذا قول الله تعالى فى قرآنه : **« ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »**[٢] .

وذلك بتعاطى المسكرات والمخدرات والمفترات التى لا يخفى عليك ـ كعاقل ـ أثرها وخطرها على الصحة وعلى الأسرة والمجتمع بأكمله .. وحسبك تحذيرا لك قول الله تبارك وتعالى :

« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون »[٣] .

ففى هاتين الآيتين[٤] أكد الله تحريم الخمر والميسر ـ القمار ـ تأكيدا بليغا ، اذ قرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجسا .. وجعلهما ـ كذلك ـ من عمل الشيطان ، وطلب اجتنابهما ، وجعل هـذا الاجتناب سبيلا الى الفلاح . وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات وايقاع العداوة والبغضاء ، ومن أضرارهما الروحية الصد عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاة . ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة ، وهى : **« فهل أنتـم منتهون »** ؟ .. فكان جواب المؤمنين على هذا البيـان الحاسم : قد انتهينا يا رب ، قد انتهينا يا رب .

فكن أنت كذلك ـ كمؤمن ـ من المنتهين عن هذا الرجس أو هذا الشر ..

واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال عندما سئل عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير تنبذ حتى تشتد : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »[٥] .

واذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد أعلن من فوق منبر الرسول صلى الله عليـه وسلم على الناس بيانه الذى يقول فيه : « الخمر ما خامر العقل »[٦] :

---

(٢) البقرة : ١٩٥ (٣) المـائدة : ٩٠ ، ٩١

(٤) كما يقول الدكتور يوسف القرضاوى أكرمه الله فى كتابه « الحلال والحرام فى الاسلام » .

(٥) رواه مسلم .

(٦) متفق عليه .

فان البيرة وما شابهها حرام : لأنها مسكرة كالخمر •

مع ملاحظة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[٧] •

ومرة أخرى أقول : اذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قال : « الخمر ما خامر العقل » :

فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام حرمه الله ورسوله الى يوم القيامة •

ومن ذلك تلك المواد التى تعرف باسم « المخدرات » مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوهـا ـ كهذا البرشـام الذى انتشر للأسف الشديد فى هذه الأيام بين كثير من الخاسرين الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا ـ : لأن كل هـذا يضر بالجسد ويتسبب فى فتوره •• كما يتسبب فى خدر الأعصاب ، وهبوط الصحة ، وخور النفس ، وتميع الخلق ، وتحلل الارادة ، وضعف الشعور بالواجب ، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة فى جسم المجتمع •

فلا تكن أخا الاسلام من هؤلاء الخاسرين •

واذا كان قد ثبت كذلك على جميع المستويات العلمية والصحية أن شرب الدخان مضر بالصحة •• وأنه يتسبب فى أخطر الأمراض وهى السرطان ـ والعياذ بالله ـ : فانه يحرم عليك كذلك شرب الدخان •

لأن هناك قاعدة عامة مقررة فى شريعة الاسلام ، وهى أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئا يقتله بسرعة أو ببطء ـ كالسم بأنواعه ـ أو يضره أو يؤذيه ، ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الاكثار منه ، فان المسلم ليس ملك نفسه ، وانما هو ملك دينه وأمته ، وحياته وصحته وماله ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولا يحل له التفريط فيها • قال تعالى : **« ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما »**[٨] •

وقـال : **« ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »**[٩] •

وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « لا ضرر ولا ضرار » •

---

(٧) رواه احمد وابو داوود والترمذى .

(٨) النساء : ٢٩ (٩) البقرة : ١٩٥

فلا تشرب الدخان ــ أخا الاسلام ــ حتى لا تضر نفسك وتضر أهلك باضاعة هــذا المــال الذى هم أولى به .. اذا ما أنفقته فى مصالحهم وبناء أجسادهم .

وقد ثبت فى حديث صحيح رواه البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم : « نهى عن اضاعة المــال » .

وحتى لا أطيل عليك فى هــذا التحذير الذى أرجو أن تكون قد اتفقت معى على أهميته .. أعود بك مرة أخرى الى موضوعنا الذى توقفنا عنده ، وهو[10] :

العلاج بالأدوية الروحية الالهية

قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم التداوى بالعبادة والاستشفاء بالقرآن والأدعية ، وهاك بعض ما ورد فى ذلك ، وهو عشرة فصول :

١ ــ **الصلاة** : فقد ثبت أنها تبرىء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء والآلام ، روى مجاهد عن أبى هريرة قال : هجر[11] النبى صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أشكمت درد[12] ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : قم فصل فان فى الصلاة شفاء » أخرجه ابن ماجه وفيه ليث بن أبى سليم ضعفه الجمهور .

قال فى الدين الخالص : ومثل الصلاة فى ذلك الذكر والدعاء . قال عبد الله بن جعفر : كان النبى صلى الله عليــه وسلم اذا حزبه أمر قال : « لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » أخرجه أحمد بسند حسن .

ثم يقول : وعلى الجملة فللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا وجلب خير الدنيا والآخرة لا سيما اذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا . وفقنا الله تعالى للمحافظة عليها وتأديتها على الوجه الأكمل مع تمام الخشوع وكامل الاخلاص .

٢ ــ **الصوم** : وهو جنة ــ أى وقاية ــ من أدواء الروح والقلب

---

(١٠) كما جاء فى الدين الخالص ج ٧ باختصار وتصرف .

(١١) من التهجير وهو التبكير .

(١٢) واشكمت درد : كلمة فارسية معناها : اتشتكى بطنك ؟ أو : أبك وجع البطن ؟

والبدن •• ومنافعه كثيرة ، وله تأثير عجيب فى حفظ الصحة واذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها لا سيما اذا كان باعتدال وقصد •

وفيه من اراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وهو أنفع دواء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة ، وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم • واذا راعى الصائم فيه ما ينبغى مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة وأزال المـواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغى أن يتحفظ منه •

ولمـا كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلا وآجلا ، قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** »(١٣) ، فقد دلت هـذه الآيـة على أن أحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهى حمية عظيمة النفع • والمقصود الآخر اجتماع القلب والهمم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محبته وطاعته(١٤) •

٣ ـ **القرآن :** قال الله تعالى : « **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** »(١٥) ، فالمعنى : وننزل من القرآن ما كله شفاء • فهو كما يشفى من أمراض الجسد يشفى من الضلالة والجهالة والشبه ويهتدى به من الحيرة • روى الحارث الأعور عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « خير الدواء القرآن » أخرجه ابن ماجه والترمذى •

وقال الذهبى فى الطب النبوى : يقال ان رجلا شكا وجع عينه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : « انظر فى المصحف » •

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأمراض القلبية والبدنية وأدواء الدنيـا والآخرة •• فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان الا وفى القرآن سبيل الدلالة على روائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما فى كتابه • قال الله تعالى : « **أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى**

---

(١٣) البقرة : ١٨٣

(١٤) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(١٥) الاسراء : ٨٢

عليهم ، ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون »[16] • فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله[17] •

٤ ـــ **الفاتحة** : وهى الشفاء التام والدواء النافع والرقية الناجعة ومفتاح الغنى والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدراها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها والسر الذى لأجله كانت كذلك روى عبد الملك بن عمير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » أخرجه الدارمى والبيهقى فى الشعب مرسلا بسند رجاله ثقات •

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء • فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه • فهل عند أحد منكم من شىء ؟ فقال بعضهم[18] : نعم والله انى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا[19] • فصالحوهم على قطيع من الغنم[20] • فانطلق يتفل عليه[21] ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه • فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا • فقدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ••

---

(١٦) العنكبوت : ٥١

(١٧) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد .

(١٨) وهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(١٩) الجعل ـــ بضم فسكون : ما يعطى على العمل .

(٢٠) القطيع : الطائفة من النعم .

(٢١) التفل : هو نفخ معه قليل بزاق ، ومحله بعد القرآءة لتحصل بركتها فى الجوارح .

اقسموا واضربوا لى معكم سهما » أخرجه الستة[٢٢] وهذا لفظ البخارى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ٠

قال ابن القيم : ولقد مر بى وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بالفاتحة آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع ٠

٥ ــ **البقرة** : فقد ورد الترغيب فى التحصن بسورة البقرة وبآيات منها ٠ روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سورة البقرة فيها آية سيدة آى القرآن لا تقرأ فى بيت وفيه شيطان الا خرج منه : آية الكرسى » أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفيه حكيم بن جبير غال فى التشيع[٢٣] ٠

وعن ابن الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : « ان لكل شىء سناما وسنام القرآن سورة البقرة وان الشيطان اذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » أخرجه الحاكم وقال : صحيح الاسناد وقد روى مرفوعا ٠

وعن الشعبى عن ابن مسعود قال : « من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسى وآيتين بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شىء يكرهه ولا يقرأن على مجنون الا أفاق » أخرجه الدارمى ٠

وعن أبى سنان عن المغيرة بن سبيع قال : « من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن : أربع آيات من أولها وآية الكرسى وآيتان بعدها وثلاث من آخرها » أخرجه الدارمى ٠

٦ ــ **المعوذات** : فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحصن عند نومه بقراءة الاخلاص والمعوذتين ٠ وروى معمر عن الزهرى وعن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عنه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها ٠ فسألت الزهرى كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ٠ أخرجه البخارى ٠

---

(٢٢) وهم : البخارى ومسلم وابو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٢٣) انظر ص ٥٦٠ ج ١ مستدرك .

وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده . الحديث أخرجه البخارى .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما » أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب .

قال فى الدين الخالص : وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الأولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا[٢٤] .

٧ ــ **علاج الضرس** : روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اشتكى ضرسه فليضع اصبعه عليه وليقرأ : **« وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة .. »**[٢٥] الآية .. أخرجه الدارقطنى .

٨ ــ **علاج الجنون والصرع** : قال أبى بن كعب : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابى فقال : يا نبى الله .. ان لى أخا وبه وجع فقال : وما وجعه ؟ قال : به لمم[٢٦] . قال : فأتنى به .. فوضعه بين يديه فعوذه النبى صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة[٢٧] ، وهاتين الآيتين : **« والهكم اله واحد »**[٢٨] . وآية الكرسى وثلاث آيات من آخر سورة البقرة[٢٩] . وآية من آل عمران : **« شهد الله أنه لا اله الا هو .. »**[٣٠] ، وآية من

---

(٢٤) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى .

(٢٥) تمام الآية : **« فمستقر ومستودع ، قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون »** (الأنعام : ٩٨) .

(٢٦) اللمم بفتحتين : نوع من الجنون .

(٢٧) من اول قوله تعالى : **« الم »** الى قوله تعالى : **« وأولئك هم المفلحون »** (البقرة : ١ ــ ٥) .

(٢٨) وهما الآيتان رقم ١٦٣ ، ١٦٤ من سورة البقرة .

(٢٩) اى من الآية ٢٨٤ الى الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣٠) وهى الآية رقم ١٨ من سورة آل عمران .

الأعـراف : « **إن ربكم الله ..** »[٣١] ، وآخـر سـورة المؤمنين : « **فتعـالى الله الملك الحق** »[٣٢] ، وآية من سورة الجن : « **وأنه تعالى جد ربنـا ..** »[٣٣] ، وعشر آيات من أول الصافات[٣٤] ، وثلاث آيات من آخر الحشر[٣٥] ، وقل هو الله أحد والمعوذتين . فقام الرجل كأنه لم يشتك قط . أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند والبيهقى والحاكم وفيه أبو جناب وهو ضعيف كثير التدليس وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح[٣٦] .

٩ ـ **الرقى** : بضم الراء والقصر جمع رقية كمدية ، وهى ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهى جائزة بالقرآن والأسماء الالهية والأدعيـة النبويـة اتفاقا بشروط ثلاثة :

(أ) أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

(ب) وبلسان عربى أو بما يعرف معناه من غيره .

(جـ) أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بفعل الله تعالى[٣٧] ، ودليله قول عوف بن مالك : كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا : يا رسول الله .. كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : « اعرضوا على رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » أخرجه مسلم وأبو داوود[٣٨] .

وحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سمعت رجلا من أسلم قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله .. لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت . قال : ماذا ؟ قال : عقرب . قال : « أما انك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .. لم يضرك ان شاء الله » أخرجه أبو داوود والنسائى[٣٩] .

---

(٣١) اى الآية ٥٤ كاملة . (٣٢) اى الآية ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ .

(٣٣) وهى رقم ٣ كاملة .

(٣٤) اى الى قوله تعالى : « **.. فاتبعه شهاب ثاقب** » .

(٣٥) اى من اول قوله تعالى : « **لو انزلنا هـذا القرآن على جبل ..** » الى آخر السورة .

(٣٦) انظر ص ٢٧ ج ١ فتح القدير للشوكانى .

(٣٧) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى (الرقى بالقرآن) .

(٣٨) انظر ص ١٨٧ ج ١٤ نووى (استحباب الرقية) .

(٣٩) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود (كيف الرقى) .

وقول جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ٠ فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله ٠٠ انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك قد نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال : « ما أرى بأسا ٠٠ من استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفعه » أخرجه مسلم(٤٠) ٠

وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، ولكن دل حديث عوف بن مالك أن ما كان من الرقى يؤدى الى الشرك يمنع ٠ وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى الى الشرك فيمتنع احتياطا ٠

وقال بعضهم : لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة ، لحديث بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية الا من عين أو حمة » أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا الترمذى ، وأبو داوود عن عمران بن حصين مرفوعا(٤١) ٠

وعن سهل بن حنيف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية الا فى نفس أو حمة أو لدغة » أخرجه أبو داوود ٠

والنفس العين ، والحمة بضم ففتح : السم ٠

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية الا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ » أخرجه أبو داوود والحاكم والطبرانى ٠

وأجاب الجمهور : أن تخصيص ما ذكر لا يمنع الرقية من غيره من الأمراض ، فمعنى الحديث : لا رقية أولى وأنفع من رقية العين وما معها ٠ والا فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم رقى بعض أصحابه من غير ما ذكر(٤٢) ٠٠

وهاك بعض ما ورد من الرقية لأمراض معينة(٤٣) :

(١) **الرقية من العين :** العين انسية وجنية :

قال أبو سعيد الخدرى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزل المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك ٠ أخرجه النسائى وابن ماجه ٠

---

(٤٠) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى ٠

(٤١) انظر ص ١٨٦ ج ١٢ ابن ماجه ٠

(٤٢) ارجع الى الدين الخالص ج ٧ لكى تقرأ الموضوع بالتفصيل ٠

(٤٣) كما جاء فى الدين الخالص ج ٧ باختصار وتصرف ٠

ويدفع شر العين أيضا بما فى حديث أبى سعيد الخدرى قال : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد .. اشتكيت ؟ قال : نعم . فقال جبريل عليه السلام : « باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك » أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى .

وما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة . ويقول : هكذا كان ابراهيم يعوذ اسحاق واسماعيل » أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح .

قال ابن القيم : ومن الرقى التى ترد العين ما ذكر عن أبى عبد الله التياحى أنه كان فى سفر ومعه ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قلما نظر الى شىء الا أتلفه . فقيل لأبى عبد الله : احفظ ناقتك من العائن . فقال : ليس له الى ناقتى سبيل . فأخبر العائن بقوله فتحين غيبة أبى عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت . فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها وهى كما ترى . فقال : دلونى عليه . فدل فوقف عليه وقال : باسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس اليه : **« فارجع البصر هل ترى من فطور[44] . ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير »**[45] . فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها[46] .

(٢) الرقية من لدغة العقرب : قال عبد الله بن مسعود : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ سجد فلدغته عقربه فى اصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره » ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ : قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت » أخرجه ابن أبى شيبة[47] .

---

(٤٤) الفطور : الصدوع والشقوق .
(٤٥) اى منقطع لا يرى خللا ـ والآية من سورة الملك : ٣، ٤ .
(٤٦) انظر ص ١٢٠ ج ٣ زاد المعاد .
(٤٧) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد المعاد (علاج لدغة العقرب) .

(٣) **رقيـــة النملة :** النملة – بفتح فسكون – قروح تخرج فى الجنبين ترقى فتبرأ باذن الله • سميت بذلك لأن صاحبها يحس فى مكانها كأن نملة تدب عليه وتعضه • وفى القاموس : والنملة شق فى حافر الدابة وقروح فى الجنب كالنمل • وبثرة تخرج فى الجسد بالتهاب واحتراق ويرم مكانها يسيرا ويدب الى موضع آخر كالنملة ، وسببها صفراء حادة تخرج من أفواه العروق الدقاق ولا تحتبس داخل الجلد لشدة لطافتها وحدتها ، قالت الشفاء بنت عبد الله : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لى : « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة » أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائى فى السنن الكبرى بسند رجاله رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدى المصيصى وهو ثقة ، وأخرجه الحاكم وصححه(٤٨) •

وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهليـــة من النملة فلما هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله •• انى كنت أرقى فى الجاهلية من النملة وانى أريد أن أعرضها عليك فعرضتها فقالت : باسم الله صلت حتى يعود من أفواهها ولا تضر أحدا • اللهم اكشف البأس رب الناس • قال : ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة(٤٩) •

(٤) **رقية الحيـــة :** قالت عائشة رضى الله عنها : « رخص النبى صلى الله عليـــه وسلم فى الرقية من الحية والعقرب » أخرجه ابن ماجه(٥٠) •

والرقية منهما داخلة فى الرقية من الحمى •

(٥) **رقية الفزع والأرق :** الأرض بفتحتين ، عدم النوم • قال بريدة : شكا خالد بن الويد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله •• ما أنام الليل من الأرق ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أويت الى فراشك فقل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط على أحد منهم أو أن يبغى •

---

(٤٨) انظر ص ١٣ ج ٤ عون المعبود (الرقى) •

(٤٩) انظر ص ١٢٤ ج ٣ زاد المعاد •

(٥٠) انظر ص ١٨٦ ج ٢ ابن ماجه •

عز جارك وجل ثناؤك لا اله غيرك لا اله الا أنت » أخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة والترمذى وقال : حديث ليس اسناده بالقوى ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا من غير هذا الوجه[51] .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ((**واضمم اليك جناحك من الرهب** ..))[52] ..

المعنى : اضمم يدك الى صدرك ليذهب عنك الخوف . قال مجاهد : كل من غزع فضم جناحيه اليه ذهب عنه الروع .

١٠ ــ **التمائم :** هى جمع تميمه وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الاسلام ، روى عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم بسند رجاله ثقات[53] .

قال فى الدين الخالص : والأفضل لمن كملت ثقته بالله تعالى وتم تفويضه اليه ترك تعليق التمائم والتعاويذ ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » أخرجه البخارى .

ثم يقول فى الدين الخالص : فهؤلاء كمل تفويضهم الى الله تعالى فلم يتسببوا فى دفع ما أوقع بهم ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . وأما تطبب النبى صلى الله عليه وسلم فلبيان الجواز .

ثم يقول : وهاك بعض ما ثبت فى كتابة تمائم لبعض الأمراض :

(١) **تميمة الحمى :** قال المروزى : بلغ أحمد أنى حممت فكتب لى من الحمى رقعة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، باسم الله وبالله ومحمد رسول الله ، ((**يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم . وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين**))[54] . اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين[55] .

---

(٥١) انظر ص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٥٢) القصص : ٣٢

(٥٣) انظر ص ١٠٣ ج ٥ مجمع الزوائد .

(٥٤) الأنبياء : ٦٩

(٥٥) انظر ص ٥٧ الطب النبوى (الطب النبوى) .

(٢) **تميمة عسر الولادة :** قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبى يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها فى جام أبيض أو شىء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين • **« كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ، بلاغ »**(٥٦) ، **« كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها »**(٥٧) •

وعن عكرمة أن ابن عباس قال : مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها فى بطنها فقالت : يا كلمة الله ادع الله لى أن يخلصنى مما أنا فيه ، فقال : يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها • قال : فرمت بولدها فاذا هى قائمة تشمه • فاذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها • ذكره الخلال • وكل ما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة(٥٨) •

(٣) **تميمة الرعاف :** كان ابن تيميـــة يكتب على جبهة الراعف : **« وقيـــل يا أرض ابلعى مـــاءك ويا ســـماء أقلعى وغيض المـــاء وقضى الأمـــر »**(٥٩) • ولا يجوز كتابتها بدم الراعف لأنه نجس(٦٠) •

(٤) **تميمة الوحشة :** روى أن امرأة شكت الى الامام أحمد أنها مستوحشة فى بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه : « بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسى »(٦١) •

(٥) **تميمة عرق النسا :** يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم رب كل شىء ومليك كل شىء ، وخالق كل شىء : أنت خلقتنى وأنت خلقت النسا فلا تسلطه على بأذى ولا تسلطنى عليه بقطع • واشفنى شفاء لا يغادر سقما لا شافى الا أنت(٦٢) •

(٦) **تميمة وجع الضرس :** يكتب على الخد الذى يلى الوجع : بسم الله الرحمن الرحيم ، **« قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع**

---

(٥٦) الأحقاف : ٣٥ — (٥٧) النازعات : ٤٦

(٥٨) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب لعسر الولادة) •

(٥٩) هود : ٤٤

(٦٠) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعاد (كتاب للرعاف) •

(٦١) انظر ص ٢٥ ج ٢ غذاء الالباب •

(٦٢) انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعاد •

والأبصار والأفئـدة ، قليـلا ما تشكرون »(٦٣) وأن شـاء كتب : **« وله ما سكن فى الليل والنهار ، وهو السميع العليم »**(٦٤) .

(٧) تميمة للخراج : يكتب عليـه : **« ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفا . فيذرها قاعا صفصفا . لا ترى فيـها عوجا ولا أمتـا »**(٦٥) .

* * *

هـذا واذا كنت أخا الاسلام مع كل هذا قد أصبت مرض لم تستطع محاصرته بتلك الأسباب التى وقفت عليها لحكمة يعلمها الله تعالى ، ولمشيئة شاء الله تنفيذها .. فاننى أحب أن ابشرك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

فعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكهـا » أخرجه البخارى .

وعن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه » أخرجه أحمد والشيخان .

ففى هذين الحديثين بشارة عظيمة للمؤمن لأنه لا ينفك غالبا عن ألم من مرض أو نحوه وفيها أن الأمراض والآلام بدنية أو قلبية تكفر ذنوب من يصاب بها . وظاهر تعميم جميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغائر ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لمـا بينهن ما اجتنبت الكبائر » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى .

فقد حملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يكون معنى المطلق أن البلايـا والأمراض ونحوها صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب . والمراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المترتب عليـه من استحقاق العقوبة ، وقد استدل باطلاق الأحاديث على أن السيئات تكفر بمجرد حصول المرض أو غيره وان

---

(٦٣) الملك : ٢٣ (٦٤) الانعام : ١٣

(٦٥) طه : ١٠٥ ــ ١٠٧

لم يكن معها صبر ، وقال القرطبى وغيره : محله اذا صبر المصاب واحتسب ، لحديث صهيب بن سنان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عجبا لأمر المؤمن ان أمره كله خير وليس ذلك لأحد الا المؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له • وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له » أخرجه مسلم •

* * *

فلاحظ كل هـذا أخا الاسلام وكن من الصابرين حتى تكون من المبشرين فى قوله تعالى : «وبشر الصابرين»(٦٦) •

وخذ مع ذلك بالأسباب معتمدا على مالك الأسباب سبحانه وتعالى •• كهذا المؤمن الذى يقول :

ذهبت أنـادى طبيب الورى
وروحى تناجى طبيب السماء

طبيبين ذاك ليعطى الدواء
وذاك ليجعل فيه الشفاء

والله أسأل أن يوفقنى واياك لأن نؤدى للجسد حقه كما أوصانا النبى صلى الله عليه وسلم •

وأن يعافينى واياك فى الدنيا والآخرة •

آمين •• آمين •• آمين •

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ••

* * *

(٦٦) البقرة : ١٥٥

الجزء العاشر

حق الراعى والرعية

● مسئولية الحاكم عن رعيته — الكفاءة والأمانة — الشورى — المسئولية — الولايات — الأموال — ظلم الولاة والرعية — التعريف بحدود الله — عقوبة المحاربين — قتال المحاربين — حد السرقة — حد الزانى — حد الشرب — حد القذف — التعزير — وجوب طاعة الرسول فى حياته — وجوب طاعته بعد وفاته — دعائم الحكم الاسلامى — الكرامة الانسانية للمواطنين — من مواقف ابى بكر الصديق رضى الله عنه — من مواقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه — عثمان ابن عفان رضى الله عنه — على بن ابى طالب كرم الله وجهه — عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه — حق الأمير على الرعية — النهى عن سب الأمراء — الحقوق : لزين العابدين رضى الله عنه ..

* * *

تمهيـــــد

والآن أخا الاسلام ، وأنت أيتها الأخت المسلمة .. وبعد أن وقفتما على الحقوق التسعة التى أرجو أن تكون حجة لكما لا عليكما .. اريد أن أدور معكما حول حق من أهم الحقوق الاسلامية ، وهو الحق العاشر الذي يدور حول :

حق الراعى والرعيـــة

وذلك من خلال شرح لحديث شريف متفق عليه ، ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته : فكلكم[1] راع ومسئول عن رعيته » .

ففى هــذا الحديث الشريف الصحيح المتفق عليه ، يشير النبى صلى عليه وسلم الى المسئولية المشتركة بين الراعى ورعيته ، والزوج وزوجته ، والخادم وسيده .. الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

واذا كان لنا أن ندور حول هذه المسئولية المشتركة التى لابد وأن نكون جميعا أهلا لتحمل جميع تبعاتها على أساس من الفكر الاسلامى السليم :

فاننى أحب أولا أن نقف على المعنى المراد من كلمة « راعى »[2] ، وهو أن الراعى هو الحافظ المؤتمن على ما يليــه ، وكل شخص راع ومسئول :

فالحاكم راع على محكوميه ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وأولاده وماله ، وولد الرجل راع على مال أبيه ، والخادم راع على مال سيده .. والكل مسئولون ان قصروا ، ومثابون ان أخلصوا فى أعمالهم .

---

(١) قوله : « فكلكم » الفاء واقعة فى جواب شرط محذوفة تقديره اذا كان الامر كذلك فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

(٢) كما يقول شارح « التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم » ج ٣ ص ٤٨ . أكرمه الله تعالى .

أما الرجل أو الشخص الفرد الذى لا زوج ولا ولد ولا خادم له : فهو راع على جوارحه بحفظها من الحرام وقيامها بالواجب عليها شكرا لله تعالى ، فصدقت الكلية : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

واذا كان لنا الآن وبعد هذا التقديم أن نقف — وبصفة خاصة — على مسئولية الحاكم عن رعيته ..

فاننى أحب أن أوضح — كذلك — أن الحاكم المسئول أمام الله والناس هو الذى يختاره الشعب بمحض ارادته : على أساس من الكفاءة والأمانة ..

يشير الى هــذا قول الله تبارك وتعــالى : **« وقال لهم نبيــهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المــال ، قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العــلم والجسم ، والله يؤتى ملكه من يشاء ، والله واسع عليــم »**(١) .

يقول القرطبى حول قوله تعالى : **« أنى يكون له الملك علينا » :** أى كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه ؟ جروا على سنتهم فى تعيينهم الأنبياء وحيدهم عن أمر الله تعالى فقالوا : « أنى » أى من أى جهة ، فـ« أنى » فى موضع نصب على الظرف . ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير ، فتركوا السبب الأقوى وهو قدر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله : **« ان الله اصطفاه »** أى اختاره وهو الحجة القاطعة ، وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت ، وهو بسطته فى العلم الذى هو ملاك الانسان ، والجسم الذى هو معينه فى الحرب وعدته عند اللقاء ، فتضمنت بيان صفة الامام وأحوال الامامة ، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب ، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدمة عليه ، لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته ، وان كانوا أشرف منتسبا .. ثم يشير بعد ذلك من خلال تفسيره لقوله تعالى : **« انى جاعل فى الأرض خليفة »**(٢) : الى شرائط الامام ، فيقول :

« وهى أحد عشر :

الأول : أن يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » وقد اختلف فى هذا .

الثانى : أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج الى غيره فى الاستفتاء فى الحوادث ، وهذا متفق عليه .

الثالث : أن يكون ذا خبرة ورأى حصيف بأمر الحرب وتدبير

---

(١) البقرة : ٢٤٧.

(٢) البقرة : ٣٠.

الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة[٣] وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم •

الرابع : أن يكون ممن لا تلحقه رقة فى اقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار[٤] ، والدليل على هذا كله اجماع الصحابة رضى الله عنهم لأنه لا خلاف بينهم أنه لابد أن يكون ذلك كله مجتمعا فيه ، ولأنه هو الذى يولى القضاة والحكام ، وله أن يباشر الفصل والحكم ، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته ، ولن يصلح لذلك كله الا من كان عالما بذلك كله فيما به • والله أعلم •

الخامس : أن يكون حرا ، ولا خفاء باشتراط حرية الامام واسلامه وهو « السادس » •

السابع : أن يكون ذكرا ، سليم الأعضاء وهو « الثامن » •

وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون اماما وان اختلفوا فى جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه •

التاسع والعاشر : أن يكون بالغا عاقلا ، ولا خلاف فى ذلك •

الحادى عشر : أن يكون عدلا لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الامامة لفاسق ، ويجب أن يكون من أفضلهم فى العلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون » • وفى التنزيل فى وصف طالوت : **« ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم »** فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء ، وقوله : **« اصطفاه »** معناه اختاره وهذا يدل على شرط النسب ، وليس من شرطه أن يكون معصوما من الزلل والخطأ ، ولا عالما بالغيب ، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم ، ولا أن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قريش ، فان الاجماع قد انعقد على امامة أبى بكر وعمر وعثمان وليسوا من بنى هاشم •

ثم يشير القرطبى بعد ذلك فى المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة الى ملاحظات هامة تتعلق بالامام المختار ، فيقول :

الثانية عشرة : يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة

---

(٣) اى حماية قومه ..   (٤) كناية عن الاستئصال ..

والا يستقيم أمر الأمة . وذلك أن الامام انما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق واقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المـال وقسمتها على أهلها . فاذا خيف باقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التى لأجلها ينصب الامام كان ذلك عذرا ظاهرا فى العدول عن الفاضل الى المفضول ، ويدل ذلك أيضا علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول وقد أجاز العقد لكل واحد منهم اذا أدى المصلحة الى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير انكار أحد عليهم ، والله أعلم .

الثالثة عشرة : الامام اذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : انه تنفسخ امامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لأنه قد ثبت أن الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر فى أمورهم الى غير ذلك مما تقدم ذكره . وما فيه من الفسق يقعده عن القيـام بهذه الأمور والنهوض فيها . فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى الى ابطال ما أقيم لأجله . الا ترى فى الابتداء انما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدى الى ابطال ما أقيم له وكذلك هـذا مثله . وقال آخرون : لا ينخلع الا بالكفر أو بترك اقامة الصلاة أو الترك الى دعائها أو شىء من الشريعة . لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عبادة : « وألا ننازع الأمر أهله . الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » .

وفى حديث عوف بن مالك : « .. لا . ما أقاموا فيكم الصلاة .. » ... الحديث . أخرجهما مسلم .

وعن أم سلمة عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « انه يستعمل عليـكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع » قالوا : يا رسول الله .. الا نقاتلهم ؟ قال : « لا . ما صلوا » . أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه . أخرجه أيضا مسلم .

الرابعة عشرة : ويجب عليـه أن يخلع نفسه اذا وجد فى نفسه نقصا يؤثر فى الامامة ، فأما اذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره ؟ اختلف الناس فيه ، فمنهم من قال : ليس له أن يفعل ذلك وان فعل لم تنخلع امامته ، ومنهم من قال : له أن يفعل ذلك ، والدليل على أن الامام اذا عزل نفسه انعزل : قول أبى بكر الصديق

رضى الله عنه : أقيلونى أقيلونى • وقول الصحابة : لا نقيلك ولا نستقيلك . قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا يؤخرك ! رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاك ! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له : ليس لك أن تقول هذا . وليس لك أن تفعله . فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للامام أن يفعل ذلك ولأن الامام ناظر للغيب(٥) فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم . والوكيل اذا عزل نفسه فان الامام هو وكيل الأمة ونائب عنها ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره فى شىء له أن يعزل نفسه ، كذلك الامام يجب أن يكون مثله ، والله أعلم •

* * *

(٥) فى بعض الأصول (للغير) ؛

ويجب كذلك أن يكون اختيار هذا الحاكم « الكفء » على أساس من الشورى ..

كما يشير الى هذا قول الله تعالى : ((**وأمرهم شورى بينهم**))[1] :

أى يتشاورون فى الأمور التى من أهمها اختيار الحاكم الذى سيتولى أمورهم وسيسهر على سلامتهم وتدبير شئونهم التى سيسئل عنها أمام الله تعالى وأمامهم .. قال القرطبى : فكانت الأنصار قبل قدوم النبى صلى الله عليـه وسلم اذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله تعالى به ، قاله النقاش . وقال الحسن : أى انهم لانقيادهم الى الرأى فى أمورهم متفقون لا يختلفون ، فمدحوا باتفاق كلمتهم . وقال الحسن : ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمورهم . وقال الضحاك : هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وورد النقباء اليهم حتى اجتمع رأيهم فى دار أبى أيوب على الايمان به والنصرة له . وقيل : تشاورهم فيما يعرض لهم ؛ فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض . وقال ابن العربى : الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب الى الصواب ، وما تشاور قوم قط الا هدوا .. ثم يقول القرطبى : وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الآراء المتعلقة بمصالح الحروب ، وذلك فى الآراء كثير . ولم يكن يشاورهم فى الأحكام ، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام . فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون فى الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة . ثم يقول القرطبى بعد ذلك : وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبى بكر والأنصار ما سبق بيانه[2] .. وقال عمر رضى الله

---

(١) الشورى : ٣٨

(٢) فقد اجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والانصار فى سقيفة بنى ساعدة فى التعيين حتى قالت الأنصار : منا امير ومنكم امير ، فدفعهم ابو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك ، وقالوا لهم : ان العرب لا تدين الا لهـذا الحى من قريش .. فرجعوا واطاعوا لقريش . انظر تفسير الآية ٣٠ سورة البقرة . قرطبى .

عنه : نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لديننا • وتشاوروا فى أهل الردة فاستقر رأى أبى بكر على القتال • وتشاوروا فى الجد وميراثه . وفى حد الخمر وعدده • وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحروب ، حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما فى المغازى ، فقال له الهرمزان : مثل ومثل ومن فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له ريش وله جناحان ورجلان فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وان كسر الجناح الآخـــر نهضت الرجلان والرأس وان شـــدخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان • والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس ، فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى •• وذكر الحديث • وقال بعض العقلاء : ما أخطأت قط ! اذا حزبنى أمر شاورت قومى ففعلت الذى يرون . فان أصبت فهم المصيبون . وان أخطأت فهم المخطئون •

ثم ذكر بعد ذلك حديثا رواه الترمذى عن أبى هريرة يقول فيه رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « اذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، واذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » • قال : حديث غريب •

وفى سورة آل عمران يقول الله تبارك وتعالى لنبيه المصطفى صلوات الله وسلامه عليـــه : **« فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين »**(٣) :

يقول القرطبى : قوله تعـــالى : **« فاعف عنـــهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر »** : فيه ثمان مسائل :

الأولى : قال العلماء : أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الأوامر التى هى بتدريج بليغ ، وذلك أنه أمرهم بأن يعفو عنهم ما له فى خاصته عليهم من تبعة ، فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضا ، فاذا صاروا فى هذه الدرجة صاروا أهلا للاستشارة فى الأمور ••

الثانية : قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم

---

(٣) آل عمران : ١٥٩

الأحكام : من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . هـذا ما لا خلاف فيه . وقد مدح الله المؤمنين بقوله : **« وأمرهم شورى بينـهم »** . وقال أعرابى : ما غبنت قط حتى يغبن قومى . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لا أفعل شيئا حتى أشاورهم . وقال ابن خويزمنداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وما أشكل عليـهم من أمور الدين ؛ ووجوه الجيش فيـما يتعلق بالحرب ؛ ووجـوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وكان يقال : ما ندم من استشار . وكان يقال : من أعجب برأيه ضل .

الثالثة : قوله تعالى : **« وشاورهم فى الأمر »** يدل على جواز الاجتهاد فى الأمور والأخذ بالظنون مع امكان الوحى ، فان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . واختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه ؛ فقالت طائفة : ذلك فى مكائد الحروب ، وعند لقاء العدو ؛ وتطييبا لنفوسهم ؛ ورفعا لأقدارهم ، وتألفا على دينهم ؛ وان كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه . روى هـذا عن قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعى . قال الشافعى : هو كقوله : « والبكر تستأمر » تطييبا لقلبها ، لا أنه واجب . وقال قتادة ومقاتل والربيع : كانت سادة العرب اذا لم يشاوروا فى الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم فى الأمر ، فان ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم ، وأطيب لنفوسهم . فاذا شاورهم عرفوا اكرامه لهم .

وقال آخرون : ذلك فيما لم يأته فيه وحى . وروى ذلك عن الحسن البصرى والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رأيهم وانما أراد أن يعلمهم ما فى المشاورة من الفضائل ؛ ولتقتدى به أمته من بعده . وفى قراءة ابن عباس : « وشاورهم فى بعض الأمر » ولقد أحسن القائل :

شاور صديقك فى الخفى المشكل
واقبل نصيحة ناصـح متفضـل
فالله قـد أوصى بذاك نبيـه
فى قولـه شـاورهم وتوكل

الرابعة : جاء فى مصنف أبى داوود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المستشار مؤتمن » • قال العلماء : وصفة المستشار ان كان فى الأحكام أن يكون عالما دينا • وقل ما يكون ذلك الا فى عاقل • قال الحسن : ما كمل دين امرء ما لم يكمل عقله • فاذا استشير من هذه صفته واجتهد فى الصلاح وبذل جهده فوقعت الاشارة خطأ فلا غرامة عليه . قاله الخطابى وغيره •

الخامسة : وصفة المستشار فى أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجربا وادا فى المستشير • قال :

* شار صديقك فى الخفى المشكل *

وقد تقدم • وقال آخر :

وان باب أمر عليك التوى
فشاور لبيبا ولا تعصه

فى أبيات(٤) • والشورى بركة •

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما ندم من استشار ولا خاب من استخار » • وروى سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما شقى قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأى » •

وقال بعضهم : شاور من جرب الأمور ، فانه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالبا وأنت تأخذه مجانا • وقد جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة — وهى أعظم النوازل — شورى •

قال البخارى : وكانت الأئمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها •

قال سفيان الثورى : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ، ومن يخشى الله تعالى •

وقال الحسن : والله ما تشاور قوم بينهم الا هداهم لأفضل ما يحضر بهم • وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال

---

(٤) وقبل هذا البيت :

اذا كنت فى حاجة مرسلا
فأرسل حكيما ولا توصه

وبعده :

ونص الحديث الى اهله
فان الوثيقة فى نصه
اذا المرء أضمر خوف الـ
ـه تبين ذلك فى شخصه

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه فى مشورتهم الا خير لهم » .

السادسة : والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولا الى الكتاب والسنة ان أمكنه ، فاذا أرشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه ، اذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ، وبهذا أمر الله تعالى نبيه فى هذه الآية .

السابعة : قوله تعـالى : **« فـاذا عزمت فتوكل على الله »** . قال قتادة : أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام اذا عزم على أمر أن يمضى ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم . والعزم هو الأمر المروى المنقح . وليس ركوب الرأى دون روية عزما .. قال المهلب : وامتثل هذا النبى صلى الله عليه وسلم من أمر ربه فقال : « لا ينبغى لنبى يلبس لأمته[٥] أن يضعها حتى يحكم الله » أى ليس ينبغى له اذا عزم أن ينصرف ، لأنه نقص للتوكل الذى شرطه الله عز وجل مع العزيمة . فلبسه لأمته صلى الله عليه وسلم حين أشار عليه بالخروج يوم أحد من أكرمه الله بالشهادة فيه ، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بدر : يا رسول الله .. اخرج بنا الى عدونا ، دال على العزيمة . وكان صلى الله عليـه وسلم أشار بالقعود ، وكذلك عبد الله بن أبى أشار بذلك وقال : أقم يا رسول الله ولا تخرج اليهم بالناس ، فان هم أقاموا أقاموا بشر مجلس ، وان جاءونا الى المدينة قاتلناهم فى الأفنية وأفواه السكك ، ورماهم النسـاء والصبيان بالحجارة من الآطام[٦] ، فوالله ما حاربنا قط عدو فى هـذه المدينة الا غلبناه ، ولا خرجنا منها الى عدو الا غلبنا . وأبى هذا الرأى من ذكرنا وشجعوا الناس ودعوا الى الحرب ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ودخل اثر صلاته بيته ولبس سلاحه ، فندم أولئك القوم وقالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج عليهم فى سلاحه قالوا : يا رسول الله .. أقم ان شئت فانا لا نريد أن نكرهك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغى لنبى اذا لبس سلاحه أن يضعها حتى يقاتل » .

الثامنة : قوله تعالى : **« فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين » :**

---

(٥) اللأمة : اى الدرع . وقيل : السلاح .
(٦) الآطام (جمع اطم بضمتين) : الأبنية المرتفعة كالحصون .

التوكل الاعتماد على الله مع اظهار العجز . والاسم التكلان . يقال منه : اتكلت عليه فى أمرى .. واختلف العلماء فى التوكل ، فقالت طائفة من المتصوفة : لا يستحقه الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع أو غيره . حتى يترك السعى فى طلب الرزق لضمان الله تعالى . وقال عامة الفقهاء[٧] : أن التوكل على الله هو الثقة بالله والايان بأن قضاءه ماض . واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فى السعى فيما لابد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحريز من عدو واعداد الأسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة .

قال سهل : من قال التوكل يكون بترك السبب فقد طعن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله عز وجل يقول : ((**فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ..**))[٨] فالغنيمة اكتساب .

وقال تعالى : ((**.. فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان**))[٩] فهذا عمل . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ((أن الله يحب العبد المحترف)) . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرضون على السرية[١٠] . قال غيره : وهذا قول عامة الفقهاء .

ثم يقول القرطبى بعد ذلك : ثم المتوكلون على حالين :

الأول : حال المتمكن فى التوكل فلا يلتفت الى شىء من تلك الأسباب بقلبه . ولا يتعاطاه الا بحكم الأمر .

الثانى : حال غير المتمكن وهو الذى يقع اليه الالتفات الى تلك الأسباب أحيانا غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين القطعية ، والأذواق الحالية ، فلا يزال كذلك الى أن يرقيه الله بجوده الى مقام المتوكلين المتمكنين ، ويلحقه بدرجات العارفين .

فلنلاحظ جميعا كل هذا حتى نكون من أهل الشورى ولا سيما عندما نريد اختيار مسئول عنا لكى يسوس أمورنا ويرعى مصالحنا .. الذى لابد كذلك وأن يكون على مستوى هذه المسئولية ..

* * *

---

(٧) كما ذكر القرطبى بالتفصيل حول تفسير الآية : ((**وعلى الله فليتوكل المؤمنون**)) (آل عمران : ١٢٢) .

(٨) الأنفال : ٦٩ (٩) الأنفال : ١٢

(١٠) السرية : طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة .

التى أشار الله سبحانه وتعالى اليها فى قوله : **« فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين »**[1] .

وقولـــه : **« فوربك لنسألنهم أجمعين . عما كانوا يعملون »**[2] .

وقولـــه : **« وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسئولا »**[3] .

فلابد وأن يكون المختار للحكم من الذين يخشون السؤال أمام الله سبحانه وتعالى . ويعملون لهذا الموقف ألف حساب .

وحسبه أن يكون من المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كثيرا ما كانت تفيض عيناه بالدموع خوفا من الله تبارك وتعالى .. وعندما يجد أن لسانه وعمله لا يفيان بالتعبير عن شكر الله على ما أنعم به عليـــه .. أو خوفا من هول المطلع وشدة الأمر . اذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب .. فقد ذكر القرطبى .. قال : حدثنا فضيل عن يونس عن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر[4] فجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فامر قارئا يقرأ حتى أتى على هذه الآيـــة : **« فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا »**[5] : بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه ، فقال : « يا رب **هذا** على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم » .

وروى البخارى عن عبد الله[6] قال : قال لى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « اقرأ على » قلت : أقرأ وعليك أنزل ؟ قال : قال : « انى أحب أن أسمعه من غيرى » ، فقرأت عليه سورة « النساء »

(١) الاعراف : ٦
(٢) الحجر : ٩٢ ، ٩٣
(٣) الاسراء : ٣٤
(٤) بنو ظفر ــ محركة ــ : بطن فى الانصار ، وبطن فى بنى سليم .
(٥) النساء : ٤١
(٦) يعنى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

حتى بلغت : « **فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً** » • قال : « أمسك » فاذا عيناه تذرفان • وأخرجه مسلم وقال بدل قوله : « أمسك » : فرفعت رأسي — أو غمزني رجل الى جنبي — فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل •

وشبيه بهذا أيضا ما ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره لسورة هود عليه السلام . حيث يقول : روى الترمذي عن ابن عباس قال : قال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله قد شبت ! قال : « شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت » قال : هذا حديث حسن غريب . وقد روى شيء من هذا مرسلا •

وأخرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في « نوادر الأصول » : حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا محمد بن بشر عن على بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة قال : قالوا : يا رسول الله •• نراك قد شبت ! قال : « شيبتني هود وأخواتها » •

قال أبو عبد الله : فالفزع يورث الشيب وذلك أن الفزع يذهل النفس فينشف رطوبة الجسد . وتحت كل شعرة منبع ، ومنه يعرق • فاذا نشف الفزع رطوبته يبست المنابع فيبس الشعر فابيض ؛ كما ترى الزرع الأخضر بسقائه . فاذا ذهب سقاؤه يبس فابيض . وانما يبيض شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبس جلده . فالنفس تذهل بوعيد الله . وأهول ما جاء به الخبر عن الله ؛ فتذبل ؛ وينشف ماءها لذلك الوعيد والهول الذى جاء به . فمنه تشيب ••

وقال ابن عباس حول قول الله تبارك وتعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه في سورة هود : « **فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا ، انه بما تعملون بصير** »(٧) : ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية هي أشد ولا أشق من هذه الآية عليه ؛ ولذلك قال لأصحابه حين قالوا له : لقد أسرع اليك الشيب ! « شيبتني هود وأخواتها » •

* * *

ومن هذا يتبين لنا كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يخاف من الله تعالى ويعمل للوقوف أمامه في موقف المساءلة ألف حساب ••

---

(٧) هود : ١١٢

وذلك لأنه كان أعظم قدوة للرؤساء والمرءوسين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها •• كما كان كذلك ـ بصفة خاصة ـ قدوة لخلفائه الراشدين من بعده فى تحمل المسئولية والخوف من الله تبارك وتعالى يوم يعرضون عليه لكى يسألهم عن رعاياهم : هل كانوا من المقسطين بينهم أم لا ••

فهذا هو الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، يقول بعد البيعة ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه بالذى هو أهله :

« أما بعد •• أيها الناس فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى • الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أرجع عليه حقه ان شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ان شاء الله • لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله الا خذلهم الله بالذل • ولا تشيع الفاحشة فى قوم الا عمهم الله بالبلاء • أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لى عليكم • قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله » • ذكره الحافظ ابن كثير فى البداية بسند صحيح • وابن الأثير فى الكامل • وكذا أبو بكر الباقلانى فى اعجاز القرآن بلفظ :

قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« أما بعد •• فانى وليت أمركم ولست بخيركم • ولكن نزل القرآن وسن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلمنا فعلمنا • واعلموا أن أكيس الكيس التقى ، وأن أحمق الحمق[٨] الفجور ، وأن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ منه الحق • أيها الناس •• انما أنا متبع ولست بمبتدع ، فان أحسنت فأعينونى ، وان زغت[٩] فقومونى » •

وفى اليوم الذى توفى فيه الصديق رضى الله عنه وبعد أن دفن : صعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه المنبر وقال : « انما مثل العرب مثل جمل أنف[١٠] اتبع قائده • فلينظر قائده حيث يقوده ، وأما أنا

---

(٨) الحمق بضم فسكون وبضمتين : قلة العقل . والكيس بفتح فسكون ضد الحمق .

(٩) زغت بكسر فسكون : اى ملت .

(١٠) الأنف : بفتح فكسر : الذلول . ويروى آنف بالمد والصحيح الاول .

فورب الكعبة لأحملنهم على الطريق » • ذكره ابن الأثير فى الكامل وابن عبد ربه فى العقد •

ثم لما ولى عمر الخلافة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« يا أيها الناس •• انى داع فامنوا : « اللهم انى غليظ فلينى لأهل طاعتك بموافقة الحق ابتغاء وجهك والدار الآخرة • وارزقنى الغلظة والشدة على أعدائك ، وأهل الدعارة[11] والنفاق من غير ظلم منى لهم ولا اعتداء عليهم •

اللهم انى شحيح فسخنى فى نوائب المعروف قصدا من غير سرف ولا تبذير ولا رياء ولا سمعة ، واجعلنى أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة •

اللهم ارزقنى خفض الجناح ، ولين الجانب للمؤمنين •

اللهم انى كثير الغفلة والنسيان فألهمنى ذكرك على كل حال وذكر الموت فى كل حين •

اللهم انى ضعيف عن العمل بطاعتك فارزقنى النشاط فيها • والقوة عليها بالنية الحسنة التى لا تكون الا بعزتك وتوفيقك • اللهم ثبتنى باليقين والبر والتقوى • وذكر المقام بين يديك والحياء منك ، وارزقنى الخشوع فيما يرضيك عنى ، والمحاسبة لنفسى ، واصلاح الساعات ، والحذر من الشبهات •

اللهم ارزقنى التفكر والتدبر بما يتلوه لسانى من كتابك والفهم له ، والمعرفة بمعانيه • والنظر فى عجائبه ، والعمل بذلك ما بقيت ، انك على كل شىء قدير •

اللهم لا تدعنى فى غمرة[12] ، ولا تأخذنى على غرة ، ولا تجعلنى من الغافلين » • ذكره فى العقد الفريد •

وروي أنه لما ولى عثمان بن عفان الخلافة خطب الناس فقال :

« الحمد لله •• أيها الناس •• اتقوا الله فان الدنيا كما أخبر الله عنها لعب ولهو وزينة وتفاخر ، فخير العباد فيها من عصم واستعصم[13] بالله وبكتابه • وقد وكلت من أمركم بعظيم لا أرجو العون عليه الا من

---

(11) الدعارة : اى الفجور .

(12) الغمرة كسجدة : الانهماك فى الباطل .

(13) استعصم : اى تحصن باتباع الدين ، وعصم نفسه : اى حصنها من الاثم .

الله ، ولا يوفق للخير الا هو ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » •

هكذا ذكر بعضهم • وذكر ابن كثير فى البداية عن الواقدى أن عثمان لمــا بويع خرج الى الناس فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس •• أول كل مركب صعب . وان بعد اليوم أياما . وأن أعش تأتيكم الخطب على وجهها ان شاء الله وسيعلمنا الله » •

ولمــا بويع على بالخلافة يوم الجمعة لخمس بقين من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين فخطب الناس : حمد لله وأثنى عليه ثم قال : « ان الله أنزل كتابا هاديا بين فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر •• الفرائض الفرائض •• أدوها الى الله تعالى يؤدكم الى الجنة • ان الله حرم حرمات غير مجهولة ، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها . وشد بالاخلاص والتوحيد حقوق المسلمين ، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا بالحق • لا يحل دم امرىء مسلم الا بما يجب . بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت • فان الناس أمامكم . وانما خلفكم الساعة تحدوكم[١٤] فخففوا تلحقوا فانما ينتظر بالناس آخراهم • اتقوا الله عباد الله فى بلاده وعباده : انكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم • أطيعوا الله فلا تعصوه • واذا رأيتم الخير فخذوا به • واذا رأيتم الشر فدعوه • **« واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض •• »**[١٥] • ذكره ابن الأثير فى الكامل •

*** * ***

فعلى الأخ المسلم الذى يرى فى نفسه الكفاءة ، والذى يرى فى نفسه أنه سيستطيع أن يواجه أعباء هذه المسئولية : أن يلاحظ كل هذا قبل أن يرشح نفسه لامامة المسلمين :

مع ملاحظة ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضى الله عنه عندما رأى منه حبا للامارة :

« يا أبا ذر ، انى أراك ضعيفا ، وانى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » رواه مسلم •

فقد نهى النبى صلى الله عليــه وسلم أبا ذر عن الآمارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفا ــ أى لا يستطيع تحمل أعباء هذه المسئولية ــ مع أنه

---

(١٤) اى تتبعكم ، يقال حدا الليل النهار اى تبعه •

(١٥) الأنفال : ٢٦

قد روى عنه صلوات الله وسلامه عليــه أنه قــال فى شأن أبى ذر رضى الله عنه : « ما أظلت الخضراء[16] ولا أقلت الغبراء[17] ؛ أصدق لهجة من أبى ذر »[18] .

وذلك لأن الامارة فى حد ذاتها مسئولية كبيرة لها أهلها الذين ميزهم الله بمواصفاتها . والذين اعدهم الله سبحانه وتعالى من أجلها اعدادا خاصا .

ولهذا . فان العاقل لا يحرص على الامارة .. وانما يترك هذا لاختيار الله تعالى له من غير مسألة منه : فقد روى مسلم عن عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله عنه أنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن . لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها . وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

وروى مسلم كذلك عن أبى أمامة عن بريدة بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من عمى فقال أحد الرجلين : يا رسول الله .. أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « انا والله لا نولى على هــذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليــه » .

* * *

فاذا كنت أخا الاسلام من هذا الصنف العاقل الذى لا يسأل الامرة .. ثم حدث مع هذا العزوف عنها أن أختارك الله تعالى لهذا العمل الجليل الذى من الممكن أن تكون بسببه من المقسطين : فتلك نعمة كبرى قد أنعم الله عليك وعلى الناس بها :

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « ان المقسطين عند الله على منابر من نور : الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » رواه مسلم .

وفى حديث متفق عليــه ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليــه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه

---

(16) أى السماء .

(17) أى الأرض . واقلت اى حملت .

(18) واللهجة أى اللسان .

معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » .

واعلم أيها الامام ــ ان شاء الله ــ أنك عندما ستكون بهذا الوصف ستكون قد أديت لرعيتك أهم حق يجب عليك أن تؤديه لهم كما أمر الله تعالى وأمر زملاءك ولاة الأمور بقوله :

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »[19] .

فقد قال العلماء[20] : نزلت الآية الأولى فى ولاة الأمور ، فعليهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها . واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل .. ونزلت الآية الثانية : فى الرعية من الجيوش وغيرهم ، فعليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك . فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك . الا أن يأمروا بمعصية الله تعالى ، فاذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . فان تنازعوا فى شىء ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وان لم يفعل ولاة الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأديت حقوقهم اليهم كما أمر الله ورسوله .. واذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات الى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

وقد وضح ابن تيمية هـذا فى القسم الأول من كتابه « السياسة الشرعية »[21] تحت عنوان « الولايات » فقال :

---

(19) النساء : 58 . 59 .
(20) كما جاء فى كتاب « السياسة الشرعية .. فى اصلاح الراعى والرعيــة » لابن تيميــة .
(21) بتصرف واختصار .

الولايــــات

أما أداء الأمانات ففيه نوعان : أحدهما الولايات ؛ وهو سبب نزول هــذه الآيــة : **« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها .. »**[١] : فان النبى صلى الله عليه وسلم لمـا فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة[٢] ، طلبها منه العباس[٣] ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، فأعــاد مفاتيــح الكعبة الى بنى شيبة ، فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبى صلى الله عليـه وسلم : « من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » رواه الحاكم فى صحيحه .

وفى رواية : « من قلد رجلا عملا على عصابة[٤] ، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » .

روى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر ، روى ذلك عنه ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين » . وهذا واجب عليه ، فيجب البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان ، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين[٥] والســعادة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستتيب

---

(١) النساء : ٥٨
(٢) وقد كان شيبة صحابيا ، وهو شيبة بن عثمان بن ابى طلحة .
(٣) فى سيرة ابن هشام انه على بن ابى طالب .
(٤) العصابة : اى الجماعة .
(٥) الشادين : جمع شاد ، ووظيفته : استخلاص ما يتقرر فى الديوان على من يعسر استخلاصه منه ، اشبه بعمل المحضر الآن .

ويستعمل أصلح من يجده . وينتهى ذلك الى أئمة الصلاة ، والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين . وأمراء الحاج ، والبرد[٦] ، والعيون الذين هم القصاد . وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين :

فيجب على كل من ولى شيئا من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم : أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع . أصلح من يقدر عليه . ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق فى الطلب . بل يكون ذلك سبب المنع . فان فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية ، فقال : « انا لا نولى أمرنا هذا من طلبه » ، وقال لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن .. لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » أخرجاه فى الصحيحين . وقال : « من طلب القضاء واستعان عليــه وكل اليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله اليه ملكا يسدده » رواه أصحاب السنن .

ثم يقول : فان عدل عن الأحق الأصلح الى غيره . لأجل قرابة بينهما . أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو موافقة فى بلد ، أو مذهب أو طريقة . أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن فى قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه فى قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وأنتم تعلمون » . ثم قال : **« واعلموا أنما اموالكم واولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم »[٧] :**

فان الرجل لحبه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره فى بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه ، فيكون قد خان أمانته . كذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه ، بأخذ ما لا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه فى بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته .

---

(٦) البرد : جمع بريد ، وهم حملة الرسائل .
(٧) الأنفال : ٢٧ ، ٢٨

ثم ان مؤدى الأمانة مع مخالفة هواه ، يثبته الله فيحفظه فى أهله وماله بعده ؛ والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ، ويذهب ماله • وفى ذلك الحكاية المشهورة : أن بعض خلفاء بنى العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ، فقيل له : يا أمير المؤمنين •• أفغرت[8] أفواه بنيك من هذا المـال ، وتركتهم فقراء لا شىء لهم ، وكان فى مرض موته ، فقال : أدخلوهم على • فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكرا ، ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال : « يا بنى •• والله ما منعتكم حقا هو لكم ، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها اليكم ، وانما أنتم أحد رجلين : اما صالح ، فالله يتولى الصالحين ، واما غير صالح ، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عنى » •

قال : فلقد رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس فى سبيل الله • يعنى أعطاها لمن يغزو عليها •

ثم يقول فى « السياسة الشرعية » بعد ذلك :

قلت : هـذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق ببلاد الترك ، الى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها ، ومن جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم ، كطرسوس[9] ونحوها ، الى أقصى اليمين • وانما أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئا يسيرا ، يقال : أقل من عشرين درهما ، قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس — أى يسألهم بكفه •

وفى هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة فى الزمان والمسموعة عما قبله ، ما فيه عبر لكل ذى لب •

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها فى مواضع مثل ما تقدم ، ومثل قوله لأبى ذر رضى الله عنه فى الامارة : « انها أمانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة ، الا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها » رواه مسلم •

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله

---

(٨) اى افتقرت .

(٩) بلد بالشام على البحر ، قرب لمرقب وعكة (مراصد الاطلاع) .

عليه وسلم قال : « اذا ضيعت الأمانة . فانتظر الساعة » قيل : يا رسول الله •• وما اضاعتها ؟ قال : « اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة » •

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا . فان وصى اليتيم ، وناظر الوقف . ووكيل الرجل في ماله . عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله تعالى : **« ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن »**[١٠] • ولم يقل الا بالتى هى حسنة • وذلك لأن الوالى راع على الناس بمنزلة راعى الغنم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ، وهى مسئولة عن رعيتها ، والولد راع فى مال أبيه ، وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع فى مال سيده ، وهو مسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » أخرجاه فى الصحيحين •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت — يوم يموت — وهو غاش لها ، الا حرم الله عليه رائحة الجنة » رواه مسلم •

ودخل أبو مسلم الخولانى ، على معاوية بن أبى سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأجير • فقالوا : قل السلام عليك أيها الأمير ! فقال : السلام عليك أيها الأجير • فقالوا : قل أيها الأمير ! فقال : السلام عليك أيها الأجير • فقالوا : قل أيها الأمير • فقال معاوية : دعوا أبا مسلم ، فانه أعلم بما يقول • فقال : انما أنت أجير ، استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ، فان أنت هنأت جرباها[١١] ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها ، وفاك سيدها أجرك ، وان أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها •

وهذا ظاهر فى الاعتبار ، فان الخلق عباد الله ، والولاة نواب الله على عباده . وهم وكلاء العباد على نفوسهم ، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة ، ثم الولى والوكيل متى استناب

---

(١٠) الاسراء : ٣٤

(١١) هنأت جرباها : اى عالجت جربها بالقطران .

فى أموره رجلا ، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، أو باع السلعة بثمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ، فقد خان صاحبه ، لا سيما ان كان بينه وبين من حاباه مودة أو قرابة ، فان صاحبه يبغضه ويذمه ، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه .

* * *

ثم يقول بعد ذلك فى القسم الثانى[1] من الأمانات . تحت عنوان :

الأمـوال

الثانى من الأمانات : الأموال . كما قـال تعـالى فى الديون : « **فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه** »[2] .

ويدخل فى هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة والعامة ، مثل رد الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى واليتيم ، وأهل الوقف ونحو ذلك . وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض . وصدقات[3] النساء ، وأجور المنافع ونحو ذلك . وقد قال الله تعالى :

« **ان الانسان خلق هلوعا . اذا مسه الشر جزوعا . واذا مسه الخير منوعا . الا المصلين . الذين هم على صلاتهم دائمون . والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم** » الى قولـه : « **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** »[4] .

وقال تعالى : « **انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما** »[5] .

أى : لا تخاصم عنهم .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله » وهو حديث صحيح بعضه فى الصحيحين ، وبعضه صححه الترمذى .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أداها الله تعالى عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » رواه البخارى .

واذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التى قبضت بحق ،

---

(١) من كتاب « السياسة الشرعية » باختصار وتصرف .

(٢) البقرة : ٢٨٣ (٣) صدقات النساء : أى مهورهن .

(٤) المعارج : ١٩ ـ ٣٢ (٥) النساء : ١٠٥

ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية[٦] وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وقال فى خطبته : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة[٧] ، والدين مقضى ، والزعيم غارم[٨] ، ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ولا وصية لوارث » .

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية ، فعلى كل منهما : أن يؤدى الى آخر ما يجب أداؤه اليه ، فعلى ذى السلطان ونوابه فى العطاء ، أن يؤتوا كل ذى حق حقه ، وعلى جباة الأموال ، كأهل الديوان أن يؤدوا الى ذى السلطان ، ما يجب ايتاؤه اليه ، وكذلك على الرعية ، الذين يجب عليهم الحقوق ، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :

« ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون • ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون • انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم »[٩] .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق ، وان كان ظالما ، كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر جور الولاة ، فقال : « أدوا اليهم الذى لهم ، فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم » .

ففى الصحيحين : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وانه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء ويكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم » .

---

(٦) العارية : الشىء المستعار .

(٧) المقصود بالمنحة هنا : ان يمنح الرجل صاحبه شاة او ناقة ، ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها .

(٨) الزعيم : الكفيل ، وغارم : اى ضامن .

(٩) التوبة : ٥٨ ــ ٦٠ .

وفيهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكم سترون بعدى أثرة ، وأمورا تنكرونها » • قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « أدوا اليهم حقهم ، واسألوا الله حقكم » •

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المـالك ملكه ، فانما هم أمناء ونواب ووكلاء ، وليسوا ملاكا ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « انى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وانما أنا قاسم ، أضع حيث أمرت » رواه البخارى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ بنحوه •

فهذا رسول رب العالمين ، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره . كما يفعل المـالك الذى أبيح له التصرف فى ماله ، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ، ويمنعون من أبغضوا ، وانما هو عبد الله يقسم المـال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى •

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين •• لو وسعت على نفسك فى النفقة ، من مال الله تعالى ؟ فقال له عمر : أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا فى سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه الى واحد منهم ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ •

وحمل مرة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مال عظيم من الخمس ، فقال : ان قوما أدوا الأمانة فى هذا لأمناء ، فقال له بعض الحاضرين : « انك أديت الأمانة الى الله تعالى ، فأدوا الأمانة ، ولو رتعت رتعوا » •

ويقول فى « السياسة الشرعية » : وينبغى أن يعرف أن الأمر كالسوق ، ما نفق[10] فيه جلب اليه ، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله • فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب اليـه ذلك ، وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة ، جلب اليه ذلك ، والذى على ولى الأمر أن يأخذ المـال من حله ، ويضعه فى حقه ، ولا يمنعه من مستحقه • وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه ، اذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ، يقول : اللهم انى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، ولا يتركوا حقك •

* * *

(10) نفق من النفاق ، وهو ضد الكساد •

وفى كتاب « السياسة الشرعية » يشير كذلك الى موضوع خطير فيقول تحت عنوان :

ظلم الولاة والرعيـة

وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون ما لا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه ، وكذلك العقوبات على أداء الأموال ، فانه قد يترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل ما لا يحل •

والأصل فى ذلك أن كل من عليه مال ، يجب أداؤه ، كرجل عنده وديعة ، أو مضاربة[1] ، أو شركة ، أو مال لموكله ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لبيت المـال ، أو عنده دين ، هو قادر على أدائه ، فانه اذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين ، وعرف أنه قادر على أدائه ، فانه يستحق العقوبة ، حتى يظهر المـال أو يدل على موضعه ، فاذا عرف المـال وصبر على الحبس ، فانه يستوفى الحق من المـال ، ولا حاجة الى ضربه • وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ، ضرب حتى يؤدى الحق أو يمكن من أدائه • وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليـه مع القدرة عليها ، لمـا روى عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » ، رواه أهل السنن •

وقال صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » أخرجاه فى الصحيحين ، واللى هو المطل •

والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرما ، أو ترك واجبا ، استحق العقوبة ، فان لم تكن عقوبته مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولى الأمر ، فيعاقب الغنى المـاطل بالحبس ، فان أصر عوقب بالضرب ، حتى يؤدى الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافا •

---

(١) المضاربة : ان تعطى مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء[٢] والسلاح ، سأل بعض اليهود وهو « سعية » عم حيى بن أخطب : عن كنز حيى بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب . فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفع النبى صلى الله عليه وسلم « سعية » الى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا . فذهبوا فطافوا : فوجدوا المسك[٣] فى الخربة . وهذا الرجل كان ذميا ، والذمى لا تحل عقوبته الا بحق . وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق : فلولى الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل : قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : هدايا العمال غلول[٤] . وروى ابراهيم الحربى فى كتاب الهدايا ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » .

وفى الصحيحين عن أبى حميد رضى الله عنه ، قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد ، يقال له « ابن اللتبية » على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى الى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول هذا لكم ، وهذا أهدى الى ! .. فهلا جلس فى بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ .. والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا ، الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، ان كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر[٥] ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى[٦] ابطيه ، اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » .

---

(٢) اى الذهب والفضة .

(٣) المسك ـــ بفتح الميم : الجلد . وكان فيه مال حيى .

(٤) اصل الغلول : الخيانة فى المغنم ، فشبهت بها هذه الهدايا .

(٥) الرغاء : صوت الابل ، والخوار : صوت البقر ، واليعار : صوت الشاة .

(٦) العفرة : بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الارض ، وهو وجهها .

وكذلك محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة ، وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضى ذلك ، لأنه كان امام عدل يقسم بالسوية .

فلما تغير الامام والرعية ، كان من الواجب على كل انسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما يحرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدايا ونحوها ، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منهم عوضا ، على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب اليهم من هذا ، فان الأول قد باع آخرته بدنيا غيره ، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره ، وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس الا بها ، من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم ، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم فى أغراضهم ، ففى حديث هند بن أبى هالة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « أبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها : فانه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » .

وقد روى الامام أحمد وأبو داوود فى سننه ، عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له عليها هدية فقبلها ، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » .

وروى ابراهيم الحربى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : السحت أن تطلب الحاجة للرجل ، فتقضى له فيهدى اليه ، فيقبلها . وروى أيضا عن مسروق أنه كلم ابن زياد فى مظلمة ، فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفا . فرده عليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من رد عن مسلم مظلمة ، فأهدى له عليها قليلا أو كثيرا ، فهو سحت[7] .

---

(٧) سحت : بضم السين وسكون الحاء : اى حرام .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما كنا نرى السحت الا الرشوة فى الحكم .
قال : ذاك كفر .

فاما اذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه ، فلا ينبغى اعانة واحد منهما ، اذ كل منهما ظالم ، كلص سرق من لص . وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة ، ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم ، فان التعاون نوعان : تعاون على البر والتقوى . من الجهاد واقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين ، فهذا مما أمر الله به ورسوله ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة ، فقد ترك فرضا على الأعيان ، أو على الكفاية متوهما أنه متورع ، وما أكثر ما يشتبه الجبن والبخل بالورع ، اذ كل منهما كف وامساك .

والثانى : تعاون على الاثم والعدوان ، كالاعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ، فهذا الذى حرمه الله ورسوله . نعم اذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق . وقد تعذر ردها الى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ، فالاعانة على صرف هذه الأموال فى مصالح المسلمين ، كسداد الثغور ، ونفقة المقاتلة ونحو ذلك . من الاعانة على البر والتقوى ، اذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال ، اذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم . أن يصرفها مع التوبة ، ان كان هو الظالم ، الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها كذلك . هـذا هو قول جمهور العلماء ، كمالك وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو مبسوط فى موضع آخر .

وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الاعانة على انفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين . فان مدار الشريعة على قولـه تعـالى : ((**فاتقـوا الله ما استطعتم**))(٨) .

المفسر لقوله تعالى : ((**اتقوا الله حق تقاته**))(٩) .

وعلى قوله صلى الله عليـه وسلم : ((اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) أخرجاه فى الصحيحين .

---

(٨) التغابن : ١٦ (٩) آل عمران : ١٠٢

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فاذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما ، هو المشروع •

والمعين على الاثم والعدوان : من أعان الظالم على ظلمه . آما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم ، بمنزلة الذى يقرضه ، أو الذى يتوكل فى حمل المـال له الى الظالم ، مثال ذلك ولى اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا ، فاجتهد فى دفع ذلك بمال أقل منه اليه ، أو الى غيره . بعد الاجتهاد التام فى الدفع ، فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل •

وكذلك وكيل المـالك من الدلالين والكتاب وغيرهم ، من الذى يتوكل لهم فى العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين فى الأخذ •

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن فى الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء . بل وكل لهم فى الدفع عنهم والاعطاء . كان محسنا •

لكن الغالب أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا . مرتشيا ، محضرا لمن يريد ، وآخذا ممن يريد • وهذا من أكبر الظلمة ، الذين يحشرون فى توابيت من نار ، هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون فى النار •



فليذكر الأخ الراعى ــ المؤمن ــ كل تلك الأساسيات التى كان لابد وأن يكون على علم بها حتى يكون من الرعاة المحمودين الموفقين ، وحتى يحسن اختيار نوابه والعاملين تحت رآسته •• وذلك حتى يكون من الذين سيتمكنون بسبب هذا من تنفيذ : حدود الله :

وحتى يتضح له هذا فاننى أرى أن يفهم المراد من قول الله تبارك وتعـالى : « **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** »(١٠) ••

فقد قال فى « السياسة الشرعية » شارحا المعنى من هذه الآية ، تحت عنوان :

---

(١٠) النساء : ٥٨

فان الحكم بين الناس يكون فى الحدود والحقوق ، وهى قسمان :

فالقسم الأول : الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم ، وكلهم محتاج أليها ، وتسمى حدود الله ، وحقوق الله ، مثل : حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ، ومثل : الحكم فى الأموال السلطانية ، والوقوف ، والوصايا التى ليست لمعين • فهذه من أهم أمور الولايات ، ولهذا قال على ابن أبى طالب رضى الله عنه : « لابد للناس من امارة ، برة كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفىء »[1] •

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، واقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحد به ، وان كان الفقهاء قد اختلفوا فى قطع يد السارق : هل يفتقر الى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد ، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال ، لئلا يكون للسارق فيه شبهة •

وهذا القسم تجب اقامته على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك ، وهو قادر على اقامته ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا ، روى أبو داوود فى سننه ، عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله[2] فى أمره • ومن خاصم فى باطل ، وهو يعلم ، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع • ومن قال فى مسلم ما ليس فيه ، حبس فى ردغة الخبال ، حتى يخرج مما قال • قيل : يا رسول الله •• وما ردغة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار »

---

(١) الفىء : اى الغنائم .   (٢) ضاد الله : اى خالفه .

فذكر النبى صلى الله عليـــه وسلم الحكام والشهداء والخصماء ، وهؤلاء أركان الحكم •

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : « أن قريشا اهمهم شأن المخزومية[٣] التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه الا أسامة بن زيد • قال[٤] : يا أسامة •• أتشفع فى حد من حدود الله ! انما هلك بنو اسرائيل أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » •

ففى هذه القصة عبرة ، فان أشرف بيت كان فى قريش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد مناف • فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التى هى جحود العارية ، على قول بعض العلماء ، أو سرقة أخرى غير هذه ، على قول آخرين ، وكانت من أكبر القبائل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة فى الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ، وقد برأ الله من ذلك ، فقال : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » •

وقد روى أن هذه المرأة التى قطعت يدها تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ، فيقضى حاجتها •

فقد روى : « أن السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة ، وان لم يتب سبقته يده الى النار » •

وروى مالك فى الموطأ : أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه الى عثمان رضى الله عنه ، فتلقاهم الزبير وكلمهم فيه ، فقالوا : اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده • فقال : اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (يعنى الذى يقبل الشفاعة) • وكان صفوان بن أمية نائما على رداء له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاء لص فسرقه ، فأخذه فأتى به النبى صلى الله عليـــه وسلم ، فأمره بقطع يده • فقال : يا رسول الله •• أعلى ردائى تقطع يده ؟ أنا أهبه له • فقال : فهلا قبل أن تأتينى به ! ثم قطع يده • رواه أهل السنن • يعنى صلى الله عليـــه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينى به لكان ، فأما بعد

(٣) وهى فاطمة بنت الأسود بن عبد الاسد المخزومية .

(٤) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد .

ان رفع الى فلا يجوز تعطيل الحد . لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك ، ولهذا اتفق العلماء — فيما أعلم — على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما ، اذا رفعوا الى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنهم . بل تجب اقامته وان تابوا .

فان كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة ، بمنزلة رد الحقوق الى أهلها . والتمكين من استيفاء القصاص ، فى حقوق الآدميين وأصل هذا فى قوله تعالى : **« من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ، وكان الله على كل شىء مقيتا »**(٥) . فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا ، بعد أن كان وترا ، فان أعنته على بر وتقوى ، كانت شفاعة حسنة ، وان أعنته على اثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة . والبر ما أمرت به ، والاثم ما نهيت عنه . وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدى كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : **« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم »**(٦) . فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ، للعموم والمفهوم والتعليل . هذا اذا كان قد ثبت بالبينة ، فأما اذا كان باقرار ، وجاء مقرا بالذنب تائبا ، فهذا فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضع ، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب اقامة الحد فى مثل هذه الصورة ، بل ان طلب اقامة الحد عليه أقيم ، وان ذهب ، لم يقم عليه الحد . وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فهلا تركتموه » ؟ !

وحديث الذى قال : « أصبت حدا فأقمه على » مع آثار أخر .

وفى سنن أبى داوود والنسائى ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعافوا(٧) الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » .

---

(٥) النساء : ٨٥ ، والكفل : النصيب ، ومقيتا : اى شهيدا حفيظا .

(٦) المائدة : ٣٣ ، ٣٤

(٧) اى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى .

وفى سنن النسائى وابن ماجه . عن أبى هريرة رضى الله عنه . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » • وهذا لأن المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العدو . كما يدل عليه الكتاب والسنة • فاذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله . ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر •

ولا يجوز أن يؤخذ من الزانى والسارق والشارب ، أو قاطع الطريق ونحوهم مال ، تعطل به الحدود ، لا لبيت المال ولا لغيره ، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، واذا فعل ولى الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين : أحدهما : تعطيل الحد ، والثانى : أكل السحت • فترك الواجب وفعل المحرم • قال الله تعالى :

« لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت ، لبئس ما كانوا يصنعون »[٨] •

وقال تعالى عن اليهود : **« سماعون للكذب أكالون للسحت »**[٩] • لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التى تسمى البرطيل ، وتسمى أحيانا الهدية وغيرها • ومتى أكل السحت ولى الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها • وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش — وهو الواسطة الذى يمشى بينهما • رواه أهل السنن •

الى أن يقول بعد ذلك — باختصار — : وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه ، مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة ، والزكاة والصيام ، والحج ، والصدق والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ، ونحو ذلك • فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك باجماع المسلمين ، فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين ، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما ، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كنكاح ذوات المحارم والفساد فى الأرض ، ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها ،

---

(٨) المائدة : ٦٣ (٩) المائدة : ٤٢

حتى يكون الدين كله لله . باتفاق العلماء . وان كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى . وجمهور العلماء على أنه يجب قتله اذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب . فان تاب وصلى ، والا قتل . وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على انه يقتل كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجوبها . اما اذا جحد وجوبها . فهو كافر باجماع المسلمين . وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة ، والمحرمات التى يجب القتال عليها . فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتب والسنة . وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يا رسول الله .. دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله . قال : لا تستطيعه ، أو لا تطيقه ، قال : أخبرنى به ؟ قال : هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر . وتقوم ولا تفتر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله » . وقال : « ان فى الجنة لمئة درجة . بين الدرجة الى الدرجة . كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين فى سبيله » . كلاهما فى الصحيحين .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الاسلام . وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » .

وقد قال الله تعالى : **« انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون »**(١٠) .

وقال تعالى : **« أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ، لا يستوون عند الله ، والله لا يهدى القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين فيها أبدا ، ان الله عنده أجر عظيم »**(١١) .

* * *

---

(١٠) الحجرات : ١٥ (١١) التوبة : ١٩ ــ ٢٢

ثم بعد ذلك يقول تحت عنوان :

عقوبة المحاربين

من ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ، ليغصبوهم المال مجاهرة ، من الأعراب والتركمان والأكراد . والفلاحين وفسقة الجند أو مردة الحاضرة أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** »[1] .

وقد روى الشافعى رحمه الله فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما . فى قطاع الطريق : « اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، و ذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » . وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعى وأحمد رضى الله عنهم ، وهو قريب من قول أبى حنيفة رحمه الله .. ثم يقول :

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى[2] أنواع القتل ، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ، اذا قدر عليه على هذا الوجه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله كتب الاحسان على كل شىء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه مسلم ، وقال : « ان أعف الناس قتلة أهل الايمان » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم . وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : بل يصلبون ، ثم يقتلون وهم مصلبون .

وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون

---

(١) المائدة : ٣٣ (٢) اوحى : اى اعجل .

على المكان العالى ، حتى يموتوا جتف أنوفهم بلا قتل . فأما التمثيل فى القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضى الله عنه : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ، حتى الكفار اذا قتلناهم ، فانا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم الا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا . والترك أفضل كما قال الله تعالى : **« وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين »**(٣) . نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لئن أظفرنى الله بهم لأمثلن بضعف ما مثلوا بنا » . فأنزل الله هذه الآية ، وان كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة ، مثل قوله : **« ويسالونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربى »**(٤) .

وقوله : **« وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل »**(٥) . وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة ، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطاب ، فأنزلت مرة ثانية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بل نصبر » .

وفى صحيح مسلم ، عن بريدة بن الخصيب ، رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم يقول : اغزوا باسم الله ، وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا(٦) ولا تقتلوا وليدا »(٧) .

ثم يقول : واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان وقاتل على ، رضى الله عنهما : هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا ، أو يكون أمرهم الى أولياء الدم ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، لأن فى قتله فسادا عاما .

* * *

---

(٣) النحل : ١٢٦ (٤) الاسراء : ٨٥
(٥) هود : ١١٤
(٦) اى لا تشوهوا القتلى بقطع الانوف والآذان .
(٧) الحديث رواه مسلم فى كتاب الجهاد .

ثم يقول تحت عنوان :

قتـــال المحاربين

وهذا كله اذا قدر عليه • فأما اذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لاقامة الحد بلا عدوان . فامتنعوا عليـــه ، فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم • ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضى الى قتلهم كلهم قوتلوا ، وان أفضى الى ذلك . سواء أكانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا • ويقتلون فى القتال كيفما أمكن فى العنق وغير العنق • ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم • فهذا قتال ، وذاك اقامة حد . وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام • فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم اقامة دين ولا ملك . وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون الى حصن ، أو مغارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من مر بهم . واذا جاءهم جند ولى الأمر يطلبهم للدخول فى جماعة المسلمين والطاعة لأقامة الحدود ، قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون طريق الحاج أو غيره من الطرقات ، والجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال والمغارات ، لقطع الطريق • وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة ، فانهم يقاتلون كما ذكرنا ، لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذا لم يكونوا كفارا ، ولا تؤخذ أموالهم ، الا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فان عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وان لم يعلم عين الآخذ • وكذلك لو علم عينه ، فان الردء والمباشر سواء كما قلناه ، لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليـــه ، ويرد ما أخذ منهم على أرباب الأموال ، فان تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين ، من رزق الطائفة المقاتلة لهم ، وغير ذلك •

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ، ومنعهم من الفساد ، فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت ، الا أن يكون قد وجب عليه القتل ، واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه ، الا أن يكون عليه حد ، أو تخاف عاقبته ، ومن أسر منهم أقيم عليـــه الحد الذى يقام على غيره •• الخ •

* * *

الى أن يقول تحت عنوان :

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع . قال الله تعالى : ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم • فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم**))(١) .

ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة أو بالاقرار تأخيره لا بحبس . ولا مال يفتدى به ولا غيره . بل تقطع يده فى الأوقات المعظمة وغيرها . فان اقامة الحدود من العبادات ، كالجهاد فى سبيل الله . فينبغى أن يعرف أن اقامة الحد رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالى شديدا فى اقامة الحد ، لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله . ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء غيظه . وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا أدب ولده ، فانه لو كف عن تأديب ولده ، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وانما يؤدبه رحمة به واصلاحا لحاله ، مع أنه يؤدبه ويؤثر أن لا يحوجه الى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم ، وقطع العروق بالفصاد ، ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة ، لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى فى اقامتها ، فانه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات يجلب المنفعة لهم . ودفع المضرة عنهم ، ويبتغى بذلك وجه الله تعالى . وطاعة أمره : لين الله له القلوب ، وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود ، اذا قام عليه الحد .

وأما اذا كان غرضه العلو عليهم . واقامة رياسته ، ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده ، يروى أن عمر ابن عبد العزيز ، رحمه الله ، قبل أن يلى الخلافة ، كان نائبا للوليد ابن عبد الملك ، على مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان قد

---

(١) المائدة : ٣٨ ، ٣٩

ساسهم سياسة صالحة . فقدم الحجاج من العراق . وقد سامهم سوء العذاب . فسال أهل المدينه عن عمر : كيف هيبته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر اليه هيبة له • قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب الينا من أهلنا • قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط الى العشرة • قال : هذه هيبته . وهذه محبته . وهذا أدبه ؟ هذا أمر من السماء •

واذا قطعت يده حسمت . واستحب أن تعلق فى عنقه ؛ فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى . فان سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء . أحدهما : تقطع أربعته فى الثالثة والرابعة ، وهو قول أبى بكر . وهو مذهب الشافعى وأحمد ؛ رضى الله عنهما فى احدى الروايتين •

والثانى : أنه يحبس وهو قول على رضى الله عنه . والكوفيين ، وأحمد فى روايته الأخرى . وانما تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار . أو ثلاثة دراهم . عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم . كمالك والشافعى وأحمد . ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم • فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق • وفى الصحيحين عن ابن عمر . رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم • وفى لفظ لمسلم : قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم • والمجن الترس •

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال النبى صلى الله عليــه وسلم : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » •

وفى رواية لمسلم : « لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا » •

وفى رواية البخارى ، قال : « اقطعوا فى ربع دينار ؛ ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » • وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما •

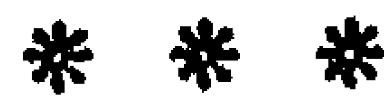
ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المــال من حرز • فأما المــال الضائع من صاحبه ؛ والثمر الذى يكون فى الشــجر ؛ فى الصحراء بلا حائط . والمــاشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه لكن يعذر الآخذ . ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث •

وقد اختلف أهل العــلم فى التضعيف ، وممن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج ، رضى الله عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم . يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » والكثر : جمار النخل . ورواه أهل السنن . .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : يا رسول الله .. جئت أسألك عن الضالة من الابل ، قال : « معها حذاؤها وسقاؤها[٢] ، تأكل الشجر ، وترد المـاء ، فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : فالضالة من الغنم ؟ قال : « لك أو لأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها » . قال : فالحريسة[٣] التى تؤخذ من مراتعها ؟ قال : « فيها ثمنها مرتين وضرب نكال . وما أخذ من عطنه[٤] ففيه القطع ، اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » . قال : يا رسول الله .. فالثمار وما أخذ منها من أكمامها ؟[٥] قال : « من أخذ منها بفمه ، ولم يتخذ خبنة[٦] فليس عليـه شىء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليـه ، وجلدات نكال » رواه أهل السنن . لكن هذا سياق النسائى .

ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع » ، فالمنتهب : الذى ينهب الشىء ، والناس ينظرون . والمختلس : الذى يجتذب الشىء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار[٧] ، وهو البطاط ، الذى يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فانه يقطع على الصحيح .



---

(٢) الحذاء : النعل ، اراد انها تقوى على المشى وقطع الارض ، وعلى قصد المياه وورودها ، ورعى الشجر . شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء فى سفره .

(٣) الحريسة : يقال للشاة التى يدركها الليل قبل ان تصل الى مرامها : حريسة .

(٤) العطن : مبرك الابل .

(٥) الاكمام : جمع كم ، بالكسر ، وهو غلاف الثمر .

(٦) الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب ، اى لا يأخذ منها فى ثوبه .

(٧) الطر : الشق والقطع ، ربط الصرة : شقها .

ثم يقول . تحت عنوان :

حد الزانى

وأما الزانى . فان كان محصنا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمى . ورجم الغامدية . ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء . ورجم المسلمون بعده . وقد اختلف العلمـاء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره • وان كان غير محصن . فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب •

ولا يقام عليـه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات . عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة • ولو أقر على نفسه ، ثم رجع . فمنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط •

والمحصن : من وطىء ، وهو حر مكلف ، لمن تزوجها نكاحا صحيحا فى قبلها • ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطىء فى هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء • وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس ؟ فيه نزاع •

فأما أهل الذمة فانهم محصنون أيضا عند أكثر العلماء ، كالشافعى وأحمد . لأن النبى صلى الله عليـه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك أول رجم كان فى الاسلام •

واختلفوا فى المرأة اذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ، ولم تدع شبهة فى الحبل . ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : لا حد لها ، لأنه يجوز أن تكون حبلة مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة ، وقيل : بل تحد وهذا هو المـأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فان الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها . لاحتمال كذبها وكذب الشهود •

وأما التلوط ، فمن العلماء من يقول : حده حد الزنا ، وقيل : دون ذلك • والصحيح الذى اتفقت عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان الأعلى

والأسفل[1] . سواء أكانا محصنين . أو غير محصنين . فان أهل السنن رووا عن ابن عباس . رضى الله عنهما . عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

وروى أبو داوود . عن ابن عباس رضى الله عنهما : « فى البكر[2] يوجد على اللوطية . قال : يرجم » ويروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة فى قتله . ولكن تنوعوا فيه : فروى عن الصديق ، رضى الله عنه ، أنه أمر بتحريقه .

وعن غيره : قتله .

وعن بعضهم : أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم .

وقيل : يحبسان فى أنتن موضع حتى يموتا .

وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار فى القرية فيرى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط . وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى ، قال : يرجم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا : لأن الله تعالى رجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء أكانا حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حرا ، أو كان أحدهما مملوك الآخر . فان كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم الا البالغ .

* * *

---

(1) اى الفاعل والمفعول به .

(2) سنن ابى داوود ، كتاب الحدود : الحديث رقم ٤٤٦٣

ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان :

حد الشرب

وأما حد الشرب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واجماع المسلمين • فقد روى أهل السنن . عن النبى صلى الله عليه وسلم . من وجوه : أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه . ثم ان شرب فاجلدوه . ثم ان شرب فاجلدوه . ثم ان شرب فى الرابعة فاقتلوه » • وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده •

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ • وقيل : هو محكم • وقد يقال : هو تعزير . يفعله الامام عند الحاجة •

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضى الله عنه أربعين • وضرب عمر ــ رضى الله عنه ــ فى خلافته ثمانين . وكان على رضى الله عنه . يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول : الواجب أربعون . والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة . اذا أدمن الناس الخمر . أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك •

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب ، فتكفى الأربعون • وهــذا أوجه القولين . وهو قول الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين •

وقد كان عمر رضى الله عنه لمــا كثر الشرب . زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه . فلو عزر الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته . كان حسنا . فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه عن بعض نوابه . أنه تمثل بأبيات فى الخمر . فعزله •

والخمر التى حرمها الله تعالى ورسوله ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم . بجلد شاربها : كل شراب مسكر من أصل كان . سواء أكان من الثمار : كالعنب . والرطب . والتين • أو الحبوب : كالحنطة ، والشعير • أو الطلول : كالعسل • أو الحيوان : كلبن الخيل • بل لمــا أنزل الله سبحانه على النبى عليه الصلاة والسلام ، تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شىء ؛ لأنه لم يكن عندهم بالمدينة شجر العنب ، وانما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من

نبيذ التمر . وقد تواترت السنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه . رضى الله عنهم ، أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ فى الماء تمر أو زبيب ، أى يطرح فيه ، والنبيذ الطرح ، ليحلو الماء ، لا سيما كثير من مياه الحجاز ، فان فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين ، لأنه لا يسكر . كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرا . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ فى أوعية الخشب ، أو الجر[1] ، وهو ما يصنع من التراب ، أو القرع ، أو الظروف المزفتة ، وأمرهم أن ينبذوا فى الظروف التى تربط أفواهها بالأوكية[2] ، لأن الشدة تدب فى النبيذ دبيبا خفيا ، ولا يشعر الانسان . فربما شرب الانسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر ، فاذا كان فى سقاء موكى انشق الظرف ، اذا علا فيه النبيذ ، فلا يقع الانسان فى محذور . وتلك الأوعية لا تنشق .

وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم ، رخص بعد هذا فى الانتباذ فى الأوعيه وقال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية ، فانتبذوا ، ولا تشربوا مسكرا » فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء ، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته ، فنهى عن الانتباذ فى الأوعية ، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ ، فرخص فى الانتباذ فى الأوعية ، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ ، فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر ، وترخصوا فى المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب ، اذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين ، أن كل مسكر خمر ، يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر : أيتداوى بها ؟ فقال : « انها داء وليست بدواء ، وان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » .

والحد واجب اذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ، فان وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤى وهو يتقايؤها ونحو ذلك ، فقيل :

---

(١) الجر : واحدة جرة ، وهى الاناء المعروف من الفخار .

(٢) الأوكية : جمع وكاء ، وهو الخيط الذى تشد به القربة .

لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر . أو شربها جاهلا بها . أو مكرها ونحو ذلك . وقيل : بل يجلد اذا عرف أن ذلك من مسكر • وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم . من الصحابة كعثمان ، وعلى . وابن مسعود رضى الله عنهم ، وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو الذى يصلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك وأحمد فى غالبة نصوصه وغيرهما •

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا ، وهى خمر يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر • وهى أخبث من الخمر . من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة[٣] وغير ذلك من الفساد . والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضى الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله عز وجل ، وعن الصلاة •

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج[٤] ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة اذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخر من الدياثة والتخنث ، وفساد المزاج والعقل . وغير ذلك •

لكنها لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا ، تنازع الفقهاء فى نجاستها ، على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هى نجسة كالخمرة المشروبة . وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل لا ، لجمودها ، وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها • وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظا أو معنى • قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : يا رسول الله •• أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد • والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد • قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه ، فقال : « كل مسكر حرام » • متفق عليه فى الصحيحين • وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير

---

(٣) الدياثة : أى لا يغار الرجل على أهله .

(٤) البنج : نبت مخدر ، مخبط للعقل مجنن ، مسكن لأوجاع الأورام والدثور .

خمرا . ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسكر » رواه أبو داوود وغيره . ولكن هذا فى الصحيحين عن عمر موقوفا عليه . أنه خطب به على منبر النبى صلى الله عليه وسلم . وقال : « الخمر ما خامر العقل » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « كل مسكر خمر . وكل مسكر حرام » . وفى رواية : « كل مسكر خمر . وكل خمر حرام » رواهما مسلم فى صحيحه .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام . وما أسكر الفرق[5] منه فملء الكف منه حرام » قال الترمذى : حديث حسن . وروى أهل السنن . عن النبى صلى الله عليه وسلم . من وجوه . أنه قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » . وصححه الحفاظ .

وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم . عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة . يقال له : المزر . فقال : « أمسكر هو » ؟ قال : نعم . فقال : « كل مسكر حرام . ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر . أن يسقيه من طينة الخبال » . قالوا : يا رسول الله .. وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو « عصارة أهل النار » رواه مسلم فى صحيحه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما . عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه أبو داوود .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ولا نوع ، ولا تأثير بكونه مأكولا أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها[6] ، وهذه الحشيشة قد تداف[7] فى الماء وتشرب ، فالخمر تشرب وتؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام . وانما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها ، لأنه انما حدث أكلها من قريب . فى أواخر المائة السادسة ، أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة ، بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

* * *

---

(٥) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا .

(٦) اى قد يؤتدم بها . (٧) تداف : اى تبل وتخلط .

ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان :

حد القذف

ومن الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون : حد القذف . فاذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد . ثمانون جلدة . والمحصن هنا الحر العفيف ، وفى باب حد الزنا ، هو الذى وطىء وطئا كاملا فى نكاح تام .

* * *

ثم يقول تحت عنوان :

التعـــــزير

وأما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذى يقبل الصبى أو المرأة الأجنبية ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز . أو شيئا يسيرا ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المـــال أو الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك ، اذا خانوا فيـــها ، وكالوكلاء والشركاء ، اذا خانوا ، أو من يغش فى معاملته ، كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك . أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشى فى حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبى داعى الجاهلية ، الى غير ذلك من أنواع المحرمات : فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته . فاذا كان كثيرا زاد فى العقوبة ؛ بخلاف ما اذا كان قليلا . وعلى حسب حال المذنب ، فاذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد فى عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء النـــاس وأولادهم ، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض الا لمرأة واحدة ، أو صبى واحد .

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه ايلام الانسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليـــه حتى يتوب ، اذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبى صلى الله عليـــه وسلم وأصحابه ، الثلاثة الذين خلفوا[1] ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبى صلى الله عليـــه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين ، كالجندى المقاتل اذا فر عن الزحف ، فان الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع خبزه نوع تعزير له ، وكذلك الأمير اذا فعل ما يستعظم ؛ فعزله من الامارة تعزير له .

---

(١) وهم : كعب بن مالك ، مرارة بن الربيع العمرى ، هلال بن امية الواقفى . اقرا الآية : ١١٨ من سورة التوبة .

وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه ، واركابه على دابة مقلوبا ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه أمر بذلك فى شاهد الزور ، فان الكاذب أسود الوجه . فسود وجهه ، وقلب الحديث . فقلب ركوبه • وأما أعلاه فقد قيل : لا يزاد على عشرة أسواط ، وقال كثير من العلماء : لا يبلغ به الحد ، ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ به أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهى الأربعون أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهى العشرون أو الأربعون ، وقيل : بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد • ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه ، وان زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وان ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزانى ، وان زاد على حد القاذف • كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أن رجلا نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المـال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ضربة ، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة ضربة » •

وروى عن الخلفاء الراشدين ، فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف : « يضربان مائـــة » • وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى جاريـــة امرأته ، ان كانت أحلتها له : « جلد مائة » ، وان لم تكن أحلتها له : « رجم » • وهـــذه الأقوال فى مذهب أحمد وغيره ، والقولان الأولان فى مذهب الشافعى وغيره •

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : « أن من الجرائم ما يبلغ به القتل » • ووافقه بعض أصحاب أحمد ، فى مثل الجاسوس المسلم ، اذا تجسس للعدو على المسلمين ، فان أحمد توقف فى قتله ، وجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل قتله ، ومنعه أبو حنيفة . والشافعى وبعض الحنابلة ، كالقاضى أبى يعلى •

وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، قالوا : انما جوز مالك وغيره قتل القدريـــة لأجل الفساد فى الأرض ، لا لأجل الردة ، وكذلك قد قيل فى قتل الساحر ، فان أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى عن جندب رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا : « أن حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الترمذى • وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله

ابن عمر . وغيرهم من الصحابة ، رضى الله عنهم ، قتله . فقال بعض الفقهاء : لأجل الكفر . وقال بعضهم : لأجل الفساد فى الأرض ، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا . وكذلك قال أبو حنيفة : يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم . اذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه التلوط . أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد ، متى لم ينقطع شره الا بقتله ، فانه يقتل . بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن عرفجة الأشجعى رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » .

وفى رواية : « ستكون هنات وهنات[٢] فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » .

وكذلك قد يقال فى أمره ، يقتل شارب الخمر فى الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد فى المسند ، عن ديلم الحميرى رضى الله عنه . قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله .. انا بأرض نعالج بها عملا شديدا ، وانا نتخذ شرابا من القمح ، نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . قال : « وهل يسكر » ؟ قلت : نعم . قال : « فاجتنبوه » . قلت : ان الناس غير تاركيه . قال : « فان لم يتركوه فاقتلوهم » .

وهذا لأن المفسد كالصائل[٣] ، فان لم يندفع الصائل الا بالقتل ، قتل .

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان :

أحدهما : على ذنب ماضى ، جزاء بما كسب نكالا من الله ، كجلد الشارب والقاذف ، وقطع المحارب والسارق ، والثانى : العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم فى المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فان تاب : والا قتل . وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها ، فالتعزير فى هذا الضرب أشد منه فى الضرب الأول .

---

(٢) يقال : شق العصا : اى فارق الجماعة ، والهنات : شرور وفساد .

(٣) الصائل : الذى يسطو ويستطيل على الناس .

ولهذا يجوز أن يضرب • هذا مرة بعد مرة حتى يؤدى الصلاة الواجبة أو يؤدى الواجب عليــه •

والحديث الذى فى الصحيحين ، عن النبى صلى الله عليــه وسلم ، أنه قال : « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله » قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ، فان الحدود فى لفظ الكتاب والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال فى الأول : **« تلك حدود الله فلا تعتدوهــا »**[4] •

ويقال فى الثانى : **« تلك حدود الله فلا تقربوها »**[5] •

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث ، أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته فى النشوز لا يزيد على عشر جلدات •

والجلد الذى جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط ، فان خيار الأمور أوساطها • قال على رضى الله عنه : « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يكون الجلد بالعصى الا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة[6] ، بل الدرة تستعمل فى التعزير •

أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط ، كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يؤدب بالدرة ، فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ، بل ينزع عنه ما يدفع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك • ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك ، ولا يضرب وجهه ، فان النبى صلى الله عليــه وسلم ، قال : « اذا قاتل أحدكم فليتق الوجه » ولا تضرب مقاتله ، فان المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر والأكتاف ، والفخذين ونحو ذلك •• الخ •

تلك الأحكام المتعلقة بحدود الله ، التى أرجو أن يكون الأخ الراعى على علم بها حتى يكون منفذا لها وغير معطل لها •• والا كان ــ والعياذ بالله ــ من الذين أشار اليهم رب العزة فى قوله : **« •• ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون »**[7] •

---

(٤) البقرة : ٢٢٩ (٥) البقرة : ١٨٧

(٦) الدرة ــ بكسر الدال وفتح الراء مع تشديدها ــ : السوط يضرب به ، ومنه درة عمر ، والجمع : درر .

(٧) المــائدة : ٤٤

وقوله : ((.. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون))[8].
وقوله : ((.. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون))[9] .

فقد ذكر القرطبى : أنها نزلت كلها فى الكفار . كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال : مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما[10] مجلودا . فدعاهم فقال : ((هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم)) ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : ((أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى .. أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم)) ؟ قال : لا .. ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك .. نجده الرجم . ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه)) فأمر به فرجم . فأنزل الله تعالى : ((يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر)) الى قوله : ((ان اوتيتم هذا فخذوه))[11] .

يقول : ائتوا محمدا ، فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا . فأنزل الله عز وجل : ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) ، ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)) ، ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)) : فى الكفار كلها . وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وان ارتكب كبيرة . وقيل : فيه اضمار ، أى : ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن ، وجحدا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال ابن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدا ذلك ومستحلا له ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين ، وأمره الى الله تعالى ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له .

---

(8) المائدة : 45 (9) المائدة : 47
(10) حممه : اى طلى وجهه بالفحم .
(11) المائدة : 41

وقال ابن عباس فى رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار •• الى آخر الأقوال التى أصحها الأول •

وهذا ما أردت أن أوقف الأخ الراعى عليــه حتى يكون على علم به ، وحتى لا يكون من الكافرين الظالمين الفاسقين • أو على الأقل : حتى لا يكون عمله مضاهيا لأعمالهم •• وهذا هو الخسران المبين •

وحسبه أن يعلم أنه لا أمن ولا أمان — له ولغيره — الا بتنفيذ شرع الله الذى خلق الانسان وشرع له ما ينفعه فى حياته الأولى والآخرة •• الى أن يرث الله الأرض ومن عليها •• وذلك حتى تعمر الأرض وتستمر مسيرة الحياة حسب مشيئة الله الذى يقول : **« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »**(١٢) •

ومن أجمل ما قرأت فى هذا — حول تفسير تلك الآيات — « فى ظلال القرآن »(١٣) :

« ان شريعة الله تمثل منهجا شاملا متكاملا للحياة البشرية ، يتناوب بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الانسانية ، فى جميع حالاتها ، وفى كل صورها وأشكالها ••

وهو منهج قائــم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الانسانى ، والحاجات الانسانية ، وبحقيقة الكون الذى يعيش فيه الانســان ، وبطبيعة النواميس التى تحكمه وتحكم الكينونة الانسانية •• ومن ثم لا يفرط فى شىء من أمور هذه الحياة ، ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أى تصادم مدمر بين أنواع النشاط الانسانى ، ولا أى تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية ، انما يقع التــوازن والاعتدال والتوافق والتناسق •• الأمر الذى لا يتوافر أبدا لمنهج من صــنع الانسان الذى لا يعلم الا ظاهرا من الأمر ، والا الجانب المكشوف فى فترة زمنية معينة ، ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الانسانى ، ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض • والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم •

وهو منهج قائم على العدل المطلق ••

---

(١٢) الملك : ١٤

(١٣) للشهيد الأستاذ سيد قطب ؛ حول تفسير الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ من سورة المائدة .

أولا : لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق •

وثانيا : لأنه ــ سبحانه ــ رب الجميع ، فهو الذى يملك أن يعدل بين الجميع . وأن يجىء منهجه وشرعه مبرأ من الهوى والميل والضعف ــ كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط ــ الأمر الذى لا يمكن ان يتوافر فى أى منهج أو فى أى شرع من صنع الانسان ، ذى الشهوات والميول . والضعف والهوى ــ فوق ما به من الجهل والقصور ــ سواء أكان المشرع فردا ، أو طبقة ، أو أمة ، أو جيلا من أجيال البشر •• فلكل حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها ورغباتها ، فوق أن لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله حتى فى الحالة الواحدة فى الجيل الواحد •

وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله •• لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله •• صانع الكون وصانع الانسان •• فاذا شرع للانسان شرع له كعنصر كونى ، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه ، بشرط السير على هداه ، وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التى تحكمها •• ومن هنا يقع التناسق بين حركة الانسان وحركة الكون الذى يعيش فيه ، وتأخذ الشريعة التى تنظم حياته طابعا كونيا ، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب ، ولا مع بنى جنسه فحسب ! ولكن كذلك مع الأحياء والأشياء فى هذا الكون العريض ، الذى يعيش فيه ، ولا يملك أن ينفذ منه ، ولابد له من التعامل معه وفق منهاج سليم قويـــم •

ثم انه المنهج الوحيد الذى يتحرر فيه الانسان من العبوديـــة للانسان •• ففى كل منهج ــ غير المنهج الاسلامى ــ يتعبد الناس الناس • ويعبد الناس الناس • وفى المنهج الاسلامى ــ وحده ــ يخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله وحده بلا شريك •

ان أخص خصائص الألوهية ــ كما أسلفنا ــ هى الحاكمية •• والذى يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها • فهم عبيده لا عبيد الله ، وهم فى دينه لا فى دين الله •

والاسلام حين يجعل الشريعة لله وحده ، يخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله وحده ، ويعلن تحرير الانسان • بل يعلن « ميلاد الانسان » •• فالانسان لا يولد ، ولا يوجد ، الا حيث تتحرر رقبته

من حكم انسان مثله ، والا حين يتساوى فى هذا الشأن مع الناس جميعا امام رب الناس •

ان هذه القضية التى تعالجها نصوص هذا الدرس هى أخطر وأكبر قضايا العقيدة •• انها قضية الألوهيــة والعبوديــة • قضيــة العدل والصلاح • قضية الحريــة والمساواة • قضية تحرر الانسان — بل ميلاد الانسان — وهى من أجل هــذا كله كانت قضية الكفر أو الايمان ، وقضية الجاهلية أو الاسلام •

والجاهلية ليست فترة تاريخية ، انما هى حالة توجد كلما وجدت مقوماتها فى وضع أو نظام •• وهى فى صميمها الرجوع بالحكم والتشريع الى أهواء البشر ، لا الى منهج الله وشريعته للحياة ، ويستوى أن تكون هــذه الأهواء أهواء فرد ، أو أهواء طبقة ، أو أهواء أمة ، أو أهواء جيل كامل من الناس •• فكلها •• ما دامت لا ترجع الى شريعة الله •• أهواء ••

يشرع فرد لجماعة فاذا هى جاهلية • لأن هواه هو القانون •• أو رأيه هو القانون •• لا فرق الا فى العبارات !

وتشرع طبقة لسائر الطبقات فاذا هى جاهلية • لأن مصالح تلك الطبقة هى القانون — أو رأى الأغلبية البرلـمـانية هو القانون — فلا فرق الا فى العبارات !

ويشرع ممثلو جميع الطبقات وجميع القطاعات فى الأمة لأنفسهم فاذا هى جاهلية •• لأن أهواء الناس الذين لا يتجردون أبدا من الأهواء ، ولأن جهل الناس الذين لا يتجردون أبدا من الجهل ، هو القانون — أو لأن رأى الشعب هو القانون — فلا فرق الا فى العبارات !

وتشرع مجموعة من الأمم للبشرية فاذا هى جاهلية • لأن اهدافها القومية هى القانون — أو رأى المجامع الدولية هو القانون — فلا فرق الا فى العبارات !

ويشرع خالق الأفراد ، وخالق الجماعات ، وخالق الأمم والأجيال ، للجميع ، فاذا هى شريعة الله التى لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد • لا لفرد ولا لجماعة ولا لدولة ، ولا لجيل من الأجيال • لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء • ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع ، فلا يفوته — سبحانه — أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفريط ولا افراط •

ويشرع غير الله للناس .. فاذا هم عبيد من يشرع لهم . كائنا من كان . فردا او طبقة أو أمة أو مجموعة من الأمم ..

ويشرع الله للناس .. فاذا هم كلهم أحرار متساوون ، لا يحنون جباههم الا لله . ولا يعبدون الا الله .

ومن هنا خطورة هذه القضية فى حياة بنى الانسان ، وفى نظام الكون كله : **« ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن .. »**(١٤) . فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج فى النهاية عن نطاق الايمان .. بنص القرآن » ..

* * *

فعلى الأخ الراعى المؤمن أن يلاحظ كل هذا حتى لا ينفذ غير شرع الله تعالى . وشرع رسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه الذى لا **« .. ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى . علمه شديد القوى »**(١٥) : لأن كليهما مرتبط بالآخر .. ولأنه لا يفهم القرآن الا بفهم السنة وأسرارها .. ولهذا فقد قال الله تبارك وتعالى مشيرا الى هذا ومرغبا فيه : **« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .. »**(١٦) .

ويقول : **« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »**(١٧) .

ويقول : **« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »**(١٨) .

ويقول : **« انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون »**(١٩) .

ويقول : **« .. فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »**(٢٠) .

---

(١٤) المؤمنون : ٧١

(١٥) النجم : ٣ ــ ٥ بلفظ : « **وما ..** » .

(١٦) الحشر : ٧

(١٧) النساء : ٥٩

(١٨) النساء : ٦٥

(١٩) النور : ٥١

(٢٠) النور : ٦٣

ويقـول : **« من يطـع الرسول فقد أطـاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليـهم حفيظا »**[21] .

وقد قرأت حول هـذا فى مقدمة لعلم الحديث كلاما عظيما كتبه صاحب كتاب « منهاج الصالحين » قال فيه ، تحت عنوان : « وجوب طاعة الرسول فى حياته » ما يأتى :

---

(٢١) النساء : ٨٠.

وجوب طاعة الرسول فى حياتــه

كان الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفيدون أحكام الشرع من القرآن الكريم الذى يتلقونه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكثيرا ما كانت تنزل آيات القرآن مجملة غير مفصلة ، أو مطلقة غير مقيدة ، كالأمر بالصلاة ، جاء مجملا لم يبين فى القرآن عدد ركعاتها ولا هيئتها ولا أوقاتها ، وكالأمر بالزكاة ، جاء مطلقا لم يقيد بالحد الأدنى الذى تجب فيه الزكاة ، ولم تبين مقاديرها ولا شروطها ، وكذلك كثير من الأحكام التى لا يمكن تنفيذها دون الوقوف على شرح ما يتصل بها من شروط وأركان ومفسدات ، فكان لابد لهم من الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعرفة الأحكام معرفة تفصيلية واضحة .

وكذلك كانت تقع لهم كثير من الحوادث التى لم ينص عليــها فى القرآن فلابد من بيان حكمها عن طريقه عليه الصلاة والسلام ، وهو مبلغ عن ربه ، وأدرى الخلق بمقاصد شريعة الله وحدودها ونهجها ومراميهــا .

وقد أخبر الله فى كتابه الكريم عن مهمة الرسول بالنسبة للقرآن أنه مبين له وموضح لمراميه وآياته ، حيث يقول الله تعالى فى كتابه : « **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون** »(١) .

كما بين أن مهمته ايضــاح الحق حين يختلف فيه النــاس : « **وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** »(٢) .

وأوجب النزول على حكمه فى كل خلاف : « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** »(٣) .

وأخبر أنه أوتى القرآن والحكمة ليعلم الناس أحكام دينهم فقال : « **لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم**

---

(١) النحل : ٤٤ (٢) النحل : ٦٤
(٣) النساء : ٦٥

آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين »(٤) .

وقد ذهب جمهور العلماء والمحققين الى أن الحكمة شيء آخر غير القرآن ، وهى ما أطلعه الله عليه من أسرار دينه وأحكام شريعته ، ويعبر العلماء عنها بالسنة ، قال الشافعى رحمه الله : « فذكر الله الكتاب والقرآن ، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم ، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز — والله أعلم — أن يقال الحكمة هنا الا سنة رسول الله . وذلك أنها مقرونة مع الكتاب ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول فرض الا لكتاب الله وسنة رسوله لما وصفناه من أن الله جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به »(٥) .

وواضح مما ذكره الشافعى رحمه الله أنه يجزم بأن الحكمة هى السنة ، لأن الله عطفها على الكتاب ، وذلك يقتضى المغايرة ، ولا يصح أن تكون شيئا غير السنة ، لأنها فى معرض المنة من الله علينا بتعليمنا اياها ، ولا يمن الا بما هو حق وصواب ، فتكون الحكمة واجبة الاتباع كالقرآن ، ولم يوجب علينا الا اتباع القرآن والرسول ، فتعين أن تكون الحكمة هى ما صدر عن الرسول من أحكام وأقوال فى معرض التشريع .

واذا كان كذلك ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتى القرآن وشيئا آخر معه يجب اتباعه فيه ، وقد جاء ذلك مصرحا فى قوله تعالى فى وصف الرسول صلى الله عليه وسلم : **« .. يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم »**(٦) . وما دام اللفظ عاما فهو شامل لما يحله ويحرمه مما مصدره القرآن ، أو مصدره وحى يوحيه الله اليه ، وقد روى أبو داوود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « **ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه** » .

* * *

---

(٤) آل عمران : ١٦٤ (٥) الرسالة ص ٧٨ .
(٦) الاعراف : ١٥٧

الى أن يقول تحت عنوان :

وجوب طاعتـــه بعد وفاته

وكما وجب على الصحابة بأمر الله فى القرآن اتباع الرسول وطاعته فى حياته . وجب عليهم وعلى من بعدهم من المسلمين اتباع سنته بعد وفاته . لأن النصوص التى أوجبت طاعته عامة لم تقيد ذلك بزمن حياته ، ولا بصحابته دون غيرهم ، ولأن العلة أيضاً جامعة بين حياته ووفاته . اذ كان قوله وحكمه وفعله ناشئا عن مشرع معصوم أمر الله بامتثال أمره . فلا يختلف الحال بين أن يكون حيا أو بعد وفاته ، وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى وجوب اتباع سنته حيث يغيب المسلم عنه حين بعث معاذا بن جبل الى اليمن . فقال له : « كيف تقضى اذا ما عرض لك قضاء » ؟

قال : أقضى بكتاب الله .

قال : « فان لم يكن فى كتاب الله » ؟

قال : فبسنة رسول الله .

قال : « فان لم يكن فى سنة رسول الله » ؟

قال : أجتهد رأيى ولا آلو .

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » ، أخرجه أحمد ، وأبو داوود ، والترمذى ، والدارمى ، والبيهقى فى المدخل ، وابن سعد فى الطبقات ، وابن عبد البر فى « جامع بيان العلم وفضله » .

الى أن يقول بعد ذلك :

من أجل هذا عنى الصحابة رضوان الله عليهم بتبليغ السنة لأنها أمانة الرسول عندهم الى الأجيال المتلاحقة من بعدهم ، وقد رغب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فى تبليغ العلم عنه الى من بعده بقوله : « رحم الله امرءا سمع مقالتى فأداها كما سمعها ، ورب مبلغ أوعى من سامع »[1] .

---

(١) جامع بيان العلم ج ١ ص ٣٩ واخرجه ابن حبان فى صحيحه وابو داوود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه ، والبيهقى بتقديم وتأخير وزيادة عند بعضهم دون بعض .

فعلى الأخ الراعى أن يلاحظ هذا حتى يكون على صلة دائمة بالكتاب والسنة فهما وتطبيقا حتى يكون من الموفقين فى رعايته لكل أفراد رعيته الذين سيسئل عنهم أمام الله تعالى : « .. حفظ أم ضيع » ؟ :

* * *

مع ملاحظة كذلك أنه من أهم :

دعائم الحكم الاسلامى(١)

أن الدولة فى الاسلام تقوم على :

١ — رئيس يختاره الشعب بمحض ارادته : **« وأمرهم شورى بينهم »**(٢) .

« من بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذى بايعه »(٣) .

٢ — جهاز حكومى ينتقى فيه الأكفاء ، من غير نظر الى اعتبار آخر : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله »(٤) ، « ومن استعمل رجلا من عصابة — جماعة — وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »(٥) .

٣ — قوانين مدنية وضع الاسلام قواعدها ومبادئها العامة ، وترك للمشترعين الاجتهاد فى تفاصيلها بما يحقق المصلحة العامة .

٤ — قضاء مستقل عن أية سلطة فى الدولة ، يساوى بين رئيس الدولة وسائر أبناء الشعب : **« كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين »**(٦) .

وتاريخ القضاء فى الاسلام ، من أروع ما سجل فى استقلال القضاء ، ونفاذ سلطانه على الأمراء الأغنياء وعامة الشعب ، بلا تحيز ولا محاباة .

٥ — جيش قوى يرهب الأعداء ويصدهم عن العدوان : **« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »**(٧) . ويحرس الأمن ، ويصون السيادة ويحمى الحرية الفكرية والدينية فى الداخل والخارج : **« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »**(٨) ، ويحرر الضعفاء والمستعبدين من اسار الطغيان والظلم : **« وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من**

---

(١) كما يقول فى كتاب « منهاج الصالحين » ..
(٢) الشورى : ٣٨
(٣) رواه الامام أحمد .
(٤) رواه الحاكم .
(٥) رواه الحاكم .
(٦) النساء : ١٣٥
(٧) الأنفال : ٦٠ .
(٨) الأنفال : ٣٩

الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القريـــة الظالم اهلهـــا واجعل لنا من لدنك وليـــا واجعل لنامن لدنك نصيرا »[٩] .

٦ ــ جماعة من أبناء الشعب يسهرون على تطبيق القوانين وتحقيق مصالح الشعب ، ودفع الأذى عنه أو أذى بعض أفراده على بعض : **« ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئـــك هم المفلحون »[١٠] .**

* * *

واعلم كذلك أيها الأخ الراعى أنه من أهم حقوق المواطن عليك : تأمين حرية تفكيره ، وعقيدته ، وقوله .

وخلاصة هـــذا كما جاء فى كتاب « منهاج الصالحين » وعلى لسان المرحوم الشهيد عبد القادر عودة فى كتابه « التشريع الجنائى الاسلامى » الجزء الأول .. أن :

١ ــ حرية التفكير : جاءت الشريعة الاسلامية معلنة حرية التفكير محررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات ، داعية الى نبذ كل ما لا يقبله العقل . فهى تحث على التفكير فى كل شىء وعرضه على العقل فان آمن به العقل كان محل ايمان ، وان كفر به كان محل كفران . فلا تسمح الشريعة للانسان أن يؤمن بشىء الا بعد أن يفكر فيه ويعقله ؛ ولا تبيح له أن يقول مقالا أو يفعل فعلا الا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل ويعقله .

الى أن يقول : وللانسان أن يفكر فيما شاء كما يشاء وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير ولو فكر فى اتيان أعمال تحرمهـــا الشريعة ، والعلة فى ذلك أن الشريعة لا تعاقب الانسان على أحاديث نفسه ولا تؤاخذه على ما يفكر فيه من قول أو فعل محرم وانما تؤاخذه على ما أتاه من قول أو فعل محرم ، وذلك معنى قول الرسول صلى الله عليـــه وسلم : « ان الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

٢ ــ حرية الاعتقاد : والشريعة الاسلامية هى أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها الى آخر الحدود ، فلكل انسان طبقا للشريعة الاسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء وليس

---

(٩) النساء : ٧٥ — (١٠) آل عمران : ١٠٤

لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من اظهار عقيدته .. الى أن يقول :

وقد بلغت الشريعة الاسلامية غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس عامة مسلمين وغير مسلمين . وحينما تكفلت بحماية هذه الحريه لغير المسلمين فى بلاد الاسلام . ففى أى بلد اسلامى يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته . وأن يباشر طقوسه الدينية . وأن يقيم المعابد والمدارس لاقامة دينه ودراسته دون حرج عليه . فلليهود فى البلاد الاسلامية عقائدهم ومعابدهم وهم يتعبدون علنا وبطريقة رسمية . ولهم مدارسهم التى يعلمون فيها الدين الموسوى . ولهم أن يكتبوا ما يشاءون عن عقيدتهم وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من العقائد ويفضلوها عليها فى حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة . وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها ، فلكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم . وهم يباشرون عباداتهم علنا . ويعلمون عقائدهم فى مدارسهم ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون فى البلاد الاسلامية .

٣ ــ حرية القول : أباحت الشريعة حرية القول وجعلتها حقا لكل انسان . بل جعلت القول واجبا على الانسان فى كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفى كل ما تعتبره الشريعة منكرا ، وذلك قوله تعالى : « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** »(١١) .

وقوله تعالى : « **الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** »(١٢) .

وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » .

وقوله : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وقوله : « الدين النصيحة » ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

---

(١١) آل عمران : ١٠٤ — (١٢) الحج : ٤١

وقوله : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله » .

الى أن يقول : وحرية القول فى الحدود التى وضعتها الشريعة تعود دون شك على الأفراد والأمم بالنفع والتقدم ، وتؤدى الى نمو الاخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات ، وتجمع كلمة أولى الأمر على الحق دون غيره ، وتجعلهم فى حالة تعاون دائـم ، وتقضى على النعرات الشخصية والطائفية ، وهـذا كله ينقص العالم اليوم ، أو يبحث عنه العالم فلا يهتدى اليه ..

الى أن يقول : ويمكننا أن نقول : ان الشريعة الاسلامية تبيح لكل انسان أن يقول ما يشاء دون عدوان فلا يكون شتاما ولا عيابا ولا قاذفا ولا كاذبا ، وأن يدعو الى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يجادل بالتى هى أحسن ، وأن لا يجهر بالسوء من القول ، ولا يبدأ به ، وأن يعرض عن الجاهلين . ولا جدال فى أن من يفعل هذا يحمل الناس على أن يسمعوا قوله ويقدروا رأيه فضلا عن بقاء علاقاته بغيره سليمة ، ثم بقاء الجماعة يدا واحدة تعمل للمصلحة العامة .

* * *

ثم يقول بعد ذلك صاحب كتاب « منهاج الصالحين » تحت عنوان :

الكرامة الانسانية للمواطنين

النفس الانسانية لها حرمتها : فلا يعتدى عليها بأى نوع من العدوان فى حياتها ، أو مالها ، أو عرضها ، أو عقيدتها ، أو أمنها ، يستوى فى ذلك المقيمون فى الوطن الاسلامى والطارئون عليه ، مسلمين وغير مسلمين ، ومن حق الجائع أن يطعم ، والعارى أن يكسى ، والشارد أن يؤوى ، والمريض أن يعالج ، وان كان الجائع أو العارى أو الشريد أو المريض من قوم عدو للدولة . ولا يجوز أن يفرق فى ذلك بين الناس بسبب اختلاف الدين أو اللغة أو القوم أو الوطن أو اللون أو الحرفة .. الا أن يحرم أحدهم نفسه من ذلك ويسقط حرمتها باتيان عمل حربى ضد الدولة أو ما شاكله من أعمال التجسس لأعدائها ، فيعاقب بقدر ما أتى حسب القانون ، وحتى فى هذه يجب التزام العدل الدقيق الذى لا يتأثر بفورة عاطفية أو نعرة اقليمية أو قومية ، فالله تعالى يقول : « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى** »(١) .

ورعاية حرمة النفس الانسانية فى ذاتها ، هى مقتضى العدل الذى أمر به الله بين الناس جميعا ، وهى المفهوم الذى يمليه عموم مثل قول الله عز وجل : « **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق** »(٢) .

ومثل قول نبيه صلى الله عليه وسلم : « المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم »(٣) .

وحريات الرأى خطابة أو كتابة ، والعبادة ، والاجتماع ، واختيار المهنة ، والانتقال ، واجبة الحماية لكل المواطنين ، وذلك مقتضى مسئولية كل فرد عن نفسه مسئولية كاملة أمام الله : « **كل نفس بما كسبت رهينة** »(٤) . ولا يجوز أن يفرض عليه فى شىء من ذلك أى قيد

---

(١) المائدة : ٨

(٢) الأنعام : ١٥١ ، الاسراء : ٣٣

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) المدثر : ٣٨

الا أن يتجاوز حقه الى الاعتداء على حق غيره أو انتهاك حرمته أو الاضرار بمصالح الأمة العامة بفعل يعاقب عليــه القانون . وكل قيد يفرضه الحاكم على الناس ظلما فى هــذه الحريات ، ينحرف بالحياة العامة عن روح الشريعة التى يقول منزلها سبحانه : **« ولقد كرمنــا بنى آدم .. »**(٥) .

فعلى الأخ الراعى أن يلاحظ كل هذا حتى يكون على علم به وحتى يكون محافظا لتلك الحقوق الانسانية التى ان حوفظ عليها ــ تحت رعاية الراعى الصالح ــ كان هناك فى كل ربوع الوطن ونجوعه الأمن والأمان بين المواطنين ، وكان هناك الاستقرار دون قلاقل أو مؤامرات .

وحسبى بعد هذا العرض السريع الذى نقلته بأمانة الى الأخ الراعى من أمهات الكتب الاسلامية المعنية بهذا الموضوع الهام : أن أذكره ببعض المواقف الايجابية التى نقلها التاريخ الينا عن الخلفــاء الراشدين ومن تخلق بأخلاقهم وسار على نهجهم من الولاة الصالحين ــ عليهم جميعا رضوان الله ــ حتى يكون مقتديا بهم ، ومتخلقا بأخلاقهم .. فيكون بهذا ان شاء الله تعالى من كبار الموفقين فى أداء رسالته التى سيسئل عنها وعن كل متعلقاتهــا : **« .. يوم ينظر المــرء ما قدمت يــداه .. »**(٦) . وحسبه اذا أراد أن يقف على خطورة هــذه المسئولية ويعمل لخطورتها ألف حساب : أن يقرأ ــ مثلا ــ قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لو عثرت بغلة فى العراق لسئلت عنها لأننى مسئول عن اصلاح الطريق » .



---

(٥) الاسراء : ٧٠ (٦) النبأ : ٤٠

وحتى لا أطيل عليه . فاليه موقف :

من مواقف أبى بكر الصديق رضى الله عنه

١ ــ يوم أن رأى بعض الأصحاب وعلى رأسهم عمر بن الخطاب أن بعث جيش أسامة بن زيد ــ الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته قد جعله قائدا له رغم صغر سنه ــ : فيه مخاطرة رهيبة فى الوقت الذى أصبحت المدينة نفسها عاصمة الاسلام مهددة ــ فيه ــ بغزو المرتدين . وأنه من الخير أن يقود الجيش قائد آخر له خبرته وأكبر منه سنا .. الخ .

ولم يكد عمر يعرض الرأى هذا ــ الذى قد يتفق مع المنطق السليم ــ حتى وثب أبو بكر من مكانه وأخذ بلحية عمر ؛ وقال : « ويحك يا ابن الخطاب .. أيوليه رسول الله . وتأمرنى أن أعزله » ؟ !

كما قال كذلك موجها كلامه الى الناس الذين كانوا يتابعون نتائج هــذه المحاورة : « أنفذوا بعث أسامة ، فوالله لو خطفتنى الذئاب لأنفذته كما أمر رسول الله ؛ وما كنت لأرد قضاءه » .

« ثم قام يتبعه عمر الى حيث كان الجيش معسكرا ــ على بعد ثلاثة أميال من المدينة[١] ــ فدعاهم للتحرك على بركة الله وسار معهم مودعا ..

ومشى الخليفة على قدميه الى جوار أسامة الذى كان ممتطيا ظهر فرسه .

واستحيا أسامة فهم بالنزول داعيا خليفة رسول الله الى الركوب . فثبته أبو بكر بيده فى مكانه وهو يقول : « والله لا نزلت ولا أركب .. وماذا على أن أغبر قدمى فى سبيل الله ساعة » ؟ !

٢ ــ وموقفه من المرتدين الذى صوره ابن مسعود رضى الله عنه أصدق تصوير فقال : « لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليــه وسلم مقاما كدنا نهلك فيه ، لولا أن الله من علينا بأبى بكر » ! ..

فقد أخرج الخطيب فى رواة مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لمــا قبض النبى صلى الله عليه وسلم اشرأب النفاق بالمدينة ،

---

(١) وكان قد ارجىء زحفه بسبب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وارتد العرب وارتدت العجم وأبرقت وتواعدوا « نهاوند »[٢] وقالوا : قد مات هذا الرجل الذى كانت العرب تنصر به • فجمع ابو بكر رضى الله عنه المهاجرين والأنصار وقال : ان هذه العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم ، وان هذه العجم قد تواعدوا نهاونـد ليجمعوا لقتالكم • وزعموا أن هـذا الرجل الذى كنتم تنصرون به قد مات ، فأشيروا على فما أنا الا رجل منكم وانى أثقلكم حملا لهذه البلية • فأطرقوا طويلا • ثم تكلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أرى — والله — يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة ، فانهم حديث عهد بجاهلية لم يعدهم الاسلام ، فاما أن يردهم الله الى خير واما أن يعز الله الاسلام فنقوى على قتالهم ، فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبة •

فالتفت الى عثمان رضى الله عنه فقال مثل ذلك ، وقال على رضى الله عنه مثل ذلك ، وتابعهم المهاجرون ، ثم التفت الى الأنصار فتابعوهم •

فلما رأى ذلك صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليـه ثم قـال : أما بعد •• فان الله بعث محمدا صلى الله عليـه وسلم والحق قل شريد ، والاسلام غريب طريد ، قد رث[٣] حبله ، وقل أهله ، فجمعهم الله بمحمد صلى الله عليـه وسلم وجعلهم الأمة الباقية الوسطى ، والله لا أبرح أقوم بأمر الله وأجاهد فى سبيل الله حتى ينجز الله لنا ويفى لنا عهده ، فيقتل من قتل منا شهيدا فى الجنة ، ويبقى من بقى منا خليفة الله فى أرضه ووارث عباده الحق ، فان الله تعـالى قال : — وليس لقوله خلف — : **« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم »**[٤] •• والله لو منعونى عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والانس لجاهدتهم عليه حتى تلحق روحى بالله ، ان الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة ثم جمعهما ، فكبر عمر وقال : والله قد علمت ، والله حين عزم الله لأبى بكر على قتالهم أنه الحق • كذا فى كنز العمال (ج ٣ ص ١٤٢) •

وأخرج العدنى عن عمر رضى الله عنه قال : لمـا اجتمع رأى

---

(٢) مدينة عظيمة فى قبلة همذان . بينهما ثلاثة أيام .

(٣) أى ضعف .

(٤) النور : ٥٥

المهاجرين وأنا فيهم حين ارتدت العرب فقلنا : يا خليفة رسول الله .. اترك الناس يصلون ولا يؤدون الزكاة ، فانهم لو قد دخل الايمان في قلوبهم لأقروا بها . فقال أبو بكر رضي الله عنه : والذي نفسي بيده لأن أقع من السماء أحب الي من أن أترك شيئا قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أقاتل عليـه ، فقاتل العرب حتى رجعوا الى الاسلام . فقال عمر : والذي نفسي بيده .. لذلك اليوم خير من آل عمر . كذا في الكنز (ج ٣ ص ١٤١) .

٣ — وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — قام يوم جمعة فقال : اذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الابل تقسم ، ولا يدخل علينا أحد الا باذن . فقالت امرأة لزوجها : خذ هـذا الخطام ، لعل الله يرزقنا جملا . فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر — رضي الله عنهما — قد دخلا الى الابل فدخل معهما . فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه . فلما فرغ أبو بكر من قسم الابل دعا بالرجل فأعطاه الخطام ، وقال : استقد . فقال له عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة . قال أبو بكر : من لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة[5] ، وخمسة دنانير، فأرضاه بها . كذا في كنز العمال (ج ٣ ص ١٢٧) .

٤ — وأخرج ابن أبي شيبة ، وهناد ، والبيهقي عن الضحاك قال : رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه طيرا واقفا على شجرة فقال : طوبى لك يا طير .. والله لوددت أني كنت مثلك تقع على الشجر ، وتأكل من الثمر ، ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب .. والله لوددت أني كنت شجرة الى جانب الطريق مر علي جمل فأخذني ، فأدخلني فـاه ، فلاكني[6] ، ثم ازدردني[7] ، ثم أخرجني بعرا ، ولم أك بشرا .. وعند ابن فتحويه في الرجل عن الضحاك بن مزاحم ، قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه — ونظر الى عصفور : طوبى لك يا عصفور .. تأكل من الثمار ، وتطير في الأشجار ، لا حساب عليك ولا عذاب . والله لوددت أني كبش يسمنني أهلي ، فاذا كنت أعظم ما كنت وأسمنه يذبحوني ، فيجعلون بعضي شواء ، وبعضي قديدا ، ثم أكلوني ، ثم

---

(٥) كساء له خمل .

(٦) اي مضغني .

(٧) اي بلعني سريعا .

ألقونى عذرة فى الحش[8] ، وأنى لم أكن خلقت بشرا . وعند أحمد فى الزهد عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : وددت أنى شعرة فى جنب عبد مؤمن ؟ . كذا فى منتخب الكنز (ج ٤ ص ٣٦١) .

* * *

(٨) يعنى الكنيف .

ومن مواقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه

١ — قال أسلم : خرجت مع عمر رضى الله عنه الى السوق • فلحقته امرأة شابة . فقالت : يا أمير المؤمنين •• هلك زوجى • وترك صبية صغارا . والله ما ينضجون كراعا . ولا لهم ضرع ولا زرع • وخشيت عليهم الضيعة . وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفارى • وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • فوقف معها ولم يمض • وقال : مرحبا بنسب قريب • ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا فى لدار . فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما . وجعل بينهما نفقة وثيابا . ثم ناولها خطامه . وقال : اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير • فقال الرجل : يا أمير المؤمنين •• أكثرت لها ! قال : ثكلتك أمك ! والله انى لأرى أباها وأخاها . وقد حاصرا حصنا زمانا فافتتحناه . ثم أصبحنا نستقى سهامها[١] •

٢ — وقال أنس بن مالك رضى الله عنه : كنت عند عمر بن الخطاب وجاءته مرأة من الأنصار فقالت : اكسنى يا أمير المؤمنين • فقال : ما هذا أوان الكسوة • قالت : والله ما على ثوب يوارينى • فقام عمر فدخل خزائنه فأخرج درعا قد خيط أبيض . وجاءت فألقاه اليها وقال : هذا البسى . وانظرى خلقك[٢] فأرقعيه وخيطيه والبسيه على برمتك وعملك فانه لا جديد لمن لا خلق له[٣] •

٣ — وقال عاصم بن عبيد الله : قال[٤] عمر بن الخطاب رضوان الله عليه تحت شجرة فى طريق مكة ، فلما اشتدت عليه الشمس أخذ ثوبه فقام ، فناداه رجل غير بعيد منه : يا أمير المؤمنين •• هل لك فى رجل قد ربدت — أى حبست — حاجته وطال انتظاره ؟ قال : من ربدها ؟ قال : أنت . فجاراه القول حتى ضربه بالمخفقة — أى الدرة — قال : عجلت على قبل أن تنظرنى فان كنت مظلوما رددت الى حقى ، وان كنت ظالما رددتنى ! فأخذ عمر طرف ثوبه فأعطاه المخفقة وقال له :

(١) الرياض النضرة .
(٢) أى ثوبك القديم .
(٣) ابن الجوزى .
(٤) قال : من القيلولة .

اقتص ، قال : ما أنا بفاعل • فقال : والله لتفعلن كما يفعل المنصف من حقه • قال : فانى أغفرها • فأقبل عمر على الرجل فقال : أنصف من نفسى أصلح من أن ينتصف منى وأنا كاره • ولو كنت فى الأراك لسمعت حنين عمر — يعنى بكاءه[٥] •

٤ — وكان اذا جاءه وفد من الأقطار استخبرهم عن أحوال الناس ، فيقولون : أما البلد الفلانى فانهم يرهبون أمير المؤمنين ويخافون سطوته ، ويحذرون عقوبته ، وأما البلد الفلانى فانهم قد جمعوا من الأموال ما لا تحمله السفن • وهم موجهون بها اليك ، وأما البلد الفلانى فقد وجدنا بها عابدا فى زاوية من زوايا المسجد ساجدا يقول فى سجوده : اللهم اغفر لأمير المؤمنين عمر زلتــه ، وارفع درجته ، فيقول عمر : أما من خافنى فلو أريد بعمر خيرا لمــا أخيف منه • وأما الأموال فلبيت مال المسلمين ، ليس لعمر ولا لآل عمر فيها شىء • وأما الدعاء الذى سمعتم بظهر الغيب فذلك ما أرجوه[٦] •

٥ — وكان معيقيب على بيت مال عمر رضى الله عنه ، فكسح[٧] بيت المــال يوما فوجد فيه درهما ، فدفعه الى ابن لعمر ، قال معيقيب : ثم انصرفت الى بيتى ، فاذا رسول عمر قد جاء يدعونى ؛ فجئت فاذا الدرهم فى يده ، فقال : ويحك يا معيقيب ؛ أوجدت على فى نفسك سببا ؟ أو مالى ومالك ؟ فقلت : ما ذاك ؟ قال : أردت أن تخاصمنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الدرهم يوم القيامة[٨] ؟ ••

٦ — وكان عمر رضى الله عنه اذا نهى الناس عن شى دخل على أهله — أو جمع أهله — فقال : انى قد نهيت الناس عن كذا وكذا ، وان الناس ينظرون اليكم كما ينظر الطير الى اللحم ، فان وقعتم وقعوا ، وان هبتم هابوا ، وانى والله لا أوتى برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه الا أضعفت له العذاب لمكانه منى ، فمن شاء منكم فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر[٩] •

٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتريت ابلا وارتجعتها الى الحمى ، فلما سمنت قدمت بها ، فدخل عمر السوق ،

---

(٥) ابن الجوزى .
(٦) الرياض النضرة .
(٧) اى جرده وراجع ما فيه .
(٨) مختصر منهاج القاصدين .
(٩) ابن سعد .

فرأى ابلا سمانا فقال : لمن هذه الابل ؟ فقيل : لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : يا عبد الله •• بخ بخ ! ابن أمير المؤمنين ! فجئته أسعى ، فقلت : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الابل ؟ قلت : ابل أنضاء اشتريتها وبعثت بها الى الحمى أبتغى ما يبتغى المسلمون ، فقال : ارعوا ابل ابن أمير المؤمنين ! اسقوا ابل ابن أمير المؤمنين •• يا عبد الله ابن عمر ! أغد على رأس مالك ، واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين[١٠] •

٨ — وذات يوم قدم بريد ملك الروم على عمر رضى الله عنه ، فاستقرضت امرأة عمر دينارا فاشترت به عطرا وجعلته فى قوارير ، وبعثت به مع البريد الى امرأة ملك الروم • فلما أتاها بالقوارير فرغتهن وملأتهن جواهر وقالت : اذهب به الى امرأة عمر • فلما عاد اليها فرغتهن على البساط ، فدخل عمر فقال : ما هــذا ؟ فأخبرته ، فأخذ عمر الجوهر فباعه ودفع الى امرأته دينارا • وجعل ما بقى من ذلك فى بيت مال المسلمين[١١] •

٩ — وذات يوم عتب عمر رضى الله عنه على بعض عماله ، فكلمته امرأته فيه ، فقالت : يا أمير المؤمنين •• فيم وجدت عليه ؟ قال : يا عدوة الله ! وفيم أنت وهذا ؟ ••

١٠ — وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أهدى أبو موسى الأشعرى لامرأة عمر عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل طنفسة أراها تكون ذراعا وشبرا ، فدخل عليها عمر فرآها • فقال : أنى لك هذه ؟ فقالت : أهداها لى أبو موسى الأشعرى • فأخذها عمر فضرب بها رأسها حتى نقص — أى تحرك واضطرب — ، ثم قال : على بأبى موسى الأشعرى وأتعبوه • فأتى به قد أتعب وهو يقول : لا تعجل على يا أمير المؤمنين • قال عمر : ما يحملك على أن تهدى لنسائى ؟ ثم أخذها فضرب بها فوق رأسه وقال : خذها فلا حاجة لنا فيها[١٢] •

١١ — وجىء بمال الى عمر رضى الله عنه ، فبلغ ذلك ابنته حفصة أم المؤمنين[١٣] ، فقالت : يا أمير المؤمنين •• حق أقاربك من هــذا المــال ، قد أوصى الله عز وجل اليك بالأقربين ! فقال : يا بنية ••

---

(١٠) الرياض النضرة • (١١) الرياض النضرة •
(١٢) ابن سعد (الثالث) •
(١٣) اى زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

حق أقربائى فى مالى . وأما هذا ففىء المسلمين ، غششت أباك ، ونصحت أقرباءك ، قومى . فقامت والله تجر ذيلها[14] .

١٢ – وكان يأتى الى المجزرة .. مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها ومعه الدرة ، فكل من رآه يشترى لحما يومين متتابعين يضربه بالدرة ويقول له : هلا طويت بطنك يومين لجارك وابن عمك .

١٣ – وكان عمر رضى الله عنه اذا استعمل رجلا كتب عليه كتابا وأشهد عليه رهطا من المهاجرين والأنصار ثم يقول له : انى لم أستعملك على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ، ولكن استعملتك لتقيم فيهم الصلاة وتقسم بينهم ، وتحكم فيهم بالعدل ، ثم يشترط عليه أربعا :

ألا يركب برذونا – أى بغلا – ، ولا يلبس ثوبا رقيقا ، ولا يأكل نقيا ، ولا يغلق بابه دون حوائج الناس .

وكان اذا بعث عماله قال : انى لم أبعثكم جبابرة ، ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم فتظلموهم ، وأدوا حق المسلمين .

وكان يقول : انى لا أتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه .

وأمر بكتابة عهد لرجل قد ولاه ، فبينما الكاتب يكتب ، جاء صبى فجلس فى حجر عمر فلاطفه . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين .. لى عشرة أولاد مثله ما دنا أحد منى .. قال عمر : فما ذنبى ان كان الله عز وجل نزع الرحمة من قلبك وانما يرحم الله من عباده الرحماء ، ثم قال : مزق الكتاب ، فانه من لم يرحم أولاده فكيف يرحم الرعية ؟ ..

* * *

وقد نظم عمر حكومته على النحو التالى :

كان يختار لكل اقليم واليا ، يسمى الأمير أو العامل ، كما كان يعين لكل اقليم عاملا خاصا بالخراج ، أي يجمع الضرائب المقررة والزكاة .

ومهمة الوالى امامة الناس فى الصلاة ، والفصل فى خصوماتهم والاشراف على مرفق القضاء . وكان الوالى يعين مندوبيه لادارة أقسام الولاية حسب رأيه هو ، لا يرجع فى ذلك الى المدينة .

---

(١٤) ابن الجوزى .

وكان لعمر مفتش عام . يسافر الى الأمصار ، ويراجع أعمال الولاة •• وكان أظهر هؤلاء المفتشين محمد بن سلمة ، وهو رجل حازم فذلق الأمانة . وكان فى حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام يتولى رياسة حرسه •

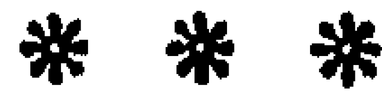
وقد علم أن عمرو بن العاص . كان يتاجر ليزداد دخله ، فمنعه من ذلك وقاسمه ما أفاءت عليه التجارة • وكذلك صنع مع أبى هريرة وكان واليــا على البحرين •

وكان عمر لا يكتفى بمفتشيه الذين يحملون له أنباء الولاة فى الأمصار . ولكن كان اذا ذهب الى الحج سأل أهل كل اقليم عن واليهم وعن عامل المــال عندهم كيف سيرة كل منهم فى الرعية • فاذا سمع ما لا يطمئن اليه بادر بالتحقيق ، فاذا صح لديــه ما قيل له من الحجاج ،، عزل وأوقع العقاب . لا يبالى من هو الوالى . ولا مركزه •

وفى أحوال كثيرة كان عامل المــال رقيبا على الوالى . اذا جار أو عدل عن الطريق السوى ، أرسل للخليفة ، وكذلك كان يصنع الوالى مع عامل المــال ، مما أحدث كثيرا من المنازعات كانت تقصر معها مدة الولاة •

وكان عمر يطوف فى الأسواق ويقرأ القرآن ويقضى بين الناس حيث أدركه الخصوم •

وسأل رجل جارا لعمر : كيف بالدخول على أمير المؤمنين ؟ فقال : ليس عليه باب ولا حجاب ، يصلى الصلاة ثم يقعد فيكلمه من شاء •



وأما عن الخليفة الثالث :

عثمان بن عفان رضى الله عنه

فهو : ذو النورين ، الذى زوجه الرسول صلى الله عليــه وسلم بابنتــه « رقيــة » ثم بعد أن ماتت زوجه الرسول صلى الله عليــه وسلم بابنته الثانية « أم كلثوم » ثم بعد أن توفيت أراد النبى صلى الله عليــه وسلم أن يواسيــه فقال له : ــ يا عثمان ــ « لو أن لنا ثالثة لزوجناك » .

ومن أهم ما يقال عنه بعد أن أصبح خليفة : أنه[1] كانت له يد رفيقة برعاياه ، وقلب ينبض حنانا عليهم . وعين لا تنام عن رعايتهم ، والى ذلك نفس مؤمنة مطمئنة راضية . وجنان ثابت لا تستطيره النوائب ، يرى صاحبه الموت رأى العين : فلا يزعجه ذلك عن تقواه ، ولا يشغله عن كتاب الله ، ولا يذهله عن النصيحة لعباد الله ، وشجاعة وسط أسياف الغدر ، وخناجر البغى : فلا تكاد تصدق وأنت تنظر الى « عثمان » أن للموت سلطانا على تلك الحياة ، ولا أن للفزع سبيلا الى هذه السكينة والطمأنينة : حتى اذا ما حان الحين ، ووقعت الواقعة ، وانفجرت المأساة ، تقطر دم « عثمان » الأزكى . فداء لوحدة المسلمين ، وحقنا لدماء المؤمنين ، وصعدت روحه الى أعلى عليين ، شهيدة النيات الصالحات الزاكيات ..

ويحكى الأستاذ خالد محمد خالد ، فى كتابه « خلفاء الرسول » صلى الله عليــه وسلم ما حدث فى هــذا اليوم الذى استشهد فيــه الخليفة « عثمان » ، فيقول :

أصبح ذلك اليوم صائما .. فقد كان منذ أسلم يقضى أكثر أيامه فى صيام ، وكل لياليه فى قيام ..

ودعا جميع الذين فى داره ، وأمامها ، ممن يحملون السلاح دفاعا عنه ، أن يلقوا سلاحهم ، ويغادروا الدار مشكورين ، وفى رعاية الله ..

---

(١) كما يقول الأستاذ محمد عبد الرحمن الجديلى فى كتابه : « محاضرات اسلامية » .

لكنهم أبوا جميعا أن يتركوا مواقعهم حوله ومعه ، لا سيما الحسن ، والحسين . وابن الزبير ، وابن عمر .. — عليهم جميعا رضوان الله .

بيد أن أمر الخليفة والحاحه ، ظلا يهيبان بكل حامل سلاح أن يلقى سلاحه :

« ان أعظمكم عني غناء ، رجل كف نفسه ، وسلاحه » ! ..

« أناشدكم الله ، ألا تهرقوا بسببي دما » ! ..

وترامى الى سمعه هرج شديد خارج الدار . فقد أقبل من أهل المدينة ناس كثيرون ، اشتبكوا مع المتمردين ، وراحوا يحاولون ابعادهم عن دار الخليفة .. وأطل الخليفة على الجمع الحاشد من شرفة داره ، ونادى المتمردين بكلمات أخيرة ، أراد أن يبرىء بها ذمته :

« أيها الناس .. لا تقتلوني ، فوالله ، لئن قتلتموني ، لا تتحابون بعدي أبدا .. ولا تصلون جميعا بعدي أبدا » ! ..

وعاد الى حجرته ، فصلى ركعتين .. ثم حمل مصحفه بيديه ، وراح يقرأ ويقرأ .. متأنقا بين آياته المحكمات ، وروضاته اليانعات ..

الى أن يقول[٢] :

وجن جنون ذلك النفر من زعماء الفتنة ، وتراءى لهم مصيرهم الأسود . فشدوا على الدار المجاورة شدة واحدة ، ومن فوق سورها القريب قفزوا كالذئاب الجائعة المسعورة ، واقتحموا على الخليفة خلوته ، وكان آنئذ قد بلغ في تلاوته ، هذه الآية الكريمة :

« الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل »[٣] ! ..

لم يبال بهم ، ولعله لم يحس بتقحمهم ، فقد كانت غبطة روحه ، وأنسه بآيات ربه ، وفرحته بمأدبة الجنة التي دعي اليها — فقد رأى في الأمسية السالفة وبعد أن صلى من الليل ما صلى .. وقرأ من القرآن ما قرأ .. وألقى نفسه بين يدي ربه ضارعا مبتهلا ، وأوى الى فراشه ونام .. رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول له : « أفطر عندنا غدا يا عثمان » — : كان كل ذلك يحجب عنه أشباح الشياطين ! ..

واستمر في قراءته .. بينما اندفع الجناة نحوه ليقترفوا جريمتهم

---

(٢) اي الأستاذ خالد محمد خالد اكرمه الله .

(٣) آل عمران : ١٧٣

البشعة النكراء .. لم يقاوم ، ولم يتحرك من مجلسه ، ولم يتخل عن مصحفه ..

ولم يزد على أن قال حين أصابت احدى ضرباتهم الآثمة كفه فأصابتها فى صميمها : « والله انها لأول يد خطت المفصل .. وكتبت آى القرآن » ..

وحين رأى دماءه تتفجر ، فتضمخ أوراق المصحف ، طواه حتى لا تطمس الدماء بعض آياته ، ثم ضمه وهو يسلم الروح الى صدره .

وحين تمدد جثمانه الطهور ساكنا سكوت الموت ، كان كتاب الله لصيقه .. وصديقه ! ..

ومن أولى بذلك منه ؟ ..

أليس هو الذى وحده ، وحفظه ، وافتداه ؟ ! ..

وحسبه الآن أنه : « .. **مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا** »(٤) .

فاللهم احشرنا معه فى مستقر رحمتك مع : « **الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** »(٥) آمين .

* * *

---

(٤) النساء : ٦٩ (٥) الفاتحة : ٧

وأما عن الامام :

على بن أبى طالب كرم الله وجهه

فحسبى أن أذكرك أولا بهذا الوصف الدقيق والشامل الذى جاء فى نصه : أن ضرار بن ضمرة الكنانى دخل على معاوية بن أبى سفيان — بعد استشهاد على كرم الله وجهه — فقال له معاوية : صف لى عليا ، قال : أعفنى يا أمير المؤمنين . قال : لتصفنه . قال : أما اذ لابد من وصفه . فانه كان والله بعيد المدى شديد القوى ، يقول فصلا ويحكم عدلا . يتفجر العلم من جوانبه . وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها . ويأنس بالليل ووحشته . وكان غزير العبرة — الدمعة — طويل الفكرة . يقلب كفيه ويخاطب نفسه . يعجبه من اللباس ما قصر ومن الطعام ما خشن . وكان فينا كأحدنا . يدنينا اذا أتيناه ، ويجيبنا اذا سألناه . ويلبينا اذا دعوناه ، وينبئنا اذا استنبأناه ، ونحن والله مع تقريبه ايانا وقربه منا لا نكاد نكلمه لهيبتـــه . ولا نبتدئـــه لعظمته . فان تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم ، يعظم أهل الدين ، ويحب المساكين . لا يطمع القوى فى باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله ، واشهد لقد رأيته فى بعض مواقفه ، وقد أرخى الليل سدوله ، وغارت نجومه . قابضا على لحيته يتململ تململ السليم . ويبكى بكاء الحزين ، ويقول : يا دنيا غرى غيرى ألى تعرضت أم الى تشوقت ؟ ! هيهات هيهات .. قد أبنتك ثلاثا لا رجعة فيها ، فعمرك قصير ، وخطرك كبير ، وعيشك حقير . آه من قلة الزاد . وبعد السفر ، ووحشة الطريق .

فبكى معاوية وقال : رحم الله أبا الحسن .. فلقد كان كذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟ فيقول : حزنى عليه كحزن من ذبح واحدها فى حجرها .

ومن أعظم مواقفه التى أرجو أن تنتفع بها أيها الأخ الراعى :

ما حدث منه — بعد أن أصبح خليفة — : يوم أن ذهب اليه أخوه « عقيل » يستعطيه فوق عطائه . كما يحكى « عقيل » فيقول :

جمعت صبيانى وجئت بهم عليـــا ، فقال : ائتنى عشية لأدفع اليك شيئا .. فجئت يقودنى ولدى — وكان قد ضعف بصرى — فأمر

على أن يتنحى ابنى ، ثم قال : ألا.فدونك ؟ ! فهويت على ما أمامى ، وقد غلبنى الجشع أحسبها صرة ، فوقعت يدى على حديدة تلتهب نارا . فلما قبضتها نبذتها ، وخرت كما يخور الثور تحت يدى جازره ، فقال لى على : ثكلتك أمك .. أكل هذا من حديدة أوقدت لها نار الدنيا ، فكيف بى وبك غدا ان سلكنا فى سلاسل لجهنم .. ثم تلا قولـــه تبارك وتعالى : **« اذ الأغلال فى أعناقهم والسلاسل يسحبون . فى الحميم ثم فى النار يسجرون »**[1] .

ثم قال لى : ليس لك عندى فوق حقك الذى فرضـــه الله لك الا ما ترى ، فانصرف الى أهلك .

ومن عظيم عدل الامام على : أنه وجد مع المـــال الذى جاء من أصبهان رغيفا فقسمه سبعة أجزاء كما قسم المـــال وجعل على كل جزء جزءا .

ومن وصاياه لولاته : « أنصفوا الناس من أنفسكم ، واصبروا لحوائجهم ، فانهم خزان الرعيـــة ، ولا تجسموا أحدا عن حاجتـــه ، ولا تحبسوه عن طلبته ، ولا تبيعن الناس فى الخراج كسوة شتـــاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا عبدا ، ولا تضربن أحدا سوطا لمكان درهم » .

وقد عمد الى القطائع التى وزعت قبله على المقربين والرؤساء فانتزعها من القابضين عليها وردها الى بيت مال المسلمين لتوزيعها بين من يستحقونها على سنة المساواة ، وقال : « والله لو وجدته قد تزوج به النساء ، وملك به الاماء لرددته .. فان فى العدل سعة ، ومن ضاق عليـــه العدل فالجور عليه أضيق » .

وهو أول من ساوى بين الناس فى العطاء ، وكان يأخذ كأحدهم .

ومن حكمه المـــأثورة عنه : « من أمضى يومه فى غير حق قضاه ، أو فرض أداه ، أو مجد بناه ، أو حمد حصله ، أو علم اقتبسه : فقد عق يومه وظلم نفسه » .

*   *   *

---

(١) غافر : ٧١ ، ٧٢

وأخيرا اليك أيها الأخ الراعى بعض مواقف : معجزة الاسلام .. خامس الخلفاء الراشدين :

عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه

الذى بدأ مهام خلافته — أول ما بدأ — باختيار عشرة من أئمة العلم والورع والفضل فى المدينة ؛ فجعلهم مجلس شوراه .

وهؤلاء العشرة هم : « عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وأبو بكر ابن سلمة بن عبد الرحمن ؛ وعروة ؛ وأبو بكر بن خيثمة . والقاسم ابن محمد بن أبى بكر . وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، والقاسم بن محمد بن حزم ، وسالم بن عبد الله ؛ وعبد الله بن عامر ابن ربيعة » .

وفى أول اجتماع له بهم قال لهم : « انى دعوتكم لأمر تؤجرون عليه . وتكونون فيه أعوانا لى على الحق ..

أناشدكم الله ان رأيتم عدوانا أو باطلا الا أبلغتمونى أمره ، وأرشدتمونى الى الحق » .

ولقد كان فى استهلاله هذا[1] بتقدير أهل الصلاح والتقى والعلم . انما يرفع للناس جميعا لواء الحياة الجديدة التى سيحيونها فى امارته ويملأ أنفسهم بالسكينة والأمن ..

بعكس سلفه الأمير المخلوع — هشام بن اسماعيل — الذى كان يحيط نفسه بطائفة من القساة الغلاظ الفاسدين .. وكان لظلمه ولشراسته موضع النقمة والاستهجان .. بتلك الصورة التى حرمت الناس فى امارته من الاستقرار والأمان .

واذا كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قد فعل هذا .. فالسبب فى هذا هو أنه كان من أهل هذا الفضل .. « انما يعرف الفضل من الناس ذووه » :

وقف أبو النضر المدينى يخاطب علماء المدينة يوما ، فقال وهو يشير صوب عمر بن عبد العزيز : « والله انه أعلمكم » .

---

(١) كما يقول الأستاذ خالد محمد خالد ؛ اكرمه الله ؛ فى كتابه « خلفاء الرسول — صلى الله عليه وسلم » .

بن ن ـعاصم الجليل « مجاهد بن جبير » الذى عرض القرآن على « ابن عباس » ثلاثين مرة .. والذى كان من الأئمة المعدودين . يقول عنه أيضـا : « أتينا عمر نعلمه . فما رجعنا حتى تعلمنا منه » .

وقال عنه الامام « الليث » : « ما التمسنا علم شىء . الا وجدنا عمر بن عبد العزيز أعلم الناس بأصله وفرعه . وما كان العلماء عنده الا تلامذة » .

وصلى وراءه « أنس بن مالك » صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « ما صليت وراء امام أشبه بصلاة رسول الله من هذا الرجل » .

فمن كل هذا يتبين لك أنه كان على علم وتقوى .. وأنه لم يشغل بالامارة عن مواصلة التزود من العلم والفقه .. لأنه بدون هذا لن يكون من أهل السداد والرشاد .

وحتى يتأكد لك هذا . اليك ما حدث منه فى اليوم التالى لتوليـه مهام الخلافة :

فقد أخذ طريقه الى السرادق الذى جرت العادة باقامته حيث يجرى فيه أول لقاء بين الخليفة الجديد وصفوة قومه .

ولا يكاد يضع قدميه على الطريق ، حتى يرى موكبا فخما من الجياد المطهمة . تتوسطها فرس زينت كالعروس ، ليمتطى الخليفة ظهرها البذخ .. وفجأة تأخذه الرجفة ، ويسأل مستنكرا : ما هذه ؟ ..

فيجيبونه : هذه جياد لم تركب قط ، تعد لموكب كل خليفة جديد .

فينادى عمر : يا مزاحم .. ضم هذه الى بيت المـال ! ..

ويمضى على قدميه حتى يبلغ السرادق ، فاذا هو فتنة ، ولا كايوان كسرى .. فتعاوده الرجفة ، ويسأل :

ما هـذا ؟ .. فيجيبونه : انه السرادق الذى يعد لاستقبال الخليفة الجديد .. فينادى : يا مزاحم .. ضم هذا الى بيت المـال ! ..

ثم يدعو بحصير فيفرشه على الأرض ثم يجلس فوقه فى غبطة قديس ! .. ثم يجاء بالأردية المزركشة ، والطيلسانات الفاخرة ، فيسأل : وما هذا ؟ .. فيقولون : انها ثيـاب الخلافة ، يتحلى بها كل خليـفة جديد . فينادى : يا مزاحم .. وهذه أيضا ضمها الى بيت المـال ! ..

ثم تعرض عليـه الجوارى ، ليختار منهن وصيفات قصره .. وهنا ينهض فزعا . ويقبل عليهن واحدة واحدة :

من أنت ؟ .. ولمن كنت ؟ .. وما بلدك ؟ ..

حتى اذا فرغ من سؤالهن جميعا . نادى : يا مزاحم تول أمرهن جميعا . وأرجع كل واحدة منهن الى أرضها وذويها ! ..

وفى خطبة له يقول عليه رضوان الله معبرا عن حقيقة اتجاهاته ومقاصده . فيقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « .. لقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده سننا ؛ الأخذ بها اعتصام بكتاب الله ، وقوة لدين الله . ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا الركون لأمر خالفها ، من اهتدى بها ، فهو المهتدى ؛ ومن استنصر بها . فهو المنصور ؛ ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ؛ وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

أيها الناس : انه ليس بعد نبيكم نبى ، وليس بعد الكتاب الذى أنزل عليه كتاب .

فما أحل الله على لسان نبيه ؛ فهو حلال الى يوم القيامة ، وما حرم الله على لسان نبيه ، فهو حرام الى يوم القيامة .

ألا وانى لست بقاضى ، انما أنا منفذ .

ولست بمبتدع ، انما أنا متبع .

ولست بخيركم ، انما أنا رجل منكم . غير أنى أثقلكم حملا » ! ..

يقول الأستاذ خالد محمد خالد[٢] بعد ذلك معلقا على هذه الخطبة الجامعة :

هكذا تتضح المسئولية فى روعة غاية الوضوح .. فموضوعها ؛ هذا الدين الذى أتم الله به النعمة وارتضاه الناس دينا . وحاملها ؛ ليس مشرعا ، بل ولا قاضيا .. انما هو منفذ لمشيئة هذا الدين ومبادئه .

وهذا الوضع لا يمنحه أى امتياز « لست بخيركم ، انما أنا رجل منكم » .

والفارق الوحيد بينه وبين أفراد أمته هو أنه « أثقلهم حملا » — وهو كما ترى ؛ محسوب عليه .. وليس محسوبا له .

بل انه حين يدعو الناس الى العبادة ومكارم الأخلاق لا يقف منهم موقف المعلم ولا الواعظ .. بل تراه يتهم نفسه بالتقصير ويضرع الينا كى نصدقه .. هو الذى بلغ أرفع مستويات التقى والعظمة والهدى والكمال ! ..

---

(٢) فى كتابه « خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم » .

هاهو ذا يستقبل النـــاس خطيبا فيقول بكلمات يخنقهـــا النحيب والبكاء : « وأيم الله •• انى لا أقول لكم هذه المقالة ، وما أعلم عند أحد منكم من الذنوب أكثر مما أعلمه عندى • فأستغفر الله وأتوب اليـــه » ! ••

ووضوح مسئوليته كأمين على دين الله ؛ هو نفس وضوحها كأمين على عباد الله •

تروى زوجته « فاطمة بنت عبد الملك » هذه الواقعة : « دخلت عليـــه يوما ، وهو جالس فى مصلاه ، واضعا خده على يده ، ودموعه تسيل •• فقلت له : ما بالك ، وفيم بكاؤك ؟ •• فقال : ويحك يا فاطمة •• انى قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ، ففكرت فى الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود ، واليتيـــم المكسور ، والمظلوم المقهور ، والغريب ، والأسير ، والشيخ الكبير ، والأرملة الوحيدة ، وذى العيال الكثير والرزق القليل ، وأشباههم فى أقطار الأرض وأطراف البلاد ؛ فعلمت أن ربى سيسألنى عنهم يوم القيامة ، وأن خصمى دونهم يومئذ محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فخشيت ألا تثبت لى حجة ، فلذلك أبكى » •

وتقول فاطمة زوجته : « لقد كان يذكر الله فى فراشه ، فينتفض انتفاضة العصفور من شدة الخوف ، حتى أقول : ليصبحن الناس ولا خليفة لهم » ! ••

ويقول « على بن زيد » : « كان يبدو وكأن النار لم تخلق الا له » !

ويقول « ميمون بن مهران » : « رأيته مرة يبكى ، فاذا هو يبكى دمـــا » ! ••

وتقول ــ أيضا ــ فاطمة زوجته ، وقد سئلت عن عبادته : « والله ما كان بأكثر الناس صلاة ولا أكثرهم صياما ، ولكنى والله ، ما رأيت أحدا أخوف لله منه » ! ••

***

ومن أعظم ما ورد عنه ، أنه : كتب اليه واليـــه على خراسان يستأذنه فى أن يرخص له باستخدام بعض القوة والعنف مع أهلها ، قائلا فى رسالته للخليفة : « انهم لا يصلحهم الا السيف والسوط » •

فكان رده التقى الحازم : « كذبت •• بل يصلحهم العدل والحق ، فابسط ذلك فيهم ، واعلم أن الله لا يصلح عمل المفسدين » •

وكان يقول معبرا عن هذا المنهج القويم الذى كان قدوة لولاته فيه : « والله لو لم ينهض الحق ويدحض الباطل الا بتقطيع اوصالى وأعضائى ؛ لأمضيت ذلك وأنا سعيد ..

ووالله . لو لبثت فيكم خمسين عاما ؛ ما أقمت الا ما أريد من العدل » ..

ركب يوماً فى احدى جولاته – التى كان يتنقل فيها متخفيا ومتنكرا يسأل ؛ ويفحص – مصطحبا معه مولاه « مزاحم » حيث خرجا الى مفارق طرق بعيدة تعبرها قوافل المسافرين .

وهناك راح وهو متنكر فى ثيابه يسأل الغادين منهم والرائحين . ومن بين هؤلاء رجل فى احدى القوافل ؛ اقترب منه « عمر » وسأله : كيف ترى الناس فى بلدك ؟ ..

فقال الرجل : ان شئت جمعت لك خبرى ؛ وان شئت بعضته تبعيضا ! ..

فابتسم الخليفة ؛ وقال : بل اجمعه – أى أوجزه – ؛ قال الرجل : تركت البلاد ، الظالم بها مقهور ؛ والمظلوم منصور ؛ والغنى موفور ، والفقير مجبور ..

وسارع عمر بالانصراف بعيدا عن محدثه قبل آن نشى به انفعالاته ودموع الشكر التى راحت تنحدر من مآقيه .

وولى مسرعا . وقلبه الشكور ؛ ولسانه الذكور يضرعان الى الله بآيات الحمد والثناء ..

والتفت الى مزاحم وقال له : والله لأن تكون البلاد كلها على ما وصف هذا الرجل ؛ لأحب الى مما طلعت عليه الشمس ! ..

* * *

وأختتم كلامى عنه رضى الله عنه بما ذكره أيضا الأستاذ خالد محمد خالد فى كتابه « خلفاء الرسول – صلى الله عليه وسلم » فى فصل « الرحيل » حيث يقول :

لقد عاش فترة خلافته – تسعة وعشرين شهرا .. وكأنها تسعة وعشرون قرنا ..

وفى كل دقيقة كانت روحه وأعصابه وعافيته تعطى جهد عام ! ..

ان التغيير الهائل الذى أراده للدولة وللأمة ، كان يتطلب لو سارت

ريحه رخاء . جيلا أو جيلين . فأبى الا اتمامه فى الأيام الباقية له على الأرض . وبين الناس •• وأى تغيير كان ؟ ••

انه تغيير لا يتطلب خليفة واحدا . بل عشرات من الخلفاء يحمل كل منهم روح رسول ! ••

انه يريد أن ينقل الى دنيا الترف والفساد والردة . عصر الوحى والنبوة •• ثم هو لا يرى أن ينقله الى نظام الدولة والمجتمع وحسب •• بل والى أفئدة الناس . وضمائرهم . وسلوكهم ! ••

من هــذه الصورة السريعة . نلمح الأعباء الخارقة المهلكة التى حملتها روحه وجسده فى تفان رهبانى . واستبسال عظيم •• ان بعضا منها يكفى لتصديع الجبال •• فكيف بها مجتمعة ؟ •• ثم كيف بها اذا احترقت طريقا الأرزاء ؟ ••

أجل •• فبينما الفدائى العظيم ماض فى طريقه . اذا به يفقد أحب الناس اليه . وأحناهم عليــه . وأوفاهم له . وأبرهم به •• أخوه « سهل » وابنه « عبد الملك » ومولاه « مزحم » •

رحلوا عنه تباعا •• وتركو مكانهم حوله شاغرا . الا من الذكرى التى تثير الألم والشجن ! ••

انه لم يفقد فيهم — رضى الله عنهم أجمعين — الأخ . والابن والرفيق •• بل فقد فيهم أعوانه على الحق . والنمــاذج الصحيحة لفضائل عصر الوحى الذى شغفه حبا واجلالا •

ولقد راح يحس أن ذهابهم . ارهاص بقرب ذهابه . وأن رحيلهم يؤذن بقرب رحيله •• أفلا يهدأ اذن ويستريح ؟ ••

لا •• بل راح يضاعف الجهد . لينجز العمل قبل أن يرفع مراسيه ويبحر ! ••

راح يتفوق على ما عهد البشر من طاقة ومقدرة . وقد تملكته الرغبة فى استشهاد نبيل ! ••

لم يعد يؤرقه ولا يعنيه . سوى أن يجىء حينه . ويده القوية ممسكة براية الله عزيزة ظافرة . يقول لربه حين يلقاه : « رب •• هذه رايتك لم أسلمها . ووديعتك لم أخنها » ••

وبينما هو فى عنائه . وعظمة جهاده وبلائه : كانت هناك مؤامرة تحاك . وجريمة تدبر ••

فبينما مرت الشهور التسعة والعشرون على الجموع كأنها حلم

..سعيد .. كانت كل دقيقة منها كابوسا خانقا مرهقا للأمراء والسادة ، وذوى الامتيازات الظالمة التى داستها أقدام موكب الحق الذى قاده أبو الشعب . وأمير المؤمنين ..

هنالك ائتمروا به .. وكما تحدث كتب التاريخ : دسوا له السم فى الطعام ! ..

على أن قوة روحه لم تخذله أبدا .. فراح يسابق المنية فى انجازها ، ويقول : « ان لله شرائع وسننا ، ان أعش أعلمكموها وأحملكم عليها .. وان أمت . فما أنا على صحبتكم بحريص » ! ..

أجل .. انه لا يربطه بالحياة الدنيا الا الرسالة التى حملها فى عنفوان وتقى ، وأعطاها حياته فى اخلاص وتبتل ..

لكن الآخرة سرعان ما ترسل ارهاصها وبشائرها فى صورة شوق عارم يأخذ الى الله قلبه وروحه ..

لقد تأججت أشواقه الى الله .. وتركزت فى قرب هـذا اللقاء كل أمنياته وضراعاته ، وصار دعاؤه المفضل : « اللهم اقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط » .

بل انه ليرسل فى طلب « عبد الله بن أبى زكريا » وكان شيخا عابدا صالحا ، معروفا بأنه مستجاب الدعاء ..

وحين يأتيه يسأله فى الحاح أن يدعو الله له كى يعجل بلقائه ! ..

الى هـذا المدى .. راحت أشواقه تدفع زورق حياته الى المرفأ السعيد ..

وأمر أن تشترى له قطعة أرض بدير سمعان ، تكون لجسده مثوى وقبرا .. واذ كان يأمر بشرائها ، قال له بعض أصفيائه : « لو ذهبت الى المدينة ، فان أدركك الموت بها دفنت مع رسول الله وصاحبيه .. » .

فاذا هو ينتفض كالطلقة المقذوفة ، ويقول : « والله لأن يعذبنى الله بكل عذاب دون النار ، فانى لا صبر لى عليها ، لأحب الى من أن أرى نفسى لهذا المقام أهلا » ! ..

واشتد به المرض ..

وتحولت الملايين من أبناء أمته الى أطفال ، يوشك اليتم أن يحيق بهم حين يفقدون أباهم ..

الجياع الذين شبعوا ..

والعراة الذين اكتسوا ..

والخائفون الذين أمنوا ..
والمستضعفون الذين سادوا ..
واليتامى الذين وجدوا فيه أباهم ..
والأيامى اللاتى وجدن فيه عائلهن وأخاهن ..
والضائعون الذين وجدوا فيه ملاذهم ..
والتائهون الذين وجدوا فيه دليلهم ..

كل هؤلاء ، وأولئك .. كل الناس فى شعبه وأمته سحقتهم أنباء مرضه الداهم ..

بل وخارج أمته ، فى الدنيا التى حوله ، والتى كانت سيرته تفوح فيها كالعبير ، تولاها الجزع والذهول .

حتى امبراطور الروم ، العدو اللدود لدولة العرب والاسلام ، يرسل كبير أساقفته ، وكان بالطب خبيرا ، ويرجوه أن يصنع المستحيل لانقاذ حياة الجار الطيب والخليفة العادل ، والقديس الجليل ..

لكن القديس الجليل رفض كل علاج وكل طب وكل دواء وراح مع أشواقه ، ينتظر لحظة النداء ! ..

هاهو ذا راقد فى داره المتواضعة ، فوق حصيره المعهود ..

ويدخل عليه ابن عمه « مسلمة بن عبد الملك » فيقول له : « يا أمير المؤمنين .. ألا توصى لأولادك ، فانهم كثيرون ، وقد أفقرتهم ولم تترك لهم شيئا » ؟ ..

ويجيبه عمر : « وهل أملك شيئا أوصى لهم به ؟ أم تأمرنى أن أعطيهم من مال المسلمين ؟ والله لا أعطيهم حق أحد ..

وهم بين حالين : اما أن يكونوا صالحين ، فالله يتولاهم ، واما غير صالحين . فلا أدع لهم ما يستعينون به على معصية الله » ؟ ! ..

وأمره أن يدعو أولاده ، فجاءوه مسرعين .. اثنى عشر ولدا وبنتا ، شعثا غبرا ، قد زايلت جسومهم الشاحبة نضرة النعيم ! ..

وجلسوا يحيطون به ، وراح يعانقهم بنظراته الحانية ، الآسية .. ويتحسس بيمينه ثيابهم البالية .. ويغالب دموعه ، فتغلبه ، فيواريها وراء كلماته التى راح يودع بها أبناءه وأحباءه : « يا بنى .. ان أباكم خير بين أمرين : أن تستغنوا ، ويدخل النار . أو تفتقروا ، ويدخل الجنة .. فاختار الجنة .. وآثر أن يترككم لله الذى نزل الكتاب ، وهو يتولى الصالحين » ! ..

ثم برق بصره والتمع محياه ، وصوب حدقتيه تجاه الباب فى اهتمام حفى ، كأنما أبصر ضيوفا أعزاء ..

ثم ابتسم لأبنائه ، ولأمهم العظيمة وزوجته الوفية ، وأذن لهم بالانصراف ..

وبينما هم منصرفون عنه ، كان يحرك كفيه ويشير بهما اشارة من يحيى ضيوفا قادمين ! ..

أجل ، لقد كانت بعثة شرف من الملائكة المقربين ، جاءت تصحب القديس الى حفل تتويجه المعد له هناك .. فى جنات الخلد وفردوس الله ! ..

وسمعه الذين وقفوا خارج حجرته يردد الآية الكريمة : **« تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين »**(٣) ..

وفجأة مال رأسه الذى طالما أثقلته هموم أمته الى الوراء .. مال ليستقر فوق وسادة حشوها ليف ! ..

وعاد المسافر الى وطنه .. وآب الى داره .. **« مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا »**(٤) .

* * *

فاذكر أخى الراعى الصالح — ان شاء الله — كل تلك المواقف الرجولية والبطولية التى كانت من جانب « الخلفاء الراشدين » الذين أوصانا النبى صلى الله عليه وسلم بأن نتمسك بسنتهم مع سنته ، فقال فى وصية له : « .. فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .. تمسكوا بها وعضوا عليها النواجذ .. » .

واعلم أنك اذا اقتفيت آثارهم وسرت على هداهم لن تضل ولن تزل .. وستكون موفقا فى جميع مراحل ولايتك لرعيتك الذين أرجو كذلك أن تكون قدوة لهم فى جميع تصرفاتك العامة والخاصة حتى لا ترى منهم اعوجاجا .. لأنه كما ورد فى الأثر : « لا يستقيم الظل والعود أعوج » .

كما ورد كذلك : « اثنان اذا صلحا صلحت الرعية واذا فسدا فسدت الرعية : العلماء والأمراء » .

---

(٣) القصص : ٨٣ (٤) النساء : ٦٩

وحسبى أن أذكرك ـــ والشىء بالشىء يذكر ـــ بهذا الخبر الذى جاء فى مضمونه : أن أحد أفراد الجيش الاسلامى بالقادسية . مسكين فقير . عثر على حق به جواهر غالية . فدفعه الى قائده ، فعجب من أمانته مع فقره وقال له : ما اسمك حتى أذكرك لعمر فيعطيك ويثنى عليك أمام الناس ؟ فغضب الجندى المؤمن الباسل ، وقال لقائـــده : لو أردت عمر ، ما رأيته أنت ولا عمر ، ولكنى أردت وجه ربى وربك ورب عمر • فدعا له بخير وأرسل الجواهر بحقها الى عمر ، فلما وقف على الخبر رحمه الله قال : أشكر الله أن جعل فى جيشى مثل هذا الأمين . فقال له أحد الحاضرين : « عففت فعفوا ، ولو رتعت لرتعوا » •

* * *

وأنصحك كذلك بأن تقبل نصيحة الناصحين المخلصين ••

فقد ورد عن أبى رقية تميم بن أوس الدارى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليـــه وآله وسلم قال : « الدين النصيحة » • قلنـــا : لمن : قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم •

قال الخطابى فى شرح هذا الحديث : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له . وقيل : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه . فشبهوا فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب ، وقيل : انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط •

قال العلماء : أما النصيحة لله تعالى ، فمعناها ينصرف الى الايمان بالله ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها . وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه ومودة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والاخلاص فى جميع الأمور والدعاء الى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليـــها والتلطف بجميع الناس أو من أمكن منهم ، وحقيقة هذه الأوصاف راجعة الى العبد فى نصحه نفسه والله تعالى غنى عن نصح الناصح •

وأما النصيحة لكتاب الله تعالى ، فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شىء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم

تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرناه من نصيحته .

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه واعظام حقه ، وتوقيره ، واحياء طريقته وسنته . وبث دعوته ونشر سنته ونفى التهم عنها ، ونشر علومها ، والفقه بها ، والدعاء لها ، والتلطف فى تعلمها وتسليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم ، واجلال أهلها لانتسابهم اليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع فى سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم برفق واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم .

قال الخطابى : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات اليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح ..

وحسبى أن أذكرك بتلك النصيحة التى جاء فى نصها ، أنه :

تقابل « سفيان الثورى » مع « المنصور » فى موسم الحج ، فقال له : ارفع الينا حاجتك ، فقال سفيان المؤمن : « اتق الله ، فقد ملأت الأرض ظلما وجورا » .

فخجل المنصور ، ولكنه احترم العلم ومضى يعيد السؤال : يا سفيان .. ارفع الينا حاجتك ؟ فقال : ان ملككم هذا وصل اليكم بسيوف المهاجرين والأنصار ، وأبناءهم الآن يموتون جوعا ، فاتق الله وأوصلهم بحقوقهم ، فطأطأ رأسه ، ثم أعاد السؤال : ارفع الينا

حاجتك • فقال سفيان : ان عمر بن الخطاب حج ثم سأل خادمه : كم أنفقنا فى حجنا ؟ فقال الخادم : بضعة عشر درهما ، فقال عمر : يا الله •• لقد أجحفنا بيت مال المسلمين ، وانى أرى أموالا تبعثر ذات اليمين وذات الشمال •

ومع هذه الشدة من سفيان فقد كان المنصور يعلم حسن قصده وبراءة ضميره ، فما صنع معه الا التقدير والاجلال •

فكن أيها الأخ الراعى هكذا مع ناصحيك حتى يكونوا معك لا عليك ، وحتى تكون فى نظرهم صالحا لا طالحا •

وحتى تكون من الموفقين ان شاء الله ، اليك كذلك هذه الموعظة والنصيحة التى أرسلها الحسن البصرى رضى الله عنه الى عمر ابن عبد العزيز عليه رضوان الله ، والتى أرجو أن تنتفع بها ، وتنفذ ما فيها ، وهى : « اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الامام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، ومفزع كل ملهوف ، والامام العادل يا أمير المؤمنين كالراعى الشفيق على ابله ، الرفيق بها ، يرتاد لها أطيب المرعى ، ويذودها عن مراتع الهلكة ، ويحميها من السباع ، ويحميها من أذى البرد والحر ، والامام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحانى على ولده يسعى لهم صغارا ، ويعلمهم كبارا ، يكتسب لهم فى حياته ، ويدخر لهم بعد مماته ، والامام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها ، حملته كرها ووضعته كرها ، وربته طفلا تسهر بسهره وتسكن بسكونه ، ترضعه تارة وتفطمه أخرى ، وتفرح بعافيته وتغتم بشكايته • والامام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح تصلح بصلاحه ، وتفسد بفساده • والامام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده ، يسمع كلام الله ويسمعهم ، وينظر الى الله ويريهم ، وينقاد الى الله ويقودهم ، فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كعبد ائتمنه سيده واستحفظه ماله وعياله فبدد المال وشرد العيال ، فأفقر أهله وبدد ماله ، واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش ، فكيف اذا أتاها من يليها ؟ وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده فكيف اذا قتلهم من يقتص لهم ؟ واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده وقلة أشياعك عنده وأنصارك عليه ، فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر ، واعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذى أنت

فيه يطول فيه ثواؤك ، ويفارقك عنده أحباؤك ، يسلمونك فى قعره فريد وحيدا ؛ فتزود له ما يصحبك **« يوم يفر المرء من اخيه • وامه وابيه • وصاحبته وبنيه »**[(٥)] • واذكر يا أمير المؤمنين اذا بعثر ما فى القبور وحصل ما فى الصدور ؛ فالأسرار ظاهرة ، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ؛ فالآن يا أمير المؤمنين وأنت فى مهل قبل حلول الأجل وانقطاع الأمل ، لا تحكم يا أمير المؤمنين فى عباد الله بحكم الجاهلين ، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين ؛ ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين ، فانهم لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة ، فتنوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك ، وتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك ، ولا يغرنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك ، ويأكلون الطيبات فى دنياهم باذهاب طيباتك فى آخرتك • لا تنظر الى قدرتك اليوم ، ولكن انظر الى قدرتك غدا وأنت مأسور فى حبائل الموت . وموقوف بين يدى الله فى مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين ، وقد عنت الوجوه للحى القيوم • انى يا أمير المؤمنين وان لم أبلغ بعظتى ما بلغه أولوا النهى من قبلى فلم آلك شفقة ونصحا ؛ فأنزل كتابى اليك كمداوى حبيبه يسقيه الأدويـة الكريهة لمـا يرجو له فى ذلك من العافية والصحة والسلام عليـكم ورحمة الله » •

ولهذا فاننى أنصح كذلك الاخوة الناصحين بأن يكون نصحهم هكذا : « بالحكمة والموعظة الحسنة » •

مع ملاحظتهم كذلك بأنه[(٦)] :

لا ينبغى للمرشد أن يتهاون مع ذوى السلطان فيما يخالف الدين ويضـاد الحق ، موافقة لرأيهم ومتابعة لهواهم ؛ فربما زلت أقدام المتزلفين فى ذلك رغبة أو رهبة فضلوا وأضلوا مع سوء العاقبة ؛ وقبح الأحدوثة • وقد روى الحسن البصرى رحمه الله قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « لا تزال هذه الأمة بخير تحت يد الله وفى كنفه ما لم يمال قراؤها أمراءها ، ولم يتزك صلحاؤها فجارها ؛ ولم يمار أخيارها أشرارها ؛ فاذا فعلوا ذلك رفع عنهم يده ثم سلط عليـهم

---

(٥) عبس : ٣٤ ـــ ٣٦

(٦) كما يقول فضيلة الشيخ على محفوظ رحمه الله فى كتابه « هداية المرشدين » •

جبابرتهم فساموهم سوء العذاب . وضربهم بالفقــر والفاقة . وملأ قلوبهم رعبا » .

علم هذا علماء السلف وأردفوا العلم بالعمل ، فكان لهم مع الأمراء وذوى السلطان مواقف مشرفة . خلدت لهم أحسن الذكرى وأجمل الآثر . أعانهم على ذلك ما امتلأت به قلوبهم من الثقة بالله مع ما يعلمونه من سلطان الدين على نفوس الأمراء وذوى السلطان .

ولله در القائل :

ان الأكابر يحكمون على الورى
وعلى الأكابر يحــكم العلمـــاء

فليذكر الناصح والمنصوح كل هذا حتى لا يكون هناك ضجر من النصيحة ما دامت خالصة لله ، وما دامت بالحكمة والأسلوب الحسن . وحتى لا يكون هناك كذلك هروب من تقديمها لمستحقيها فى الزمان والمكان المناسب لها .

* * *

واعلم أيها الأخ الراعى — ان شاء الله — أنك عندما ستتولى الامارة على هذا الأساس الذى وقفت عليــه ، وعندما ستقتدى بالخلفاء الراشدين — رضى الله عنهم أجمعين — الذين وقفت على بعض أخبارهم وآثارهم ، وعندما ستقبل النصيحة كما قبلها الأمراء الصالحون من السلف الصالح ومن سار على نهجهم :

فانك ستكون بهذا ان شاء الله تعالى أهلا لأن تطاع ، وأن تؤدى لك جميع حقوقك من كل فرد صالح من أفراد رعيتك الذين لن يبخلوا عليك بها ، والتى سيعتبرونها طاعة لله ورسوله .

ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى : **« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منــكم ، فان تنازعتــم فى شىء فردوه الى الله والرسول »**(٧) .

* * *

(٧) النساء : ٥٩

وقد قرأت فى « كنز العمال » ، تحت عنوان :

حق الأمير على الرعيـــة

ما نصـــه :

أخرج هناد عن سلمة بن شهاب العبيدى قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيتها الرعية .. ان لنا عليكم حقا .. النصيحة بالغيب ، والمعاونة على الخير ، وأنه ليس شىء أحب الى الله وأعم نفعا من حلم امام ورفقه ، وليس شىء أبغض الى الله من جهل امام وحرقه[1] . كذا فى الكنز (ج ٣ ص ١٦٥) . وأخرجه الطبرانى (ج ٥ ص ٣٢) عن سلمة بن كهيل بمعناه .

وأخرج هناد أيضا عن عبد الله بن عكيم قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه لا حلم أحب الى الله من حلم امام ورفقه ، ولا جهل أبغض الى الله من جهل امام وحرقه ، ومن يعمل بالعفو فيما يظهر به تأتيه العافية ، ومن ينصف الناس من نفسه يعطى الظفر فى أمره ، والذل فى الطاعة أقرب الى البر من التعزز بالمعصية . كذا فى الكنز (ج ٣ ص ١٦٥) .

* * *

(١) كناية عن شدة الغضب .

وتحت عنوان :

النهى عن سب الأمراء

أخرج ابن جرير عن أنس رضى الله عنه قال : نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تعصوهم ، واتقوا الله واصبروا فان الأمر قريب » كذا فى الكنز (ج ٣ ص ١٦٨) .

وليعلم كل فرد من أفراد الرعية أن الايمان — الحق — يتطلب منهم أن يؤدوا جميع واجباتهم الدينية والوطنية بكل اتقان واخلاص وعلى أساس من المودة والمحبة كما كان الحال فى عهد رسول الله صلى الله عليــه وسلم وخلفائه الراشدين عليهم جميعا رضوان الله .

فقد ورد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعد أن أصبح خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يجلس فى مجلس القضاء حتى يفصل فى قضايا المسلمين ويرد الحقوق الى المظلومين .

وفعلا جلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مجلس القضاء لمدة عام كامل فى انتظار الشاكى الذى يقول له : ان فلانا ظلمنى ، أو ان فلانا ضربنى .. الخ . ولكن كل هذا لم يحدث .. فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الخليفة الصديق عليه رضوان الله وطلب منه اعفاءه من القضاء .. فيتعجب الصديق ثم يسأله أمام جلسائه — حتى يعرفوا معه أسباب طلب هــذا الاعفاء — أمن مشقة القضاء جئت تطلب الاعفاء يا عمر ؟ فيقول عمر : لا ، يا خليفة رسول الله .. ولكن لا حاجة بى عند قوم مؤمنين . ثم يتحدث بعد ذلك عن صفات هؤلاء المؤمنين — كما عرفهم — فيقول : « عرف كل منهم ما له من حق فلم يطلب أكثر منه ، وما عليــه من واجب فلم يقصر فى أدائه ، أحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه ، اذا غاب أحدهم تفقدوه ، واذا مرض عادوه ، واذا افتقر أعانوه ، واذا احتاج ساعدوه ، واذا أصيب واسوه ، دينهم

النصيحة ، وخلقهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. ففيم يختصمون يا خليفة رسول الله » ؟ ! ..

* * *

فليكن هذا هو خلق كل واحد منا حتى نكون من المؤمنين حقا ، وحتى نكون بهذا كذلك من المواطنين الصالحين الذين يبنون ولا يهدمون ، والذين يستحقون البقاء فى هــذه الحياة تحت راية العدل والرخاء .. وعلى أساس من الالتزام بشريعة الله التى هى أساس الأمن والأمان للحاكمين والمحكومين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

* * *

هذا وقد رأيت فى ختام هذا أن أذكر الحاكم والمحكوم ببعض الأحاديث الشريفة المتعلقة بطاعة الأمير .. حتى يكونا على علم بها ، ومن المنفذين لها :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليــه وسلم ؛ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ الا أن يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » متفق عليه .

وعن أبى الوليد عبادة بن الصامت رضى الله عنه . قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ؛ وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان ؛ وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » متفق عليه .

« المنشط والمكره » بفتح ميمهما : أى فى السهل والصعب .

« والأثرة » : الاختصاص بالمشترك .

« بواحا » بفتح الباء الموحدة بعدها واو ثم ألف ثم حاء مهملة : أى ظاهرا لا يحتمل تأويلا .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى » متفق عليــه .

وعن أبى بكرة رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : « من أهان السلطان أهانه الله » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كره من أميره شيئا فليصبر ، فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية » متفق عليـه •

« من خرج من السلطان شبرا » أى : خرج من طاعته ولو قليلا فهو كناية عن القلة •

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم •

وفى رواية له : « ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فانه يموت ميتة جاهلية » :

« من خلع يدا من طاعة » أى : خرج عنها بالخروج على الامام ، وعدم الانقياد له فى غير معصية •

« ميتة جاهلية » بكسر الميم ، أى : مات على الضلالة ، كما يموت أهل الجاهلية فانهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيبا •

وعن أبى هنيدة وائل بن حجر رضى الله عنه قال : سأل سلمة ابن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبى الله •• أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » رواه مسلم •

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انها ستكون بعدى أثرة ، وأمور تنكرونها » قالوا : يا رسول الله •• كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : « تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » متفق عليه •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه

نبى ، وأنه لا نبى بعدى ؛ وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون » قالوا : يا رسول الله .. فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، واسألوا الله الذى لكم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم » متفق عليه .

وفى حديث شريف رواه أبو داوود ، يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « انه يكون بعدى أمراء يعملون بغير طاعة الله ، فمن شركهم فى عملهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ، ومن لم يشركهم فى عملهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه » .

وفى حديث أخرجه أحمد والحاكم ، يقول صلوات الله وسلامه عليـه : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وأختم هـذه المجموعة من الأحاديث الشريفة — التى أرجو أن يتذكرها دائما كل من الحاكم والمحكوم حتى يحرص كل منهما على أن يؤدى للآخر حقه المشروع — بهذا الحديث الآخر الذى رواه أبو داوود ، والذى أرجو كذلك أن يجعله الأمير نصب عينيه حتى يحسن اختيار معاونيه :

« اذا أراد الله بالأمير خيرا : جعل له وزير صدق ان نسى ذكره ، وان ذكر أعانه . واذا أراد الله به غير ذلك : جعل له وزير سوء ان نسى لم يذكره وان ذكر لم يعنه » .

* * *

هذا ، واذا كنت قد درت مع الاخوة الحكام والمحكومين حول أهم : حقوق الراعى والرعيـة ، من خلال الحديث الشريف الذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. » .

واذا كنت طوال شرحى قد ركزت على قول الرسول — الذى يعنينا — وهو : « الأمير راع ومسئول عن رعيته » :

فاننى أريد أن أشير كذلك — اجمالا — الى المعنى المراد من بقية الحديث ، وهو : « .. والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعيـة فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته : فكلكم راع ومسئول عن رعيته » :

فقد قرأت حول شرح هـذا الحديث الشريف ـ اجمالا ـ فى هامش الترغيب والترهيب الأقوال التالية :

قال العينى : « المعانى مختلفة : فرعاية الامام اقامة الحدود والأحكام فيهم على سنن الشرع . ورعاية أهله سياسته لأمرهم وتوفية حقهم فى النفقة والكسوة والعشرة . ورعاية المرأة حسن التدبير فى بيت زوجها والنصح له ، والأمانة فى ماله وفى نفسها ، ورعاية الخادم لسيده حفظ ما فى يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته .

والرجل الذى ليس بامام ولا له أهل ولا خادم : يراعى أصحابه وأصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب » .

فالرعاية والمسئولية لازمة لكل أحد فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر بالخلاص من التبعات والظفر بالأجر ، والا طالبه كل أحد منهم بحقوقه فى الآخرة ، وانما أعاد هذه الجملة تأكيدا لما ذكر أولا من قوله : « فكلكم راع ومسئول عن رعيته » ..

ثم يقول فى شرح الحديث ـ فى هامش الترغيب والترهيب ـ : **وهو حديث عظيم يوجب على كل من ولى أمرا من الأمور أن يحسن فيه وأن يعلم أنه مسئول عن كل ما يرتكبه من تهاون أو تفريط ، ولو أن** المسلمين عملوا بهذا التوجيه النبوى الكريم فأحسن كل منهم الرعاية لما استرعاه الله ولم يحاول التنصل من التبعة والفرار من المسئولية لعادوا كما كان أسلافهم أمة عزيزة مرهوبة الجانب يحسب لها أعداؤها كل حساب ، ولكن تواكلوا فأكلوا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .



فحتى لا نؤكل نحن كذلك كما أكلوا : أرجو أن نكون جميعا ـ حكاما ومحكومين ـ أهلا لتحمل هـذه المسئولية ، أو تلك المسئوليات الجسام التى سنسئل عنها جميعا : « **يوم يقوم الناس لرب العالمين** »[1]:

فعن الحسن رضى الله عنه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) المطففين : ٦

« أن الله سائل كلّ راع عما استرعاه(٢) حفظ أم ضيع(٣) حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » رواه ابن حبان فى صحيحه .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع » .

زاد فى رواية : « حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » رواه ابن حبان فى صحيحه أيضا .

أسأل الله سبحانه وتعالى ــ وهو العلى القدير ــ أن يوفقنا جميعا لحفظ ما استرعانا اياه .. حتى نكون أهلا لرعايته سبحانه وتعالى لنا فى دنيانا وأخرانا ..

انه تعالى نعم المولى ونعم النصير ، وبالاجابة جدير ..

* * *

(٢) يقال : استرعاه كذا ، اى طلب منه حفظه ورعايته .
(٣) يعنى : هل حفظه وقام عليه كما امره الله ام ضيعه واهمله .

وأخـــــيرا :

أخى المسلم .. أختى المسلمة .. وبعد أن وقفتما على الحقوق العشرة التى أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها حجة لنا لا علينا : ابينما كذلك وفى ختامها هذه الحقوق التى قرأتها فى كتاب « مكارم الأخلاق » للشيخ الجليـــل رضى الدين أبى نصر الحسن بن الفضل الطبرسى — من أعلام القرن السادس الهجرى — رحمه الله . والتى جاء فى نصها تحت عنوان :

الحقوق لزين العابدين
عليـــه رضوان الله

روى اسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثمالى ، عن سيد العابدين على بن الحسين عليهما رضوان الله :

قال عليه رضوان الله تعالى :

حق الله الأكبر عليك : ان تعبده ولا تشرك به شيئا ، فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة .

وحق نفسك عليــك : أن تستعملها بطاعة الله عز وجل .

وحق اللســـان : اكرامه عن الخنا وتعويده الخير . وترك الفضول التى لا فائدة لها . والبر بالناس وحسن الخلق فيهم .

وحق الســمع : تنزيهه عن سماع الغيبة وســماع ما لا يحل سماعه .

وحق البصر : أن تغضـــه عما لا يحل لك ، وتعتبر بالنظر به .

وحق يدك : أن لا تبسطها الى ما لا يحل لك .

وحق رجليــك : أن لا تمشى بهما الى ما لا يحل لك ، فبهما تقف على الصراط فانظر أن لا تزل بك فتتردى فى النار .

وحق بطنك : أن لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع .

وحق فرجك : أن تحصنه عن الزنا وتحفظه من أن ينظر اليه .

وحق الصلاة : أن تعلم أنها مرقاة الى الله عز وجل ، وأنك فيها قائم بين يدى الله عز وجل ، فاذا علمت ذلك قمت مقام الذليل الحقير الراغب الراهب الراجى الخائف المسكين المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها وتقيمها بحدودها وحقوقها .

وحق الحج : أن تعلم أنه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك . وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذى أوجبه الله عليك .

وحق الصوم : أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار ، فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك .

وحق الصدقة : أن تعلم أنها ذخرك عند ربك عز وجل ووديعتك التى لا تحتاج الى الاشهاد عليها ، وكنت بما تستوعه سرا أوثق منك بما تستوعه علانية ، وتعلم أنها تدفع البلاء والأسقام عنك فى الدنيا وتدفع عنك النار فى الآخرة .

وحق الهدى : أن تريد به الله عز وجل ، ولا تريد به خلقه ، ولا تريد به الا التعرض لوجه الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه .

وحق السلطان : أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان . وأن عليك أن لا تتعرض بسخطه فتلقى بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتى اليك من سوء .

وحق سائسك بالعلم : التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع اليه ، والاقبال عليه ، وأن لا ترفع صوتك عليه ولا تجيب أحدا يسأله عن شىء حتى يكون هو الذى يجيب ، ولا تحدث فى مجلسه أحدا ، ولا تغتاب عنده أحدا ، وأن تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوا ، ولا تعادى له

وليـــا ، فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس •

وأما حق سائسك بالملك : فأن تطيعه و، تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق •

واما حق رعيتــك بالسلطان : فأن تعــلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم •

واما حق رعيتك بالعـلم : فأن تعلم أن الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما أتاك من العلم وفتح لك من خزائنه ؛ فان أحسنت فى تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تتجبر عليهم زادك الله من فضله . وان أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك •

واما حق الزوجة : فأن تعــلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك ، فتكرمها وترفق بها ، وان كان حقك عليـــها أوجب فان لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك ، وتطعمها وتسقيها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها •

وأما حق مملوكك : فأن تعــلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ومن لحمك ودمك ، لم تملكه لأنك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ، ولا أخرجت له رزقا ؛ ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم ، خره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه ، فأحسن اليه كما أحسن الله اليك ، وان كرهته استبدلته ، ولا تعذب خلق الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله •

واما حق امك : فأن تعــلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدا وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطى أحد أحدا ، ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتتعرى وتكسوك ،

وتضحى وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ، ووقتك الحر والبرد لتكون لها وانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه .

واما حق أبيك : فأن تعلم أنه أصلك ، وأنه لولاه لم تكن ، فمهما رأيت فى نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله .

واما حق ولدك : فأن تعلم أنه منك ومضاف اليك فى عاجل الدنيا بخيره وشره ، وانك مسئول عما وليته به من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل . والمعونة له على طاعته فاعمل فى امره عمل من يعلم أنه مثاب على الاحسان اليه . معاقب على الاساءة اليه .

وأما حق أخيك : فأن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ، ولا عدة للظلم بخلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوه ، والنصيحة له ، فان أطاع الله ، والا فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة الا بالله .

واما حق مولاك المنعم عليك : فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وأنسها ، فأطلقك من أسر الملكية وفك عنك قيد العبودية ، وأخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك ، وتعلم أنه أولى الخلق بك فى حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله .

واما حق مولاك الذى أنعمت عليه : فأن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار ، وأن ثوابك فى العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافأة بما أنفقت من مالك ، وفى الآجل الجنة .

واما حق ذى المعروف عليك : فأن تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة ، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل ، فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ، وان قدرت على مكافأته يوما كافيته .

وأما حق المؤذن : فأن تعــلم أنه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك ، وعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك .

وأما حق امامك فى الصلاة : فأن تعلم أنه يقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل ، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ، ودعا لك ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين يدى الله عز وجل ، فان كان نقص كان به دونك ، وان كان تمام كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل ، وحفظ نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك .

وأما حق جليسك : فأن تلين له جانبك وتنصفه فى مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك ، وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا .

وأما حق جارك : فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ، ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة ، فان علمت عليه سوءا سترته عليه ، وان علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة ، وتقيل عثرته ، وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله .

وأما حق الصاحب : فأن تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ، ولا تدعه يسبق الى مكرمة ، فان سبق كافأته ، وتوده كما يودك ، وتزجره عما يهم به من معصية الله ، وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله .

وأما حق الشريك : فان غاب كفيته ، وان حضر رعيته ، ولا تحكم دون حكمه ، ولا تعمل برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه من ماله ، ولا تخونه فيما عز أو هان من أمره فان يد الله عز وجل مع الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله .

وأما حق مالك : فأن لا تأخذه الا من حله ، ولا تنفقه الا فى وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك ، فاعمل فيه بطاعة ربك ، ولا تبخل فيه فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله .

وأما حق غريمك الذى يطالبك : فان كنت موسرا أعطيته ، وان كنت معسرا أرضيته بحسن القول ، ورددته عن نفسك ردا لطيفا .

وحق الخليط : أن لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه ، وتتقى الله تبارك وتعالى فى أمره .

وحق الخصم المدعى عليك : فان كان ما يدعى عليك حقا كنت شاهده على نفسك . ولا تظلمه ، وأوفيته حقه ، وان كان ما يدعى عليك باطلا رفقت به ولا تأت فى أمره غير الرفق ، ولا تسخط ربك فى أمره ، ولا قوة الا بالله .

وحق خصمك الذى تدعى عليه : فان كنت محقا فى دعواك أجملت معاملته . ولا تجحد حقه ، وان كنت مبطلا فى دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى .

وحق المستشير : ان علمت له رأيا حسنا أشرت عليه به ، وان لم تعلم أرشدته الى من يعلم .

وحق المشير عليك : أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل .

وحق المستنصح : أن تؤدى اليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرحمة والرفق به .

وحق الناصح : أن تلين له جناحك وتصغى اليه بسمعك فان أتى بالصواب حمدت الله عز وجل ، وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا أن يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشىء من أمره على حال ولا قوة الا بالله .

وحق الكبير : توقيره لشيبه ، واجلاله لتقدمه الى الاسلام قبلك ، وترك مقابلته عند الخصام ، ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله ، وان جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الاسلام وحرمته .

وحق الصغير : رحمته في تعليمه والعفو عنه ، والستر عليــه ، والرفق به ، والمعونة له •

وحق السائل : اعطاؤه على قدر حاجته •

وحق المسئول : أنه ان أعطي فاقبل منه الشكر والمعرفة بفضله ، وان منع فاقبل عذره •

وحق من سرك بشيء لله تعالى : أن تحمد الله عز وجل أولاً ثم تشكره •

وحق من ساءك : أن تعفو عنه ، وان علمت أن العفو يضر انتصرت ، قال الله تبارك وتعالى : « **ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليــهم من سبيــل** »[1] •

وحق أهل ملتك : اضمار السلامــة لهم والرحمة بهم ، والرفق بمسيئهم ، وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم ، وأن تحب لهم ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك ، وشبانهم بمنزلة أخيك ، وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار بمنزلة أولادك •

وحق أهل الذمة : أن تقبل منهم ما قبلَ الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده •

❋ ❋ ❋

أسأل الله تعالى أن يوفقنا للوفاء بتلك الحقوق •• آمين •

❋ ❋ ❋

---

(١) الشورى : ٤١

أهم مصـــادر
الحقوق الاسلاميـــة العشرة

١ ـ القرآن الكريـــم .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم (للقرطبى) .

٣ ـ تفسير القرآن العظيم (للحافظ ابن كثير) .

٤ ـ تفسير (الجلالين) وحاشية الصاوى عليه .

٥ ـ فى ظلال القرآن (للأستاذ الشهيد سيد قطب) .

٦ ـ الترغيب والترهيب (للحافظ المنذرى) .

٧ ـ رياض الصالحين (للامام النووى) .

٨ ـ الدين الخالص (للامام الشيخ محمود خطاب السبكى) .

٩ ـ فقه السنة (للشيخ السيد سابق) .

١٠ ـ الأذكار (للامام النووى) .

١١ ـ احياء علوم الدين (للامام الغزالى) .

١٢ ـ حياة الصحابة (للشيخ محمد يوسف الكاندهلوى) .

١٣ ـ مكارم الأخلاق (للشيخ رضى الدين الطبرسى) .

١٤ ـ خلفاء الرسول (للأستاذ خالد محمد خالد) .

١٥ ـ السياسة الشرعية (لابن تيميـــة) .

١٦ ـ الحلال والحرام فى الاسلام (للدكتور يوسف القرضاوى) .

١٧ ـ منهاج الصالحين (لعز الدين بليق) .

١٨ ـ الحجاب (لأبى الأعلى المودودى) .

١٩ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد (لابن القيـــم) .

محتويات الكتاب

الصفحة

لا يكمل الاســـلام الا بها : صدق الحديث ، اداء الأمانـــة ، بر الوالدين ، صلة الأرحام ، الوفاء بالعهود ، الأمر بالمعـــروف والنهى عن المنكر ، الجهاد للكفار والمنافقين ، الاحسان للجار ، الدعـــاء ، الذكر والقراءة ، حب الله وحب رسوله ، خشيـــة الله والانابة اليـــه ، اخلاص الدين لله ، الصبر لحكم الله ، الشـــكر لنـــعم الله ، التوكل على الله ، السعى على الرزق . **الشرك بالله تعالى وانواعه :** ما ورد فى هـــذا الموضـوع من آيات قرآنية واحاديث نبوية وايضاحات موضوعية وتحذيرية . **اصول التوحيد وحقيقتـــه :** الواجب فى حق الله تعـــالى ، المستحيل فى حق الله تعـــالى ، الجائز فى حق الله تعالى ، المتشابه فى القرآن والسنة ومذهب السلف والخلف فيه ، فتوى امينية فى صلب هـــذا الموضوع ، عقيدة اهل السنة ، احوال اهل السنة . **حق العباد على الله :** المعنى المراد من كلمة « حق » ، تفســـير آيات قرآنية من سورتى الأعراف والفرقان تدور حول الصفات العظيمة التى بها يستحق العباد رحمة الله وبعض الأحاديث الشريفة والصحيحة المتعلقة بهـــذا الموضـــوع والمرتبطـــة به ارتباطا وثيـــقا ٩

الجزء الثانى : حق الطريق فى الاسلام

(١٠٣ — ١٩٦)

نص حديث : « حق الطريق .. » ، سؤال وجواب .

غض البصر : تفســـير آيتين من سورة النور تتعلقـــان بغض البصر ، غريزة التبرج واظهار الزينـــة ، فتنة اللســـان ، فتنة الصوت ، فتنة الطيب ، فتنة العرى ، حكم الوجه ، الزواج واهميته للشباب خاصة ، الصيام ودوره الوقائى فى حمايـــة

الصفحة

الشباب من الانفراط فى الشهوات ؛ التأمل فى ملكوت الله وضرورته فى حيـــاة المؤمنين والترغيب فيه ، العين واسرارها ، النظر الى من هو ادنى فى الرزق واثره فى حياة الكادحين ، النظر الى من هو اكثر فى العـــلم وضرورته فى تنافس الدارسين . **كف الأذى :** الحياء واهميته فى تقويـــم الأخلاق والترغيب فيه تعاونا على كف الأذى ، صورة من الأمراض الاجتماعية التى اساسها الحرمان من الحيـــاء ، العاب مباحة شرعا مثل مسابقة العدو والمصارعة والضرب بالسهام واللعب بالحراب والعاب الفروسية والصيد ، حكم لعب الميسر « القمار » ، التحذير من شرب الدخان والاشارة الى بعض اضراره الصحيـــة والمـــالية ، منكرات الشـــوارع . **رد السلام :** حكم رد السلام على ضوء ما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليـــه ، احكام فقهيـــة تتعلق بالسلام . **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :** حكم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الاســـلام ، التعريف بهما كما جاء فى التاج الجامع للأصول ، الصفات التى يجب ان يتصف بها من يتصدى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى : العـــلم ، والعمـــل بما يقول ، والاخلاص ، والأمانة ، والصبر ، والرفق واللين ، والتيسير والتبشير بفتح باب الأمل للمقصرين ، والورع ، والترغيب فى كل هـــذا من الكتاب والسنة ، التحذير من عدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما هو ثابت فى الكتاب والسنة . . . ١٠٣

الجزء الثالث : حق المسلم على المسلم

(١٩٧ — ٢٨٨)

نص الحديثين الشريفين موضوع الجزء . **رد الســـلام :** الآيـــات القرآنية والأحاديث النبويـــة المرغبة فى افشاء السلام

الصفحة

الى الجار وما ورد فى كل هـذا من آيات قرآنية واحاديث نبوية ، توجيهات خاصة باختيار الصديق 197

الجزء الرابع : حق الزوج على زوجتـه .. وحق الزوجة على زوجهـا

(289 — 392)

نص الحديثين الشريفين موضوع الجزء . **حالـة المـراة قبل الاسلام** : المراة عند الاغريق واليهـود والهنـود والرومان والفرنسيين وفى بابل . **المراة فى جاهلية العرب** : الواد ، انكحة الجاهلية التى من اهمها : نكاح الشغار ، نكاح المتعة ، نكاح المقت ، نكاح البدل ، نكاح المخادنـة ، نكاح الارث . **صور من امتهان المـراة فى الجاهليـة** : حرمان المراة من الميراث . اكل مال اليتامى والجور عليـهم ذكورا او اناثا ، تعدد الزوجات بلا حدود ، الطلاق بلا حدود ، الطلاق مع العضل ، الظهار ، الايـلاء ، الحداد على الزوج ، كيف اعاد الاسلام الى المراة كرامتها وسيادتها ، الاسلام يجعل للزواج نظاما وقوانين كما يجعل لتعدد الزوجات حدا وشروطا كما هو ثابت فى الكتاب والسنة ، الاسلام يجعل المراة الصالحة خير متاع للرجل . **وصف شر النسـاء** : دعاء عظيم لسيدنا داوود عليـه السلام ، وصية الرسول صلى الله عليـه وسلم بالنساء خيرا ، علاج نشوز الزوجة ، علاج نشوز الزوج . **حق الزوج على زوجته** : معنى « ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون » ، التحذير من الخلوة بالنساء بدون محرم ، معنى : « ولا ياذن فى بيوتكم لمن تكرهون » . **آداب الاستئذان** : حقوق اخرى للزوج على زوجته وما ورد فى كل هـذا من ادلة نقليـة وعقلية واحكام فقهيـة . **حق الزوجة**

على زوجها : معنى الاحسان اليها فى الكسوة والمطعم ، معنى قوامة الرجل على الزوجة ، المراد بحسن المعاشرة ، صور من سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم مع أمهات المؤمنين ، وصية اعرابية لابنتها فى ليلة عرسها . **حقوق اخرى للزوجة على زوجها :** ما يتعلق بحق الزوجة بالاستمتاع بزوجها . تحديد الزينة المقبولة شرعا ، ضرورة غيرة الزوج على زوجته ، ضرورة ان يكون قدوة لها فى السلوك الحسن . ضرورة ان يأمرها بالصلاة واداء جميع الفرائض والبعد عن المنهيات ، ضرورة ان يفقهها فى دينها ، نهى الزوجين عن التحدث بأسرار الجماع ، نهى الزوج عن مجامعة الزوجة فى دبرها ، نهيه عن مجامعتها وهى حائض ، حرمة مجامعة الزوجة فى نهار رمضان ، حقوق الزوجة لزوجها وآراء الفقهاء فى هذا ، تعدد الزوجات كرخصة لا يجوز ان يستعملها الزوج الا عند الضرورة القصوى واسبابه الشرعية ، سبب زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من اربعة ، لماذا لم يطلق ما زاد عن الاربعة بعد نزول آية التحديد ؟ ، موضوع زينب بنت جحش . **الطلاق :** اهم احكامه وانواعه ، اهم ما يتعلق بكل هذا من ادلة نقلية وعقلية وفقهية ، حكم طلاق الهازل والمكره والمجنون والسكران ، النهى عن ضرب الوجه والتقبيح والهجر الا فى البيت ، ضرورة مراعاة الزوج استعداد الزوجة نفسيا اذا اراد ان يجامعها ، نهى الزوجة عن الخروج الى الطريق العام بصورة سافرة ، نهى الزوجة عن الذهاب الى الكوافير واسباب هذا النهى من الناحية الدينية والاخلاقية ، ما ورد فى كل هذا من ادلة نقلية وعقلية وفقهية واشعار واخبار موضوعية ٢٨٩

الجزء الخامس : حق الآباء على الابنـــاء .. وحق الابنـــاء على الآباء

(٣٩٣ — ٤٨٦)

حق الآباء على الابنـــاء : معنى قوله تعالى : ((وقضى ..)) وحول موضوع القضـــاء والقدر ، امر الله سبحانه وتعـــالى عباده بعبادتـــه وتوحيده وجعل البر بالوالدين مقترنـــا بذلك ، التعرض لسب الوالدين وعقوقهما من الكبائر بلا خلاف والتعريف بالكبائر جملة ، الأحكام المتعلقة بطاعة الوالدين ووجوب هـــذا اذا لم يكن فى تنفيذ أمرهما معصيـــة للخالق سبحانه وتعالى ، امر النبى صلى الله عليـــه وسلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطلاق زوجته تنفيذا لأمر والده ، حديث « من احق الناس بحسن صحابتى » ؟ والحكمة فى ان الام لها ثلاثة ارباع البر ، ضرورة البر بالوالدين وان كانا كافرين ، من الاحسان الى الوالدين والبر بهما اذا لم يتعين الجهـــاد الا يجاهـــد الا باذنهما ، الاختـــلاف فى الوالدين المشركين هل يخرج باذنهما اذا كان الجهاد من فروض الكفايـــة وآراء العلماء فى هـــذا ، تمام البر وهو صلة الرجل اهل ود ابويـــه بعد موتهما وما يتعلق بهـــذا الموضوع من احكام ، معنى قوله تعـــالى : ((**اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما**)) واختصاص حالة الكبر بالبر ، معنى قوله تعالى : ((**فلا تقل لهما اف ..**)) وما ورد فى ذلك من احاديث واحكام ، معنى قوله تعـــالى : ((**ولا تنهرهما ..**)) وما ورد فى ذلك من احاديث وآداب ، معنى قوله تعـــالى : ((**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ..**)) وما جاء فى ذلك من تفسيرات ، الخطاب فى الآية هل هو للنبى صلى الله عليـــه وسلم ام لأمتـــه ؟ ، معنى قوله تعـــالى : ((**كما ربيانى صغيرا ..**)) ، واختصاص التربية بالذكر ثم الآيات الثلاث التى

يوصى الله سبحانه وتعالى فيها الانسان بالاحسان الى والديـه .
حق الابنـاء على الآباء : ان يحسن اختيار الأم ، ان يتعوذ بالله من الشيطان قبل الجماع ، ان يؤذن فى اذنى الولد بعد الولادة ، ان يتخير له اسما حسنا ذكرا كان ام انثى ، ان يتصدق يوم أسبوعه بشاتين اذا كان ذكرا وبشاة اذا كان انثى ، ان يختنـه ذكرا كان او انثى ، ان يختار له او لها حاضنة مهذبة . ان يعلمه القرآن . ان يعلمه السباحة ، ان لا يرزقه الا طيبا . ان يدربه على الصلاة من سن السابعة ، ان يفرق بين الأولاد فى المضاجع . أن يؤدبه بالادب الاسلامى ، ان يعلمه آداب الاستئذان ، ان يعوله حتى يبلغ سن الرشد ويستطيع الكسب ، ان يعدل بين أولاده فى العطـاء والوصيـة وما يتعلق بكل هـذه الحقوق من آثـار اخبار واشعار ٣٩٣

الجزء السادس : حق الجـار
(٤٨٧ — ٥٧٤)

نص الحديث الشريف موضوع الجزء ، انواع الجيران فى الكتاب والسنة ، التعريف بالجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب ، احكام تتعلق بانواع الجيران ذكرها القرطبى فى تفسيره ، ملاحظات هامة تتعلق بصدد الحديث موضوع الجزء ، التحذير من ايذاء الجار ، الترغيب فى اداء حقوق الجار التى امر النبى صلى الله عليـه وسلم بادائها فى نص الحديث موضوع الجزء وهى : اذا استعانك اعنته ، واذا استقرضك اقرضته ، واذا افتقر عدت عليـه ، واذا مرض عدته ، واذا اصابه خير هنأته ، واذا اصابته مصيبة عزيته ، واذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليـه بالبنيـان فتحجب عنه الريح الا باذنه ،

* * *

اقــرأ لهــؤلاء

الأستاذ طه عبد الله العفيفى

من
وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم

المجلـــد الأول

المجلـــد الثـــانى

وقريبا ان شـــاء الله :

المجلـــد الثالث

* * *

الاســـتاذ : حسن أيوب

فقه العبادات ــ ويشتمل على :

الصــلاة

الزكاة

الصــوم

الحــج

* * *

تبســيط العقائد الاسلامية

* * *

رحلــة الخلــود

* * *

السلوك الاجتماعى فى الاسلام

* * *

رقم الايداع بدار الكتب : ١٦٩١ / ١٩٨٦
الترقيم الدولى : ٩ ــ ٠١٠ ــ ١٦٠ ــ ٩٧٧

مطابع
دار التراث العربى
ت ٩٣٦١٤٥